تغليق التعليق
على صحيح البخاري

تأليف
الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني
المتوفى سنة ٨٥٢

دراسة وتحقيق
سعيد عبد الرحمن موسى القزقي

المجلد الثاني
الجزء الاول

المكتب الإسلامي
دار عمار

الطبعة الأولى

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

المكتب الاسلامي

بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً: اسلاميا

دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: اسلامي



الاردن - عمان - سوق البتراء - قرب الجامع الحسيني

ص.ب ٩٢١٦٩١ ☎ ٧٨٣٢٤٧

تَغليق التَّعليق
عَلى صَحِيح البُخاري



بسم الله الرحمن الرحيم

رَبَّنا[1] آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، وهَيِء لنا مِنْ أمرنا رَشَدا (وَصلِّ وَسلِّم على سيِّدنا محمدٍ وآله وَصحبِه)[2]

الحمدُ لله الذي من تعلق بأسباب طاعته، فقد أسند أمره إلى العظيم[3] جلالُه ومن انقطع لأبواب خدمته، متمسكاً بنفحات كرمه، قَرُب اتصاله، ومن انتصب لرفع يديه جازماً بصحة رجائه، مع انكسار نفسه صلح حاله، وصلى الله على سيدنا محمدٍ، المشهور جماله، المعلوم كماله، وعلى آل محمد، وصحبه الطيبين الطاهرين، فصحبُه خيرُ صحبٍ وآلُه.

أما بعـــد، فإن الاشتغال بالعلم خير عاجلٍ، وثوابٌ حاصِلٌ[4]، لا سيما علم الحديث النبوي، ومعرفة صحيحه من معلله، وموصوله من مرسله. ولما كان كتاب الجامع الصحيح المُسْنَدِ المختصر من أمور سيدنا رسول الله، ﷺ، وسننه وأيامه، تأليف الإمام الأوحدِ، عمدة الحفاظ، تاج الفقهاء، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ـ رحمه الله، وشكر سعيه ـ قد اختص بالمرتبة[5] العُليا، وُوصِفَ بأنه لا يوجد كتاب بعد كتاب الله مصنف أصحُّ منه في الدنيا، وذلك لما اشتمل عليه من جمع الأصح والصحيح، وما قُرن بأبوابه من الفقه النافع، الشاهد لمؤلفه بالترجيح، إلى ما تميز به مؤلِّفُهُ عن غيره بإتقانِ معرفة التعديل والتجريح. وكنت ممن مَنَّ الله ـ عز وجل ـ عليه بالاشتغال بهذا العلم النافع، فصرفت فيه مدة من العمر الذي لولاه لقلَّتِ البضائع، وتأمَّلْتُ ما يحتاج إليه طالب العلم (من شرح)[6] هذا الجامع، فوجدته ينحصر[7] في ثلاثة أقسام من غير رابع:

---

(١) في ز: اللهم ربنا.

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «م» وزاد في نسخة ز: «أخبرنا ـ القائل هو محمد بن محمد الخيضري ـ شيخنا الإمام، شيخ الإسلام، ملك العلماء الأعلام إمام الحفاظ، فارس المعاني والألفاظ، علم الناقدين، عمدة المخرجين، قاضي القضاة، أبو الفضل، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني المصري، أبقاه الله تعالى، وطول عمره بمنه وكرمه بقراءتي عليه بالقاهرة، قال: الحمد لله...».

(٣، ٤) لم تظهر في ز للتآكل.

(٥) في م، ح: المرتبة. وفي مختار الصحاح ص ١٧٧: اختصه بكذا خصه به.

(٦) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٧) في نسخة «م»: «منحصراً».

الأول: في شرح غريب ألفاظه، وضبطها، وإعرابها.

والثاني: في معرفة أحاديثه، وتناسُب أبوابه.

والثالث: وصلُ الأحاديثِ المرفوعة، والآثار الموقوفة، المُعلَّقةِ فيه، وما أشبه ذلك من قوله: «تابعه فلان»، /ز ١ أ/ «ورواه فلان»، وغير ذلك. فبان لي أن الحاجة الآن إلى وصل المنقطع منه ماسَّةٌ، أَنْ كان نوعاً لم يُفرد، ولم يُجمع، ومنهلاً لم يُشْرَع[1] فيه، ولم يكرع[2]، وإن كان صرف الزمان إلى تحرير القسمين الأولين أولى وأعلى، والمُعْتَني بهما هو الذي حاز القِدح المُعَلَّى، ولكن ملئت منهما بطون الدفاتر، فلا يحصى كم فيهما من حُبْلى، وسبق إلى تحريرهما من قُصاراي وقُصارى غيري أن ينسخ نص كلامه فرعاً وأصلاً، فاستخرتُ الله في جمع هذا القسم إلى أنْ حصرته، وتتبعتُ ما انقطع منه. /ح ٢ أ/ فكل ما وصلتُ إليه وصلتُه وسردته على ترتيب الأصل باباً باباً، وذكرتُ من كلام الأصل ما يحتاجُ إليه الناظر، وكان ذاك صواباً، وغَيَّبْتُه عن عيون النقاد إلى أن أطلعته في أفق الكمال شهاباً، وسميتُه «تغليق التعليق» لأن أسانيده كانت كالأبوابِ المفتَّحة[3] فَغُلِّقَتْ، ومتونه ربما كان فيها اختصار فَكَمُلَتْ واتَّسَقَتْ.

وقد نقلتُ من كتاب «تُرجمان التراجم» للحافظ أبي عبدالله بن رشيد ما نصُّه بعد أن ذكر التعليق، وهل هو لاحقٌ بحكم الصحيح؟ أم متقاصرٌ عنه؟ قال: «وسواءٌ كان منسوباً إلى النبيِّ، ﷺ، أو إلى غيره، وأكثر[4] ما وقع للبخاري من ذلك في صدور الأبواب، وهو مفتقر إلى أن يُصنَّفَ فيه كتابٌ يخصُّهُ، تسند فيه تلك المعلقات، وتبين درجتها من الصحة، أو الحُسنِ، أو غير ذلك من الدرجاتِ.

(١) قال ابن منظور: شرع الوارد يشرع شرعاً وشروعاً: تناول الماء بفيه، وشرعت الدواب في الماء تشرع شروعا أي دخلت، وشرعت في هذا الأمر شروعاً: أي خضت فيه. أ هـ. لسان العرب جـ ١/٤٠، ٤١، وشرع في الأمر أي خاض، وبابه خضع. مختار الصحاح ص ٣٣٥.

(٢) كرع في الماء: تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ولا بإناء، فإن شرب بكفيه أو بشيء آخر فليس بكرع. وبابه خضع ونفع، وفيه لغة أخرى من باب علم ولعب، أ هـ. مختار الصحاح ص ٥٦٧، والمصباح المنير ص ٥٣١.

(٣) في ح، م: المفتوحة.

(٤) في م: وذكر.

وما علمتُ أحداً تعرَّضَ لتصنيفٍ في ذلك، وإنه لمهم لا سيما لمن له عنايةٌ بكتاب البخاري. انتهى[١].

وكفى بها شهادة من هذا المحقق، الحافظ، المدقق، الرحَّال إلى المشرق والمغرب. ولقد وقفتُ على فوائد رحلته في ست مجلدات[٢]، أتى فيها بالعجب العُجاب، ولقي فيها مسند دمشق الفخر بن البخاري، ومسند مصر[٣] العزَّ الحَرانيَّ، ومجتهد العصر ابن دقيق العيد، وأقرانهم، ورجع إلى بلده سَبْتَه[٤] بعلم جمّ، رحمه الله تعالى.

فأما تسميةُ هذا النوع بالتعليق[٥] فأول ما وُجد ذلك في عبارة الحافظ الأوحد أبي الحسن عليِّ بن عُمَرَ الدارقُطْنيِّ، وتبعه عليه مَنْ بعده[٦]، فقال الشيخ أبو عمرو ابنُ الصلاح فيما أخبرنا أبو الحسن بنُ أبي المجد، عن محمدِ بن يوسف بنِ عبدالله الشافعيِّ، عنه: كأنه مأخوذٌ من تعليق الجدار، وتعليق/ ز ١ ب/ الطلاق، ونحوه لما يشترك الجميعُ فيه من قطع الاتصال[٧] والله أعلم.

قُلتُ: أَخْذُهُ من تعليق الجدار فيه بُعْدٌ. وأما أخذه من تعليق الطلاق وغيره فهو أقرب (للسببيه، لأنهما معنويان)[٨].

وأما التعريفُ به في الجامع فهو أن يحذف من أول الإسناد رجلاً فصاعداً،

(١) انظر «هدي الساري» ص ١٩، ٢٠.

(٢) واسمها ملء العيبة. انظر طبقات الحفاظ ص ٥٢٤.

(٣) في م: مسند العصر.

(٤) (سبتة) بلفظ الفعلة المره الواحدة من السبت، وهو القطع بالفتح، وقيل بالكسر بلدة مشهورة من قواعد بلاد المغرب، مرساها أجود مرسى على البحر، وهو على بر يقابل جزيرة الأندلس، على طرف الزقاق مدينة حصينة تشبه المهدية التي بأفريقية لأنها ضاربة في البحر، داخلة كدخول كف على زند. أ هـ. انظر مراصد الاطلاع ٦٨٨/٢.

(٥) المراد بالتعليق ما حذف من مبتدأ إسناده راو فأكثر ولو إلى آخر السند. انظر علوم الحديث لابن الصلاح ص ٩٦ (بنت الشاطىء) وتدريب الراوي ص ٦٠، وهدي الساري ص ١٧.

(٦) وقد أشار ابن الصلاح في مقدمته ص ١٦٠ بقوله: «وقد استعمله الدارقطني من قبل».

(٧) انظر مقدمة ابن الصلاح (عتر) ص ٦٤.

(٨) ما بين القوسين سقط من نسخة «م». وقال البلقيني: فائدة: أخذه من تعليق الجدار ظاهر، اما من تعليق الطلاق ونحوه فليس التعليق هنا لأجل قطع الاتصال، بل لتعليق أمر على أمر، بدليل استعماله في الوكالة والبيع وغيرهما، بل وفي الصلاة أيضاً، فلا يصح أن يكون تعليق الطلاق لأجل قطع الاتصال. إلا أن يراد به قطع اتصال حكم التنجيز باللفظ لو كان منجزاً. أ.هـ. محاسن الاصطلاح بحاشية مقدمة ابن الصلاح ص ١٦٢ (بنت الشاطىء) وانظر أيضا الكلام على الحديث المعلق في القسم الدراسي.

معبراً بصيغة لا تقتضي التصريح بالسماع، مثل: قال، وروى، وزاد، وذكر، أو يُرْوَى ويُذْكَر، ويقال، وما أشبه ذلك من صيغ الجزم والتمريض. فإن جَزَمَ به فذلك حكمٌ منه بالصحة إلى من علَّقهُ عنه، ويكون النظرُ إذ ذاك [فيمن][1] أبرز من رجاله، فإن كانوا ثقاتٍ فالسبب في تعليقه إما لتكراره، أو لأنه أسند معناه في الباب، ولو من طريق أُخرى، فَنَبَّه عليه بالتعليق اختصاراً، أو ليبين سماع أحد رواته من شيخه إذا كان موصوفاً بالتدليس، أو كان موقوفاً، لأن الموقوف ليس من موضوع الكتاب، أو كان في رواته مَنْ لم يبلغ درجة الضبط والإتقان/م ٢ أ/ - وإن كان ثقة في نفسه - فلا يرتقي إلى شرط أبي عبدالله المؤلف في الصحيح، فَيُعَلِّقُ حديثه تنبيهاً عليه، تارة أصلاً، وتارةً في المتابعات.

فهذه عِدَّةُ أوجه من الأسباب الحاملة له على تعليق الإسناد المجزوم به، وسيأتي مزيد بيان لذلك في أثناء هذا التصنيف.

وإنْ أتى به بصيغة التمريض فهو مُشْعِرٌ بِضَعفِه عنده إلى من عَلَّقهُ عنه، لِكنْ ربما كان ذلك الضعفُ خفيفاً، حتى ربما صححه غيره، إما لعدم اطلاعه على عِلَّته، أو لأن تلك العلة لا تُعَدُّ عند هذا المصحح قادحة، والنظر فيما أبرزه من رجاله كالنظر فيما أبرزه من رجال الأول، والسبب في تعليقه بعض ما تقدم.

فهذا حكم جميع ما/ح ٢ ب/ في الكتاب من التعاليق، إلا إذا ما عَلَّقَ الحديث عن شيوخه الذين سمع منهم، فقد ذكر الشيخ ابو عمرو بن الصلاح[2] أن حكم «قال» حُكْمُ «عن»، وأن ذلك محمول على الاتصال، ثم اختلف كلامه في موضع آخر، فَمَثَّلَ التعاليق التي في البخاري بأمثلةٍ ذكر منها شيوخَ البخاري كالقعنبي، والمختار الذي لا محيد عنه أن حُكْمَهُ مثل غيره من التعاليق، فإنه وإن قلنا يفيد الصحة لجزمه به فقد يُحتمل أنه لم يسمعه من شيخه الذي علق عنه، بدليل أنه علق عدة أحاديث عن شيوخه الذين سمع منهم، ثم أسندها في موضع آخر من كتابه، بواسطةٍ بينه وبين مَنْ علَّقَ عنه، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - في مواضعه.

---

(١) من هدي الساري ص ١٧، وفي المخطوطة: «فيما».

(٢) انظر مقدمته (بنت الشاطىء) ص ١٥٧، ٢٤٧.

وقد رأيته علَّق في تاريخه عن بعض شيوخه شيئاً، وصرح /ز ٢ أ/ بأنه لم يسمعه منه، فقال في ترجمة معاوية[١]: قال إبراهيمُ بنُ موسى فيما حدثوني عنه، عن هشام ابن يوسف، فذكر خبراً[٢].

فإن قُلْتَ: هذا يقتضي أن يكون البُخَارِيُّ مدلِّساً ولم يَصِفْهُ أحدٌ بذلك إلا أبو عبدالله بنُ مَنْدة، وذلك مردود عليه.

قلت: لا يلزم من هذا الفعل الاصطلاحي له أن يُوصف بالتدليس، لأنَّا قد قدمنا الأسباب الحاملة للبخاري على عدم التصريح بالتحديث في الأحاديث التي علقها، حتى لا يسوقها مساق أصل الكتاب، فسواءٌ عندهُ علقها عن شيخه، أو شيخ شيخه، وسواء عنده كان سمعها من هذا الذي علقه عنه، أو سمعها عنه بواسطة[٣]. ثم إنَّ «عن» في عرف المتقدمين محمولة على السماع قبل ظهور المُدَلِّسين، وكذا لفظةُ «قال» لكنها لم تشتهر اصطلاحاً للمدلسين مثل لفظة «عن» فحينئذ لا يلزم من استعمال البخاري لها أن يكون مدلساً، وقد صرح الخطيب بأن لفظة «قال» لا تحمل على السماع إلا إذا عُرف من عادة المحدِّثِ أنه لا يُطلقها إلا فيما سمع[٤].

وقد قرأت على أحمد بن عُمَرَ[٥] اللؤلؤي، عن يوسف بن عبد الرحمن القُضَاعيِّ، أن يوسف بن يعقوب [بن المجاور]، أخبره أنا أبو اليُمْن الكِنْديُّ، أنا أبو منصور القزاز، أنا أبو بكر الخطيب[٦]، حدثني أبو النجيب الأُرْمُوِيُّ، حدثني محمد بن إبراهيم الأصبهاني، أخبرني محمد بن إدريس الوراق، ثنا محمد بن حم [بن ناقب البخاري] ثنا محمد بن يوسف الفِرْيابيُّ، ثنا محمد بن أبي حاتم[٧]، قال: سُئل

---

(١) انظر التاريخ الكبير للبخاري: ٣٢٧/٧. ومعاوية هو ابن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي أبو عبد الرحمن صحابي توفي في رجب سنة (٦٠هـ). انظر خلاصة تذهيب الكمال ٤٠/٣.

(٢) قال الحافظ في هدي الساري ص ١٧: «ولكن ليس ذلك مطرداً في كل ما أورده بهذه الصيغة، لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل حمل جميع ما أورده بهذه الصيغة على أنه سمع ذلك من شيوخه ولا يلزم من ذلك أن يكون مدلساً عنهم». أ هـ.

(٣) انظر الموضوع بالتفصيل في القسم الدراسي.

(٤) في م: سمعه. وانظر قول الخطيب في هدي الساري ص ١٧ وزاد: فاقتضى ذلك أن من لم يعرف ذلك من عادته كان الأمر فيه على الاحتمال، والله أعلم. أ هـ.

(٥) في ز، ح: علي وهو جده وفي نسخة م ذكر والده. إذ هو أحمد بن عمر بن علي بن عبد الصمد بن أبي البدر البغدادي الجوهري أبو العباس (٧٢٥ ـ ٨٠٩هـ) انظر المجمع المؤسس ص ٧٠ وما بعدها.

(٦) وروايته هذه في تاريخ بغداد له ٢٥/٢.

(٧) في ز «حسام».

محمدُ بنُ إسماعيل عن خبر حديث، فقال: «يا أبا فلان! أتراني أُدَلِّسُ؟! وأنا تركت عشرة آلاف حديث لرجل لي فيه نظر[1]». يعني إذا كان يسمح بترك هذا القدر العظيم. كيف نَشْرُهُ لقدرٍ يسيرٍ، فحاشاه من التدليس المذموم».

وبه[2] إلى الخطيب: أخبرني أبو الوليد [الدَّرَبَنْدِيُّ]، ثنا محمد بن أحمد بن محمد ابن سليمانَ، (ثنا محمد بنُ سعيدٍ)[3]، ثنا محمدُ بن يوسفَ، هو الفِرَبْرِيُّ، ثنا محمد بن أبي حاتم، قال: سمعت أبا عمرو المستنير بن عتيق البكري، سمعت رجاء بن مُرَجَّى، يقول: فضل محمد بن اسماعيل على العلماء كفضل الرجال على النساء[4]».

فأما إذا قال البُخاريُّ: «قال لنا» أو «قال لي»، أو «زادنا»، أو «زادني»، أو[5] «ذكر لنا»، أو «ذكر لي»، فهو وإن ألحقهُ بعضُ من صنَّفَ في الأطراف بالتعاليق فليس منها، بل هو متصل، صريح في الاتصال، وإن كان أبو جعفر[6] ابنُ حمدان قد قال[7]: «إن ذلك عرضٌ ومناولة»، وكذا قال ابن مَنْده: إنَّ «قال لنا» إجازة.

فإن صح ما قالاه فحكمه الاتصال أيضاً على رأي الجمهور، مع أن بعض الأئمةِ ذكر أن ذلك مما حمله عن شيخه في المذاكرة، والظاهر أن كل ذلك تَحَكُّمٌ /ز ٢ ب/، وإنما للبخاري مَقْصِدٌ في هذه الصيغة وغيرها، فإنه لا يأتي بهذه الصيغة إلا في المتابعات، والشواهد، أو في الأحاديث الموقوفة، فقد رأيته في كثيرٍ من المواضع التي يقول فيها في الصحيح: «قال لنا» قد ساقها في تصانيفه بلفظ «حدثنا» وكذا بالعكس. فلو كان مثلُ ذلك عنده إجازةً، أو مناولةً، أو مكاتبةً، لم يستجز إطلاق «حدثنا» فيه من غير بيان.

(١) زاد في تاريخ بغداد ٢٥/٢: «وتركت مثله أو أكثر منه لغيره لي فيه نظر».
(٢) أي بالسند المتقدم آنفا إلى الخطيب، وروايته في تاريخ بغداد له ٢٥/٢.
(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة «م».
(٤) وزاد في تاريخ بغداد ٢٥/٢: «وقال له رجل: يا أبا محمد، كل ذلك مرة، فقال: هو آية من آيات الله يمشي على الأرض». أ هـ.
(٥) في ح، م «و».
(٦) في ح «أبو حفص»، وهو حمدان الحافظ المتقن أبو جعفر محمد بن علي بن عبدالله بن مهران البغدادي الوراق مات سنة (٢٧٢هـ). طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٢٦٥، تذكرة الحفاظ ٥٩٠/٢.
(٧) انظر قوله هذا في مقدمة ابن الصلاح (بنت الشاطىء) ص ١٦٢.

فإن اعترض على ماقدمنا من حكم صيغتي الجزم والتمريض، بأن البخاري قد أورد ما ليس له إلا سند واحدٌ، وفيه من تكلم فيه، وجزم به (مع ذلك)[1].

فالجواب أن البخاري في المنزلة التي رفعه الله /ح٣أ/ إليها في هذا الفن، وهو أحد (الأئمة في)[2] الجرح والتعديل، بل معدودٌ من أعدلهم قولاً فيه، وأكثرهم تثبيتاً، فإذا اختار توثيق رجل، اختلفَ كلامُ غيره في جرحِهِ وتعديلِهِ، لم يكن كلام غيره حُجَّةً عليه، لأنه إمامٌ مجتهد، مع أنَّا لا نلتزم فيما جزم به أن يكون على شرطه في الجامع الذي هو أعالي شروط الصحة، ومَنْ تأمَّلَ هذا التخريجَ أعياه أن يجد فيه حديثاً معلقاً، مجزوماً به، ليس له إلا سند واحد /م٢ب/ ضعيفٌ، بل لا يجد فيه حديثاً من المرفوعات كذلك لم يُصَحِّحْهُ أحدٌ من الأئمة، فَبَطل هذا الاعتراضُ.

فإن قيل: فقد أورد أشياء بصيغة التمريض، ثم أسندها في مواضع من صحيحه، أو لم يسندها، وهي صحيحة على شرطه أو على شرط غيره.

فالجواب أنه إذا أورد مثل ذلك، فإما أن يكون اختصر الحديثَ المُعَلَّقَ، أو رواه من حِفْظِهِ بالمعنى، فلذلك لا يجزم به لمحل الخلاف في جواز الرواية بكلا الأمرين، هذا مما خَرَّجَهُ في موضع آخر في صحيحه. وأما ما لم يُخَرِّجْهُ فيحتمل أن يكون له علة خفية، من انقطاع، أو اضطراب، أو ضعف راوٍ، وخفي ذلك على مَنْ صححه، وكثير من أمثال هذا يأتي مفسراً في هذا الكتاب.

وقد يُقَالُ: إن صيغة التمريض قد تستعمل في الصحيح أيضاً، ولكن الذي ظهر لي أنه لا يعبر بصيغة التمريض إلا فيما له علة، وإن لم تكن تلك العلة قادحة، ومن تأمل هذا التخريج عرف صحة ما أشرت إليه.

فإن قيل: قد قررتَ أن ما علقه بصيغة الجزم يفيدُ الصحة إلى آخره. فما الفائدة - والحالة هذه - /ز٣أ/ في تَكَلُّفِكَ وَصْلَهُ بأسانيده؟

قلت: فائدة ذلك إقامة البرهان على ما قررته، وإدحاض حجة المخالف لهذه

---

(١) ما بين القوسين سقط من ز، م.

(٢) في ز: أئمة الجرح.

القاعدة فإن المخالف لها إذا رأى حديثا علقه البخاري، ولم يُوصِلْ إسناده، حَكَمَ عليه بالانقطاع لا سيما إن كان علَّقَه عن شيوخ شيوخه، أو عن الطبقة التي فوق.

فإن قال له خصمهُ: هذا معلق بصيغة الجزم، فطلب منه الدليلَ على أنه موصول عند البخاري، ما يكون جوابه؟ إنْ أجاب بأن القاعدة «أنه لا يجزم إلا بما صح عنده» قال له: أنا لا ألتزم هذه القاعدة بلا دليل، لأنها على خلاف الأصل، وإنما أحكم بما ظهر لي من أن هذا السياق حكمه الانقطاع، وأن البخاري لم يلق هذا الرجل المعلَّقَ عنه، وأي فرق يبقى بين هذا وبين المنقطع، وإنْ أجابه بأن الإمام فلاناً روى هذا الحديث في تصنيفه مسنداً، متصلاً، كان ذلك أدعى لرجوعه وأذعن لخضوعه، ولم يبق إلا التسليم، وفوق كلِّ ذي علم عليم.

والتزمت في وصل هذا التعليق أن أسوق /ح ٣ ب/ أحاديثه المرفوعة، وآثاره الموقوفة بإسنادي إلى من علق عنه المصنِّفُ لا إلى غيره، إلا أن يتكرر النقل من كتاب كبير - هو عندي، أو أكثره بإسناد واحد إلى مصنفه - فإني أحيل عليه غالباً، وأجمع أسانيدي، في الكتب التي أُحيل عليها، في فصل أختم به هذا المجموع، يتلو فصلاً آخر في سياق ترجمة المؤلف[١]، ومناقبه.

فإنْ علَّقَ الحديث في موضع، وأسنده في آخر، نبهتُ عليه، واكتفيت به، إلا أن يختلف لفظُ المعلَّقِ، ولفظُ الموصول، فأنبه حينئذ على مَنْ وصله بذلك اللفظ.

وإذا لم يُسَمِّ أحداً من الرواة، بل قال: قال رسول الله، ﷺ، مثلاً كذا، فإنني أخرجه من أصح طرقه، إن لم يكن عنده في موضع آخر كما سبق.

وأما التبويب، فإنه يبوب كثيراً بلفظ حديثٍ أو أثرٍ، ويسوقه في ذلك الباب مسنداً، أو يورد معناه، أو ما يناسبه - كقوله في «كتاب الأحكام»[٢] «باب الأمراء من قريش»[٣] وساق في الباب حديث معاوية[٤]. «لا يزال والٍ من

---

(١) في ح: المصنف.

(٢) رقم (٩٣) انظر الفتح ١٣/١١١.

(٣) باب رقم (٢). انظر الفتح ١٣/١١٣.

(٤) حديث رقم (٧١٣٩) ولفظه «أن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحدٌ إلا كبَّهُ الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين». فتح الباري ١٣/١١٣، ١١٤. ولفظه يختلف عما ذكره الحافظ هنا.

قريشٍ » واللفظ الأول لم يخرجه وهو لفظ حديثٍ آخر. وقوله: « باب اثنان فما فوقهما جماعة »[1]، ثم ساق فيه حديث[2] « أذِّنَا وأقيما ولْيَؤُمَّكُما أكْبَرُكُما[3] » - فلم[4] أتكلف لتخريج ذلك إلا إذا صرح فيه بالرواية.

وإذا أخرجت / ز ٣ ب/ الحديث من مصنَّفٍ غير متداولٍ فذلك لفائدتين:

أحدهما: أن يكون من مسموعي.

والثانية: أن يكون عالياً.

ومع ذلك فأنبه على مَنْ أخرجه من أصحاب الكتب المشهورة، وعلى كيفية ما أخرجوه في الغالب.

وقد قرأت على شيخ الإسلام أبي حفص بن أبي الفتح، عن الحافظ أبي الحجاج المِزِّي، أن يوسف بن يعقوب [بن المجاور] أخبره: أنا أبو اليُمْنِ الكِندي، أنا أبو منصور القزاز، أنا الحافظ أبو بكر الخطيب[5]، أنا البرقاني، يعني أبا بكر أحمد ابن محمد بن غالب، الفقيه، الحافظ، فيما أنشد لنفسه من أبيات:

أُعلِّـلُ نفسي بِكَتْـبِ الحديـ ... ـث وأُجْمِـلُ فيـه لها الموعـدا

وأُشْغِـلُ نفسي بتصنيفـه ... وتخريجه دائماً سرمـدا[6]

وأقفـو البخـاريَّ فيما نحا ... هُ وصنَّفه جاهداً مُـرشـدا[7]

ومـالي فيـه سـوى أنّني ... أراه هوى صادف المَقْصِـدا

وأرجو الثـواب بكتـب الصلا ... ة على السيـد المصطفـى أحمدا

وأسـألُ ربي إلـه العبـا ... دِ جَرْياً على ما لنا[8] عَـوَّدَا

---

(١) باب رقم (٣٥) من كتاب الأذان (١٠) انظر الفتح ١٤٢/٢.

(٢) حديث رقم (٦٥٨) انظر الفتح ١٤٢/٢.

(٣) في ز « أحدكما ».

(٤) في نسخة م « فلا ».

(٥) ذكره الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد له ٣٧٥/٤، ٣٧٦ في ترجمة البرقاني.

(٦) بعد هذا البيت ذكر في تاريخ بغداد البيت الثاني:

فطـوراً أُصنفـهُ في الشيـو ... خ وطـوراً أُصَنِّفُهُ سَنَـدا

(٧) في تاريخ البخاري « مجهداً ». وذكر أيضاً بيتاً آخر بعده وهو:

ومُسْلِمٌ إذْ كـان زيـنَ الأنا ... م بتصنيفـه مسلماً مُـرْشـدا

(٨) في تاريخ البخاري « به ».

قلتُ: وهذه الأبيات أطول من هذا. وهي حسنة في معناها، مناسب لمغزانا، مغزاها /ح ٤ أ/. فأسألُ الله السميع القريب الإعانة على إكماله مخلصاً له، فما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أُنيب./م ٣ أ/.

[١ -] من [كتاب][١] بدء الوحي[٢]

أخبرني أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن المبارك بن حَمَّادٍ الغَزِّيُّ، بقراءتي عليه، قلت له: أخبركم أبو الحسن عليُّ بن إسماعيل بن إبراهيم المخَزْومِيُّ، أنا عبد اللطيف بن عبد المنعم بن علي الحرَّانِيُّ، عن مسعود بن أبي منصور بن محمد الجمَّال، أنَّ أبا عليٍّ الحسن بن أحمد بن الحسن المقرىء، أخبرهم: أنا أبو نُعَيم أحمد بن عبدالله بن أحمد الحافظ، قال: وحدثنا محمد بن أحمد، هو ابن الصواف ح وأخبرنا عبد الرحمن بن أحمد بن المقداد القيسي في كتابه، أنا أحمد بن أبي طالب، عن عبد اللطيف بن محمد بن عليٍّ أن أبا المعالي أحمد بن عبد الغني، أخبرهم: أنا أبو منصور محمد بن أحمد بن عليٍّ الخياط، أنا أبو طاهر عبد الغفار بن محمد بن جعفر المؤدِّبُ، أنا أبو عليٍّ محمد بن أحمد بن الحسن /ز ٤ أ/ الصواف، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحُمَيْدِيُّ[٣]، ثنا سفيان بن عيينة، ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، أخبرني محمد بن إبراهيم التيميُّ، أنه سمع عَلْقَمة بن وقاصٍ، يقول: سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يخبر ذلك عن رسول الله، ﷺ، قال: سمعت رسول الله، ﷺ: يقول: «إنما الأعمالُ بالنيات، وإنما لكل امرىءٍ ما نوى، فَمَنْ كانت هجرتهُ إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأةٍ يَنْكِحُها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»[٤]. لفظ المؤدب.

افتتح به أبو عبدالله كتابه فرواه عن الحُمَيْديِّ، واختصر منه ما كتبتُ عليه «من» «إلى» ولم يتجه لي السببُ الحاملُ له على اختصاره، لأن شيخه، وشيخَ

---

(١) زيادة من البخاري.

(٢) انظر الفتح ١/٨.

(٣) في مسنده ١/١٦ حديث رقم (٢٨).

(٤) قال الحافظ في الفتح ١/١٥. وقد رويناه من طريق بشر بن موسى، وأبي اسماعيل الترمذي، وغير واحد عن الحميدي تاماً، وهو في مصنف قاسم بن أصبغ، ومستخرج أبي نعيم وصحيح أبي عوانة من طريق الحميدي. أ هـ.

شيخِه قد روياه على التمام، إلا أن يكون هكذا حَفِظَهُ[1]، والله أعلم.

وإنما أوردتُ هذا الحديث، وإن لم يكن من شرط هذا الكتاب تيمناً به، ولأستفتح الكتاب بحديث مُسْنَدٍ.

قولُهُ فيه[2]: (٣) حدثنا يحيَ بن بكير، ثنا الليث، ثنا عُقَيْلٌ، عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير، عن عائشة [أم المؤمنين أنها][3] قالت: أول ما بُدِئَ به رسولُ الله ﷺ، من الوحي الرؤيا الصادقة[4]... الحديث بطوله. وفيه: «فرجع إلى خديجة يَرْجُفُ فُؤادُهُ».

وقال عَقِبَهُ[5]: تابعه عبدالله بن يوسف، وأبو صالح، هو عبدالله بن صالح، يعني عن الليث، عن عُقَيْلٍ. ثم قال: وتابعه هلال بن رَدَّادٍ[1]، عن الزهري. وقال يونس ومَعْمَرٌ، يعني عن الزهري: «بَوادِرُهُ»[2]. انتهى[3].

---

(١) قال الحافظ في الفتح ١٥/١: قال الخطابي: وقع هذا الحديث في روايتنا، وجميع نسخ أصحابنا مخروماً، وقد ذهب شطره، ولست أدري كيف وقع هذا الاغفال ومن جهة من عرض من رواته؟ فقد ذكره البخاري من غير طريق الحميدي مستوفى، وقد رواه لنا الأثبات من طريق الحميدي تاماً، ونقل ابن التين كلام الخطابي مختصراً. وفهم من قوله «مخروماً» أنه قد يريد أن في السند انقطاعاً، فقال من قبل نفسه، لأن البخاري لم يلق الحميدي، وهو مما يتعجب من إطلاقه مع قول البخاري «حدثنا الحميدي» وتكرار ذلك منه في هذا الكتاب، وجزم كل من ترجه بأن الحميدي من شيوخه في الفقه والحديث. وقال ابن العربي في مشيخته: لا عذر للبخاري في إسقاطه، لأن الحميدي شيخه فيه قد رواه في مسنده على التمام، قال: وذكر قوم أنه لعله استملاه من حفظ الحميدي، فحدثه هكذا، فحدث عنه كما سمع، أو حدث به تاماً، فسقط من حفظ البخاري، قال: وهو أمر مستبعد جداً عند من اطلع على أحوال القوم، وقال الداودي الشارح: الإسقاط فيه من البخاري، فوجوده في رواية شيخه، وشيخ شيخه يدل على ذلك. أ. هـ.

(٢) أي في الباب رقم (٣) - بدون ترجمة - انظر الفتح ٢٧/١.

(٣) زيادة من البخاري.

(٤) في حديث الباب «الصالحة» وأما لفظ «الصادقة» فوقع في رواية معمر ويونس عند المصنف في كتاب التفسير، وهي التي ليس فيها ضغث، انظر الفتح ٢٢/١، ٢٣.

(٥) أي عقب الحديث الرابع المعطوف على حديث عائشة، رضي الله عنها رقم (٣).

(١) قال العيني: أي تابع عقيل بن خالد، هلال بن زداد، عن محمد بن مسلم الزهري لقوله «عن الزهري» لأن الذي روى عن الزهري في الحديث المذكور هو عقيل. والحاصل أن هلال بن رداد روى الحديث المذكور عن الزهري كما رواه عقيل بن خالد عنه. وحديثه في الزهريات للذهلي، وهذا اول موضع جاء فيه ذكر المتابعة، والفرق بين المتابعتين أن المتابعة الأولى أقوى، لأنها متابعة تامة والمتابعة الثانية أدنى من الأولى، لأنها متابعة ناقصة، فإذا كان أحد الراويين رفيقاً للآخر من أول الإسناد إلى آخره تسمى بالمتابعة التامة، وإذا كان رفيقاً لا من الأول يسمى بالمتابعة الناقصة. ثم النوعان ربما يسمى المتابع عليه فيهما، وربما لا يسمى، ففي المتابعة الأولى لم يسم المتابع عليه وهو الليث. وفي الثانية سمى المتابع عليه وهو الزهري. فقد وقع في هذا الحديث المتابعة التامة والمتابعة الناقصة، ولم يسم المتابع عليه في الأولى، وسماه في الثانية على مالا يخفى. أ هـ، عمدة القارىء ٧٦/١.

(٢) البوادر جمع بادرة، وهي اللحمة التي بين المنكبين والعنق تضطرب عند فزع الإنسان، فالروايتان مستويتان في أصل

أما متابعةُ عبدالله بن يوسف، فأسندها أبو عبدالله في أحاديث الأنبياء بتمامها[٤] وفي التفسير[٥] عنه مُخْتَصَرَةً. / ح ٤ ب /.

وأما متابعةُ[٦] عبدالله بن صالح، فقرأت على محمد بن محمد بن محمد بن مَنِيع المؤدب، بسفح قاسيون، أخبركم أبو محمد عبدالله بن الحسين الأنصاري، إجازةً إنْ لم يكن سماعاً، عن إسماعيل بن أحمد العراقي، أنا الحافظ أبو موسى محمد بن أبي بكر عمر المدينيُّ، في كتابه، أن أبا عليٍّ الحسن بن أحمد الحداد، أخبره: أنا أحمد بن عبدالله بن أحمد أبو نُعيم، ثنا سليمان بن أحمد الطبرانيُّ، ثنا مطلب بن شعيب الأزديُّ، إملاءً[٧] ثنا عبدالله بن صالح، ثنا الليثُ، فذكره بتمامه.

= المعنى، لأن كلا منهما دال على الفزع، انظر الفتح ٢٨/١، وعمدة القارىء ٧٨/١ وانظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١٠٦/١ ذكر المعنى الأول فقط.

قال العيني: وقوله «وقال يونس ومعمر بوادره»: مراده أن أصحاب الزهري اختلفوا في هذه اللفظة فروى عقيل عن الزهري في الحديث، «يرجف فؤاده» كما مضى، وتابعه على هذه اللفظة هلال بن رداد، وخالفه يونس ومعمر فروى عن الزهري «ترجف بوادره». ويونس هو ابن يزيد الايلي ومعمر هو ابن راشد الأودي الحراني البصري. أ هـ عمدة القارى ٧٦/١.

(٣) انظر الفتح ٢٧/١.

(٤) كتاب رقم (٦٠) باب (٢١) حديث رقم (٣٣٩٢) الفتح ٤٢٢/٦.

(٥) كتاب رقم (٦٥) باب (٥) (والرجز فاهجر). حديث رقم (٤٩٢٦). الفتح ٦٧٩/٨.

(٦) التابع والشاهد والاعتبار، قال ابن الصلاح: هذه أمور يتداولونها في نظرهم في حال الحديث، هل تفرد به راويه أو لا؟ وهل هو معروف أو لا؟.

والتابع في اللغة اسم فاعل من تبعه، ويأتي رباعياً، فيقال: أتبعه أي قفى أثره، فالتابع والمتبع، والمتابع بكسر الباء بمعنى واحد.

والشاهد في اللغة اسم فاعل من شهد الأمر حضره وشهده، والشهادة قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصيرة أبو بصر. وقد يعبر بالشهادة عن الحكم وعن الإقرار، أما في الاصطلاح فهو ما يوجد موافقاً من الحديث لحديث آخر، فإن وافقه في المعنى دون اللفظ فهو شاهد له، وإن كان موافقاً له في اللفظ والمعنى فهو التابع أو المتابع.

فإذا كان أحد الراويين رفيقاً للآخر من أول الإسناد إلى آخره، تسمى بالمتابعة التامة، وإذا كان رفيقاً له لا من الأول، يسمى بالمتابعة الناقصة. وقد تسمى شاهداً، فإن لم يوجد للحديث موافق له لا في المعنى، ولا في اللفظ فهو الفرد الغريب.

ويغتفر في باب الشواهد والمتابعات من الرواية عن الضعيف القريب الضعف مالا يغتفر في الأصول، كما يقع في الصحيحين وغيرهما مثل ذلك، ولذلك يقول الدارقطني في بعض الضعفاء: «يصلح للاعتبار» أو «لا يصلح أن يعتبر به».

أما الاعتبار فليس نوعاً بعينه، وإنما هو هيئة التوصل للنوعين: المتابعات والشواهد وسبر طرق الحديث لمعرفتها. فقط. انظر الباعث الحثيث ص ٥٩، ومقدمة ابن الصلاح (بنت الشاطىء) ص ١٨٢، ١٨٣، عمدة القارىء ٧٦/١، والمنهج الحديث في علوم الحديث للسماحي (مصطلح) ص ٣٠٥ وما بعدها.

(٧) هو قسم من النوع الأول من أنواع طرق تحمل الرواية، وهو السماع من لفظ الشيخ. قال ابن الصلاح: ينقسم السماع إلى إملاء وتحديث من غير إملاء، وسواء أكان من حفظه أو من كتابه، وهذا القسم أرفع الأقسام عند الجماهير، أ هـ. مقدمة ابن الصلاح (بنت الشاطىء) ص ٢٤٥. وقال السيوطي: والإملاء أعلى من غيره، وإن استويا في أصل الرتبة. انظر المنهج الحديث في علوم الحديث للسماحي (الرواية) ص ١٨٠.

ورواه يعقوبُ بنُ سفيانَ في تاريخه، قال: ثنا أبو صالح وابن بُكَيرٍ، قالا: ثنا الليثُ به.[1].

ورواه الرُّوَيَّانيُّ[2] في مسنده عن محمد بن إسحاق الصغاني، عن عبدالله بن صالح به. فوقع لنا بدلاً عالياً.

وأما متابعة هلال بن رَدَّاد، فقال أبو عبدالله محمد بن يحيىٰ الذُّهْليُّ، في جمعه لحديث الزهري: أخبرني محمد بن مسلم الرازي، حدثني أبو القاسم بن هلال بن رَدَّاد الطائي، ثنا أبي - وكان من كتبة هشام - قال: سمعت ابن شهاب، قال الذهلي: وكان هلالُ بنُ رَدَّادٍ (الطائي)[3] أَسْوَقهم للحديث باقتصاصه. يعني لحديث الزهري. انتهى.

أخبرنا بذلك أبو العباس أحمد بن أبي بكر [بن قُدامة]، في كتابه، عن سليمان ابن حمزة، أن الضياء محمد بن عبد الواحد [المَقْدِسيَّ]، أنبأهم: أنا القاسم بن عبدالله بن عمر [الصَّفَّارُ]، أنا وجيهُ بن طاهرٍ، أنا أبو حامد الأزهري، أنا محمد ابن عبدالله بن حمدون، أنا أبو حامد الشرقي، ثنا محمد بن يحيىٰ الذهلي، به[4].

وأما رواية يونس، فأسندها أبو عبدالله في التفسير[5]، عن سعيد بن سليمان[6]،

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٢٨/١: ورواية عبدالله بن صالح، عن الليث لهذا الحديث أخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه عنه مقروناً بيحيى بن بكير. أ هـ وانظر هدي الساري ص ٢٠ وعمدة القارىء ٧٦/١.

(٢) هو الحافظ الإمام أبو بكر محمد بن هارون، صاحب المسند، حدث عن أبي كريب وأبي زرعة وثقه الخليلي. مات سنة (٣٠٧ هـ). انظر الرسالة المستطرفة ص ٧٢، وتذكرة الحفاظ ٧٥٢/٢ وطبقات الحفاظ ص ٣١٦ والعبر ١٣٥/٢. وروايته هذه لم يشر إليها الحافظ في الفتح ولا في هدي الساري وكذلك العيني.

(٣) ما بين القوسين سقط من م.

(٤) قال الحافظ في هدي الساري ص ٢٠: ومتابعة هلال بن رداد عن الزهيري وصلها الذهلي في الزهريات. أ هـ وانظر الفتح ٢٨/١.

(٥) كتاب رقم (٦٥) «سورة (اقرأ باسم ربك الذي خلق) رقم (٩٦) باب رقم (١) حديث رقم (٤٩٥٣) انظر الفتح ٧١٥/٨.

(٦) في نسخ المخطوطة «سعيد بن سليمان» وفي البخاري «سعيد بن مروان» وقال الحافظ ابن حجر: وسعيد بن مروان هذا هو أبو عثمان البغدادي، نزيل نيسابور من طبقة البخاري، شاركه في الرواية عن أبي نعيم، وسليمان بن حرب ونحوهما، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ومات قبل البخاري بأربع سنين، ولهم شيخ آخر يقال له: أبو عثمان سعيد بن مروان الرهاوي، حدث عنه أبو حاتم وابن أبي رزمة وغيرهما، وفرق البخاري في التاريخ بينه وبين البغدادي، ووهم من زعم أنهما واحد، وآخرهم الكرماني. أ هـ انظر فتح الباري ٧١٦/٨ والتاريخ الكبير له ٥١٥/٣ ترجمة رقم (١٧١٨) وعبارة البخاري فيه: سعيد بن مروان أبو عثمان الرهاوي، سمع عصام بن بشير. أ هـ.

عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمَةَ، عن أبي صالح سَلَمُويه، عن عبدالله بن المبارك، عن يونس بتمامه.

وقد رواها الطبرانيُّ في المعجم الكبير عن هارون بن كامل، عن عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد، عن يونس[1].

وأما رواية معمر، فأسندها أبو عبدالله أيضاً في (التعبير)[2]، عن شيخه عبدالله ابن محمد المُسْنِدِيِّ، عن عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ به.

قولُهُ فيه[3]: عَقِبَ حديث (٧) شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري عن عُبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن أبي سفيان صخر بن حَرْبٍ في قصة هرقل.... الحديث بطوله.

رواه صالح، ويونس ومعمر عن الزَّهْرِيِّ. انتهى[4]

وقد أسند أحاديث الثلاثة في الجامع.

أما حديثُ صالح، ففي الجهادِ[5] بتمامه عن إبراهيم بن حمزة، عن إبراهيم بن سعد عنه.

وأما حديث يونس، ففي الاستئذان[6] من طريق ابن المبارك مختصراً. وفي

---

(١) لم يشر الحافظ إلى رواية الطبراني في «هدي الساري» ولا في «الفتح».

(٢) من نسخة م وفي سائر النسخ «التفسير»، وقد قال الحافظ في «هدي الساري» ص ٢٠: ومتابعة معمر وصلها المؤلف في تعبير الرؤيا أ هـ.
وقد أخرج البخاري هذه المتابعة مختصرة في كتاب التفسير (٦٥) سورة (اقرأ باسم ربك الذي خلق» رقم (٩٦) باب قول الله تعالى «وربك الأكرم» رقم (٣) حديث رقم (٤٩٥٦)، وقد أشار الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث إلى أن رواية معمر ستأتي بتمامها في اول التعبير. أ هـ انظر الفتح ٧٢٣/٨.
وقد أخرج البخاري رواية معمر بتمامها في كتاب التعبير رقم (٩١) باب أول ما بدىء به رسول الله، ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة (١) حديث رقم (٦٩٨٢) انظر الفتح ٣٥١/١٢.

(٣) أي في الباب رقم (٦) انظر الفتح ٣١/١.

(٤) أي ما علقه بعد الحديث. انظر المرجع السابق ٣٣/١.

(٥) كتاب رقم (٥٦) باب دعاء النبي، ﷺ إلى الإسلام والنبوة.. الخ حديث رقم (٢٩٤٠، ٢٩٤١) انظر الفتح ١٠٩/٦ - ١١١.
وقدأسنده المؤلف كذلك مختصراً في كتاب الإيمان رقم (٢) باب (٢٨) حديث رقم (٥١) من هذا الطريق. انظر الفتح ١٢٥/١، وأسنده أيضاً في كتاب الشهادات (٥٢) باب من أمر بإنجاز الوعد وفعله الحسن (٢٨) حديث رقم (٢٦٨١). انظر الفتح ٢٨٩/٥.

(٦) كتاب رقم (٢٩) باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب؟ (٢٤) حديث رقم (٦٢٦٠) انظر الفتح ٤٧/١١.

الجزية[1] من طريق الليث بن سعد، كلاهما عنه.

وأما حديث معمر، ففي التفسير[2] من حديث هشام بن يوسف، وعبد الرزاق كلاهما عن معمر به. /م٣ ب/.

ومن [٢ -] كتاب الإيمان

قولُهُ في: [١ -] باب قول النبي، ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ على خَمْسٍ»... وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عديِّ بن عديٍّ: إنَّ للإيمان فرائضَ وشرائع وحدوداً، وسنناً فمن استكملها استكمل الإيمان، ومَنْ لم يستكملها لم يستكمل الإيمان، فإنْ أَعِشْ فسأُبَيِّنُها لكم حتى تعملوا بها، وإنْ أمُتْ فما أنا على صحبتكم بحريص. انتهى[3].

أما الحديث المرفوع، فأسنده في الباب الذي بعده[4] من حديث عِكْرمةَ بن خالد عن /ز ٥ أ/ ابن عمر. وفي بعض النسخ أسنده في الباب.

وأما أثر عمر بن عبد العزيز، فأخبرني به عبدالله بن عمر بن علي، فيما قرأت عليه، **أخبركم يحيى بنُ يوسف المقدسيُّ، إجازةً إنْ لم يكن سماعاً**، عن عبد الوهاب ابن رواج الأزدي، أن عبد الواحد بن عسكر المخزومي، أخبره: أنا أبو صادق مُرشد بن يحيى بن القاسم المدينيُّ، أنا أبو القاسم عليُّ بن محمد الفارسي، ثنا الحسن ابن رشيق العسكريُّ، ثنا أبو جعفر محمد بن أحمد الوكيعيُّ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة[5]، ثنا أبو أسامة، عن جرير بن حازم، حدثني عيسى بن عاصم، حدثني عَدِيٌّ

---

(١) كتاب رقم (٥٨) باب فضل الوفاء بالعهد (١٣٠) حديث رقم (٣١٧٤) انظر الفتح ٦/٢٧٦.
تنبيه: ذكر الحافظ في شرحه لحديث أبي سفيان أن البخاري أخرج حديث يونس هذا عن الزهري بهذا الإسناد في الجهاد مختصراً من طريق الليث، وفي الاستئذان مختصراً أيضاً من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس، عن الزهري بسند بعينه، ولم يسقه بتمامه، انظر الفتح ١/٤٥. والصواب أنه أخرجه مختصراً في كتاب الجزية كما مر لا كتاب الجهاد كما ذكر هنا.

(٢) كتاب رقم (٦٥) (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لانعبد إلا الله) رقم (٤) حديث رقم (٤٥٥٣) الفتح ٨/٢١٤.

(٣) انظر الفتح ١/٤٥ (٤) أي (باب دعاؤكم إيمانكم) رقم (٢) حديث رقم (٨). انظر الفتح ١/٤٩.

(٤، ١) قال الحافظ في الفتح ١/٤٧: والتعليق المذكور وصله أحمد بن حنبل، وأبو بكر ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان لهما من طريق عيسى بن عاصم، قال: حدثني عدي بن عدي، قال: كتب إليَّ عمر بن عبد العزيز «أما بعد»، فإن للإيمان فرائض وشرائع...» إلخ.

ابن عدي، قال: كتب إليَّ عمر بن عبد العزيز (أما بعد)[1] فإن للإيمان فرائض. قلت: فذكره بحروفهِ. وهو إسنادٌ صحيح. ورجاله[2] ثِقاتٌ.

رواه أحمد بن حنبل في الإيمان له[3] عن وكيع، عن جرير بن حازم نحوه..

قولُهُ فيه[4]: وقال معاذ: «إجلسْ بنا نُؤْمِنْ ساعةً»[5].

أخبرني بذلك أبو الحسن عليُّ بن محمد بنِ أبي المجد بقراءتي عليه بالقاهرة، أخبركم أبو محمد القاسم بن عساكر، إجازةً إن لم يكن سماعاً، أنَّ أبا المنجا عبدالله ابن عمر اللتي، أخبرهم: أنا أبو المعالي محمد بن محمد بن محمد بن اللحاس، أنبأنا أبو القاسم عليُّ بن أحمد بن محمد البُسْريُّ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم بن الصلت، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد بن موسى الهاشمي[6]، إملاءً، ثنا عبد الجبار بن العلاء، بمكة، ثنا وكيع، عن الأعمش ومِسْعَرٍ، عن جامع ابن شداد، عن الأسود بن هلال المُحاربيِّ، قال: قال معاذ بن جبل: «إجلس بنا نؤمن ساعةً».

رواه أحمدُ بن حنبل في الإيمان له[7]: عن وَكيع، فوافقناه بعلوٍّ.

وأخبرني به أبو هريرة بن الحافظ ابي عبدالله ابن الذَّهبيِّ، إجازة، أن أبا الفتح محمد بن عبدالرحيم المَخْزُومي، أخبرهم سماعاً عليه، أنا أبو محمد بن ظافرٍ، أنا الحافظ

= وقال العيني في عمدة القارىء ١/١٢٨: وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا أبو أسامة، عن جرير بن حازم، قال: كتب إليَّ عمر بن عبد العزيز. أما بعد: فإن الإيمان فرائض وشرائع وحدود وسنن... الخ» أ هـ.

وقال أيضاً: إن هذا من تعاليق البخاري ذكره بصيغة الجزم، وهو حكم منه بصحته وأخرجه أبو الحسن عبد الرحمن بن عمر بن يزيد رسته في كتاب الإيمان تأليفه، فقال: حدثنا ابن مهدي، حدثنا جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم، قال: كتب عمر رضي الله عنه فذكره. وهذا إسناد صحيح. أ هـ. عمدة القارىء ١/١٢٨.

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».
(٢) في ز: رجاله.
(٣) انظر التعليق رقم (٥) من الصفحة السابقة.
(٤) أي في الباب الأول من كتاب الإيمان (٢) انظر الفتح ١/٤٥.
(٥) هذا من جملة ما عقده ترجمة للباب المذكور.
(٦) قال العيني: ورواه ـ أي هذا التعليق ـ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي، عن عبد الجبار بن العلاء، حدثنا وكيع، عن الأعمش ومسعر، عن جامع بن شداد به. أ هـ. عمدة القارىء ١/١٢٩.
(٧) قال الحافظ في الفتح ١/٤٨: هذا التعليق وصله أحمد بسند صحيح إلى الأسود بن هلال، قال لي معاذ بن جبل: اجلس بنا نؤمن ساعة.

ابو طاهر السلفيُّ، أنا أبو الفضل محمد بن عبدالسلام، أنا الحسن بن أحمد بن إبراهيم الدَّوْرقيُّ، أنا عليُّ بن عبدالرحمن بن ماتي، ثنا أبو اسحاق ابراهيمُ بنُ عبدالله ابن عمر القَصَّارُ العبسيُّ، ثنا وكيع، عن الأعمش، عن جامع بن شداد عن الأسود ابن هلال، قال: قال معاذُ بن جَبَل: «اجلس بنا نؤمن ساعةً». قال وكيع: يعني نذكر الله.

هذا موقوف صحيح. رواه أبو بكر بن ابي شيبة في كتاب الايمان، عن وكيع، عن الأعمش وحده[١]. فوافقناه بعلوٍّ درجة على طريقه.

ورواه أيضاً عن أبي اسامة، عن الأعمش بلفظ: كان معاذ بن جبل يقول للرجل مِن /ح ٥ ب/ إخوانه /ز ٥ ب/: «اجلس بنا فلنؤمن ساعةً». فيجلسان فيذكران الله، ويحمدانه»[٢].

ورواه أحمد بن حنبل في الايمان له: عن يحي بن سعيد، وعبدالرحمن بن مهديٍّ، عن سفيان، حدثني جامعٌ، فذكر نحوه[٣].

قولُهُ فيه[٤]: وقال ابن مسعود: «اليقينُ الإيمانُ كلُّه»[٥]

قال ابن أبي خَيثمةَ في تاريخه: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا عبدالواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن علقمة، قال عبدالله: «الصبرُ نصف

(١) قال الحافظ في الفتح ٤٨/١: وصله أبو بكر أيضاً بسند صحيح إلى الاسود بن هلال قال لي معاذ بن جبل: اجلس بنا نؤمن ساعة أ. هـ. وقال العيني في عمدة القارىء ١٣٠/١: وروى ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن جامع بن شداد، عن الأسود بن هلال المحاربي، قال: قال لي معاذ: اجلس بنا نؤمن ساعة، يعني نذكر الله. أ. هـ.

ونلاحظ بأن الحافظ عين رواية ابن ابي شيبة في كتاب الإيمان في التغليق وأطلق في الفتح، وأما العيني فقال في مصنفه: ولعدم وجود المصنف وكتاب الإيمان بين أيدينا لم نستطع التعليق على هذا الموضوع.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٤٨/١: وفي رواية لهما - أي أحمد وابن أبي شيبة - كان معاذ بن جبل يقول للرجل من إخوانه: اجلس بنا نؤمن ساعة. فيجلسان فيذكران الله تعالى ويحمدانه. أ هـ.

وقد أخرج هذه الرواية ايضاً العيني في عمدة القارىء ١٣٠/١ قال: روى ابن ابي شيبة ايضاً عن أبي أسامة، عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن الاسود بن هلال قال: كان معاذ يقول للرجل من إخوانه: اجلس بنا فلنؤمن ساعة، فيجلسان يتذكران الله ويحمدانه. انتهى. ثم قال: فهذا يدل على أن الذي قال له معاذ: اجلس بنا نؤمن ساعة غير الأسود بن هلال. قلت: يجوز أن يكون قال له مرة، وقال لغيره مرة أخرى، فافهم. أهـ.

(٣) انظر التعليق رقم (٣) على الصفحة السابقة.

(٤) أي في الباب الأول من كتاب الإيمان (٢). انظر فتح ٤٥/١.

(٥) هذا الأثر من جلة ما علقه المصنف ترجمة للباب انظر المرجع السابق.

الإيمان واليقين الإيمان كله».

وأخبرني بذلك أبو المعالي السعوديُّ، بقراءتي عليه بالقاهرة، عن زينب بنت أحمد المقدسيَّة، عن عجيبة بنت أبي بكر البغدادية، عن أبي الفرج مسعود بن الحسن ابن القاسم بن الفضل الثقفي، أن المُطَهر بن عبدالواحد البُزانيَّ، أخبرهم: أنا أبو عمر بن عبدالوهاب، أنا عبدالله بن عمر بن يزيد الزُّهري، أنا عَمِّي عبدالرحمن بن يزيد رُسْتَه الحافظ[1] في كتاب الإيمان من تأليفه، ثنا أبو زهير هو عبدالرحمن بن مغراء، أخبرنا الأَعمش، عن أبي ظبيان. ح وبه[2] إلى رُسته[3]، ثنا عبدالرحمن هو ابن مهدي، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن علقمة، عن عبدالله قال: «الصبر نصف الإيمان، واليقينُ الإيمان كله».

أبو ظبيان اسمه حُصَينُ بن جُنْدَبٍ[4]، متفق على الاحتجاج به، وهذا موقوف صحيح.

رواه الحاكم في المستدرك من حديث الأَعمش مختصراً.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير عن محمد بن علي بن زيد الصائغ، عن سعيد بن منصور، عن أبي معاوية، عن الأعمش به[5]. فوقع لنا عالياً.

وقد رُوِيَ مرفوعاً من وجهٍ، لا يثبت: قرأُته على الإمام أبي الحسن بن أبي بكر ابن سليمان [الهيثمي]، أخبركم ابو الحسن عليُّ بن أحمد بن محمد بن صالح، عن علي ابن أحمد السعدي، سماعاً، ان عبدالصمد بن محمد بن ابي الفضل القاضي، أخبرهم: أنا عبد الكريم بن حمزة، أنا عبدالعزيز بن احمد الكتاني، ثنا تمام بن محمد الرازي، ثنا خيثمة بن سليمان، ثنا محمد بن عيسى بن ابي قماش، بواسط: ثنا يعقوب بن

(١و٣) قال العيني: واخرج هذا الأثر رسته بسند صحيح عن أبي زهير، قال: حدثنا الأعمش عن أبي ظبيان، عن علقمة عنه، قال: «الصبر نصف الايمان، واليقين الايمان كله» ثم قال: وحدثنا عبدالرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش عن ابي ظبيان بمثله. أهـ. عمدة القارىء ١/١٣٠.

(٢) أي بالسند المتقدم إلى رسته.

(٣) انظر التعليق رقم (١).

(٤) انظر ترجمته في خلاصة تذهيب الكمال ١/٢٣٣ وتهذيب التهذيب ٢/٣٧٩.

(٥) قال الحافظ في الفتح ١/٤٨: هذا التعليق طرف من أثر وصله الطبراني بسند صحيح، وبقيته: والصبر نصف الايمان. أهـ.

حُميد بن كاسب. ح وأخبرني به عالياً أحمد بن الحسن العدل، بقراءتي عليه ظاهر القاهرة، أخبركم ابراهيم بن علي القطبي، أن النجيب الحراني، أخبرهم: عن أحمد بن محمد بن محمد التَّيْميِّ، أن أبا علي الحداد، أخبرهم: أنا أبو نعيم[1]، ثنا الحسن بن علي الوراق، ثنا عبدالله بن صالح، ثنا ابن كاسب. ح وقرأت على خديجة بنت سلطان، أخبركم محمد بن أحمد بن أبي الهيجاء، كتابه، أنَّ أبا البركات عبدالله بن أحمد، أخبرهم: أنا ابو سعد بن ابي عصرون القاضي /ز ١٦ أ/، أنا أبو الحسن بن طوق، أنا ابو الحسن الرغاني، أنا أبو الفتح الأزدي، ثنا عبدالله بن اسحاق بن حماد، ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا محمد بن خالد الضبي. وقال ابن أبي قماش في روايته، عن محمد بن خالد المخزومي، عن سفيان الثوري، عن زبيد اليامي، عن أبي وائل، عن عبدالله، عن النبي، ﷺ، قال: «الصبر نصف الايمان، واليقين الإيمان كله». قال أبو نُعيم: تفرد به المخزومي عن سفيان.

ورواه أبو الحسن بن صخر في فوائده، عن أحمد بن علي الكرابيسي، عن عبدالله بن إسحاق، وقال: غريب تفرد به المخزومي، عن الثوري فيما قيل.

ورواه البيهقي في الزهد من رواية /ح٦ أ/ الأعمش موقوفاً. ومن رواية يعقوب بن حُميد مرفوعاً[2]. وقال: تفرد به يعقوب بن حُمَيْد، عن محمد بن خالد هذا. ثم حكى عن الحافظ أبي علي النَّيْسابوريِّ، أنه قال: هذا حديث منكر[3]، لا أصل له من حديث زُبيد، ولا من حديث الثوري. انتهى.

ويعقوب بن حُمَيْد قد ضُعِّفَ، ومحمد بن خالد ما عرفته، وفي طبقته محمد بن خالد المخزومي. ذكره ابن حبَّان في الثقات. وقال: ربما رفع وأسندَ، فهو هو. لكن في روايتنا المتقدمة من طريق الأزدي نسبه الضبّي، وهو وهم من الأزدي لما

(١) في الحلية ٣٤/٥ وقال بعده: تفرد به المخزومي، عن سفيان بهذا الإسناد، ورواه الثوري، عن أبي إسحاق، عن جرير النهدي، عن رجل من بني سليم، عن النبي، ﷺ. أ هـ. وقال الحافظ في الفتح ٤٨/١: ولا يثبت رفعه.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٤٨/١: أخرجه البيهقي في الزهد من حديثه مرفوعاً ولا يثبت رفعه .أ هـ. وانظر عمدة القارى ١٣٠/١.

(٣) الحديث المنكر ـ بفتح الكاف اسم مفعول من الإنكار ـ هو الذي رواه غير الثقة وهو الضعيف حال كونه مخالفاً للثقة. وكذا إذا لم يكن في راويه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده. وهذا على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة وهو ما ذكر ابن حجر على وجه الحق في نخبة الفكر ص ٢١، وتبعه عليه السيوطي في منهج ذوي النظر له ص ٦٤، وانظر أيضاً مقدمة ابن الصلاح ص ١٨٠، ١٨١.

تبين من رواية ابن صخر، ثم رأيته في العلل لابن الجوزي، فقال بعد ان أخرجه من طريق ابن كاسب: تفرد به محمد بن خالد، وهو مجروح، لكن لم يذكر من جرحه. وفي الجملة رفع الحديث خطأً، والله أعلم.

قولُهُ فيه[1]: وقال ابن عمر: «لا يبلغُ عبدٌ[2] حقيقةَ التقوى حتى يَدَعَ ما حاكَ في الصدر».

لم أقف عليه. وفي الترمذي[3] والحاكم[4] من حديث عطية السعدي معنى هذا مرفوعاً، ولفظه: «لا يبلغُ العبدُ أن يكونَ من المتقين حتى يَدَعَ ما لا بأس به حذراً لما به بأسٌ».

قولُهُ فيه[5]: وقال مجاهد: ﴿شرع لكم﴾ [١٣: الشورى]: أَوصيناك يا محمد وإياه ديناً واحداً[6].

قال عبد بن حُمَيْد في تفسيره: حدثنا شبابة، هو ابن سَوَّار، عن ورقاءَ، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد: «شرع لكم من الدِّين ما وصَّى به نوحاً. ووصاك به وأنبياءَهُ ديناً واحداً»[7]. هكذا رواه الفريابي في التفسير عن ورقاء[8]. وهذا إسناد صحيح.

---

(١) أي في الباب الأول من كتاب الإيمان (٢). انظر الفتح ٤٥/١.
(٢) في البخاري: العبد.
(٣) في سننه ٦٣٤/٤. كتاب صفة القيامة (٣٨) باب (١٩) حديث رقم (٢٤٥١) وقال ابو عيسى بعده: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .أ هـ.
(٤) في المستدرك ٣١٩/٤ وقال بعده: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقد أقره الذهبي.
(٥) أي في الباب الأول من كتاب الايمان (٢). انظر الفتح ٤٥/١.
(٦) هذا التعليق مما علقه المصنف ترجمة للباب المذكور. انظر المرجع السابق. وقال الحافظ في الفتح ٤٨/١: تنبيه: قال شيخ الاسلام البلقيني: وقع في أصل الصحيح في جميع الروايات في أثر مجاهد هذا تصحيف قل من تعرض لبيانه، وذلك أن لفظه «وقال مجاهد: شرع لكم: أوصيناك يا محمد واياه ديناً واحداً» والصواب: أوصاك يا محمد وأنبياءه. كذا أخرجه عبد بن حميد والفريابي والطبري وابن المنذر في تفاسيرهم. وبه يستقيم الكلام. وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع أن السياق ذكر جماعة. انتهى. وقد تعقبه العيني فقال: ليس بتصحيف بل هو صحيح. ونوح أفرد في الآية وبقية الأنبياء عليهم السلام عطفت عليه وهم داخلون فيما وصى به نوحاً، وكلهم مشتركون في هذه الوصية، فذكر واحد منهم يغني عن الكل. على أن نوحاً أقرب المذكورين، وهو أولى بعود الضمير إليه فافهم .أ هـ. عمدة القارىء ١٣٢/١.
(٧) قال الحافظ في الفتح ٤٨/١: وصل هذا التعليق عبد بن حميد في تفسيره .أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ١٣١/١.
(٨) وقد أخرجه الطبري في تفسيره ١٠/٢٥ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله: «ما وصى به نوحاً» قال: ما أوصاك به وأنبياءهم كلهم دين واحد، وفي تفسير مجاهد ص ٥٧٣: من طريق آدم عن ورقاء عن ابن أبي نجيح... الخ.

قولُهُ فيه[١]: وقال ابن عباس: ﴿شِرْعةً ومنهاجاً﴾ [٤٨ : المائدة]: سبيلا وَسُنَّةً. ﴿لولا دعاؤُكم﴾ [٤٨ : المائدة]: إيمانكم.

أخبرني بذلك أبو محمد عبدالقادر بن محمد بن علي الفراءُ/ ز ٦ ب/ سبط الحافظ أبي عبدالله بن الذهبي، بقراءتي عليه بدمشق، أخبركم أبو العباس احمد بن علي الجزري، أن محمد بن اسماعيل الخطيب، أخبرهم: أنا أبو القاسم بن طلحة، أنا أبو القاسم هبة الله بن الحُصَيْن، أنا أبو طالب محمد بن محمد بن ابراهيم بن غيلان، أنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن ابراهيم الشافعي، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا أبو حُذيفة موسى بن مسعود النهدي، ثنا سفيان، هو الثوري[٢]، عن أبي اسحاق، عن التميمي[٣]، عن ابن عباس: ﴿لِكُلٍّ جعلنا منكم شِرعة ومنهاجاً﴾ [٤٨ : المائدة]: قال: سبيلا وسنة. هذا حديث صحيح.

رواه عبدالرزاق في تفسيره[٤]: عن الثوري فوافقناه بعلو على طريقه.

ورواه عبد بن حميد في تفسيره من طريق شعبة، وإسرائيل عن أبي اسحاق، والتميمي اسمه أَرْبَدَة وقد روى عنه أبو إسحاق كثيراً، وهو راوي التفسير عن ابن عباس، وروى عنه أيضاً المنهال بن عمرو، ووثقه العجلي وأخرج له أبو داود أحاديث، وسكت عليه[٥].

وتفاسير الصحابة عند جمهور الأئمة المتقدمين ـ على ما نقله الحاكم أبو عبدالله[٦] ـ محمولة على الرفع، وبعض المحققين[٧] حمل ذلك على ما يتعلق بأسباب النزول، وما أشبهها وهو واضحٌ. والله اعلم.

---

(١) أي في الباب الأول من كتاب الايمان (٢). انظر الفتح ٤٥/١.

(٢) روايته هذه في تفسيره المسمى «تفسير القرآن الكريم» ص ٦١ رقم ٢٥٠: ١٩ :٢.

(٣) في نسخة ح: التيمي.

(٤) (نسخة دار الكتب) ق ٣١ أ، ب قال: أنا الثوري، عن أبي اسحاق، عن التيمي ـ وهو خطأ والصواب التميمي. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١٩٧/١، وتقريب التهذيب ٥٠/١، وخلاصة تذهيب الكمال ١١٥/١ ـ عن ابن عباس في قوله «شرعة ومنهاجاً»، قال: سبيل وسنة. أ هـ. وسنده صحيح قال الحافظ في الفتح ٤٨/١.

(٥) انظر ترجمته مفصلة وأقوال العلماء فيه في تهذيب التهذيب ١٩٧/١ وما بعدها.

(٦) في المستدرك قال: ليعلم طالب الحديث أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند. عزا ذلك إليه السيوطي في تدريب الراوي ١٩٢/١.

(٧) هو قول ابن الصلاح ومن تبعه، فقال: وأما قول من قال: تفسير الصحابي مرفوع، فذاك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية أو نحوه. وغيره موقوف. أ هـ.

وأما قولُهُ في تفسير: ﴿لولا دعاؤُكم﴾ [٨٨ : الفرقان]، قال ابن جرير[1]. حدثني علي هو ابن داود القنطري، ثنا أبو صالح عبدالله بن صالح، حدثني معاوية هو ابن صالح، عن علي هو ابن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿ما يعبأُ بكم ربي لولا دعاؤُكم﴾ [٨٨ : الفرقان] يقول: لولا ايمانكم. أخبر الله الكفار أنه لا حاجة له بهم اذ لم يخلقهم مؤمنين، ولو كان له بهم حاجة لحبَّبَ إليهم الإيمان، كما حَبَّبَهُ إلى المؤمنين /ح ٦ ب/.

قولُهُ في (٤) بابُ المسلمُ من سَلِمَ المسلمون مِنْ لسانهِ ويدهِ[2].

عُقَيْبَ (١٠) حديثِ اسماعيل بن أبي خالد، وعبدالله بن أبي السَّفَرِ، عن الشعبي، عن عبدالله بن عمرو [رضي الله عنهما][3] في ذلك.

وقال أبو معاوية: ثنا داود، عن عامر، سمعت عبدالله، عن النبي، ﷺ. وقال عبدالأعلى، عن داود، عن عامر، عن عبدالله، عن النبي، ﷺ. انتهى[4].

أما حديث أبي معاوية، فقال ابو عبدالله محمد بن اسحاق بن محمد بن يحيى بن منده الحافظ، في كتاب الايمان من تأليفه، الذي قرأت جميعه على فاطمة بنت المحتسب /ز ٧ أ/ أبي عبدالله محمد بن عبدالهادي، بسفح قاسيون، أخبركم عيسى بن عبدالرحمن في كتابه، قرىء على كريمة بنت عبدالوهاب، أن الفقيه أبا عبدالله الحسن بن العباس الرُّسْتُمي، أخبرهم في كتابه أنا أبو عمرو عبدالوهاب بن الامام

= قال السيوطي: فوائد: الأولى: ما خصص به المصنف كابن الصلاح ومن تبعهما قول الحاكم قد صرح به الحاكم في علوم الحديث، فإنه قال: ومن الموقوفات ما حدثناه أحمد ابن كامل بسنده عن أبي هريرة في قوله تعالى: «لواحة للبشر». قال: تلقاهم جهنم يوم القيامة فتلفحهم لفحة فلا تترك لحماً على عظم، قال: فهذا وأشباهه يعد في تفسير الصحابة من الموقوفات.

فأما ما نقول: إن تفسير الصحابي مسند، فإنما نقوله في غير هذا النوع، ثم أورد حديث جابر في قصة اليهود، فقال: هذا وأشباهه مسند ليس بموقوف، فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا، فإنه حديث مسند فالحاكم أطلق في المستدرك وخصص في علوم الحديث فاعتمد الناس تخصيصه... الخ تدريب الراوي ١٩٢/١، ١٩٣ وانظر معرفة علوم الحديث ص ١٩، ٢٠.

(١) في تفسيره ٩: ٣٥.

(٢) من كتاب الايمان (٢) انظر الفتح ٥٣/١.

(٣) زيادة من البخاري.

(٤) انظر الفتح ٥٣/١. قال العيني في عمدة القارىء ١٥١/١: وقال قطب الدين في شرحه: هذا من تعليقات البخاري، لأن البخاري لم يلحق أبا معاوية ولا عبد الأعلى .أ هـ.

ابن عبدالله بن منده، أنا أبي، أنا محمد بن محمد بن يوسف، ثنا محمد بن مضر هو المروزي /م ٤ ب/، ثنا يحي بن يحي، أنا أبو معاوية الضرير، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال: سمعت عبدالله بن عمرو، يقول: «وَرَبِّ هذه البِنْيَةِ لسمعتُ رسول الله، ﷺ، يقول «المهاجرُ من هجر السيئاتِ والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده»[١].

رواه الإمام إسحاق بن راهويه في مسنده: عن أبي معاوية فوافقناه بعلو درجة[٢].

ورواه ابن حبان في صحيحه[٣]: عن أحمد بن يحي بن زهير عن أبي كُرَيْب، عن أبي معاوية، به. فوقع لنا عالياً ايضاً بدرجة.

وأما حديث عبدالأعلى[٤].

قولُهُ: (٧) بابٌ من الايمان أن يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسهِ[٥].

[١٣] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحي بن شعبة، عن قتادة، عن أنس [رضي الله عنه][٦] وعن حسين المعلم، [قال][٧]: حدثنا قتادة عن أنس، فذكر الحديث[٨].

وقوله: «عن حسين» معطوف على قوله: «عن شعبة». فيحي وهو ابن سعيد القطان، رواه عن شعبة، عن قتادة، وعن حسين المعلم، عن قتادة. فله فيه شيخان، وإنما لم يجمعها لأن مسدداً حدث به هكذا مفرقاً. وإنما نبهت عليه، وإن كنتُ لا

---

(١) قال الحافظ في الفتح ١/٥٤: أراد بهذا التعليق التنبيه على ان عبدالله الذي أبهم في رواية عبد الاعلى هو عبدالله ابن عمرو الذي بين في رواية ابي معاوية. وأراد أيضاً بيان سماع الشعبي من عبدالله بن عمرو، لأن وهيب بن خالد روى عن داود عن الشعبي، عن رجل، عن عبدالله بن عمرو، وحكاه ابن منده، فأخرج البخاري هذا التعليق لينبه به على سماع الشعبي من عبدالله بن عمرو، فعلى هذا لعل الشعبي بلغه ذلك عن عبدالله بن عمرو، ثم لقيه فسمعه منه .أ هـ. وكذا في عمدة القاريء ١/١٥١.

(٢) قال الحافظ في هدي الساري ص ٢٠: رواية أبي معاوية فيه وصلها اسحاق بن راهويه في مسنده عنه .أ هـ. وانظر الفتح ١/٥٤ وعمدة القاريء ١/١٥١.

(٣) ١/٢٤١: في ذكر إثبات الإسلام لمن سلم المسلمون من لسانه ويده. حديث رقم (١٩٦).

(٤) قال الحافظ في هدي الساري ص ٢٠: وصلها عثمان بن أبي شيبة في مسنده عنه .أ هـ. وعبدالأعلى هو ابن عبدالأعلى السامي القرشي البصري أحد المحدثين (ت: ١٨٩هـ) طبقات الحفاظ ١٢٣.

(٥) من كتاب الايمان (٢). انظر الفتح ١/٥٦.

(٦، ٧) زيادة من البخاري

(٨) انظر الفتح ١/٥٧.

أرى أنه من المعلق، لأن بعض الشُّراح زعم في نظائر له أنه معلق، فأردت التنبيه عليه لِئلا يُغْتَرَّ به.

وقد رواه أبو نعيم في مستخرجه[1]، عن أبي بكر محمد بن جعفر، قال: ثنا ابراهيم بن اسحاق الحربي، قال: ثنا مُسدد، قال: ثنا يحيى عن حسين المعلم به.

وقد مشيت على هذا الكتاب مرة ثانية، فالحقت فيه ما وقع في أصل الصحيح من نظائر هذا، منبهاً على كل موضع بما يليق به.

قولُهُ في: [١٨ ـ] باب من قال: إن الايمان هو العمل.. وقال عِدَّةٌ من أهل العلم في قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أجمعين عمَّا كانوا يَعملون﴾[٩٢، ٩٣: الحجر]: قال: عن قول «لا إله إلا الله»[2].

قلت: روي ذلك عن (أنس، ومجاهد، وابن عمر)[3]، وغيرهم.

قال البخاري في خلق أفعال العباد[4]: ويُذْكَرُ عن أنس وغيره، فذَكَرَهُ.

وقرأت /ز ٧ ب/ على فاطمة بنت العزِّ محمد بن أَحمد التنوخي بدمشق، عن القاضي أبي الفضل سليمان بن حمزة بن أبي عمر، أنَّ اسماعيل بن ظفر، أخبرهم: أنا أبو عبدالله محمد بن ابي زيد الكَرَّانيُّ، أنا أبو منصور محمود بن اسماعيل الصيرفي، أنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن فاذشاه، أنا ابو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، في كتاب الدعاء له: ثنا عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، ثنا محمد ابن يوسف الفريابي، ثنا سفيان هو الثوري[5]، عن ليث، عن مجاهد: «فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون» [٩٢، ٩٣: الحجر] قال: عن لا إله إلا الله.

رواه عبدالرزاق في تفسيره[6]: عن الثوري، فوافقناه بعلو درجة.

---

(١) في مستخرجه على صحيح مسلم ق ١٤ ب. كتاب الإيمان. باب قول النبي، ﷺ «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

(٢) هذا الباب من كتاب الايمان (٢). انظر الفتح ١/٧٧.

(٣) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٤) انظر ص٢٠.

(٥) روايته هذه في تفسير القرآن له ص ١٢٠ رقم ٤٨٠: ١٢: ١٢.

(٦) ق ٤٦ أ. ع، عن الثوري، عن ليث، عن مجاهد في قوله تعالى: «فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون». قال: عن لا إله إلا الله. أ هـ.

وكذا رواه الفريابي في تفسيره عن الثوري.

وكذا رواه أبو جعفر الطبري[1]، عن الحسن بن يحيى، عن عبدالرزاق.

وبه إلى الطبراني: ثنا عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا مؤمِّلُ بن إسماعيل، ثنا سفيان نحوه.

وبه إلى الطبراني: ثنا محمد بن محمد التَّمارُ، ثنا أبو الوليد الطيالسيُّ. ح وثنا الحسن ابن أحمد بن حبيبٍ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالا: ثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن بِشْر، عن أنس مثله، ولم يرفعه.

وقد رواه التِّرْمِذِيُّ[2] مرفوعاً من حديث المعتمر، عن ليث، عن بشر، عن أنس، وقال: هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث ليث.

وقد رواه ابن ادريس هكذا عن ليث نحوه، ولم يرفعه. انتهى[3].

وقد رفعه أيضاً عن ليثٍ شريكٌ واسماعيل بن زكريا الخُلْقَانيُّ، وجرير بن عبدالحميد واختلفوا في بشرٍ، فبعضهم قال: بشر. وبعضهم قال: بشير. وبعضهم شك، وبعضهم نسبه بشيرُ بن نَهيكٍ.

واخْتُلِفَ فيه على شريك، فروي عنه هكذا، وقيل: عنه: عن عاصم عن أنس. واختلف فيه ايضاً على ليثِ بن أبي سُلَيْم اختلافاً ثالثاً.

قرأت على أحمد بن الحسن [السويداوي]، أخبركم محمد بن غالي، أن النجيب الحَرَّانيَّ، أخبرهم: أنا أحمد بن محمد القاضي، في كتابه، أن أبا عليٍّ الحداد، أخبره: أنا أبو نعيم: ثنا محمد بن حُميد بن سُهيل، ثنا عبدالله بن اسحاق المدائنيُّ، ثنا محمد ابن حاتم المؤدب، ثنا عمار بن محمد، ثنا ليث بن أبي سُلَيْم، عن داود عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله، ﷺ: «فَوَرَبِّكَ لنسألَنَّهُمْ أجمعينَ عَمَّا كانوا يعملون» [الحجر: ٩٢، ٩٣] قال: عن قول: لا إله إلا الله.

---

(١) في تفسيره ١٤/٤٦.

(٢) في سننه ٥/٢٩٨ كتاب تفسير القرآن (٤٨) باب من سورة الحجر (١٦) حديث رقم (٣١٢٦) وفي إسناده ضعف. قاله الحافظ في الفتح ١/٧٨.

(٣) انتهى كلام أبي عيسى الترمذي في سننه.

داود هذا قيل: إنه ابنُ أبي هندٍ، فانْ يكن هو فما أظنهُ /ز ٨ أ/ سمع من أنس وفيه من الاضطراب غير ذلك، والصواب فيه عن ليث، ما قاله الثوري، لأن ليثاً وهو ابن أبي سليم[١] اختلط في آخر عمره، ونسب إلى الضعف. فأما ما سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح.

وبه إلى الطَّبَرانيِّ: حدثنا الحسن بن احمد بن حبيب الكرماني، ثنا ابو بكر بن أبي شيبة، ثنا حسين بن علي الجُعْفِيُّ، عن فُضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي عمر مثله موقوفاً[٢].

ورواه أبو جعفر الطَبَرِيُّ في التفسير[٣]، عن المُثنى، عن إسحاق عن حُسين الجُعفيِّ مثله.

أخبرنا أبو الحسن بن أبي المجد، عن سليمان بن حمزة، أنا محمد بن عماد [الحَرَّانِيُّ]، في كتابه، أن عبدالله بن رفاعة، أخبره: أنا أبو الحسن الخلعيُّ، أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن الحاج، أنا ابو الفضل محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن الحارث، أنا العباس بن محمد الأسفاطيُّ، ثنا أحمد بن يونس، ثنا شريك، عن رجل قد سماه، عن بشير[٤] بن نَهيك عن أنس، عن النبي، ﷺ، في قوله عز وجل «فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون» [٩٢، ٩٣: الحجر] قال: عن لا إله إلا الله /م ٥ أ/.

أُنبئت عن إسحاق بن يحيى الآمِديِّ، أن يوسف بن خليل الحافظ، أخبره: أنا أبو القاسم بن بَوْش، أنا أبو طالب بن يوسف، أنا أبو محمد الجوهري، أنا عمر بن محمد الزيات، ثنا أحمد بن الحسين الصوفي، ثنا عبدالله بن خالد بن يزيد اللُّؤْلُؤيُّ ثنا أبي، ثنا شَريكٌ، عن عاصم، عن أنس، رفع الحديث مثله. كذا قال. /ح ٧ ب/

---

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٤٦٥/٨ وما بعدها.
(٢) قال الحافظ في الفتح ٧٨/١: روينا حديثه ـ أي ابن عمر ـ في الدعاء للطبراني. أهـ.
(٣) انظر ٤٦/١٤.
(٤) في نسخة ز: بشر وهو بشير بن نهيك السدوسي أبو الشعثاء البصري. انظر تهذيب التهذيب ٤٧٠/١.

قولُهُ في: (١٥) باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال[١].

عُقَيْبَ حديث [٢٢ ـ] مالك، عن عمرو بن يحيى المازنيّ، عن أبيه، عن أبي سعيد [الخدري رضي الله عنه، عن النبي، ﷺ، قال][٢]: «يدخل أهل الجنة الجنة... الحديث وفيه»: أَخْرِجُوا (من النار)[٣] مَنْ كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان. وفيه: «فَيُلْقَوْن في نهر الحيا ـ أو الحياة ـ».

وقال وُهَيْبٌ: ثنا عَمْروٌ «الحياة» وقال: «مِنْ خردلٍ مِنْ خيرٍ» انتهى[٤].

ثم أسند حديث وُهَيْبٍ في صفة الجنة والنار[٥]، عن موسى بن إسماعيل، عن وُهَيْب، عن عمرو بن يحيي المازني بسنده بالحديث بتمامه، إلا أنه قال: «من خردل من إيمان».

ورواه مسلمٌ في صحيحه[٦]: عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ، عن عفان بن مسلم، عن وُهَيْبٍ، ولم يسق لفظه، بل أحال به على حديث مالكٍ[٧].

ولفظ أبي بكر موافق لما علقه البخاري. قال أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده[٨]:

---

(١) من كتاب الإيمان (٢) انظر الفتح ١/٧٢.

(٢) زيادة من البخاري

(٣) ما بين القوسين ليس في البخاري.

(٤) انظر الفتح ١/٧٢.

(٥) باب رقم (٥١) من كتاب الرقاق (٨١) حديث رقم (٦٥٦٠) انظر الفتح ١١/٦١٦

(٦) ١/١٧٢ كتاب الايمان (١) باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار (٨٢) حديث رقم (٣٠٥) وفيه: «وقالا: فيلقون في نهر يقال له: الحياة ولم يشكا وفي حديث وهيب: كما تنبت الحبة في حمئة أو حميلة السيل.

(٧) رقم (٣٠٤) من نفس الكتاب والباب المذكورين آنفاً. انظر صحيح مسلم ١/١٧٢،وانظر الإشارة إلى ما تقدم في هدي الساري ص ٢٠ (كتاب الايمان) وفتح الباري ١/٧٣ وعمدة القارىء ١/١٩٦.

(٨) قال الحافظ في الفتح ١/٧٣: أخرج هذا الحديث أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده: عن عفان بن مسلم، وعن وهيب: فقال: «من خردل من خير» كما علقه المصنف .أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٢٠ (كتاب الإيمان).

تنبيه: قال العيني إن هذا من باب تعليقات البخاري... ثم قال: وفي إيراد البخاري هذه الزيادة من حديث وهيب هنا فوائد:

منها قول وهيب: حدثنا عمرو، آتياً بلفظ التحديث، بخلاف مالك فإنه أتى بلفظة «عن». وفيها خلاف معروف. هل يدل على الاتصال والسماع أم لا؟ فأزال البخاري بهذه الزيادة توهم الخلاف مع أن مالكاً غير مدلس، والمشهور عند أهل هذا الفن أن لفظة «عن» محمولة على الاتصال اذا لم يكن المعنعن مدلساً.

ومنها إزالة الشك الذي جاء في حديث مالك، عن عمرو في قوله «الحيا»، أو «الحياة» فأتى به وهيب مجرداً من غير شك، فقال: نهر الحياة، ومنها قوله «من خير»... الخ أي كما علقه المصنف .أ هـ. عمدة القارىء ١/١٩٦

ثنا عفانُ، قال: ثنا وُهَيْبٌ، قال: ثنا عمرو بن يحيى المازنيُّ، عن أبيه، عن أبي سعيد الخُدري، عن /ز ٨ ب/ النبي، ﷺ، قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنةَ، وأهلُ النارِ النارَ، يقول الله تبارك وتعالى: «من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من خير فأخرجوه، فذكر الحديث....

أخبرناه أبو الفرج بنُ الغَزِّي، عن علي بن اسماعيل، أن عبداللطيف البغدادي أخبره: أنا أبو الحسن الخياط، كتابه: أنا الحسن بن أحمد المُقرىءُ، أنا أحمد بن عبدالله الحافظ[١]، ثنا أبو بكر الطلحيُّ، ثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة فذكره.

قولُهُ في (١٩) باب إذا لم يكن الإسلامُ على الحقيقةِ[٢].

عُقيب حديث [٢٧ -] شُعَيْب، عن الزُّهْريِّ، عن عامر بن سعد، عن سعد [رضي الله عنه][٣] أنَّ رسول الله، ﷺ، أعطى رهطاً[٤]، وفيهم سعد... الحديث.

رواه يونس، وصالح، ومعمر، وابن أخي الزُّهري، عن الزُّهري. انتهى[٥].

أما حديث يُونس: فقال رسته في كتاب الإيمان[٦]، بالإسناد المتقدم إليه آنفاً: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، ثنا عبدالله بن المبارك، عن يونس بن يزيد الأَيْلِيِّ، عن الزهري، أخبرني عامر بن سعد، عن سعد، أن النبي، ﷺ، أعطى رهطاً، وسعد جالس فيهم. قال سعد: فترك رجلا منهم لم يعطه، وهو وهو أَعْجَبُهُمْ إليَّ، فقلتُ: يا رسول الله! مالك عن فلان؟ والله إني لأراهُ مؤمناً، فقال رسول الله، ﷺ: «أَوْ مسلماً؟. فسكتَ قليلاً، ثم غلبني ما أعلمُ منه. فقلت له مثل ذلك. فقال

(١) هو أبو نعيم، وروايته هذه في مستخرجه على صحيح مسلم ق ٤٠ ب كتاب الإيمان، باب في الرؤية.
(٢) من كتاب الايمان (٢) انظر الفتح ٧٩/١.
(٣) زيادة من البخاري.
(٤) الرهط: ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة قال الله تعالى: «وكان في المدينة تسعة رهط» فجمع وليس لهم واحد من لفظهم مثل ذود، والجمع الرهط وأرهاط واراهط، كأنه جمع أرهط وأراهيط. ورهط الرجل: قومه وقبيلته .أ هـ. مختار الصحاح ص ٢٥٩.
(٥) انظر الفتح ٧٩/١.
(٦) قال الحافظ في الفتح ٨١/١: وحديثه - أي يونس بن يزيد الأيلي - موصول في كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر الزهري الملقب رسته - بضم الراء وإسكان السين المهملتين، وقبل الهاء مثناة من فوق مفتوحة - ولفظه قريب من سياق الكشميهني ليس في إعادة السؤال ثانياً ولا الجواب عنه. أهـ. وكذا في عمدة القارىء ٢٢٤/١، وانظر هدي الساري ص ٢٠ (كتاب الإيمان).

رسول الله، ﷺ مثل ذلك، ثم قال: «إني لأعطي الرجلَ، وغيرهُ أحبُّ إليَّ مخافة أن يُكَبَّ في النار على وجهه».

وقد رُوي عن يونس فيه إسناد آخر:

قال ابن أبي حاتم في العلل[1]: سألت أبي عن حديث رواه العباس بن الوليد بن [صُبْحٍ][2] الدِّمشِقيُّ، عن مروان بن محمد، عن ابي وهب، ورشدين بن سعد، عن يونس عن الزُّهري، عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه: أن رسول الله، ﷺ، قال: «إني لأعطي الرجل، وغيره أحبُّ إليَّ منه، ولكن أَكِلُهُ إلى إيمانه» قال أبي: كنا نستغرب هذا الحديث، ولم نكن عرفنا علته [وعلمنا][3] أنه خطأ[4] يعني والصواب حديث الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه كما سبق.

وأما حديث صالح، فأسنده أبو عبدالله في كتاب الزكاة[5] من حديث يعقوب ابن ابراهيم بن سعد، عن أبيه عنه، به.

وأما حديثُ /ز ٩ أ/ مَعْمَر /ح ٩٨ أ/ فقرأْتُ على العَلامة أَبي إسحاق بن الحَريريِّ، بالقاهرة، وعلى المُسند أبي اسحاق بن الرسام، بمكة. قلت لكل منهما: أخبركم ابو العباس بن أبي النعم، فأقرَّا به عن عبدالله بن عمر البغدادي، سماعاً، أنا أبو الوقت، أنا عبدالرحمن بن محمد [البُوشنجي]، أنا عبدالله بن أحمد [السَّرْخَسِيُّ] أنا إبراهيم بن خُرَيمٍ، ثنا عبد بن حُمَيْدٍ[6]، ثنا عبدالرزاق، أنا معمر عن الزُّهْريِّ، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أن رسول الله، ﷺ أعطى رجالاً ولم يعط رجلاً منهم شيئاً فقلتُ: يا رسول الله! أعطيتَ فلانا، وفلاناً، ولم تعط فلاناً، وهو

---

(١) ١٥١/٢. علل أخبار رويت في الايمان رقم (١٩٤٦).

(٢) من العلل وفي نسخ المخطوطة «صبيح»، وهو العباس بن الوليد بن صبح ـ بضم المهملة وسكون الموحدة ـ السلمي أبو الفضل الدمشقي الخلال بمعجمه ت (٢٤٨) انظر تهذيب التهذيب ١٣١/٥، خلاصة تذهيب الكمال ٣٧/٢، الكاشف ٦٩/٢.

(٣) من العلل: وفي نسخ المخطوطة «ثم علمنا».

(٤) وتكملته: «قلنا: ما علته؟ قال: روى الخلق شعيب بن أبي حزة وغير واحد، عن الزهري عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبي، ﷺ، وهو الصحيح» أ هـ. انظر العلل ١٥١/٢.

(٥) كتاب رقم (٢٤) باب قول الله تعالى (٣٧: البقرة) «لا يسألون الناس إلحافاً» رقم (٥٣) حديث رقم (١٤٧٨). انظر الفتح ٨١/١.

(٦) قال الحافظ في هدي الساري ص ٢٠ (كتاب الإيمان): وصلها ـ أي رواية معمر ـ عبد بن حميد وابن أبي عمر العدني، والحميدي وغيرهم في مسانيدهم .أ هـ.

مؤمن؟ فقال النبي: ﷺ: «أَوْ مسلم؟» قالها ثلاثاً. قال الزهري: فنرى أن الإسلامَ الكلمةُ، والإيمانَ العملُ.

وقد رواه المُعْتَمرُ بنُ سُلَيْمانَ مع تَقَدُّمِهِ، عن عبدالرَّزاق، عن مَعْمَرٍ.

رواه الإمام أحمد بن حَنْبَل[1]، والحُمَيْديُّ[2] في مسنديهما: عن عبدالرزاق فوافقناهما بعلو درجة.

ورواه مسلم في صحيحه[3]: عن عبد بن حُميد، فوافقناه بعُلُوِّ درجتين.

ورواه سفيانُ بن عُيَيْنَةَ: عن معمر عن الزُّهريِّ: كما أخبرني الحافظ أبو الفضل ابن الحسين، بقراءتي عليه، قال: اخبرني عبدالله بن محمد بن ابراهيم المقدسي، بقراءتي عليه، أخبركم ابو الحسن علي بن أحمد بن عبدالواحد، عن المُؤَيد بن عبدالرحيم [بن الإخوة البَغْداديِّ]، وغيره أن سعيد بن أبي الرَّجاء، أخبرهم: أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن النعمان، أنا أبو بكر محمد بن ابراهيم بن علي بن عاصم، أنا إسحاق بن أحمد بن نافع الخُزاعيُّ، ثنا محمد بن يحيى بن أبي عُمر الحافظ، في مسنده[4]، ثنا سفيان، عن معمر، عن الزهري عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: قسم رسول الله، ﷺ، قَسْماً، فقلتُ: يا رسول الله! أعطِ فلاناً، فإنه مُؤمن، فقال النبي، ﷺ: «أو مسلم؟». أقولها ثلاثاً، ويرددها علي ثلاثاً «أو مسلم»؟ ثم قال: إني لأعطي الرجل، وغيره أحب إليَّ منه، مخافة أن يكبه الله في النار».

وقال أبو نعيم في المستخرج على مسلم[5]، بالاسناد المتقدم إليه، ثنا أبو محمد بن

(١) في مسنده ١/١٧٦.
(٢) في مسنده ١/٣٧ حديث رقم (٦٩).
(٣) ٧٣٢/٢ كتاب الزكاة (١٢) باب إعطاء من يخاف على إيمانه (٤٥) حديث رقم ١٣١ - (١٥٠)
(٤) انظر التعليق رقم (٦) على الصفحة السابقة.
(٥) قال الحافظ في الفتح ٨١/١: كذا أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريقه أ هـ. أي طريق ابن أبي عمر. وفي مستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم ق ١٨٦ ب كتاب الزكاة، باب فضل القناعة. حدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا أحمد بن موسى بن اسحاق، ثنا عباس بن محمد بن حاتم، ثنا يعقوب بن ابراهيم، ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أخبرني عامر بن سعد، عن أبيه... الحديث.

وقبله قال أبو نعيم بعد حديث معمر عن الزهري: رواه مسلم عن ابن أبي عمر، عن سفيان، وعن إسحاق وعبد بن حميد، عن عبدالرزاق عن معمر .أ هـ.

حَيان، ثنا ابن[١] مُصعب، ثنا ابن أبي عمر مثله سواء /م ٥ ب/.

قال أبو نُعَيْم[٢]: وحدثنا أبو علي هو ابن الصَّواف، ثنا بِشْرُ بن موسى، ثنا الحُمَيْديُّ، ثنا سفيان، عن مَعْمر مثله.

رواه مسلم[٣]: عن محمد بن يحيى بن أبي عمر، فوافقناه بعلو درجة، لكنه أسقط منه معمراً بين سفيان، والزهري. هكذا في النسخ الصحيحة منه، وتعقبه ابو مسعود في الاطراف بقوله: كذا رواه/ ز ٩ ب/ ابن أبي عمر، عن ابن عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ.

ورواه الحُمَيْديُّ[٤]، ومحمد بن الصَّبَّاحِ الجَرْجَرَائِي، وسعيد بنُ عبد الرحمن [المخزومي] عن ابن عُيَيْنَةَ، عن معمرٍ، عن الزهري. زادوا فيه معمراً. انتهى. وأقره المِزِّي، ونسبتهُ ابنَ أبي عمرَ إلى إسقاط معمرٍ غيرُ جيد، لما قدمنا من أنه رواه في مسندهِ بإثباتهِ، وما أظنُّ الوهم فيه إلا من مسلمٍ[٥].

وقد رواه أبو داود في السُنن[٦]، عن ابراهيم بن بشارٍ، عن سفيان، عن معمرٍ، كرواية الجماعة، وهو الصواب، والله أعلم.

وأما رواية ابن /ح ٨ ب/ أخي الزُّهْرِيِّ، فقرىء على أمِّ يوسُفَ بنت أبي

---

(١) في م: أبو.

(٢) في مستخرجه على صحيح مسلم ق ١٨٦ ب. كتاب الزكاة. باب فضل القناعة.

(٣) في صحيحه ٧٣٣/٢، كتاب الزكاة (١٢) باب (٤٥) بعد الحديث رقم ١٣١ - (١٥٠).

(٤) في مسنده ٣٧/١ حديث رقم (٦٨) وقد علق حبيب الرحمن الأعظمي على هذا الحديث فقال: «قال ابن حجر: حديث معمر عند الحميدي برواية عبد الرزاق، عن معمر، وفاته أن يقول «وبرواية سفيان عنه أيضاً. أ هـ».

أقول: لم يفت الحافظ ابن حجر ذلك بل ذكر هنا في تغليق التعليق أن الحميدي أخرجه عن ابن عيينة.

(٥) قال الحافظ في الفتح ٨١/١: «وقع إسناده وهم منه - أي من مسلم - أو من شيخه لأن معظم الروايات في الجوامع والمسانيد، عن ابن عيينة، عن معمر، عن الزهري، بزيادة معمر بينهما، وكذا حدث به ابن أبي عمر، شيخ مسلم في مسنده عن ابن عيينة وكذا أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريقه، وزعم ابو مسعود في الأطراف أن الوهم من ابن أبي عمر. وهو محتمل لأن يكون الوهم صدر منه لما حدث به مسلماً، لكن لم يتعين الوهم في جهته. وحمله الشيخ محيي الدين على أن ابن عيينة حدث به مرة بإسقاط معمر، ومرة بإثباته. وفيه بعد، لأن الروايات قد تضافرت عن ابن عيينة بإثبات معمر، ولم يوجد بإسقاطه إلا عند مسلم. والموجود في مسند شيخه بلا إسقاط كما قدمناه. وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب تغليق التعليق. أ هـ.

(٦) ٢٢١/٤ كتاب السنة. باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه حديث رقم (٤٦٨٥).

عبدالله بن قدامة، بسفح قاسيون، وأنا شاهدٌ عن محمد (بن أحمد)[1] بن أبي الهيجاء، أنَّ محمد بن إسماعيل الخطيب، أخبره، قال: قُرِىء على فاطمة بنت سعد الخير، وأنا اسمع، أخبركم زاهرُ بن طاهر، أنا أبو سعدٍ محمد بن عبد الرحمن الكَنْجَرُوذِي، أنا أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان، أنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى، ثنا أبو خيثمة، ثنا يعقوب بن ابراهيم [الزُّهْرِيُّ] ثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمهِ قال: أخبرني عامرُ بن سعدٍ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ، أعطى رهطاً وسعدٌ جالسٌ فيهم... الحديث

رواه مسلمٌ في صحيحه[2]: عن ابن خيثمة، فوافقناه فيه بعلوٍّ. ورواه الإسماعيليُّ في مستخرجه: عن أبي يعلى فوافقناه فيه أيضاً[3].

قولُهُ في: (٢٠) باب إفشاء السلام من الإسلام[4]:

وقال عمارٌ: ثلاثٌ من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصافُ من نفسكَ، وبذلُ السلام للعالم[5] والإنفاق من الإقتار[6].

أخبرنا بذلك عبدالله بن عمر [الحلاوي] قراءةً عليه، أخبركم يحيى بن يوسف، [المقدسي]، إجازةً إن لم يكن سماعاً، عن عبد الوهاب بن رواج [الإسكندراني]، أنَّ عبد الواحد بن عسكر أخبرهم: أنا مرشد بن يحيى [المَدينيّ]، أنا عليُّ بن محمدٍ [الفارسيُّ]، ثنا الحسنُ بن رشيق [العَسْكَرِيُّ]، ثنا محمد بن أحمد بن العلاء، ثنا عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان العبسيُّ، ثنا وكيعٌ، ثنا سفيانُ هو الثوري، عن أبي إسحاق، عن صِلةَ بن زُفر، عن عمار بن ياسر، قال: ثلاثٌ فذكره سواء.

رواه أحمد في الإيمان (له)[7]: عن يحيى القطان، وابن مهدي، كلاهما عن

---

(١) ما بين القوسين سقط من نسختي ز، ح.

(٢) ٧٣٣/٢ كتاب الزكاة (١٢) باب (٤٥) الحديث الذي يلي الحديث رقم ١٣١ (١٥٠)

(٣) قال الحافظ في هدي الساري ص ٢٠: ورواية ابن أخي الزهري وصلها الإسماعيلي أ هـ

(٤) من كتاب الإيمان (٢). انظر الفتح ٨٣/١.

(٥) بفتح اللام والمراد به هنا جميع الناس. الفتح ٨٣/١

(٦) الإقتار: القلة وقيل الافتقار وقتر على عياله أي ضيق عليهم في النفقة وبابه ضرب ودخل وقتر تقتيراً وأقتر أيضاً ثلاث لغات، وأقتر الرجل افتقر. أ هـ. انظر مختار الصحاح ص ٥٢١ والفتح ١٨٣/١ وانتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٧) من نسخة م وسقطت من ز، ح. وقال الحافظ في الفتح ٨٢/١: وأثره ـ أي أثر عمار بن ياسر ـ أخرجه أحمد بن حنبل في كتاب الإيمان من طريق سفيان الثوري أ هـ.

سفيان به.

وكذا رواه ابن حبان في كتاب روضة العقلاء[1]، عن أبي خليفة، عن محمد بن كثير، عن سفيان. وتابعهم يوسف بن أسباط، عن سفيان.

ورويناه أيضاً من طريق يوسف، عن أبي إسحاق، بلا واسطةٍ، وفيه زيادةٌ.

أُنبئتُ عن أبي محمد البِرْزَالِيِّ، أنا ابن الدَّرَجِيِّ، عن أبي جعفر الصَّيْدلانيِّ، أنا الحَدَّادُ، أنا أحمد بن محمد بن زمرده، أنا عبد الوهاب بن الحسين الكلابيُّ، أنا ابن جوصا: ثنا عبدالله بنُ حبيق، ثنا يوسف بن أسباط، عن ابي إسحاق به. وزاد: «ومن ضيعهُنَّ فقد ضيع الإيمانَ».

ورواه عن أبي إسحاق ايضاً شُعبةُ، وزهير بن معاوية، وأخوه حُدَيْج[2] ومعمرُ ابن راشدٍ، وهارون بن سعدٍ، وفطر بن خليفة، / ز ١٠ أ/ وغيرهم.

وقد وقع لنا بعلوٍّ من حديث شعبة: قرأتُ على أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد العدل، بالصالحية، قلت له: قُرِىء على زينب بنت الكمال، وأنت تسمع، عن يحيى ابن أبي السعود، قال: قُرِىء على شهدة بنت أحمد بن عمر، وأنا أسمعُ، أن الحسين ابن أحمد بن طلحة، أخبرهم: أنا أبو عمر بن مهدي، أنا محمد بن أحمد بن يعقوب ابنُ شيبة، أنا جدِّي[3]، ثنا وهب بن جرير بن حازم، ثنا شُعبةُ، عن أبي اسحاق، عن صلة بن زُفَرَ، عن عمار بن ياسر، أنه قال: «ثلاث من كن فيه فقد استكمل الإيمان.. فذكرهُ.

وبه إلى يعقوب بن شيبة: ثنا الحسنُ بن موسى، ثنا زهيرُ بن معاوية، عن أبي إسحاق، بمعناه[4].

وقرأتُ على أحمد بن الحسن بن محمدٍ [السّوِيْدَاويِّ]، بالقاهرة، أخبركم يحيى بنُ

---

(١) انظر ص ٥٩

(٢) آخره جيم هو ابن معاوية، أخو زهير الجعفي الكوفي. (ت ١٧١ هـ). انظر تهذيب التهذيب ٢/٢١٧.

(٣) قال الحافظ في الفتح ١/٨٢: ورواه يعقوب بن شيبة في مسنده من طريق شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما كلهم عن أبي إسحاق السبيعي، عن صلة بن زفر، عن عمار، ولفظ شعبة: «ثلاث من كن فيه فقد استكمل الإيمان» وهو بالمعنى. أ هـ.

(٤) انظر التعليق رقم (٣) عاليه.

يوسف [االمَقْدِسيُّ]، إجازةً إن لم يكن سماعاً، عن أبي الحسن علي بن هبة الله الفقيه، قال: قرىء على شهدةَ بنت أحمد بن عمر الإبْريِّ /ح ٩ أ/، وأنا أسمعُ، أنَّ الحُسين بن أحمد [النِّعَالِيَّ]، أخبرهم: أنا ابو الحسين بنُ بشران، أنا إسماعيلُ ابن محمدٍ الصَّفَّار، ثنا أحمدُ بن منصور [الرَّماديُّ]، ثنا عبد الرزاق[1]، أنا معمرٌ، عن أبي إسحاق، نحوه. وهذا موقوفٌ صحيح.

وقد رُوي مرفوعاً: أخبرنا به أبو الحسن محمد بن علي بن محمد بن عقيلٍ، أنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد [المَقْدِسِيُّ]، أنا أبو العباس بنُ نِعْمَةَ، أنا يحيى ابن محمودٍ، أنا اسماعيلُ بنُ محمد التيميُّ، أنا أحمد بن عليٍّ المُقرىء. ح وأخبرناه عالياً أبو بكر بن أبي عمر، أن أحمد بن أبي طالب، أخبره عن أبي الفضل بن السباك، أَنَّ أبا الفتح بن البطي، أخبره: أنا أبو بكر بن عليٍّ المُقْرىءُ، أنا هبةُ الله بن الحسن الطبري، ثنا عليُّ بن محمد بن عمر [الرَّازِيُّ]، أنا عبدُ الرحمن بن أبي حاتم[2]، ثنا الحسنُ بن عبدالله الواسطيُّ، إمام مسجد العوام، أنا عبدُ الرزاقِ، ثنا معمرٌ، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفرَ، عن عمار بن ياسر، قال: قال رسول الله، ﷺ، «ثلاثٌ من كُنَّ فيه وجدَ حلاوةَ الإيمان: الإنفاق من الإقتار، والإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعَالِمِ».

وأنبئتُ[3] عن الحافظ أبي الحجاج المزيِّ، أنَّ أحمد بن شيبان، أخبره: أنا عُمر ابن محمد [بنِ طَبَرْزَد]، أنا هبةُ الله بن عبدِالله، أنا أبو الغنائم بنُ المأمون، أنا عليٌّ

---

(١) روايته في مصنفه ١٠/٣٨٦. باب إفشاء السلام. حديث رقم (١٩٤٣٩). وقال الحافظ في الفتح ١/٨٢: وهكذا رويناه في جامع معمر بن أبي إسحاق، وكذا حدث به عبد الرزاق في مصنفه عن معمر. أ هـ.

(٢) قال الحافظ في الفتح ١/٨٢ كذا - أي مرفوعاً إلى النبي، ﷺ، أخرجه ابن أبي حاتم في العلل عن الحسن بن عبدالله الكوفي. أ هـ. وانظر العلل لابن ابي حاتم ٢/١٤٥. علل أخبار رويت في الإيمان. حديث رقم (١٩٣١) سألت أبي وأبا زرعة، عن حديث رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن صلة، عن عمار، عن النبي، ﷺ: ثلاث من كن فيه فقد وجد حلاوة الإيمان. الإنفاق من الإقتار.. الحديث. فقالا: هذا خطأ. ورواه الثوري وشعبة وإسرائيل وجماعة يقولون عن أبي إسحاق، عن صلة، عن عمار قوله لا يرفعه أحد منهم، والصحيح موقوف عن عمار. قلت لهما: الخطأ ممن هو؟ قال أبي: أرى من عبد الرزاق. أو من معمر، فإنهما جميعاً كثيري الخطأ وقال أبو زرعة: لا أعرف هذا الحديث من حديث معمر، ثم قال: من يقول هذا؟ قلت: حدثنا شيخ بواسط، يقال له ابن الكوفي، عن عبد الرزاق، فسكت.

(٣) في ح «قرأت»

ابن عمر الحربيُّ، أنا أحمد بن كعبٍ، ثنا الحسنُ بن عبدالله الكوفي، ثنا عبدُ الرزاق به[1].

وأُنبئت عمن سمع المسلم بن أحمد [النَّصيبيَّ]، أنَّ علي بن الحسن الفقيه أخبره: أنا أبو القاسم النسيبُ، أنا محمد بن عبد الرحمن، [الكَنْجروذي]، أنا يوسفُ بنُ القاسم [المَيحانَجِيُّ]، أنا عبد الرحمن بنُ أبي حاتم[2]، فذكر الحديث بهذا الإسناد. وقال: هذا حديثٌ خطأ، إنما هو موقوفٌ عَنْ عمار. رواه جماعةٌ: الثوريُّ، وشعبةُ وزهيرٌ، فمن دونهم كلهم موقوف قول عمارٍ، وليس لرفعهِ معنى.

وكذا /م٦ أ/ رواه أبو بكر البزارُ في مسنده[3]: عن الحسن بن عبدالله[4] الكوفي عن عبد الرزاق، فوافقناه فيه بعلوٍّ، وقال: رواه غير واحدٍ، عن أبي اسحاق عن صلة، عن عمارٍ /ز ١ ب/ موقوفاً، وأسنده هذا الشيخ عن عبد الرزاق انتهى.

وقال ابنُ أبي حاتم في العلل[5]: سألتُ أبي وأبا زُرعة، عن هذا الحديث، فقالا: هذا خطأ، وقال أبو زرعة: لا أعرف هذا الحديث من حديثِ معمرٍ، ثم قال: من يقولُ هذا؟ قلتُ: حدثنا شيخٌ بواسط، يقال له ابن الكوفي، عن عبد الرزاق.

قلتُ: لم يتفرد به الحسن بن الكوفي كما يشعِرُ به كلامهم، بل تابعه على رفعه محمدُ بن الصباح الصَّغانيُّ. رواه ابنُ الأعرابيِّ في معجمه[6] عنه، فالظاهر أن الوهم فيه من عبد الرزاق، لأن هذين ممن سمع منه بأخرة[7].

(١) قال الحافظ في الفتح ٨٢/١: وحدث به عبد الرزاق بأخرة فرفعه إلى النبي، ﷺ. أ هـ. وقال أيضاً: وكذا ـ أي مرفوعاً ـ رواه البغوي في شرح السنة من طريق أحمد بن كعب الواسطي. أ هـ.

(٢، ٣) قال الحافظ في الفتح ٨٢/١ بعد أن أشار إلى أن عبد الرزاق حدثه به بأخرة فرفعه إلى النبي، ﷺ: كذا أخرجه البزار في مسنده، وابن أبي حاتم في العلل كلاهما عن الحسن بن عبدالله الكوفي. أ هـ.

(٤) في نسخة ح: «علي».

(٥) ١٤٥/٢. علل أخبار رويت في الإيمان. حديث رقم (١٩٣١): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن صلة، عن عمار، عن النبي، ﷺ: ثلاث من كن فيه فقد وجد حلاوة الإيمان، الإنفاق من الإقتار،... الحديث. فقالا: هذا خطأ. ورواه الثوري وشعبة وإسرائيل وجماعة يقولون عن أبي إسحاق، عن صلة عن عمار قوله لا يرفعه أحد منهم. والصحيح موقوف عن عمار. قلت لهما: الخطأ ممن هو؟ قال أبي: أرى من عبد الرزاق، أو من معمر، فإنهما جميعاً كثيري الخطأ. وقال أبو زرعة لا أعرف هذا الحديث من حديث معمر، ثم قال: من يقول هذا؟ قلت: حدثنا شيخ بواسط يقال له ابن الكوفي، عن عبد الرزاق، فسكت. أ هـ.

(٦) قال في الفتح ٨٢/١: وكذا اخرجه ابن الأعرابي في معجمه عن محمد بن الصباح.

(٧) عبارة الحافظ في الفتح ٨٢/٢، ٨٣ بعد ما أشار إلى رواية البزار وابن أبي حاتم والبغوي وابن الأعرابي واستغربه

رواه ابن شاهين في خصالِ الإيمان من طريق مُصعب بن سلام، عن حمزة الزيات، عن أبي إسحاق، عن البراء، عن النبيِّ، ﷺ، فأخطأ فيه من وجهين، والله الموفق)[١].

قلت: وقد روي مرفوعاً من وجه آخر من حديث عمار: أخبرنا أحمد بن الحسن [السّويْداويّ]، أن أحمد بن كُشْتُغْدِي، أخبرهم /ح ٩ أ/ أنا أبو الفرج بن الصَّيْقَلِ، أنا أحمد بن محمدٍ التَّيْمِيُّ، في كتابهِ، أنَّ الحسن بن أحمد [الحَدَّادَ]، أخبره:أنا أبو نُعيم، ثنا سليمانُ بن أحمد[٢]، ثنا العباس بن حمدان، ثنا محمد بن سعيد ابن سويدٍ الكوفيُّ حدثني أبي، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن عمار بن ياسر، قال: ثلاثُ خِلالٍ من جمعهنَّ فقد جمع الإيمان، فقال له بعض أصحابه: يا أبا اليقظان ما هذه الخلالُ التي زعمتَ أن رسول الله، ﷺ، قال: من جَمعهُنَ فقد جمع الايمان؟ فقال عمارٌ عند ذلك: سمعتهُ يقول، فذكر الحديث، وهذا الإسنادُ ضعيفٌ أيضاً، والله أعلم.

ورواه الخرائطيُّ في مكارم الأخلاق[٣] من طريق سكين أبي سراج، قال: سمعتُ الحسنَ يُحدث عن عمار بن ياسرٍ، أن رسول الله، ﷺ، قال: لا يستكملُ (العبدُ)[٤] الإيمانَ حتى يكون فيه ثلاثُ خصالٍ، فذكرها. وفي إسناده انقطاعٌ ومقالٌ.

قولُهُ فيه[٥]: عقب حديث [٣٤] الثوريِّ، عن الأعمش، عن [عبدالله] بن[٦] مُرةَ، عن مَسروقٍ، عن عبدالله بن عمرو.. «أربعٌ من كن فيه كان منافقاً

= البزار، وقال أبو زرعة: هو خطأ. قلت: وهو معلول من حيث صناعة الإسناد، لأن عبد الرزاق تغير بأخرة، وسماع هؤلاء منه في حال تغيره إلا أن مثله لا يقال بالرأي فهو في حكم المرفوع. أ هـ.

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «ز».

(٢) وهو الطبراني. وقال الحافظ في الفتح ١/٨٣: وقد رويناه مرفوعاً من وجه آخر عن عمار. أخرجه الطبراني في الكبير وفي إسناده ضعف، وله شواهد بينتها في «تغليق التعليق».

(٣) انظر ص ٥٥: قال: حدثنا يعقوب الفلوسي، يعني ابن قيس العبد أبو يوسف، حدثنا محمد بن عرعرة، حدثنا سكين أبو سراج، سمعت الحسن يحدث عن عمار... الحديث.

(٤) في مكارم الأخلاق «عبد».

(٥) أي في الباب رقم ٢٤- باب علامة المنافق من كتاب الإيمان (٢) انظر الفتح ١/٨٩

(٦) من البخاري وفي المخطوطة: عمرو.

خالصاً »... الحديث تابعه شُعبة، عن الأعمش انتهى[١].

أسنده المؤلف في المظالم[٢] من حديث غُندرٍ، عن شعبة.

قولُهُ: [٢٩] باب الدين يُسر[٣] وقول النبي، ﷺ، :أحبُّ الدِّينِ الى الله الحنيفية السَّمحةُ »[٤].

أخبرنا عبدُالله بن عُمر [الحَلاوِيّ]، أنا أحمدُ بن محمدٍ [حَفَنْجَلة]، أنا عبدُ اللطيف الحَرَّانِيُّ، أنا أبو محمد بن صاعدٍ، أنا أبو القاسم الكاتبُ، أنا الحسن بن عليٍّ المُذْهبُ، أنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبدالله بن أحمد بن محمدٍ، حدثني أبي[٥]، ثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أنا محمدُ بنُ إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قيل لرسول الله، ﷺ، أيُّ الأديانِ أحبُّ إلى اللهِ؟ قال: الحنيفيةُ[٦] السمحةُ »[٧].

رواه البخاري في كتابه[٨] الأدب المُفرد[٩]. عن صدقة بن الفضل، عن يزيد بن هارون. /ز ١١ أ/.

وهكذا رواه عبد الأعلى[١٠]، وعبد الرحمن بن مغراء، وعليُّ بن مجاهدٍ، وغيرهم عن محمد بن إسحاق، ولم أره من حديثه إلا معنعناً. وله شاهدٌ من مرسلٍ صحيح

---

(١) انظر المرجع السابق

(٢) كتاب رقم (٤٦) باب إذا خاصم فجر (١٧) حديث رقم (٢٤٥٩) انظر الفتح ١٠٧/٥

(٣) من كتاب الإيمان (٢) انظر الفتح ٩٣/١

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٥) هو الإمام أحمد ـ وروايته في المسند ٢٣٦/١. وإسناده حسن. قاله الحافظ في الفتح ٩٤/١.

(٦) الحنيف هو المائل إلى الإسلام، الثابت عليه. والحنيف عند العرب: من كان على دين ابراهيم عليه السلام. وأصل الحنف الميل. وتحنف الرجل: أي عمل عمل الحنيفية، ويقال: اختتن، ويقال: اعتزل الأصنام. وتعبد أ هـ. انظر النهاية لابن الاثير ٤٥١/١ ومختار الصحاح ص ١٥٩.

(٧) السمحة السهلة أي أنها مبنية على السهولة. الفتح ٩٤/١

(٨) في م « كتاب »

(٩) انظر ٣٧٨/١ : باب حسن الخلق إذا فقهوا (١٣٨) حديث رقم (٢٨٧).

قال الحافظ في الفتح ٩٤/١ : وهذا الحديث المعلق لم يسنده المؤلف في هذا الكتاب، لأنه ليس على شرطه، نعم وصله في كتاب الأدب المفرد. وكذا وصله أحمد ابن حنبل وغيره من طريق محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس. وإسناده حسن. استعمله المؤلف في الترجمة لكونه متقاصراً عن شرطه، وقواه بما دل على معناه لتناسب السهولة واليسر. أ هـ.

(١٠) هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي القرشي البصري (ت: ١٨٩ هـ). انظر خلاصة تذهيب الكمال ١١٦/٢.

الإسناد. قال ابن سعدٍ في الطبقات: أنا عارمُ بن الفضل، ثنا حمَّادُ بن زيدٍ ثنا معاويةُ بن عياشٍ الجَرْميُّ، عن أبي قِلابة، فذكره في قصةٍ[1].

وله شاهدٌ آخر صحيح مُرسلٌ أيضاً: رواه أبو اليمان في نُسختهِ عن شعيب، عن الزُّهريِّ، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه، عن النبيِّ، ﷺ، أنه سئل عن الدِّين أيه أفضلُ؟ فقالَ: «الحنيفيةُ السَّمحةُ».

أُنبئته[2] عن غير واحدٍ، منهم أبو الربيع بن قُدامة، عن ابراهيم بن محمودٍ [الأَزْجِيِّ]، أنا عبدُ الحق بنُ عبد الخالقِ [اليوسفيِّ]، أنا هبةُ الله بن أَحمد، أنا أبو القاسم بن بشران، أنا أبو سهل بن زيادٍ [القطانُ]، ثنا عبد الكريم بنُ الهيثم، ثنا أبو اليمان به.

(رواه أحمد في الزهدِ[3] من طريقِ معمر، عن الزُّهْرِيِّ)[4]

(ورواه عبدالله بن أحمد في زياداتِ الزهدِ: عن محمد بن عوفٍ عن أبي اليمان)[5] ورواه البزار في مسنده /ح ١٠ أ/ من حديث عُمر بن عبد العزيز، عن أبيه، عن جده[6]. وفي إسناده عبد العزيز بن أبانَ، وهو متروكٌ ولم يَخْرُجِ الحديثُ عن كونه مُرسلاً، لأن مروان جَدَّ عمر بن عبد العزيز لا يصحُّ له صُحبةٌ ولا سماعٌ.

وله شاهدٌ آخر مُرسلٌ، قال عبد الرزاق في مصنفهِ[7]: أخبرنا ابن أبي روَّادٍ[8]، عن محمد بن واسعٍ، عن النبيِّ، ﷺ.

---

(١) قال الحافظ في هدي الساري ص ٢٠ (كتاب الإيمان): وله شاهد مرسل في طبقات ابن سعد. أ هـ.

(٢) في ز: أنبئت.

(٣) انظر ص ٣١٠: حدثنا عفان، حدثنا سعيد بن زيد، حدثنا معمر بن راشد.. الخ.

(٤) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٥) ما بين القوسين سقط من ز، ح.

(٦) قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط والبزار، وفيه ابن إسحاق، مدلس لم يصرح بالسماع: وذكر طرقاً أخرى كل طريق لا يخلو من مقال. انظر الفتح الرباني ١/٨٩. ولهذا قال الحافظ العلائي. له طرق لا ينزل عن درجة الحسن بانضمامها كما في فيض القدير ١/١٧٠، ورمز السيوطي لصحته وذكر طرقه في الدر المنثور ١/١٤٠. وبه يعرف أن رمز السيوطي لصحته غير جيد، انظر فيض القدير ١/١٧٠.

(٧) انظر ١١/٢٩٢ حديث رقم (٢٠٥٧٤) أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز، قال: سئل النبي، ﷺ: أي الدين أفضل؟ قال: «الحنيفية السمحة». وهو كما نرى بسند غير السند المذكور في التعليق.

(٨) في نسخة ح: داود.

وقال الإمام أحمد[1]: حدثنا سليمانُ بن داود، ثنا عبدُ الرحمن بن أبي الزنادِ، عن هشامِ بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: وضع رسولُ اللهِ، ﷺ، ذقني على منكبيه لأنظر إلى رمي الحبشةِ حتى كنتُ التي مللتُ، فانصرفت عنهم.

قال عبدُ الرحمن[2]، عن أبيه: قال لي عُروةُ: إن عائشة قالت: قال رسول اللهِ، ﷺ، يومئذٍ: «لتعلمَ يهودٌ أن في ديننا فُسحة، إني أُرسلتُ بحنيفيةٍ سمحةٍ». هذا الإسنادُ حسنٌ.

وفي الباب عن أُبيِّ بن كعبٍ، وجابرٍ، وابن عمرَ، وأبي أمامةَ، وأبي هُريرةَ، وأسعد بن عبدالله الخزاعي، وغيرهم[3].

قولُهُ: (٢١) بابُ كفرانِ العشيرِ، وكفرٌ دون كُفرٍ[4].

فيه عن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ، ﷺ، انتهى[5].

كأنه يُشيرُ إلى حديث أبي سعيدٍ الخُدري في خطبة النبيِّ، ﷺ، في العيد[6]، وقوله للنساء: «تَصَدَّقْنَ». وفيه: «تُكْثِرن اللعن، وتَكْفُرنَ العشير». وقد أسندهُ المؤلف في الحيضِ[7] (بتمامه)[8] من طريق عياضٍ عنه. وأما قولهُ «كُفْرٌ دون كفرٍ» فوجدتهُ /م ٦ ب/ من قول عطاءٍ.

قال اسماعيلُ القاضي في أحكام القرآن له: حدثنا نصرُ بن عليٍّ، ثنا أبو أحمد عن سفيان، عن ابن جُريجٍ، عن عطاءٍ في قوله: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله﴾

---

(١) في مسنده ٦/١١٦، ٢٣٣

(٢) هو ابن أبي الزناد، وقد اختصر الحافظ ابن حجر هنا السند من أوله، وفي المسند ٦/١١٦، ثنا سليمان بن داود، قال: ثنا عبد الرحمن.. الحديث وانظر ايضاً المسند ٦/٢٣٣

(٣) انظر قوله: «وفي الباب... الخ» في هدي الساري ص ١٢٠ (كتاب الايمان) دون ذكر أسعد بن عبدالله الخزاعي. وفي بعض النسخ تقديم عن النسخ الاخرى

(٤) من كتاب الايمان (٢). انظر الفتح ١/٨٣.

(٥) قال في الفتح ١/٨٣: وقوله: «فيه أبو سعيد» أي يدخل في الباب حديث رواه أبو سعيد. وفي رواية كريمة «فيه عن أبي سعيد» أي مروي عن أبي سعيد. وفائدة هذه الإشارة إلى أن للحديث طريقاً غير الطريق المساقة. أ هـ.

(٦) في ح: «العيدين».

(٧) أي كتاب رقم (٦). باب ترك الحائض الصوم (٦) حديث رقم (٣٠٤) الفتح ١/٤٠٥ وانظر ايضاً الفتح ١/٨٣.

(٨) سقطت من م

[٤٤ المائدة] /ز ١١ ب/ قال: كفرٌ دون كفرٍ، وظلمٌ دون ظلمٍ، وفسقٌ دون فسق.

رواه أحمد في كتاب الإيمان له: عن وكيعٍ، عن سفيان[١]. ورُويَ فيه عن وكيعٍ، عن سفيان، عن معمرٍ، عن ابن طاوسٍ، عن أبيه، عن ابن عباسٍ معناه[٢].

قولُهُ: [٣١] بابُ حُسْنِ إسلامِ المرء[٣].

[٤١] قال مالكٌ: أخبرني زيدُ بن أسلمَ، أنَّ عطاء بن يسارٍ، أخبره أنَّ أبا سعيدٍ الخُدري، أخبره أنه سمع رسول الله، ﷺ، يقول: «إذا أسلم العبدُ فحسنَ إسلامه يُكفرُ اللهُ عنه كلَّ سيئةٍ كان زلفها، وكان بعد ذلك القِصاصُ، الحسنةُ بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضِعفٍ، والسيئة بمثلها، إلا أن يتجاوز الله عنها»[٤]. هكذا علقه واختصرَ منه ألفاظاً.

وقد وَصله الحافظ أبو ذر الهرويُّ في روايته للصحيح: فقال عقب هذا الحديث: المعلق: أخبرناه النَّضْرَوِيُّ، يعني العباس بن الفضل، ثنا الحسينُ بن إدريس، ثنا هشامُ بنُ خالدٍ، ثنا الوليدُ بن مُسلمٍ، عن مالكٍ، بهذا الحديثِ. كذا قال، ولم يَسُقْ لفظهُ[٥].

فأخبرنا به تاماً أبو بكر بن ابراهيم المقدسيُّ، عن أبي نصر بن العمادِ، أنَّ عليَّ ابن عبد الرحمن [الجَوْزِيَّ]، كتب إليهم، أنا يحيى بن ثابت بن بُندارٍ، أنا أبي، أنا أبو بكر بن غالبٍ، أنا أبو بكر أحمدُ بن ابراهيم الفقيه الإسماعيلي[٦]، أخبرني

(١، ٢) قال الحافظ في الفتح ١/٨٣: وأما قول المصنف «وكفر دون كفر» فأشار إلى أثر رواه أحمد في كتاب الإيمان من طريق عطاء بن أبي رباح وغيره. أ هـ. وفي الفتح ١/٨٧ بعد أن أشار إلى رواية عطاء، قال: ورواه أيضاً من طريق طاوس عن ابن عباس بمعناه. أ هـ.

(٣) من كتاب الإيمان (٢). انظر الفتح ١/٩٨.

(٤) انظر المرجع السابق. وقال العيني: ذكره البخاري معلقاً، ولم يوصله في موضع في الكتاب، والبخاري لم يدرك زمن مالك فيكون تعليقاً، ولكنه بلفظ جازم فهو صحيح ولا قدح فيه. وقال ابن حزم: إنه قادح في الصحة لأنه منقطع وليس كما قال، لأنه موصول من جهات أخر صحيحة، ولم يذكره لشهرته. وكيف وقد عرف من شرطه وعادته أنه لا يجزم إلا بتثبيت وثبوت، وليس كل منقطع يقدح فيه. فهذا وإن كان يطلق عليه أنه منقطع بحسب الاصطلاح إلا أنه في حكم المتصل في كونه صحيحاً، وقد وصله أبو ذر الهروي في بعض النسخ، فقال: أخبرنا النضروي وهو العباس بن الفضل، ثنا الحسين بن إدريس، ثنا هشام بن خالد، ثنا الوليد بن مسلم عن مالك به. أ هـ. عمدة القارىء ١/٢٨٦

(٥) انظر كلامه هذا في الفتح ١/٩٨، ٩٩، وفي هدي الساري ص ٢٠ (باختصار) وفي عمدة القارىء ١/٢٨٦

(٦) قال العيني في عمدة القارىء ١/٢٨٦: وقد وصله الإسماعيلي بزيادة فيه، فقال: أخبرني عبدالله بن محمد بن مسلم، أنا يونس بن عبد الأعلى، حدثني يحيى بن عبدالله بن بكير، ثنا عبدالله بن وهب، أنا مالك بن أنس، واللفظ =

عبدالله بن محمد بن مسلم .ح. وأخبرنا أحمد بن أبي بكر المقدسيُّ، في كتابه، عن إسحاق بن يحي الآمِديِّ، أنَّ يوسفَ بن خليل [الادميَّ] أخبره: أنا يحي بن أسعد [بن بَوْشٍ] أنا أبو طالب بنُ يوسف، أنا أبو محمد الجوهري، أنا محمد بن ابراهيم ابن اسماعيل، أنا أحمد بن عليٍّ بن شعيبٍ المدائنيُّ، قالا: أنا يونسُ بن عبد الأعلى، حدثني يحي بنُ عبدالله بن بكيرٍ، واللفظ له. ح وقرأته عالياً على فاطمة بنت محمد ابن عبد الهادي، عن محمد بن أبي الفضل الشيرازيِّ، أنَّ محمود بن ابراهيم [بنِ مَنْده]، كتب إليهم: أنا الحسنُ بن العباس الفقيهُ، أنا أبو عمرو بن أبي عبدالله بن منده، أنا أبي، أنا أحمد بن الحسن ثنا روح بن الفرج، ثنا زيدُ بن بشرٍ، قالا: ثنا عبدالله بن وهبٍ. ح وأخبرناه عالياً جداً أبو بكر بن العزِّ بن قُدامة، عن محمد بن محمد الفارسيِّ، أنَّ محمد بن عبد الواحدِ المدينيَّ، كتب إليهم: أنا أبو الخير محمد بن أحمد بن عمر الباغبان، أنا ابراهيمُ بن محمدٍ الطيان، أنا ابراهيم بن عبدالله ابن خرشيد قوله الأصبهاني، ثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن زيادٍ، ثنا أحمدُ بن عبد الرحمن بن وهبٍ، حدثني عميٍّ، أنا مالكٌ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، /ح ١٠ ب/ عن أبي سعيد الخُدري، أنَّ رسول الله، ﷺ، قال: «إذا أسلمَ العبدُ فحسنَ إسلامه كفر الله عنه كُل سيئةٍ كان زلفها، وكتب له كُلَّ حسنةٍ كان زلفها، ثم كان القصاصُ، الحسنةُ بعشرِ أمثالها إلى سبعمائةِ ضعفٍ، والسيئةُ بمثلها، إلا أن يتجاوز الله». /ز ١٢ أ/.

وبه إلى ابن خُرشيد قوله: ثنا أبو بكر النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا يونس بنُ عبد الأعلى نحوهُ رواه الدَّارَقُطْنِيُّ في غرائب مالك، عن أبي بكر النَّيْسابوريِّ، عن يونس، فوافقناه بعلوٍ[1] وأخبرنا أبو بكر بنُ ابراهيم المقدسي بسنده المتقدم آنفاً إلى الإسماعيليِّ: ثنا موسى بن العباس [الجُوَيْني]، ثنا ابراهيم بن سليمان البُرْلُسي، ومحمد ابن إسماعيل الترمذي، قالا: ثنا إسحاق بن محمد الفرويُّ، عن مالك نحوه.

= لابن نافع عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله، ﷺ قال: «إذا أسلم العبد... الحديث بطوله، وانظر الإشارة إلى روايته في الفتح ١/٩٩.

(١، ٢) قال الحافظ في هدي الساري ص ٣٠: ووصله الدارقطني في غرائب مالك.. أ هـ.

ورواه البزار في مسنده: عن عبدالله بن شَبيبٍ، عن إسحاق الفروي (به)[1].

ورواه الدَّارَقُطْنيُّ في غرائب مالك: عن أبي بكرٍ الشَّافعي، عن محمد بن إسماعيل الترمذي به[2].

وقال البَزَّارُ: لا نعلمُ رواه عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد، إلا مالكٌ[3].

وقرأت على فاطمة بنت العز بدمشق، عن سليمان بن حمزة، أنَّ الضياء أخبرهم: أنا أبو جعفر الصَّيْدلانيُّ، أنا أبو عليٍّ الحدادُ، أنا أبو نُعيم، أنا عبدالله بن جعفر ثنا إسماعيل بن عبدالله[4]، ثنا أحمد بن صالح، قال: قرأتُ على عبدالله بن نافعٍ، أنَّ مالكاً حدثهُ عن زيد بن أسلم نحوهُ. وزاد في آخره: «إلا أن يغفر اللهُ، وهو الغفورُ» رواه الحسنُ بن سفيان في مسنده: عن حميد بن قُتَيْبَةَ، عن عبدالله بن نافع به[5] ورواه الإسماعيلي في مستخرجه، عن الحسن[6].

ورواه الدَّارَقُطْنيُّ في غرائب مالكٍ، عن الحسن بن رشيقٍ، عن العباس بن محمدٍ [الدُّوري]، عن أحمد بن صالح به.

وقرأت على محمد بن محمد بن محمد بن منيع، بصالحية دمشق، أخبرتكم زينبُ بنتُ أحمد [المَقْدِسيَّةُ] إجازةً إنْ لم يكن سماعاً، عن يوسف بن خليل الحافظ، أنَّ محمد بن إسماعيل [الأصبهانيَّ] عن أبي علي المُقرىء، أنا أحمد بن عبدالله [أبو نُعَيْمٍ]، ثنا أبو القاسم الطَّبَرانِيُّ، ثنا عمر بن أبي الطاهر، ثنا عبد العزيز بن يحيى،

---

(١) سقطت من ز، ح. وقال الحافظ في الفتح ٩٩/١ وصله.. والبزار من طريق إسحاق الفروي. وانظر كذلك عمدة القارىء ٢٨٦/١.

(٢) يراجع الهامش رقم (١) ص ٤٥.

(٣) عبارته في الفتح ٩٩/١: وذكر البزار أن مالكاً تفرد بوصله. أ هـ وكذا في عمدة القارىء ٢٨٧/١.

(٤) هو سمويه، وقال الحافظ في هدي الساري ص ٢٠: وصله... وسمويه في فوائده وغيرهم وقد سقته من طريق عشرة أنفس عن مالك بسنده أ هـ.

(٥) قال الحافظ: وصله الحسن بن سفيان في مسنده من طريق عبدالله بن نافع. أ هـ. انظر الفتح ٩٩/١ وهدي الساري ص ٢٠، وكذا في عمدة القارىء ٢٨٦/١.

(٦) قال العيني في عمدة القارىء ٢٨٦/١: وقد وصله الإسماعيلي بزيادة فقال: أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا حميد بن قتيبة الأسدي، قال: قرأت على عبدالله بن نافع الصائغ أن مالكاً أخبره.. أ هـ. وانظر الإشارة إلى رواية الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان في هدي الساري ص ٢٠.

ثنا مالكٌ نحوه ولم يقل فيه: «فحسنَ إسلامهُ» وزاد فيه: «وقيل له: استأنفِ العملَ».

رواه الدَّارَقُطْنِيُّ في غرائب مالكٍ، عن الطبرانيِّ، إجازةً، فوافقناه بعلوٍّ. وأخبرنا أبو هريرةَ بنُ الحافظ أبي عبدالله الذَّهبيِّ، إجازةً غير مرةٍ، أنَّ أباه أخبره، أنا إسماعيل بن عبد الرحمن، أنا أبو المحاسن بنُ السَّيد، أنا الخضر بنُ الحسين بن عبدان، أنا القاسمُ بن أبي العلاء، أنا محمدُ بن عبد السلام، أنا محمد بن سليمان، أنا عليُّ بنُ الحسين الجُهَنِيُّ، /ح ١١ أ/ ثنا هشامُ بن خالدٍ، ثنا الوليد بن مسلمٍ، عن مالكٍ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله، ﷺ قال: «من أسلم وحسنَ إسلامه كتب الله له كل ما ازدلف من الحسنات، ومحا عنهُ ما ازدلف من السيئات، وما عمل من حسنةٍ كان له بها عشرُ حسناتٍ إلى سبعمائةٍ، وما عملَ من سيئةٍ كتب عليه سيِّئةً إلا أن يعفو الله عنهُ». /م ٧ أ/.

تابعهُ الحسينُ بن إدريس، عن هشام بن خالدٍ /ز ١٢ ب/ كما تقدم ورواه النسائيُّ[١]: عن أحمد بن المعلى، عن صفوان بن صالح، عن الوليد.

ورواه الدَّارَقُطْنِيُّ في غرائب مالك من حديث هشام بن خالد، وصفوان بن صالح.

وأسنده الدَّارَقُطْنِيُّ من حديث طلحة بن يحيى بن النعمان بن أبي عياشٍ الزِّرَقِيِّ، وابراهيم بن المختار، وزين بن شعيبٍ كلهم عن مالك.

وقال الخطيبُ في الرواة عن مالك، في ترجمة طلحة، بعد أن أورد هذا الحديث من طريقه: هذا الحديث ثابتٌ من حديث مالكٍ[٢].

وأُنبئتُ عمن سمع علي بن أحمد السعدي عن عبد الرحيم بن عبد الرحمن [الشعريِّ] أن زاهر بن طاهر، أخبره: أنا ابو بكر أحمد بن الحسين الحافظ البيهقي في «كتاب شُعَبِ الإيمان له»[٣]، أنا أبو جعفر بن كامل المستمليُّ، وأبو نصر عمرُ

---

(١) في سننه ٨: ١٠٥، ١٠٦، كتاب الإيمان وشرائعه، باب حسن إسلام المرء.

(٢) عبارة الحافظ في الفتح ٩٩/١: وقال الخطيب: هو حديث ثابت. أ هـ وكذا في عمدة القارىء ٢٨٧/١.

(٣) انظر المجلد الأول ص ١٧، ١٨ وقال البيهقي بعده: أخرجه البخاري في الصحيح، فقال: وقال مالك فذكره، وقال الإمام أحمد: أسنده مالك، وأرسله ابن عيينة. أ هـ.

ابن عبد العزيز بن قتادة، قالا: أنا ابو العباس محمد بن إسحاق الضبعيُّ، ثنا الحسن ابن علي السريُّ، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني مالك به. لم يُخرِّج الدارقطني طريق إسماعيل. وممن رواه عن مالك أيضاً، سعيد بن داود، لكنه لم يحفظ متنهُ:

فأُنبئتُ عن غير واحدٍ، عن علي بن الحسين النجار، أنا المُبارك بن الحسن [الشهرزوري] في كتابه، عن أبي الحسين بن المهتدي بالله، وغيره، أنبأنا أبو الحسن الدَّارَقُطْنِيُّ، ثنا محمد بن جعفر المطيريُّ، ثنا أحمد بن عبدالله بن زياد، ثنا سعيد بن داود الزنبريُّ، ثنا مالكٌ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اسلم العبدُ خرج من ذنوبه كيومَ ولدتهُ أمه».

فاتفق هؤلاء وهم عشرةٌ على هذا الإسناد، وخالفهم معن بن عيسى، عن مالك فجعلهُ عن أبي هريرة. لكن الراوي له عن معن بن عيسى ضعيفٌ، وخالفَ مالكاً سفيانُ بن عُيينةَ فأرسله. لم يذكر فيه أبا سعيدٍ، ولا أبا هُريرة[1].

وقَد وقَعَ لنا بعُلو من حديثِ سُفيان: أخبرناه أحمد بنُ خليل، في كتابهِ، أنَّ عبدالله بن الحسين بن أبي التائب، أخبره: أنا اسماعيل بنُ أحمد [الرَّشَيدُ العِرَاقيُّ] عن الحافظ أبي طاهرٍ السِّلفيِّ، أنا أبو الخطاب بنُ البطر، أنا عمر بن أحمد العُكْبُرِيُّ، أنا أبو جعفرٍ محمد بن يحيى بن عمر بن علي، /ح ١١ ب/ أنا جدُّ أبي عليُّ بن حربٍ الطَّائيُّ، ح. وأخبرناه أبو هريرة بنُ الحافظ أبي عبدالله الذهبيُّ، إجازة غير مرةٍ، أن يحيى بن محمد بن سعدٍ، أخبره: أنا الحسن بن محمد بن الصباحِ في كتابه، أنا عبدالله بنُ رِفاعة [الكرخي]، أنا أبو الحسن الخِلَعِيُّ[2]، أنا عبد

---

(١) قال العيني في عمدة القارىء ١/٢٨٦، ٢٨٧: قال الدارقطني في كتاب غرائب مالك اتفق هؤلاء التسعة ابن وهب، والوليد بن مسلم، وطلحة بن يحيى، وزيد بن شعيب وإسحاق الفروي، وسعيد الزنبري، وعبدالله بن نافع، وابراهيم بن المختار، وعبد العزيز بن يحيى، فرووه عن مالك، عن زيد، عن عطاء، عن أبي سعيد. وخالفهم معن ابن عيسى فرواه عن مالك، عن زيد، عن عطاء، عن ابي هريرة، وهي رواية شاذة، ورواه سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء مرسلاً. وقد حفظ مالك الوصل فيه، وهو اتقن لحديث أهل المدينة من غيره. وقال الخطيب: هو حديث ثابت، وذكر أن مالكاً تفرد بوصله أ.هـ.

(٢) قال الحافظ في الفتح ١/٩٩: ورويناه ـ أي عن عطاء مرسلاً ـ في الخلعيات ـ وهي عشرون جزءاً في الحديث تخريج القاضي أبي الحسين علي بن حسن الخلعي الموصلي المتوفي سنة ٤٩٢ هـ ـ انظر فهرست مكتبة الأزهر ١/٤٩٢، وانظر العبر ٣/٣٣٤.

الرحمن بن عُمرَ [البزّارُ] ، أنا أبو سعيد بنُ الأعرابي ، ثنا سعدانُ بنُ نصرٍ ، قالا : ثنا سفيانُ بن عُيَيْنَة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، يخبر عن النبيِّ ، ﷺ ، قال : « إذا أسلم العبدُ فأحسنَ إسلامهُ يقبلُ اللهُ كلَّ حسنةٍ زَلَفَها ، وكفرَّ عنه كُلَّ سيئةٍ زَلَفَها ، وكان في الإسلام ما كان ، الحسنةُ بعشر أمثالها ، إلى سبعمائةِ ضعفٍ ، والسيئةُ بمثلها أو يغفرها الله عز وجلَّ » .

وهكذا رواه الشافعي وغيره عن ابن عُيَيْنَة .

وهذا الإرسال ليس بعلةٍ /ز ١٣ أ/ قادحةٍ ، لأن مالكاً أحفظُ لحديثِ أهل المدينةِ من غيره ، فقوله أولى ، والله أعلم[١] .

قولُهُ في (٣٣) باب زيادة الإيمان ونُقْصانهِ ..[٢]

إثر حديثِ [٤٤] هِشامٍ ، عن قتادة ، عن أنسٍ ، عن النبيِّ ، ﷺ ، قال : « يخرجُ من النارِ مَنْ قال : لا إله إلا الله وفي قلبه وزن [شَعِيرَةٍ][٣] من خيرٍ ...

قال أبانُ[٤] : ثنا قتادة ، ثنا أنس ، عن النبي ، ﷺ « من إيمان » مكان « خير »[٥] .

أخبرني أبو الفرج بن حَمّادٍ ، فيما قرأت عليه ، أخبركم يونس بن أبي إسحاق ، أنَّ عليَّ بن الحسين [بنِ المُقَيَّر] ، أنبأه شفاهاً ، عن أبي الفضل أحمد بن علي المَيْهَنيِّ ، أن أحمد بن علي بن خلف ، أخبره : أنا الحافظ أبو عبدالله الحاكم[٦] ، أنا عليُّ بن حمشاذ العدل ، ثنا الحسن بن سهل ، ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل ، ثنا أبان بن يزيد ، ثنا قتادةُ ، ثنا أنس ، قال : قال رسول الله ، ﷺ : « يَخْرُجُ من النار

---

(١) وعبارة الحافظ بعد ما أشار إلى روايته عن عطاء مرسلاً ، ورواية الخلعي له : وقد حفظ مالك الوصل فيه ، وهو أتقن لحديث أهل المدينة من غيره . وقال الخطيب هو حديث ثابت . وذكر البزار أن مالكاً تفرد بوصله أ هـ . الفتح ٩٩/١ وكذا في عمدة القارىء ٢٨٧/١ .

(٢) انظر الفتح ١٠٣/١

(٣) من البخاري وفي نسخ المخطوطة « برة » .

(٤) في البخاري : قال أبو عبدالله : قال أبان ، انظر الفتح ١٠٣/١ .

(٥) انظر المرجع السابق .

(٦) قال الحافظ في الفتح ١٠٤/١ : وهذا التعليق ـ أي تعليق أبان وهو ابن يزيد العطار ـ وصله الحاكم في كتاب الأربعين له من طريق أبي سلمة . قال : حدثنا ابان بن يزيد .. فذكر الحديث . أ هـ . وكذا في عمدة القارىء ٢٩٩/١ ، وهدي الساري ص ٢٠ .

من قال: لا إله إلاّ الله، وفي قلبه من الإيمان ما يزن بُرَّةً».

رواه البَيهَقِيُّ في كتاب الاعتقاد، عن الحاكم، فوافقناه بعلوٍ[1].

قولُهُ فيه[2]: عقب حديث (٤٧) رَوْحٍ، عن عوف، عن الحسن [ومحمد][3]، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ: «من اتَّبَعَ جنازة مسلم إيماناً واحتساباً... الحديث». تابعه عثمان المؤذن[4]: عن عوف، عن محمد، عن أبي هريرة... نحوه[5].

قال أبو نُعَيْمٍ في المستخرج على البخاري: حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد، حدثني أبو طالب بن أبي عوانة، ثنا سليمان بن سيف، ثنا عثمان بن الهيثم، ثنا عوف عن محمد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: «من اتبع جنازة مسلم فليلزَمْها حتى يُصَلِّي عليها وتدفن، فإنه يرجع حين /ح ١٢ أ/ يرجع بقيراطين من الأجر، كل قيراط مثل أُحُدٍ... الحديث. وباقي الحديث مثله[6].

قولُهُ: (٤١) باب ما جاء إنَّ الأعمالَ بالنِّيَّةِ[7]... وقال رسول الله، ﷺ «ولكن جهادٌ ونِيَّةٌ»[8].

---

(١) وإلى رواية البيهقي أشار الحافظ في هدي الساري ص ٢٠ فقال: رواية أبان بن يزيد العطار وصلها الحاكم في الأربعين والبيهقي في كتاب الاعتقاد. أ هـ.

(٢) أي في باب اتباع الجنائز من الإيمان رقم (٣٥). الفتح ١٠٨/١.

(٣) زيادة من البخاري.

(٤) قال الحافظ: قوله (تابعه) أي روح بن عباده، وعثمان هو ابن الهيثم، وهو من شيوخ البخاري، فإن كان سمع هذا الحديث منه فهو له أعلى بدرجه، لكنه ذكر الموصول عن روح لكونه أشد إتقاناً منه، ونبه برواية عثمان على أن الاعتماد في هذا السند على محمد بن سيرين فقط لأنه لم يذكر الحسن، فكأن عوفاً كان ربما ذكره، وربما حذفه. وقد حدث به المنجوفي شيخ البخاري مرة بإسقاط الحسن، أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريقه. أ هـ انظر الفتح ١٠٩/١ وانظر أيضاً عمدة القارىء ٣١٣/١.

(٥) انظر الفتح ١٠٨/١.

(٦) قال الحافظ في الفتح ١٠٩/١: ومتابعة عثمان هذه وصلها أبو نعيم في المستخرج قال: حدثنا أبو إسحاق بن حمزة، حدثنا أبو طالب بن أبي عوانة، حدثنا سليمان بن سيف، حدثنا عثمان بن الهيثم، قال: حدثنا أبو إسحاق ولفظه موافق لرواية روح إلا في قوله وكان معها فإنه قال بدلها «فلزمها» وفي قوله «ويفرغ من دفنها» فإنه قال بدلها «وتدفن» وقال في آخره «فله قيراط» بدل قوله «فإنه يرجع بقيراط» والباقي سواء. ولهذا الاختلاف في اللفظ قال المصنف «نحوه» وهو بفتح الواو أي بمعناه. أ هـ وكذا في عمدة القارىء ٣١٣/١ وانظر هدي الساري ص ٢٠ وأبو إسحاق بن حمزة هو الحافظ الثبت الكبير إبراهيم بن محمد بن حمزة بن عمارة الأصبهاني مات سنة (٣٥٣ هـ) انظر تذكرة الحفاظ ٩١٠/٣، شذرات الذهب ١٢/٢، العبر ٢٩٦/٢ طبقات الحفاظ ص ٢٧١. وهكذا نلاحظ أنه ذكر في تغليق التعليق «أبو أحمد محمد بن أحمد» وفي الفتح «أبو إسحاق بن حمزة» ولا توجد بين يدي نسخة من مستخرج أبي نعيم على البخاري لأرجح فتوقفت.

(٧) من كتاب الايمان (٢). انظر الفتح ١٣٥/١.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ١٣٥/١.

هذا طرف من حديث أسنده المؤلف في الجهاد[١] من طريق منصور، عن مجاهد عن ابن عباس، عن النبي، ﷺ، قال: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية».

قولُهُ: (٣٦) باب خوف المؤمن أن يَحْبِطَ عمله وهو لا يشعر[٢].

وقال إبراهيم التَّيْمِيُّ: ما عرضتُ قولي على عملي إلا خشيتُ أن أكون مكذباً.
وقال ابن أبي مُلَيْكَةَ: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي، ﷺ، كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل[٣].

أما أثر التَّيمْيِّ، فقرأت /ز١٣ ب/ على أحمد بن الحسن [السويداوي]، أخبركم إبراهيم بن علي [الزّرزِاريُّ]، أن النجيب الحراني، أخبره: أنا أبو المكارم التَّيمْيُّ، في كتابه، أن الحسن بن أحمد [الحَدَّادَ]، أخبره: أنا أبو نُعيم، /م٧ ب/ أنا أحمد بن جعفر [القَطِيعيُّ]، ثنا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي[٤]، ثنا ابن مَهْديٍّ، ثنا سفيان، عن أبي حيان يعني التَّيميِّ، قال: قال إبراهيم التَّيمْيُّ: فذكره بلفظه.

وقرأته عالياً على فاطمة بنت العز بدمشق، عن سليمان بن حمزة، عن عمر بن كرم [الدِّينَوَرِيِّ]، أن عمر بن أحمد الصَّفَّارَ، أخبره في كتابه: أنا أحمد بن علي ابن خلف، أنا حمزةُ بن عبد العزيز [المهلبي]، أنا محمد بن أحمد بن دلوية، ثنا محمد ابن إسماعيل البُخارِيُّ[٥]، ثنا أبو نُعَيْمٍ، ثنا[٦] سفيان بهذا.

وهكذا رواه البُخَاريُّ في تاريخه[٧] أيضاً عن أبي نُعَيْمٍ به.

(١) كتاب رقم (٥٦). باب فضل الجهاد والسير (١) حديث رقم (٢٧٨٣). انظر الفتح ٣/٦.
(٢) انظر الفتح ١٠٩/١
(٣) هذا مما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.
(٤) هو الإمام أحمد بن حنبل، وروايته في كتاب الزهد له ص ٣٦٣.
(٥) روايته هذه في تاريخه الكبير قاله الحافظ في الفتح ١١٠/١.
(٦) في ز: أنا.
(٧) انظر التاريخ الكبير ٣٣٥/١ ترجمة رقم (١٠٥٣) قال لنا أبو نعيم، عن سفيان، عن أبي حيان، عن إبراهيم التيمي، قال: ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذبا أ هـ. قال الحافظ في الفتح ١١٠/١: ومكذَبا يروي بفتح الذال، بمعنى خشيت أن يكذبني من رأى عملي مخالفاً لقولي، فيقول: لو كنت صادقاً ما فعلت خلاف ما تقول، وإنما قال ذلك لأنه كان يعظ الناس. ويروى بكسر الذال وهي رواية الأكثرين، ومعناه أنه لم يبلغ غاية العمل، وقد ذم الله تعالى من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر، وقصر في العمل (كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون) فخشي أن يكون مكذباً. أي مشابهاً للمكذبين أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ٣١٥/١. قال

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: عن أبي أحمد الزبيري، عن سفيان [١] (به)[٢].

وأما أثر ابن أبي مليكة. فأخبرنا أبو بكر بن إبراهيم المَقْدِسِيُّ، أن أحمد بن أبي طالب، أخبره: أنا أبو الفضل بن السباك، في كتابه، أنَّ أبا الفتح بن البطي، أخبره: أنا أحمد بن علي، أنا هبة الله بن الحسن الحافظ، أنا محمد بن أحمد، ثنا عثمان بن احمد، ثنا حنبل، ثنا الحسن بن بشر، ثنا المعافى بن عمران، عن الصلت ابن دينار، عن ابن أبي مليكة، قال: لقد أتى عليَّ برهة من الدهر، وما أرى قوماً يقول أحدهم: إني مؤمن، مستكملٌ الإيمانَ، ثم مات حتى قال: إيماني على إيمان جبريل، وميكائيل، ثم ما زال بهم الشيطان حتى قال أحدهم: إنه مؤمن، وإنْ نكحَ أمَّهُ وأخته وابنته. ولقد أدركت كذا وكذا من أصحاب النبي، ﷺ، ما مات رجلٌ منهم إلا ويخشى النفاقَ على نفسه».

رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه[٣]: عن عبيدالله بن عمر القواريري، عن جعفر ابن سُلَيْمانَ، عن الصلت.

ورواه محمد بن نصر المَرْوَزِيُّ[٤]، عن أحمد بن عثمان، عن بَهْزِ بن أسد، عن الصلت بن دينار بطوله.

وقرأت على سارة بنت شيخ الإسلام أبي الحسن السُّبْكِيِّ، أخبركم أحمد بن علي العابد أنَّ أحمد بن عبد الدائم أخبره: أنا بركات بن إبراهيم [الأَنْماطيُّ]، أنا هبة الله بن أحمد [الأكفانيُّ]، أنا عبد العزيز بن أحمد [الكَتَّانِيُّ]، أنا عبد الرحمن بن عثمان [التَّميميُّ]، أنا عبد الرحمن بن راشد، أنا عبد الرحمن بن عمرو أبو زُرعة الدِّمشْقِيُّ[٥]، ثنا محمد بن سعيد الأصبهانيُّ، ثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن ابن

العيني في عمدة القارىء ١/٣١٥: إن قول إبراهيم هذا رواه أبو قاسم اللالكائي في سننه بسند جيد عن القاسم بن جعفر، أنبأنا محمد بن أحمد بن حماد، حدثنا العباس بن عبدالله حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أبي حيان، عن إبراهيم به. أهـ. ولم يخرج ابن حجر هذه الرواية في التغليق.

(١) لم يشر الحافظ إلى هذه الرواية لا في الفتح ولا في هدي الساري.

(٢) سقطت من ز، ح.

(٣،٤) قال الحافظ في الفتح ١/١١٠: هذا التعليق وصله ابن أبي خيثمة في تاريخه، لكن أبهم العدد، وكذا أخرجه محمد ابن نصر المروزي مطولاً في كتاب الإيمان له أهـ في عمدة القارىء ١/٣١٥.

(٥) قال الحافظ في الفتح ١/١١٠: وعينه ـ أي العدد الذي أبهم في الروايات السابقة ـ أبو زرعة الدمشقي في تاريخه من وجه آخر مختصراً كما هنا، ثم قال: والصحابة الذين أدركهم ابن ابي مليكة من أجلهم عائشة وأختها أسماء وأم

جريج، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، قال /ح ١٢ ب/: أدركت ثلاثين من أصحاب محمد، ﷺ..

رواه البخاري في التاريخ الكبير[١]: عن ابن الأَصْبَهانيِّ هذا.

قولُهُ فيه[٢]: ويذكر عن الحسن «ما خَافَهُ، إلا مؤمنٌ، ولا أَمِنَهُ إلا منافقٌ» انتهى[٣].

الضمير فيه يعود على النفاق، بدليل ما أخبرنا الإمام أبو الحسن بن أبي بكر، أنا إبراهيم بن محمود [بن فَهْدٍ الحَلَبِيِّ]، أنا أحمد بن إسحاق، أنا الفتح بن عبد السلام، أنا محمد بن عمر القاضي، أنا محمد بن حمد بن المسلمة، أنا عبيدالله بن عبد الرحمن الزُّهْرِيِّ، ثنا جعفر بن محمد الفريابي[٤]، ثنا قتيبة، ثنا جعفر هو ابن سليمان، عن المُعَلَّى بن زياد [القُردوسي]، سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا إله إلا هو ما مضى مؤمنٌ قط ولا بقيَ إلا وهو من النفاق مشفقٌ، ولا مضى منافق قط، ولا بقي إلا وهو من النفاق آمن». وكان يقول: «مَنْ لم يخفِ النفاقَ على نفسه فهو منافق».

قلت: ورجال هذا الإسناد ثقات، وأظنه لم يجزم به لحال جعفر بن سُلَيْمَانَ، لكنه لم يتفرد به[٥].

= سلمة والعبادلة الأربعة وأبو هريرة، وعقبة بن الحارث، والمسور بن مخرمة، فهؤلاء ممن سمع منهم، وقد أدرك بالسن جماعة أجل من هؤلاء كعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وقد جزم بأنهم كانوا يخافون النفاق في الأعمال، ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك فكأنه إجماع. أ هـ.

(١) انظر ١٣٧/٥ ترجمة رقم (٤١٢) وقال الحسن بن الربيع: حدثنا عبد الجبار بن الورد كنيته أبو محمد، محمد بن سعيد، قال: أخ يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي، ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول: أنه على إيمان جبريل وميكائيل أ هـ.

(٢) أي في الباب المذكور آنفا رقم (٣٦).

(٣) ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ١٠٩/١.

(٤) قال الحافظ في الفتح ١١١/١: هذا التعليق وصله جعفر الفريابي في كتاب صفة المنافق له من طرق متعددة بألفاظ مختلفة وانظر رواية جعفر الفريابي هذه في الفتح ١١١/١ حيث ساقها الحافظ سنداً ومتناً. وكذلك أخرجها العيني في عمدة القارىء ٣١٦/١.

(٥) عبارة الحافظ في الفتح ١١١/١: وقد يستشكل ترك البخاري الجزم به مع صحته عنه، وذلك محمول على قاعدة ذكرها شيخنا أبو الفضل بن الحسين الحافظ رحمه الله وهي: أن البخاري لا يخص صيغة التمريض بضعف الإسناد، بل إذا ذكر المتن بالمعنى أو اختصره أتى بها أيضاً، كما علم من الخلاف في ذلك. فهنا كذلك أ هـ.
وجعفر بن سليمان الضبعي أبو سليمان البصري مولى بني الحريش. وانظر أقوال العلماء فيه في تهذيب التهذيب ٩٥/٢.

وبه إلى جعفر، قال: ثنا أبو قُدامة، ثنا مُؤَمَّلٌ، عن حَمَّادٍ، عن أيوب، عن الحسن قال: لا والله ما أصبحَ، ولا أمسى مؤمنٌ إلا وهو يخاف النفاقَ على نفسه »[1].

ورويناه في الإيمان لأحمد، قال: ثنا روح بن عُبَادَةَ، ثنا هشام، سمعت الحسن يقول: والله ما مضى مؤمن، ولا بقي إلا يخاف النفاق، وما أمنه إلا منافق »[2]

قولُهُ: (٣٧) باب سؤال جبريل النبي، ﷺ، عن الإيمان والإسلام... وما بيَّن النبيُّ، ﷺ، لوفد عبد القيس من الإيمان[3].

أما قصة جبريل، فأسندها المؤلف في الباب[4].

وأما قصة وفد عبد القيس، فأسندها بعد قليل[5].

قولُهُ: (٤٢) باب قول النبي، ﷺ: « الدينُ النصيحةُ: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ». انتهى[6].

هذا المتنُ لم يخرجه البُخاريُّ موصولاً في صحيحه[7]، وإنما أخرجه في تاريخه[6].

---

(١) انظر هذه الرواية في عمدة القارىء ٣١٦/١ أخرجها العيني سنداً ومتناً. وقد ساق طرقاً أخرى منها: وحدثنا عبد الأعلى بن حماد، وحدثنا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد أن الحسن كان يقول: إن القوم لما رأوا هذا النفاق يغول الإنسان لم يكن لهم هم غير النفاق.

وحدثنا هشام بن عمار، حدثنا أسد بن موسى، عن أبي الاشهب، عن الحسن: لما ذكر أن النفاق يغول الإيمان لم يكن شيء أخوف عندهم منه.

وحدثنا هشام، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا محمد بن سليمان، قال: سأل أبان عن الحسن، فقال: نخاف النفاق، قال: وما يؤمنني وقد خافه عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وحدثنا شيبان، قال حدثنا ابن الأشهب، عن طريف، قال: قلت للحسن رضي الله عنه: إن ناساً يزعمون أن لا نفاق أو لا يخافون، شك أبو الأشهب، فقال: والله لأن أكون أعلم أني بريء من النفاق أحب إليّ من طلاع الأرض ذهباً.

(٢) انظر رواية أحمد هذه في الفتح ١١١/١ حيث أخرجها الحافظ سنداً ومتناً وكذلك أخرجها العيني في عمدة القارىء ٣١٦/١.

(٣) من كتاب الإيمان (٢). انظر الفتح ١١٤/١.

(٤) حديث رقم (٥٠) انظر المرجع السابق.

(٥) في باب أداء الخمس من الإيمان (٤٠) من نفس الكتاب. حديث رقم (٥٣) انظر الفتح ١٢٩/١.

(٦) من كتاب الإيمان (٢) انظر الفتح ١٣٧/١.

(٧) قال الحافظ في الفتح ١٣٧/١: لم يخرجه مسنداً في هذا الكتاب لكونه على غير شرطه ونبه بإيراده على صلاحيته في الجملة. أ هـ.

(٨) في نسخة ح: « أخرجه في كتاب خلق أفعال العباد، خارج الصحيح » ولم أجده فيه وأخرجه موصولاً في التاريخ الكبير ٤٥٩/١ وما بعدها: « قال محمد بن يوسف، عن سفيان، عن سهيل، سمعت سهيلاً، عن عطاء، عن تميم الداري، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: « الدين النصيحة ». =

وأخرجه مُسلم[1] من حديث سُهَيْل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، وهو مشهور عن سُهَيْل.

أخبرنا به أبو إسحاق بن كامل، قال: قُرِىءَ على عائشة بنت سلامة الحرانية، وأنا أسمع أن عبد الحميد بن عبد الهادي [الجَمَّاعِيلي]، أخبرهم: أنا إسماعيل بن علي الخَبْزَوِيُّ، أنا محمد بن ابي طاهر الحاسب، أنا إبراهيم بن عمر الفقيه، أنا عبدالله بن إبراهيم بن أيوب [البَزَّازُ]، أنا[2] أبو برزة الفضل بن محمد الحاسب: ثنا أحمد بن يونس [الضَّبِّيُّ]، ثنا زهير هو ابن معاوية [أبو خَيْثَمة]، ثنا سهل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداريِّ، قال: قال رسول الله، ﷺ،: «إن الدين النصيحةُ، إن الدين النصيحةُ، إن الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله عز وجل، وكتابه، ورسله، وأئمة المسلمين وعامتهم».

رواه أبو داود[3]: عن أحمد بن يونس، فوافقناه فيه بعلو. وكان في أصل سماعنا سُهَيْلٌ، عن أبيه، (عن عطاء)[4] وقوله: عن أبيه زيادة لا حاجة إليها، كما رواه أبو داود بدونها. /ز ١٤ ب/.

ويدل عليه ما أخبرني أبو المعالي الأَزْهَرِيُّ: أنا أحمد بن محمد بن عمر الحَلَبِيُّ،

= قال الحميدي: حدثنا ابن عيينة، قال ح عمرو بن دينار: عن القعقاع، عن أبي صالح، عن النبي، ﷺ.

قال ابن عيينة: فسألت سهيلاً، فقال: سمعته ممن سمعه أبي، من أخ له من أهل الشام. عن عطاء بن يزيد، عن تميم، رضي الله عنه، عن النبي، ﷺ. وقال محمد بن مسلم: عن عمرو: عن ابن عباس، رضي الله عنهما، عن النبي، ﷺ «والصحيح عمرو، عن القعقاع».

وقال يحيى بن بكير، عن الليث، عن ابن عجلان، عن زيد، والقعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي، ﷺ. مثله.

وقال ابن أبي أويس، عن سليمان بن بلال: عن ابن عجلان، عن القعقاع، وعبيد الله بن مقسم عن أبي صالح، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي، ﷺ.

قال علي: فبلغني أنه في كتاب عثمان بن عمر، عن مالك، عن سهيل، عن عطاء، عن تميم رضي الله عنه، عن النبي، ﷺ.

وقال هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، عن النبي، ﷺ، فدار الحديث على تميم الداري: سمع من هلال بن ميمون أ هـ ٤٦١/١.

(١) في صحيحه ٧٤/١، ٧٥: كتاب الإيمان (١) باب بيان أن الدين النصيحة (٣) حديث رقم ٩٥ - (٥٥)، ٩٦، والذي بعده مباشرة. وانظر الفتح ١٣٧/١ - ١٣٨ وعمدة القارىء ٣٦٨/١.

(٢) في نسخة م: ثنا.

(٣) في سننه ٢٨٦/٤ كتاب الأدب، باب في النصيحة (٥٩) حديث رقم (٤٩٤٤).

(٤) ما بين القوسين سقط من نسختي ز، م.

أنا أبو الفرج بن أبي محمد، أنا أبو محمد بن صاعد، أنا أبو القاسم الكاتب، أنا أبو علي الواعظ، أنا أبو بكر بن مالك، أنا عبدالله بن أحمد بن محمد الشَّيْبَانِيُّ، ثنا محمد ابن عباد، ثنا سفيان. ح وقرأته عالياً على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، عن أبي نصر بن الشِّيرازيِّ، أنا أبو الوفاء محمود بن إبراهيم العَبْدِيُّ، في كتابه، أنا الحسن ابن العَبَّاس /م٨ أ/ الفقيه، أنا أبو عمرو بن أبي عبدالله بن مندة، أنا أبي، أنا أحمد بن محمد بن زَيادٍ، ثنا محمد بن سعيد بن غالب، ثنا سفيان بنُ عُيَيْنَة، عن سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الدَّارِيِّ، يَبْلُغُ به النبيَّ، ﷺ، قال: «الدين النصيحة، ثلاث مرات... الحديث. لفظ محمد بن سعيد بن غالبٍ.

وفي حديث محمد بن عَبَّادٍ، عن سفيان، قال: قلت لسُهَيْلِ بن أبي صالح، أن عَمْراً يعني ابن دينار، حدثني عن القعقاع، يعني ابن يزيد، عن أبيكَ ورجوتُ أن تُسْقِطَ عني رجلاً، فقال: سمعته من الذي سمعه منه أبي، ثم ثنا سفيان، عن سُهَيْلٍ، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الدَّاريِّ به.

وهكذا رواه مسلم[١] عن محمد بن عباد، وفيه القصة على الموافقة.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه[٢]، والنَّسائِيُّ[٣] من حديث سفيان. وفيه القصة.

ورواها مسلم[٤] بدونها من حديث سفيان الثَّوْرِيِّ، وروح بن القاسم.

ورواه ابن حِبَّانَ في صحيحه: من طريق الليث (بن سَعْدٍ)[٥]، عن يحيى بن سعيد الأنْصَارِيِّ.

---

(١) في صحيحه ١/٧٤، ٧٥: كتاب الإيمان (١) باب بيان أن الدين النصيحة (٢٣) حديث رقم ٩٥ - (٥٥).

(٢) وأشار الحافظ في الفتح ١٣٨/١ إلى روايته فقال: ورواه ابن خزيمة من حديث جرير عن سهيل، أن أباه حدث عن أبي هريرة بحديث: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً» الحديث قال: فقال عطاء بن يزيد، سمعت تميماً الداري يقول... فذكر حديث النصيحة أ هـ.

وقال العيني في عمدة القاري، ٣٦٨/١: وأخرجه إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة في كتاب السياسة تأليفه: حدثنا عبد الجبار بن العلاء المكي، حدثنا ابن عيينة عن سهيل، سمعت عطاء بن يزيد، حدثنا تميم، قال: قال رسول الله، ﷺ: «الدين النصيحة، فقال رجل: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولنبيه ولأئمة المؤمنين وعامتهم». أ هـ.

(٣) في سننه ١٥٦/٧ كتاب البيعة، باب النصيحة للإمام.

(٤) في صحيحه ٧٥/١: كتاب الإيمان (١) باب بيان أن الدين النصيحة (٢٣) حديث رقم ٩٦ والذي بعده.

(٥) ما بين القوسين سقط من ز، م.

ورواه ابن مندة من طريق عبد العزيز بن المُخْتَارِ، كلهم عن سهيل، قال: سمعت عطاء، فذكره.

وقد وقع لنا من وجه آخر: أنا أبو هُرَيْرَة بنُ الذَّهَبِيِّ، إجازة، أنا محمد بن أبي بكر بن مُشْرِقٍ، أنا أحمد بن محمد بن الحافظ عبد الغني، أنا زاهر بن أبي طاهر، أنا زاهر بن طاهر، أنا أبو سعيد الكَنْجَرُوذِيُّ، أنا أبو عمرو بن حمْدَانَ، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا سعيد بن يزيد الفَرَّاءُ، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن سُهَيْلٍ، عن عطاء بن يزيد، فذكره.

ورواه محمد بن عجلان، عن سُهَيْلٍ، فأخطأ فيه.

قال الإمام أحمد في مُسْنَدِهِ[1]: حدثنا صفوان بن عيسى، ثنا ابن عجلان، عن القَعْقَاعِ عن أبي صالح[2] عن أبي هريرة.

ورواه محمد بن نصر المَرْوَزِيُّ، عن إسحاق بن راهويه، عن صفوان، مثله. وقال: هو غَلطٌ، وإنما حدث أبو صالح، عن أبي هريرة بحديث «إن الله يرضى لكم ثلاثاً.. الحديث وكان عطاء بن يزيد حاضراً فحدثهم، عن تميم الدَّارِيِّ، بحديث «إن الدين النصيحة» فسمعها سُهَيْلٌ مِنْهُمَا.

قلت: قد كشف محمد بن نصر عن عِلَّتِهِ، وأن ابن عجلان دخل عليه إسناد في إسناد.

وقد أخطأ فيه ابن عجلان خطأً آخر: رواه الليث بن سعد، عنه، عن زيد بن أسلم، وعن القَعْقَاعِ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. أخرجه النسائي[3] من طريقه.

وزيد بن أسلم إنما رواه عن ابن عمر، كما سيأتي. والقَعْقَاع إنما رواه عن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم كما مضى.

وقد أخطأ فيه غير واحد على سهيل، عن ابن عجلان، ويجوز أن يكون الخطأ

---

(١) انظر ٢٩٧/٢ قال: ثنا صفوان، أنا ابن عجلان، عن القعقاع، عن ابي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: «الدين النصيحة ثلاث مرات... الحديث».

(٢) من المسند. وفي نسخ المخطوطة (عن سهيل، عن أبيه).

(٣) في سننه ١٥٧/٣. كتاب البيعة، باب النصيحة للإمام.

من سهيل لأنه تغير حفظه /ز ١٥ أ/ في الآخر.

أخبرني علي بن أحمد المِرداويُّ، بقراءتي عليه بالصالحية، قال: قُرِئَ على زينب بنت الكمال، وأنا أسمع، عن إبراهيم بن محمود [الأَزْجِيِّ]، أنا أبو الحسن بن يوسف، أنا أبو غالب البَاقلانيُّ، أنا أبو علي بن شاذان، ثنا أبو عبدالله بن عمرويه، ثنا أبو بكر /ح ق أ الإضافية/[1] بن أبي خَيْثَمَةَ، ثنا عباس بن الوليد النَّرْسيُّ، ثنا بشر بن منصور [السَّليميُّ]، عن سفيان الثَّوْرِيِّ، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: «إنما الدين النصيحةُ... فذكره».

والمحفوظ عن سفيان الثَّوْرِيِّ، عن سهيل، عن عطاء، عن تميم، (كما قدمنا)[2].

وروي عن مالك، خارج الموطأ، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة:

أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ في غرائب مالك، وذلك فيما أخبرنا عبدالله بن محمد النَّيْسابُورِيُّ إذناً مشافهة غير مرة، عن إبراهيم بن محمد الطَّبَرِيِّ، أنا علي بن الحسين الآجُرِيّ، في كتابه، عن أبي الكرم الشَّهْرَزُورِيِّ، أنا أبو الحسين بن المُهْتَدي بالله، إجازة عنه، أنا أبو بكر بن زياد النَّيْسابُورِيُّ، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ثنا عمي، ثنا مالك. ح وبه إلى الدَّارَقُطْنِيِّ، قال: وثنا محمد بن أحمد بن عَبْدَك، ثنا علي بن الحسين الجُنَيْد، ثنا أحمد بن صالح، فقال قرأت على عبدالله بن نافع، كلاهما عن مالك، عن سُهَيْلٍ، عن أبيه عن أبي هريرة... فذكره.

وأخرجه أيضا من حديث محمد بن خالد بن عَثْمَةَ، ومَعْنِ بن عيسى، وزياد بن يُونُسَ، كلهم عن مالك.

قال الدَّارَقُطْنِيُّ: وكذا رواه عبدالله بن جعفر المَدِينِيُّ، عن سُهَيْلٍ، قال: وأصحاب سُهَيْلٍ إنما يروونه عنه، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري.

وهكذا حَدَّثَ به البُخَارِيُّ، يعني خارج الصَّحِيح[3]، عن علي بن المَدِينِي، عن

---

(١) نهاية الصفحة الإضافية من نسخة ح بخط الحافظ ابن حجر.

(٢) ما بين القوسين سقط من ح.

(٣) أي في التاريخ الكبير له. انظر ١/٤٥٩ ترجمة رقم (٤٦١) وانظر التعليق رقم ٦ ص (٥٠).

بشر بن عمر[1]، عن مالك، عن سُهَيْلٍ. انتهى.

وقد ذكر ابن عدي أن النَّسَائيَّ أنكر على أحمد بن صالح[2] روايته عن ابن وهب، عن مالك، هذا الحديث، وقد ظهر أنه لم ينفرد به.

وذكر ابن الجارود أن قول من قال: عن سُهَيْلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة خطأ.

قلت: ويظهر لي أن الوهم فيه من سُهَيْلٍ، كما قدمته.

ولحديث عطاء بن يزيد، عن تميم شاهدٌ من حديث هشام، عن الحسن، عن تميم: رويناه في الجزء السابع من أمالي المحَامِلِيِّ. وهو منقطع.

وقد رويناه من حديث ابن عباس موصولا: قرأته على عبدالله بن خليل الحَرَسْتَانِيِّ، بالجامع المُظَفَّرِي خارج دمشق، أن أحمد بن محمد بن معالي الزَّبَدانيَّ، أخبرهم: أنا محمد بن إسماعيل الخطيب، عن فاطمة بنت سعد الخير، سماعاً، أنا زاهرُ بنُ طَاهِرٍ، أنا محمد بن عبد الرحمن الأديب، أنا أبو عمرو بن حمدان، أنا أبو يعلى المُوصِلِّيُّ[3]، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا زيد بن الحُبَابِ، ثنا محمد بن مسلم /ز ١٥ ب/ عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله، ﷺ: «الدِّينُ النصيحةُ» قالوا: لِمَنْ يا رسولَ الله؟ قال: لكتابِ الله، ولنبيه، ولأئمة المسلمين». إسناده حسن. لكنه معلول برواية (سُفْيانَ)[4] بن عُيَيْنَةَ، عن عمرو،

---

(١) في نسخة ز: عمير. وهو بشر بن عمر الزهراني الأزدي، أبو محمد البصري. مات سنة ست أو في أول سنة سبع ومائتين. انظر خلاصة تذهيب الكمال ١/١٢٧.

(٢) قال الحافظ في تهذيب التهذيب ١/٤١: «وقال ابن عدي كان النسائي سيء الرأي فيه، وينكر عليه أحاديث منها عن ابن وهب، عن مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه «الدين النصيحة» قال ابن عدي: وأحمد بن صالح من حفاظ الحديث ومن المشهورين، بمعرفته وحدث عنه البخاري والذهلي، واعتمادهما عليه في كثير من حديث الحجاز...

وأما سوء ثناء النسائي عليه فسمعت محمد بن هارون بن حسان البرقي يقول: هذا الخرساني يتكلم في أحمد بن صالح، وحضرت مجلس أحمد فطرده من مجلسه فحمله ذلك على أن يتكلم فيه، قال: وهذا أحمد بن حنبل قد أثنى عليه وحديث الدين النصيحة قد رواه عن ابن وهب يونس بن عبد الأعلى، وحدث به عن مالك محمد بن خالد ابن عتمة أ هـ.

(٣) قال الحافظ في الفتح ١/١٣٨: وللحديث طرق دون هذه في القوة. منها ما أخرجه أبو يعلى عن ابن عباس. أ هـ، وانظر عمدة القارىء ١/٣٦٨.

(٤) سقطت من «ح».

عن القَعْقَاعِ، كما مضى. فرجع الحديث أيضاً إلى تميم.

ورويناه من حديث ابن عمر /م٨ ب/ قرأت على فاطمة بنت المنجا، بدمشق عن سليمان بن حمزة، أن محمد بن عبد الواحد الحافظ، أخبرهم: أنا أبو روح الهَرَويُّ، أن زاهر بن طاهر، أخبرهم: أنا إسحاق بن عبد الرحمن الصَّابُونيُّ، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عَقِيلٍ، ثنا محمد بن الحسين القَطَّانُ، أنا أبو الأزهر أحمد ابن الأزهر، ثنا جعفر بن عوف بن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله، ﷺ: «إنما الدين النصيحة» «قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم».

وأخبرنا به عالياً إبراهيم بن محمد المُؤَذِّنُ، بالمسجد الحرام، أنا أحمد بن أبي طالب أنا أبو المنجا بن عمر، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن الدَّاودِيُّ، أنا عبدالله ابن أحمد [السَّرْخَسِيُّ]، أنا عيسى بن عمر [السَّمَرْقَنْدِيُّ]، أنا الدَّارمي[1]، أنا جعفر بن عون، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، ونافع، عن ابن عمر، فذكره.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده: عن جعفر بن عون، مثل رواية الدَّارِميِّ. لكن قرأت بخط ابن فُطَيْسٍ الحافظ في مسند أبي بكر: عن زيد بن أسلم، عن نافع، عن ابن عمر. وأظن أنه تصحيف، فقد رواه البزارُ في مسنده: عن أحمد ابن عثمان بن حكيم عن جعفر بن عون، عن هشام، عن زيد بن أسلم، ونافع، عن ابن عمر[2].

ورواه أبو همام الدلال، عن هشام بن سعد، عن نافع وحده:

قرأت على أم عيسى الأَسَدِيَّةِ، عن علي بن عمر الخلاطيِّ، سماعاً، عن عبد الوهاب بن ظافر [بن رَواجٍ]، أنا السِّلَفِيُّ، أنا الفضل بن علي الحنفي، أنا أبو سعيد محمد بن علي بن عمرو الحافظ، ثنا أبو القاسم الطَّبَرانِيُّ، ثنا علي بن عبد

---

(١) في سننه ٢٢/٢ كتاب الرقاق (٢٠) باب الدين النصيحة (٤١) حديث رقم (٢٧٥٧) أخبرنا جعفر بن عون... الخ.

(٢) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١٣٨/١. وكذلك العيني في عمدة القارىء ٣٦٨/١.

العزيز [البَغَوِيُّ]، ثنا أبو هَمَّامٍ بهذا.

قال البَزَّارُ بعد تخريجه: لا نعلم أحداً جمع بين زيد، ونافع إلا جعفر بن عون، عن هشام.

وقد اختُلِفَ فيه على زيد بن أسلم، اختلافاً آخر /ح ق ب الإضافية /:

أُنْبِئْتُ عن غير واحد، عن إبراهيم بن عثمان [الكَاشْغَرِيِّ] أنَّ محمد بن عبد الباقي أخبرهم: أنا مالك بن أحمد [البانياسي]، أنا أبو الفتح بن أبي الفوارس، ثنا أبو بكر ابنُ خَلادٍ، ثنا أحمد بن إبراهيم بن مِلْحَانَ، ثنا يحيى بن بُكَيْرٍ، ثنا الليث، عن خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن رجل أخبره: عن أبي هريرة به.

ويجوز أن يكون المبهمُ في هذه الرواية هو أبو صالح، فتوافِقُ روايةَ ابن عجلان الماضية. والله أعلم.

وفي الباب /ز ١٦ أ/ عن ثوبان، وأبي أُمَامَةَ، وحذيفة بن اليمان، وأسانيدهم ضعيفةٌ. وأصح طرقه حديث تميم، بل قال البخاري في التاريخ الأوسط: لا يصح إلا عن تميم[١]. (والله اعلم)[٢].

(٣) من كتاب العلم[٣]

قولُهُ[٤]:... وقال الحُمَيْدِيُّ: كان عند ابن عُيَيْنَةَ «حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وسمعت واحداً»[٥].

هكذا في رواية أبي ذَرٍّ عن مشايخه[٦]. وفي رواية غيره[٧]: قال لنا الحُمَيْدِيُّ فهو

---

(١) عبارة الحافظ في الفتح ١/١٣٨: قال البخاري في تاريخه: لا يصح إلا عن تميم أ هـ وكذا في عمدة القارى، ١/٣٦٨. فأطلق هنا وقيد في التعليق فقال: «في التاريخ الأوسط».

(٢) ما بين القوسين سقط من «م».

(٣) انظر الفتح ١/١٤٠.

(٤) أي في باب قول المحدث «حدثنا» أو «أخبرنا» و «أنبأنا» رقم (٤). انظر الفتح ١/١٤٤.

(٥) هذا مما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٦) انظر المرجع السابق.

(٧) أي في رواية كريمة والأصيلي. قاله ابن حجر في الفتح ١/١٤٤.

على هذا متصل، وكذا[1] حكى أبو نعيم في مستخرجه، أن البُخَارِيَّ قال: قال لنا الحُمَيْدِيُّ[2].

قولُهُ فيه[3]: وقال ابن مَسْعودٍ: حدثنا رسول الله، ﷺ، وهو الصادق المصدوق. انتهى[4].

هذا أول الحديث المشهور، المتفق على صحته من حديث ابن مسعود في خلق الولد، وجمع خَلْقِهِ، وهو السيف المسلول على منكري القدر.

وقد أسنده المصنف في مواضع من صحيحه[5]: منها في القدر[6]، وفي التوحيد[7] وفي بدء الخلق[8]، من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب، عنه بتمامه.

قولُهُ بعده[9]: وقال شقيق: عن عبدالله، سمعت من النبي، ﷺ كلمة. وقال حذيفة: حدثنا رسول الله، ﷺ، حديثين. وقال أبو العالية: عن ابن عباس، عن النبي، ﷺ، فيما يرويه عن ربه. وقال أنس: عن النبي، ﷺ، فيما يرويه عن ربه. وقال أبو هريرة: عن النبي، ﷺ يرويه عن ربِّكُمْ.[10]

وقال أبو ذر: عن النبي، ﷺ، عن الرب عز وجل[11].

أما حديث عبدالله فهو طرف من حديث أوله «سمعت من النبي، ﷺ،

(١) في ح، م «وهكذا».
(٢) انظر المرجع السابق، وزاد ابن حجر: وسقط من رواية كريمة قوله «وأنبأنا» ومن رواية الأصيلي قوله: «أخبرنا» وثبت الجميع في رواية أبي ذر. أ هـ.
(٣) أي في الباب المذكور رقم (٤).
(٤) وهذا مما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ١٤٤/١.
(٥) انظر الإشارة إليها في هدي الساري ص ٢١.
(٦) أي في كتاب القدر رقم (٨٢) باب (١) بدون ترجمة. حديث رقم (٦٥٩٤). انظر الفتح ٤٧٧/١١.
(٧) أي في كتاب التوحيد (٩٧) باب قوله تعالى: «ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين» (٢٨) حديث رقم (٧٤٥٤) الفتح ٤٤٠/١٣.
(٨) أي في كتاب رقم (٥٩) باب ذكر الملائكة (٦) حديث رقم (٣٢٠٨) الفتح ٣٠٣/٦.
(٩) أي بعد الباب المشار اليه آنفاً رقم (١).
(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب رقم (٤). وقال الحافظ ابن حجر: ومراده من هذه التعاليق أن الصحابي قال تارة: «حدثنا» وتارة: «سمعت»، فدل على أنهم لم يفرقوا بين الصيغ. وأما أحاديث ابن عباس، وأنس، وأبي هريرة (رضي الله عنهم) في رواية النبي، ﷺ عن ربه فقد وصلها في كتاب التوحيد وأراد بذكرها هنا التنبيه على العنعنة، وأن حكمها الوصل عند ثبوت اللقى أ هـ. الفتح ١٤٤/١ وعمدة القارىء ٣٨٦/١.
(١١) هذا التعليق غير مذكور في صحيح البخاري، ولم يشر إليه الحافظ لا في الفتح ولا في هدي الساري.

كلمة، وقلتُ أنا أُخْرى: «من ماتَ يجعلُ للهِ نَدّاً دخلَ النارَ... الحديث».

وقد أسنده المؤلف في الجنائز[1]، وفي التفسير[2]، وفي التوحيد[3]، من طريق الأعمش، عن أبي وائل، وهو شقيق بن سلمة به.

وأما حديث حذيفة فهو قوله: حدثنا رسول الله، ﷺ، حديثين وقد رأيت أحدهما، وأنا أنتظر الآخر. حدثنا أن الأمانةَ نزلت في جَذْرِ قلوب الرجال... الحديث /ح١٣أ/ بطوله.

وقد أسنده المؤلف في الرقاق[4]، وفي الفتن[5]، وفي الاعتصام[6]، وفي التوحيد[7] من طريق الأَعْمَشِ، عن زيد بن وهب، عنه.

وأما حديث ابن عباس، فهو طرف من حديثٍ أسنده (المُؤَلِّفُ)[8] في التوحيد[9] من طريق أبي العالية، عن ابن عباس، عن النبي، ﷺ، فيما يرويه عن ربه عز وجل، قال: لا ينبغي لعبدٍ أن يقول: أنا خيرٌ من يونس بن متّى... الحديث».

وأما حديث أنس، فهو طرف من حديث أولُهُ: إذا تقرَّبَ العبدُ مني شبراً

---

(١) كتاب رقم (٢٢) باب في الجنائز، ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله (١) حديث رقم (١٢٣٨) الفتح ١١٠/٣.

(٢) كتاب رقم (٦٥) باب «ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً» (٢٢) حديث رقم (٤٤٩٧). الفتح ١٧٦/٨.

(٣) كتاب رقم (٩٧) باب قول الله تعالى: «يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك...» (٤٦) حديث رقم (٧٥٣٢) الفتح ٥٠٣/١٣. ولفظه يختلف من اللفظ المعلق، لكن أسنده المؤلف في كتاب الإيمان والنذور (٨٣) باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم فصلى، وقرأ... (١٩) حديث رقم (٦٦٨٣) باللفظ المعلق. الفتح ٥٦٦/١١.

(٤) كتاب رقم (٨١) باب رفع الأمانة (٣٥)، حديث رقم (٦٤٩٧) الفتح ٣٣٣/١١. وجذر قلوب الرجال: الجذر الأصل من كل شيء. انظر مختار الصحاح ص ٩٧.

(٥) كتاب رقم (٩٢) باب إذا بقي في حثالة من الناس (١٣) حديث رقم (٧٠٨٦) الفتح ٢٨/١٣.

(٦) كتاب رقم (٩٦) باب الاقتداء بسنن رسول الله، ﷺ (٢) حديث رقم (٧٢٧٦) الفتح ٢٤٩/١٣.

(٧) لم أجده في كتاب التوحيد، وأعتقد أن الإشارة إليه وقعت ذهولاً وسهواً من الناسخ، لأن الموجود في كتاب التوحيد (٩٧) باب (٤٨) حديث رقم (٧٤٥٤) من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب، هو حديث ابن مسعود المشهور «إن خلق أحدكم يجمع... الفتح ٤٤٠/١٣ وكذلك لم أجده عند غير حذيفة بهذا اللفظ المشار إليه، وهذا يرجح ما ذهبت إليه من وقوع الإشارة للحديث ذهولاً وسهواً من الناسخ.

(٨) سقطت من «ح».

(٩) كتاب رقم (٩٧) باب ذكر النبي، ﷺ، وروايته عن ربه (٥٠) حديث رقم (٧٥٣٩) الفتح ٥١٢/١٣. وأبو العالية المذكور هنا هو الرياحي بالياء الأخيرة. واسمه رفيع بن مهران الرياحي البصري. انظر الفتح ١٤٤/١ وانظر ترجمته في خلاصة تذهيب الكمال ٣٣٠/١.

تقربتُ منه /ز ١٦ ب/ ذراعاً.

وقد أسنده المؤلف في كتاب التوحيد[1] من طريق شعبة، عن قتادة، عنه.

وروى مسلم[2] من طريق همام، عن قتادة، عن أنس، عن النبي، ﷺ. يرويه عن ربه، عز وجل، قال: «إن الله (عز وجل)[3] لا يظلمُ المؤمنَ حسنةً... الحديث.

وأما حديث أبي هريرة فهو طرف من حديث، أوله: لكلِّ عملٍ كفارةٌ. والصومُ لي، وأنا أجزي به... الحديث.

وقد أسنده المؤلف في التوحيد[4] أيضاً من/ م ٩ أ/ طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، (يرويه عن ربكم، عز وجل: «لكل عمل كفارة فالصوم لي، وأنا أجزي به... الحديث)[5].

وأمَّا حديثُ أبي ذرٍّ - فإن[6] صحَّ أنه ذكرَهُ - فهو إشارةٌ إلى حديثه الطويل وأوله «يا عبادي! إني حرمتُ الظُّلم على نفسي، وجعلتهُ بينكم مُحرماً، فلا تظالموا»... الحديث بطوله.

أخرجه مسلمٌ في صحيحه[7] منفرداً به - من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخُولانيِّ، عنه.

وقد وقع لنا بعلوٍّ في نُسخة أبي مُسْهِرٍ[8]، وفي مشيخة أبي عبدالله الرازي، وإنما لم أسق طرقهُ على العادةِ، لأني لم أتحقق أن البخاريَّ ذكره، وإنما رأيته في نسخةٍ غير معتمدةٍ[9]. وكذا[10] رأيتهُ في المستخرج لأبي نُعيمٍ.

---

(١) رقم (٩٧) باب ذكر النبي، ﷺ، وروايته عن ربه (٥٠) حديث رقم (٧٥٣٦) انظر الفتح ٥١١/٣، ٥١٢.

(٢) في صحيحه ٢١٦٢/٤، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٥٠) باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة، وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا (١٣) حديث رقم ٥٦ - (٢٨٠٨).

(٣) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٤) كتاب رقم (٩٧) باب ذكر النبي ﷺ، وروايته عن ربه (٥٠) حديث رقم (٧٥٣٨). الفتح ٥١٢/١٣.

(٥) ما بين القوسين سقط من نسختي «ز، م».

(٦) في نسختي ز، ح «ان».

(٧) ١٩٩٤/٤. كتاب البر والصلة والآداب (٤٥) باب تحريم الظلم (١٥) حديث ٥٥- (٢٥٧٧).

(٨) هو عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى الغساني الدمشقي شيخها ومحدثها أبو مسهر (١٤٠-٢١٨ هـ). انظر الكاشف ١٤٧/٢

(٩) في ز «معتمد». (١٠) في نسخه ح: كذا.

قولُهُ في: (٦) باب ما جاء في العلمِ .. ورأى الحسنُ، والثوريُّ، ومالكٌ القراءة جائزةً.. انتهى[١].

والرواية عن الثلاث بذلك مسندةٌ (في الباب المذكور)[٢].

قولُهُ فيه[٣]: واحتجَّ مالكٌ بالصَّكِّ يقرأ على القوم، فيقولون: أشهدنا فُلانٌ. ويقرأ ذلك قراءةً عليهم ويقرأ على المقرىء، فيقول القارىءُ: أقرأني فُلانٌ[٤]

أما احتجاج مالك بالصَّكِّ[٥]...

وأما احتجاجهُ بالقـراءة على المقـرىء: فـأُنبئـت عـن محمد بـن عبـد الحميـد [الهَمَذَانيِّ] أن عبدالله بن عبد الواحد [المَقْدِسِيَّ]، أخبره: عن فاطمة بنت سعد الخير، أن زاهر بن طاهر، أخبرهم: أنا أبو حامدٍ الأَزْهَرِيُّ، أنا أبو محمد المَخْلَدِيُّ، أنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن مسلم الإِسْفَرَايِيني، ثنا يُونس بنُ عبد الأعلى، ثنا ابن وهبٍ، قال: قُلت لمالك: إذا قرأتُ عليك ما نقولُ؟ قال: قُل

(١) انظر الفتح ١٤٨/١

(٢) ما بين القوسين سقط من «ح». وقد أسنده المصنف عن الحسن في الباب فقال: حدثنا محمد بن سلام، حدثنا محمد ابن الحسن الواسطي، عن عوف، عن الحسن، قال: لا بأس بالقراءة على العالم. أ هـ الفتح ١٤٨/١. وقال الحافظ ابن حجر في قول الحسن السابق: هذا الأثر رواه الخطيب أتم سياقاً من هنا، فاخرج من طريق أحمد بن حنبل، عن محمد بن الحسن الواسطي، عن عوف الأعرابي، أن رجلاً سأل الحسن فقال: يا أبا سعيد! منزلي بعيد، والاختلاف يشق علي، فإن لم تكن ترى بالقراءة بأساً قرأت عليك. قال: ما أبالي قرأت عليك أو قرأت علي. قال فأقول حدثني الحسن؟ قال: نعم، قل: حدثني الحسن.

ورواه أبو الفضل السليماني في كتاب الحث على طلب الحديث من طريق سهل بن المتوكل قال: حدثنا محمد بن سهل، بلفظه قلنا للحسن: هذه الكتب التي تقرا عليك أيش نقول فيها؟ قال: قولوا: حدثنا الحسن. أ هـ الفتح ١٥٠/١.

وأسنده كذلك عن الثوري، ومالك في نفس الباب (٦) فقال: وأخبرنا محمد بن يوسف الفريابي، وحدثنا محمد ابن اسماعيل البخاري، قال: حدثنا عبيدالله بن موسى، عن سفيان، قال: إذا قرىء على المحدث فلا بأس أن تقول: حدثني قال (اي البخاري) وسمعت أبا عاصم يقول، عن مالك، وسفيان: القراءة على العالم وقراءته سواء». أ.هـ الفتح ١٤٨/١

(٣) أي في الباب المذكور رقم (٦). الفتح ١٤٨/١.

(٤) هذا ما علقه ترجة للباب. انظر المرجع السابق.

(٥) بياض في الأصل قدر سطرين. وقال الحافظ في الفتح ١٤٩/١: قال الجوهري الصك يعني بالفتح ـ الكتاب، فارسي معرب، والجمع صكاك، وصكوك، والمراد هنا المكتوب الذي يكتب فيه إقرار المقر، لأنه إذا قرىء عليه، فقال: «نعم» ساغت الشهادة عليه به. وإن لم يتلفظ هو بما فيه، فكذلك إذا قرىء على العالم فأقر به صح أن يروى عنه. أ هـ.

وفي المصباح المنير ص ٣٤٥: الصك الكتاب الذي يكتب في المعاملات والأقارير وجمعه صكوك، وأصك، وصكاك، مثل بحر وبحور وأبحر وبحار. ويقال هو معرب أ هـ. بتصرف.

حدثنا مالك بن أنسٍ ، أليس الرَّجلُ يقرأ القرآن ، فيقولُ: أقرأني فُلانٌ؟

وأنبأني غيرُ واحدٍ، عن عليِّ بن العز عُمر المقدسيِّ، أن شيخ الإسلام عبد الرحمن بن أبي عمر، أخبرهم، عن ست الكتبة بنت الطّراح، سماعاً، أن جدها أخبرهم عن الحافظِ أبي بكر أحمد بن عليِّ بن ثابتٍ الخطيب، في كتاب الكفاية له[1]، قال: أنا ابن رزقٍ ، وهو أبو الحسن محمدُ بنُ أحمد بن رزقويه، قال: ثنا أحمدُ بن محمد بن عبدالله. ح وقال الخطيبُ: وأنا محمد بن الحسينِ بن الفضلِ ، أنا أحمد بنُ محمدِ بن عبدالله، ثنا /ز ١٧ أ/ أحمد بن علي الأبار، ثنا أبو طاهرٍ، عن ابن وهبٍ، سمعتُ مالكاً وسئل عن الكتبِ التي تُعرض عليه[2]، يقولُ[3] الرجلُ: حدثني؟ قال: نعم، كذلك القرآنُ أليس الرجل يقرأ على الرجل القرآن، فيقولُ: أقرأني فُلانٌ؟[4].

وقرأت على عبدالله بن محمد بن أحمد بن عبيدِ اللهِ، بسفحِ قاسيون، قُلتُ له: أنبأكم أبو عبدالله محمدُ بن أحمد بن أبي الهيجاء، أن الحافظ أبا علي البكري، أخبرهم: أنا القاسمُ بنُ عبدالله بن عمر [الصَّفَّارُ]، أنا وجيه بنُ طاهرٍ، أنا عبد الحميد بن عبد الرحمن البحيريُّ، أنا الحاكمُ أبو عبدالله الحافظ، في كتاب علوم الحديث له[5]: أنا أبو جعفرٍ محمدُ بن محمد البَغْدَادِيُّ، [قال][6]: ثنا عليُّ بنُ عبد العزيز، [قال][6]: حدثني الزبيرُ بن بكارٍ، [قال][6]: حدثني مُطرف بن عبدالله، قال: صَحبتُ مالكاً سبع[7] عشرة سنة فما رأيتهُ قرأ الموطأ على أحدٍ، وسمعته يأبى أشد الإباء على من يقول: لا يجزيه إلا السماعُ ويقولُ: كيف لا يجزيك هذا في

---

(١) انظر ص ٤٤١، ٤٤٢. باب ذكر الرواية عمن أجاز أن يقال في أحاديث العرض حدثنا، ولا يفرق بين سمعت وحدثنا، وأخبرنا. قال: أخبرنا ابن رزق، ومحمد بن الحسين بن الفضل، قالا: أخبرنا دعلج بن أحمد، أخبرنا وفي حديث ابن رزق: حدثنا أحمد بن علي الأبار، قال: ثنا أبو طاهر... إلخ ففي السند اختلاف يسير كما نرى.

(٢) في الكفاية: «عليك» وسياق الكلام يقتضي أن يكون الضمير للغائب. وهكذا جاء النص في فتح الباري ١٤٩/١.

(٣) في الكفاية: أيقول.

(٤) وتكملة الرواية: «فقيل له: كنت تقرأ أنت على أحد؟.. قال: لا، قال مالك، ولا كتبت هذه الالواح قط. أ هـ.

(٥) انظر ص ٢٥٩

(٦) زيادة من كتاب معرفة علوم الحديث.

(٧) في م: ستة عشرة سنة: وهو غلط من الناحية اللغوية بالإضافة إلى مخالفته لسائر النسخ ولما في كتاب علوم الحديث للحاكم انظر ص ٢٥٩

الحديث، ويجزيك في القرآن، والقرآن أعظمُ؟[1]. رواه ابنُ سعدٍ عن مطرفٍ نحوه.

قولُهُ: واحتجَّ بعضهم[2] في القراءة على العالم بحديث ضِمام بن ثعلبة، قال للنبيِّ، ﷺ: آلله أمركَ أن تصلي الصلواتِ؟ قال: «نعم»، قال: فهذه قراءةٌ على النبيِّ، ﷺ، أخبرَ ضمامٌ قومه بذلك، فأجازوهُ[3]. انتهى.

وقد بسط المؤلف[4] القول في هذا في موضع آخر:

فقال[5] التِّرْمِذِيُّ في الجامع[6] عقب حديث أنس في قصة ضِمام بن ثَعْلَبَة: سمعتُ محمد بن إسماعيل، يقول: قال بعضُ أهل العلم، فقه هذا الحديث أن القراءة على العالم والعرض عليه جائزٌ مثل السماعِ. واحتج بأن الأعرابيَّ عرض على النبي، ﷺ فأقر به النبيُّ، ﷺ.

وقال الخطيبُ في الكفاية[7]، بالإسناد المتقدم آنفاً إليه[8]: أخبرنا أبو الحسن عليُّ ابن أحمد بن محمد بن داود الرزاز[9]، سمعت القاضي أبا بكر محمد بن عمر الجِعَابِيَّ، يقول سمعت أحمد بن أحمد بن عبيدة النَّيْسَابوريَّ، يقول: سمعت محمد ابن إسماعيل البخاري، يقولُ: ليس يروى عن النبي، ﷺ، في القراءة على العالم،

---

(١) وتكملته: «وكيف لا يقنعك أن تأخذه عرضاً والمحدث أخذه عرضاً؟ ولم لا تجوز لنفسك أن تعرض أنت كما عرض هو؟ أ هـ كتاب معرفة علوم الحديث ص ٢٥٩.

(٢) قال ابن حجر: المحتج بذلك هو الحميدي، شيخ البخاري، قاله في كتاب النوادر له كذا قال بعض من أدركته وتبعته في المقدمة. ثم ظهر لي خلافه، وإن قائل ذلك أبو سعيد الحداد. أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق ابن خزيمة، قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: قال أبو سعيد الحداد، عندي خبر عن النبي، ﷺ، في القراءة على العالم، فقيل له: فقال: قصة ضمام بن ثعلبة، قال: آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم. انتهى. وليس في المتن الذي ساقه البخاري بعد من حديث أنس في قصة ضمام أن ضماماً أخبر قومه بذلك، وإنما وقع ذلك من طريق أخرى ذكرها أحمد وغيره من طريق ابن إسحاق.. أ هـ الفتح ١٤٩/١.

(٣) أي قبلوه منه ولم يقصد الإجازة المصطلحة بين أهل الحديث. أ هـ الفتح ١٤٩/١.

(٤) في ح «عبدالله» وهو خطأ

(٥) في ح: قال

(٦) ٥/٣، ٦. كتاب الزكاة (٥) باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك[2] حديث رقم (٦١٩). قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسن قريبٌ من هذا الوجه وقد روي من غير هذا الوجه عن أنس، عن النبي، ﷺ. سمعت محمد بن إسماعيل يقول: قال بعض أهل العلم: فقه هذا الحديث أن القراءة على العالم... الخ.

(٧) انظر ص ٣٨١. باب القول في القراءة على المحدث وما يتعلق به.

(٨) في م: إليه آنفاً

(٩) في ح: الرزان

(١٠) زيادة على الأصول من الكفاية. انظر ص ٣٨١

أو قال المُحَدِّثِ [حديث] أصحُّ من حديث ضِمام (بنِ ثَعْلَبَةَ)(١). انتهى(٢).

وقد أسند أبو عبدالله (المؤلف حديث ضمام)(٣) من طريق شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن أنس بطوله. وفي آخره: فقال الرجلُ: آمنتُ بما جئتَ به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضِمامُ بن ثعلبة، أخو بني سعد بن بكر، ثم قال: رواه موسى، وعلي بن عبد الحميد، عن سليمان يعني ابن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، عن النبي، ﷺ [بهذا](٤). انتهى.

فأما رواية موسى، وهو ابن اسماعيل /ز ١٧ ب/ أبو سلمة التَبُوذَكِيُّ، فقال أبو عوانة في مسنده: حدثنا محمد بن حيويه، ثنا أبو سلمة به، فذكره بتمامه، نحو حديث علي بن عبد الحميد الآتي(٥).

أخبرنا بذلك أحمد بن أبي بكر [المَقْدِسِيُّ] كتابةً، عن محمد بن أحمد بن أبي

---

(١) ما بين القوسين سقط من «ح»

قال أبو عبدالله الحافظ: احتج شيخ الصنعة أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله، في كتاب العلم من الجامع الصحيح بهذا الحديث في باب العرض على المحدث. أ هـ انظر كتاب معرفة علوم الحديث ص ٢٥٨ أقول: يشير بذلك إلى حديث ضمام بن ثعلبة هذا المذكور في الباب رقم (٦)

(٢) سقطت من ز، م.

(٣) في نسخة ح «الحديث» بدل من ما بين القوسين. والحديث أسنده المؤلف في كتاب العلم (٣) باب ما جاء في العلم (٦) حديث رقم (٦٣) انظر الفتح ١/١٤٨، ١٤٩.

(٤) زيادة من البخاري، وليست في المخطوطة. انظر الفتح ١/١٤٩ وقال ابن حجر: وقوله «بهذا» أي هذا المعنى، وإلا فاللفظ مختلف، كما سيأتي، وسقطت هذه اللفظة من رواية أبي الوقت وابن عساكر، والله سبحانه وتعالى أعلم. أ هـ - المرجع السابق.

قال الحافظ في الفتح ١/١٥٣: (تنبيه): وقع في النسخة البغدادية - التي صححها العلامة أبو محمد بن الصغاني اللغوي بعد أن سمعها من أصحاب أبي الوقت، وقابلها على عدة نسخ، وجعل لها علامات عقب قوله: رواه موسى، وعلي بن عبد الحميد، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت ما نصه: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا سليمان ابن المغيرة، حدثنا ثابت، عن أنس. وساق الحديث بتمامه. وقال الصغاني في الهامش: هذا الحديث ساقط من النسخ كلها الا في النسخة التي قرئت على الفربري، صاحب البخاري، وعليها خطه. قلت: وكذا سقطت من جميع النسخ التي وقفت عليها. والله تعالى أعلم بالصواب. أ هـ. وعلي بن عبد الحميد هو المعني.

(٥) إسماعيل أبو سلمة التبوذكي، شيخ البخاري. وهو يروي هذا الحديث، عن سليمان بن المغيرة أبي سعيد القيسي البصري، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه. أخرجه أبو عوانة في صحيحه موصولاً بهذا الطريق. قاله العيني في عمدة القارىء ١/٣٩٩ وانظر الفتح ١/١٥٣ وزاد فيه وإنما علقه البخاري لأنه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة - أي شيخ موسى بن إسماعيل الذي هو شيخ البخاري وقد نازعه العيني في ذلك فقال: كيف يقول: لم يحتج به. وقد روى له حديثاً واحداً عن ابن أبي اياس، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن أبي صالح السمان، قال: رأيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس، الحديث ذكره في باب يرد المصلي من بين يديه وقال أحمد بن حنبل فيه: ثبت ثبت، ثقة ثقة، وقال ابن سعد: ثقة

الهيجاء، أنَّ الحافظ أبا علي البكري، أخبرهم: أنا القاسمُ بن عبدالله بن عمر الصَّفَّارُ أنا أبو الأسعد القُشَيْرِيُّ، أنا عبد الحميد البحيريُّ، أنا أبو نعيم الإسْفَرَاييني، أنا خالي أبو عَوَانَةَ ح وقرأتهُ عالياً على /ح ١٤ أ/ فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، عن محمد بن محمد بن محمد الفارسيِّ، أن محمود بن ابراهيم [بنِ مَنْدَه]، كتب إليهم(١): أنا الحسنُ بن العباس، أنا عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق، أنا أبي، أنا محمدُ بنُ يُونُسَ المُقْرِىءُ، ثنا السريُّ بن خُزَيْمَةَ، ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل فذكره.

وأما حديث علي بن عبد الحميد(٢): فأخبرنا به أحمد بن علي بن يحيى بن تميم، بدمشق، أن أحمد بن أبي طالب، أخبرهم: أنا عبدالله بن عمر بن علي [بنِ اللَّتّي]، أنا أبو الوقت، أنا عبد الرحمن بن محمد [الدَّاوُدِي]، أنا عبدالله بنُ أحمد [السَّرْخَسِيُّ] أنا عيسى بنُ عمر [السَّمَرْقَنْدِيُّ]، أنا عبدالله بن عبد الرحمن الحافظ،(٣) أنا علي بن عبد الحميد ثنا سليمان بن المُغيرة، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: لما نهينا أن نبتدىء النبيَّ، ﷺ، كان يعجبنا أن يقدم البدوي الأعرابي العاقلُ، فيسألَ النبي، ﷺ، ونحن عنده، فبينا نحن كذلك إذ جاء أعرابي، فجثا بين يدي النبي ﷺ، فقال: يا محمد! إن رسولك أتانا، فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك، فقال النبيُّ، ﷺ: «صدق». قال فبالذي رفع السماء، وبسط الأرض، ونصب الجبال، آلله أرسلك؟(٤) فقال النبيُّ، ﷺ: «نعم». قال: فإنَّ

ثبت. وقال شعبة: سيد أهل البصرة وقال أبو داود الطيالسي: كان من خيار الناس، سمع الحسن، وابن سيرين، وثابت البناني، وروى عنه الثوري وشعبة وتوفي سنة (١٦٥هـ) روى له الجماعة أ هـ كلام العيني. انظر عمدة القارىء ٣٩٩/١. وقال الحافظ: وقد خولف في وصله فرواه حماد بن سلمة، عن ثابت مرسلاً، ورجحها الدارقطني، وزعم بعضهم أنها علة تمنع من تصحيح الحديث، وليس كذلك، بل هي دالة على أن لحديث شريك أصلا. أ هـ الفتح ١٥٣/١

(١) قال الحافظ في الفتح ١٥٣/١: وحديثه ـ أي حديث موسى ـ موصول عند ابن منده في الإيمان له. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٣٩٩/١.

(٢) هو الأزدي المعني. ت (٢٢٢هـ) انظر الكاشف ٢٩٠/٢

(٣) هو الدارمي وروايته في سننه ١٣٠/١. كتاب الصلاة والطهارة (١) باب الوضوء والصلاة حديث رقم (٦٥٦).

(٤) عبارة نسخة «م» تختلف عما في سائر نسخ المخطوطة فضلا عن سنن الدارمي، وأثبتها فيما يلي ليقف القارىء على مواضع الاتفاق والاختلاف: «آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم قال: فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا في أموالنا الزكاة، قال النبي، ﷺ،: «نعم». قال: فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم علينا الحج إلى البيت من استطاع اليه سبيلاً، فقال النبي، ﷺ، «صدق». قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال النبي، ﷺ: «نعم» قال: فوالذي بعثك بالحق... الخ (ق. ١٠ أ من نسخة م).

رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا خمسَ صلواتٍ في اليوم والليلة. قال النبي، ﷺ «نعم»[1] قال: فبالذي أرسلك. آلله أمرك بهذا؟ فقال النبي، ﷺ، «نعم»، قال: فإن رسولكَ زعم لنا أنك تزعم أن علينا صوم شهر في السنة فقال النبي ﷺ «صدق» قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ فقال النبيُّ، ﷺ: «نعم». قال: فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا في أموالنا الزكاة فقال النبيُّ، ﷺ: «صدق». قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ فقال النبيُّ، ﷺ: «نعم»[2]. قال: فإن رسولك زعم لنا (أنك تزعم)[3] أن علينا الحج إلى البيت من استطاع إليه سبيلاً. فقال النبيُّ، ﷺ، «صدق». قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال النبيُّ، ﷺ، «نعم». قال: فوالذي بعثك بالحق، لا أدع منهن شيئاً، ولا أجاوزهنَّ. قال: ثم وثب الأعرابي، فقال النبيُّ، ﷺ: «إن صدق الأعرابي دخل الجنة».

رواه التِّرْمِذِيُّ[4]، عن محمد بن إسماعيل البُخَارِيِّ. ورواه أبو عوانة عن جعفرٍ الصائغ، كلاهما /ز ١٨ أ/ عن علي بن عبد الحميد، فوقع لنا بدلاً لهما عالياً.

وقد روى هذا الحديث ابن عباس بمعناه، وهو عند أحمد[5]، وأبي داود[6] والحاكم[7] من طريق محمد بن إسحاق.

قال أحمد[8]: ثنا يعقوبُ، يعني ابن ابراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن الوليد بن نُوَيفعٍ، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: بعث بنو سعد بن بكر ضِمامَ، بنَ ثَعْلَبَةَ، فذكر الحديث بطوله.

---

(١) في سنن الدارمي «صدق».

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من سنن الدارمي ١٣٠/١ وسقط من جميع نسخ المخطوط.

(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة «ز».

(٤) في سننه ٥/٣، ٦ كتاب الزكاة (٥) باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك (٢) حديث رقم (٦١٩). وقال أبو عيسى بعده: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد روي من هذا الوجه عن أنس، عن النبي، ﷺ.

(٥) انظر المسند ١١٨/٤ (شاكر) حديث رقم (٢٣٨٠) وإسناده صحيح، قاله المرحوم أحمد شاكر.

(٦) وقعت الإشارة لرواية أبي داود في الفتح ١٥٣/١ قال الحافظ: وقع في آخر حديث ابن عباس عند أبي داود «فما سمعنا بوافد قوم كان أفضل من ضمام».

(٧) في مستدركه ٥٤/٣ كتاب الزكاة: وقال بعده: وهذا صحيح. وقد أقره الذهبي.

(٨) في مسنده ١١٨/٤ (شاكر) حديث رقم (٢٣٨٠) وإسناده صحيح قاله المرحوم أحمد شاكر.

وفي آخره: أن ضماماً قال لقومه عندما رجع اليهم: إن الله قد بعث رسولاً، وأنزل عليه كتاباً أستنقذكم به مما كنتم فيه، وإني أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبدهُ ورسولهُ، وقد جئتكم من عنده بما أمركم به، ونهاكم عنه. قال: فوالله ما أمسى من ذلك اليوم، وفي حاضره رجلٌ ولا امرأةٌ إلا مسلماً، وهو إسنادٌ جيدٌ لتصريح ابن إسْحاقَ بسماعه له. والزيادة التي في آخره هي مراد المصنف، بقوله: أخبر ضمامٌ قومه بذلك فأجازوه.

وله طريقٌ أخرى من رواية عطاء بن السَّائِبِ، عن سالم بن أبي الجَعْدِ، عن ابن عَبَّاسٍ، رواها الدَّارِميُّ[1] وغيره. وقد صححه غير واحد، والله أعلم.

قولُهُ: (٧) باب ما يذكر في المناولة[2]...

وقال أنسٌ: نسخ عثمانُ المصاحفَ، فبعث بها إلى الآفاق. ورأى عبدالله بن عمر، ويحيى بن سعيد، ومالك ذلك جائزاً انتهى[3].

أما حديث أنسٍ، فأسنده المؤلف في فضائل القرآن[4]، وفي مناقب قريش[5]، من طريق ابراهيم بن سعدٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أنسٍ بالقصة كلها.

وأمَّا رأي عبدالله بن عمر في ذلك، فهكذا وقع في الروايات التي اتصلت لنا من هذا الكتاب، وأظن الواو سقطت من عمرو، فإنني لم أجد ذلك عند عبدالله بن عمر بن الخطاب، وإنما وجدت ذلك عن عبدالله بن عمرو بن العاص، من رواية البخاري نفسه[6].

---

(١) في سننه ١٣٠/١ كتاب الصلاة والطهارة (١) باب فرض الوضوء والصلاة. حديث رقم (٦٥٧). وقال اليماني بحاشية السنن. رواه ايضاً الطبراني في الكبير والأوسط. وفيه عطاء بن السائب، وهو ثقة، ولكنه اختلط أ هـ.

وقال الحافظ في هدي الساري ص ٢١: وصله أبو داود من حديث ابن عباس في قصة ضمام وفي آخرها: ان ضماماً قال لقومه عندما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولاً.. الحديث أ هـ.

(٢) من كتاب العلم (٣). انظر الفتح ١٥٣/١

(٣) هذا مما علقه ترجمة للباب.

(٤) أي في كتاب رقم (٦٦) باب جمع القرآن (٣) حديث رقم (٤٩٨٧) الفتح ١١/٩.

(٥) في كتاب المناقب (١١) باب نزول القرآن بلسان قريش (٣) حديث رقم (٣٥٠٦). الفتح ٥٣٧/٦.

قال الحافظ في الفتح ١٥٤/١: ودلالته ـ أي حديث أنس ـ على تسويغ الرواية بالمكاتبة واضح. فإن عثمان أمرهم بالاعتماد على باقي تلك المصاحف، ومخالفة ما عداها، والمستفاد من بعثه المصاحف إنما هو ثبوت إسناد صورة المكتوب فيها إلى عثمان لا أصل ثبوت القرآن فإنه متواتر عندهم. أ هـ.

(٦) قال الحافظ في الفتح ١٥٤/١: وكنت أظنه العمري المدني، وخرجت الأثر عنه بذلك في «تغليق التعليق» وكذا

أخبرني بذلك أبو علي المَهْدَوِيُّ، بسنده الآتي قريباً إلى عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق العَبْدِيِّ[1]، أنا أبي، أنا محمد بن أبي خراسان، ثنا أبو النَّضْر، محمد بن أحمد ابن النضر، ثنا محمد بن إسماعيل البُخَارِيُّ، ثنا يحيى بن سليمان، حدثني ابن وهبٍ أخبرني يحيى بن أيوب، عن عبدالله بن جُنَادَةَ، عن أبي عبد الرحمن الحُبْلي. أنه أتى عبدالله، يعني ابن عمرو بكتابٍ فيه أحاديث، فقال: أصلحك الله، انظر في هذا الكتاب، فما عرفتَ منه تركته، وما لم تعرِفْهُ مَحَوْتَهُ، فنظر فيه، قال: فعرضت عليه حتى فرغتُ منه، ثم دعا بغدائه فتغدَّى. وهذا إسنادٌ صحيح.

وقد روى الحُبْلي عن عبدالله بن عمر بن الخطاب أيضاً، فيحتمل أن يكون هو المراد هنا فلا يكون ثم تصحيفٌ.

وإن كان /ز ١٨ ب/ المراد بقوله عبدالله بن عُمَرَ غَيْرَ الصَّحابيِّ، فقد رُوِي ذلك عن عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمَرِيِّ، وعن أخيه عبيدُ الله بن عمر معنى ذلك. وقد وقعت لنا الرواية عنهما بذلك:

= جزم الكرماني، ثم ظهر لي من قرينة تقديمه في الذكر على يحيى بن سعيد أنه غير العمري، لأن يحيى أكبر منه سناً وقدراً. فتتبعته فلم أجده عن عبدالله بن عمر بن الخطاب صريحاً، لكن وجدت في كتاب الوصية لأبي القاسم بن مندة من طريق البخاري بسند له صحيح إلى أبي عبد الرحمن الحبلى - بضم المهملة والموحدة - أنه أتى عبدالله بكتاب فيه أحاديث، فقال: انظر في هذا الكتاب، فما عرفت منه اتركه ومالم تعرفه امحه.. فذكر الخبر. وهو أصل في عرض المناولة وعبدالله يحتمل أن يكون هو ابن عمر بن الخطاب، فإن الحبلى سمع منه ويحتمل أن يكون عمرو ابن العاص، فإن الحبلى مشهور بالرواية عنه. أ هـ.

وقد نازع العيني ابن حجر في هذا فقال في عمدة القارىء ١/٤٠١ بعد أن أورد رأي ابن حجر: قلت: فيه نظر من وجوه:

الاول: أن تقديم عبدالله بن عمر على يحيى بن سعيد لا يستلزم أن يكون هو العمري المدني المذكور، فمن ادعى ذلك فعليه بيان الملازمة.

الثاني: أن قول الحبلى أنه أتى عبدالله لا يدل بحسب الاصطلاح إلا على عبدالله بن مسعود، فإنه إذا اطلق عبدالله غير منسوب يفهم منه عبدالله بن مسعود إن كان مذكوراً بين الصحابة، وعبدالله بن المبارك إن كان فيما بعدهم.

الثالث: أنه إن أراد من قوله: ويحتمل أن يكون هو عبدالله بن عمرو بن العاص أن يكون المراد من قول البخاري من عبدالله بن عمر هو عبدالله بن عمرو ابن العاص فذلك غير صحيح، لأنه لم يثبت في نسخة من نسخ البخاري إلا عبدالله بن عمر بدون الواو. والذي يظهر لي أن عبدالله بن عمر هذا هو العمري المدني كما جزم به الكرماني مع الاحتمال القوي أنه عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ولا يلزم من عدم وجدان هذا القائل مع تتبعه عن عبدالله بن عمر في ذلك شيئاً صريحاً أن لا يكون عنه رواية في الباب، وأن لا يكون هو عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أ هـ. عمدة القارىء ١/٤٠١، ٤٠٢.

(١) هو ابن منده وروايته هذه في كتاب الوصية له من طريق البخاري بسند له صحيح إلى أبي عبد الرحمن الحبلى. قاله الحافظ في الفتح ١/١٥٤ وكذلك في عمدة القارىء ١/٤٠١.

أخبرنا أبو عليٍّ محمد بن أحمد بن علي بن عبد العزيز المهدوي إذناً، عن يونس ابن أبي إسحاق، عن علي بن الحسين [بنِ المُقَيَّرِ]، أن محمد بن ناصر الحافظ [السَّلاميَّ] كتب اليهم: عن عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق العَبْدِيِّ، أنا عبد الواحد بن محمد بن عبدالله الفارسي، سمعت عبدالله بن إسحاق المُقْرِيءَ، سمعت يحيى بن عثمان بن صالح، سمعت أبا صالح، يقول: سمعت الليث، يقول: أتاني أبو عثمان عبد الحكم بن أعين بهذا الكتاب، عن عبدالله بن عمر العمري، مختوماً بخاتمِهِ. قال أبو صالح: ولم يسمع الليث من العمري شيئاً وإنما روايته عنه كتابةً.

وبه إلى العَبْديّ: أنا عمر بن أحمد بن حَسْنويه، أنا أبو أحمد العَسَّالُ، ثنا القاسم بن فورَك، ثنا محمد بن مقاتل [الـمَرْوزَيُّ]، ثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر قال: أتيت ابن شهاب بكتابٍ، فقيل لهُ: هذا حديثك تُحَدِّثُ به عنك؟ قال: نعم.

رواه أبو زُرْعَة الدِّمشقيُّ في تاريخه، عن محمد بن أبي داود، عن أبي ضمرة أنس ابن عِيَاضٍ نحوه.

وروى ابن أبي عاصم، في كتاب العلم له، عن شيخ له، عن عبد الرزاق، عن عبدالله بن عمر، قال: ما أخذنا نحن ومالك عن الزُّهْرِيِّ إلا إعراضةً.

وأما رأي يحيى بن سعيدٍ (الأنصاريِّ)[1] في ذلك، فقال الحاكم أبو عبدالله الحافظ في كتاب علوم الحديث له[2]، بالسند /ح ١٤ ب/ المتقدم آنفاً: حدثنا إسماعيل بنُ محمد بن الفضل، ثنا جدي، سمعتُ إسماعيل بن أبي أُوَيْسٍ، سمعت خالي مالك بن أنس، يقول: قال لي يحيى بن سعيدٍ[3] الأنصارِيُّ لما أراد الخروج إلى العراق: التقط لي مائة حديث من حديث ابن شِهابٍ، حتى أرويها عنك، عنه. قال مالك: فكتبتها ثم (بعثتها)[4] إليه، فقيل لمالكٍ: أسمعها منك؟ قال: هو أفقه من ذلك.

(١) سقطت من نسخة «م»
(٢) انظر ص ٢٥٩
(٣) في نسخة ح «سعد»
(٤) في كتاب معرفة علوم الحديث «بعثت بها» انظر ص ٢٥٩

ورواه الرَّامَهُرْمُزِيُّ في المحدثِ الفاصل[1]، عن عبدالله بن صالحٍ البُخَارِيِّ، عن أبي بكر السَّالِمِيِّ، عن إسماعيل بن أبي أُوَيْسٍ نحوه.

وأما رأي مالك في ذلك، فقد جاء عنه من طرقٍ كثيرة منها:

ما أخبرنا ابراهيم بن أحمد بن عبد الواحد البَعْلِيُّ، عن أبي الفتح محمد بن عبد الرحيم المَخْزومِيِّ، أنَّ عبد الوهاب بن رواجٍ، أخبره: أنا الحافظ أبو طاهر السِّلَفِيُّ أنا المبارك بن عبد الجبار الصَّيْرفِيُّ، أنا أبو الحسن علي بن أحمد السَقالي، أنا أبو عبدالله أحمد بن إسحاق النّهاوَنْدِيُّ، أنا القاضي أبو محمدٍ الحسن بن عبد الرحمن بن خلادٍ الرَّامَهُرْمُزِيُّ[2]، ثنا أبو جعفر بن إسحاق بن بَهْلولٍ، ثنا أبو /ز ١٩ أ/ إسحاق إسماعيل بن إسحاق، سمعتُ إسماعيل بن أبي أُوَيْسٍ، سألت مالكاً عن أصح السَّمَاعِ؟ فقال: قراءتك على العالِم، أو قال: المُحَدِّثِ، ثم قراءة المُحَدِّثِ عليك، ثم أن يدفع إليك كتابه، فيقول: اروِ هذا عني[3].

وقرأت على أحمد بن علي بن يحيى بن تميم، بدمشق، أخبركم أحمد بن أبي طالبٍ أن عبدالله بن عمر [بن اللتي]، أخبره: أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بنُ المُظَفَّرِ أنا عبدالله بن أحمد [السَّرْخَسِيُّ]، أنا عيسى بن عمر [السَّمَرقَنْدِيُّ]، أنا عبدالله ابن عبد الرحمن الحافظ[4]، أنا إبراهيم هو ابن المُنْذِرِ، ثنا مطرفٌ، عن مالك بن أنس، أنه كان يرى العرض والحديث سواء.

قولُهُ فيه[5]: واحتج بعض أهل الحجاز[6] في المناولة[7] بحديث النبيِّ، ﷺ،

---

(١) انظر ص ٤٣٨ رقم (٥٠٧) حدثني عبدالله بن صالح البخاري، ثنا أبو بكر السالمي، قال: سمعت ابن أبي أويس، يقول: سمعت مالكاً يقول: جاءني يحيى بن سعيد الأنصاري، فقال: يا أبا عبدالله! اكتب لي غرر حديث الزهري ابن شهاب، فكتب له ثلاثة قراطيس، ثم لقيته بها، فأخذها مني، فقال له رجل: يا أبا عبدالله، قرأتها عليه؟ قال: هو كان أفقه من ذلك بل أخذها عني وحدث بها. أ هـ.

(٢) روايته في المحدث الفاصل ص ٤٣٨

(٣) وتكملته: «قال: فقلت لمالك: اقرأ عليك وأقول حدثني؟ قال: أو لم يقل ابن عباس اقرأني أبي بن كعب؟ وإنما قرأ على أبي. أ هـ.

(٤) هو الدارمي وروايته في سننه ١/١٢٣ حديث رقم (٦٤٦).

(٥) في نسختي ح، م: «في». أي في الباب (٧) من كتاب الإيمان (٣). انظر الفتح ١/١٥٣، ١٥٤.

(٦) هذا المحتج هو الحميدي، شيخ البخاري، ذكر ذلك في كتاب النوادر له. أ هـ قاله الحافظ في الفتح ١/١٥٥ وانظر عمدة القارىء ١/٤٠٣.

(٧) أي في صحة المناولة. انظر الفتح ١/١٥٥، وعمدة القارىء ١/٤٠٣.

حيث كتب لامير السرية كتاباً، وقال: « لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا ». فلما بلغ المكان قرأه على الناس، وأخبرهم بأمر النبي، ﷺ[١].

هذا الحديثُ الذي أشار اليه رويناه في مغازي محمد بن إسحاق، فيما أخبرنا أبو الحسن بن أبي المجد، قراءة عليه، أنا القاسم بن مظفر بن عساكر، سماعاً، عن أبي القاسم عبدالله بن الحسين بن رواحة، أنا أبو طاهر السِّلَفِيُّ، أنا سعيدُ بن ابراهيم الصَّفَّارُ، أنا علي بن القاسم المُقْرِىءُ، ثنا ابو الحسين أحمد بن فارس، ثنا عليُّ بن محمد بن مَهْرويه، ثنا أحمد بن أبي خَيْثَمَةَ، ثنا أحمد بن محمد بن أيوب، ثنا إبراهيمُ ابن سعد، ثنا محمد بن إسحاق[٢].

ح وأنبئت عن غير واحدٍ عن علي بن الحسين [بنِ المُقَيَّرِ]، أنا الفضل بن سهل [الإسفراييني] في كتابه، عن الخطيب أبي بكر بن ثابت[٣]، أنا القاضي أبو بكر الحيري ثنا أبو العباس الأصمُّ، ثنا أحمد بن عبد الجبار العُطَارديُّ، ثنا يونس بن بُكَيرٍ، عن ابن إسحاق، حدثني يزيد بن رُومان، عن عروة بن الزبير، قال: بعث رسول الله، ﷺ، عبدالله بن جحش إلى نخلةٍ، فقال له: « كن بها حتى تأتينا بخبرٍ من أخبار قريشٍ » ولم يأمرهُ، بقتالٍ، وذلك في الشهر الحرام، وكتب له كتاباً، قبل أن يُعْلِمَهُ أين يسيرُ؟ فقال: « اخرج أنت وأصحابك حتى إذا سرت يومين،

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب المشار إليه في التعليق رقم (٥) على الصفحة الماضية.

قال الحافظ في الفتح ١٥٥/١: « والحديث الذي أشار اليه لم يورده موصولاً في هذا الكتاب، وهو صحيح، وقد وجدته من طريقين: احداهما مرسلة ذكرها ابن اسحاق في المغازي: عن يزيد بن رومان، وأبو اليمان في نسخته عن شعيب الزهري كلاهما عن عروة بن الزبير.

والأخرى موصولة أخرجها الطبراني من حديث جندب البجلي، بإسناد حسن. ثم وجدت له شاهداً من حديث ابن عباس عند الطبري في التفسير. فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحاً. وأمير السرية اسمه عبدالله بن جحش الأسدي اخو زينب أم المؤمنين، وكان تأميره في السنة الثانية قبل وقعة بدر. والسرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء التحتانية القطعة من الجيش وكانوا اثني عشر رجلاً من المهاجرين. أهـ وانظر عمدة القارىء ٤٠٣/١. والأسانيد التي أشار اليها الحافظ في الفتح ساقها في كتاب تغليق التعليق فانظرها في أعلاه.

(٢) روايته في المغازي. انظر التعليق السابق.

(٣) في كتابه الكفاية ص ٤٤٧: باب الكلام في الاجازة وأحكامها وتصحيح العمل بها. وأخرج هذه الرواية البيهقي في كتابه دلائل النبوة ٣٠٧/٢ قال: أنبأنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير... الخ.

وقال ابن كثير في تفسيره ٢٥٤/١: وقد روى يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير... الخ.

فافتح كتابك وانظر فيه، فما أمرتك به[1] فامض له، ولا تستكرهن أحداً من أصحابك على الذهاب معك، فلما سار يومين فتح الكتاب، فإذا فيه: أن امض حتى تنزل نخلة، فتأتينا من أخبار قريشٍ... فذكر الحديث بطوله، والسِّياقَ للعُطَارديِّ.

ورواه عبد الملك بن هشام، في تهذيب السيرة[2]: عن زياد بن عبدالله، عن ابن إسحاق نحوه. وهو مُرسلٌ جيدٌ، قويُّ الإسناد، وقد صرح فيه ابن إسحاق بالسماع.

ورواه الزُّهريُّ عن عروة أيضاً في نسخة /ز ١٩ ب/ أبي اليمان[3]، عن شعيبٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عروة.

وله شاهدٌ جيد متَّصلٌ من حديث أبي السّوّار العدويِّ، عن جندب بن عبدالله البجلي: قرأتُه على فاطمة بنت المنجا، بدمشق، عن سليمان بن حمزة، أن الضياء أخبرهم في المختارة، قال: أنا أسعد بن سعيد بنُ روحٍ بأصبهان.

وقرأتُ على فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي، بالسفح، عن محمد بن عبدالحميد [الهَمَذانيِّ]، أنَّ اسماعيل بن عبدالقوي [الأنصاريَّ]، أخبرهم: عن فاطمة بنت سعد الخير، سماعاً كلاهما عن فاطمة بنت عبدالله [الجُوزْدَانِيَّة]، سماعاً أن محمد بن عبدالله بن ريذة، أخبرهم، قال: أنا سليمان بن احمد[4]، قال: ثنا ابراهيم بن نائلة، ثنا محمد بن أبي بكر المُقَدميُّ، ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، ثنا الحَضْرميُّ، عن أبي السوار عن جندب بن عبدالله، عن النبي، ﷺ، أنه بعث رهطاً وبعث عليهم أبا عبيدة بن الجراح، فلما ذهب لينطلق بكى صبابة إلى رسول الله ﷺ، فجلس، فبعث عليهم عبدالله بن جحش مكانه، وكتب له كتاباً، وأمره أن لا يقرأ الكتاب

(١) زيادة من كتاب الكفاية.

(٢) انظر ٢٧٦/٢ وما بعدها. سرية عبدالله بن جحش، وزياد بن عبدالله هو البكائي (ت: ١٨٣هـ) انظر ترجمته في خلاصة تذهيب الكمال ٣٤٤/١.

(٣) هو الحكم بن نافع بن البهراني الحمصي (ت ٢١ أو ٢٢٢هـ) بحمص. انظر ترجمته في خلاصة تذهيب الكمال ٢٤٧/١. وروايته هذه مرسلة أشار إليها الحافظ في الفتح ١٥٥/١. انظر التعليق رقم (١) على الصفحة الماضية.

(٤) هو الطبراني وروايته بإسناد حسن، قاله الحافظ في الفتح ١٥٥/١ وهدي الساري ص ٢١ وكذا في عمدة القارىء ٤٠٣/٢. وانظر ايضاً التعليق رقم (١) على الصفحة الماضية.

حتى يبلغ مكان كذا وكذا. وقال: «لا تُكْرِهَنَّ أحداً مِنْ أصحابك على المسير معك» فلما قرأ الكتاب استرجع ثم قال: سمعاً وطاعة لله ورسوله، فخبَّرهم الخبر، وقرأ عليهم الكتاب، فرجع رجلان، ومضى بقيتهم، ولقوا ابن الحضرمي، فقتلوه، ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب، أو من جمادى الآخرة، فقال المشركون للمسلمين «قَتَلْتُمْ في الشهر الحرام، فأنزل الله عز وجل: [٢١٧: البقرة] ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه... الآية﴾ فقال بعضهم: إن لم يكونوا أصابوا وزْراً فليس لهم أجرٌ، فأنزل الله، عز وجل: ﴿إن الذين آمنوا و [الّذين][1] هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله... الآية﴾.

وله شاهد آخر من حديث عبدالله بن عباس: رواه الطَّبَريّ[2]، وغيره[3]. في التفسير من طرق[4].

قولُهُ: [٩] باب قول النبي، ﷺ، «رُبَّ مُبَلَّغٍ أوعى من سامعٍ»[5]. أسنده في الباب المذكور[6] من حديث أبي بكْرة بمعناه.

وأما هذا اللفظ فهو عنده في حديث أبي بكرة المذكور من وجه آخر. أورده في باب الخطبة أيام مِنَى[7]، من طريق قُرة بن خالدٍ، عن محمد بن سيرين، عنه بالحديث بطوله وفيه هذا اللفظ.

---

(١) زيادة من القرآن الكريم (٢١٨: البقرة)

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٣٠٦/٤ (شاكر) حديث رقم (٤٠٨٤) وفي ٣١٩/٤ حديث رقم (٤١٠٢) وأخرجه كذلك في تفسيره ٢٦٤/٢، من طرق عن أبي السوار، عن جندب بن عبدالله، عن النبي، ﷺ أنه بعث رهطاً.. الخ. وأما شاهده وهو حديث ابن عباس فقد أخرجه الطبري في تفسيره ٣٠٩/٤ (شاكر) حديث رقم (٤٠٨٧) وفي ٣١١/٢ حديث رقم (٤٠٩٦).

(٣) قال ابن كثير في تفسيره ٢٥٢/١: وقال السدي، عن أبي مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عباس، وعن ابن مرة، عن ابن مسعود «يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير.. الآية (٢١٧: البقرة) وذلك أن رسول الله، ﷺ بعث سرية وكانوا سبعة نفر عليهم عبدالله بن جحش الأسدي... الحديث.

(٤) قال ابن حجر في الفتح ١٥٥/١: وجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة، فإنه ناوله الكتاب، وأمره أن يقرأه على أصحابه ليعملوا بما فيه. ففيه المناولة، ومعنى الكتابة وتعقبه بعضهم بأن الحجة إنما وجبت به لعدم توهم التبديل والتغيير فيه لعدالة الصحابة، بخلاف من بعدهم. حكاه البيهقي. وأقول: شرط قيام الحجة بالمكاتبة أن يكون الكتابُ مختوماً، وحامله مؤتمناً، والمكتوب إليه يعرف خط الشيخ إلى غير ذلك من الشروط الدافعة لتوهم التغيير. والله أعلم. أ هـ وانظر عمدة القارىء ٤٠٣/١.

(٥) من كتاب العلم (٣). انظر الفتح ١٥٧/١.

(٦) باب رقم (٩) حديث رقم (٦٧) الفتح ١٥٧/١.

(٧) باب رقم (١٣٢) من كتاب الحج (٢٥) حديث رقم (١٧٤١) انظر الفتح ٥٧٣/٣.

قولُهُ: [١٠] باب العلم قبل العمل[١]...

وقال النبي، ﷺ: «من يرد الله/ ز ٢٠ أ/ به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين». وقال: إنما العلم بالتعلُّم. انتهى[٢].

قال ابنُ أبي عاصم في كتاب العلم فيما أنبأنا غير واحد، عن أبي العباس بن عبدالحليم الحراني، أن ابراهيم بن اسماعيل [الدَّرَجِيَّ]، أخبرهم: عن أبي جعفر الصَّيْدلانِيِّ، أنا أبو عليٍّ الحَدَّادُ، أنا أبو نُعَيْمٍ، ثنا أحمد بن بندار الشَّعارُ، ثنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، ثنا هشام بن عَمَّارٍ، ثنا صدقة بن خالد، ثنا عُتبة بن أبي حكيم، عمن حدثه، عن معاوية، قال: سمعت النبيَّ، ﷺ، يقول: يا أيها الناس! تعلموا إنما العلم بالتعلم، /ح ١٥ ب/ والفقه بالتفقه، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين[٣]. هكذا أورده ابن أبي عاصم.

وكذا رواه الطَبَرانِيُّ: عن أحمد بن المُعلَّى عن هشام بن عَمَّار به[٤].

والجملة الأخيرة منه حديث صحيح مشهور من حديث معاوية، أورده المؤلف في كتابه من وجهٍ آخر[٥].

وأما حديث «إنما العلم بالتعلُّم» فقد رويناه أيضاً من حديث أبي الدَّرْدَاءِ[٦]، ومن حديث ابن مَسْعُودٍ[٧].

والظاهر أن مراد المؤلف هو ما أوردناه أولاً من طريق ابن أبي عاصم، والله أعلم. (وإنما جزم به مع أن فيه راويا مبهما لمجيئه من طريق أُخرىٰ).

ووقع في رواية المستملي بلفظ «من يرد الله به خيراً يفهمه»[٨].

---

(١) من كتاب العلم (٣) انظر الفتح ١/١٥٩.

(٢) هكذا مما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ١/١٦٠.

(٣ ٤) أشار الحافظ إلى هذه الرواية عندما تكلم عن قول البخاري «إنما العلم بالتعلم» فقال في الفتح ١/١٦١: هو حديث مرفوع. أورده ابن أبي عاصم والطبراني من حديث معاوية بلفظ «يا أيها الناس! تعلموا، إنما العلم بالتعلم.. إلخ» إسناده حسن إلا أن فيه مبهما اعتضد بمجيئه من وجه آخر. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٢١، وعمدة القارىء ١/٤٢١.

(٥) أخرجه في كتاب العلم (٣). باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (١٣) حديث رقم (٧١). انظر الفتح ١/١٦٤. وأسنده ايضاً في كتاب الاعتصام (٩٦) باب رقم (١٠) حديث رقم (٧٣١٢).

(٦) قال ابن حجر في الفتح ١/١٦١: وفي الباب عن ابي الدرداء وغيره. أ هـ. وأخرجه ابو نعيم في الحلية ٥/١٧٤.

(٧) قال ابن حجر في الفتح ١/١٦١: وروى البزار نحوه من حديث ابن مسعود موقوفاً. ورواه أبو نعيم الأصبهاني مرفوعاً. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ١/٤٢١.

(٨) بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم. أ هـ. قاله الحافظ في الفتح ١/١٦١.

وقد وجدت هذا اللفظ أيضاً في «العلم» لابن أبي عاصم، قال: حدثنا الحسن بن علي، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث عن عباد، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، قال: قال رسول الله، ﷺ «من يردِ الله به خيراً يفهمه»[1][2].

قولُهُ[3]: وقال أبو ذرٍّ: لو وضَعتْمُ الصَّمْصَامَةَ على هذه ـ وأشار إلى قفاه ـ ثم ظننتُ اني أُنفذ كَلِمَةً سَمِعْتُها من النبي، ﷺ، قبل أن تُجيزوا عليَّ لأنفذتها. انتهى[4].

أخبرني بذلك أحمد بن عليٍّ بن يحيىٰ بن تميم، قراءةً عليه بدمشق، أخبركم أحمد ابن أبي طالب، أن عبدالله بن عمر بن علي، أخبرهم: أنا أبو الوقت، أنا عبدالرحمن بن محمد [الدَّاوديُّ]، أنا عبدالله بن احمد [السَّرْخَسيُّ]، أنا عيسى بن عمر [السَّمرقنديُّ]، أنا عبدالله بن عبدالرحمن[5]، أنا عبدالوهاب بن سعيد، ثنا شُعَيْبٌ هو ابن اسحاق، ثنا الأَوْزاعيُّ، حدثني أبو كثيرٍ، حدثني أبي، قال: أتيتُ أبا ذرٍّ، وهو جالس عند الجمرة الوسطىٰ، وقد اجتمع الناس عليه يستفتونه، فأتاه رجل، فوقف عليه ثم قال: ألم تُنْهَ عن الفتيا؟ فرفع رأسه إليه، فقال: أَرقيب أنت عليَّ؟ لو وضعتم الصَّمْصَامَةَ على هذه، وأشار إلى قفاه، ثم ظننت /ز ٢٠ ب/ أني أُنفذ كلمةً سمعتها من رسول الله، ﷺ، قبل أن تجيزوا عليَّ لأنفذتها».

وأخبرناه عالياً بأتَمَّ منه: أحمد بن الحسن المَقْدِسِيُّ[6]، أنا محمد بن غالي، أنا أبو الفرج الشَّيْبَانِيُّ، أنا أحمد بن محمد التَّيْمِيُّ، في كتابه، أنَّ الحسن بنَ أحمدَ [الحَدَّادَ]، أخبرهم: أنا أحمد بن عبدالله الحافظ[7]، ثنا محمد بن مَعْمَرٍ، ثنا أبو

---

(١) قال الحافظ في الفتح ١/١٦١: أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب العلم من طريق ابن عمر، عن عمر مرفوعاً. وإسناده حسن أ.هـ. وكذا في عمدة القارىء ١/٤٢١. والفقه الفهم، والمراد الفهم بالأحكام الشرعية.

(٢) ما بين القوسين سقط من نسختي ح، م.

(٣) أي في الباب رقم (١٠) من كتاب العلم (٣) انظر الفتح ١/١٦٠.

(٤) هذا مما علقه ترجمة للباب المذكور آنفا. والصمصامة: السيف الصارم الذي لا ينثني. مختار الصحاح ص ٣٧٠.

(٥) هو الحافظ الدارمي وروايته في سننه ١/١١٢. باب البلاغ عن رسول الله، ﷺ وتعليم السنن رقم (٤٦) حديث رقم (٥٥١).

(٦) في م، ح: «القدسي».

(٧) هو أبو نعيم وروايته في الحلية له ١/١٦٠.

شعيب الحَرّانِيُّ، ثنا يحي بن عبدالله، ثنا الأوزاعي، حدثني مَرْثَدٌ أبو كثير، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ، أن رجلاً أتاه، فقال: إن مصدقي عثمان ازدادوا علينا، أنُغَيِّبُ عنهم بقدر ما ازدادوا علينا؟ فقال: لا، قف مالك، وقل: ما كان لكم من حقٍّ فخذوه، وما كان باطلاً فذروه، فما تَعَدَّوْا عليك جُعل في ميزانكَ يوم القيامة، وعلى رأسه فتى من قريش، فقال: أما نهاك أمير المؤمنين عن الفُتْيا[1]، فذكر باقي الحديث نَحْوَه».

رواه اسحاقُ بن راهويه في مسنده، عن عمر بن عبدالواحد، عن الأوزاعيِّ، مثل حديث شُعَيْب بن إسحاقَ.

وهكذا رواه الوليد بن مُسْلِمٍ[2]، وبشْرُ بنُ بَكْيرٍ، عن الأوزاعيِّ.

ورواه أبو بكر محمد بن هارون السُّروَّياني في مسنده: عن محمد بن إسحاق الصَّغَّانيِّ، عن الحكم بن موسى /ح ١٦ أ/، عن هِقْل (بن زيادٍ)[3]، عن الأوزاعيِّ به في حديث طويل.

قولُهُ فيه[4]، وقال ابن عباس: ﴿كونوا ربانيين﴾ [٧٩: آل عمران] حكماءَ فقهاء[5].

أخبرنا بذلك أبو الفرج بن الغَزِّي، في كتابه، عن يونس بن أبي إسحاق أنا عليُّ ابنُ الحُسَيْن [بن المُقَيَّر] مشافهة، عن الفضل بن سَهْلٍ [الإسفِرايينيِّ]، عن الخطيب أبي بكر بن ثابت الحافظ[6]، أنا أبو بكر الحِيريُّ، ثنا حاجب بن أحمد،

---

(١) وتكملته، فقال: أرقيب أنت عليّ؟ فوالذي نفسي بيده لو وضعتم الصمصامة ههنا ثم ظننت أني منفذ كلمة سمعتها من رسول الله، ﷺ، قبل أن تحتزوا لأنفذتها». أ هـ.

(٢) قال العيني في عمدة القارىء ٤٢١/١: ورواه أحمد بن منيع، عن سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن مرثد بن أبي مرثد عن أبيه: «جلست إلى أبي ذر الغفاري، رضي الله عنه، إذ وقف عليه رجل فقال: ألم ينهك أمير المؤمنين عن الفتيا؟ فقال أبو ذر: والله لو وضعتم الصمصامة على هذه، وأشار إلى حلقه على أن أترك كلمة سمعتها من رسول الله، ﷺ، لأنفذتها قبل أن يكون ذلك» أ هـ.

(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة «م» وهقل بن زياد هو السكسكي مولاهم أبو عبدالله الدمشقي، كاتب الأوزاعي (ت: ١٧٩هـ) انظر ترجمته في خلاصة تذهيب الكمال ١٢٤/٣.

(٤) أي في الباب رقم (١٠) من كتاب العلم (٣) انظر الفتح ١٥٩/١.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب العاشر.

(٦) قال الحافظ في الفتح ١٦١/١: هذا التعليق - يعني تعليق ابن عباس - وصله الخطيب بإسناد آخر حسن. أ هـ. وقال العيني: هذا التعليق رواه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه بسند صحيح عن أبي بكر الحربي - وهو خطأ

ثنا عبدالرحيم بن حَبيبٍ، ثنا الفُضَيْلُ هو ابن عَياضٍ، عن عطاء عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابن عباس به. وهكذا رواه البيهقي في شعب الإيمان عن أبي الطاهر الفقيه، عن حاجب. ورواه ابن أبي عاصم في «العلم» عن المُقَدميّ، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن /م ١١ أ/ مُعَاذٍ، عن سماكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عبَّاسٍ به[١].

ورواه ابن جرير في تفسيره[٢]: عن محمد بن سنان القَزّازِ، عن الحسين بن الحسن الأَشْقَر، عن أبي كُدَيْنَةَ، عن عطاء بن السائب به.

وقد رُوِّينا مثله عن عبدالله بن مَسْعُودٍ، قال إبراهيم الحَرْبِيُّ في غريب الحديث له: حدثنا عُبَيْدُاللهِ (هو ابن سعيد[٣] السَّرْخَسِيُّ)[٤] ثنا غُنْدَرٌ، ثنا شُعْبَةُ، عن عاصم، عن زرٍّ (هو ابن حُبَيْشٍ)[٥]، عن عبدالله: ﴿كونوا ربانيين﴾ [٧٩: آل عمران]، قال: علماء حكماء[٦].

قولُهُ: (١٥) باب الاغتباط في العلم والحكمة[٧]. وقال عمر: «تفقهوا قبل أن تُسَوَّدُوا»[٨] أخبرنا بذلك إسماعيل بن إبراهيم الحاكم، أنَّ عمر بن حسين [الشَّطنوفيّ]، /ز ٢١ أ/ أخبره: أنا عبداللطيف بن عبدالمنعم، أنا المبارك بن المبارك بن المَعْطوش، أنا الحافظ أبو محمد[٩] عبدالوهاب بن المبارك [الأَنْمَاطِيُّ]: أنا عبدالله بن محمد الخطيب، أنا عمر بن إبراهيم المقرىءُ، ثنا أبو القاسم البَغَوِيُّ،

= والصواب الحيري ـ ثنا أبو محمد بن أحمد الطوسي، ثنا عبدالرحيم بن حبيب، ثنا الفضيل بن عياض عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عنه. أ هـ. عمدة القارىء ١/٤٢٢.

(١) انظر عمدة القارىء ١/٤٢٢ حيث أخرج العيني هذه الرواية وقال ابن حجر في الفتح ١/١٦١: هذا التعليق وصله ابن أبي عاصم أيضاً بإسناد حسن. أ هـ.

(٢) ٦/٥٤٢ (شاكر) حديث رقم (٢٣١٦).

(٣) في ز «سعد» وهو عبيدالله بن سعيد بن يحي اليشكري مولاهم أبو قدامة السرخسي (ت: ٢٤١هـ) انظر خلاصة تذهيب الكمال ٢/١٩٢ والكاشف ٢/٢٢٦.

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٥) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٦) قال الحافظ في الفتح ١/١٦١: وقد فسر ابن عباس «الرباني» بأنه الحكيم الفقيه ووافقه ابن مسعود فيما رواه إبراهيم الحربي في غريبه، عنه بإسناد صحيح. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ١/٤٢٢.

(٧) من كتاب العلم (٣) انظر الفتح ١/١٦٥.

(٨) هذا مما علقه ترجمة للباب.

(٩) هكذا ورد في المخطوطة، وفي العبر ٤/١٠٤: أبو البركات عبدالوهاب بن المبارك بن أحمد الأنماطي الحافظ (ت: ٥٣٨هـ).

ثنا أبو خَيْثَمَةَ زهير بن حربٍ، ثنا معاذ بن معاذٍ، ثنا ابن عون، عن محمد، عن الأحنف، قال: قال عمر: «تفقهوا قبل أن تُسَوَّدُوا».

وقرأته عالياً على خديجة بنت الشيخ أبي إسحاق بن سلطان البَعْلَبكيَّة، أخبركم القاسم بن مُظَفَّرٍ بن عساكر، إجازةً إن لم يكن سماعاً، عن عليٍّ بن الحسين بن منصور، عن سعيد بن أحمد بن البناءَ، أنا عاصم بن الحسن [العَاصِمِيُّ]، أخبرهم: أنا أبو الحسين بن بِشْرانَ، أنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّارُ، ثنا سعدان بن نصر، ثنا وكيع، عن ابن عون، مثله.

رواه البَيْهَقِيُّ في المدخل، وفي شعب الإيمان، من حديث الصَّفَّار[1]، فوقع لنا بدلاً عالياً.

وأخبرناه متصلا بالسماع بمثل هذا العلوِّ أحمد بن علي الوكيلُ[2]، أن أحمد بن [بَلَبان][3]، أخبرهم: أنا أبو المنجا بن اللَّتي، أنا عبد الأول بن عيسى، أنا أبو الحسن بن المُظَفَّر، أنا أبو محمد بن أعين، أنا عيسى بن عمر بن العباس [السَّمَرْقَنْدِيُّ] أنا أبو محمد الدَّارِميُّ[4]، أنا وهب بن جرير، وعثمان بن عمر،

---

(١) قال العيني في عمدة القارىء ٤٣٦/١: وأخرجه البيهقي في كتابه المدخل عن الروذباري، عن الصفار، عن سعدان ابن نصر، ثنا وكيع عن ابن عون به. أ هـ. ولم يشر الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١٦٦/١ ولا في هدي الساري ص ٢١. وقال أيضاً: إن هذا الأثر الذي علقه أخرجه أبو عمر بإسناد صحيح عن أحمد بن محمد، ثنا محمد بن عيسى، ثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا أبو عبيد، ثنا ابن علية ومعاذ، عن عون، عن ابن سيرين، عن الأحنف، عن عمر رضي الله عنه به.

وأخرجه الجوزي في كتابه: ثنا إسحاق بن القعنبي، ثنا بشر بن أبي الأزهر، ثنا خارجة بن مصعب، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن الأحنف عنه به. وخارجة ضعيف جداً. ورواه ابن أبي شيبة بسند منقطع عن وكيع عن ابن عون به. أ هـ. وفي الفتح لم يشر الحافظ ابن حجر إلى هذه الروايات إلا إلى رواية ابن أبي شيبة فقال: أما أثر عمر فأخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق محمد بن سيرين، عن الأحنف بن قيس، قال: قال عمر.. فذكره وإسناده صحيح. انظر الفتح ١٦٦/١.

وتسودوا: هو بضم المثناة وفتح المهملة وتشديد الواو، أي تجعلوا سادة. زاد الكشميهني في روايته: قال أبو عبدالله أي البخاري: وبعد أن تسودوا ليبين أن لا مفهوم له خشية أن يفهم أحد من ذلك أن السيادة مانعة من التفقه، وإنما أراد عمر أنها قد تكون سبباً للمنع، لأن الرئيس قد يمنعه الكبر والإحتشام أن يجلس مجلس المتعلمين... الخ أ هـ. قاله الحافظ في الفتح ١٦٦/١.

(٢) هو أحمد بن علي بن يحي بن تميم بن حبيب العلوي الدمشقي وكيل بيت المال (٧١٧ ـ ٨٠٣هـ) انظر قسم التراجم.

(٣) في المخطوطة: بيان. والتصويب من ذيل العبر للحسيني ص ٣٦٣: وهو الإمام شهاب الدين أحمد بن بلبان بن عبدالله البعلبكي الشافعي المقرىء، المجود، النحوي (ت: ٧٦٤هـ).

(٤) انظر روايته في سننه ٦٩/١ باب في ذهاب العلم (٢٦) حديث رقم (٢٥٦).

قالا: ثنا ابن عون به.

وقد وقع لنا من حديث الفَرَبْرِيِّ، راوي الصحيح: أخبرنا أبو هريرة بن الذَّهَبِيِّ، إجازةً، أنا يحيىٰ بن مكي بن عبدالرزاق، أنا أبي، أنا عبد الرزاق بن نصر، إجازةً، أنا أبو طاهر الحِنَائيُّ، أنا علي بن إبراهيم بن سُخْتام، أنا محمد بن أحمد بن متٍ، ثنا محمد بن يوسف الفَرَبْرِيُّ، ثنا علي بن خَشْرَم، أنا إسماعيل يعني ابن عُلَيَّةَ به.

قولُهُ فيه[1]: «وقد تعلم أصحاب رسول الله، ﷺ، في كبر سنهم»[2] هٰذا مشهور في كثيرٍ من الأحاديث:

منها حديث ابن عباس: «كنت أُقرىءُ عبدالرحمن بن عوف...» وهو من حديث طويل. أخرجه المؤلف في المغازي[3]، والاعتصام[4]، وغير ذٰلك.

قولُهُ: (١٩) باب الخروج في طلب العلم[5].

ورحل جابر بن عبدالله مسيرة شهر إلى عبدالله بن أُنيس في حديث واحد. انتهى[6] سيأتي الكلام عليه في التوحيد[7]، إن شاء الله.

قولُهُ في: (٢٠) باب فضل من عَلِمَ وعَلَّمَ[8].

[٧٩] حدثنا محمد بن العلاء، ثنا حماد بن أُسامة، عن بُريدِ بن عبدالله، عن أبي بُردة، عن أبي موسىٰ، عن النبيِّ، ﷺ قال: «مَثَلُ ما بعثني الله به من الهُدى /ح١٦ ب/ والعِلمِ، كمثل الغيث الكثيرِ، أصاب أَرضاً، فكان منها نَقِيَّةٌ قَبلَتِ الماءَ.. الحديث».

(١) أي في الباب المذكور رقم (١٥) من كتاب العلم (٣) انظر الفتح ١٦٥/١.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٣) لم يقع لي في المغازي بهذا اللفظ. وقد وقع لي في كتاب الحدود رقم (٨٦) باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (٣١) حديث رقم (٦٨٣٠) انظر الفتح ١٤٤/١٢.

(٤) كتاب رقم (٩٦) باب ما ذكر النبي، ﷺ، وحض على اتفاق أهل العلم... إلخ (١٦) حديث رقم (٧٣٢٣). انظر الفتح ٣٠٣/١٣

(٥) من كتاب العلم (٣) انظر الفتح ١٧٣/١.

(٦) ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٧) كتاب رقم (٩٧) باب قول الله تعالى: «ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له حتى إذا فزع... إلخ (٣٢) في ترجمة الباب. انظر الفتح ٤٥٢/١٣ وانظر هدي الساري ص ٢١.

(٨) من كتاب العلم (٣) انظر الفتح ١٧٥/١.

وقال إسحاق: وكان منها طائفة قَيَّلتِ الماءَ[1]

هٰكذا وقع في روايتنا /ز ٢١ ب/ من طريق أبي ذرٍّ: «وقال إسحاقُ». ووقع في كثير من النُّسخ: «قال ابن إسحاق»[2]. والصواب الأول. وإسحاق هو ابن راهويه. والظاهر أنه رواه عن أبي أسامة حماد بن أسامة[3]، فيراجع مسنده.

وقد وقع لي هذا الحديث من رواية أبي إسحاقَ، عن أبي اسامة بهذا اللفظ: قرأت على الثقة عمن سمع جعفر بن علي الهَمَذَانيَّ، أنا أبو محمد العُثْمَانِيُّ، أنا علي ابن مشرق أنا محمد بن علي بن يحيىٰ الدَّقاقُ، أنا عبدالله بن أحمد البَغْدَادِيُّ، حدثني أبو محمد الحسن بن عبدالرحمن بن خَلّادٍ الرَّامَهْرَمُزِيُّ[4]، ثنا عبدالله بن أحمد بن مَعْدانَ ثنا أبو إسحاق الجَوْهَرِيُّ، هو إبراهيم بن سَعيدٍ، ثنا أبو أُسامة، حدثني يزيد بن عبدالله، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ، عن النبي، ﷺ، قال: «مثل ما بعثني الله به من الهدىٰ كمثل غيث أصاب الارض، فكان منها طائفة قبلت الماءَ، فأنبتت الكلأ، والعشب الكثير وكان منها أَجادب[5] أمسكت الماءَ، فنفع الله بها... فذكر الحديث.

قولُهُ في: (٢١) باب رفع العلم وظهور الجهل[6].

(١) انظر المرجع السابق. وقال الحافظ في الفتح ١/١٧٧: قال إسحاق: وكان منها طائفة قبلت: أي بتشديد الياء التحتانية أي أن إسحاق وهو ابن راهويه حيث روى هذا الحديث عن أبي اسامة خالف في هذا الحرف. قال الأصيلي: هو تصحيف من إسحاق. وقال غيره: بل هو صواب ومعناه شربت، والقيل شرب نصف النهار، يقال: قيلت الإبل أي شربت في القائلة، وتعقبه القرطبي بأن المقصود لا يختص بشرب القائلة. وأجيب بأن كون هذا أصله لا يمنع استعماله على الاطلاق تجوزاً. وقال ابن دريد: قيل الماء في المكان المنخفض إذا اجتمع فيه، وتعقبه القرطبي أيضاً بأنه يفسد التمثيل، لأن اجتماع الماء إنما هو مثال الطائفة الثانية، والكلام هنا إنما هو في الأولى التي شربت وأنبتت. قال: والأظهر أنه تصحيف. أ هـ وانظر معنى ذلك في عمدة القارىء ٢/٢٩.

(٢) قال الحافظ في الفتح ١/١٧٧: (تنبيه) وقع في رواية كريمة: وقال ابن إسحاق وكان شيخنا العراقي يرجحها ولم أسمع ذلك منه، وقد وقع في نسخة الصغاني: وقال إسحاق عن أبي اسامة وهذا يرجح الأول أ هـ. وفي هدي الساري ص ٢١: قال إسحاق وكان منها طائفة قيلت الماء، وفي رواية أخرى: قال ابن إسحاق، وفي رواية أخرى: قال أبو إسحاق.. أ هـ.

(٣) وإلى هذه الرواية أشار الحافظ في هدي الساري ص ٢١ فقال: وقد رواه عن أبي أسامة إسحاق بن راهويه في مسنده فكأنه المراد. أ هـ.

(٤) روايته في كتاب الأمثال له. قال الحافظ في هدي الساري ص ٢١ وعبارته: ورويناه أيضاً في الأمثال للرامهرمزي من حديث أبي إسحاق إبراهيم بن سعيد الجوهري. أ هـ.

(٥) أجادب: بالجيم والدال المهملة بعدها موحدة جمع جدب بفتح الدال المهملة على غير قياس وهي الأرض الصلبة. التي لا ينضبُ منها الماء. أ هـ. الفتح ١/١٧٦.

(٦) من كتاب العلم (٣). انظر الفتح ١/١٧٨.

وقال ربيعة: «لا ينبغي لأحد عنده شيءٌ من العلم أن يُضَيِّعَ نَفْسَهُ»[1]

قال البُخَاريُّ في التاريخ: قال عبدالعزيز بن عبدالله، ثنا مالك، قال: كان ربيعة يقول، فذكر قصة هٰذا فيها.

ورواه الخَطيبُ في الجامع من طريق عبدالعزيز[2]: أنبأنا به أبو اليُسر أحمد (بن عبدالله الصائغ)[3]، مشافهة بدمشق، أنا محمد بن إسماعيل الأنصاريُّ، أخبرهُ: أنا إسماعيل بن أبي اليُسْر، أنا أبو طاهر الخُشُوعيُّ، أنا أبو محمد الأَكفانِيُّ، أنا الخطيب أبو بكر الحافظ، أنا عبدالله بن يحيىٰ السكريّ، ثنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم البَزَّارُ، ثنا أبو إسماعيل التِّرْمِذِيُّ، ثنا عبدالعزيز (بن عبدالله)[4] الأُوَيْسِيُّ، ثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، أنه كان يقول: «ولا ينبغي لأحدٍ يعلم أنَّ عنده شيئاً من العِلْم يضيع نفسه».

ورواه البَيْهَقِيُّ في المدخل[5]: أنا أبو الحسين بن الفَضْل، ثنا أبو علي بن الصَّوَّافِ، ثنا محمد بن إسماعيل السُّلَمِيُّ، هو أبو اسماعيل التِّرْمِذِيُّ به.

قولُهُ في: (٢٥) باب تحريض النبي، ﷺ، وفد عبد القيس[6].

وقال مالك بن الحُوَيْرِثِ: قال لنا النبي، ﷺ: «ارجعوا إلىٰ أهليكم فعلِّمُوهم»[7].

أسند المؤلف حديث مالك بن الحويرث في «باب خبر الواحد»[8] بتمامه، وفيه هذا اللفظ. وأخرجه في غير موضع[9]، من كتابه مختصراً ومطولاً. /م ١١ ب/.

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب المذكور. وربيعة هو ابن أبي عبدالرحمن الفقيه المدني، المعروف بربيعة الرأي.

(٢، ٥) قال الحافظ في الفتح ١٧٨/١: وقد وصل أثر ربيعة المذكور الخطيب في الجامع، والبيهقي في المدخل من طريق عبدالعزيز الأويسي، عن مالك، عن ربيعة. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٣٠/٢.

(٣) ما بين القوسين سقط من نسختي «ز»، «م».

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٥) انظر التعليق (٢) في أعلاه.

(٦) من كتاب العلم (٣) انظر الفتح ١٨٣/١.

(٧) هذا مما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٨) في باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق... إلخ (١) من كتاب أخبار الآحاد (٩٥) حديث رقم (٧٢٤٦). انظر الفتح ٢٣١/١٣.

(٩) أسنده في كتاب الأذان (١٠) باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد (١٧) حديث رقم (٦٢٨) مختصراً. وفيه: «ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا...» الفتح ١١٠/٢ وفي باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم

قولُهُ: (٢٧) باب التناوب في العلم[1].

[٨٩] حدثنا أبو اليمان، أنا شعيب عن الزُّهْريِّ. ح وقال /ز ٢٢أ/ ابن وهب: انا يونس، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن أبي ثور، عن عبدالله بن عباسٍ، عن عمر، قال: كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أُمية بن زيدٍ، وهي من عوالي المدينة... الحديث[2].

أَورده المصنف هنا مختصراً، وأورده في كتاب النكاح[3] عن أبي اليمان مطولاً. وأما طريق ابن وهب المعلقة هنا، فقال ابن حبان في صحيحه: ثنا محمد بن الحسن ابن قتيبة. ح وقال أبو نعيم في مستخرجه على صحيح البخاري: حدثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن الحسن، هو ابن قتيبة، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهبٍ، أخبرني يُونُسُ، فذكره مطولاً، لٰكن ليس في طريقه أول الحديثِ. بل أوَّلُه[4]، قال ابن عباس: «لم أزل حريصاً على أن أسال عمر عن المرأتين... الحديث[5].

وهٰذه الزيادة التي في أوله: «كنت وجارِ لي... إلخ لم يروها عن الزهري، إلاّ شُعَيْبٌ[6]، (والله أعلم)[7].

---

(٤٩) من نفس الكتاب السابق، حديث رقم (٦٨٥) مختصراً. انظر الفتح ١٧٠/٢.

وفي باب المكث بين السجدتين (١٤) حديث رقم (٨١٩) مختصراً وفيه: «لو رجعتم إلى أهليكم...» الفتح ٣٠٠/٢.

وأسنده مطولاً في كتاب الأذان (١٠) باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة... إلخ (١١) حديث رقم (٦٣١). وفيه: «ارجعوا إلى أهليكم فاجتمعوا فيهم وعلموهم» انظر الفتح ١١١/٢.

وأسنده أيضاً في كتاب الأدب (٧٨) باب رحمة الناس والبهائم (٢٧) حديث رقم (٦٠٠٨) انظر الفتح ٤٣٧/١٠.

(١) من كتاب العلم (٣). انظر الفتح ١٨٥/١.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) كتاب رقم (٦٧) باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها. حديث رقم (٥١٩١). انظر الفتح ٢٧٨/٩.

(٤) على هامش نسخة م ق ١٢ أ: «بل أوله أني كنت أنا وجار لي من الأنصار. وليس عنده لم أزل حريصاً» قاله وكتبه محمد بن السخاوي.

(٥، ٦) قال الحافظ في الفتح ١٨٥/١: هذا التعليق وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة، عن حرملة عنه بسنده، وليس في روايته قول عمر: كنت أنا وجار لي من الأنصار نتناوب النزول وهو مقصود الباب، وإنما وقع ذلك في رواية شعيب وحده عن الزهري نص على ذلك الذهلي. والدارقطني، والحاكم وغيرهم. أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ٥٦/٢.

(٧) ما بين القوسين سقط من م، ح.

قولُهُ في: (٣٠) باب من أعاد الحديث ثلاثاً لِيُفْهَمَ عنه[١]،

وقال النبي، ﷺ: «ألا وقول الزور» فما زال يكررها. وقال ابن عمر: قال النبي، ﷺ: «هل بلغت» ثلاثاً. انتهى[٢].

أما الحديث الأول فهو طرف من حديثٍ لأبي بَكْرَةَ: وقد اسنده المؤلف في الشهادات[٣] /ح ١٧ أ/ وأوله: «ألا أُنَبِّئُكُمْ بالكبائر ثلاثاً؟ قلنا: بَلَىٰ... الحديث.

وأسنده في الديات[٤] أيضاً بلفظه المُعَلَّق.

وأما حديث ابن عمر ففي الحدود[٥] من طريق عاصم بن محمد بن زيد، عن أخيه واقد عن أبيه، عن عبدالله، وهو ابن عمر به، في حديثٍ. وفيه اللفظ المُعَلَّقُ.

قولُهُ في: [٣٢] باب عِظة [الإمام][٦] النساءَ وتعليمهنَّ[٧].

عقب حديث [٩٨] شعبة، عن أيُّوب، سمعت عطاء، سمعت ابن عباس، قال: أشهد على رسول الله[٨]، ﷺ. أو قال عطاءٌ: اشهد على ابن عباسٍ.. الحديث. [و][٩] قال إسماعيل: عن أيُّوبَ، عن عطاءٍ، [وقال] عن ابن عباسٍ: أشهد على النبي ﷺ. انتهى[١٠].

وحديث إسماعيل وهو ابن عليَّة أسنده المؤلف في الزكاة[١١].

(١) من كتاب العلم (٣) انظر الفتح ١/١٨٨.

(٢) ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٣) كتاب رقم (٥٢) باب ما قيل في شهادة الزور... الخ (١٠) حديث رقم (٢٦٥٤). الفتح ٥/٢٦١.

(٤) أقول أسنده في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٨٨) باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة (١) حديث رقم (٦٩١٩) وفيه: «وشهادة الزور ثلاثاً» الفتح ١٢/٢٦٤ أما ما أشار إليه في كتاب الديات (٨٧) فهو في باب قول الله تعالى: (ومن أحياها...) (٢) حديث رقم (٦٨٧١) وفيه: وقول الزور، أو قال: وشهادة الزور. الفتح ١٢/١٩١. وكما ترى فإنه ليس في هذه الرواية معنى الترجمة لأنه لم يذكر العدد «ثلاثاً» الذي بوب له المصنف. بينما نلاحظ ذلك في الرواية التي سبقتها، وذلك من ذكر «ثلاثاً». أ هـ.

(٥) أي في كتاب الحدود (٨٦). باب ظهر المؤمن حمىً إلا في حدٍّ أو حقٍّ (٩) حديث رقم (٦٧٨٥). الفتح ١٢/٨٥٠.

(٦) زيادة على الأصول من صحيح البخاري.

(٧) من كتاب العلم (٣) انظر الفتح ١/١٩٢.

(٨) في البخاري: النبي.

(٩) زيادة من صحيح البخاري

(١٠) انظر الفتح ١/١٩٢.

(١١) كتاب رقم (٢٤) باب العرض في الزكاة (٣٣) حديث رقم (١٤٤٩). انظر الفتح ٣/٣١٢.

قولُهُ: (٣٤) باب كيف يُقبض العِلمُ[1]، وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي بكر ابن حَزْمٍ، انظر ما كان من حديث رسول الله[2]، ﷺ، فاكتبه، فإني خفت دُورسَ العلم، وذهاب العلماءِ، ولا تقبل إلا حديث النبي، ﷺ، ولتفشوا العِلْمَ ولتجلسوا حتىٰ يُعَلَّمَ [من لا يعلم][3]، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً. انتهى[4].

وقع في روايتنا من طريق أبي ذَرِّ. وفي الأصل المسموع على أبي الوقت عقب هذا الكلام، (وقال البُخَارِيُّ)[5]: حدثنا العلاءُ /ز ٢٢ ب/ بنُ عبدالجَبَّارِ، ثنا عبدالعزيز بن مُسْلِمٍ عن عبدالله بن دينار بذلك. إلى قوله: «ذهاب العلماءِ». وهذا مشعر بأَنَّ باقي الكلام مُدرجٌ من كلام البُخَارِيِّ على كلام عُمَر بن عبدالعزيز. وهٰذا يقع له في الصحيح كثيراً[6].

وقد أخرج أبو نُعَيْمٍ في مستخرجه بأن كلام عمر بن عبدالعزيز انتهى عند قوله «ذهاب العلماءِ» وأن الباقي من كلام البُخَارِيِّ[7].

وقد رويناه في كتاب أدب المُحَدِّثِ للحافظ عبدالغني بن سعيد الأَزْدِيِّ من

---

(١) من كتاب العلم (٣) انظر الفتح ١/١٩٤.

(٢) في نسخة ح «النبي» وكذلك في صحيح البخاري

(٣) زيادة من البخاري. انظر المرجع السابق.

(٤) هذا الأثر مما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٥) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٦، ٧) قال الحافظ في الفتح ١/١٩٥: قوله «حدثنا العلاء» لم يقع وصل هذا التعليق عند الكشميهني، ولا كريمة، ولا ابن عساكر إلى قوله: «ذهاب العلماء» وهو محتمل لأن يكون ما بعده ليس من كلام عمر، او من كلامه، ولم يدخل في هذه الرواية، والأول أظهر. وبه صرح أبو نعيم في المستخرج، ولم أجده في مواضع كثيرة إلا كذلك. وعلى هذا فبقيته من كلام المصنف أورده تلو كلام عمر، ثم بين أن ذلك غاية ما انتهى إليه كلام عمر بن عبدالعزيز، رحمه الله تعالى. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٢/٨٧.

وقال العيني: والمقصود منه أن العلاء روى كلام عمر بن عبدالعزيز إلى قوله «ذهاب العلماء» فقط قلت، أما بعد قوله ذهاب العلماء يحتمل أن يكون من كلام عمر، ولكنه لم يدخل في هذه الرواية ويحتمل أن لا يكون من كلامه وهو الأظهر. وبه صرح أبو نعيم في المستخرج. فإذا كان كذلك يكون هذا من كلام البخاري أورده عقيب كلام عمر بن عبدالعزيز بعد انتهائه. أنبأني الشيخ قطب الدين عبدالكريم إجازة، قال: أخبرني جدي، إجازة الحافظ الثقة العدل، قطب الدين عبدالكريم، ثنا محمد بن عبدالمنعم بقراءتي عليه، أنبأنا عبدالعزيز بن باقا البغدادي، إجازة، أنبأنا يحي بن ثابت، سماعا، أنبأنا ثابت بن بندار، أنبأنا الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد ابن غالب البرقاني، أنبأنا الإمام الحافظ الإسماعيلي، ثنا العلاء بن عبدالجبار، ثنا عبدالعزيز بن مسلم عن عبدالله بن دينار، قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي بكر بن حزم فذكره إلى قوله «وذهاب العلماء».

طريق عبدالعزيز بن مُسْلِمٍ به.

وقد وقع لنا عالياً فيما قرأت على أحمد بن علي بن تميم، أنا أحمد بن أبي طالب، أنا عبدالله بن عمر [بن اللَّتِّي]، أنا أبو الوَقْتِ، أنا عبدالرحمٰن بن محمد [الدَّاوُديُّ]، أنا عبدالله بن أحمد [السَّرْخَسيُّ]، أنا عيسى بن عمر [السَّمَرْقَنْدِيُّ]، أنا عبدالله بن عبدالرحمٰن الدَّارِمِيُّ[1]، أنا يحيىٰ بن حسان، ثنا عبدالعزيز بن مسلم به.

ورويناه في تاريخ أصبهان لأبي نُعيم[2] من طريق درهم بن مظاهر، عن عبدالعزيز بن مسلم به. ولفظه «كتب عمر بن عبدالعزيز إلى الآفاق: انظروا حديث رسول الله، ﷺ، فاجمعوه واحفظوه، فإني خفت دُروسَ العلم، وذهاب العلماء».

أخبرنيه علي بن محمد بن أبي المجد الصايغ، عن أبي بكر الدَّشْتِيِّ، أن يوسف بن خليل الحافظ، أخبرهم: أنا مسعود الجَمّال، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم في تاريخه: ثنا الحسين بن محمد بن علي بن الجارود، ثنا إسماعيل بن عبدالله، ثنا درهم ابن مظاهر، بهٰذا.

وأخبرناه عمر بن علي الأنصاريُّ، إذناً مشافهة، عن عبدالكريم [بن عبدِالنّورِ] ابن مُنير، أنَّ عبدالعزيز بن عبدالمنعم [الحَرَّانِيَّ]، أخبره: أنا أبو علي بن الحُرَيْفِ، أنا (القاضي)[3] أبو بكر الانصاريُّ، أنا أبو محمد الجَوْهَريُّ، انا ابو الحسن[4] بن المُظَفَّر [الدَّاوُديُّ]، ثنا أبو بكر البَاغَنْدِيُّ، ثنا شيبان (بنُ فَرُّوخٍ)[5]، ثنا عبدالعزيز نحوه. /ح ١٧ ب/.

وقد وقع لي من وجهٍ آخر، وفيه زيادة:

أخبرني أحمد بن علي بن يحيىٰ بن تميم، بالسند المتقدم إلى الدَّارِمِيِّ[6]: أنا

---

(١) وروايته في سننه ١٠٤/١ باب من رخص في كتابة العلم (٤٣) حديث رقم (٤٩٤).
(٢) والمطبوع تحت عنوان «كتاب ذكر أخبار أصبهان» ٣١١/١.
(٣) سقطت من نسختي م، ز.
(٤) في نسخ المخطوطة «أبو الحسين» والتصويب من كتب التراجم وهو محمد بن المظفر بن محمد بن داود البوشنجي الداوودي الحافظ أبو الحسن (٣٧٤ - ٤٦٧هـ). انظر العبر ٢٦٤/٣.
(٥) ما بين القوسين سقط من نسخة «م».
(٦) روايته في سننه ١٠٤/١ باب من رخص في كتابة العلم (٤٣) حديث رقم (٤٩٣).

إسماعيل بن ابراهيم، أبو معمر، عن أبي ضمرة، عن يحيى بن سعيد، عن عبدالله ابن دينار، قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن اكْتُبْ إليَّ بما ثبت عندك من الحديث عن رسول الله، ﷺ، وبحديث عمرة بنت عبدالرحمن، فإني (قد)[1] خفت دُرُوسَ العلم وذهاب أهله.

ورواه محمد بن سعد في الطبقات[2]، والحسن بن علي الحلواني في سننه، عن يزيد ابن هارون، عن يحيى بن سعيد.

ومن طريق يزيد بن هارون أيضاً، رواه البَيْهَقيُّ في المدخل.

وإنما خص عمرة، دون غيرها بالذكر، لأنها خالة أبي بكر بن حزم، وكان ابو بكر عاملاً بالمدينة لعمر بن عبدالعزيز /ز ٢٣ أ/ فلهٰذا كتب إليه، والله أعلم.

قولُهُ: (٣٦) باب هل يجعل[3] للنساء يوماً؟

[١٠٢] ـ حدثنا محمد (بنُ بَشَّارٍ)[4]، ثنا غُنْدَرٌ، عن شعبة عن عبدالرحمن بن الأصبهانيِّ، عن ذكوان، عن أبي سَعِيدٍ... الحديث «ما مِنْكُنَّ امرأة تُقَدِّمُ ثلاثةً من ولدها... الحديث».

وعن عبدالرحمٰن بن الأَصْبَهانِيِّ، سمعت أبا حازم، عن أبي هُرَيْرَةَ، وقال[5]: «ثلاثةً لم يبلغوا الحِنْثَ»[6].

وهٰذا معطوف على الإسناد الأول، وليس تعليقاً[7].

وقد رواه مُسْلِمٌ[8]، والنَّسَائِيُّ[9]: عن محمد بن بشار بالإسنادين كما ساقه

---

(١) سقطت من «ح».

(٢) ٣٨٧/٢: في ترجمة عمرة بنت عبدالرحمن وعروة بن الزبير ولفظه «أن انظر ما كان من حديث رسول الله، ﷺ، أو سنة ماضية، أو حديث عمرة بنت عبدالرحمن فاكتبه فإني قد خفت دروس العلم وذهاب العلماء».

(٣) أي يجعل الإمام، وللأصيلي وكريمة، «يجعل» بضم أوله وعندهما يوم بالرفع لأجل ذلك انظر الفتح ١٩٥/١ ـ ١٩٦.

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «م».

(٥) الواو في قوله «وقال» للعطف على محذوف تقديره مثله، أي مثل حديث سعيد. قاله الحافظ في الفتح ١٩٦/١.

(٦) انظر الفتح ١٩٦/١.

(٧) قال الحافظ في الفتح ١٩٦/١: (تنبيه): حديث أبي هريرة مرفوع. والواو في قوله «وعن عبدالرحمن» للعطف على قوله أولا «عن عبدالرحمن» والحاصل أن شعبة يرويه عن عبد الرحمن بالإسنادين، فهو موصول ووهم من زعم أنه معلق. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٩٤/٢.

(٨) في صحيحه ٢٠٢٩/٤ كتاب البر والصلة والآداب (٤٥) باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٤٧) حديث رقم ١٥٣ ـ (٢٦٣٤).

(٩) لم أجده في الصغرى من هذا الطريق وإنما هو من طريق عوف، عن محمد، عن أبي هريرة في كتاب الجنائز، باب من يتوفى له ثلاثة (٢٤) انظر سنن النسائي ص ٣٠٥ (الهندية) وربما تكون هذه الرواية في الكبرى.

البُخَارِيُّ[1]. وكذا أخرجه أبو نُعَيْمٍ من طريق الحسن بن سُفْيَانَ، عنه.

قولُهُ: (٣٧) باب لِيُبَلِّغ العِلْمَ الشاهدُ الغَائِبَ[2]، قاله ابن عباس، عن النبي، ﷺ[3].

قلت: حديث ابن عباس أسنده المؤلف في الحج[4] لكن لفظه: « ليبلغ الشاهد الغائب ». وفي الباب عن جماعة من الصحابة[5] بهذا اللفظ، والظاهر أن قوله: « قاله ابن عباس » أراد بالمعنى لا باللفظ[6].

قولُهُ في: (٣٩) باب كتابة العلم[7].

عُقَيْبَ حديث [١١٣] وهب بن منبِّهٍ، عن أخيه همَّام، سمعت أبا هريرة، يقول: ما من أصحاب النبي، ﷺ، أحد أكثر حديثاً [عنه][8] مني، إلا ما كان من عبدالله بن عمروٍ، فإنه كان يكتب، ولا أكتب.

تابعهُ معمر، عن همام، عن أبي هريرة[9].

---

(١) في نسخة م: « خ » اختصار البخاري وكذلك فعل في مسلم والنسائي فكتب (م، س).

(٢) من كتاب العلم (٣) انظر الفتح ١٩٧/١.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٤) كتاب رقم (٢٥) باب الخطبة أيام منى (١٣٢) حديث رقم (١٧٣٩) والفتح ٥٧٣/٣.

(٥) ففي البخاري أسنده عن أبي بكرة في كتاب العلم (٢) باب ليبلغ الشاهد الغائب (٣٧) حديث رقم (١٠٥) الفتح ١٩٩/١ وفي باب رب مبلغ أوعى من سامع (٩) حديث رقم (٦٧) الفتح ١٥٧/١. وفي كتاب المغازي (٦٤) باب حجة الوداع (٧٧) حديث رقم (٤٤٠٦) انظر الفتح ١٠٨/٨. وفي كتاب الأضاحي (٧٣) باب من قال: الأضحى يوم النحر (٥) حديث رقم (٥٥٥) الفتح ٧/١٠. وفي كتاب الفتن (٩٢) باب قول النبي، ﷺ: « لا ترجعوا بعدي كفاراً... (٨) حديث رقم (٧٠٧٨) الفتح ٢٦/١٣. وفي صحيح مسلم كتاب الحج (١٥) باب تحريم مكة وصيدها وخلاها... (٨٢) حديث رقم (٤٤٦) وعن أبي شريح أخرجه النسائي ص ٤٥٣ (الهندية) كتاب الحج (١١١) باب تحريم القتال فيه. وعن بهز عن أبيه، عن جده، أخرجه أحمد في مسنده ٤/٥.

(٦) قال الحافظ في الفتح ١٩٨/١: وليس في شيء من طرق حديث ابن عباس بهذه الصورة وإنما هو في روايته ورواية غيره بحذف العلم، وكأنه أراد بالمعنى لأن المأمور بتبليغه هو العلم أ هـ. ونازعه العيني في هذا فقال: ليس كذلك بل هو مثل ما في الحديث المذكور، غاية ما في الباب أنه أبرز أحد المفعولين الذي هو مقدر في الحديث وهو لفظة العلم. أ هـ. عمدة القاريء ٩٨/٢.

(٧) من كتاب العلم (٣) انظر الفتح ٢٠٦/١.

(٨) زيادة من البخاري.

(٩) انظر الفتح ٢٠٦/١ وقال الحافظ: وقوله « تابعه معمر »: أي ابن راشد يعني تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث، عن همام. أ هـ. الفتح ٢٠٧/١ وانظر عمدة القاريء ١٣٤/٢.

قرأت على فاطمة بنت العز محمد بن أحمد بن محمدٍ، بدمشق، عن سليمانَ بن حمزة، أنَّ جعفر بن عليٍّ المقرئ، أخبرهم: أنا عبدالله بن عبد الجبار العُثْمَانِيُّ، أنا محمد بنُ احمد [بن][1] الحطاب الرَّازي، أنا علي بن محمد الفارسي، أنا أبو أحمد[2] ابن الناصح المُفَسِّرُ[3] ثنا أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد القاضي، ثنا حجاجٌ (هو)[4] ابن يوسف الشاعر، أنا عبدالرزاق[5]، أنا معمر، عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة، يقول: لم يكن من أصحاب النبي، ﷺ [أحدٌ][6] أكثر حديثاً مني إلا عبدالله بن عمرو، فإنه كَتَبَ، ولم أكتب». هٰذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط مسلمٍ. /ح ١٨ أ/.

وقد تابع حَجَّاجاً عليه أحمدُ بن منصورِ الرَّمادِيُّ: رواه البَغَوِيُّ في شرح السنة[7] من طريقه[8].

رواه ابن مَنْدَه في الوصية من طريق مُجَاهدٍ، عن أبي هريرة نحوه.[9]

قولُهُ: (٥٠) باب الحياء في العلم[10].

(١) من نسخة م وسقطت من نسختي ز، ح.

(٢) في نسخة م: أبو محمد.

(٣) سقطت كلمة «المفسر» من «ز» وهو عبدالله بن محمد بن عبدالله بن الناصح بن شجاع بن المفسر الدمشقي الفقيه الشافعي (ت: ٣٦٥هـ). انظر العبر ٣٣٨/٢.

(٤) حذفت من نسختي ز، ح.

(٥) في مصنفه ٢٥٩/١١. باب كتابة العلم. رقم (٢٠٤٨٩) وقال الحافظ في الفتح ٢٠٧/١ والمتابعة المذكورة ـ أي متابعة معمر عن همام ـ أخرجها عبدالرزاق، عن معمر، وأخرجها أبو بكر علي المروزي في كتاب العلم له، عن حجاج بن الشاعر عنه. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٢١ وعمدة القارىء ١٣٤/٢. أقول: ويشير بهذا إلى رواية أبي بكر أحمد بن علي بن سعيد القاضي لهذه المتابعة. وأبو بكر أحمد بن علي هو المروزي (ت: ٢٩٢) انظر خلاصة تذهيب الكمال ٢٤/١.

(٦) زيادة من مصنف عبدالرزاق ٢٥٩/١١.

(٧) ٢٩٣/١. باب كتاب العلم رقم (١٣٧) أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبدالله الصالحي أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار أنا أحمد بن منصور الرمادي، أنا عبدالرزاق أنا معمر، عن همام ابن منبه، أنه سمع أبا هريرة يقول: «لم يكن من أصحاب النبي، ﷺ أحد أكثر حديثاً مني إلا عبد الله بن عمرو، فإنه كتب ولم أكتب. هذا حديث صحيح أخرجه محمد من رواية وهب عن أخيه ومن رواية معمر.

(٨) جاء في نسخة ح بعد قوله «من طريقه» زيادة: (عن سفيان، عن منصور. ح وبه إلى أبي نعيم: ثنا أبو أحمد محمد ابن أحمد، ثنا أحمد بن موسى العدوي، ثنا إسماعيل بن سعيد الكسائي، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح).

وهذا على ما أعتقد جازماً سبق من الناسخ وذهول لأن هذه العبارة مكانها كما في جميع النسخ في «باب الحياء في العلم» رقم (٥٠) وقال مجاهد: لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر حيث ذكر هنالك هذا الكلام كما هنا تماماً وهو ألصق وأليق بذلك الباب من هنا. فليتنبه إليه.

(٩) ما بين القوسين سقط من نسختي ح، م.

(١٠) من كتاب العلم (٣). انظر الفتح ٢٢٨/١.

وقال مُجَاهِدٍ: لا يتعلم العلم مُسْتحْيٍ ولا مُسْتَكْبِرٌ. وقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين./ ز ٢٣ ب/ انتهى[١].

أما أثر مُجَاهِدٍ، فقرأته علىٰ محمد بن محمد بن محمد بن أبي الفرج التكريتّي، أخبركم إبراهيم بن علي بن القُطْبِيّ، حضوراً وإجازة، أنا أبو الفرج بن الصَّيْقَل، أنا أبو المكارم أحمد بن محمد التَّيْمِيُّ، أنا الحسن بن أحمد بن الحسن [الحَدَّادُ]، أنا أبو نُعيم في الحلية[٢]، ثنا محمد بن علي بن حُبَيْشٍ، ثنا عبدالله بن صالح البُخَارِيُّ، ثنا الحسن هو ابن الصَّبَاح، ثنا علي بن عبدالله، هو ابن المَدِينيّ، واللفظ له، عن سُفيان، عن منصور. ح وبه إلى أبي نُعَيْمٍ[٣]، ثنا أبو أحمد محمد بن أحمد، ثنا أحمد ابن موسى العَدَوِيُّ، ثنا إسماعيل بن سعيد الكسائيُّ، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيحٍ.

وأخبرنيه عالياً أحمد بن عبدالله الصَّائِغُ، أن أحمد بن علي الجَزَرِيَّ، أخبرهم: أنا المباركُ بن محمد الخَوَّاصُ، إجازة، أن عبيدالله بن عبدالله بن نجا، أخبرهم: أنا الحسين بن علي البُسْرِيُّ، أنا عبدالله بن يحيي السكريُّ، أنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّارُ، ثنا عباس بن محمد التَّرْقُفِيُّ[٤]، ثنا مسلم الخَوَّاصُ، ثنا ابن عُيَيْنَةَ، عن منصور، قال: قال مُجَاهِدٌ وفي رواية ابن أبي نجيح، عن مُجَاهِدٍ: قال: «إن هذا العلم لا يتعلمه مُسْتَحيِ ولا مُستكبرٌ».

رواه عبد الغني بن سعيد، في أدب المحدث. والبَيْهَقِيُّ في المدخل، من حديث عبدالله بن وهب، عن ابن عُيَيْنَةَ، عن منصور، عن مُجَاهِدٍ، مثله.

وأخبرنا أحمد بن علي بن يحيىٰ بن تَمِيمٍ، بالسند المتقدم إلى الدَّارِميّ[٥]، قال: أنا إبراهيم بن إسحاق، أنا جرير، عن رجل، عن مُجَاهِدٍ، قال: «لا يتعلم العلم من استحى ولا من استكبر».

---

(١) أي ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٢) ٢٨٧/٣: وساق السند غير أنه قال: عن سفيان، عن مسعر، عن مجاهد.
وقال الحافظ: وقول مجاهد هذا وصله أبو نعيم في الحلية من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة عن منصور، عنه. وهو إسناد صحيح على شرط المصنف. أ هـ الفتح ٢٢٩/١.

(٣) انظر الحلية ٢٨٧/٣ ولفظه «إن هذا العلم لا يتعلمه مستح ولا متكبر». أ هـ.

(٤) أحد الثقات العباد، سمع محمد بن يوسف الفريابي وطبقته (ت: ٢٦٧هـ) العبر ٣٦/٢.

(٥) روايته في سننه ١١٢/١ حديث رقم (٥٥٧) أقول وفي سنده رجل مجهول العين والحال.

وأما قول عائشة فهو في الحديث الذي أخبرني به أبو بكر بن العز [الفَرائضِيّ]، عن أبي عبدالله بن الزَّرّادِ، أن الحسن بن محمد البَكْرِيَّ، أخبرهم: أنا عبد المعز بن محمد [الهَرَويُّ] أنا زاهر بن طاهر، أنا محمد بن عبد الرحمن [الكَنْجَروذيُّ]، أنا محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خُزَيمة، ثنا جَدِّي[1]، ثنا بُنْدَارٌ، ثنا محمد يعني ابن جعفر، ثنا شُعْبَةُ، عن إبراهيم بن المُهَاجِرِ: سمعت صفية تحدث عن عائشة «أن أسماء سألت النبيَّ، ﷺ، عن غسل المحيض... فذكر الحديث. قال: وسألته عن الغُسل من الجنابة، قال: «تأخذ إحداكن ماءها فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصب الماء على رأسها، فتدلكه حتى تعم شؤون [رأسِهَا][2]، ثم تفيض الماء على رأسها، فقالت عائشة: «نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين».

رواه أحمد في مسنده[3]: عن محمد بن جعفر، غُنْدَرٍ.

ورواه مسلم[4]، وابن ماجه[5]: عن بندار/ ز ٢٤ أ/ فوافقناهم بعلو.

ورواه أبو داود[6] من وجه آخر، عن شُعْبَة.

ورواه عبد الرزاق في مُصنفه[7]: عن سفيان الثَّوْرِيِّ، وغيره.

ورواه مسدد في مسنده عن أبي عَوانة[8]، كلهم عن إبراهيم بن المُهَاجِرِ.

ورواه مسلم أيضاً[9] عن عبيدالله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة نحوه.

---

(١) هو ابن خزيمة الحافظ وروايته في صحيحه ١/١٢٣. باب غسل المرأة من الجنابة والدليل أن غسلها كغسل الرجل سواء (١٨٦) حديث رقم (٢٤٨).

(٢) من صحيح ابن خزيمة، وفي المخطوطة «رؤوسها».

(٣) انظر ٦/١٤٧.

(٤) في صحيحه ١/٢٦١ كتاب الحيض (٣) باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم (١٣) حديث رقم (٦١).

(٥) في سننه ١/٢١٠ كتاب الطهارة وسننها (١) باب في الحائض كيف تغتسل (١٢٤). حديث رقم (٦٤٢).

(٦) في سننه ١/٨٤ كتاب الطهارة. باب الاغتسال من الحيض. حديث رقم (٣١٦) حدثنا عبدالله بن معاذ العنبري، أخبرنا أبي، عن شعبة، عن إبراهيم - يعني ابن مهاجر - عن صفية بنت شيبة، عن عائشة... الحديث.

(٧) ١/٣١٤ باب غسل الحائض. حديث رقم (١٢٠٨).

(٨) رواية مسدد هذه أخرجها أبو داود في سننه ١/٨٤ كتاب الطهارة. باب الاغتسال من الحيض. حديث رقم (٣١٥) عنه، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، أخبرنا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن... الحديث.

(٩) في صحيحه ١/٢٦٢ كتاب الحيض (٣) باب (١٣) الحديث الذي يلي الحديث رقم (٦١) قال: وحدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة في هذا الإسناد (أي الإسناد المذكور في الحديث رقم - ٦١ -) نحوه.

ورواه يحيى بن سعيد القَطّانُ أيضاً عن شعبة: أخبرني به أبو الفرج بن حماد، أنا علي بن إسماعيل [المَخزُومِيّ]، أنا عبد اللطيف بن عبد المنعم، عن مسعود الجَمَّالُ، أنا الحسن بن أحمد الحَدَّادُ، أنا أبو نُعَيْمٍ[١]، أنا حبيب هو ابن الحسن القَزّازُ، ثنا يوسف هو ابن يعقوب القاضي، ثنا ابن أبي بكر هو محمد المُقَدَّميُّ، ثنا يحيى بن سعيد القَطّانُ، ثنا شعبة، فذكره.

وإبراهيم بن المُهَاجِرِ فيه مقال[٢]، لكنه لم يتفرد بالحديث، فقد رواه منصور بن صفية عن أمه.

أخرجه مسلم أيضاً[٣]، دون قوله عائشة.

وأسماء المذكورة في أكثر الطرق إنها بنت يزيد بن السكن الأَشْهَلِيَّة الأَنْصَارِيَّة[٤].

ووقع في بعض طرق مسلم[٥]، دخلت أسماء بنت شكلٍ الأنصارية[٦]، فقيل: هو تصحيف، وقيل: هي غيرها/ م ١٢ ب /، والله أعلم.

(٤) ومن كتاب الطَّهارةِ[٧]

قولُهُ[٨]: «وبَيَّنَ النبي، ﷺ، أن فرض الوضوء مرة مرة، وتوضأ أيضاً مرتين

---

(١) روايته هذه في مستخرجه على صحيح مسلم ق ٦٣ ب كتاب الطهارة. باب الاغتسال من الحيض.

(٢) قال الثوري وأحمد بن حنبل: لا بأس به. وقال يحيى القطان: لم يكن بقوي. وقال أحمد: قال يحيى بن معين يوماً عند عبد الرحمن بن مهدي، وذكر إبراهيم بن مهاجر وآخر، فقال: ضعيفان، فغضب عبد الرحمن وكره ما قال. وقال عباس بن يحيى: ضعيف. وقال العجلي: جائز الحديث. وقال النسائي في الكنى: ليس بالقوي في الحديث. وقال في موضع آخر ليس به بأس.. إلخ الأقوال فيه انظر تهذيب التهذيب ١٦٨/١.

(٣) في صحيحه ٢٦٠/١ كتاب الحيض (٣) باب (١٣) حديث رقم ٦ (٣٣٢) من طريق عمرو بن محمد الناقد، وابن أبي عمر.

(٤) انظر الإصابة ١٢٤/١٢ رقم (٥٨).

(٥) في صحيحه ٢٦٢/١ كتاب الحيض (٣) باب (١٣) وحدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر ابن أبي شيبة، كلاهما عن أبي الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، قالت: دخلت أسماء بنت شكل... الخ.

(٦) انظر ترجمتها وما قيل فيها في الاصابة ١١٣/١٢ رقم (٤٥) وقد أشار الحافظ هناك إلى رواية مسلم هذه.

(٧) بياض في نسخة م. وفي البخاري «كتاب الوضوء» انظر الفتح ١٣٢/١.

(٨) أي قول أبي عبدالله البخاري، وهو ما علقه ترجمة للباب الأول من كتاب الوضوء. باب ما جاء في الوضوء، وقول الله تعالى: (٦: المائدة) ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق... الآية﴾ قال أبو عبدالله: وبيّن النبي، ﷺ، أن فرض الوضوء... إلخ انظر المرجع السابق.

مرتين[1]، وثلاثاً وثلاثاً[2]، ولم يزد على ثلاث. قال: وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبي، ﷺ[3].

وقال بعد بابين[4]: قال ابن عمر: إسباغ الوضوء الإنقاء.

أما حديث الوضوء مرة مرة، فأسنده المؤلف من حديث ابن عباس[5].

وأما حديث الوضوء مرتين مرتين، فأسنده من حديث عبدالله بن زيد[6].

وأما حديث الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، فأسنده من حديث عثمان بن عفان[7].

وَبوَّبَ على الأفعال الثلاثة[8].

وقولُهُ[9]: «ولم يَزِدْ على ثلاث». أراد أنه لم يَرِدْ شيءٌ[10] يدل على الزيـادة على الثلاث ويؤيد ذلك ما قرأت على عثمان بن محمد بن عثمان الكَرَكيِّ، بدمشق، عن فاطمة بنت العز [المَقْدِسِيَّةِ]، سماعاً، أن أحمد بن عبد الدائم، أخبرهم: أنا يحيى ابن محمود [الثَّقفيُّ]، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نُعَيْمٍ، ثنا عبدالله بن جعفر، ثنا أحمد بن عصام، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا سفيان هو الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء رجل إلى النبي، ﷺ / ح ١٩ أ /، فسأل عن الطهور؟ فدعا رسول الله/ ز ٢٤ ب/، ﷺ، بماء فغسل يديه ثلاثاً، ووجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه وغسل رجليه ثلاثاً، فقال: «هذا الطهور، من زاد فقد أساء وظلم، أو تعدى وظلم».

رواه إسحاق بن رَاهويه في مسنده: عن يعلى بن عبيد، عن الثَّوْريِّ.

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٢٣٣/١: كذا في رواية أبي ذر ولغيره «مرتين» بغير تكرار.. وسيأتي هذا التعليق موصولاً في باب مفرد مع الكلام عليه. أهـ.

(٢) بالتكرار رواية الأصيلي، وإليه أشار الحافظ فقال: زاد الأصيلي ثلاثاً على نسق ما قبله. أ هـ. انظر المرجع السابق.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب المذكور. انظر الفتح ٢٣٢/١.

(٤) أي في «٦ ـ باب إسباغ الوضوء. وقال ابن عمر: إسباغ الوضوء الإنقاء» انظر الفتح ٢٣٩/١.

(٥) في كتاب الوضوء (٤) باب الوضوء مرة مرة (٢٢) حديث رقم (١٥٧) انظر الفتح ٢٥٨/١.

(٦) في الكتاب نفسه. وباب الوضوء مرتين مرتين (٢٣) حديث رقم (١٥٨) الفتح ٢٥٨/١.

(٧) في الكتاب نفسه. باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً. حديث رقم (١٥٩) الفتح ٢٥٩/١.

(٨) أي جعلها عنواناً لباب كما مر في التعاليق رقم ٩ على الصفحة السابقة ورقمي (١، ٢).

(٩) أي قول أبي عبدالله الحافظ المذكور في ترجمة الباب رقم (١).

(١٠) أي «من الأحاديث المرفوعة في صفة وضوئه، ﷺ، أنه زاد على ثلاث بل ورد عنه ﷺ ذم من زاد عليها» أ هـ قاله الحافظ في الفتح ٢٣٣/١.

ورواه النَّسَائِيّ[1]، وابن مَاجَه[2] من حديث يَعْلى.

ورواه ابن خُزَيْمَةَ في صحيحه[3] من حديث الأَشْجَعِيِّ، عن سفيان. وقال: لم يسند هذا الخبر عن سفيان غير الأَشْجَعِيِّ، ويعلى.

قلت: وروايتنا من طريق أبي بكر الحنفي ترد عليه.

ورواه أبو داود[4] من حديث أبي عوانة، عن موسى بن أبي عائشة به. ولفظه: «فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم».

وهو مما ذكر مسلم أنه أنكر على عمرو بن شعيب، لأن النقص من الثلاث لا يوجب ظلماً ولا إساءة. ويمكن الجواب عن ذلك بأنه أمر سيء.

وقد وجدت لهذا الحديث شاهداً مطابقاً للترجمة، قوياً، (مستقيم السياق)[5]، وإن كان مرسلاً.

أخبرني به محمد بن عبد الرحيم الجَزَرِيُّ، شفاهاً بالثغر[6]، أن أحمد بن محمد بن قيس الفقيه، أخبرهم: أنا عبد الرحيم بن يوسف [المُوصِلِيُّ]، أنا عمر بن محمد [بن طَبَرْزَد] أنا أبو بكر بن أبي طاهر، أنا الجَوْهَرِيُّ، أنا أبو الحسن بن لولو، ثنا حمزة بن محمد الكاتب، ثنا نُعَيم بن حماد[7]، ثنا عبد العزيز بن محمد هو الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن عمرو[8] بن أبي عمرو، مولى المطلب، عن المطلب بن حنطب،

---

(1) في سننه ١/٨٨ كتاب الطهارة. باب الاعتداء في الوضوء.

(2) في سننه ١/١٤٦ كتاب الطهارة وسننها (١) باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه (٤٨) حديث رقم (٤٢٢).

(3) ١/٨٩. باب التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من مرة... (١٣٦) حديث رقم (١٧٤) وانظر الفتح ١/٢٣٣ وعمدة القارىء ٢/٢١٩.

(4) في سننه ١/٣٣ كتاب الطهارة. باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً حديث رقم (١٣٥). وإسناده جيد قاله الحافظ في الفتح ١/٢٣٣ وزاد: لكن عده مسلم في جلة ما أنكر على عمرو بن شعيب لأن ظاهره ذم النقص من الثلاث، وأجيب بأنه أمر سيء، والإساءة تتعلق بالنقص والظلم بالزيادة. وقيل: فيه حذف تقديره من نقص من واحدة، ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعاً «الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاث فقد أخطأ» وهو مرسل رجاله ثقات. أهـ وانظر عمدة القارىء ٢/٢١٨، ٢١٩.

(5) ما بين القوسين سقط من نسختي ح، م، وكذلك ذكر في النسختين «قوياً» قبل قوله: «مطابقاً للترجمة».

(6) الثغر بالفتح ثم السكون، وراء كل موضع قرب من أرض العدو، وسمي ثغراً من ثغرة الحائط لأنه يحتاج أن يحفظ لئلا يأتي العدو منه والثغور كثيرة... مراصد الاطلاع ١/٢٩٧. ويقصد بالثغر هنا الإسكندرية. والله أعلم.

(7) انظر التعليق رقم (١).

(8) في نسخة «ح»: عمر. وهو عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبدالله أبو عثمان المدني. قال ابن سعد: مات في أول خلافة المنصور. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٨/٨٢. الكاشف ٢/٣٣٧. وخلاصة تذهيب الكمال ٢/٢٩٢ وفيه عمرو بن أبي عمر.

قال: قال رسول الله، ﷺ: «الوضوء مرة، ومرتان[1]، وثلاث، فإن نقص من واحدة، أو زاد على ثلاث، فقد أخطأ».

وأما قول أهل العلم، فقد عقد له ابن أبي شَيْبَةَ في مصنفه باباً[2]. وأورد فيه ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين، رضي الله عنهم، فمنها:

قال[3]: حدثنا ابن فُضَيْلٍ، عن خصين، عن هلال بن يساف، قال: كان يُقال: «في[4] الوضوء إسرافٌ، ولو كنت على شاطىء نهر».

قلت: وهذا روى أحمد[5]، وابن ماجه[6]، معناه من حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص، مرفوعاً، وإسناده لين[7].

ومنها: قال[8]: ثنا أبو الأَحْوص، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قال عبدالله: «الماء على أثر الماء يجزىء، وليس بعد الثلاث شيء».

ثنا وَكيعٌ[9]، [حدثنا][10] الأَعْمَشُ، عن إبراهيم، قال: إني لأتوضأ بكوز الحبِّ مرتين[11] (كثرة الوضوء من الشيطان)[12].

وبهذا الإسناد[13] عن إبراهيم، قال: كانوا يقولون: «كثرة الوضوء من الشيطان»

ثنا[14] يزيد بن هارون، عن العَوَّام، عن إبراهيم التَّيْمِيِّ، قال: أول ما [يبدأ][15]

---

(١) في ز: مرتين.
(٢) أي باب «من كان يكره الإسراف في الوضوء» من كتاب الطهارات. انظر المصنف له ١/٦٦.
(٣) القائل هو ابن أبي شيبة. انظر المصنف ١/٦٦، ٦٧.
(٤) من المصنف وفي نسخ المخطوطة «من».
(٥) في مسنده ٢/٢٢١.
(٦) في سننه ١/١٤٧. كتاب الطهارة وسننها (١) باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه (٤٨) حديث رقم (٤٢٥).
(٧) انظر الفتح ١/٢٣٤ وعمدة القارىء ٢/٢١٩. وفي الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حي بن عبدالله وابن لهيعة.
(٨) القائل هو ابن أبي شيبة. انظر روايته هذه في المصنف ١/٦٧ في نفس الكتاب والباب.
(٩) القائل: حدثنا وكيع هو ابن أبي شيبة وروايته في مصنفه ١/٦٧.
(١٠) من المصنف ١/٦٧ وفي المخطوطة «عن».
(١١) وزاد ابن أبي شيبة: «يعنى بنصف الكوز».
(١٢) ما بين القوسين ليس في هذه الرواية. وإنما في الرواية الآتية. وربما يكون ذلك ذهولاً من الناسخ.
(١٣) أي الإسناد المذكور في الرواية السابقة. انظر المصنف ١/٦٧ نفس الباب والكتاب.
(١٤) في نسخة م: «أنا». والقائل حدثنا هو ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٦٧.
(١٥) من المصنف، وفي المخطوطة «بدأ».

الوسواس من الوضوء.

وأما قول ابن عمر، فقال عبد الرزاق في مصنفه: عن ابن جريج، أخبرني نافع مولى ابن عمر، وكان يرى الوضوء السابغ/ ز ٢٥ أ/ الإنقاء[1].

قولُهُ: (٩) باب ما يقول عند الخلاء[2].

[١٤٢ ـ] حدثنا آدم، ثنا شُعْبَةُ، عن عبد العزيز بن صُهَيْبٍ، سمعت أنساً، يقول: كان النبي ﷺ، إذا دخل الخلاء، قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبْثِ والخبائث».

تابعه ابن عَرْعَرَةَ، عن شُعْبَةَ.

وقال غُنْدَرٌ، عن شعبة: إذا أتى الخلاء».

وقال موسى، عن حَمَّادٍ، «إذا دخل».

وقال سعيد بن زَيْدٍ، ثنا عبد العزيز: «إذا أراد أن يدخل»[3].

أما حديث ابن عَرْعَرَةَ، فأسنده المؤلف في الدعوات[4] عنه.

وأما حديث غُنْدَرٍ فلم أظفر به من حديث شُعْبَةَ، عن عبد العزيز بهذا اللفظ. فقد رواه احمد في مسنده[5]: عن محمد بن جعفر، وهو غُنْدَرٌ بلفظ «إذا دخل». وإنما وقع بهذا اللفظ من حديث غُنْدَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم. هكذا رواه الإمام أحمد في مسنده عن غُنْدَرٍ، والنَّسَائيِّ[6]، وابن ماجه[7] من حديث غُنْدَرٍ أيضاً.

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٢٤٠/١: هذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح وهو من تفسير الشيء بلازمه، إذ الإتمام يستلزم الانقاء عادة. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٢٣٧/٢.

(٢) من كتاب الطهارة (٤) انظر الفتح ٢٤٢/١.

(٣) انتهى ما علقه عقيب الحديث المرفوع رقم (١٤٢). انظر المرجع السابق.

(٤) كتاب رقم (٨٠) باب الدعاء عند الخلاء (١٥) حديث رقم (٦٣٢٢) الفتح ١٢٩/١١.

(٥) انظر ٣٦٩/٤، قال: «ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة وحجاج، قال: حدثني شعبة عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم «أن رسول الله، ﷺ، قال: إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخل أحدكم فليقل: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث». أ هـ.

(٦) لم أجده في السنن الصغرى من حديث غندر كما أشار، والمروى فيها في كتاب الطهارة (١) باب القول عند الخلاء (١٧) هو: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا إسماعيل، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله، ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث». أ هـ. وعليه فيحتمل أن تكون روايته له من حديث غندر في السنن الكبرى له أو غيرها من مؤلفاته.

(٧) في سننه ١٠٨/١: كتاب الطهارة وسننها (١) باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٩) حديث رقم (٢٩٦).

ثم وجدته في مسند البَزّارِ، (قال)[1]: ثنا محمد بن بَشّارٍ، ثنا محمد بن جعفر، وهو غُنْدَرٌ، ثنا شُعْبَةُ، فذكره عن عبد العزيز بلفظ «إذا أتى الخلاء، قال: أعوذ بالله من الخبث والخبائث»[2].

وأما حديث موسى وهو ابن اسماعيل التَّبوذَكِيُّ، أبو سلمة، فقال البَيْهَقِيُّ في السنن الكبير[3] أنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق[4]، أنا محمد بن أيوب، ثنا[5] موسى، ثنا حماد هو ابن سلمة، عن عبد العزيز، عن أنس: «كان النبي، ﷺ، إذا دخل الخلاء، قال:.... فذكره».

وأما حديث سعيد، عن عبد العزيز وهو أخو حماد بن زيد، فقال البُخَارِيُّ في كتاب الأدب المفرد[6]: حدثنا أبو النعمان هو عَارِمٌ، ثنا سعيد بن زيد، ثنا عبد العزيز بن صهيب، حدثني أنس، قال: كان النبي، ﷺ، إذا أراد أن يدخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»/ ح ١٩ ب/.

وقد تعقب ابن القطان على عبد الحق تصحيحه بأنه منقطع، وهو تعقب مردود لما بيناه. وقد رواه بنحو من هذا اللفظ أيضاً مسدد، عن عبد الوارث بن سعيد، عن عبد العزيز، ولفظه: (وكان إذا أراد الخلاء»[7].

وأخرجه البَيْهَقِيُّ من طريقه[8]. وقد رواه أبو دَاوُد[9] عن مُسَدَّدٍ، لكنه لم يسق

---

(١) سقطت من نسختي ح، م.

(٢) قال الحافظ في الفتح ١/٢٤٤: هذا التعليق وصله البزار في مسنده، عن محمد بن بشار بندار، عن غندر بلفظه. أ هـ وانظر هدي الساري ص ٢٢ وعمدة القارىء ٢/٢٥٥.

(٣) انظر ١/٩٥ كتاب الطهارة. باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء. وانظر إشارة الحافظ إلى هذه الطريقة في الفتح ١/٣٤٤، وهدي الساري ٢٢.

(٤) زاد في السنن (الفقيه).

(٥) في السنن الكبير: أنا.

(٦) انظر ٢/١٤٤. باب دعوات النبي، ﷺ (٢٩١) حديث رقم ٦٩٢) وقال الحافظ في الفتح ١/٢٤٤: (تنبيه): سعيد بن زيد الذي أتى بالرواية المبينة صدوق، تكلم بعضهم في حفظه، وليس له في البخاري غير هذا الموضع المعلق، لكنه لم ينفرد بهذا اللفظ فقد رواه مسدد عن عبد الوارث، عن عبد العزيز مثله. وأخرجه البيهقي من طريقه وهو على شرط البخاري. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٢/٢٥٥.

(٧) انظر التعليق السابق.

(٨) في السنن الكبير له ١/٩٥. كتاب الطهارة. باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنا أبو جعفر بن دحيم الشيباني، أنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين، ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنس، أن النبي، ﷺ كان... الحديث.

(٩) في سننه ١/٢ كتاب الطهارة. باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء. حديث رقم (٤).

لفظه./ م ١٣ أ/.

قولُهُ: (١٦) باب من حمل معه الماء لطهوره[1].

وقال أبو الدَّرْدَاءِ: أليس فيكم صاحب النعلين، والطهور والوساد[2].

هذا طرفٌ من حديث إبراهيم، عن مسروق، قال: قدمت الشام، فذكر الحديث... وفيه: فقال أبو الدَّرْدَاءِ: أليس فيكم... فذكر الحديث بتمامه/ ز ٢٥ ب/.

وقد أسنده المؤلف في المناقب[3]، والاستئذان[4]، وبدء الخلق[5] من طرق إلى إبراهيم.

قولُهُ في: (١٧) باب من[6] حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء[7].

عقب حديث [١٥٢] محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عطاء بن أبي مَيْمُونَةَ، سمع أنس بن مالك، يقول: «كان رسول الله، ﷺ، يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام إداوةً مِنْ ماءٍ وعنزةً، فيستنجي[8] بالماء». تابعه النضر وشاذان. عن شُعْبَةَ[9].

---

(١) من كتاب الوضوء (٤). انظر الفتح ١/٢٥١.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة الباب. انظر المرجع السابق.
وقال الحافظ: هذا الخطاب لعلقمة بن قيس، والمراد بصاحب النعلين وما ذكر معها عبدالله بن مسعود لأنه كان يتولى خدمة النبي، ﷺ في ذلك. وصاحب النعلين في الحقيقة هو النبي، ﷺ، وقيل لابن مسعود صاحب التعليق مجازاً لكونه كان يحملها. أهـ الفتح ١/٢٥١، ٢٥٢.

(٣) في كتاب فضائل الصحابة (٦٢). باب مناقب عمار وحذيفة، رضي الله عنهما، حديث رقم (٣٧٤٢) وحديث رقم (٣٧٤٣) انظر الفتح ٧/٩٠، ٩١.
وأسنده كذلك في باب مناقب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (٢٧) من نفس الكتاب حديث رقم (٣٧٦١) الفتح ٧/١٠٢ وانظر عمدة القارىء ٢/٢٧٧ حيث ساق هذا الطريق.

(٤) كتاب رقم (٧٩) باب من ألقى له وسادة (٣٨) حديث رقم (٦٢٧٨) الفتح ١١/٦٨.

(٥) كتاب رقم (٥٩) باب صفة إبليس وجنوده (١١) حديث رقم (٣٢٨٧) الفتح ٦/٣٣٧.

(٦) ليست في البخاري. انظر الفتح ١/٢٥٢.

(٧) من كتاب الوضوء (٤). انظر المرجع السابق.

(٨) في البخاري: يستنجي. والعنزة بفتح النون عصا أقصر من الرمح لها أسنان، وقيل هي الحربة القصيرة، ووقع في رواية كريمة في آخر حديث هذا الباب: العنزة، عصا عليها زج، بزاي مضمومة ثم جيم مشددة، أي أسنان. وفي الطبقات لابن سعد أن النجاشي كان أهداها للنبي، ﷺ، وهذا يؤيد كونها كانت على صفة الحربة لأنها من آلات الحبشة كما سيأتي في العيدين إن شاء الله. أهـ كلام ابن حجر. الفتح ١/٢٥٢. وانظر عمدة القارىء ١/٢٧٩ وزاد: وفي التلويح: العنزة عصا في طرفها الأسفل زج يتوكأ عليها الشيخ. أهـ. وفي مختار الصحاح ص ٤٥٧: والعنزة بفتحتين أطول من العصا وأقصر من الرمح وفيها زج كزج الرمح. أهـ.

(٩) انظر الفتح ١/٢٥٢.

أما حديث النضر، وهو ابن شُمَيْلٍ، فأخبرنا إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد، أنا أحمد بن أبي طالب، إذناً إن لم يكن سماعاً، عن عبد اللطيف بن محمد [الحَرَّانِيِّ]، أن طاهر بن محمد بن طاهر، أخبره: أنا عبد الرحمن بن حمد الدُّونِيُّ، أنا أحمد بن الحسين [الدِّينَوَرِيُّ]، أنا أحمد بن محمد بن إسحاق [الدِّينَوَرِيُّ]، ثنا أحمد بن شُعَيْبٍ[1]، أنا إسحاق بن إبراهيم، أنا النضر، أنا شُعْبَةُ، عن عطاء بن أبي ميمونة، سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله، ﷺ، إذا دخل الخلاء أحمل (أنا وغُلام)[2] [معي][3] نحوي إداوةٍ من ماء فيستنجي بها».

وأما حديث شاذان، وهو أسود بن عامر، فأسنده المؤلف في الصلاة[4]، عن محمد بن حاتم بن بُزَيْعٍ، عنه به.

قولُهُ في: (٢٠) باب الاستنجاء بالحجارة[5].

عقب حديث [١٥٦] زهير[6]، عن أبي إسحاق، قال: ليس أبو عبيدة ذكره[7]، ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أنه سمع عبدالله، يقول: أتى النبي، ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار... الحديث.

قال: وقال إبراهيم بن يوسف، عن أبيه: عن أبي إسحاق، حدَّثني عبد الرحمن ابن الأسود[8].

---

(١) هو الحافظ النسائي، وروايته هذه في سننه ٤٢/١ كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالماء. وقال الحافظ في الفتح ٢٥٢/١: حديثه ـ أي النضر بن شميل ـ موصول عند النسائي. أهـ.

(٢) في نسخة ز «وأنا غلام».

(٣) زيادة من سنن النسائي.

(٤) كتاب رقم (٨) باب الصلاة إلى العنزة (٩٣) حديث رقم (٥٠٠) انظر الفتح ٥٧٥/١.

(٥) من كتاب الوضوء (٤) انظر الفتح ٢٥٥/١.

(٦) هذا الحديث مذكور في «باب لا يستنجى بروث» رقم (٢١) من نفس الكتاب انظر الفتح ٢٥٦/١ وليس في هذا الباب الذي ذكره البخاري وساق الحديث تحته.

(٧) قال الحافظ في الفتح ٢٥٦/١، ٢٥٧: قوله: «ليس أبو عبيدة» أي ابن عبدالله بن مسعود. وقوله «ذكره» أي لي، ولكن عبد الرحمن بن الأسود» أي هو الذي ذكره لي بدليل قوله في الرواية الآتية المعلقة: حدثني عبد الرحمن، وإنما عدل أبو إسحاق عن الرواية عن أبي عبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن ـ مع أن رواية أبي عبيدة أعلى له ـ لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فإنها موصولة، ورواية أبي إسحاق لهذا الحديث عن أبي عبيدة، عن أبيه عبدالله بن مسعود عند الترمذي وغيره من طريق إسرائيل ابن يونس عن أبي إسحاق، فمراد أبي إسحاق هنا بقوله «ليس أبو عبيدة ذكره»، أي لست أرويه الآن عن أبي عبيدة، وإنما أرويه عن عبد الرحمن. أهـ.

(٨) انظر الفتح ٢٥٦/١: وقال الحافظ في الفتح ٢٥٨/١ في قوله: «وقال ابراهيم بن يوسف عن أبيه»: يعني يوسف بن

قولُهُ: (٢٤) باب الوضوء ثلاثاً، ثلاثاً[١].

[١٥٩] - حدثنا عبد العزيز بن عبدالله الأُوَيْسِيُّ، حدثني إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، أن عطاء بن يزيد، أخبره: أن حُمْرانَ مولى عثمان، أخبره: أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرات[٢]... الحديث[٣].

[١٦٠] - وعن إبراهيم، قال: قال صالح بن كَيْسانَ، قال ابن شهابٍ، ولكن عروة يحدث عن حُمْرانَ، فلما توضأ عثمان، قال: لأُحدثنكم[٤] حديثاً، لولا آيةٌ ما حَدَّثتكموه؟... الحديث.

قلت: زعم الشيخ علاء الدين مغلطاي أن حديث ابراهيم، عن صالح مُعلقٌ. وليس كذلك[٥]، بل هو مخطوف على الإسناد الأول، ثم وجدت أبا نعيم في المستخرج[٦] قد أخرج من طريق أحمد بن يونس، وسليمان بن داود الهاشمي، جميعاً، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، فذكر الحديث الأول. ثم أخرج عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن موسى بن إسحاق، عن عباس (بن)[٧] محمد، هو الدُّورِيُّ، عن يعقوب (بن إبراهيم)[٨] ابن سعد، ثنا أبي، قال: قال صالح بن كَيْسانَ، فذكره. وقال بعده: رواه البخاري/ ز ٢٦ أ/ عن الأُويْسِيِّ، عن إبراهيم ابن سعد، عن ابن شهاب، ثم قال فيه: [و][٨] عن إبراهيم، قال: قال صالح، قال

= إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي إسحاق وهو جده قال: حدثني عبد الرحمن يعني ابن الأسود بن يزيد بالإسناد المذكور أولاً. أراد البخاري بهذا التعليق الرد على زعم أن أبا إسحاق دلس هذا الخبر كما حكى ذلك عن سليمان الشاذكوني، حيث قال: لم يسمع في التدليس بأخفى من هذا. قال: «ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن» ولم يقل ذكره لي. انتهى. وقد استدل الإسماعيلي أيضاً على صحة سماع أبي إسحاق لهذا الحديث من عبد الرحمن بكون يحيى القطان رواه عن زهير، فقال بعد أنْ أخرجه من طريقه: والقطان لا يرضى أن يأخذ عن زهير ماليس بسماع لأبي إسحاق وكأنه عرف ذلك بالاستقراء من صنيع القطان أو بالتصريح من قوله، فانزاحت عن هذه الطريق علة التدليس أهـ وانظر أيضاً عمدة القاري ٢/٢٩٤.

(١) من كتاب الوضوء (٤) انظر الفتح ١/٢٥٩.

(٢) اللفظ الذي أثبته الحافظ هنا هو رواية الأصيلي وكريمة، وأما رواية أبي ذر وأبي الوقت فهي «ثلاث مرار». انظر الفتح ١/٢٥٩.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) في البخاري: ألا احدثكم.

(٥) انظر قوله هذا في الفتح ١/٢٦١.

(٦) على صحيح مسلم ق ٥١ ب. كتاب الطهارة. باب ما ذكر في صفة الوضوء حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا سليمان بن داود، وأحمد ابن يونس، قالا: ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب...

(٧) سقطت من نسخة «ح».

(٨) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح» (٤) زيادة من البخاري.

أبو نعيم: فلا أدري هو مُعَقِّبٌ بحديث إبراهيم بن سعد، عن الزُّهْرِيِّ، أو ذكره: عن إبراهيم، بلا سماع. انتهى.

فكأن هذا سلفَ الشيخ علاء الدين في دعواه أنه معلق، لكن الحافظ جمال الدين في الأطراف قد جزم بكون البُخَارِيِّ روى عن الأُوَيْسِيِّ، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح.

ويتأيد ذلك بأن مسلماً رواه[1] عن أبي خيثمة زهير بن حرب، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه بالإسنادين معاً، وإذا كانا عند يعقوب، عن أبيه بالإسنادين فلا مانع أن يكون عند الأُوَيْسِيِّ كذلك[2].

(ثم وجدته عند الأُوَيْسِيِّ في صحيح أبي عوانة، قال: حدثنا محمد بن النعمان بن بشير، ثنا عبد العزيز الأُوَيْسِيِّ، ثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، به[3] والله أعلم)[4].

قولُهُ: [٢٥ ـ] باب الاستنثار في الوضوء[5].

ذكره عثمان، وعبدالله بن زيد، وابن عباس [رضي الله عنهم][6]، عن النبي ﷺ[7].

وقال بعده ببابين: [٢٨] ـ باب المضمضة في الوضوء[8].

قاله ابن عباس، وعبدالله بن زيد [رضي الله عنهم][9]، عن النبي، ﷺ[10].

وقد أسند المؤلف أحاديث الثلاثة[11] في مواضع من الطهارة مطولاً ومختصراً/

---

(١) في صحيحه ١/٢٠٥. كتاب الطهارة (٢) باب صفة الوضوء وكماله (٣) حديث رقم (٤). وحديث رقم (٢).

(٣) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١/٢٦١ فقال: ثم وجدت الحديث الثاني عند أبي عوانة في صحيحه ـ من حديث الأويسي المذكور ـ فصح ما قلته بحمد الله تعالى. وقد أوضحت ذلك في تغليق التعليق. أهـ.

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٥) من كتاب الوضوء (٤) انظر الفتح ١/٢٦٢.

(٦) زيادة من البخاري.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٨) من كتاب الوضوء (٤) انظر الفتح ١/٢٦٦.

(٩) زيادة من البخاري.

(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(١١) قال الحافظ في الفتح ١/٢٦٢: أما حديث عثمان فقد تقدم حديثه. أهـ وقال العيني: أما الذي رواه عثمان، رضي الله عنه، قد أخرجه موصولاً في الباب الذي قبله. أهـ عمدة القارىء ٢/٣٠٨.

ح ٢٠ أ/ (لكن حديث ابن عبـــاس ليس فيه الاستنثار، وكأنه يشير إلى ما رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] والحاكم[٣] من حديثه قال: قال رسول الله، ﷺ «استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً». لفظ أبي داود)[٤] .

وقد قرأت على فاطمة بنت المنجا بدمشق، عن سليمان بن حمزة، أن الضياء، أخبرهم: أنا أبو جعفر الصيدلاني، أن أبا علي الحداد، أخبرهم: أنا أبو نعيم، أنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود[٥]، ثنا ابن أبي ذئب، عن قارظ هو ابن شيبة، عن أبي غطفان، عن ابن عباس، عن النبي، ﷺ،قال: «إذا مضمض أحدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين بالغتين، أو ثلاثاً».

قولُهُ: (٢٩) باب غسل الأعقاب[٦]

وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضأ[٧].

أقول: يعنيان بذلك حديثه رقم (١٥٩) من «باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً» (٢٤).
انظر الفتح ٢٥٩/١ وليس فيه لفظ «الاستنثار» إلا أن الحافظ قال في شرح الحديث «قوله: فمضمض واستنثر» وللكشميهني «واستنشق» بدل واستنثر، والأول أعم وثبتت الثلاثة في رواية شعيب الآتية في باب المضمضة. أ هـ. الفتح ٢٥٩/١.
أقول: كأنه يشير بذلك إلى الحديث الذي أسنده في باب المضمضة في الوضوء (٢٨). حديث رقم (٦٤). انظر الفتح ٢٦٦/١.
وأما حديث عبدالله بن زيد فقد أسنده المؤلف في مواضع من كتاب الوضوء (٤) مطولاً ومختصراً:
أ ـ أسنده في «باب مسح الرأس كله... (٣٨)» من نفس الكتاب حديث رقم (١٨٥): انظر الفتح ٢٨٩/١.
ب ـ وأسنده كذلك في «باب غسل الرجلين إلى الكعبين» (٣٩) حديث رقم (١٨٦) انظر الفتح ٢٩٤/١.
جـ ـ وأسنده في «باب مسح الرأس مرة» (٤٢) حديث رقم (١٩٢) انظر الفتح ٢٩٧/١.
د ـ وأسنده في «باب الوضوء من التور» (٤٦) حديث رقم (١٩٩) انظر الفتح ٣٠٣/١.
وأما حديث ابن عباس فتقدم حديثه في صفة الوضوء في «باب غسل الوجه من غرفة» رقم (٧) حديث رقم (١٤٠). الفتح ٢٤٠/١ وليس فيه ذكر الاستنثار. وكأن المصنف أشار بذلك إلى مارواه أحمد وأبو داود والحاكم من حديثه مرفوعاً «استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً» ولأبي داود الطيالسي «إذا توضأ أحدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين أو ثلاثاً» وإسناده حسن. قاله الحافظ في الفتح ٢٦٢/١.

(١) في مسنده ٢٢٨/١ بلفظ «استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً».
(٢) في سننه ٣٤/١ كتاب الطهارة. باب في الاستنثار حديث رقم (١٤٠) مثل لفظ الرواية السابقة.
(٣) في مستدركه ١٤٨/١ وأخرجه شاهداً لحديث لقيط.
(٤) ما بين القوسين سقط من ز، ح.
(٥) هو أبو داود الطيالسي. انظر روايته هذه في منحة المعبود ٥٢/١ «باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق والاستنثار والمبالغة فيها وتخليل الأصابع. حديث رقم (١٧٢) وإسناده حسن. قاله الحافظ في الفتح ٢٦٢/١.
(٦) من كتاب الوضوء (٤) انظر الفتح ٢٦٧/١.
(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب المذكور. انظر المرجع السابق.

قال البُخاري في التاريخ[1]: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا مهدي بن ميمون، عن ابن سيرين «أنه كان يغسل موضع الخاتم».

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف[2]: عن هُشَيْم، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين: أنه كان إذا توضأ حرك خاتمه».

قلت: الإسنادان إليه صحيحان، فيحمل على أنه كان في رواية التحريك واسعاً بحيث/ ز ٢٦ ب/ وصل إليه الماء وصولاً مستمكناً[3].

وروي[4] عن أبي رافع، عن النبي، ﷺ، أنه كان إذا توضأ حرك خاتمه رواه ابن ماجه[5] بسند ضعيف.

قولُهُ: (٣٢) باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة[6].

وقالت عائشة: حَضَرَتِ الصُّبْحُ فالتُمِسَ الماءُ، فلم يوجد، فنزل التيمم.

هذا طرف من حديث عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة الطويل في ضياع عقدها، ونزول آية التيمم[7].

وقد أسنده المؤلف بعد قليل من حديث مالك[8]، عن عبد الرحمن بالمعنى. وأسنده في التفسير[9] (من حديث عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بلفظه)[10] (والنكاح[1]، والمناقب[2]، وغيرها[3])[4].

---

(١) هو الكبير ١/٢٦٢ ترجمة رقم (٨٣٨).

(٢) ٢/٣٩. باب في تحريك الخاتم في الوضوء من كتاب الطهارة. وإسناده صحيح قاله الحافظ في الفتح ١/٢٦٧.

(٣) في نسخة م «متمكنا». وانظر معنى كلامه هذا في الفتح ١/٢٦٧.

(٤) عبر بصيغة التمريض لأن الحديث عند ابن ماجه، عن أبي رافع مرفوعاً بإسناد ضعيف.

(٥) في سننه ١/١٥٣. كتاب الطهارة وسننها (١) باب تخليل الأصابع (٥٤) حديث رقم (٤٤٩) وقال محمد فؤاد عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف معمر وأبيه محمد بن عبيد الله وفي الفتح ١/٢٦٧ إسناده ضعيف. أهـ.

(٦) من كتاب الوضوء (٤) انظر الفتح ١/٢٧١.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٨) في كتاب التيمم (٧) باب (١) بدون ترجمة. حديث رقم (٣٣٤) انظر الفتح ١/٤٣١.

(٩) كتاب رقم (٦٥) تفسير سورة المائدة، باب «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً» (٣) حديث رقم (٤٦٠٧) انظر الفتح ٨/٢٧١. وكذلك في حديث رقم (٤٦٠٨). الفتح ٨/٢٧٣.

(١٠) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(١) كتاب رقم (٦٧). باب استعارة الثياب للعروس وغيرها (٦٥) حديث رقم (٥١٦٤). الفتح ٩/٣٢٨. وأخرجه كذلك في «باب قول الرجل لصاحبه. هل أعرستم الليلة إلخ (١٢٥) حديث رقم (٥٢٥٠) مختصراً. انظر الفتح

قولُهُ: (٣٣) باب الماء الذي يُغْسَلُ به شعر الإنسان[٥].

وكان عطاء لايرى[٦] بأساً أن يُتخذَ منها الخُيوطُ، والحبال[٧]، يعني الشعور[٨].

قال محمد بن إسحاق الفاكهي في أخبار مكة: ثنا[٩] حسين بن حسن، ثنا هشيم (بن بشير)[١٠]. عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق بمنى[١١].

وذكر ابن حزمٍ من طريق يحيى بن سعيد، عن عبد الملك، بلفظ: «لا بأس بأن يستمتع بشعور النساء، وكان الناس يفعلونه».

قولُهُ فيه[١٢]: وقال الزُّهري: إذا ولغ في إناءٍ ليس له وَضُوءٌ غيرُهُ، يَتَوضأُ به» وقال سفيان،: هذا الفقه بعينهِ، يقول اللهُ: ﴿فلم تجدوا ماءً﴾ [٤٣: النساء] وهذا ماءٌ، وفي النفس منه شيء، يتوضأ به ويتيمم. انتهى[١٣].

٣٤٤/٩.

(٢) الحديث في كتاب فضائل الصحابة (٦٢). باب فضل عائشة، رضي الله عنها (٣٠). حديث رقم (٣٧٧٣) انظر الفتح ١٠٦/٧.

(٣) أي في كتاب اللباس (٧٧). باب استعارة القلائد (٥٨) حديث رقم (٥٨٨٢). الفتح ٣٣٠/١٠ وفي كتاب الحدود (٨٦). باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان... (٣٩) حديث رقم (٦٨٤٤) وحديث رقم (٦٨٤٥) انظر الفتح ١٧٣/١٢.

(٤) ما بين القوسين سقط من نسختي ز، م. وانظر هدي الساري ص ٢٢ حيث أشار إلى وصل الحديث في هذه الكتب من صحيحه.

(٥) من كتاب الوضوء (٤) انظر الفتح ٢٧٢/١.

(٦) في البخاري زاد بعدها لفظ «به». وقال العيني وفي بعض النسخ لم يوجد لفظ «به». وهو ظاهر. أ هـ عمدة القارىء ٣٣٣/٢ وهو ما سار عليه الحافظ ابن حجر في التغليق فلم يذكر «به».

(٧) هذا مما علقه ترجمة للباب.

(٨) مدرج من قول الحافظ ابن حجر.

(٩) في نسخة ح: «أنا».

(١١) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(١٠) وإلى رواية الفاكهي أشار الحافظ في الفتح ٢٧٢/١ فقال: هذا التعليق وصله محمد ابن إسحاق الفاكهي في «أخبار مكة» بسند صحيح إلى عطاء وهو ابن أبي رباح، أنه كان... إلى آخر المتن المذكور، وانظر عمدة القارىء ٣٣٣/٢.

ملاحظة: في نسخة «ح» قال الفاكهي: محمد بن إسحاق.

(١٢) أي في الباب المذكور رقم (٣٣) من كتاب الوضوء (٤) انظر الفتح ٢٧٢/١

(١٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب المذكور. انظر المرجع السابق. قال الحافظ: جمع المصنف في هذا الباب بين مسألتين، وهما حكم شعر الادمي وسؤر الكلب. فذكر الترجمة الأولى وأثرها معها، ثم ثني بالثانية وأثرها معها. ثم رجع إلى دليل الاولى من الحديث المرفوع. ثم ثنى بأدلة الثانية.

قال ابن عبد البر في التمهيد: حدثنا (عبدُ الوارث)[1] بن سفيان، ثنا قاسمُ بن أصبغَ، (ثنـــا محمد بن وضاحٍ)[1]، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، هو دحيمٌ، ثنا الوليد بن مسلمٍ، عن الأوزاعيِّ، وعبد الرحمن بن نمر، أنهما سمعا الزهري، يقول في إناء ولغ فيه كلبٌ، فلم يجدوا ماء غيرهُ، قال: يتوضأ به[2]. قال الوليدُ: فذكرته لسفيان الثوري، فقال: هذا والله الفقه (بعينه)[3]، يقول الله عز وجلَّ: ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا﴾ [٤٣: النساء] وهذا ماءٌ وفي النفس منه شيء، فأرى أن يتوضأ به ويتيمم[4].

قولُهُ فيه[5]: وروى وهيب بن خالد، ثنا[6] ابن عونٍ عن محمد بن سيرين، أن النبيَّ، ﷺ، لما حلقَ رأسهُ، قام[7] أبو طلحة: فأخذ من شعرهِ فقام[8] الناسُ فأخذوا. قال أبو بكر: فقلت لابن عون: «عمن ذكرهُ؟ قال: عن أنس بن مالك، قال ابن عونٍ: نبئت أنهم جعلوا شعر النبيِّ، ﷺ، في الشُّكِّ فهو عند آل أنس، وآل / ز ٢٧ أ / سيرين. انتهى.

هكذا ذكر الإسماعيلي في صحيحه أن البخاري علقه بهذا السياق، ولم أره في الصحيح هكذا في جميع الروايات التي وقعت لنا. وإنما هو عنده من رواية عباد بن عباد[9]، عن ابن عونٍ، بمعناه.

وأما من رواية وهيب بن خالد، فلم أره. وقد وصلهُ الإسماعيلي من رواية وهيبٍ، فقال: أخبرناه ابن ياسينٍ، ثنا عبدالله بن محمد بن سنانٍ، ثنا عمار بن معمر

---

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «م» «ز»

(٢) قال الحافظ في الفتح ١/٢٧٣: وقول الزهري هذا رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الأوزاعي وغيره عنه، ولفظه: «سمعت الزهري في إناء ولغ فيه كلب فلم يجدوا ماء غيره، قال: يتوضأ به. وأخرجه ابن عبد البر من طريقة بسند صحيح، أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٢/٣٣٤.

(٣) سقطت من ح، ز

(٤) انظر ذلك في الفتح ١/٢٧٣، عمدة القارىء ٣٣٥

(٥) أي في الباب رقم (٣٣) الفتح ١/٢٧٢

(٦) في نسخة ز: «أنا».

(٧) في «ح»: تقدم. وأبو طلحة هو الأنصاري زوج أم سلمة، والدة أنس انظر الفتح ١/٢٧٤

(٨) في نسخة «ح»: فقدم

(٩) حديث رقم (١٧١) في نفس الباب والكتاب، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال: أخبرنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا عباد، عن ابن عون، عن ابن سيرين عن أنس أن النبي ﷺ، لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره. أ هـ. انظر الفتح ١/٢٧٣

ابن عم وهيبٍ، يعني عن وهيبٍ (به)(١).

قولُهُ فيه(٢): [١٧٤] وقال أحمد بن شبيب، حدثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني حمزةُ بن عبدالله، عن أبيه، قال: « كانت الكلابُ تقبلُ(٣) وتُدبرُ في المسجد في زمان رسول الله، ﷺ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك(٤).

قال أبو نعيم في المستخرج على البخاريِّ: أخبرنا أبو إسحاق هو ابن حمزة، ثنا إسحاق بن محمد، ثنا (مثله)(٥) موسى بن سعيد الدندانيُّ، ثنا أحمد بن شبيب بسنده ولفظهُ، عن ابن عمر، قال: كنت أبيتُ في المسجد على عهد رسول الله، ﷺ، فتى شاباً، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر(٦) والباقي مثله.

وقال البيهقيُّ في السُنن الكبير(٧): أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو بكر بنُ إسحاق الفقيهُ، أنا العباسُ بن الفضل الأسفاطيُّ، ثنا أحمد بن شبيب به.

وهذه اللفظة الزائدة ليست في شيء من نسخ الصحيح، لكن ذكر الأصيلي أن في رواية ابراهيم بن معقلٍ النسفيِّ: « تُبولُ وتُقبلُ، وتُدبرُ »(٨)

---

(١) سقطت من نسختي ز، ح

(٢) أي في الباب رقم (٣٣). انظر الفتح ٢٧٢/١

(٣) في البخاري: « كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد... انظر المرجع السابق قال الحافظ عند شرحه « كانت الكلاب »: زاد أبو نعيم والبيهقي في روايتها لهذا الحديث من طريق أحمد بن شبيب المذكور موصولاً بصريح التحديث قبل قوله « تقبل » « تبول » وبعدها واو العطف. وكذا ذكر الأصيلي أنها في رواية ابراهيم بن معقل، عن البخاري. وكذا أخرجها أبو داود والإسماعيلي من رواية عبدالله بن وهب، عن يونس بن يزيد، شيخ شبيب بن سعيد المذكور. أ هـ انظر الفتح ٢٧٨/١ وعمدة القارىء ٣٤٤/٢

(٤) انظر الفتح ٢٧٨/١

(٥) سقطت من نسختي ح، ز.

(٦) وقد أشار الحافظ إلى هذه الرواية في هدي الساري ص ٢٢ فقال: وصله أبو نعيم في المستخرج والبيهقي وغيرهما. أ هـ وفي عمدة القارىء ٣٤٤/٢: ورواه أبو نعيم عن أبي إسحاق، عن إسحاق بن محمد، حدثنا موسى بن سعيد، عن أحمد بن شبيب، وقال: رواه البخاري بلا سماع. أ هـ.

(٧) ٢٤٣/١ كتاب الطهارة. باب نجاسة ما ماسه الكلب بسائر بدنه إذا كان أحدهما رطباً قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عبدالله محمد بن علي بن زيد الصائغ، ثنا أحمد بن شبيب ابن سعيد، أخبرني أبي، عن يونس، قال: قال ابن شهاب: حدثني حمزة بن عبدالله، أن عبدالله بن عمر قال: كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله، ﷺ، وكنت فتى شاباً أعزب، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك. رواه البخاري في الصحيح، فقال: وقال أحمد بن شبيب فذكره مختصراً، ولم يذكر قوله « تبول ».... الخ.

ونلاحظ أنه وقع اختلاف في السند بين رواية التعليق ورواية السنن، ويرجع ذلك حسب اعتقادي إلى ذهول الناسخ وسهوه.

(٨) انظر الفتح ٢٧٨/١، وعمدة القارىء ٣٤٤/٢

قولُهُ في: (٣٤) باب مَنْ لم ير الوُضُوءَ إلا من المخرجين[1]

وقال عطاءٌ فيمن يخرج من دبره الدُّودُ، أو من ذكره نحو القملة: يعيد الوضوء[2]

قال أبو بكر بن أبي شيبة في المُصنَّف[3]: ثنا حفص بن غياثٍ عن جريجٍ، عن عطاء، قال: يتوضأ إذا خرجت من دُبرِهِ، يعني الدود.

وقال سعيدُ بن منصور: ثنا معاوية، ثنا رجلٌ، عن عبد الملك، عن عطاء في رجل يخرج[4] من دُبرِهِ الدُّودُ، يعيدُ الوضوء؟ فقال: يعيد الوضوء.

قولُهُ فيه[5]: وقال جابرُ بن عبدالله: إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة، ولم يعد الوضوء[6].

قرأت على فاطمة بنت العز، بدمشق، عن سليمان بن حمزة، أن جعفر بن علي الهمذاني، أخبره: أنا أبو طاهر السِّلفيُّ، أنا القاضي أبو الفتح إسماعيل بن عبد الجبار الماكي، أنا أبو يعلى الخليلُ بنُ عبدالله الخليلي الحافظُ، ثنا محمد بن سليمانَ، ثنا إسحاق بنُ محمد، ثنا عليُّ بن حربٍ، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش. ح قال أبو يعلى / ز ٢٧ ب /: وحدثنا عليُّ بن أحمد بن صالح، ثنا محمد بن مسعود، ثنا سهل بن زنجلة، ثنا وكيعٌ، عن الأعمش، عن سفيان، عن جابر في الرجل يضحك في الصَّلاة؟ قال: يُعيد الصلاة، ولا يعيدُ الوضوء.

ورواه سعيدُ بن منصور في سننه[7]: عن أبي معاوية، فوافقناه فيه بعلوٍّ. وقال الدارقطنيُّ في السنن[8]: حدثنا الحسين بن اسماعيل، ثنا أبو هشام الرفاعيُّ ثنا وكيعٌ،

---

(١) من كتاب الوضوء (٤) انظر الفتح ١/٢٨٠

(٢) هذا مما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق

(٣) ١/٣٩: كتاب الطهارات: في إنسان يخرج من دبره الدود. الحديث الأول: ولفظه قال يتوضأ إذا خرجت من دبره الدودة «وإسناده صحيح». قاله الحافظ في الفتح ١/٢٨٠ وانظر عمدة القارىء ٢/٣٤٨. وعطاء هو ابن أبي رباح.

(٤) في نسخة ح «خرج».

(٥) اي في الباب رقم (٣٤) الفتح ١/٢٨٠

(٦) هذا مما علقه ترجمة للباب المذكور. انظر المرجع السابق.

(٧) (٢): قال الحافظ في الفتح ١/٢٨٠: هذا التعليق ـ أي وقال جابر ـ وصله سعيد بن منصور والدارقطني وغيرهما، وهو صحيح من قول جابر. وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى مرفوعاً لكن ضعفها. أ هـ.

(٨) ١/١٧٢ حديث رقم (٥٠) وصيغة الاداء في السند:.. أنا ابو هشام الرفاعي، ثنا وكيع، أنا الأعمش، عن أبي سفيان.. الحديث. وإسناده صحيح كما مر.

عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابرٍ، أنه سئل عن الرجل يضحك في الصَّلاة؟ فقال: «يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء».

وقال[1]: تابعهُ سفيان، وجرير، وزائدةٌ، وأبو معاوية، وعمر بن عليٍّ، وغيرهم.

قولُهُ فيه[2]: وقال الحسن هو البصريُّ: «إنْ أخذَ من شعرهِ وأظفاره، أو خلع خُفَّيْهِ[3] فلا وضوء عليه»[4].

قال ابنُ أبي شيبة في المصنف[5]: ثنا هُشيمٌ، أنا يونس[6] (بن عبيدٍ)[7] (ومنصورٌ)[8] عن الحسن «أنه كان يقول إذا مسح على خُفيه بعد الحدثِ، ثم خلعها: إنه على طهارةٍ فليصلِّ»[9].

وقال سعيدٌ (بن منصور)[10] في السنن: حدثنا هُشيمٌ بسنده: «في رجلٍ يأخذُ بشاربهِ وأظفاره، بعدما يتوضأ؟ قال: «لا شيء»[11]

قولُهُ فيه[12]: «وقال أبو هريرة: لا وضوء إلا من حدثٍ»[13].

هذا مختصرٌ من حديثٍ لأبي هريرة، أخبرني به أحمد بن علي بن عبد الحق، بقراءتي عليه بدمشق، أخبركم أبو الحجاج الحافظ، أنا عبد العزيز بن عبد المنعم [الحرَّاني] أنا أبو علي بن أبي القاسم، أنا أبو بكر بن أبي طاهر، أنا الحسن بن عليٍّ

---

(١) أي الدارقطني: وقوله هذا لم يقع في السنن إلا بعد أن ساق الحديث رقم (٤٧) وتكلم عليه، قال: وكذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرفعاء الثقات، منهم سفيان الثوري، وأبو معاوية الضرير، ووكيع، وعبدالله بن داود الخريبي، وعمر بن علي المقدمي، وغيرهم. أ هـ انظر سنن الدارقطني ١٧٢/١

(٢) أي في الباب رقم (٣٤). انظر الفتح ٢٨٠/١

(٣) في ح: «فعليه».

(٤) هذا مما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق

(٥) ١٨٧/١ كتاب الطهارة / من كان يقول: لا يغسل قدميه. وإسناده صحيح. قاله ابن حجر في الفتح ٢٨١/١ وانظر ايضاً عمدة القارىء ٣٥٠/٢

(٦) في نسخة «ح»: ثنا

(٧) ما بين القوسين سقط من نسختي ز، م

(٨) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح»

(٩) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(١٠) ما بين قوسين سقط من نسختي م، ح.

(١١) وإلى روايته هذه أشار الحافظ في الفتح ٢٨١/١، فقال: وصله سعيد بن منصور وابن المنذر بإسناد صحيح. أ هـ وانظر عمدة القارىء ٣٥٠/٢

(١٢) أي في الباب رقم (٣٤) انظر الفتح ٢٨٠/١

(١٣) هذا مما علقه ترجمة للباب المذكور. انظر المرجع السابق

[الشيرازي] أنا الحسين بن محمد [العسكري]، ثنا محمد بن يحيى بن سليمان [المروزي]، ثنا عاصمٌ بن علي [التيمي]، عن شعبة، عن سهيل بن أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله، ﷺ: «لا وضوء إلا من حدثٍ/ م ١٤ أ / .

رواه الإمام أحمد في مسنده[١] قال: حدثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبةُ، سمعتُ سهيلَ بن أبي صالح، يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ، أنه قال: «لا وضوء إلا من حدثٍ، أو ريحٍ».

وقال أيضاً[٢]: حدثنا يحيى، عن شعبةً، عن سهيل، مثله.

وقال أيضاً[٣]: حدثنا وكيعٌ، ثنا شعبة مثله.

ورواه الترمذي[٤]، وابن ماجه[٥] من حديث وكيع، ومحمد بن جعفرٍ، وعبد الرحمن بن مهدي، كلهم عن شعبة به. فوقع لنا عالياً / ح ٢١ أ / في الرواية الأولى بدرجتين. ورواه عليٌّ بن الجعد: عن شعبة بلفظ: «لا وضوء إلاَّ من صوتٍ أو ريحٍ».

قرأته على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، أخبركم أبو عبدالله بن الزراد، سماعاً عليه، أنا عبد الرحمن بن أبي الفهم [اليلدانيُّ]، أن أبا القاسم بن بَوْشٍ، أخبره: أنا أبو طالب بن يوسف، أنا الحسن بن عليٍّ [الشيرازي]، أنا [أبو الحسن][٦] / ز ٢٨ أ / ابن المظفر[٧] [البُوشَنجيُّ] ثنا ابن منيعٍ، ثنا علي بن الجعدِ به.

وأصل الحديث عند مسلم[٨] من حديث جرير عن سهيل.

---

(١) انظر ٤١٠/٢ وفيه: قال سهيل بدل: سمعت

(٢) القائل هو الإمام أحمد في مسنده ٤٣٥/٢

(٣) القائل هو الإمام أحمد في مسنده ٤٧١/٢ ولفظه: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»

(٤) في سننه ١٠٩/١: أبواب الطهارة / باب ما جاء في الوضوء من الريح (٥٦) حديث رقم (٧٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) في سننه ١٧٢/١. كتاب الطهارة وسننها (٢) باب لا وضوء إلا من حدث (٧٤) حديث رقم (٥١٥) ولفظه كسابقه.

(٦) من كتب التراجم وفي المخطوطة: «أبو الحسين». انظر العبر ٢٦٤/٣

(٧) في نسخة «ح»: مظفر. وهو أبو الحسن الداوودي، جمال الإسلام عبد الرحمن بن محمد بن المظفر البوشنجي. (ت: ٤٦٧ هـ) العبر ٢٦٤/٣

(٨) في صحيحه ٢٠٤/١. كتاب الطهارة (٢) باب وجوب الطهارة للصلاة (٢) حديث رقم ٢ (٢٢٥).

واتفق الشيخان[1] على معناه من حديث همام، عن أبي هريرة، (والله أعلم)[2] وقد رويناه[3] موقوفاً كما علقه المؤلف: قال إسماعيل القاضي في كتاب أحكام القرآن له: أنا سليمان بن حرب، ثنا أبو عوانة، عن عمران بن مسلم القصير، عن مجاهدٍ، عن أبي هُريرة... فذكره[4].

قولُهُ فيه[5]: «ويُذكر عن جابر، أن النبيَّ، ﷺ، كان في غزوة ذات الرقاع، فرمى رجلٌ بسهمٍ، فنزفهُ الدمُ، فركع، وسجد، ومضى في صلاته»[6].

هذا مختصرٌ من حديث فيه قصة مطولة[7] في غزوة ذات الرقاع[8].

أخبرني به العماد أبو بكر بن محمد بن العز المقدسي، بسفح قاسيون، عن أبي بكر ابن محمد بن الرضي، وأحمد بن علي بن الحسن الهكاريِّ، سماعاً عليهما، قالا: أنا محمدُ بن اسماعيل الخطيبُ، قراءةً عليه، والأول في الثالثة، والثاني في الخامسة، عن فاطمة بنت سعد الخير الأنصارية، سماعاً، أن أبا القاسم زاهر بن طاهر، أخبرهم: أنا أبو سعدٍ محمد بن عبد الرحمن الكَنجروذي، أنا (أبو عمر)[9] بن حمدان، ح وقرأت على فاطمة بنت المنجا، بدمشق، عن سليمان بن حمزة، أن الضياء محمد بن عبد الواحد الحافظ، أخبرهم في كتاب المُختارة: عن زاهر بن أحمد الثقفي، سماعاً، أنا الحسين بن عبد الملك، أنا ابراهيم بن منصور، أنا أبو بكر محمد بن ابراهيم بن

---

(١) أي البخاري ومسلم، فالبخاري رواه في صحيحه في كتاب الوضوء (٤) باب لا تقبل صلاة بغير طهور. حديث رقم (١٣٥) انظر الفتح ٢٣٤/١. وفي كتاب الحيل (٩٠) باب في الصلاة (٢) حديث رقم (٦٩٥٤) الفتح ٣٢٩/١٢. وأما رواية مسلم فقد سبقت الإشارة إليها في التعليق السابق.

(٢) ما بين قوسين حذف من «ز».

(٣) في نسخة «ز»: وقد روى مثله.

(٤) وإلى روايته هذه اشار الحافظ في الفتح ٢٨١/١: وصله إسماعيل القاضي في الأحكام بإسناد صحيح، من طريق مجاهد عنه موقوفاً. أ هـ وانظر عمدة القارىء ٣٥٠/٢

(٥) أي في الباب رقم (٣٤). انظر الفتح ٢٨٠/١

(٦) هذا مما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق

(٧) في نسخة ح: أطول

(٨) انظر هدي الساري ص ٢٢. وقال الحافظ في الفتح ٢٨١/١: وصله ابن إسحاق في المغازي، قال: حدثني صدقة ابن يسار، عن عقيل بن جابر، عن أبيه مطولاً. أ هـ وكذا في عمدة القارىء ٣٥١/٢

(٩) في المخطوطة «أبو عمر» والتصويب من كتب التراجم، وهو محمد بن أحمد بن حمدان بن علي النيسابوري النحوي، مسند خراسان، أبو عمرو بن حمدان. (ت: ٣٧٦ هـ). العبر ٣/٣.

المقرىء، قالا: أنا أبو يعلى[1] أحمد بن علي بن المثنى، ثنا محمد بن سهم الأنطاكي، أنا عبدالله بن المبارك، عن محمد بن اسحاق، عن[2] صدقة بن يسار، ح [3] وقرأت على أبي بكر بن ابراهيم المقدسي، عن أبي عبدالله بن الزراد، (أنَّ أبا عليٍّ البكريَّ، أخبره)[4]: أنا أبو روح، أنا زاهر بن طاهرٍ، أنا أبو سعدٍ الكنجروذيُّ، أنا أبو طاهرٍ بن خُزيمة، أنا جدي[5]، ثنا محمد بن العلاء بن كريبٍ، ثنا يونس بن بكير، ثنا محمد بن اسحاق ، حدثني[6] صدقة بن يسار، (عن ابن جابرٍ، عن جابر بن عبدالله)[7].

ح [8] وحدثنا محمد بن عيسى، ثنا سلمةُ بن الفضل هو الأبرشُ، عن محمدٍ، حدثني صدقة بن يسارٍ، عن عقيل بن جابر، عن جابر، قال: خرجنا مع رسول الله، ﷺ، في غزوة ذات الرقاع، فأصاب رجلٌ من المسلمين امرأة رجلٍ من المشركين، وكان زوجها غائباً، فلما قدم حلف أن ينتهي حتى يهريق دماً في أصحاب محمدٍ، ﷺ، فخرج يقتص أثر أصحاب النبي، ﷺ، فنزل رسول الله، ﷺ، / ز ٢٨ ب / منزلاً، فقال: من [يكلؤنا][9] / ح ٢١ ب / ليلتنا هذه، فانتُدِبَ رجلان، رجلٌ من المهاجرين، ورجلٌ من الأنصار، فقالا: نحن يا رسول الله! فقال: كونا بفم الشعب، وكانوا نزلوا إلى شعب، فلما كان الليل، قال الأنصاري للمهاجريِّ: أي الليل أحب اليك أن أكْفِيَكَهُ أولَهُ أو آخره؟ قال: فقال المُهاجري: اكفني أولهُ. فاضطجع المهاجري، وقام الأنصاري يُصلي، وجاء المُشركُ، فلما رأى شخصهُ، عرف أنه ربيئة القوم،[10] فرماه بسهم، فوضعه فيه، فانتزعه،

(١) قال الحافظ في هدي الساري ص ٢٢ هو أي - ويذكر عن جابر - مختصر من حديث طويل، وصله أبو يعلى في مسنده، وابن خزيمة في صحيحه وأبو داود وغيرهم. أ هـ وفي الفتح ٢٨١/١: وصححه ابن خزيمة في صحيحه. أ هـ وكذا في عمدة القارىء ٣٥١/٢.

(٢) في نسخة ز: «بن»

(٣) سقطت من نسختي م، ح.

(٤) في نسخة ز. «أنا أبو علي البكري، أنا روح».

(٥) انظر التعليق رقم (١).

(٦) في نسخة ز: «وحدثني».

(٧) في نسخة ز: «عن ابن جابر بن عبدالله».

(٨) انظر التعليق رقم (٢).

(٩) في المخطوطة «يكلأنا».

(١٠) ربيئة: الاسم من ربأ يربأ. وهو العين والطليعة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو، ولا يكون إلا على جبل، أو شرف ينظر منه، وارتبأت الجبل: أي صعدته. أ هـ. انظر النهاية لابن الاثير ١١٧٩/٢.

فوضعه، وثبت قائماً، ثم دعا له بسهم آخر، فوضعهُ فيه، فانتزعه، فوضعه، ثم دعا له بثالثٍ، فوضعه فيه، فانتزعه، فوضعه، ثم ركع وسجدَ، ثم أهَبَّ صاحبه، فقال: قم، فقد أُثِبْتُ[1] أراه، فلما رأى أنهما قد نذرا[2] به هرب، قال: فلما رأى المُهاجري ما بالأنصاري من الدماء، قال سبحان الله! هلاَّ[3] أنبهتني في أول ما رمى. قال: كنتُ في سورةٍ اقرأها، فلم أحبَّ أن اقطعها حتى أنفذها، فلما تتابع عليَّ الرمي ركعتُ، وسجدتُ، ثم أذِنْتُك، وأيم الله، لولا أنّي خشيت أن أضيع ثغراً، أمرني رسول الله، ﷺ، بحفظه لقطع نفسي قبل أن أقطعها، أو أنفذها». لفظ ابن المقرىء.

رواه الإمام أحمد في مسنده[4]، عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي اسحاق.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث يونس بن بكير، وسلمة بن الفضل كما ذكرناه[5]

ورواه ابن حبان في صحيحه[6]: عن الحسن بن سفيان، عن حبان بن موسى، عن ابن المبارك (به)[7].

ورواه أبو داود في سننه[8]، منفرداً به، عن أبي ثوبة الربيع بن نافعٍ، عن ابن المبارك فوقع لنا بدلاً عالياً.

ورواه الحاكم في مستدركه[9]: عن أبي العباس الأصم، عن أحمد بن عبد الجبار،

---

(١) وقع في روايات: «أتيت، وفي أخرى أثبت».

(٢) نذر القوم بالعدو علموا وبابه طرب. مختار الصحاح ص ٦٥٤

(٣) في ز، م، ح: «هل لا» والتصويب من مختار الصحاح ص ٦٩٨ وفيه: هلا: أصلها لا بنيت مع هل فصار فيها معنى التحضيض أ هـ.

(٤) انظر ٣٥٩/٣

(٥) قال الحافظ في هدي الساري ص ٢٢: وصله ابن خزيمة في صحيحه أ هـ. وانظر الروايتين في الصفحة السابقة.

(٦) ٢٠٢/٢. كتاب الطهارة. باب نواقض الوضوء رقم (١٠٨٢).

(٧) سقطت من نسختي م، ح

(٨) ٥٠/١ كتاب الطهارة. باب الوضوء من الدم (٧٨) حديث رقم (١٩٨).

(٩) ١٥٦/١ كتاب الطهارة. باب عدم انتقاض الصلاة من سيلان الدم. ثم قال بعده: هذا حديث صحيح الإسناد، فقد احتج مسلم بأحاديث محمد بن إسحاق، فأما عقيل بن جابر بن عبدالله الأنصاري فإنه أحسن حالاً من أخويه

عن يونس بن بكير به.

و (هو)[1] من طريق إسحاق بن راهويه، عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن ابن إسحاق. ورواه الدارقطني في سننه[2] من حديث يونس بن بكير.

وفي طريق أبي داود[3] وغيره: عن محمد بن إسحاق: حدثني صدقة بن يسارٍ، بتصريح ابن اسحاق بالسماع له من صدقة. ولهذا صححه ابن خُزيمة ومن تابعه.

وصدقة بن يسار جزريٌّ، وثقه ابن معينٍ / م ١٤ ب /، وأحمد، وأبو داود، وابن سعد وغيرهم، وروى له مسلم في صحيحه، وما علمت فيه جرحاً[4]، وقال ابن سعدٍ[5]: توفي في أول خلافة بني العباس. قلت: وكان أولُ خلافتهم في سنة اثنتين وثلاثين ومائةٍ. فهو من متأخري شيوخ محمد بن إسحاق. / ح ٢٢ أ /.

وعقيل بن جابرٍ لم يرو عنه سوى صدقة، وذكره ابن حبان في الثقات على عادته فيمن لم يجرح، وروى عنه / ز ٢٩ أ / ثقةٌ[6].

وتعليقُ أبي عبدالله له، بصيغة التمريض، إما لكونه اختصره، وإما للاختلاف في ابن إسحاق، وما انضاف إليه من عدم العلم بعدالة عقيلٍ، والله أعلم.

والرجلان المذكوران سميا في رواية البيهقي لهذا الحديث في كتاب دلائل النُبوة، فالمهاجري عمار بن ياسر، والأنصاري عبادُ بن بشرٍ، وسمى السورة التي كان يقرأ بها وهي الكهف[7].

= محمد وعبد الرحمن. وهذه سنة ضيقة. قد اعتقد أئمتنا بهذا الحديث أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء. أ هـ. وقد أقره الذهبي على صحته.

(١) سقطت من نسختي م، ح

(٢) ٢٢٣/١ كتاب الحيض / باب جواز الصلاة مع خروج الدم السائل من البدن. حديث رقم (١).

(٣) المشار إليها في التعليق رقم (٣).

(٤) انظر خلاصة تذهيب الكمال ٤٦٨/١. وتهذيب التهذيب ٤١٩/٤: وقال ابن حجر في ترجمته: «وقع في صحيح البخاري ضمنا في الحديث الذي أورده في أوائل الطهارة» ويذكر عن جابر أن النبي، ﷺ، كان في غزوة ذات الرقاع، فرمى رجل بسهم.. الحديث فإن أبا داود وابن خزيمة وأبا يعلى اخرجوا حديث جابر من طريق محمد بن إسحاق: حدثني صدقة بن يسار، عن عقيل بن جابر عن أبيه. أ هـ. وانظر الطبقات الكبرى ٤٨٥/٥ وعمدة القارىء ٣٥٢/٢ وفتح الباري ٢٨١/١

(٥) انظر الطبقات الكبرى له ٤٨٥/٥.

(٦) انظر ترجمته في خلاصة تذهيب الكمال ٢٣٨/٢ وتهذيب التهذيب ٢٥٣/٧. وفي الفتح ٢٨١/١: وعقيل بفتح العين لا أعرف راوياً عنه غير صدقة. أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ٣٥١/٢.

(٧) قال الحافظ في الفتح ٢٨١/١: وأخرجه البيهقي في الدلائل من وجه آخر، وسمى الأنصاري المذكور عباد بن بشر، والمهاجري عمار بن ياسر، والسورة الكهف. أ هـ.

قولُهُ فيه[1]: «وقال الحسنُ: ما زال المسلمون يُصَلُّونَ في جراحاتهم»[2]. وذكر ابن أبي شيبة[3]: عن هشيم، عن يونس، عن الحسن «أنه قال: ما في نضحاتٍ من دم ما يفسدن على رجلٍ صلاتَهُ».

وبه[4] عنه (5) أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلاً.

قولُهُ فيه[6]: وقال طاوسٌ، ومحمد بن علي، وعطاء، وأهل الحجاز: «ليس في الدم وضوءٌ»[7].

أما قول طاوس، فقال ابن شيبة في المصنف[8]: حدثنا عبيدالله بن موسى، عن حنظلة، عن طاوسٍ، أنه كان لا يرى في الدم [السائل][9] وضوءاً، يغسل عنه الدم، ثم حسبهُ».

وقال العيشي[10]، بالسند الآتي اليه قريباً: أنا حمادٌ، وهو ابن سلمة، عن إياس ابن معاوية «أن طاوساً كان لا يرى في الرعاف وضوءاً».

وأما قول محمد بن علي، وهو أبو جعفر الملقب بالباقر، فقال سمويه في فوائده: ثنا أبو جعفر النفيليُّ، ثنا خطابُ بن القاسم، عن الأعمش، قال: سألت أبا جعفر عن الرعاف؟ فقال: لو سال نهرٌ من دمٍ ما أعدتُ منه الوضوء[11]».

---

(1) أي في الباب رقم (34) انظر الفتح 1/280.

(2) هذا مما علقه ترجمة للباب المذكور. انظر المرجع السابق وفي نسختي ز، م بياض قدر سطر.

(3) في مصنفه 1/392. وفي الرجل يصلي وفي ثوبه أو جسده دم.

(4) قوله: «وبه» أي بالإسناد السابق. انظر المرجع السابق. وفي عمدة القارىء 2/353: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: عن هشام ـ وهو خطأ والصواب هشيم ـ عن يونس... الحديث، ثم قال العيني: هذا الذي روى عن الحسن بإسناد صحيح هو مذهب الحنفية... الخ.

(5) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(6) أي في الباب رقم (34) انظر الفتح 1/280

(7) هذا مما علقه ترجمة للباب المذكور. انظر المرجع السابق.

(8) انظر 1/138. كتاب الطهارات. من كان يرخص فيه ـ أي في الدم السائل ـ ولا يرى فيه الوضوء. وإسناده صحيح. قاله الحافظ في الفتح 1/281 وانظر عمدة القارىء 2/353.

(9) زيادة من المصنف لابن أبي شيبة 1/138

(10) يقال له العيشي نسبة إلى عائشة بنت طلحة وهو عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى بن عبدالله بن معمر التيمي، أبو عبد الرحمن البصري ابن عائشة (ت: 228 هـ) انظر الكاشف 2/233، والخلاصة 2/197.

(11) قال الحافظ في الفتح 1/282: وأثره ـ أي أثر محمد بن علي، أبو جعفر الباقر ـ هذا رويناه موصولاً في فوائد الحافظ أبي بشر المعروف بسمويه من طريق الأعمش، قال: سألت أبا جعفر الباقر عن الرعاف.... الخ أ هـ وكذا في عمدة القارىء 2/353.

وأما قول عطاءٍ[1]، فأخبرنا به الحافظ أبو الفضل بن الحسين، قال: أخبرني عبدالله بن محمد بن ابراهيم، أن عليَّ بن أحمد السَّعدي، أخبره: عن عمر بن محمد [بن طبرزد] سماعاً، أنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد الواحد [القزاز]، أنا أحمد ابن محمد البزازُ، أنا عبدالله بن محمد، أنا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز [البغوي]، ثنا عبيد الله بن محمد بن حفص العيشيُّ، إملاءً من كتابه، سنة سبع وعشرين ومائتين، أنا حمادٌ، عن قيس بن سعدٍ «أن عطاء كان لا يرى في الرعاف وضوءاً».

وبه إلى حمادٍ، عن حبيب المعلم، عن عطاء مثل ذلك.

وأما قول أهل الحجاز[2]، فقال البيهقيُّ في السُنن الكبير[3]: أنا عليُّ بن محمد الرفاء، أنا [أبو عمرو][4] بنُ محمد بن بشرٍ، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا اسماعيلُ ابن أبي / ز ٢٩ ب / أويس، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزّناد، عن أبيه، قال: «كلُّ من أدركتُ من فقهائنا الذين يُنتهى إلى قولهم، منهم سعيدُ بن المُسيب، وعروة بن الزبير، والقاسمُ بن محمدٍ، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجةُ بن زيد، وعبيدُ الله ابنُ عبدالله، وسليمان بن يسارٍ، في مشيخةٍ جلةٍ سواهم، يقولون فيمن رعفَ غَسَلَ عنه الدم ولم يتوضأ.

قلتُ: هؤلاء الفقهاء هم السبعة الذين دارت عليهم الفتوى بالمدينة، وقد جمعهم بعض الفضلاء[5] في بيتين أنشدهما أبو الفرج الأصبهانيُّ في كتابه، وهما:

---

(١) قال الحافظ في الفتح ١/٢٨٢: وعطاء هو ابن أبي رباح. وأثره هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه. أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ٢/٣٥٣.

(٢) قال الحافظ في الفتح ١/٢٨٢: هو من عطف العام على الخاص، لأن الثلاثة المذكورين قبل حجازيون أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ٢/٣٥٣.

(٣) انظر: ١/٣٣٨. كتاب الصلاة. باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما. قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي الرفاء، أنا أبو عمر عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، أن أباه، قال: كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم يعني من تابعي أهل المدينة، يقولون: فذكر أحكاماً، وفيها المغمى عليه لا يقضي الصلاة إلا أن يفيق، وهو في وقت الصلاة، فليصلها، وهو يقضي الصوم. والذي يغمى عليه، فيفيق قبل غروب الشمس يصلي الظهر والعصر، وإن أفاق قبل طلوع الفجر صلى المغرب والعشاء، قالوا: كذلك تفعل الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس أو طلوع الفجر». وروى فيه حديث مسند في إسناده ضعف. أ هـ.

(٤) التصويب من السنن الكبير. انظر السند السابق. وفي المخطوطة: عمر بن محمد بن بشر.

(٥) قال السخاوي في فتح المغيث ٣/١٤٩: وقد نظم محمد بن يوسف بن الخضر بن عبدالله الحلبي المتوفى سنة أربع

ألا كلُّ من لا يقتدي بأئمةٍ　　　فقسمتهُ ضيزى عن الحقِّ خارجه

فخذهم عبيدُ الله، عروةُ، قاسمٌ　　　سعيدٌ أبو بكر سليمان خَارجه /ح ٢٢ ب /

وقال عبد الرزاق في مصنفه[١]: حدثنا معمر، عن حميدٍ الطويل، سألتُ سعيد ابن جُبيرٍ عن بَثْرةٍ كانت (في وجهي)[٢] فعصرتها، فخرج منها دمٌ، فَفَتَتُّهُ بأصبعي، قال: ليس فيها وضوءٌ.

وعن ابن جريج[٣]: قلت لَعطاءٍ: أُدْخِلُ أُصبعي في أنفي، فتخرج مخضبة بالدم، قال: فلا تتوضأ[٤] و [لكن][٥] اغسل عنك الدم.

وعن مَعْمر[٦]، عن جعفر بن برقان، أخبرني ميمون بن مهران، قال: «رأيت أبا هريرة أدخل أصبعه في أنفه [فخرجت مخضبة دماً فَفَتَّه][٧]، ثم صلى، ولم يتوضأ».

(وقال ابن أبي شيبة[٨]: حدثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه أدخل أصابعه في أنفه، فخرج دم [فمسحه، فصلى، ولم يتوضأ][٩].

حدثنا وكيع[١٠]، عن حسين بن جعفر، عن سليط بن عبيدالله بن يسار، رأيت ابن عمر رأى في [جرْمَانهِ][١١]دماً فبزق فيه، ثم دلكه»[١٢].

= عشرة وستمائة السبعة المشهورين، واختار في السابع قول أبي الزناد، فقال: وذكر البيتين المذكورين في أعلاه، ثم قال: وكلهم من أبناء الصحابة إلا سليمان فأبوه يسار لا صحبة له. ومحمد بن أبي بكر، وعبدالله بن عتبة، وعبد الرحمن بن الحارث من صغارهم. أ هـ.

(١) ١٤٤/١ كتاب الطهارة. باب الوضوء من الدم. حديث رقم (٥٥١).

(٢) في ز، م «بوجهي».

(٣) القائل: وعن جريج هو عبد الرزاق في مصنفه ١٤٤/١ نفس الكتاب والباب المذكورين آنفاً. حديث رقم (٥٥٥) وتكملة الحديث «واغسل أصابعك، واستنثر. قال: وان أدخلت أصبعك في أنفك، وأنت في الصلاة، فخرج في أصبعك دم، فلا تنصرف، وامسح أصابعك بالتراب. وحسبك» أ هـ.

(٤) في نسختي ز، م: «توضأ».

(٥) زيادة من المصنف لعبد الرزاق.

(٦) القائل: «وعن معمر» هو عبد الرزاق في مصنفه في نفس الكتاب والباب المذكورين آنفاً. حديث رقم (٥٥٦).

(٧) من المصنف لعبد الرزاق وفي المخطوطة: «فخرج فيها دم ففته بأصبعه».

(٨) في مصنفه ١٣٧/١. كتاب الطهارة. من كان يرخص فيه ـ أي الدم السائل ـ ولا يرى فيه الوضوء.

(٩) زيادة من مصنف ابن أبي شيبة.

(١٠) القائل هو ابن أبي شيبة في مصنفه ١٩٧/١. كتاب الطهارات. في الرجل يرى في ثوبه الدم فيغسله. وأشار الحافظ في الفتح ٢٨٢/١ إلى هذه الرواية.

(١١) من مصنف ابن أبي شيبة. وفي المخطوطة: جرمانة. والجرم بالكسر الجسد. انظر مختار الصحاح ص ١٠٠. =

قولُهُ فيه[1]: وعَصَرَ ابن عمر بثرة فخرج منها الدم، ولم يتوضأ[2].

قال البيهقي في السنن الكبير[3]: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة، ثنا عبد الوهاب، عن التيمي، عن بكر، يعني ابن عبدالله [المزني][4]، قال: «رأيت ابن عمر عصر بثرة[5] في وجهه، فخرج شيء من دم[6]، فحكه بين أصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ.

هكذا رواه ابن أبي شيبة في مصنفه[7]، وهو إسناد صحيح.

ورواه أبو بكر الأثرم: عن موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، هو ابن سلمة، عن حميد، عن بكر. به.

قولُهُ فيه[8]: وبزق ابن أبي أوفى دماً فمضى في صلاته[9].

قال ابن أبي شيبة في المصنف[10]: حدثنا عبد الوهاب، عن عطاء بن السائب، قال: رأيت ابن أبي أوفى بزق (دماً)[11]، وهو يصلي، ثم مضى في صلاته.

رواه عبد الرزاق[12]: عن الثوري، وابن عُيَيْنَةَ، عن عطاء بن السائب مثله.

---

(١٢) ما بين قوسين سقط من نسخة «ح». وقال الحافظ في الفتح ٢٨٢/١ بعد ما أشار إلى رواية عبد الرزاق وابن أبي شيبة: وأخرجه إسماعيل القاضي من طريق أبي الزناد، عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وهو قول مالك والشافعي. أ هـ. ولم يخرج الحافظ هذه الرواية في التغليق.

(١) أي في الباب رقم (٣٤). انظر الفتح ٢٨٠/١.

(٢) هذا مما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٣) ١٤١/١. كتاب الطهارة. باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث.

(٤) زيادة من السنن الكبير.

(٥) في نسخة ز «بنزه» والبثرة ـ بفتح الباء الموحدة وسكون الثاء المثلثة، ويجوز فتحها وهو خراج صغير ـ المصباح المنير ص ٣٦، وانظر عمدة القارىء ٣٥٣/٢، والفتح ٢٨٢/١.

(٦) في نسختي ز، م «دمه».

(٧) ١٣٨/١. كتاب الطهارة. من كان يرخص فيه ـ أي في الدم السائل ـ ولا يرى فيه الوضوء. وقال الحافظ بعدما أشار إلى رواية ابن أبي شيبة: وإسناده صحيح. أ هـ انظر الفتح ٢٨٢/١ وعمدة القارىء ٣٥٣/٢ وساقه سندا ومتناً كما هنا.

(٨) أي في الباب (٣٤) انظر الفتح ٢٨٠/١.

(٩) هذا مما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(١٠) ١٢٤/١ كتاب الطهارات، الصفرة في البزاق فيها الوضوء أم لا؟ وسنده جيد قاله العيني في عمدة القارىء ٣٥٤/٢ بعد أن ساقه سنداً ومتناً.

(١١) ليست في مصنف ابن أبي شيبة.

(١٢) في مصنفه ١٤٨/١. كتاب الطهارات. باب الرجل يبزق وما حديث (٥٧١) ولفظه قال: «قال رأيت عبدالله بن أبي أوفى بصق دماً، ثم صلى، ولم يتوضأ» وقال الحافظ في الفتح ٢٨٢/١: وأثره رأى ابن أبي أوفى الصحابي بن الصحابي ـ هذا وصله سفيان الثوري في جامعه، عن عطاء بن السائب أنه رآه فعل ذلك. وسفيان سمع من عطاء

ورواه أبو بكر الأثرم، عن معاوية بن عمرو، عن سفيان به / ز ٣٠ أ /.

قولُهُ فيه[١]: وقال ابن عمر، والحسن فيمن يحتجم، ليس عليه إلا غسل محاجمه[٢].

أما قول ابن عمر، فقال البيهقي في السنن الكبير[٣]: أخبرنا علي بن بشران، أنا إسماعيل الصفار، أنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبدالله بن نمير، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا احتجم غسل محَاجمَهُ.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[٤]: عن ابن نمير، فوافقناه فيه بعلو.

وقال الشافعي في المسند[٥]: أنا بعض أصحابنا، عن عبيدالله بن عمر، به.

وأما قول الحسن، فقال ابن أبي شيبة في المصنف[٦]: حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن «أنه[٧] سُئِلَ عن الرجل يحتجم ماذا عليه؟ قال: يغسل أثر محاجمه».

قولُهُ فيه[٨]: (١٧٨) حدثنا قتيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن منذر الثوري، عن محمد بن الحنفية، قال: قال علي: كنت رجلاً مذاء... الحديث.

رواه شعبة عن الأعمش[٩].

أخبرني بحديث شعبة أبو الحسن بن أبي المجد، عن أحمد بن محمد بن أبي القاسم أن يوسف بن خليل الحافظ، أخبره: أنا أبو المكارم أحمد بن محمد بن محمد التيمي، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، أنا عبدالله بن جعفر [بن أحمد بن فارس] / ح

قبل اختلاطه. فالإسناد صحيح. أ هـ. وانظر عمدة القارى ٢/٣٥٤.

(١) أي في الباب رقم (٣٤). انظر الفتح ١/٢٨٠.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٣) ١/١٤٠ كتاب الطهارة. باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث.

(٤) ١/٤٣. كتاب الطهارات، من كان يتوضأ إذا احتجم. وانظر الفتح ١/٢٨٢ وعمدة القارىء ٢/٣٥٤.

(٥) قال الحافظ في الفتح ١/٢٨٢: وصله الشافعي وابن أبي شيبة بلفظ «كان إذا احتجم غسل محاجمه» أ هـ. ولم تقع لي روايته في المسند كما أشار هنا.

(٦) ١/٤٣ كتاب الطهارات، من كان يتوضأ إذا احتجم.

(٧) ليست في المصنف.

(٨) أي في الباب رقم (٣٤) انظر الفتح ١/٢٨٠.

(٩) انظر الفتح ١/٢٨٣.

٢٣ أ / ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، هو الطيالسي[١]، ثنا شعبة، عن الأعمش [قال][٢]: سمعت منذراً الثوري يحدث عن محمد بن الحنفية، عن علي قال: استحييت أن أسأل رسول الله، ﷺ، عن المذي من أجل فاطمة، فأمرت رجلاً، فسأله، فقال: «فيه الوضوء».

رواه مسلم[٣] عن يحيى بن حبيب، والنسائي[٤]: عن محمد بن عبد الأعلى، كلاهما عن خالد بن الحارث، عن شعبة، فوقع لنا عالياً بدرجتين.

قولُهُ في آخر الباب[٥]: (١٨٠) حدثنا إسحاق، أنا النضر، أنا شعبة، عن الحكم، عن ذكوان أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله، ﷺ، أرسل إلى رجل من الأنصار، فجاء ورأسه يقطر، فقال النبي، ﷺ: «لعلنا أعجلناك»؟ فقال: نعم. فقال رسول الله، ﷺ «إذا أُعْجِلْتَ - أو أُقْحِطْتَ[٦] - فعليك الوضوء».

تابعه وهب، عن شعبة، ولم يقل: غندر، ويحيى عن شعبة «الوضوء» انتهى[٧].

أما حديث وهب، وهو ابن جرير بن حازم، فأخبرني[٨] به المسند العدل محمد ابن عبد الرحيم بن الفرات، عن الحافظ أبي الحجاج يوسف بن الزكي المِزِّيِّ، أن أبا الفضل أحمد بن هبة الله بن عساكر، أخبرهم: أنا عبد المعز بن محمد الهروي، في كتابه، أن زاهر بن طاهر أخبرهم: أنا الأستاذ أبو القاسم القشيري.

ح وقرأت عالياً على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، بسفح قاسيون، أنبأكم أبو نصر بن الشيرازي، عن محمود بن إبراهيم بن مندة، أن مسعود بن الحسن الثقفي، أخبره: أنا أبو عمرو عبد الوهاب بن الحافظ أبي عبدالله بن مندة، قالا: أنا أبو

(١) وروايته في مسنده. انظر منحة المعبود ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ١/٤٤ كتاب الطهارة. باب ما جاء في البول والمني. رقم (١٢٨).
(٢) زيادة من مسند الطيالسي.
(٣) في صحيحه ١/٢٤٧. كتاب الحيض (٣) باب المذي (٤) حديث رقم (٨).
(٤) في سننه ١/٩٧. باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي.
(٥) أي في آخر الباب رقم (٣٤).
(٦) في البخاري «قحطت».
(٧) انظر الفتح ١/٢٨٤ والضمير في قوله «تابعه وهب» يعود على النضر.
(٨) في نسختي م، ح: أخبرني.

الحسين أحمد بن محمد بن عمر الخفاف، قال القشيري سماعاً، وأبو عمرو كتابة: ثنا محمد بن إسحاق السراج[1]، ثنا زياد بن أيوب، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن الحكم، عن ذكوان عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله، ﷺ، مَرَّ على رجل من الأنصار، فدعاه فخرج إليه، ورأسه يقطر، فقال: «لعلنا أعجلناك»؟ قال: نعم قال: «إذا أُعْجِلْتَ أو أُقْحِطْتَ، فعليك الوضوء».

وأما حديث غندر، فقال الإمام أحمد[2]: حدثنا محمد بن جعفر، هو غندر فذكره.

أخبرني به أبو المعالي عبدالله بن عمر بن علي [الحلاوي]، أنا محمد بن محمد بن أبي طالب [القلانسي]، أنا عبد الرحيم بن يوسف [الموصلي]، أنا حنبل بن عبدالله [الرصافي]، أنا أبو القاسم الكاتب، أنا الحسن بن علي [المذهبُ]، أنا أحمد بن جعفر [القطيعي]، ثنا عبدالله بن أحمد، ثنا أبي[3]، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن الحكم، عن ذكوان، عن أبي سعيد، أن رسول الله، ﷺ، مَرَّ على رجل من الأنصار، فأرسل إليه، فخرج ورأسه يقطر، فقال له: «لعلنا أعجلناك»؟ فقال[4]: نعم، يا رسول الله، فقال: «إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك، عليك الوضوء».

وقرأته عالياً على شيخنا أبي المعالي المذكور، عن زينب بنت الكمال [المقدسية] عن عجيبة البغدادية، أن محمد بن أحمد بن عمر، كتب إليهم: أنا أبو إسحاق الطيان، أنا أبو إسحاق بن خُرشِيذ قوله، أنا الحسين بن إسماعيل القاضي، ثنا محمد ابن الوليد البسري، ثنا محمد هو غندر، به مثله.

رواه مسلم في صحيحه[5]: عن أبي بكر بن أبي شيبة، وابن المثنى، وبندار، ثلاثتهم عن غندر به، فوقع لنا بدلاً عالياً.

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٢٨٤/١: ومتابعة وهب - أي ابن جرير بن حازم - وصلها أبو العباس السراج في مسنده عن زياد بن أيوب عنه. أ هـ وكذا في عمدة القارىء ٣٦٢/٢ وهدي الساري ص ٢٢.

(٢) في مسنده ٢١/١.

(٣) هو الإمام أحمد. وروايته في مسنده ٢١/١.

(٤) في المسند لأحمد: قال.

(٥) ٢٦٩/١. كتاب الحيض (٣) باب إنما الماء من الماء (٢١) حديث رقم ٨٣ - (٣٤٥).

وهكذا رواه الإسماعيلي في مستخرجه من حديث الثلاثة، ومن حديث محمد بن الوليد البسري، عن غندر أيضاً كذلك. وكلهم ذكر فيه الوضوء[1].

وأما حديث يحيى، وهو ابن سعيد القطان، فقال الإمام أحمد في مسنده[2]، بالسند المذكور إليه آنفاً: حدثنا يحيى، عن شعبة / ح ٢٣ ب / عن الحكم، عن أبي صالح ذكوان [السمان][3]، عن أبي سعيد، أن رسول الله، ﷺ، أتى منزل رجل من الأنصار، فخرج ورأسه يقطر، قال: «لعلنا أعجلناك»؟ قال: «إذا أعجلت أو أقحطت[4] فليس عليك غسل».

فقد ثبت الوضوء في حديث غندر، ولم يثبت في حديث يحيى، فيحتمل ـ والله أعلم ـ أن الرواية التي وقعت لأبي عبدالله عن يحيى وغندر مجموعة عنهما، فحمل الراوي لهما حديث «يحيى» على حديث «غندر»، وساقه بلفظ «يحيى» من غير بيان[5]. ومثل ذلك يقع كثيراً. ويجوز أن يكون الوهم من بعض الرواة من بعد أبي / ز ٣١ ب / عبدالله، فإنه في بعض الروايات دون بعض، والله أعلم.

قولُهُ: (٣٦) (باب)[6] قراءة القرآن بعد الحدث وغيره[7].

وقال منصور، عن إبراهيم، لا بأس بالقراءة في الحمام، ويكتب الرسالة على غير

---

(١) قال ابن حجر في الفتح ١/٢٨٥: وهكذا أخرجه مسلم، وابن ماجه، والإسماعيلي، وأبو نعيم من طرق عنه. وكذا ذكره أكثر أصحاب شعبة كأبي داود الطيالسي وغيره عنه. أ هـ وانظر عمدة القارىء ٢/٣٦٢.
أقول: لم يورد الحافظ رواية ابن ماجه ورواية أبي داود الطيالسي في التغليق وأشار إليها في الفتح كما مر، ورواية ابن ماجة في سننه ١/١٩٩. كتاب الطهارة وسننها (١) باب الماء من الماء (١١٠) حديث رقم (١٠٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار، قالا: ثنا غندر محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحكم، عن ذكوان، عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله، ﷺ، مر على رجل من الأنصار فأرسل إليه، فخرج رأسه يقطر، فقال:... الحديث وانظر أيضاً رواية أبي داود الطيالسي في منحة المعبود ١/٥٩. أبواب الجنابة. باب ما يوجب الغسل وما تمنعه الجنابة وآداب الغسل. حديث رقم (٢١٦)، حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ذكوان (عن أبي سعيد) أن رسول الله، ﷺ، مر على رجل من الأنصار، فأرسل إليه، فخرج ورأسه يقطر، فقال: لعلنا أعجلناك... الحديث.

(٢) انظر ١/٢٦.

(٣) زيادة من المسند.

(٤) في نسختي ز، م: قحطت.

(٥) عبارة الحافظ في الفتح ١/٢٨٥: فكأن بعض مشايخ البخاري حدثه به عن يحيى وغندر معا، فساقه له على لفظ يحيى، والله أعلم. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٢/٣٦٢.

(٦) سقطت من نسختي م، ز. وهي من نسخة ح وكذلك هي في البخاري.

(٧) من كتاب الوضوء (٤). الفتح ١/٢٨٦.

وضوء، وقال حماد، عن إبراهيم: إن كان عليهم إزار فَسَلِّم، وإلا فلا تُسَلِّمْ[١].

أما رواية منصور، فقال عبد الرزاق في مصنفه[٢]: أنا الثوري، عن منصور، قال: «سألتُ إبراهيم أكتب الرسالة على غير وضوء؟ قال: نعم».

وقال سعيد بن منصور في السنن: أخبرنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس بالقراءة في الحمام»[٣].

وقد روى جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم «أنه كره القراءة في الحمام».

قال سعيد بن منصور: حدثنا جرير بذلك.

وخالف جريراً خالد بن عبدالله، قال: عن مغيرة، عن شباك، عن إبراهيم «أنه سُئِلَ عن القراءة في الحمام؟ قال: ليس [بيت][٤] قراءة».

قال سعيد: حدثنا خالد بذلك.

وروى محمد بن أبان، عن حماد، قال: سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام، فقال: يكره ذلك، ولا بأس بالآية ونحوها. قال سعيد: حدثنا محمد بن أبان به[٥].

وروى عبد الرزاق في مصنفه[٦]: عن الثوري، عن حماد، قال[٧]: سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام؟ فقال: لم يُبْنَ للقراءة[٨].

وأما رواية حماد، عن إبراهيم، فقال الثوري في جامعه: عن حماد، وهو ابن أبي

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب المذكور. انظر المرجع السابق.

(٢) ٣٤٤/١ كتاب الحيض. باب مس المصحف والدراهم التي فيها القرآن. أثر رقم (١٣٤٢).

(٣) قال الحافظ في الفتح ٢٨٧/١: وأثره هذا ـ أي أثر منصور بن المعتمر ـ وصله سعيد بن منصور عن أبي عوانة، عن منصور مثله. أ هـ وكذا في عمدة القارىء ٣٦٧/٢.

(٤) في نسخ المخطوطة ح، ز، م: «ليست بيت، قراءة» ولا يستقيم المعنى إلا بما أثبتناه.

(٥) قال الحافظ في الفتح ٢٨٧/١: وقد روى سعيد بن منصور أيضاً عن محمد بن أبان، عن حماد بن أبي سليمان، قال: سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام فقال: يكره ذلك انتهى. والإسناد الأول أصح، يشير بذلك إلى رواية سعيد ابن منصور عن أبي عوانة. وانظر عمدة القارىء ٣٦٧/٢ دون قوله «والإسناد الأول أصح».

(٦) ٢٩٨/١ كتاب الطهارة في المرأة كيف تمسح رأسها وانظر الإشارة لهذه الرواية في الفتح ٢٩٠/١، وعمدة القارىء ٣٧٢/٢.

(٧) زيادة من مصنف عبد الرزاق.

(٨) في المصنف: «لم يبن في القراءة» وعلق الشيخ الأعظمي في الحاشية «كأن معناه لم يبن للقراءة». أ هـ وفي الفتح ٢٨٧/١، وعمدة القارىء ٣٧٢/٢ كما في التغليق.

سليمان به[1].

قولُهُ في: [٣٨] - باب مسح الرأس كله[2]....

وقال ابن المسيب: المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها.

وسُئِلَ مالك: أيجزىء أن يمسحَ بعضَ الرأس؟ فاحتج بحديث عبدالله بن زيد[3].

أما قول بن المسيب، فقال ابن أبي شيبة في المصنف[4]: حدثنا وكيع، عن سفيان عن عبد الكريم، عن سعيد بن المسيب، قال: «المرأة والرجل في المسح سواء».

وأما حديث عبد الله بن زيد، فأسنده أبو عبدالله في الباب المذكور[5] من طريق مالك. / ح ٢٤ أ /.

وأما فتوى مالك: فقرأت على أبي بكر بن إبراهيم بن محمد المقدسي، بالصالحية، أخبرك محمد بن أحمد بن أبي الهيجاء، إذناً مشافهةً، أن الحافظ أبا علي البكري، أخبره أنا أبو روح الهروي، أنا أبو القاسم زاهر بن طاهر، أنا أبو سعد أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد المؤذن المقرىء، وأبو عبدالله محمد بن محمد بن يحيى، قالا[6]: أنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، أنا جدي إمام الأئمة أبو بكر بن خُزَيْمَةَ[7]، ثنا محمد بن رافع، ثنا إسحاق بن عيسى، [قال][8]: سألت مالكاً عن الرجل (مسح)[9] مقدم رأسه في الوضوء[10]. أيجزيه ذلك؟ فقال:

---

(١) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١/٢٨٧ فقال: وصله الثوري في جامعه عنه. أ هـ وكذا في عمدة القارىء ٢/٣٦٧.

(٢) من كتاب الوضوء (٤) انظر الفتح ١/٢٨٩.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٤) ١/٢٤ كتاب الطهارة. في المرأة كيف تمسح رأسها. وانظر عمدة القارىء ٢/٣٧٢ ساق الرواية سنداً ومتناً. انظر الفتح ١/٢٩٠.

(٥) باب رقم (٣٨) من كتاب الوضوء (٤) حديث رقم (١٨٥).

(٦) في م، ز: قال.

(٧) روايته في صحيحه ١/٨١. كتاب الطهارة. باب مسح جميع الرأس في الوضوء رقم (١٢٢) حديث رقم (١٥٧) ووقعت الإشارة إلى روايته في الفتح ١/٢٩٠، وعمدة القارىء ٢/٣٧٢.

(٨) زيادة من صحيح ابن خزيمة.

(٩) من نسخة «م» ومن صحيح ابن خزيمة. وفي ز، ح: يمسح وكذا في الفتح ١/٢٩٠، وعمدة القارىء ٢/٣٧٣.

(١٠) من صحيح ابن خزيمة. وفي المخطوطة «وضوئه».

حدثني عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن عبدالله بن زيد المازني قال: مسح رسول الله، ﷺ، في وضوئه من ناصيته إلى قفاه، ثم رد يديه إلى ناصيته / ز ٣١ ب / ومسح رأسه كله».

قولُهُ: ٤٠ باب استعمال فضل وضوء الناس[١].
وأمر جرير بن عبدالله أهله أن يتوضؤوا بفضل سواكه[٢].

قال الدراقطني في السنن[٣]: حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن [محشر][٤] ثنا هشيم، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن جرير «أنه كان يأمر أهله أن يتوضؤوا بفضل السواك[٥].

حدثنا الحسين[٦]، ثنا حفص بن عمرو، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا إسماعيل... نحوه.

وقرأته على عبدالله بن عمر [الحلاوي]، عن أحمد بن رضوان [بن أبي الزَّهْر]، أن أحمد بن عبد الدائم، أخبرهم: أنا أبو الفرج بن كليب، أنا أبو علي ابن نبهان، أنا بُشْرَى بن عبدالله الفاتني، أنا محمد بن محمد بن عبيد بن أحمد بن مخلد، حدثني أبي، ثنا عبدالله بن محمد بن شاكر، ثنا أبو أسامة، ثنا إسماعيل بن عياش، عن قيس، قال: كان جرير بن عبدالله يستاك، ويغمس رأس سواكه في الماء، ثم يقول لأهله: «توضؤوا بفضله، لا يرى به بأساً»[٧].

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[٨]: عن وكيع، عن إسماعيل.

---

(١) من كتاب الوضوء (٤) انظر الفتح ١/٢٩٤.
(٢) هذا ما علقه ترجمة للباب المذكور.
(٣) ١/٣٩. كتاب الطهارة / باب الوضوء بفضل السواك. حديث رقم (١).
(٤) في نسخ المخطوطة ز، م، ح: محبش. وهو إبراهيم بن محشر البغدادي. روى عن جرير بن عبد الحميد وغيره. وله أحاديث مناكير من قبل الاسناد. انظر التعليق المغني لمحمد شمس الحق آبادي بحاشية السنن للدارقطني ١/٣٩.
(٥) من سنن الدارقطني. وفي المخطوطة «سواكه».
(٦) القائل «حدثنا الحسين» هو الدارقطني في سننه ١/٤٠ نفس الكتاب والباب السابقين حديث رقم (٢). ولفظه «قال: كان جرير يقول لأهله: توضؤوا من هذا الذي أدخل فيه سواكه. هذا إسناد صحيح. أ هـ. وقال الحافظ في الفتح ١/٢٩٥: وقد صححه الدارقطني بهذا اللفظ. أ هـ.
(٧) قال الحافظ في الفتح ١/٢٩٥: هذا الأثر - أي وأمر جرير... إلخ - وصله ابن أبي شيبة، والدارقطني وغيرهما من طريق قيس بن أبي حازم، عنه. وفي بعض طرقه «كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه في الماء، ثم يقول لأهله توضؤوا بفضله، لا يرى به بأساً». وهذه الرواية مبينة للمراد أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٢/٣٧٩.
(٨) ١/١٧٢: كتاب الطهارات / في الوضوء من فضل السواك. وتكملته: «عن، قيس، عن جرير» أنه كان يستاك، ويأمرهم أن يتوضؤوا بفضل سواكه».

ورواه البيهقي[1] من طريق سفيان (الثوري)[2]، عن إسماعيل.

وقد وقع لنا عاليا من حديث سفيان: قرأت على إبراهيم بن أحمد [التنوخي]، عن أبي بكر بن أحمد [المغاري]، أن سالم بن الحسن [التغلبي]، أخبره: أنا أبو السعادات القزاز، أنا أبو علي بن نبهان، أنا أبو علي بن شاذان، أنا أبو عمر بن السماك، ثنا حنبل، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير «أنه كان يأمر أهله يتوضؤون بفضل سواكه». وهو سند صحيح.

قولُهُ فيه[3]: (١٨٨)وقال أبو موسىٰ: دعا النبي، ﷺ، بقدح فيه ماء، فغسل يديه، ووجهه فيه، ومَجَّ فيه، ثم قال لهما: اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما ونحوركما»[4].

هذا مختصر من حديث أبي موسى، أسنده أبو عبدالله / ح ٢٤ ب / بتمامه من كتاب المغازي[5]، من طريق بُرَيْدِ بن عبدالله بن أبي بُرْدَةَ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسىٰ [رضي الله عنه][6]، قال: «كنتُ عند النبي، ﷺ، وهو [نازل][7] بالجعرانة بين مكة والمدينة، ومعه بلال، فأتى النبي، ﷺ، أعرابي، فقال: ألا تنجز لي ما وعدتني؟ فقال له: «أبشر» فقال: قد أكثرت عليَّ من أبشر، فأقبل على أبي موسى وبلال كهيئة الغضبان، فقال: «رَدَّ البشرى، فاقبلا أنتما». قالا: قبلنا، ثم دعا بقدح فيه ماء، فذكره.

قولُهُ فيه[8]: وقال عروة، عن المسور، وغيره، يصدق كل واحد منهما صاحبه «وإذا توضأ النبي، ﷺ، كادوا يقتتلون على وضوئه»[9]. / ز ٣٢ أ /.

---

(١) في السنن الكبير له ٢٥٥/١. كتاب الطهارة. باب بصاق الإنسان ومخاطه.

(٢) ما بين القوسين سقط من نسختي ز، م.

(٣) أي في الباب رقم (٤٠) من كتاب الوضوء (٤). انظر الفتح ٢٩٥/١.

(٤) انظر المرجع السابق.

(٥) كتاب رقم (٦٤). باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان قاله موسى بن عقبة (٥٦) حديث رقم (٤٣٢٨) انظر الفتح ٤٩/٨.

(٦، ٧) زيادة في البخاري.

(٨) أي في الباب رقم (٤٠) من كتاب الوضوء (٤) عقيب حديث رقم (١٨٩) انظر الفتح ٢٩٥/١.

(٩) انظر المرجع السابق. وقال الحافظ في الفتح ٢٩٦/١: قوله «كانوا يقتتلون» كذا لأبي ذر وللباقين «كادوا» بالدال، وهو الصواب، لأنه لم يقع بينهم قتال، وإنما حكى ذلك عروة بن مسعود الثقفي لما رجع إلى قريش ليعلمهم شدة تعظيم الصحابة للنبي، ﷺ، ويمكن أن يكون أطلق القتال مبالغة. أ هـ وانظر عمدة القارىء ٣٨٣/٢.

وهذا مختصر من حديث عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة. ومروان بن الحكم هو الذي كنى به أبو عبدالله بقوله: «وغيره في قصة الحديبية».

وقد[1] وصله المؤلف في الشروط[2]، وغيرها[3]. وفيه هذا المعلق، وقصة أبي سفيان بن حرب. وهذا الكلام لعروة بن مسعود خاطب به قريشاً[4].

قولُهُ: (٤٣) باب وضوء الرجل مع امرأته[5].

وتوضأ عمر بالحَمِيمِ ومن بيتِ نصرانية[6].

أما وضوء عمر بالحميم - وهو الماء الحار[7] - فقال الدارقطني في السنن[8]، فيما أخبرنا محمد بن محمد بن قوام [البالسي]، عن أبي بكر المغاري، سماعاً، أن أبا الحسن ابن البخاري، أخبره: أنا عبدالله بن عمر الصفار، في كتابه، أنا الفضل بن محمد الأبيوردي، أنا أبو منصور النوقاني، عنه، قال: ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إدريس بن الحكم، ثنا عليّ بن غراب، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أسلم مولى عمر «أن عمر بن الخطاب كان يسخن [ماء في قمقمة][9]، ويغتسل به» قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح[10]. انتهى.

---

(١) في ز: فقد.

(٢) كتاب رقم (٥٤) باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (١٥) حديث رقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢) انظر الفتح ٥/٣٢٩.

(٣) أي في كتاب المغازي (٦٤) باب غزوة الحديبية. وقول الله تعالى (١٨: الفتح): «لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة» حديث رقم ٤١٧٨، ٤١٧٩، ٤١٨٠، ٤١٨١، وليس فيها اللفظ المعلق وإنما أصل القصة. انظر الفتح ٧/٤٥٣.

(٤) انظر الفتح ١/٢٩٦، وعمدة القارىء ٢/٣٨٣.

(٥) من كتاب الوضوء (٤) انظر الفتح ١/٢٩٨.

(٦) هذا الأثر علقه البخاري ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٧) انظر مختار الصحاح ص ١٥٧.

(٨) ١/٣٧ كتاب الطهارة. باب الماء المسخن. حديث رقم (١). وقال الحافظ في الفتح ١/٢٩٩ بعدما أشار إلى رواية الدارقطني قال الدارقطني إسناده صحيح. أ هـ وكذا في عمدة القارىء ٢/٣٩٠.

(٩) من سنن الدارقطني. وفي المخطوطة «الماء في قمقم». وقوله «ماء في قمقمة» في القاموس: قمقم كهدهد: الجرة وآنية. أ هـ محمد شمس الحق آبادي في التعليق المغني بحاشية سنن الدارقطني ١/٣٧.

(١٠) وفي التعليق المغني بحاشية سنن الدارقطني ١/٣٨: قوله: «هذا إسناد صحيح» إلا أن فيه رجلين تكلم فيهما أحدهما علي بن غراب، فممن وثقه الدارقطني وابن معين وممن ضعفه أبو داود وغيره. وقال الخطيب: تكلموا فيه لمذهبه، فإنه كان غالياً في التشيع، والآخر هشام بن سعد، فهو وإن أخرج له مسلم، فقد ضعفه النسائي. وعن أحمد بن حنبل أنه ذكره فلم يرضه، وقال: ليس بمحكم للحديث». أ هـ.

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه[1]: عن وكيع، عن هشام به.

وعن[2] عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم مثله.

ورواه البيهقي[3] عن أبي بكر بن الحارث، عن الدارقطني، فوقع لنا بدلاً عالياً.

وقرأت على أحمد بن عليِّ بن عبد الحق، بدمشق، أخبركم الحافظان: أبو الحجاج المزي وأبو محمد البرزاليُّ، قالا: أنا عبد العزيز بن عبد المنعم [الحراني]، أنا ضياء ابن أبي القاسم بن الخريف، أنا أبو بكر المهندس، أنا أبو محمد الجوهري، أنا الحسين ابن محمد الدقاق، ثنا محمد بن يحيى المروزي، ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام، ثنا ابن أبي مريم، ونعيم بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد [الدراوردي]، ثنا زيد بن أسلم، عن أبيه «أن عمر بن الخطاب كان يغتسل، ويتوضأ بالحميم».

رواه عبد الرزاق في مصنفه[4]: عن معمر، عن زيد بن أسلم به.

وعن[5] معمر، عن أيوب، عن نافع «أن ابن عمر كان يتوضأ بالماء[6] الحميم[7]».

وقال سعيد بن منصور: حدَّثنا / ح ٢٥ أ / عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه «أن عمر كان يتوضأ بالحميم، ويغتسل منه»[8].

---

(١) ٢٥/١ كتاب الطهارات. في الوضوء بالماء الساخن. وانظر أيضاً الإشارة إلى روايته في الفتح ٢٩٩/١.

(٢) الواو عاطفة على «عن وكيع» وهذه الرواية في المصنف ٢٥/١ في نفس الكتاب والباب المذكورين آنفاً. حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن أبيه «أن عمر كان له قمقم يسخن له فيه الماء».

(٣) في السنن الكبير ٦/١ كتاب الطهارة. باب التطهير بالماء المسخن أخبرنا الفقيه أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني «أنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ... الحديث. وقال بعده: قال أبو الحسن: هذا إسناد صحيح. أ هـ.

(٤) ١٧٤/١. كتاب الطهارة. باب الوضوء من ماء الحميم. حديث رقم (٦٧٥) ولفظه: «أن عمر بن الخطاب كان يغتسل بالماء الحميم» وإسناده صحيح. قاله الحافظ في الفتح ٢٩٩/١. وانظر أيضاً عمدة القارىء ٣٩٠/٢.

(٥) القائل: «وعن معمر» هو عبد الرزاق، وروايته في مصنفه ٢٩٩/١ نفس الكتاب والباب السابقين حديث رقم (٦٧٦). وإسناده صحيح كما سبق في التعليق السابق.

(٦) من «ح» وسقطت من نسختي ز، م وسقطت من الفتح ٢٩٩/١، وعمدة القارىء ٣٩٠/٢٠ حيث أخرج الاثنان متن هذا الأثر دون ذكر «بالماء».

(٧) في ز، م «بالحميم» وكذا في عمدة القارىء ٣٩٠/٢ والفتح ٢٩٩/١.

(٨) أشار الحافظ في الفتح ٥٩٩/١ إلى هذه الرواية فقال: هذا الأثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد صحيح، بلفظ سعيد هذا. وانظر عمدة القارىء ٣٩٠/٢.

وأما وُضوءهُ من بيت نصرانية[1]، فقال الدارقطني أيضاً[2]: حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا خلاد بن أسلم، ثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه «أن عمر توضأ من بيت نصرانية أتاها، فقال: أيتها العجوز، أسلمي تسلمي»[3].

وكذلك رواه الشافعي في الأم[4]، وعبد الرزاق في المصنف[5]، كلاهما عن سفيان. وهذا إسناد ظاهره الصحة، وهو منقطع[6]. / ز ٣٢ ب /.

رواه سَعدانُ بن نصر، عن سفيان بن عُيَيْنَةَ، قال: حدثنا عن زيد بن أسلم ـ ولم أسمعه ـ عن أبيه، قال: لما كنا بالشام أتيت عمر بماء، فتوضأ منه، فقال: من أين جئت بهذا؟ فما رأيت ماء عِدٍّ، ولا ماء سماء، أطيب منه. قال: قلتُ: من بيت هذه العجوز النصرانية، فلما توضأ أتاها، فقال: أيتها العجوز أسلمي تسلمي. بعث الله (بالحق محمداً)[7]، قال: فكشفت رأسها، فإذا مثل الثغامة، قالت: وأنا أموت الآن قال: فقال عمر: اللهم اشهد.

قال البيهقي في السنن الكبير[8]: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن الصفار، ثنا سعدان بهذا.

---

(١) قال الحافظ في الفتح ١/٢٩٩: قوله «ومن بيت نصرانية» هو معطوف على قوله «بالحميم» أي توضأ عمر من بيت نصرانية. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٢/٣٩٠، ٣٩١ وزاد: ووقع في رواية كريمة بحذف الواو من قوله «ومن بيت» وهذا غير صحيح لأنها أثران مستقلان. أ هـ. فالأول ما ذكرناه والثاني ما نحن بصدده.

(٢) في سننه ٢/٣٢. كتاب الطهارة. باب الوضوء بماء أهل الكتاب. حديث رقم (٢).

(٣) وتكملة المتن: «بعث الله بالحق محمداً، ﷺ فكشفت عن رأسها فإذا هي مثل الثغامة، فقالت: عجوز كبيرة، وأنا أموت الآن» فقال عمر رضي الله عنه اللهم اشهد. أ هـ.

وفي المصباح المنير ص ٨٢: «الثغامة مثل سلام نبت يكون في الجبال غالباً إذا يبس ابيض، ويشبه به الشيب. وقال ابن فارس: شجرة بيضاء الثمرة والزهر». وفي التعليق المغني بحاشية سنن الدارقطني ١/٣٢، ٣٣: والثغامة كسحابة نبت بالفارسية ومنه يقال: الرأس صار كالثغامة بياضاً. ولون ناعم أبيض كالثغام. أ هـ.

(٤) ١/٧ كتاب الطهارة. ماء النصرانية والوضوء منه. قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية» وانظر الفتح ٦/٢٩٩ وعمدة القارى ٢/٣٩١.

(٥) أشار الحافظ إلى رواية عبد الرزاق والشافعي أيضاً في الفتح ١/٢٩٩: فقال: وهذا الأثر وصله الشافعي وعبد الرزاق، وغيرهما عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم، عن أبيه به. أ هـ وانظر عمدة القارىء ٢/٣٩١.

(٦) وقال الحافظ في الفتح ١/٢٩٩ بعدما أشار إلى رواية الشافعي وعبد الرزاق: ولم يسمعه ابن عيينة من زيد بن أسلم، فقد رواه البيهقي من طريق سعدان بن نصر عنه، قال: حدثونا عن زيد بن أسلم، فذكره مطولاً.» أ هـ.

(٧) في نسخة ز، م: «بعث الله محمداً بالحق» وفي ح والسنن للدارقطني كما أثبتناه.

(٨) ١/٣٢. كتاب الطهارة. باب التطهر في أواني المشركين إذا لم يعلم نجاسة: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، قال: حدثونا عن زيد بن أسلم ـ ولم أسمعه ـ عن أبيه، قال: لما كنا بالشام أتيت عمر بماء فتوضأ منه، فقال: من أين جئت بهذا؟ فما رأيت ماء بئر، ولا ماء سماء أطيب منه... الحديث بطوله.

وهكذا رواه الدارقطني أيضاً[1]: عن الحسين بن إسماعيل، عن أحمد بن إبراهيم البوشنجي، عن ابن عُيَيْنَةَ.

وكذا[2] رواه عليٌّ بن حرب الطائي، عن ابن عُيَيْنَةَ مثله.

وأخرجه الإسماعيلي من حديث ابن عيينة فقال: عن (ابن)[3] زيد بن أسلم، عن أبيه عن جده به[4].

وأولاد زيد بن أسلم هم عبدالله، وعبد الرحمن، وأسامة، وهم ضعفاء، وأمثلهم عبدالله، والله أعلم من عنى ابن عُيَيْنَةَ منهم[5].

قولُهُ في: (٤٨) باب المسح على الخُفَّيْنِ[6].

عقب حديث (٢٠٢) عمرو بن الحارث، حدثني أبو النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبدالله بن عمر، عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي، ﷺ، «أنه مسح على الخُفَّيْنِ، وأن عبدالله بن عمر سأل عمر عن ذلك. فقال: نعم. إذا حدثك شيئاً سعد، عن النبي، ﷺ، فلا تسأل عنه غيره».

وقال موسى بن عقبة: أخبرني أبو النضر، أن أبا سلمة أخبره: أن سعداً.... فقال عمر لعبدالله: نحوه[7].

أخبرني بحديث موسى بن عقبة أبو محمد عبد القادر بن حمد بن علي الفراء، قراءتي عليه بدمشق، أخبركم أبو بكر بن محمد بن عنتر، سماعاً، عن عبد الرحمن بن مكي، أن الحافظ أبا طاهر السلفي، أخبرهم: أنا أبو عبدالله القاسم بن الفضل

---

(١) في سننه ٣٢/١. كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء أهل الكتاب رقم (١).

(٢) في نسخة ح: وهكذا.

(٣) سقطت من ز، م.

(٤) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٢٩٩/١، فقال: ورواه الإسماعيلي من وجه آخر عنه بإثبات الواسطة، فقال «عن ابن زيد بن أسلم، عن أبيه به». أ هـ.

(٥) عبارة الحافظ في الفتح ٢٩٩/١: «وأولاد زيد هم عبدالله، وأسامة، وعبد الرحمن، وأوثقهم وأكبرهم عبدالله، وأظنه هو الذي سمع ابن عيينة منه ذلك. ولهذا جزم به البخاري. أ هـ.

(٦) من كتاب الوضوء (٤) انظر الفتح ٣٠٥/١.

(٧) انظر المرجع السابق ونحوه بالنصب لأنه مقول القول.

الثقفي، أنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي[1]، ثنا عبدالله بن إسحاق، أبو محمد [القيرواني] ثنا حامد بن سهل، ثنا مُعَلَّى بن أسد، ثنا عبد العزيز بن المختار، عن موسى بن عقبة حدثني أبو النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن [القرشي]، عن سعد بن أبي وقاص / ح ٢٥ ب / حديثاً يرفعه إلى النبي، ﷺ، في الوضوء[2] على الخُفَّيْنِ وحدث أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن عبدالله بن عمر، حدثه بذلك سعد بن أبي وقاص، وأن عمر، قال لعبدالله كأنه يلومه، حدثك سعد حديثاً فلم تأخذ به، «إذا حدثك سعد عن رسول الله، ﷺ، فلا تبتغ وراء حديثه شيئاً».

رواه النسائي[3]: عن قُتَيْبَةَ، عن إسماعيل بن جعفر، عن موسى بن عقبة مختصراً.

ورواه الإسماعيلي في مستخرجه نحو ما رويناه[4]، عن الحسن بن سفيان، عن إبراهيم بن الحجاج، عن عبد العزيز بن المختار، ثنا موسى بن عقبة، حدثني /ز ٣٣ أ / أبو النضر. قال الحسن: وحدثنا حميد بن مسعدة، ثنا الفضل بن سليمان، ثنا موسى بن عقبة، أخبرني أبو النضر، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن (بن عوف)[5] أخبره: أن سعد بن أبي وقاص حدثه «أن رسول الله، ﷺ، مسح على الخُفَّيْنِ[6]» لفظ حديث حميد بن مسعدة.

زاد ابن المختار في روايته، قال: وحدث أبو سلمة أن عبدالله بن عمر حدثه

---

(١) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في هدي الساري ص ٢٢، فقال: وسمعته عالياً تاماً من فوائد أبي زكريا المزكي. أ هـ.

(٢) هكذا في جميع نسخ المخطوطة. والصواب على ما أعتقد «في المسح» وما وقع في المخطوطة خطأ وذهول من الناسخ والا فالسياق يقتضي «المسح» بدلاً من «الوضوء» والله أعلم.

(٣) في سننه ٨٢/١: كتاب الطهارة. باب المسح على الخفين.

(٤) في نسختي ز، ح: «روينا».

(٥) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٦) أشار الحافظ إلى رواية الإسماعيلي في هدي الساري ص ٢٢، فقال: وصله الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان أ هـ وفي الفتح ٣٠٦/١: وصله الإسماعيلي وغيره بهذا الاسناد ـ أي وقال موسى بن عقبة ـ وفيه ثلاثة من التابعين على الولاء أولهم موسى. وموسى وأبو النضر قرينان مدنيان. وقوله «أن سعداً حدثه» أي حدث أبا سلمة والمحدث به محذوف تبين من الرواية الموصولة أن لفظه «أن رسول الله، ﷺ، مسح على الخفين» أ هـ.

سعد (وأنَّ)[1] عمر قال لعبد الله كأنه يلومه، فذكره[2]. فوقع لنا عالياً.

ورواه أيضاً من طريق وهيب بن خالد، عن موسى بن عقبة، (قال: حدثني أبو النضر)[3] بمعناه[4].

ومن طريق وهيب رواه أبو نعيم في مستخرجه أيضاً[5].

قولُهُ فيه[6]: (٢٠٤) حدثنا أبو نعيم، ثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أُمية الضَّمْرِيِّ، أن أباه أخبره «أنه رأى النبي، ﷺ، يمسح على الخفين». [و][7] تابعه حرب بن شداد، وأبان، عن يحيى.

أما متابعة حرب، فقال النسائي في المجتبى[8]: أخبرنا العباس بن عبدالعظيم، ثنا عبدالرحمن، ثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جعفر ابن عمرو بن أُمية (الضمريِّ)[9]، عن أبيه «أنه راى رسول الله، ﷺ، توضأ، ومسح على الخُفَّيْنِ».

أَخبرني بذلك إبراهيم بن أَحمد [التَّنُوخيُّ]، أنا أحمدُ بن أَبي طالب، إذناً، عن عبداللطيف بن محمد [القُبيطيِّ]، أَنا أَبو زُرْعَة، أَنا عبدالرحمن بن حمد [الدّونيُّ]

---

(١) في ز، م «أن».

(٢) وأشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٣٠٦/١ فقال: وقد وصله الإسماعيلي أيضاً من طريق أخرى، عن موسى ابن عقبة، ولفظه: وأن عمر قال لعبدالله ـ أي ابنه كأنه يلومه ـ إذا حدثك سعد، عن النبي، ﷺ، فلا تبتغ وراء حديثه شيئاً» أ هـ.

(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٤) قال العيني: هذا التعليق وصله الإسماعيلي عن أبي يعلى: حدثنا ابراهيم بن الحجاج، حدثنا وهيب، عن موسى بن عقبة، عن عروة بن الزبير، أن سعداً وابن عمر اختلفا في المسح على الخفين، فلما اجتمعا عند عمر، قال سعد لابن عمر: سل أباك عما أنكرت علي، فسأله فقال عمر: نعم وإنْ ذهبت إلى الغائط، قال موسى: أخبرني سالم أبو النضر، عن أبي سلمة بنحو من هذا، عن سعد، وابن عمر، وعمر، وقال عمر لابنه كأنه يلومه: إذا حدث سعد عن النبي، عليه الصلاة والسلام، فلا تبغ وراء حديثه شيئاً. أ هـ. عمدة القارىء ٤٠٩/٢.

(٥) وقد أشار العيني إلى هذه الرواية فقال: ورواه أبو نعيم من حديث وهيب بن خالد عن موسى.

(٦) أي في الباب رقم (٤٨) انظر الفتح ٣٠٥/١.

(٧) زيادة من البخاري. وقوله: «وتابعه» أي تابع شيبان حرب وهو ابن شداد وابان بن يزيد العطار.

(٨) انظر السنن الصغرى ٨١/١ كتاب الطهارة. باب المسح على الخفين.

(٩) حذفت من نسخة «ح».

أنا أبو نصر الكَسَّار، أنا أبو بكر بن السُّني، عنه[(١)].

وأما متابعة أبان، فقال الإمام أحمد ابن مسند الشاميين[(٢)]: حدثنا يونس، هو ابن محمد، ثنا أبان، عن يحي بن أبي كثير [قال][(٣)]: حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن عن جعفر بن عمرة بن أُمية، أن أباه حدثه «أنه أبصر [رسول الله][(٤)]، ﷺ، [يَمْسَحُ][(٥)] على الخفين.

أخبرنا به عالياً احمد بن أبي بكر [المَقْدِسيُّ] في كتابه، عن محمد بن عليّ بن ساعد، أن يوسف بن خليل الحافظ، أخبره: أنا محمد بن أبي زيد [الحسنيُّ]، أنا محمود بن إسماعيل [الصيرفيُّ]، أنا أحمد بن محمد [بن فَاذْشَاه]، ثنا سليمان بن أحمد [الطَّبَرانيُّ][(٦)] ثنا محمد بن يحيي بن المنذر، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان.

قولُهُ فيه[(٧)]: عقب حديث [٢٠٥] الأوزاعيِّ، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جعفر، عن أبيه، قال: رأيت النبي، ﷺ، يمسح على عمامته وخفيه».

[وتابعه][(٨)] مَعْمَرٌ، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عمرو، قال: «رأيت النبي، ﷺ... انتهى»[(٩)].

---

(١) وقع في الفتح ٣٠٨/١ أن متابعة حرب بن شداد موصوله عند النسائي والطبراني، وفي هدي الساري ص ٢٢ أنها موصولة عند النسائي وكذلك في عمدة القارى، ٤١٢/٢. ولم يخرج في التغليق طريق الطبراني، فيترجح أن يكون ما ذكره في هدي الساري، وما ذكره العيني هو الصواب.

(٢) انظر المسند ١٧٩/٤.

(٣) زيادة من المسند.

(٤) من المسند وفي المخطوطة: النبي.

(٥) من المسند وفي المخطوطة: مسح.

(٦) انظر رواية الطبراني هذه في عمدة القارى، ٤١٠/٢ حيث ساق سندها العيني. وأشار الحافظ ابن حجر إلى روايته هذه فقال: وحديثه.. أي أبان بن يزيد العطار ـ موصول عند أحمد والطبراني أ هـ. انظر الفتح ٣٠٨/١، وهدي الساري ص ٢٢.

(٧) أي في الباب رقم (٤٨). انظر الفتح ٣٠٥/١.

(٨) من البخاري، وفي المخطوطة «وقال». وقال الحافظ: قوله «وتابعه» أي تابع الأوزاعي معمر بن راشد في المتن لا في الإسناد، وهذا هو السبب في سياق المصنف الإسناد ثانياً ليبين أنه ليس في رواية معمر ذكر جعفر. وذكر أبو ذر في روايته لفظ المتن. وهو قوله «يمسح على عمامته» زاد الكشميهني «وخفيه» وسقط ذكر المتن من سائر الروايات في الصحيح. أ هـ. انظر الفتح ٣٠٨/١.

(٩) انظر المرجع السابق.

قال أحمد[1]: حدثنا عبدالرزاق، ثنا مَعْمَرٌ.

ح وقال البيهقي في الكبير[2]: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السُّلَمِيُّ، ثنا عبدالرزاق أنا معمرٌ عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عمرو بن أمية الضمري، قال: «رأيت النبي، ﷺ، يمسح على خفيه».

وأخبرني به عالياً عبدالقادر /ز ٣٣ ب/ بن محمد بن علي، قلت له: أخبركم أحمد بن عليٍّ الجَزَرِيُّ، عن إبراهيم بن أبي بكر الزعبي، أن عبيدالله بن عبدالله بن نجا، أخبره: أنا الحسين بن علي بن البُسْرِيُّ، أنا /ح ٢٦ أ/ عبدالله بن يحيى السكريُّ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرَّماديُّ، ثنا عبدالرزاق[3]، به.

قال عبدالرزاق: هكذا قال: عن أبي سلمة، عن عمرو بن أُمية، ولم يقل عن جعفر بن عمرو بن أُمية. انتهى.

(وأخرجه أبو عبدالله بن مندة، في «كتاب الطهارة له» من طريق معمر بذكر العمامة أيضاً[4].

ووقع في روايتنا من طريق أبي ذر الهروي في الصحيح في متابعة معمر ذكر العمامة، وجزم ابن حزم، بأن أبا سلمة سمع هذا الحديث من جعفر بن عمرو، عن

---

(١) في مسنده ١٧٩/٤.

(٢) أي في السنن الكبير ٢٧١/١ كتاب الطهارة. باب الرخصة في المسح على الخفين، وقال بعده: وقد ذكر البخاري هذه الروايات إشارة إليها. أهـ.

(٣) في مصنفه ١٩١/١. كتاب الطهارة. باب المسح على الخفين. حديث رقم (٧٤٦) وأشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٣٠٨/١ فقال: «ورواية معمر قد أخرجهاعبد الرزاق في مصنفه بدون ذكر العمامة». أهـ. وقد ورد ابن بطال رواية عبدالرزاق لأنها مرسلة لأن أبا سلمة لم يسمع من عمرو، وكذلك قال الكرماني كما عزاه العيني إليه في عمدة القارىء ٤١٣/٢ بقوله: وأبو سلمة لم يسمع من عمرو. وإنما سمع من أبيه جعفر فلا حجة فيها ـ أي في رواية عبدالرزاق ـ قال الحافظ قلت: سماع أبي سلمة من عمرو ممكن، فإنه مات بالمدينة سنة ستين. وأبو سلمة مدني، ولم يوصف بتدليس. وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو، وقد روى بكير بن الأشج عن أبي سلمة، أنه أرسل جعفر بن عمرو بن أمية إلى أبيه يسأله عن هذا الحديث، فرجع إليه فأخبره به. فلا مانع أن يكون أبو سلمة اجتمع بعمرو بعد فسمعه منه، ويقويه توفر دواعيهم على الإجتماع في المسجد النبوي أهـ. الفتح ٣٠٨/١، ٣٠٩.

أقول: واعتراض العيني: «قلت: كونه مدنياً، وسماعه من خلق ماتوا قبله لا يستلزم سماعه من عمرو، وبالاحتمال لا يثبت ذلك» عمدة القارىء ٤١٣/٢ لا معنى له وباطل لقوة حجة الحافظ ابن حجر ولجزم ابن حزم بسماع أبي سلمة من جعفر وأبيه.

(٤) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٣٠٨/١ فقال: أخرجها ابن مندة في كتاب الطهارة له من طريق معمر بإثباتها ـ أي بإثبات ذكر العمامة ـ أهـ وكذا في عمدة القارىء ٤١٣/٢.

أبيه، ومن أبيه أيضاً، واستند في ذلك إلى ما أخرجه[1] من طريق مُبَشِّر بن إسماعيل، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي سلمة، حدثني عمرو، والله أعلم[2].

قوله: (٥٠) باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق[3].

وأكل أبو بكر، وعمر، وعثمان [رضي الله عنهم][4] لحماً فلم يتوضؤوا[5].

قال أبو مصعب، ويحيى بن بكير في الموطأ[6]: عن مالك، عن أبي نعيم هو وهب ابن كيسان «أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: رأيت أبا بكر، رضي الله عنه، أكل لحماً، ثم صلى ولم يتوضأ».

وقال البيهقيُّ في السُّنَنِ الكبير[7]: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا محمد هو ابن إسحاق الصَّغَّانيُّ، ثنا عبيد الله يعني العيشي، ثنا حماد بن سلمة عن عمرو وأبي الزبير جميعاً، عن جابر بن عبدالله «أن أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب أكلا خبزاً ولحماً [فَصَلَّيا][8]، ولم يتوضيا».

وقال أبو مصعب، ويحيى بن بكير في الموطأ[9]: عن مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن أبان بن عثمان «أن عثمان بن عفان أكل خبزاً ولحماً، ثم مضمض[10]،

---

(١) في المحلى ٨١/٢ كتاب الطهارة مسألة رقم (٢٠١) قال: حدثنا يحيىٰ بن عبدالرحمن بن مسعود، ثنا أحمد بن سعيد بن حزم، ثنا محمد بن عبدالملك بن أيمن، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني الحكم بن موسى، ثنا بشر - وهو خطأ والصواب مبشر خلاصة تذهيب الكمال ٨/٣ - بن إسماعيل، عن الأوزاعي، حدثني يحيىٰ بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة - هو ابن عبد الرحمن بن عوف - حدثني عمرو بن أمية الضمري «أنه رأى رسول الله، ﷺ يمسح على الخفين والعمامة».

ورويناه من طريق البخاري عن عبدان، عن عبدالله بن داود الخريبي، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه، وهذا قوة للخبر لأن أبا سلمة سمعه من عمرو بن أمية الضمري سماعاً. وسمعه أيضاً من جعفر أبنه، عنه، كما فعل بكر بن عبدالله المزني الذي سمع حديث المغيرة من حمزة بن المغيرة، وسمعه أيضاً من الحسن عن حمزة. أ هـ. ٨٢/٢.

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٣) من كتاب الوضوء (٤) انظر الفتح ٣١٠/١.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) هذا ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٦) ٢٧/١ كتاب الطهارة (٢) باب ترك الوضوء مما مسته النار (٥) حديث رقم (٢٤) وساقه من رواية يحيىٰ فقط.

(٧) ١٢٧/١ كتاب الطهارة. باب ترك الوضوء مما مست النار.

(٨) زيادة من السنن الكبير.

(٩) ٢٦/١ كتاب الطهارة (٢) باب ترك الوضوء مما مسته النار (٥) ساقه من رواية يحيىٰ فقط.

(١٠) في نسخة ح: تمضمض.

وغسل يديه، ومسح بهما وجهه، ثم صلى، ولم يتوضأ».

وقال الطبراني في مسند الشاميين له: حدثنا ابراهيم بن محمد بن عرق، ثنا عمرو ابنُ عثمان، ثنا عبدالملك بن محمد، عن ثابت بن عجلان، عن سُليم بن عامر، قال: «رأيت أبا بكر، وعمر، وعثمان أكلوا مما مست النار، ولم يتوضؤُوا»[١].

وقد روي عن جابر، قال: «أكلت مع النبي، ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان خبزاً ولحماً، فصلوا، ولم يتوضؤُوا»[٢].

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[٣]: هن هشيم، عن عليِّ بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به.

ومن هذا الوجه، رواه أبو يعلى في مسنده. وعليُّ بن زيد سيءُ الحفظ. والله أعلم. وأصل الحديث المرفوع عند أبي داود[٤] من حديث شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به.

وقال ابن حبان في صحيحه[٥]: أخبرنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان بن موسى، أنا عبدالله هو ابن المبارك، عن معمر، ثنا محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: أكل رسول الله، ﷺ /ز ٣٤ أ/ من لحم ومعه أبو بكر، وعمر [رضوان الله عليهم][٦] ثم قاموا إلى الصلاة[٧]، ولم يتوضؤُوا». وهذا إسناد صحيح.

---

(١) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٣١١/١، فقال: وقد وصله ـ أي هذا التعليق ـ الطبراني في مسند الشاميين، بإسناد حسن، من طريق سليم بن عامر، قال: رأيت أبا بكر...» أهـ. وكذا في عمدة القارىء ٤١٦/٢.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣١١/١: ورويناه من طرق كثيرة عن جابر مرفوعاً وموقوفاً على الثلاثة مفرقاً ومجموعاً أهـ.

(٣) ٤٧/١ كتاب الطهارات من كان لا يتوضأ مما مست النار ولفظه كسابقه.

(٤) في سننه ٤٩/١ كتاب الطهارة باب في ترك الوضوء مما مست النار حديث رقم (١٩٢) وقال أبو داود بعده: هذا اختصار من الحديث الأول، قال الزرقاني في شرح الموطأ له ٨٨/١: أي من حديث جابر المشهور «في قصة المرأة التي صنعت للنبي، ﷺ شاة فأكل منها، ثم توضأ، وصلى الظهر، ثم أكل منها، وصلى العصر، ولو يتوضأ» أهـ.

(٥) ٣٢٩/٢ كتاب الطهارة. ذكر الخبر المقتضي للفظة المختصرة، التي ذكرناها. حديث رقم (١١٢٢) وفي السند «منعم» بدل معمر، وهو خطأ.

(٦) زيادة من صحيح ابن حبان.

(٧) في صحيح ابن حبان: العصر.

وله شاهد في السنن[1] من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر، وفيه قصة طويلة.

رواه أحمد بن حنبل في مسنده[2].

قولُهُ في: (٥٢) باب هل يمضمض من اللبن[3].

عُقَيْبَ حديث (٢١١) عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عُتْبَةَ، عن ابن عباس، أن رسول الله، ﷺ، شرب لبناً، فمضمض وقال: «إنَّ له دسماً».

تابعه يونس، وصالح بن كيسان، عن الزُّهريِّ[4].

أما متابعة يونس، فقال مسلم[5]، حدثني حَرملةُ بن يحيىٰ، أنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، بإسناد /ح ٢٦ ب/ عُقْيلِ مثله.

وقد وقعت لنا من رواية سليمان بن بلال، عن يونس أيضاً:

قرأته على فاطمة بنت محمد المقدسية، أنبأكِ أبو نصر الفارسي، عن محمود بن

---

(١) هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن:

أ ـ أخرجه الترمذي في سننه ١١٦/١ كتاب الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار (٥٩) حديث رقم (٨٠).

ب ـ وأخرجه أبو داود في سننه ٤٩/١ كتاب الطهارة. باب في ترك الوضوء مما مست النار حديث رقم (١٩١).

جـ ـ وأخرجه ابن ماجة في سننه ١٦٤/١. كتاب الطهارة وسننها (١) باب الرخصة في ذلك (٦٦) حديث رقم (٤٨٩).

د ـ ولم تقع لي رواية النسائي من هذا الطريق، وإنما هي في السنن الصغرى من طريق محمد بن عبدالأعلى... عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر السنن كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما غيرت النار.

(٢) انظر المسند ٣٠٧/٣: قال ثنا سفيان، سمعت ابن المنكدر غير مرة، يقول: عن جابر، وكأني سمعته مرة يقول: أخبرني من سمع جابرا، وظننته سمعه من ابن عقيل وابن المنكدر، وعبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر، أن النبي ﷺ... الحديث.

قال المرحوم أحمد شاكر في تعليقه على حديث الترمذي المشار اليه سابقاً رقم (٨٠): فهذا الإسناد يفهم منه أن سفيان سمعه من ابن المنكدر وابن عقيل، كلاهما عن جابر ثم شك في أن ابن المنكدر سمعه من جابر، ولكن غيره لم يشك، واليقين مقدم على الشك. أ هـ. انظر سنن الترمذي ١١٧/١ وأخرجه أيضاً في المسند ٣٨١/٣.

(٣) من كتاب الوضوء (٤) انظر الفتح ٣١٣/١.

(٤) انظر المرجع السابق.

(٥) في صحيحه ٢٧٤/١. كتاب الحيض (٣). باب مسح الوضوء مما مست النار (٢٤). وقال فيه: «حدثني يونس، عن ابن شهاب».

إبراهيم العبدي، أن مسعود بن الحسن [الثَّقَفِيَّ]، أخبره: أنا أبو عمرو بن أبي عبدالله، عن أبي الحسين الخفاف، أنا محمد بن إسحاق السراج، ثنا محمد بن يحيى، ثنا إسماعيل ابن أبي أويس، ثنا سليمان بن بلال، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس، أن رسول الله، ﷺ، شرب لبناً، فتمضمض ثم قال: إن له دسماً ».

وأما متابعة صالح، فقال السراج في مسنده، بالإسناد المتقدم اليه: حدثنا محمد ابن يحيى، ثنا يعقوب بن ابراهيم، هو ابن سعد، حدثني أبي، عن صالح، هو ابن كيسان، عن الزهري، مثله[١].

قولُهُ: (٥٦) باب ما جاءَ في غسل البول[٢].

وقال النبي، ﷺ لصاحب القبر « كان لا يستتر »[٣] من بوله ». انتهى وقد أسنده بلفظه في الباب[٤] الذي قبله، وأسنده في هذا الباب[٥] بلفظ « وكان لا يستتر من البول »[٦].

قولُهُ: [٦٦ -] باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها[٧].

وصلى أبو موسى في دار البريد والسِّرْقِين[٨]، والبرية[٩] إلى جنبه، فقال « هاهنا

(١) أشار الحافظ إلى هذه الرواية، فقال: حديث صالح موصول عند أبي العباس السراج في مسنده. أ هـ. انظر الفتح ٣١٣/١، وهدي الساري ص ٢٢ وعمدة القارىء ٤٢٢/٢ تنبيه: قال الحافظ في الفتح ٣١٣/١: وتابعهم أيضاً الأوزاعي. أخرجه المصنف في الأطعمة. أقول: لا بل في كتاب الأشربة (٧٤) باب شرب اللبن... (١٢) حديث رقم (٥٦٠٩) حدثنا أبو عاصم، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب... الفتح ٧/١٠ - لكن رواه ابن ماجة من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، فذكره بصيغة الأمر « مضمضوا من اللبن » الحديث، كذا رواه الطبري من طريق أخرى، عن الليث بالإسناد المذكور وأخرج ابن ماجه من حديث أم سلمة، وسهل بن سعد مثله، وإسناد كل منهما حسن أ.هـ. الفتح ٣١٣/١ وعمدة القارىء ٤٢٢/٢. وحديث ابن ماجة الأول في سننه ١٦٧/١. كتاب الطهارة وسننها (١) باب المضمضة من شرب اللبن (٦٨) حديث رقم (٤٩٨) والثاني في نفس الكتاب والباب حديث رقم (٤٩٩) والثالث حديث رقم (٥٠٠).

(٢) من كتاب الوضوء (٤). الفتح ٣٢١/١.

(٣) على هامش ق ٣٤ ب من نسخة « ز »: يستبرىء.

(٤) باب رقم (٥٥) من نفس الكتاب حديث رقم (٢١٦) الفتح ٣١٧/١.

(٥) حديث رقم (٢١٨). الفتح ٣٢٢/١.

(٦) على هامش ق ٣٤ ب من نسخة « ز »: يستبرىء.

(٧) من كتاب الوضوء (٤). انظر الفتح ٣٣٥/١.

(٨، ٩) السرقين: بكسر المهملة وإسكان الراء، هو الزبل، وحكى فيه ابن سيدة فتح أوله، وهو فارسي معرب، ويقال له: السرجين بالجيم، وهو في الأصل حرف بين القاف والجيم، يقرب من الكاف والبرية الصحراء منسوبة إلى البر. ودار البريد المذكورة موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء إلى الأمراء. أ هـ. انظر الفتح ٣٣٦/١ وعمدة القارىء ٢٨/٣.

وثَمَّ سواءٌ؟.

قال أبو نعيم الفضل بن دكين، (بالإسناد الآتي اليه)[1]، في كتاب الصَّلاة، حدثنا الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن أبيه قال: صلى بنا أبو موسى في دار البريد، وثم سرقين الدواب، والبَرِّيَّةُ على الباب، فقالوا: لو صليت على الباب، فقال: «هاهنا وثَمَّ سواءٌ»[2].

ذكره البخاري في تاريخه[3] عن أبي نعيم.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف، عن وكيع، عن الأعمش نحوه[4].

وقال أيضاً، حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن أبيه قال: كنا مع أبي موسى بعين التمر، في دار البريد /ز ٣٤ ب/، فأذن، وأقام فقلنا له: لو خرجت إلى البرِّية، فقال: ذاك وذا سواءٌ»[5].

ومالك بن الحارث هو السُّلَمِيّ[6]، روى له مسلم من حديث الأعمش عنه، ووثقه يحي بن معين، وأبوه ذكره ابن حبان في الثقات.

قولُهُ: (٦٧) باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء[7].

وقال الزهري: «لا بأس بالماء، ما لم يغيره طعم، أو ريح، أو لون»[8].

قال ابن وهبٍ في موطأته: أخبرنا يونس بن يزيد[9]، عن الزُّهري، قال: كل ما فيه فضل عما يصيبه من الأذى حتى لا يغير ذلك طعمه، ولا لونه، ولا ريحه، فهو

---

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٢) انظر عمدة القارىء ٢٨/٣ حيث ساق هذه الرواية سنداً ومتناً. وفي الفتح ٣٣٦/١: وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له، قال: حدثنا الأعمش... وساقه أيضاً كما هنا.

(٣) الكبير ٣٠٧/٧. ترجمة رقم (١٣٠٧).

(٤) انظر هذه الرواية في عمدة القارىء ٢٨/٢ حيث ساقها العيني سنداً ومتناً عن أبي بكر بن أبي شيبة.

(٥) قال الحافظ في تهذيب التهذيب ١٦٤/٢ في ترجمة الحارث السلمي والد مالك: جرى ذكره في سند أثر علقه البخاري في الطهارة، فقال: وصلني أبو موسى الاشعري في دار البريد والسرقين والبرية إلى جانبه فقال: ها هنا وثم سواء. ووصله ابن أبي شيبة من طريق الأعمش، عن مالك بن الحارث السلمي، عن أبيه قال: كنا مع أبي موسى بعين التمر في دار البريد... الحديث. وفي رواية له: فقلت له: لو خرجت فقال: ذاك وذا سواء. أ.هـ.

(٦) انظر ترجمته وأقوال العلماء فيه في تهذيب التهذيب ١٢/١٠ وخلاصة تذهيب الكمال ٤/٣.

(٧) من كتاب الوضوء (٤) انظر الفتح ٣٤٢/١.

(٨) هذا مما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٩) في نسخة ز: «زيد».

طاهر يتوضأ به[1].

وقال البيهقيُّ[2]: أنا أبو بكر بن الحارث (الفقيه)[3]، أنا (أبو محمد)[4] بن حيان، ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا أبو عمرو (وهو الأوزاعيُّ)[5]، ثنا[6] الزُّهريُّ، في الغدير تقع فيه الدابة، فتموت، قال: الماءُ طهور ما لم يَقِلَّ، فتنجسه الميتة، ريحه أو طعمه.

قولُهُ فيه[7]: وقال حماد: «لا بأس بريش الميتة»[8].

قال عبدالرزاق في المصنف[9]: عن معمر، عن حماد هو ابن أبي سليمان، قال «لا بأس بصوف الميتة، ولكنه يغسل ولا بأس بريش الميتة».

قولُهُ فيه[10] وقال الزُّهريّ في عظام الموتى نحو الفيل وغيره، «أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها، ويدهنون فيها، ولا يرون [به][11] بأساً[12]/ح ٢٧ أ/.

قولُهُ فيه[13]: وقال ابن سيرين، وابراهيم: [و][14] لا بأس بتجارة العاج[15]. أما قول ابن سيرين، فقال عبدالرزاق في المصنف[16] عن الثوري، عن هشام، عن ابن سيرين «أنه كان لا يرى بالتجارة بالعاج بأساً».

---

(١) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٣٤٢/١ فقال: وصله ابن وهب في جامعه عن يونس، عنه وساق لفظه. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٣٧/٣ غير أنه قال فيه «فلا بأس أن يتوضأ به».

(٢) في السنن الكبير له ٢٥٩/١. كتاب الطهارة باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث ما لم يتغير.

(٣) سقطت من «ح».

(٤) في السنن الكبير أبو أحمد.

(٥) ما بين القوسين حذف من نسختي ز، م.

(٦) في ز، م: حدثني.

(٧) أي في الباب السابق رقم (٦٧).

(٨) هذا مما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٩) ٦٦/١. كتاب الطهارة، باب صوف الميتة. حديث رقم (٢٠٦).

(١٠) أي في الباب السابق رقم (٦٧)

(١١) زيادة من البخاري.

(١٢) هذا مما علقه ترجمة للباب.

(١٣) أي في الباب رقم (٦٧)

(١٤) زيادة من البخاري.

(١٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(١٦) ٦٨/١. كتاب الطهارة باب عظام الفيل. حديث رقم (٢١١).

وأما قول ابراهيم[1] ....

قولُهُ: (٦٩) باب إذا أُلقي على ظهر المصلي قذرٌ، أو جيفة، لم تفسد عليه صلاته[2]. وكان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دماً، وهو يصلي وضعه ومضى في صلاته[3].

قال عبد الرزاق[4]: أنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: إذا رأى الإنسان في ثوبه دماً، وهو في الصلاة، فانصرف يغسله، ثم صلى ما بقي على ما مضى، لا يتكلم[5].

وقال ابن المنذر في الاختلاف: حدثنا سليمان بن شعيب الكسائي، ثنا بشر بن بكير، ثنا الأوزاعي، أخبرني ابن شهاب، أخبرني سالم، أن ابن عمر كان إذا رأى في ثوبه دما وهو في الصلاة انصرف له حتى يغسله، ثم يصلي ما بقي من صلاته.

وقال ابن أبي شيبة: ثنا حاتم بن وردان، عن برد عن نافع /ز ٣٥ أ/، عن ابن عمر «أنه كان إذا كان في الصلاة، فرأى في ثوبه دماً، فاستطاع أن يضعه وضعه وان لم يستطع أن يضعه، خرج فغسله، ثم جاء فبنى على ما كان صلىٰ»[6].

وقال البغوي في الجعديات: ثنا علي بن الجعد، ثنا شريك، عن حصيف حدثني من رأى أبن عمر يصلي، فرأىٰ في ثوبه دماً فألقاه، فَأُتي بثوب آخر، فلبسه واعتد بما صلى».

قولُهُ فيه[7]: وقال ابن المسيب والشعبي: «إذا صلى وفي ثوبه دم، أو جنابة، أو

---

(١) قال العيني: وأما التعليق عن ابراهيم فلم يذكره السرخسي في روايته، ولا أكثر الرواة عن الفربري. أ هـ. عمدة القارىء ٣/٤٠.

(٢) من كتاب الوضوء (٤) انظر الفتح ١/٣٤٨.

(٣) هذا الأثر مما علقه البخاري ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٤) في مصنفه ١/٣٧٢: كتاب الصلاة، باب الدم يصيب الثوب. حديث رقم (١٤٥٣): عن معمر، قال: قلت للزهري: الرجل يرى في ثوبه الدم القليل، أو الكثير، فقال: أخبرني سالم أن ابن عمر كان ينصرف لقليله وكثيره، ثم يبني على ما قد صلى إلا أن يتكلم فيعيد. وعلق عليه الأعظمي فقال: نقل ابن التركماني من مصنف عبدالرزاق أثراً عن ابن عمر في هذا المعنى بهذا السند ١/١٤٣. وعلقه البخاري عنه. أ هـ.

(٥) في نسخة «ح»: ما لم يتكلم.

(٦) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١/٣٤٨ فقال: هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة من طريق برد بن سنان، عن نافع، عنه أنه «كان اذا كان في الصلاة..» الخ. ثم قال: وإسناده صحيح. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٣/٥١.

(٧) أي في الباب رقم (٦٩) انظر الفتح ١/٣٤٨.

لغير القبله، أو تيمم فصلى، ثم أدرك الماءَ في وقته لا يعيد »[1].

- قال عبدالرزاق في مصنفه[2]، عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب، قال: « إذا رأى في ثوبه دماً بعد انصرافه من الصلاة لم يُعِدْ ».

وبه[3] عن ابن المسيب، قال: من صلى مخطئاً للقبلة، فلا إعادة عليه. وقال ابن أبي شيبة[4]: حدثنا وكيع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: « من صلى وفي ثوبه جنابة، فلا إعادة عليه ».

(وقال أيضاً[5]: حدثنا عَبْدَة، عن سعيد، عن قتادة عن سعيد بن المُسيب، والشعبي، قالا: « إذا صلى لغير القبلة أو تيمم، أو صلى وفي ثوبه دم، أو جنابة، ثم أصاب الماء في وقت، أو غير وقت، فليس عليه إعادة »[6].

- وقال سعيد بن منصور، في السُّنن: ثنا إسماعيل بن ابراهيم، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المُسيب فيمن تيمم، ثم وجد الماءَ في الوقت، قال: « لا يعيد »[7].

(قالو وَ)[8] حدثنا هُشيم، وأبو عوانة، فرقهما، عن سَيَّارِ، عن الشعبي، مثله: حدثنا خالد بن عبدالله، عن حصين عن الشعبي، قال: « إذا كان يوم غيم، فصلىٰ الرجل لغير القبلة، وهو لا يعلم، أجزأته صلاتهُ »[9].
حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: « سألت الشعبي عن الرجل يصلي

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.
(٢) ٣٥٧/٢. كتاب الصلاة باب الرجل يصلي في ثوب غير طاهر. حديث رقم (٣٦٩٢) ولفظه: « إذا رأى الرجل في ثوبه دماً أو نجساً أو صلى لغير القبلة، أو تيمم، فأدرك الماء في وقته، فإنه لا إعادة عليه. قال قتادة وقال الحسن: يعيد هذا كله ما دام في الوقت؟. والإسناد صحيح. قاله ابن حجر في الفتح ٣٤٩/١.
(٣) أي بالسند المتقدم في مصنف عبدالرزاق إلى ابن المسيب. انظر التعليق السابق.
(٤) في مصنفه ٣٩٣/١ كتاب الصلوات. الرجل يصلي وفي ثوبه جنابة.
(٥) أي ابن أبي شيبة. انظر مصنفه ٤٣٤/١ كتاب الصلوات من قال لا يعيد، تجزيه الصلاة والإسنادان صحيحان قاله ابن حجر في الفتح ٣٤٩/١.
(٦) ما بين القوسين سقط من نسخة « ح ».

(٧) قال الحافظ في الفتح ٣٤٩/١: وقد وصلها - أي رواية ابن المسيب والشعبي - عبدالرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، بأسانيد صحيحة مفرقة أوضحتها في تغليق التعليق أ هـ.
(٨) ما بين القوسين سقط من نسختي ز، م.
(٩، ١٠) انظر التعليق رقم (٧).

في يوم غيم لغير القبلة فلما علم صلّى قال: مضت صلاته».(١٠)

وقال عبدالرزاق[1]: عن اسرائيل، عن عيسى بن أبي عزة، سألت الشعبي، قلت: أصاب ثوبي دم، فعلمت به بعد ما سَلَّمْتُ، قال: «لا تُعِدْه، وان كنت قد علِمت».

قولُهُ: (٧٠) باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب[2].

قال عروة، عن المسور، ومروان: خرج [النبيُّ][3]، ﷺ، زمن الحديبية... فذكر الحديث «وما تنخم النبي، ﷺ، نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فدلك بها وجهه، وجلده انتهى[4].

قد تقدم الكلام على هذا الحديث قريباً[5].

قولُهُ فيه[6]): عقب حديث [٢٤١] سفيان، عن حميد، عن أنس قال: بزق النبي، ﷺ، /ز ٣٥ ب/ في ثوبه». طوله ابن أبي مريم[7]، قال: أنا يحي بن أيوب، حدثني حميد، سمعت[8] أنساً، عن النبي، ﷺ[9].

وذكر الدارقطني: عن يحي بن سعيد القطان، قال: كان حماد بن سلمة، يقول: حديث حميد في البصاق إنما رواه عن ثابت، عن أبي نضرة، قال يحي، ولم يقل شيئاً، لأن قتادة قد رواه عن أنس أيضاً.

قلت: كأن البخاري أراد دفع هذه العلة بتصريح يحي بن أيوب، (عن

---

(١) في مصنفه ٢/٣٥٧. كتاب الصلاة. باب الرجل يصلي في ثوب غير طاهر. حديث رقم (٣٦٩٩).

(٢) من كتاب الوضوء (٤). انظر الفتح ١/٣٥٣.

(٣) من البخاري وفي المخطوطة: رسول الله.

(٤) ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٥) في باب استعمال فضل وضوء الناس رقم (٤٠). انظر ص ١٢٧.

(٦) أي في الباب المذكور رقم (٧٠)

(٧) قال الحافظ في الفتح ١/٣٥٣: هو سعيد بن الحكم المصري أحد شيوخ البخاري، نسب إلى جده، وأفادت روايته تصريح حميد بالسماع له من أنس، خلافاً لما روى يحي القطان، عن حماد بن سلمة، أنه قال: حديث حميد عن أنس في البزاق، إنما سمعه من ثابت، عن أبي نضرة، فظهر أن حميداً لم يدلس فيه أ هـ.

(٨) قال الحافظ في الفتح ١/٣٥٣: ومفعول سمعت الثاني محذوف للعلم به، والمراد أنه كالمتن الذي قبله مع زيادات فيه. وقد وقع مطولاً أيضاً عند المصنف في الصلاة في باب حك البزاق باليد في المسجد. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٣/٦٠.

(٩) انظر الفتح ١/٣٥٣.

حميد)[1]، بسماعه له من أنس.

قوله: (٧١) باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ (واللبن)[2]، ولا المُسكر[3]، وكرهه الحسن وأبو العالية.

وقال عطاءٌ: التيمم أحب إلي من الوضوء بالنبيذ واللبن. انتهى[4].

أما قول الحسن، فقال[5] عبدالرزاق في مصنفه[6]: عن الثوريِّ، عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن، قال: «لا توضأْ بلبنٍ، ولا نبيذٍ».

وقال ابن أبي شيبة في المصنف[7]: حدثنا وكيع، عن[8] سفيان، عمن سمع الحسن يقول: «لا يتوضأ بنبيذ ولا لبن».

وأما قول أبي العالية[9]، فأخبرني به عالياً أحمد بن عليِّ بن عبدالحق، بقراءتي عليه بدمشق، أخبركم الحافظان: أبو الحجاج المِزّيُّ، وأبو محمد البرزاليُّ، قالا: أخبرنا شيخ الإسلام أبو الفرج بن أبي عُمَرَ، أنا عمر بن محمد المؤدِّبُ، أنا محمد بن عبدالباقي أنا الحسن بن عليٍّ الشيرازيُّ، أنا الحسين بن محمد بن عبيد، ثنا محمد بن يحي بن سليمان المروزي، ثنا أبو عبيد، ثنا مروان بن معاوية، عن ابي خلدة، قال: قلت لأبي العالية، رجل أجنب، وليس عنده ماءٌ، أيغتسل بالنبيذ؟ فكرهه[10].

---

(١) ما بين القوسين سقط من نسختي ز، م.

(٢) ما بين قوسين سقط من نسخة «ح» وكذلك ليس في البخاري.

(٣) من كتاب الوضوء (٤). انظر الفتح ٣٥٣/٢.

(٤) ما علقه ترجمة للباب.

(٥) في نسختي ز، م «قال».

(٦) ١٧٩/١. كتاب الطهارة. باب الوضوء بالنبيذ حديث رقم (٦٩٤) وانظر عمدة القارىء ٦١/٣.

(٧) ٥٩/١ كتاب الطهارات في الوضوء باللبن وانظر عمدة القارىء ٦١/٣.

(٨) في المصنف: حدثنا.

(٩) هو رفيع بن مهران الرياحي.

(١٠) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٣٥٤/١، فقال: روى أبو داود ـ وستأتي روايته قريباً ـ وأبو عبيد من طريق أبي خلدة، قال: سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة، وليس عنده ماء، أيغتسل به؟ قال: لا. وفي رواية أبي عبيد. فكرهه .أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٦١/٣ وفيه: وكذا رواه أبو عبيد عن أبي خلدة، وفي رواية «فكرهه» أ هـ.

ورواه الدارقطني في السنن[1]، حدثنا أبو بكر الشافعي، ثنا أبو بكر بن شاذان، ثنا مُعَلَّى بن منصور، ثنا مروان بن معاوية، ثنا أبو خَلْدَةَ، قال: قلت لأبي العالية: رجل ليس عنده ماء، وعنده نبيذ، أَيَغْتَسِلُ به (من جنابة)[2]؟ قال: لا.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[3]: عن مروان بن معاوية، عن أبي خلدة، عن أبي العالية «أنه كره أن يغتسل بالنبيذ» فوافقناه بِعُلُوٍّ.

ورواه أبو داود في السنن[4]: عن محمد بن بشار، عن[5] عبدالرحمن، (هو)[6] ابن مَهْدِيٍّ، عن أبي خلدة، قال: «سألت أبا العالية عن [الرجُلِ][7] اصابته جنابةٌ وليس عنده ماءٌ، وعنده نبيذ، أيغتسل به؟ قال: لا.

وأما قول عطاءٍ، فقال أبو داود في كتاب الطهارة، في الجزء الأول من السُّنَنِ[8]: حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبدالرحمن، يعني ابن مهدي، ثنا بِشرُ بن منصور، عن ابن جُرَيْجٍ /ز ٣٦أ/، عن عطاء «أنه كره الوضوءَ (باللبن)[9] والنبيذ. وقال إن التَّيَمُّمَ أعجب إليَّ منه.

قولُهُ: (٧٢) باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه[10].

وقال أبو العالية: «آمْسَحُوا على رجلي، فإنها مريضة»[11].

أُنبئت عمن سمع عبدالرحمن بن عمر العقيليَّ، أنا الحسن بن عليِّ بن الحسن الأسدي أنا جدي الحسين بن الحسن، أنا أبو القاسم المصِّيصيُّ، أنا عبدالرحمن بن

---

(١) ١/٧٨. كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ. حديث رقم (١٩). غير أنه عبر بصيغة الأداء «أنا» بعد قوله في بداية السند: حدثنا أبو بكر الشافعي وسنده جيد. قاله العيني في عمدة القارىء ٣/٦١.

(٢) في ز «من الجنابه» وفي السنن كما في سائر النسخ «من جنابه».

(٣) ١/٢٦ كتاب الطهارات. باب في الوضوء بالنبيذ. وانظر عمدة القارىء ٣/٦١.

(٤) ١/٢٢ كتاب الطهارة. باب الوضوء بالنبيذ حديث رقم (٨٧).

(٥) في السنن: ثنا.

(٦) حذفت من نسخة «ح».

(٧) من سنن الدارقطني وفي المخطوطة: رجل.

(٨) ١/٢٢ في باب الوضوء بالنبيذ. حديث رقم (٨٦).

(٩) سقطت من ز، م. وفي نسخة ح: «بالنبيذ واللبن». وفي السنن بتقديم اللبن على النبيذ كما أثبتناه في أعلاه.

(١٠) من كتاب الوضوء (٤). الفتح ١/٣٥٤.

(١١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

محمدٍ [الجَوْبَرِيُّ] أنا أبو القاسم بن أَبي العقبِ، ثنا القاسم بن موسى، قال: وجدتُ في كتاب جدِّي بخطهِ: حدثنا شُعْبَةُ، عن قتادة، عن عاصم الأحْوَلِ، قال شُعْبَةُ: فأتيت عاصماً، فسألته، فقال: كنا عند رُفَيعِ أبي العالية، وكانت تشتكي رجله قال: (قلت)[1] كيف كان؟ قال: كانت قَدَمُه حمراءَ، وكان عليه شيءٌ فتوضأ، وقال: «امسحوا رجلي، فإنها مريضة» قال: قلت: كيف صلى؟ قال: خفض. قال شُعْبَة، ولم أسمع قتادة يحدث عن عاصم إلا بهذا.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] /ح٢٨ أ/، (عن أبي مُعَاوِيَةَ)[3]، عن عاصم هو[4] الأَحْوَلِ، وداودُ هو ابن أبي هند، عن أبي العالية «أنه اشتكى رجله فعصبها، وتوضأ، ومسح عليها، وقال: إنها مريضة».

وقال عبدالرزاق في المصنف[5]: عن مَعْمَرٍ، [قال][6]: أخبرني عاصم [بنُ] سليمان قال: دخلنا على أبي العالية الرّياحيِّ، وهو وجع فَوَضَّؤُوه، فلما بقيت إحدى رجليه، [قال][7]: امسحوا على هذه، فإنها مريضة، وكان بها حمرة.

قولُهُ: (٧٣) باب السِّواكِ[8].

وقال ابن عباس، بِتُّ عند النبي، ﷺ، فاستن[9].

هذا طرف من حديث ابن عباس. رواه أبو عبدالله من طرق منها:

في التفسير[10] من طريق شريك بن أبي نمر، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عباس، قال:

---

(١) من «ح» وسقطت من ز، م.

(٢) ١٣٥/١. كتاب الطهارات. في المسح على الجبائر. وانظر أيضاً عمدة القارىء ٦٥/٣.

(٣) في المصنف: حدثنا أبو معاوية.

(٤) حذفت من نسخة «ح».

(٥) ١٦٢/١. كتاب الطهارة. باب المسح على العصائب والجروح. حديث رقم (٦٢٨).

(٦) زيادة من مصنف عبدالرزاق.

(٧) من المصنف لعبد الرزاق. وفي المخطوطة «فقال» وانظر أيضاً الفتح ٣٥٥/١، وعمدة القارىء ٦٥/٣.

(٨) من كتاب الوضوء (٤) انظر الفتح ٣٥٥/١.

(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب المذكور. انظر المرجع السابق.

(١٠) كتاب رقم (٦٥). باب «إن في خلق السموات والأرض... الآية (١٧). حديث رقم (٤٥٦٩) الفتح ٢٣٥/٨. وأخرجه أيضاً في باب «الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض... الآية (١٨) حديث رقم (٤٥٧٠). الفتح ٢٣٦/٨ وفي باب ﴿ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته، وما للظالمين من أنصار﴾ (١٩) حديث رقم (٤٥٧١) الفتح ٢٣٧/٨.

ملاحظة: في نسخة «ح» ذكر هذا الباب بعد الباب الذي يليه.

بتّ في بيت ميمونة، فتحدث النبي، ﷺ، مع أهله ساعة، ثم رقد... فذكر الحديث، وفيه: ثم قام، فتوضأ واستن.

قولُهُ: (٧٤) باب دفع السواك إلى الأكبر[١].

[٢٤٦ ـ و] قال عفان: ثنا صخر بن جُوَيْرِيَّة، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي، ﷺ قال: «أراني أتَسَوَّكُ بسواكٍ، فجاءَني رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما، فقيل لي: كبر، فدفعته إلى الأكبر منهما».

اختصر[٢] نُعَيْمٌ، عن ابن المبارك، عن أُسامة، عن نافع عن ابن عمر[٣].

أما حديث عفان، فقال البيهقي في السنن[٤]: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو بكر الشافعي، ببغداد، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان مثله، وليس فيه «منهما» في الموضعين.

وأخبرنا به محمد بن أحمد بن عليٍّ [المَهْدَوِيُّ]، إذناً مشافهة، عن عبدالله بن عمر بن عليٍّ، أنا علي بن أحمد بن علي، عن عبدالواحد بن القاسم [الصَّيْدَلانِيِّ]، وآخرين، أن الحسن بن أحمد [الحَدَّادَ]، أجاز لهم، أنا أبو نُعَيْمٍ[٥]، ثنا أبو أحمد، ثنا موسى بن العباس، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عفان /ز ١٣٦ ب/، به.

ورواه أبو عوانة في صحيحه: عن عثمان بن جرزاد، والصغانيِّ، عن عفان، بتمامه[٦].

---

(١) من كتاب الوضوء (٤) الفتح ٣٥٦/١.

(٢) هو قول أبي عبدالله البخاري. انظر الفتح ٣٥٦/١ (قوله اختصره نعيم): أي اختصر المتن نعيم. انظر الفتح ٣٥٧/١، وعمدة القارىء ٧١/٣ وزاد العيني: ومعنى الاختصار ها هنا أنه ذكر محصل الحديث، وحذف بعض مقدماته. أ هـ.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) ٣٩/١. كتاب الطهارة باب دفع السواك إلى الأكبر. ثم قال بعده: أخرجه البخاري في الصحيح، قال: وقال عفان، فذكره. أ هـ.

(٥) ساق العيني رواية أبي نعيم هذه فقال: وأخرجه ـ أي هذا الحديث ـ أيضاً أبو نعيم الأصبهاني، عن أبي أحمد، حدثنا موسى بن العباس الجويني، حدثنا محمد بن يحي، حدثنا عفان، وحدثنا أبو إسحاق، حدثنا عبدالله بن قحطبة، حدثنا نصر بن علي، حدثني أبي، قالا: حدثنا صخر بن جويرية... إلخ، عمدة القارىء ٧٠/٣ وانظر الإشارة إلى هذه الرواية في الفتح ٣٥٦/١.

(٦) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٣٥٦/١ فقال وقد وصله أبو عوانه في صحيحه، عن محمد بن اسحاق الصغاني وغيره عن عفان. أ هـ وانظر عمدة القارىء ٧٠/٣ وهدي الساري ص ٢٢.

وأما حديث نعيم بن حماد، فقرأته على عبدالله بن عمر [الحَلاويّ]، عن زينب بنت الكمال، أن يوسف بن خليل الحافظ، أخبرهم في كتابه: أنا خليل بن بدر [الرَّارَانِيّ] أنا الحسن بن احمد [الحَدَّادُ]، أنا أبو نعيم، ثنا سليمان بن أحمد[1]، ثنا بكر بن سهل، ثنا نعيم بن حماد، ثنا عبدالله بن المُبَارَك، عن أُسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله، ﷺ، قال: « أمرني جبريل أن أُكبر »، أو قال « أن قدموا الكبير ».

وكذلك رواه سَمُّويه الحافظ، عن نُعَيْم بن حماد مثله.

قال سليمان لم يروه عن نافع إلا أسامة تفرد به ابن المُبارك.

قلت: وما صنع شيئاً في جعله أُسامة منفرداً بهذا عن نافع. وقد تقدم من رواية صخر ابن جُوَيْرِيَّة تماماً، والله أعلم.

اخبرني بـه متصلا بـالسماع عبـد الله بـن عمـر [الحَلاَويّ]، أنـا أحمد بـن كُشْتُغْدِي، أنا أبو الفرج (بن)[2] الصيقل، أنا أبو أحمد بن سكينة، أنا أبو القاسم ابن الحُصَيْن، أنا أبو طالب بن غيلان[3]، ثنا أبو بكر الشافعي، ثنا عمر بن موسى، ثنا نعيم بن حماد، فذكره بلفظ « أمرني جبريل أن أُقدم الأكابر ».

وقد رواه عبدان، عن ابن المبارك بتمامه:

قال البيهقيُّ في الكبير[4]: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو العباس السيَّاريّ أنا أبو الموجه، أنا عبدان، أنا عبدالله بن المبارك، أنا أُسامة بن زيد، اخبرني نافع، أن عمر، قال: « رأيت /ح ٢٨ ب/ رسولَ الله، ﷺ، وهو يَسْتَنُّ، فأعطاه أكبر القوم، ثم قال « إن جبريل أمرني أن أُكَبِّرَ »[5].

---

(١) هو الطبراني، وأشار الحافظ في الفتح ١/٣٥٧ إلى روايته فقال: ورواية نعيم هذه وصلها الطبراني في الأوسط، عن بكر بن سهل، عنه، بلفظ « أمرني جبريل أن أكبر » وانظر عمدة القارىء ٣/٧١، وهدي الساري ص ٢٢، ٢٣.

(٢) سقطت من نسختي ز، م.

(٣) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١/٣٥٧ ورويناه في الغيلانيات من رواية أبي بكر الشافعي عن عمر بن موسى عن نعيم بلفظ « أن أقدم الأكابر ». أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٢٣.

(٤) انظر السنن الكبير ١/٤٠ كتاب الطهارة باب دفع السواك إلى الأكبر.. وقال في آخر الحديث. استشهد البخاري بهذه الرواية. أ هـ.

(٥) قال الحافظ في الفتح ١/٣٥٧: وهذا يقتضي أن تكون القضية وقعت في اليقظة، ويجمع بينه وبين رواية صخر أن ذلك لما وقع في اليقظة أخبرهم ﷺ بما رآه في النوم تنبيها على أن أمره بذلك بوحي متقدم، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض ويشهد لرواية ابن المبارك ما رواه أبو داود، بإسناد حسن، عن عائشة، قالت: كان رسول الله، ﷺ يستن وعنده رجلان، فأوحى إليه أن أعط السواء الأكبر.

وهكذا رواه يعمر بن بشر، وحبان بن موسى، والحسن بن عيسى، ومحمد بن حميد الرازي، وغير واحد.

أما حديث يعمر، فقال الإمام أحمد في مسنده[1]: ثنا يَعمر به.

وأما حديث حبان[2]، فقال الإسماعيليُّ في المستخرج: أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا حبان به[3].

وأما حديث محمد بن حُمَيْدٍ، والحسن بن عيسى، فرواه المَعْمَريُّ[4] عنهما في عمل اليوم والليلة.

ومن (٥) كتاب الغُسْل[5]

قولُهُ: (٣) باب الغُسْلِ بالصّاعِ ونحوه[6]

(٢٥١) حدثنا عبدالله بن محمد، حدثني عبد الصمد، حدثني شعبة، حدثني أبو بكر بن حفص، سمعت أبا سلمة، يقول: دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة، فسألها أخوها عن غسل[7] النبي، ﷺ، فدعت بإناء نحواً[8] من صاع فاغتسلتْ... الحديث.

قال يزيد بن هارون، وبهز، والجُدِّيُّ، عن شعبة: «قَدْرِ صاع». انتهى[9]

---

(١) انظر المسند ١٣٨/٢.

(٢) في نسختي ز، م «شعبان» وهو خطأ.

(٣) وقد أخرج العيني رواية الإسماعيلي في عمدة القارىء ٧١/٣ فقال: وروى الإسماعيلي عن القاسم بن زكريا: حدثنا الحسن بن عيسى، حدثنا ابن المبارك، أنبأنا اسامة. وحدثنا الحسن، حدثنا حبان، أنبأنا ابن المبارك، فذكره. وفيه قال: إن جبريل عليه السلام، أمرني أن أدفع إلى أكبرهم» أ هـ. وانظر الإشارة إلى رواية الإسماعيلي هذه في الفتح ٣٥٧/١.

(٤) هو الحافظ العلامة البارع أبو علي الحسن بن علي بن شبيب المعمري البغدادي، وقيل له المعمري لأن جده لأمه أبو سفيان المعمري، صاحب معمر (ت: ٢٩٥هـ). انظر تاريخ بغداد ٣٦٩/٧، تذكرة الحفاظ ٦٦٧/٣، العبر ١٠١/٢ طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٢٩٠.

(٥) انظر الفتح ٣٥٩/١.

(٦) انظر الفتح ٣٦٤/١.

(٧) في المخطوطة غسيل والتصويب من البخاري.

(٨) هكذا في المخطوطة وهو موافق لرواية كريمة، على أنه نعت للمجرور باعتبار المحل أو بإضمار أعني. وفي غير رواية كريمة «نحو» بالجر والتنوين صفة لإناء. انظر الفتح ٣٦٥/١.

(٩) انتهى ما علقه عقيب الحديث رقم (٢٥١) ولم يذكر هنا «قال أبو عبدالله» قبل، قال يزيد بن هارون، كما جاء في صحيح البخاري. انظر المرجع السابق ٣٦٤/١.
وقال العيني: وحاصل كلامه أن هؤلاء الثلاثة رووا عن شعبة بن الحجاج هذا الحديث ولفظه «قدر صاع» بدل «نحو صاع». أ هـ عمدة القارىء ٨٤/٣.

أما حديث يزيد بن هارون، فقال أبو عوانة في صحيحه: حدثنا محمد بن عيسى العطار، ثنا يزيد بن هارون، أنا شُعْبَةُ، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي سلمة، عن عائشة، سألها أخوها من الرضاعة/ ز ٣٧ أ/ عن غُسْلِ النبي، ﷺ، من الجنابة، فدعت بإناء قدر الصاع، فاغتسلت، وصبت على رأسها ثلاثاً[١].

وقرأته عالياً على عبدالله بن محمد بن أحمد المقدسي، أنبأكم عبدالله بن الحسين عن إسماعيل بن أحمد، أنا الحافظ أبو موسى المديني، في كتابه، أن الحسن بن أحمد ابن الحسن [الحَدَّادَ]. ح. وقرأت على عبدالله أيضاً، عن زينب بنت أحمد بن عبد الرحيم، عن الحافظ أبي الحجاج بن خليل [الأَدِميِّ]، أن محمد بن إسماعيل الطرسوسيَّ، أخبره: عن الحسن بن أحمد [الحَدَّاد]، أنا أبو نُعَيْم الحافظ[٢]، أنا أبو بكر بن خلاد، ثنا الحارث بن محمد، ثنا يزيد بن هارون مثله سواء.

ورواه البيهقيُّ[٣]: عن الحاكم، عن بكر الصيرفي، عن الحارث، فوقع لنا عالياً على طريقه/ ح ٢٩ أ/ بدرجةٍ.

وأما طريق بهز بن أسد، فقال الإسماعيلي في مستخرجه[٤]: أخبرنا المنيعي، ثنا يعقوب وأحمد، أنبأنا إبراهيم، قالا: حدثنا بهز بن أسد به.

وأما حديث الجُدِّيِّ[٥]، واسمه عبد الملك.....

قولُهُ فيه[٦]: ٢٥٣ حدثنا أبو نعيم، ثنا ابن عُيَيْنَةَ، عن عمرو، عن جابر بن

---

(١) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في هدي الساري ص ٢٣ فقال: رواية يزيد بن هارون، عن شعبة وصلها أبو عوانة في صحيحه. أ هـ وانظر الفتح ١/٣٦٥ وعمدة القارىء ٣/٨٤، غير أن فيه: في مستخرجه.

(٢) روايته هذه في مستخرجه كما أشار الحافظ في الفتح ١/٣٦٥ والعيني في عمدة القارىء ٣/٨٤، قالا: أما طريق يزيد فرواها أبو نعيم في مستخرجه، عن أبي بكر بن خلاد، عن الحارث بن محمد، عنه. أ هـ.

(٣) في السنن الكبير له ١/١٩٥. كتاب الطهارة. باب استحباب أن لا ينقص في الوضوء من مد ولا في الغسل من صاع. آخر حديث في الباب.

(٤) هذه الرواية أخرجها العيني في عمدة القارىء ٣/٨٤ فقال: وأما طريق بهز فرواها الإسماعيلي: حدثنا المنيعي، حدثنا يعقوب وأحمد، ثنا إبراهيم، قالا: حدثنا بهز بن أسد، حدثنا شعبة. أ هـ وأشار الحافظ إلى هذه الرواية في هدي الساري ص ٢٣.

(٥) والجدي: هو بضم الجيم، وتشديد الدال نسبة إلى جدة التي بساحل البحر من ناحية مكة وهو عبد الملك بن ابراهيم ت (٢٠٤هـ) انظر خلاصة تذهيب الكمال ٢/١٧٤، وانظر الفتح ١/٣٦٥ وعمدة القارىء ٣/٨٤.

(٦) أي في الباب رقم (٣) من كتاب الغسل.

زيد، عن ابن عباس «أن النبي، ﷺ، وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد».

قال أبو عبدالله: كان ابن عُيَيْنَةَ يقول أخيراً: «عن ابن عباس، عن ميمونة» والصحيح ما روى أبو نعيم. انتهى[١].

وحديث ابن عُيَيْنَةَ بزيادة ميمونة فيه: رواه عنه الشافعي[٢] والحميدي[٣] وإبراهيم بن بشار، وغيرهم[٤].

وأخبرنا به أبو الفرج بن حماد، أنا أبو الحسن المَخْزُوميُّ، أنا أبو الفرج بن الصيقل[٥]. عن مسعود الجَمَّال، أنا أبو علي الحَدَّادُ، أنا أبو نعيم، أنا أبو بكر الطلحي، ثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة[٦]، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، هو جابر بن زيد، عن ابن عباس، عن ميمونة، قالت[٧]: كنت اغتسل أنا والنبي، ﷺ، من إناء واحد.

---

(١) انظر الفتح ١/٣٦٦.
وقول البخاري: «كان ابن عيينة» قال العيني: وهذا تعليق من البخاري، ولم يقل وقال ابن عيينة، بل قال: «كان» ليدل على أنه في الأخير: أي في آخر عمره كان مستقراً على هذه الرواية، فعلى هذا التقدير الحديث من مسانيد ميمونة، وعلى الأولى من مسانيد ابن عباس. أهـ عمدة القارىء ٣/١٨٧.
وأما قول البخاري: والصحيح ما روى أبو نعيم، فقال الحافظ في الفتح ١/٣٦٦: وإنما رجح البخاري رواية أبي نعيم جرياً على قاعدة المحدثين، لأن من جملة المرجحات عندهم قدم السماع لأنه مظنة قوة حفظ الشيخ، ولرواية الآخرين جهة أخرى من وجوه الترجيح، وهي كونهم أكثر عدداً وملازمة لسفيان. ورجحها الإسماعيلي من جهة أخرى من حيث المعنى وهي كون ابن عباس لا يطلع على النبي، ﷺ، في حالة اغتساله مع ميمونة، فيدل على أنه أخذه عنها. أهـ.

(٢) وروايته في مسنده ١/٢٠ كتاب الطهارة. باب في أن وضوء الجماعة من إناء واحد، وغسل الرجل مع زوجته كذلك لا يسلب طهورية الماء. حديث رقم (٣٢).

(٣) وروايته في مسنده: ١/١٤٨. أحاديث ميمونة حديث رقم (٣٠٩) حدثنا الحميدي قال: ثنا سفيان، قال: ثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني أبو الشعثاء، جابر بن زيد، أنه سمع ابن عباس يقول: أخبرتني ميمونة كانت تغتسل هي والنبي، ﷺ من إناء واحد. ثم قال سفيان: هذا الإسناد كان يعجب شعبة سمعت أخبرني، سمعت أخبرني، كأنه اشتهى توصيله.

(٤) أشار الحافظ إلى من وصل هذه الرواية في الفتح ١/٣٦٦ فقال: أخرج الرواية المذكورة الشافعي والحميدي، وابن أبي عمرو، وابن أبي شيبة، وغيرهم في مسانيدهم عن سفيان أهـ. وانظر هدي الساري ص ٢٣.

(٥) في نسختي ز، م: نصر وفي ح: الصيقل، وهو عبد اللطيف بن أبي محمد عبد المنعم بن علي بن نصر بن منصور بن هبة الله أبي الفرج ابن الإمام الواعظ أبي محمد بن الصيقل الحراني الحنبلي (٥٨٧ ـ ٦٧٢هـ). فكل النسخ صحيحة. انظر قسم التراجم.

(٦) وروايته هذه أخرجها في مصنفه ١/٣٥. كتاب الطهارات في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد. أول حديث.

(٧) من نسخة ح. وفي م، ز: قال.

رواه مسلم[1]، وابن ماجه[2] جميعاً عن أبي بكر على الموافقة.

قولُهُ: (٩) باب هل يدخل الجُنُبُ يده في الإناء، قبل أن يغسلها، إذا لم يكن على يده قَذَرٌ غير الجنابة[3].

وأدخل ابن عمر، والبراء بن عازب يده في الطهور، ولم يغسلها، ثم توضأ[4].

أما أثَرُ ابن عمر، فقال سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، ثنا إبراهيم بن ميسرة، سمع طاوسا، يقول: رأيت ابن عمر، وابن عباس، إذا خرجا من الغائط، يلتقيان بتور فيه ماء، فيغسلان وجوههما، وأيديهما[5].

وقال عبد الرزاق في مصنفه[6]: عن ابن جريج، أخبرني نافع، عن ابن عمر، أنه كان يغسل يده قبل أن يدخلها في الوضوء.

وهذا ظاهره التعارض/ ز ٣٧ ب/، ويجمع باختلاف الحالين[7].

وأما البرَاءُ، فقال ابن أبي شيبة[8]: حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إسماعيل ابن رجاء، عن أبيه، عن البراء «أنه أدخل يده في المطهرة[9] قبل أن يغسلها». قال الأعمش: هذا حرف استحسنه.

قولُهُ فيه[10]: ولم ير ابن عمر، وابن عباس بأساً بما ينتضح من غسل الجنابة[11].

---

(١) في صحيحه ١/٢٥٧. كتاب الحيض (٣) باب (١٠) حديث رقم ٤٧ - (٣٢٢).

(٢) في سننه ١/١٣٣ كتاب الطهارة وسننها (١) باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد (٣٥) حديث رقم (٣٧٧).

(٣) من كتاب الغسل (٥). انظر الفتح ١/٣٧٢.

(٤) هذا مما علقه ترجمة للباب.

(٥) وإلى هذه الرواية أشار الحافظ في الفتح ١/٣٧٣ فقال: وأثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه. أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ٣/٩٦.

(٦) ١/٢٥٨. كتاب الطهارة. باب اغتسال الجنب. حديث رقم (٩٩٠) ولفظه «أخبرني نافع عن اغتسال عبدالله بن عمر من الجنابة، قال: كان يفرغ على يديه فيغسلها ثم يغرف بيده اليمنى فيصب على فرجه، فيغسله بيده الشمال، فإذا فرغ من غسل فرجه غسل الشمال، ثم مضمض... الخ».

(٧) عبارة الحافظ في الفتح ١/٣٧٣: ويجمع بينهما بأن ينزلا على حالين فحيث لم يغسل كان متيقناً أن لا قذر في يده. وحيث غسل كان ظاناً أو متيقناً أن فيها شيئاً. أ هـ.

(٨) في مصنفه ١/٩٩ كتاب الطهارات في الرجل يخرج من المخرج فيدخل يده في الإناء.

(٩) المطهرة بفتح الميم وكسرها، الأداوة والفتح أعلى، والجمع المطاهر، انظر مختار الصحاح ص ٣٩٩.

(١٠) أي في الباب المذكور رقم (٩) انظر الفتح ١/٣٧٢.

(١١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

قال عبد الرزاق في المصنف[1]: عن الثوري، عن العلاء بن المسيب، عن رجل، عن ابن عباس، أنه سئل عن رجل يغتسل، أو يتوضأ من الماء وينتضح فيه. قال: فلم ير فيه بأساً[2]».

وعن[3] ابن جريج، قال: قلت لنافع: أين كان ابن عمر يجعل إناءه الذي يتوضأ فيه؟ قال: إلى جنبه.

وعن[4] عبدالله بن عمر، عن نافع، قال: «ما رأيت ابن عمر غسل أثر البول قط حتى يتوضأ، ولكنه كان ينتضح».

وعن الثوري، عن إسماعيل بن أُمَيَّة، عن نافع، مثله.

وقال ابن أبي شيبة[5]: ثنا حفص هو ابن غياث، عن العلاء بن المسيب، عن حماد عن إبراهيم، عن ابن عباس «في الرجل يغتسل من الجنابة [فَيَنْضَحُ][6] في إنائه في غُسْلِهِ، فقال: لا بأس به».

قولُهُ فيه[7]: (٢٦٣) حدثنا ابن الوليد، ثنا شُعْبَةُ، عن أبي بكر بن حفص، عن عروة، عن عائشة، قالت: كنت أغتسل أنا والنبي، ﷺ، من إناء واحد من [جنابة][8].

وعن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة مثله[9].

قلت: حديث عبد الرحمن، توهم بعض الناس أنه معلق، وليس كذلك، بل هو معطوف على أبي بكر بن حفص. وشُعْبَةُ رواه عن أبي بكر بسنده، وعن عبد

---

(١) ٩٢/١. كتاب الطهارة باب ما ينتضح في الإناء من الوضوء والغسل. حديث رقم (٣١٥).

(٢) وهو بالمعنى كما صرح به الحافظ في الفتح ٣٧٣/١، وكذلك العيني في عمدة القارىء ٩٧/٣.

(٣) القائل: وعن ابن جريج هو عبد الرزاق في مصنفه ٩٢/١ كتاب الطهارة. باب ما ينتضح في الإناء من الوضوء والغسل. حديث رقم (٣١٤).

(٤) وهو أيضاً قول عبدالرزاق في مصنفه ١٥٢/١ كتاب الطهارة. باب قطر البول ونضح الفرج إذ وجد بللاً. حديث رقم (٥٨٨). ولفظه: «كان ابن عمر إذا توضأ لا يغسل أثر البول ولكنه كان ينضح» أ هـ.

(٥) في مصنفه ٧٢/١ كتاب الطهارات. في الرجل الجنب يغتسل وينضح من غسله في إنائه.

(٦) من مصنف ابن أبي شيبة وفي المخطوطة: فينتضح.

(٧) أي في الباب المذكور رقم (٩). انظر الفتح ٣٧١/١.

(٨) من صحيح البخاري. وفي المخطوطة: «الجنابة».

(٩) انظر الفتح ٣٧٤/١.

الرحمن بسنده[1]، وقد رواه أبو نعيم في المستخرج[2]: عن ابن أحمد، وغيره عن أبي خليفة، عن أبي الوليد، ثنا شُعْبَةُ عن عبد الرحمن بتمامه.

قولُهُ فيه[3]: (٢٦٤) حدثنا أبو الوليد، ثنا شُعْبَةُ، عن عبدالله بن عبدالله بن جبر، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: «كان النبي، ﷺ، والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحدٍ».

زاد مسلم ووهب، عن شعبة: من الجنابة[4].

أما حديث مسلم، وهو ابن إبراهيم[5]....

وأما حديث وهب بن جرير[6]، فقال الإسماعيلي في مستخرجه، أخبرني ابن ناجية، ثنا زيد بن أحزم، ثنا وهب بن جرير، ثنا شُعْبَةُ به، ولم أر فيه هذه الزيادة[7].

قولُهُ: (١٠) باب تفريق [الغُسْلِ][8] الوضوء.

---

(١) عبارة الحافظ في الفتح ٣٧٤/١: قوله «وعن عبد الرحمن بن القاسم» هو معطوف على قوله «شعبة عن أبي بكر ابن حفص» فلشعبة فيه إسنادان إلى عائشة حدثه أحد شيخيه به عن عروة، والآخر عن القاسم، وقد وهم من زعم أن رواية عبد الرحمن معلقة. أ هـ.

(٢) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٣٧٤/١ فقال: وقد أخرجها أبو نعيم والبيهقي من طريق أبي الوليد - هو الطيالسي - بالإسنادين، وقالا: أخرجه البخاري عن أبي الوليد بالإسنادين جميعاً، وكذا قال أبو مسعود وغيره في الأطراف. أ هـ وانظر عمدة القارىء ٩٩/٣ وقوله «مثله» أي مثل المتن المذكور، وللأصلي «بمثله» بزيادة موحدة في أوله. أ هـ. الفتح ٣٧٤/١.

(٣) أي في اللباب رقم (٩) من كتاب الغسل (٥). انظر الفتح ٣٧٢/١.

(٤) انظر الفتح ٣٧٤/١. وقال ابن حجر: ومراد البخاري أن مسلم بن إبراهيم، ووهب بن جرير رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد الذي رواه عنه أبو الوليد، فزادا في آخره: «من الجنابة». أ هـ وانظر عمدة القارىء ٩٩/٣.

(٥) هو مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي، الحافظ، الثقة، المأمون، وهو من شيوخ البخاري (ت: ٢٢٢هـ) انظر خلاصة تذهيب الكمال ٢٣/٣. والفتح ٣٧٤/١، وعمدة القارىء ٩٩/٣.

(٦) قال الحافظ في الفتح ٣٧٤/١: زاد الأصيلي، وأبو الوقت: «ابن جرير» أي ابن حازم وبذلك جزم أبو نعيم وغيره، ووقع في رواية أبي ذر «ووهيب» بالتصغير، وأظنه وهماً، فإن الحديث وجد بعد تتبع كثير من رواية «وهب بن جرير» ولم نجده من رواية «وهيب بن خالد». ووهب بن جرير من الرواة عن شعبة، وأما وهيب فهو من أقرانه. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٩٩/٣.

(٧) انظر عمدة القارىء ١٠٠/٣ حيث ساق رواية الإسماعيلي هذه إلى قوله «حدثنا شعبة» ثم قال: وقال: لم يذكر من الجنابة وذلك بعد أن أخرجه بغير هذه الزيادة أيضاً من طريق ابن مهدي. أ هـ. وأشار الحافظ في الفتح ٣٧٥/١ لرواية الإسماعيلي فقال: وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية وهيب بن جرير بدون هذه الزيادة، والله أعلم. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٢٣.

(٨) زيادة من البخاري على الأصول. انظر الفتح ٣٧٥/١.

ويذكر عن ابن عمر أنه غسل قدميه بعدما جف وضوؤه[1].

قال البيهقي في السنن الكبير[2]: أخبرنا أبو الحسن المهرجاني/ ز ٣٨ أ/ الفقيه، أنا بشر بن أحمد [بن بشر][3]، ثنا داود بن الحسين [البيهقي]، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا مالك بن أنس، عن نافع «أن ابن عمر توضأ في السوق/ ح ٢٩ ب/ فغسل يديه ووجهه وذراعيه ثلاثاً، ثلاثاً، ثم دخل المسجد، فمسح على خُفَّيْهِ بعدما جَفَّ وضوؤه، وصلى».

تفرد به قتيبة عن مالك فيما يُقالُ. وقد تابعه الشافعي[4] (رضي الله عنه)[5].

أخرجه البيهقي في المعرفة[6].

وأخبرنا به عالياً أحمد بن الحسن [السُّويداويُّ]، أنا محمد بن أحمد بن خالد [الفارقيُّ]، أخبرهم في كتابه: أنا أبو القاسم المستملي، أنا أبو سعد الكَنْجرُوذيُّ، أنا الحاكم أبو أحمد محمد بن محمد بن إسحاق [النَّيْسابوريُّ]، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي، ثنا قتيبة بن سعيد به.

وهذا إسناد صحيح، ما أدري لِمَ لَمْ يجزم به البخاري، ثم تبين لي أن ذلك لذكره له بالمعنى. والله أعلم.

قولُهُ في: (١٢) باب إذا جامع ثم عاد[7]....

---

(١) انتهى ما علقه البخاري ترجمة للباب.

(٢) ١/٨٤ كتاب الطهارة. باب تفريق الوضوء. ثم قال بعده.

(٣) زيادة من السنن الكبير على المخطوطة، وهذا صحيح عن ابن عمر، ومشهور عن قتيبة بهذا اللفظ. وكان عطاء لا يرى بتفريق الوضوء بأساً، وهو قول الحسن والنخعي، وأصح قولي الشافعي، رضي الله عنه. أ هـ.

(٤) وإلى متابعة الشافعي هذه أشار الحافظ في الفتح ١/٣٧٥، فقال: هذا الأثر رويناه في الأم. عن مالك، عن نافع، عنه ولكن فيه أنه توضأ في السوق دون رجليه، ثم رجع إلى المسجد، فمسح على خفيه، ثم صلى. والإسناد صحيح. أ هـ. وانظر الأم ١/٧٦ كتاب الطهارة باب تقديم الوضوء ومتابعته قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق، فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه، ثم صلى عليها».

(٥) ما بين القوسين سقط من نسختي ز، م.

(٦) واخرج هذه الرواية العيني في عمدة القارىء ٣/١٠٠ فقال: ووصله البيهقي في المعرفة حدثنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ثم دعي لجنازة، فدخل المسجد ليصلي عليها، فمسح على خفيه، ثم صلى عليها. أ هـ.

(٧) من كتاب الغسل (٥) انظر الفتح ١/٣٧٦.

عقب حديث (٢٦٨) هشام، عن قتادة، عن أنس، «كان النبيُّ، ﷺ [يدور][1] على نسائه في الساعة الواحدة من الليل، أو النهار وهن إحدى عشرة... الحديث.

وقال سعيد، عن قتادة: أن أنسا حدثهم «تِسعُ نسوة»[2].

ثم أسند حديث سعيد في «باب الجنب يخرج ويمشي في السوق»[3] عن عبد الأعلى ابن حماد، عن يزيد بن زريع، عنه.

قلت: وحكى الأصيلي أن في نسخته «شُعْبَة» بدل «سعيد» وأن الذي في عرضه بمكه على أبي زيد المروزي، عن الفَرَبْرِيّ، «سعيد» وهو الصواب[4]. انتهى.

وقد رواه أحمد بن حنبل في مسنده[5]: عن عبد العزيز العَمِّي، عن شُعْبَة، عن قتادة والله أعلم.

قولُهُ في: (١٧) باب إذا ذكر في المسجد أنه جُنُبٌ [خرج][6] كما هو، ولا يتيمم[7].

عقب حديث (٢٧٥) يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: أقيمت الصلاة، وعُدِّلَتِ الصفوف قياماً، فخرج إلينا رسول الله، ﷺ، فلما قام في مُصَلَّاه ذكر أنه جُنُبٌ، فقال لنا: «مكانكم... الحديث.

تابعه عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، ورواه الأوزاعي، عن الزهري[8].

---

(١) من البخاري. وفي المخطوطة: «يطوف».

(٢) انظر الفتح ٣٧٧/١ وتسع نسوة مرفوع لأنه خبر. أ هـ.

(٣) باب رقم (٢٤) من كتاب الغسل (٥) حديث رقم (٢٨٤). انظر الفتح ٣٩١/١.

(٤) عبارة الحافظ في الفتح ٣٧٨/١: قوله «وقال سعيد» هو ابن أبي عروبة. كذا للجميع، إلا أن الأصيلي، قال: إنه وقع في نسخة «شعبة» بدل «سعيد» قال: «وفي عرضنا على أبي زيد بمكة «سعيد». قال أبو علي الجياني، وهو الصواب. قلت: وقد ذكرنا قبل أن المصنف وصل رواية سعيد، وأما رواية شعبة لهذا الحديث، عن قتادة، فقد وصلها الإمام أحمد. أ هـ وانظر عمدة القارىء ١٠٨/٣.

(٥) الذي وقع لي في المسند المطبوع ١٦٦/٣ عن «سعيد». قال الإمام أحمد: ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس «أن رسول الله، ﷺ كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة».

(٦) من البخاري وفي المخطوطة «يخرج».

(٧) من كتاب الغسل (٥) انظر الفتح ٣٨٣/٢.

(٨) انظر المرجع السابق.

أما حديث عبد الأعلى، فقال الإمام أحمد في مسنده[1]: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: «أُقيمتْ الصلاة، فجاء رسول الله، ﷺ، فقام في مصلاه، فذكر أنه لم يغتسل، فانصرف، ثم قال: «كما أنتم» فصففنا، فجاء وإنَّ رأسه لينطف، فصلى بنا.

وأما حديث الأوزاعي، فأسنده أبو عبدالله في الصلاة[2]، من رواية الفريابي، عنه به.

قولُهُ: (٢٠) باب من اغتسل عُرْياناً وحده في الخلوة، ومن تستر [فالتَّسَتُّرُ][3] أفضل[4]./ ز ٣٨ ب/.

وقال بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي، ﷺ «الله أحَقُّ أنْ يُسْتَحْيى مِنه مِنَ النَّاسِ»[5].

قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده[6]: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، هو ابن عُلَيَّةَ ح وقرأت على أحمد بن بلغاق[7]: أخبركم إسحاق بن يحيى بن إسحاق، أن يوسف بن خليل الحافظ،/ ح ٣٠ أ/ أخبرهم: ثنا قاسم بن زكريا المُطَرِّزُ، ثنا محمد ابن عبد الأعلى، ثنا يزيد بن زريع ح قال القاسم: وثنا الحسن بن قزعة، ثنا سفيان ابن حبيب. ح قال: وثنا بندار، ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا يعقوب، وإسماعيل بن علية قال: وثنا الحسن بن محمد هو ابن الصباح الزعفراني، ثنا معاذ بن معاذ، وإسماعيل بن علية، كلهم عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. وقال يحيى: حدثني بهز، حدثني أبي، عن جدي، قال: قلتُ: يا نبي الله! عوراتُنا ما نأتي منها،

---

(١) انظر المسند ٢٥٩/٢. وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى البصري.

(٢) في كتاب الأذان (١٠) لا الصلاة كما ذكر. في باب إذا قال الإمام مكانكم حتى رجع انتظروه (٢٥) حديث رقم (٦٤٠) انظر الفتح ١٢/٢.

(٣) من البخاري وفي المخطوطة: «فالستر».

(٤) من كتاب الغسل (٥) انظر الفتح ٣٨٥/١.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٦) انظر المسند ٣/٥.

(٧) في إنباه الغمر ١٥٣/٢ «يلبغاكجك». وفي المجمع المؤسس ص ٤١ «أحمد بن اقبرص بن بلغاق كنجك. وفي الشذرات ٢٤/٧: «أحمد بن أقبرص بن يلغان بن كنجك» انظر ترجمته في قسم التراجم.

وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قلت: يا نبي الله! أرأيت إذا كان القوم، بعضهم في بعض، قال: «إن استطعت أن لا يَرَيَنَّها أحد فلا[1] يرينها». قلت: يا رسول الله أرأيت إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «فالله أحق أن يُسْتَحي منه». لفظ يحي بن سعيد. وقال بعضهم في روايته: «فالله أحق أن يُسْتَحي منه من الناس».

رواه أبو داود[2]: عن القعنبي، عن أبيه، وعن محمد بن بشار، عن يحيي بن سعيد القطان.

ورواه الترمذي[3]: عن محمد بن بشار به. وقال: حسن.

وعن[4] أحمد بن منيع، عن معاذ بن معاذ، ويزيد بن هارون.

والنسائي[5]: عن عمرو بن علي، عن يحيي بن سعيد.

وابن ماجه[6]: عن أبي بكر، عن يزيد، وأبي أسامة، كلهم عن بهز (به)[7].

وهو إسناد صحيح إلى بهز[8]. وأما بهز فاختلف فيه. فوثقه عليٌّ بن المديني، والنسائي، ويحيى بن معين في رواية. وقال مرة: إسناده صحيح، إذا كان من دون

---

(١) في نسخة ز، م «ولا».

(٢) في سننه ٤/٤٠ كتاب الحمام. باب ما جاء في التعري حديث رقم (٤٠١٧).

(٣) في سننه ٥/٩٧. كتاب الأدب (٤٤) باب ما جاء في حفظ العورة (٢٢) حديث رقم (٢٧٦٩). ثم قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وجد بهز اسمه معاوية بن حيدة القشيري. وقد روى الجريري عن حكيم بن معاوية، وهو والد بهز. أ هـ.

(٤) القائل: «وعن» هو الترمذي، وروايته في سننه ٥/١١٠ نفس الكتاب السابق في باب ما جاء في حفظ العورة (٣٩). حديث رقم (٢٧٩٤) ثم قال أبو عيسى هذا حديث حسن. أ هـ.

(٥) أشار الحافظ إلى من أخرج حديث بهز في الفتح ١/٣٨٦ فقال: وقد أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من طرق عن بهز وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم... إلخ وفي عمدة القارىء ٣/١٢٢ أشار إلى أن أصحاب السنن الأربعة أخرجوه أيضاً وأن النسائي أخرجه في عشرة النساء وانظر هدي الساري ص ٢٣. إلا أنني لم أجده في الصغرى ولعله في الكبرى. ثم وجدت كلاماً لصاحب عون المعبود عند شرحه حديث رقم (٣٩٩٨) في باب التعري، من كتاب الحمام يؤكد ما قلناه. قال: قال المزي: وأخرج النسائي في عشرة النساء، عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد، عن بهز. انتهى. قلت هو في السنن الكبرى المنسائي، وليس في السنن الصغرى له. ولذا قال ابن تيمية في المنتقى: أخرجه الخمسة إلا النسائي. أ هـ انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود ١١/٥٦.

(٦) في سننه ١/٦١٨. كتاب النكاح (٩). باب التستر عند الجماع (٢٨) حديث رقم (٩٢٠).

(٧) سقطت من ز، م.

(٨) انظر الفتح ١/٣٨٦ وعمدة القارىء ٣/١٢٢. وبهز هو ابن حكيم بن معاوية بن حيدة، أبو عبد الملك القشيري. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١/٤٩٨ وخلاصة تذهيب الكمال ١/١٣٩.

بهز ثقة. وقال أبو زرعة: صالح ليس بالمشهور. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال صالح بن محمد: إسناد أعرابي. وقال الحاكم: كان من الثقات، ممن يجمع حديثه وإنما أسقط من الصحيح روايته عن أبيه، عن جده، لأنها شاذة، لا متابع له عليها[1] وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، ولم أر له حديثاً منكراً[2].

وأما أبوه حكيم بن معاوية بن حيدة القُشَيْرِيُّ[3]، فوثقه العجلي، وابن حبان، وقال النسائي: ليس به بأس.

وقد وقع لنا حديث بهز أعلى من هذه الطريق: قرأته على فاطمة بنت محمد بن المنجا، بدمشق، عن إسماعيل بن يوسف بن مكتوم، أن عبدالله بن عمر [بن اللتي] أخبره أنا أبو المعالي اللحاس، عن أبي القاسم البسري، أنا أبو طاهر المُخلّصُ[4]، ثنا أبو القاسم ابن بنت/ ز ٣٩ أ/ منيع، ثنا سويد بن سعيد، ثنا مروان، عن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، عن أبيه، عن جده، فذكره في حديث.

ووقع لنا من (طريق)[5] حماد بن زيد، عن بهز عالياً جداً.

أنبأنا عبدالله بن محمد بن محمد المكي، شفاهاً، أن إبراهيم بن أحمد الإمام، أخبرهم: أنا عليٌّ بن هبة الله الفقيه، أنا أبو طاهر السلفي، أنا القاسم بن الفضل [الثقفي] ثنا أبو طاهر الزّياديُّ، أنا عبدالله بن يعقوب الكرماني، ثنا يحي بن يحي، ثنا حماد بن زيد، عن بهز بن حكيم. فذكر مثل حديث يحي بن سعيد الذي سُقْنَاه. وزاد في آخره: ووضع يده على عورته.

وقال البيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أحمد بن سلمان، ثنا أحمد بن محمد ابن عيسى القاضي، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا بهز بن حكيم، حدثني أبي، عن جدي، فذكر مثله إلى قوله: «فقلتُ: يا رسول الله[6]! إذا كان أحدنا خالياً

---

(١) من تهذيب التهذيب ١/٤٩٨، وفي المخطوطة: منها.

(٢) انظر أقوال العلماء السابقة في تهذيب التهذيب ٢/٤٩٨ باختلاف في بعضها في أحرف يسيرة وخلاصة تذهيب الكمال ١/١٣٩. وفيض القدير للمناوي ١/١٩٦.

(٣) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٢/٤٥١، وخلاصة تذهيب الكمال ١/٤٢٩.

(٤) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في هدي الساري ص ٢٣، فقال: وقع لنا بعلو في الجزء الثاني من حديث المخلص. أ هـ.

(٥) في نسختي ز، م: حديث.

(٦) زاد في نسخة ح: ﷺ.

قال: فالله أحق أن يُسْتَحْيى منه من الناس»[1].

قولُهُ فيه[2]: عقب حديث (٢٧٨) همام بن مُنَبِّهٍ، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ، قال: كانت بنو إسرائيل (يغتسلون)[3] عراةً.. الحديث بطوله[4]. (٢٧٩) وعن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ، قال: «بَيْنَا أيوب يغتسل عُرْياناً... الحديث.

---

(١) أشار الحافظ إلى روايته هذه في هدي الساري ص ٢٣ فقال: حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، وصله أحمد بن حنبل، وأصحاب السنن الأربعة، وليس في رواية واحد منهم توفيه بلفظ الترجمة. نعم وصله البيهقي من طريق عبد الوارث، عن بهز بن حكيم، وفيه اللفظ المذكور. أ هـ أقول: ولم أجده من هذه الطريق في السنن الكبرى، ولعله في غيرها من مصنفات البيهقي، وأسوق فيما يلي أسانيد الحديث كما هي في السنن الكبير:

أ ـ أسنده في كتاب الصلاة. باب وجوب ستر العورة للصلاة وغيرها، قال: أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري، بمكة، ثنا أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، أنا معاذ بن معاذ، وإسماعيل بن علية، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده أنه قال: يانبي الله. عوراتنا، ما نأتي منها، وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك، قلت: أرأيت إن كان أحدنا خالياً؟ قال: «الله أحق أن يستحي منه من الناس». ثم قال: أشار البخاري إلى هذا الحديث في الترجمة. أ هـ انظر السنن الكبير ٢٢٥/٢.

ب ـ وأخرجه في كتاب الطهارة. باب كون الستر أفضل وإن كان خالياً. وساق الحديث بسنده ومتنه سواء. انظر السنن الكبير ١٩٩/١.

ج ـ وفي كتاب النكاح. باب ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها. أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن يوسف الفربري، قال: ذكر سفيان، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، قال... الحديث. وفيه «فالله أحق أن يستحي من الناس». انظر السنن الكبري ٩٤/٧.

(تنبيه): أشار الحافظ في الفتح ٣٨٦/١ إلى أن الحاكم أخرج الحديث وصححه وكذلك ابن أبي شيبة ولم يخرج هاتين الروايتين في التغليق:

فرواية الحاكم أخرجها في المستدرك ١٧٩/٤، ١٨٠: كتاب اللباس: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن هشام بن ملابس النميري، ثنا مروان بن معاوية الفزاري (وأخبرنا) أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، (قالا): ثنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟... الحديث. وفيه: قلت: أرأيت إن كان قوم بعضهم فوق بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها قلت: أرأيت إن كان خالياً؟ قال: «فالله أحق أن يستحي منه، ووضع يده على فرجه». هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أ هـ.

ورواية ابن أبي شيبة أخرجها الحافظ في الفتح ٣٨٦/١، فقال: وقال ابن أبي شيبة «حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قلت يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك. قال: يا رسول الله أحدنا إذا كان خالياً؟ قال: الله أحق أن يستحي منه من الناس» فالإسناد إلى بهز صحيح. أ هـ.

(٢) أي في اللباب المذكور آنفا رقم (٢٠).

(٣) من البخاري وفي المخطوطة «تغتسل».

(٤) انظر الفتح ٣٨٥/١.

رواه إبراهيم، عن موسى بن عُقْبَةَ، عن صفوان، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة[1].

أما قصة أيوب، فهي معطوفة على قصة موسى، ولا التفات إلى من شك في ذلك، فإن الحديثين في نسخة همام[2].

وأما رواية إبراهيم، فقال الإسماعيلي في مستخرجه: حدثناه أبو بكر بن عبيدة الشعراني، وأبو عمرو أحمد /ح ٣٠ ب/ بن محمد الحيري، قالا: ثنا أحمد بن حفص عن أبيه، عن إبراهيم بن طَهْمان[3].

وقال النسائي في السنن، فيما قرأته على إبراهيم بن أحمد [التَّنُوخيِّ]، أخبركم أيوب بن نعمة النابلسي، أن إسماعيل بن أحمد [الرشيد العراقي]، أخبره: عن محمد ابن عبد الخالق، أن عبد الرحمن بن حمد [الدُّونيَّ]، أخبرهم: أنا أبو نصر الكسار، أنا أبو بكر بن السُّنِّيِّ، عنه[4]، أنا أحمد بن حفص بن عبدالله، (حدثني أبي)[5] حدثني إبراهيم هو ابن طهمان، عن موسى بن عُقْبَةَ، عن صفوان بن سليم، عن عطاء ابن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: «بينما أيوب [عليه الصلاة والسلام][6] يغتسل عُرْياناً خَرَّ عليه جرادٌ من ذهب، فجعل يحثي في ثوبه. قال: فناداه ربه، عز وجل: «يا أيوب! ألم أكن أغنيتك؟ قال: بلى، يارب، ولكن لا غنى بي عن [بركاتك][7]./ م ١٩ ب/.

---

(١) انظر الفتح ١/٣٨٧.

(٢) انظر هذا الكلام في الفتح ١/٣٨٧. وقال العيني: هذا معطوف على الإسناد الأول وقد صرح أبو مسعود، وخلف، فقالا في أطرافهما: أن البخاري رواه هاهنا عن إسحاق بن نصر، وفي أحاديث الأنبياء عن عبدالله بن محمد الجعفي، كلاهما عن عبد الرزاق، ورواه أبو نعيم الأصبهاني عن أبي أحمد بن شيرويه: حدثنا إسحاق، أخبرنا عبد الرزاق فذكره. وذكر أن البخاري رواه عن إسحاق بن نصر، عن عبد الرزاق يقصد بذلك حديث رقم (٢٧٨) حدثنا إسحاق بن نصر، قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر، عن همام بن منبه... إلخ. وأورد الإسماعيلي حديث عبد الرزاق، عن معمر، ثم لما فرغ منه، قال: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: «بينا أيوب يغتسل...» الحديث. أهـ عمدة القارىء ٣/١٢٥.

(٣) أشار الحافظ إلى رواية الإسماعيلي هذه في الفتح ١/٣٨٧. وأخرج العيني روايته فقال: وأخرجه الإسماعيلي، فقال: حدثنا أبو بكير بن عبيد الشعراني، وأبو عمر، وأحمد بن محمد الحيري، قالا: حدثنا أحمد بن حفص، حدثني أبي، حدثني إبراهيم عن موسى بن عقبة... إلخ أهـ عمدة القارىء ٣/١٢٧.

(٤) أي عن النسائي، وروايته في سننه ١/٧٠ كتاب الغسل والتيمم (٧) باب الاستتار عند الاغتسال. وقد أشار الحافظ في الفتح ١/٣٨٧ والعيني في عمدة القارىء ٣/١٢٧ إلى وصل النسائي له.

(٥) ما بين القوسين سقط من نسخة «ز» وما أثبتناه من م، ح وفي السنن كما فيهما.

(٦) زيادة من السنن على الأصول.

(٧) من السنن للنسائي وفي المخطوطة: «بركتك».

قولُهُ في: (٢١) باب التَّسَتُّرِ في الغُسْلِ عند الناس[١]

عقب حديث (٢٨١) سفيان، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة، قالت: سترت/ ز ٣٩ ب/ النبي، ﷺ، وهو يغتسل من الجنابة.... الحديث.

تابعه أبو عوانة[٢]، وابن فُضَيْلٍ[٣] في (السَّتْرِ)[٤]

أما حديث أبي عوانة، فأسنده في الغُسْلِ[٥] في «باب من يُفْرِغُ بيمينه على شماله»[٦] عن موسى بن إسماعيل، عنه.

وأما حديث ابن فُضَيْلٍ، فقال أبو عوانة في صحيحه: حدثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا محمد بن فُضَيْلٍ، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة، قالت: قربت لرسول الله، ﷺ غسلا من الجنابة، وسترته بالثوب... إلخ[٧].

قولُهُ: (٢٤) باب الجُنُبِ يخرج ويمشي في السوق وغيره[٨].

وقال عطاء: يحتجم الجُنُبُ، ويقلم أظفاره، ويحلق رأسه، وإن لم يتوضأ[٩].

قال عبد الرزاق في مصنفه[١٠]: عن ابن جريج، قال[١١]: قلت لعطاء: أيحتجم

---

(١) من كتاب الغسل (٥) انظر الفتح ٣٨٧/١.

(٢) أي تابع سفيان أبو عوانة الوضاح اليشكري في الرواية عن الأعمش، بإسناده هذا. أ هـ. انظر عمدة القارىء ١٢٩/٣، والفتح ٣٨٨/١.

(٣) أي تابع سفيان أيضاً محمد بن فضيل بن غزوان في الرواية عن الأعمش بهذا الإسناد أ هـ انظر عمدة القارىء ١٢٩/٣، والفتح ٣٨٨/١.

(٤) من «م» وكذلك ز في البخاري. وفي نسختي ز، ح «التستر» وقد قال العيني. وفي بعض النسخ «في التستر» وأراد بذلك أنهما تابعا سفيان في لفظ «سترت النبي، ﷺ» أ هـ عمدة القارىء ١٢٩/٣.

(٥) كتاب رقم (٥).

(٦) باب رقم (١١) حديث رقم (٢٦٦) انظر الفتح ٣٧٥/١.

(٧) وقد أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٣٨٨/١ فقال: وروايته - أي رواية ابن فضيل - موصولة في صحيح أبي عوانة الإسفراييني نحو رواية أبي عوانة البصري أ هـ وكذا في عمدة القارىء ١٢٩/٣ وانظر أيضا هدي الساري ص ٢٣.

(٨) من كتاب الغسل (٥) انظر الفتح ٣٩١/١.

(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(١٠) ٢٨٢/١ كتاب الطهارة. باب الرجل يحتجم ويطلي جنباً. ولفظه: «قلت لعطاء الجنب يحتجم، ويطلي بالنورة، ويقلم أظفاره، ويحلق رأسه ولم يتوضأ؟ قال: نعم وما ذاك أي لعمري، ويتعجب».

(١١) زيادة من المصنف.

الجُنُبُ، ويطلي بالنورة، ويقلم أظفاره، ويحلق رأسه، وإن لم يتوضأ؟ قال: نعم.

قوله في: (٢٨) باب إذا التقى الختانان[١].

عقب حديث (٢٩١) هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ، قال: «إذا جلس بين شُعَبِها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغُسْلُ».

تابعه عمرو بن مرزوق[٢]، عن (شعبةَ)[٣]، مثله.

وقال موسى[٤]: ثنا أبان، ثنا قتادة، أنا الحسن مثله[٥].

أما حديث عمرو، فقرأته على فاطمة، وعائشة، ابنتي محمد بن عبد الهادي، بصالحية دمشق، أن عبدالله بن الحسين بن أبي التائب، أخبرهم: أنا عثمان بن علي ابن عبد الواحد، عن الحافظ أبي طاهر السلفي، أنا أبو القاسم علي بن الحسين الربعي الشافعي، أنا أبو الحسن محمد بن محمد بن محمد بن مخلد [البَزَّازُ]، ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق[٦] ثنا أبو عمرو عثمان بن عمر الضَّبيُّ، بالبصرة، ثنا عمرو ابن مرزوق، ثنا شعبةُ، عن قتادة، عن الحسن ، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ قال: «إذا جلس بين شُعَبِها الأربع، وأجهدها فقد وجب الغُسْلُ»./ ح ٣١ أ/.

وأما حديث موسى........

ولقد قَرأت بخط الشيخ علاء الدين مَغْلطاي أن مسلماً روى حديث عمرو بن مرزوق، عن محمد بن عمرو بن جبلة، عن أبي عدي، ووهب بن جرير، كلاهما

---

(١) من كتاب الغسل (٥) انظر الفتح ٣٩٥/١.

(٢) هو البصري، أبو عثمان الباهلي. وصرح به في رواية كريمة. والضمير في قوله «تابعه» يعود على هشام، لا على قتادة. انظر الفتح ٣٩٦/١، وعمدة القارىء ١٤٧/٣.

(٣) في نسخة ح: «سعيد».

(٤) هو ابن إسماعيل التبوذكي، أحد مشايخ البخاري وأبان هو ابن يزيد العطار والحسن هو البصري. انظر المرجعين السابقين.

(٥) انتهى ما علقه عقب الحديث رقم (٢٩١). انظر الفتح ٣٩٥/١.

(٦) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٣٩٦/١ فقال: وقد روينا حديثه ـ أي حديث عمرو بن مرزوق ـ في فوائد عثمان بن أحمد السماك، حدثنا عثمان بن عمر الضبي، حدثنا عمرو بن مرزوق، حدثنا شعبة، عن قتادة، فذكر مثل سياق حديث الباب لكن قال: «أجهدها» وعرف بهذا أن شعبة رواه عن قتادة عن الحسن، لا عن الحسن نفسه، أهـ وانظر عمدة القارىء ١٤٧/٣ وهدي الساري ص ٢٣.

عن عمر بن مرزوق عن شعبة[1]، وأنَّ البَيْهَقِيَّ روى حديث موسى من طريق عفان، وهمام بن يحيى [كلاهما][2] عن موسى، ثنا أبانُ[3]. ويكفي من فساد القولين حكايتهما، ولولا أن يغتر طالبٌ يقف على كلامه/ ز ٤٠ أ/ فيعتقد صحة ما نقله ما تعرضت لكلامه، فإنه لا وجود لما نقله في شيء من نسخ صحيح مسلم، ولا من مصنفات البيهقي. نعم رواية مسلم[4] في كتاب الطَّهارة، عن محمد بن عمرو ابن جبلة، عن ابن أبي عدي، وعن ابن مُثنى، عن وهب بن جرير، كلاهما عن شُعبة. لم يذكر عمرو بن مرزوق أصلاً، بل ولا أخرج له في كتابه (شيئاً)[5]. ورواه البَيْهَقِيّ[6] من طريق عفان، عن أبان. لم يذكر موسى بينهما. وكذا أخرجه الطَّحاويُّ[7]. والله الموفق

ومن ٦ كتاب الحيض[8]

قولُهُ: ١ بابٌ كيف كان (بَدْءُ)[9] الحيض، وقول النبيِّ، ﷺ: «هذا شيءٌ كتبه الله على بنات آدم».

---

(١) انظر هذا الكلام في الفتح ١/٣٩٦ وعمدة القارىء ٣/١٤٧

(٢) زيادة من الفتح ١/٣٩٦

(٣) وقال الحافظ بعد كلامه هذا: وهو تخليط تبعه عليه أيضاً بعض الشراح، وإنما أخرجها البيهقي من طريق عفان، عن همام وأبان جميعاً، عن قتادة - انظر رواية البيهقي فيما يلي - فهمام شيخ عفان لا رفيقه، وأبان رفيق همام لا شيخ شيخه، ولا ذكر لموسى فيه أصلاً. بل عفان رواه عن أبان كما رواه عنه موسى فهو رفيقه لا شيخه، والله الهادي إلى الصواب. أ هـ انظر الفتح ١/٣٩٦.

(٤) في صحيحه ١/٢٧١ كتاب الحيض (٣) باب نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٢٢) - حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة، حدثنا محمد ابن أبي عدي. ح وحدثنا محمد بن المثنى، حدثني وهب بن حرير، كلاهما عن شعبة، عن قتادة، بهذا الإسناد مثله غير أن في حديث شعبة «ثم اجتهد» ولم يقل «وإن لم ينزل». أ هـ.

(٥) من م وسقطت من ز، ح وانظر قوله «لم يذكر عمرو بن مرزوق.. الخ في الفتح ١/٣٩٦ في عمدة القارىء ٣/١٤٧: وذكره - أي عمرو بن مرزوق - صاحب أسماء الرجال للبخاري ومسلم في افراد البخاري من هذه الترجمة: يعني ترجمة عمرو بالواو، فدل على أن مسلماً لم يرو عنه، ولا روى له شيئاً. أ هـ.

(٦) في السنن الكبير ١/١٦٣ كتاب الطهارة جماع أبواب ما يوجب الغسل. باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين: أخبرنا الحسين بن الفضل القطان، ببغداد، أنا أبو سهل زياد القطان، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان، ثنا أبان ابن يزيد العطار، وهمام بن يحيى، قالا: ثنا قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ... الحديث.

(٧) في شرح معاني الآثار ١/٥٦. كتاب الطهارة، باب الذي يجامع ولا ينزل: حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا همام، وأبان، عن قتادة فذكر إسناده مثله.

(٨) انظر الفتح ١/٣٩٩

(٩) من ح وكذا في البخاري وفي نسختي ز، م «بدوء».

وقال بعضهم: كان أول ما أرسل الحيض على بني اسرائيل، وحديث النبي، ﷺ، أكثرُ[1].

ثم أُسند المرفوع في الباب المذكور[2]. ولفظه: هذا أمرٌ كتبهُ الله على بنات آدم... وأما اللفظ المذكور: فأسنده بعد (قليلٍ)[3] في «باب تقضي الحائضُ المناسك كلها إلاَّ الطواف بالبيت»[4].

وقولُهُ: «وقال بعضهم». هذا رواه الطبراني في المعجم الكبير، بإسناده عن ابن مسعودٍ، وفيه قصةٌ بيان سبب ذلك:

أخبرنا بذلك عمر بن محمد بن عبد الهادي، مُشافهةً، عن الحافظ أبي الحجاج المزّيِّ، أن ابراهيم بن إسماعيل، أخبره: عن أبي جعفر الصَّيْدَلانِيِّ، عن فاطمة الجُوزْدانيَّةِ، سماعاً، أنا محمد بن عبدالله، أنا سليمانُ بنُ أحمد، ثنا إسحاق بنُ إبراهيم، عن عبد الرزاق[5]، عن الثَّوْريِّ، عن الأعمش، (عن إبراهيم)[6] عن أبي معمرٍ، عن ابن مسعود، قال: «كان الرجالُ والنساءُ في بني إسرائيل يُصلون جميعاً، فكانت المرأة إذا كان لها الخليل تلبس القالبين، (تطول)[7] بهما لخليلها، فألقى اللهُ عليهن الحيض - يعني: فأُخرجن من المسجد - فكان عبدالله يقول: (أخروهُنَّ حيثُ أخَّرَهُنَّ اللهُ)[8].

قال إسحاق: قلنا لأبي بكر يعني عبد الرزاق: ما القالبان؟ قال: رقيصان من خشبٍ. رجالهُ ثقاتٌ، لكن رواه زائدةُ، عن الأعمش فلم يذكر أبا معمرٍ.

وبه إلى الطبراني: ثنا محمد بن أحمد بن النضر، ثنا معاويةُ بن عمرو، ثنا زائدة، عن الأعمش، عن ابراهيم، عن عبدالله، قال: «كانت المرأة في بني اسرائيل تلبس

---

(١) انظر الفتح ١/٤٠٠

(٢) في «باب الأمر بالنفساء إذا نفسن (بدون رقم) حديث رقم (٢٩٤). انظر المرجع السابق.

(٣) سقطت من نسختي ز، م.

(٤) باب رقم (٧) من نفس الكتاب

(٥) انظر روايته في مصنفه ١٤٨/٣. باب شهود النساء الجماعة حديث رقم (٥١٥). وصحح إسناده الحافظ ابن حجر. انظر الفتح ١/٤٠٠

(٦) ما بين القوسين سقط من «م».

(٧) في نسختي ز، ح «فتطول» وفي المصنف كما أثبتناه من نسخة م.

(٨) عبارة «ح» أخرجوهن من حديث أخرجهن».

القالبين، فتقوم عليها، فتواعدُ خليـلها، فألقي عليهنَّ الحيض، فكان عبدالله يقول: «أخروهنَّ حيثُ أخّرهُنَّ اللهُ»[١].

ح[٢] رواه عبد الرزاق في مُصنفه[٣] أيضاً: عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قال: كُنَّ نساء بني اسرائيل يتَّخذنَ رجلاً من خشب، يتشرفن/ ز ٤٠ ب/ للرجالِ في المساجد، فحرم اللهُ عليهن المساجد، وسلط[٤] عليهنَّ الحيضة./ م ٢٠ أ/.

قولُهُ: (٣) بابُ قراءة الرَّجُل في حجر امرأته، وهي حائضٌ[٥].

وكان أبو وائل يُرسل خادمه، وهي حائض إلى أبي رزين، (فتأتيه)[٦] بالمصحف، فتمسكهُ بعلاقتهِ[٧].

قال ابنُ أبي/ ح ٣١ ب/ شيبة في المصنف: ثنا جريرٌ، عن مغيرة: كان أبو وائلٍ فذكره[٨].

قوله في: (٥) باب مباشرة الحائض[٩].

عقب حديث (٣٠٢) عليِّ بن مُسهرٍ، عن أبي إسحاق الشَّيْبانيِّ، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة [قالت][١٠] كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله، ﷺ، أن يُباشِرها... الحديث.

تابعهُ خالدٌ وجريرٌ عن الشَّيبانيِّ[١١].

---

(١) عبارة ح: «أخرجوهن من حيث أخرجهن الله».
(٢) سقطت من ز
(٣) ١٤٨/٣ باب شهود النساء الجماعة حديث رقم (٥١١٤).
(٤) في م، ز: سلطت
(٥) من كتاب الحيض (٦) انظر الفتح ٤٠١/١
(٦) من البخاري، وفي المخطوطة «لتأتيه».
(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.
(٨) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٤٠٢/١ فقال: وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح. أ هـ. وفي عمدة القارىء ١٥٩/٣: هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح، فقال: حدثنا جرير، عن مغيرة «كان أبو وائل فذكره. أ هـ.
(٩) من كتاب الحيض. انظر الفتح ٤٠٣/١.
(١٠) من البخاري وفي المخطوطة «قال»
(١١) انتهى. انظر المرجع السابق. وخالد هو ابن عبدالله الواسطي وجرير هو ابن عبد الحميد. أي تابعاً علي بن مسهر في رواية هذا الحديث، من أبي إسحاق الشيباني بهذا الإسناد. أ هـ قاله الحافظ في الفتح ٤٠٤/١.

أما متابعةُ خالد، فأُنبئتُ عن غير واحد، عن أبي الحسن بن المُقَيِّر، أن الحسن ابن عليٍّ السروي، أخبره: أنا أبو الغنائم محمد بن علق الحافظ، أنا أبو القاسم التَّنُوخيُّ[1]، أنا إبراهيم بن أحمد بن جعفر، ثنا جعفر بن محمد، ثنا وهب بن بقية، ثنا خالدٌ عن الشَّيبانيِّ، عن عبد الرحمن بن الأسود - أراه - عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كانت إحدانا إذا حاضت، فأرادا النبيُّ، ﷺ، أن يُباشرها، أمرها فاتَزرَت[2] في كورةِ حيضها، ثم قالت: أيكُم يملكُ إربهُ.... الحديث.

وأما متابعة جرير، فقرأت على عمر بن محمد البالسيِّ، بدمشق، أخبركم أبو بكر (بنُ)[3] محمد بن الرضي، عن عبد الرحمن بن مكي، أن الحافظ أبا طاهر السّلفيَّ، أخبره: أنا أبو الفضل سعد بن محمد بن منصور الصَّيْرفيُّ، وأبو بكر محمد بن الفضل ابن محمد السُّلميُّ الغازي، بقراءتي عليهما بأصبهان في شهر رجب، سنة ثلاثٍ وتسعين وأربعمائة[4] قالا: أنا أبو عثمان سعيد بن أحمد بن محمد بن نُعيمٍ، أنا الحسن بن أحمد العدلُ، أنا محمد بن إسحاق، ثنا إسحاق بن ابراهيم، ومحمد بن الصَّبَّاح، قالا، أنا جريرٌ، عن أبي إسحاق الشَّيبانيِّ، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، قالت «كان رسول الله، ﷺ، يأمرنا في فور[5] حَيْضتنا أن نتزرَ، ثم يباشرنا وأيكم يملك إربه ما كان رسول الله، ﷺ يملكهُ»

وقال أبو يعلى: حدثنا أبو خيثمة، ثنا جرير به[6].

---

(١) أشار الحافظ إلى من وصل متابعة خالد بن عبدالله الواسطي في الفتح ٤٠٤/١، فقال: وصلها أبو القاسم التنوخي في فوائده. من صريق وهب بن بقية، عنه. وقد أوردت إسنادها في تغليق التعليق. أ هـ. انظر هدي الساري ص ٢٣ وعمدة القارىء ١٦٩/٣

(٢) في نسخة «ح» فاتزرت. وقولها فأتزر: بفتح الهمزة، وتشديد التاء المثناة من فوق وأصله أئْتزر بالهمزتين أولاهما مفتوحة، والثانية ساكنة، لأن أصله أزر، فنقل إلى باب افتعل فصار اتزر يتزره وكذا استعمل من غير ادغام في حديث اخر وهو «كان النبي، ﷺ، يباشر بعض نسائه وهي مؤتزرة في حالة الحيض». وقال ابن الاثير: وقد جاء في بعض الروايات، وهي متزرة، وهو خطأ لأن الهمزة لا تدغم في التاء. أ هـ انظر عمدة القارىء ١٦٥/٣، النهاية في غريب الحديث لابن الاثير ٤٤/١.

(٣) من ح وسقطت من نسختي ز، م.

(٤) في نسخة م بالأرقام (٤٩٣هـ).

(٥) فور: بفتح الفاء وسكون الواو في آخره راء. قال الخطابي فور الحيض أوله ومعظمه وقال القرطبي: فور الحيضة معظم صبها. وفوره الحر شدته، وفارت القدر جاشت انظر عمدة القارىء ١٦٨/٣، الفتح ٤٠٤/١، ومختار الصحاح ص ٥١٤

(٦) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في هدي الساري ص ٢٣ فقال: ومتابعة جرير وصلها أبو يعلى في مسنده. أ هـ

(ورواه)[1] أبو داود[2]: عن عثمان بن أبي شيبة، عن جريرٍ، فوقع لنا بدلاً عالياً.

ورواه الإسماعيلي: عن أبي يعلى، فوافقناه[3].

ثم ساق المؤلف الحديث المذكور من طريق عبد الواحد بن زياد[4]، عن أبي إسحاق الشَّيباني، عن عبدالله بن شدَّادٍ: عن ميمونة... وقال بعدهُ: ورواه سفيانُ، يعني الثَّوريَّ، عن الشَّيباني. انتهى.

قال الإمام أحمد في مسنده[5] حدثنا عبدُ الرحمن بن مهدي/ ز ٤١ أ/، عن سُفيان، عن الشَّيبانيِّ، عن عبدالله بن شدادٍ، عن ميمونة «أن النَّبيَّ، ﷺ، كان يباشرها، وهي حائضٌ، فوق الإزار».

قلت: ورواه خالدٌ ايضاً، وجريرٌ، عن الشَّيبانيِّ/ ح ٣٢ أ/، عن عبدالله بن شِدَّاد، فالحديث صحيح من الطريقين جميعاً، ومحفوظ لأبي إسحاق الشَّيبانيِّ، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة. وعن عبدالله بن شداد، عن ميمونة. كما ذكرنا، والله أعلم[6].

---

(١) في نسخة «ز»: رواه

(٢) في سننه ١/٧١ كتاب الطهارة باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع. حديث رقم (٢٧٣)

(٣) أشار الحافظ إلى وصل الإسماعيلي لمتابعة جرير في الفتح ١/٤٠٤ وهدي الساري ص ٢٣ وكذلك العيني في عمدة القارىء ٣/١٦٩.

(تنبيه): قال الحافظ في الفتح ١/٤٠٤ ومتابعة جرير وصلها أبو داود والإسماعيلي والحاكم في المستدرك وهذا مما وهم في إستدراكه لكونه مخرجاً في الصحيحين من طريق الشيباني. ورواه أيضاً عن الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود بسنده هذا منصور بن أبي الأسود أخرجه أبو عوانة في صحيحه. أ هـ أقول: ولم يخرج طريق المستدرك في التغليق. ولا طريق أبي عوانة.

(٤) في نفس الباب حديث رقم (٣٠٣). انظر الفتح ١/٤٠٥

(٥) انظر المسند ٦/٣٣٥، وهدي الساري ص ٢٣

(٦) عبارة الحافظ في الفتح ١/٤٠٥: «وقد رواه عن الشيباني أيضاً بهذا الإسناد خالد بن عبدالله عند مسلم، وجرير ابن عبد الحميد عند الإسماعيلي، وذلك مما يدفع عنه توهم الاضطراب، وكأن الشيباني كان يحدث به تارة من مسند عائشة، وتارة من مسند ميمونة، فسمعه منه جرير وخالد بالإسنادين، وسمعه غيرهما بأحدهما. ورواه عنه أيضاً - بإسناد ميمونة - حفص بن غياث عند أبي داود، وأبو معاوية عند الإسماعيلي واسباط بن محمد عند أبي عوانة في صحيحه. وقد تقدم ذكر من رواه عنه بإسناد عائشة أ هـ. وانظر ذلك بأخصر من هذا في عمدة القارىء ٣/١٧٠

قولُهُ: (٧) باب تقضي الحائضُ المناسك كُلَّها إلاّ الطَّواف بالبيت[١]. وقال إبراهيمُ: لا بأس أن تقرأ الآية، ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً، وكان النبي، ﷺ، يذكرُ الله على كلِّ أحيانهِ[٢].

أما قولُ ابراهيم، فأخبرني به أحمد بن علي بن تميم، بدمشق، قيل لهُ: أخبركم أحمد بن أبي طالب، أن عبدالله بن عمر، أخبره: أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بنُ المظفر، أنا عبدالله بن أحمد [السَّرْخَسيُّ]، أنا عيسى بن عمر [السَّمرقَنْديُّ] أنا عبدالله بن عبد الرحمن الحافظ[٣]، أنا يزيدُ بن هارون، عن هشام الدستوائيِّ، عن حماد، عن ابراهيم، قال: أربعةٌ لا يقرؤون الُقرآن، عند الخلاء، وفي الحَمَّام، والجُنُبُ، والحائضُ، إلا الآية، ونحوها للجُنُب والحائض.
(وقال ابنُ أبي شيبة[٤]: عن وكيع، عن سُفيان، عن مُغيرة، عن ابراهيم، قال: تقرأ ما دون الآية، ولا تقرأ آية تامة)[٥].

وأما قولُ ابن عباسٍ، فقال ابنُ أبي شيبة في المُصنَّف[٦]: حدثنا الثَّقفيُّ، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ: «أنَّه كان لا يرى بأساً أن يقرأ الجُنُبُ الآية والآيتين».

قرأتُ على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، أخبركم أبو نصر بنُ الشِّيرازيِّ، في كتابه، عن شيخ الإسلام أبي حفصٍ السُّهرورديِّ، أنا أبو زرعة المقدسيُّ، أنا عبدوسُ بنُ عبدالله، أنا أبو بكر الطوسيُّ، ثنا أبو العباس الأَصمُّ، ثنا أبو عتبة، ثنا بقية، ثنا شعيب[٧]، عن الزُّهري عن عبدالله بن عبدالرحمن بن مكمل «أنَّه سمع ابن عباسٍ يقولُ: لا بأس أن يقرأ الجُنُبُ الآية ونحوها».

---

(١) من كتاب الحيض (٦) انظر الفتح ٤٠٧/١
(٢) هذا مما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.
(٣) هو الدارمي. وروايته في سننه ١٨٩/١. كتاب الطهارة. باب الحائض تذكر الله ولا تقرأ القرآن (١٠٢) حديث رقم (٩٩٨).
(٤) في مصنفه ١٠٣/١ كتاب الطهارات. من رخص للجنب أن يقرأ القرآن.
(٥) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».
(٦) ١٠٢/١ كتاب الطهارات. من رخص للجنب أن يقرأ القرآن. وانظر أيضاً عمدة القارىء ١٧٥/٣.
(٧) في نسختي ز، م «شعبة» وهو شعيب بن أبي حزة. فقد روي عن الزهري، ذكره التهذيب في الذين رووا عن الزهري. انظر ترجمة الزهري في تهذيب التهذيب ٤٤٧/٩ وخلاصة تذهيب الكمال ٤٥٠/١.

(وقال ابنُ المنذر: حدثونا عن محمود بن آدم، عن الفضل بن موسى، عن الحُسين، يعني ابن واقدٍ، عن يزيد النَّحويِّ، عن عكرمة، عن ابنِ عباسٍ «أنَّه كان يقرأ وردهُ وهو جُنُبٌ»[1]. وإسناده صحيحٌ[2])

وأما حديثُ «كان النبي، ﷺ، يذكر الله على كل أحيانه» فأخبرني به أبو حفص بن أبي الفتح، شيخ الإسلام، عن الحافظ أبي الحجاج المزّيِّ، أن أحمد بن هبة الله، أخبره: عن عبد المعزِّ[3] بن محمد، أن أبا القاسم الشَّحاميَّ، أخبرهما أنا عبد الكريم بن هوازن. ح./ ز ٤١ ب/ وأخبرتني عالياً فاطمة بنتُ محمدٍ المقدسية، عن أبي نصر بن الشِّيرازيِّ، عن محمود بن إبراهيم العبديِّ، أن مسعود بن الحسن الثَّقفيَّ أخبرهم سماعاً عليه: أنا أبو عمرو بن أبي عبدالله بن إسحاق بن محمدٍ بن يحيى، قالا: أنا أبو الحسين أحمد (بن)[4] محمد بن عُمر، قال ابن هوازن سماعاً، وأبو عمرو كتابةً: أنا أبو العباس محمد بن إسحاق السَّراج[5]، ثنا أبو كُريبٍ، ثنا ابنُ زائدة، هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن خالد بن سلمة، هو المخزوميُّ، (عن)[6] البهيِّ عن عروة، عن عائشة/ ح ٣٢ ب/ قالت: «كان النَّبيُّ، ﷺ، يذكرُ اللهَ على كل أحيانه».

رواه أحمد[7]: (عن الوليد بن القاسم، عن زكريا)[8] فوقع لنا بدلاً له عالياً في الرواية الثانية.

ورواه أبو يعلى في مسندهِ: عن هارون بن معروفٍ، عن إسحاق الأزرق، عن

---

(١) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١/٤٠٨، فقال: وقد وصله ابن المنذر بلفظ «ان ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب» أهـ.

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٣) في «ح» عبد العزيز.

(٤) من م وسقطت من ز، ح

(٥) أشار الحافظ في هدي الساري ص ٢٣ إلى وصل السراج للحديث. أهـ

(٦) سقطت من نسخة «ز».

(٧) الذي وجدته في المسند المطبوع ٦/٧٠، ١٥٣، ٢٧٨ عن الإمام أحمد، قال: حدثنا خلف بن الوليد، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن خالد بن سلمة المخزومي، عن البهي، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله، ﷺ، يذكر الله، عز وجل على كل أحيانه. أهـ.

(٨) فمن الطريق الذي فيه (الوليد ابن القاسم، عن زكريا) لم يقع لي في المسند المطبوع.

زكريا[١]. ورواه مُسلم[٢] عن أبي كريبٍ. وكذا أبو داود[٣]، والتِّرمذيُّ[٤]، فوافقناهم بعلوٍّ./ ح ٢٠ ب/.

ورواه أبو عروبة[٥]، عن أبي كريبٍ، بلفظ: «كان النبيُّ، ﷺ، يذكرُ الله (تعالى)[٦] على كُلِّ أحواله» أخرجه ابن عديٍّ عنه.

وقال الترمذيُّ: حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث يحيى[٧]. انتهى. ثم قال: ورواه الوليدُ بن القاسم، وإسحاق الأزرق، عن زكريا. انتهى

وقد رواه ابن أبي داودُ في الشريعة له: عن محمود بن آدم، عن الفضل بن موسى، عن زكريا به[٨].

أخبرني أبو الفرج بن الغزي، عن عليِّ بن إسماعيل [المخْزُوميِّ]، سماعاً، أنا النَّجيبُ، عن مسعود بن أبي منصورٍ، أنا الحدَّادُ، أنا أبو نعيمٍ، ثنا جعفر بن محمد ابن عمرو، ثنا أبو حصين، ثنا يحيى بن عبد الحميد [الحمَّانيُّ][٩]، ثنا أبي، ويحيى ابن زكريا بن أبي زائدةَ، عن زكريا نحوهُ.

فهؤلاء الأربعة رووه عن زكريا، فالظَّاهر أنَّ المنفرد به زكريا، لا ابنه يحيى[١٠] والله أعلم.

---

(١) وإلى هذه الرواية أشار الحافظ في هدي الساري ص ٢٣، فقال: ورواه أبو يعلى في مسنده عن هارون بن معروف، عن إسحاق بن يوسف الأزرق. أ هـ.

(٢) في صحيحه ٢٨٢/١. كتاب الحيض (٣). باب ذكر الله تعالى في حالة الجنابة وغيرها (٣٠) حديث رقم ١١٧ - (٣٧٣).

(٣) في سننه ٥/١ كتاب الطهارة. باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهور. حديث رقم (١٨)

(٤) في سننه ٤٦٣/٥ كتاب الدعوات (٤٩) باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة (٩) حديث رقم (٣٣٨٤). ثم قال بعده: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، والبهي اسمه عبدالله. أ هـ.

(٥) في نسخة ز: «أبو عوانة».

(٦) سقطت من «ح».

(٧) انظر التعليق رقم (٤).

(٨) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في هدي الساري ص ٢٣ فقال: «ورواه ابن أبي داود في كتاب الشريعة له عن محمود ابن آدم، عن الفضل بن موسى. أ هـ.

(٩) في مسنده أشار إلى ذلك الحافظ في هدي الساري ص ٢٣، فقال: وقد رواه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده، عن أبيه. أ هـ.

(١٠) انظر هدي الساري ص ٢٣ وزاد: وخالد بن سلمة فيه مقال، ولم يخرج له البخاري شيئاً إلا هذا الذي أشار إليه هنا. أ هـ وانظر ترجمته في خلاصة تذهيب الكمال ٢٧٨/١، ٢٧٩.

قولُهُ فيه[1] : وقالت امُّ عطية: كنَّا نؤمر أن يخرج الحُيَّضُ فيُكبِّرنَ بتكبيرهم ويدعون.

وقال ابن عباسٍ : أخبرني أبو سفيانَ أن هرقل دعا بكتاب النبيِّ، ﷺ، فقرأه فإذا فيه: « بسم الله الرحمن الرحيم، ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمةٍ... » «الاية [٦٤ : آل عمران].

وقال عطاءٌ، عن جابرٍ: حاضت عائشةُ، فنسكت المناسك غير الطَّواف بالبيتِ، ولا تُصلي.

وقال الحَكمُ: إني لأذبحُ وأنا جنبٌ[2].

أما حديثُ (أمِّ)[3] عطية، فأسنده في العيدين[4] في «باب التكبير أيام منى»[5]، من طريق حفصةَ بنت سيرين، عنها في حديثٍ فيه هذه الألفاظ.

وأما حديثُ ابن عباس، عن أبي سفيان، فهو طرفٌ من حديثٍ طويل، في قصةِ كتاب النبيِّ، ﷺ، إلى هرقل.

وقد أسنده أبو عبدالله في مواضع من كتابهِ، مُطولاً ومُختصراً، منها في الجهادِ[6] والتفسير[7]، وبدء الوحي[8] من حديث الزُّهريِّ، عن عُبيد الله بن عبدالله، عنه به.

---

(١) أي في الباب رقم (٧) من كتاب الحيض (٦). انظر الفتح ٤٠٧/١

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب المذكور. انظر المرجع السابق

(٣) سقطت من نسخة «م».

(٤) في نسخة ز «العيد» وكتاب العيدين رقم (١٣).

(٥) باب رقم (١٢) حديث رقم (٩٧١) انظر الفتح ٤٦١/٢. وله طرق أخرى في العيدين وغير ذلك.

(٦) كتاب رقم (٥٦). باب قول الله عز وجل (٥٢ : التوبة) «قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين، والحرب سجال. حديث رقم (٢٨٠٤). انظر الفتح ١٠/٦. وفي «باب دعاء النبي، ﷺ، الناس إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله رقم (١٠٢) حديث رقم (٢٩٤٠، ٢٩٤١). انظر الفتح ١٠٩/٦. وفي باب قول النبي، ﷺ «نصرت بالرعب مسيرة شهر» (١٢٢) حديث رقم (٢٩٧٨) انظر الفتح ١٢٨/٦.

(٧) كتاب رقم (٦٥). باب (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله» (٤) حديث رقم (٤٥٥٣). انظر الفتح ٢١٤/٨.

(٨) اي كتاب رقم (١) باب (٦) حديث رقم (٧). انظر الفتح ٣١/١. وأسنده أيضاً في كتاب الإيمان (٢). باب (٣٨) حديث رقم (٥١) انظر الفتح ١٢٥/١ وأسنده في كتاب الجزية والموادعة (٥٨) باب فضل الوفاء بالعهد (١٣) حديث رقم (٣١٧٤) انظر الفتح ٢٧٦/٦.

وأسنده في كتاب الادب (٧٨) باب صلة المرأة أمها ولها زوج (٨) حديث رقم (٥٩٨٠) انظر الفتح ٤١٣/١٠

وأما حديثُ عطاءٍ، عن جابر، فأسنده أيضاً في الحجِّ[1] من طريق ابن جريجٍ[2] عنه من طرقٍ[3]. وسيأتي الكلام عليه، إن شاء الله./ ز ٤٢ أ/.

وقولُهُ بعدَ حديث جابر هذا: «ولا تصلي، (قالهُ من عند نفسه تفقهاً، وهو ثابتٌ من حديث ابن الزبير، عن جابرٍ، كما)[4] (سيأتي أنَّه أخرجَ ذلك في الأحكام)[5].

وأما قول الحكم، فقال البغويُّ في الجعديات: ثنا عليُّ بنُ الجعدِ، ثنا شُعبة، عن

= وأسنده مختصراً في كتاب الشهادات (٥٢) باب من أمر بإنجاز الوعد... (٢٨) حديث رقم (٢٦٨١) انظر الفتح ٢٨٩/٥

وأسنده في كتاب الاستئذان (٢٩) باب كيف يكتب أهل الكتاب (٢٤) حديث رقم (٦٢٦٠) انظر الفتح ٤٧/١١

وأسنده في كتاب الأحكام (٩٣) باب ترجمة الحاكم، وهل يجوز ترجمان واحد؟ (٤) حديث رقم (٧١٩٦). انظر الفتح ١٨٦/١٣.

وعلقه عن ابن عباس في كتاب التوحيد (٩٧). باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها... (٥١) حديث رقم (٧٥٤١) وقال ابن عباس أخبرني أبو سفيان بن حرب أن هرقل دعا ترجمانه... الحديث مختصراً. انظر الفتح ٥١٦/١٣

(١) كتاب رقم (٢٥)

(٢) قال الحافظ في هدي الساري ص ٢٣: حديث عطاء عن جابر: حاضت عائشة فنسكت المناسك وصلة في الحج من طريقه. أ هـ وعليه فقوله «من طريق ابن جريج» يكون سبق قلم. انظر طرق الحديث في التعليق رقم (٦).

(٣) وهي فيما يلي: في كتاب الحج (٢٥) باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت... الخ رقم (٨١) حديث رقم (١٦٥٢) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، قال: وقال لي خليفة: حدثنا عبد الوهاب، حدثنا حبيب المعلم عن عطاء، عن جابر بن عبدالله، رضي الله عنهما، قال... الحديث.

وفي كتاب العمرة (٢٦) باب عمرة التنعيم (٦) حديث رقم (١٧٨٥) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن حبيب المعلم، عن عطاء، حدثني جابر بن عبدالله، رضي الله عنهما... الحديث. الفتح ٦٠٦/٣.

وأسنده ايضاً في كتاب التمني (٩٤) حديث رقم (٧٢٣٠) حدثنا الحسن بن عمر، حدثنا يزيد، عن حبيب، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله، قال:... الحديث. الفتح ٢١٨/١٣ وإلى الطريق الأخير أشار الحافظ عند كلامه عن قول البخاري «وقال عطاء عن جابر» فقال: هو طرف من حديث موصول عند المصنف في كتاب الأحكام. وفي آخره «غير أنها لا تطوف بالبيت ولا تصلي» انظر الفتح ٤٠٨/١ وتبعه العيني وساق سند الحديث والجزء المقصود من المتن. انظر عمدة القارىء ١٧٦/٣. أقول: والحديث كما لاحظت في كتاب التمني لا الأحكام حيث تصفحت كتاب الأحكام مرتين فلم أجده. وإنما وجدته في كتاب التمني

(٤) ما بين القوسين من نسخة «ح» وسقط من نسختي ز، م.

(٥) ما بين القوسين سقط من نسخة ح ولم أجده من حديث ابن الزبير عن جابر في كتاب الأحكام

الحكم بهذا[1].

أخبرنا[2]، أبو الحسن بن أبي المجد، قراءةً عليه، أنا القاسم بن مظفرٍ، سماعاً، أنا عليُّ بن الحُسين [بن المُقيِّر] مُشَافهةً، عن المبارك بن الحسن [الشَّهرزُوريِّ] عن عبدالله بن محمد الخطيب [الصّريفينيِّ]، انا أبو القاسم بن حَبابة، ثنا أبو القاسم البغويُّ، به /ح ٣٣ أ/.

قولُهُ في: (١٢) باب الطيب للمرأة عند غُسلِها من المحيضِ[3].

عقب حديث (٣١٣) حماد، عن أيوبَ، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطيّة، قالت: كُنا ننهى أن نُحدَّ على ميتٍ فوق ثلاثٍ... الحديث.

رواه هشام[4] بنُ حسان، عن حفصة، عن أم عطية. ووقع في رواية المستملي: حمادٌ، عن أيُّوبَ، عن حفصة، عن أمِّ عطية[5]. أو هشامُ بن حسان، عن حفصة، عن أمِّ عطيَّة[6] على الشك: هل هو عند حمادٍ، عن أيوب؟ أو عن هشامٍ.

وقد أسند المؤلفُ حديث هشام في الطلاق[7] وسيأتي الكلامُ، ثمَّ

قوله: (١٩) بابُ إقبال المحيض وإدباره[8].

وكنَّ نساءٌ يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكُرْسُفُ، فيه الصُّفرةُ، فتقول: لا تعجلنَ حتى ترين القصَّة البيضاء. تُريدُ بذلك الطُّهرَ من الحيضةِ[9].

---

(١) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١/٤٠٨ فقال: وأما أثر الحكم ـ وهو الفقيه الكوفي ـ فوصله البغوي في الجعديات، من روايته، عن علي بن الجعد، عن شعبة، عنه أ هـ وانظر عمدة القارىء ٣/١٧٧.

(٢) في ز: أخبرني.

(٣) من كتاب الحيض (٦). انظر الفتح ١/٤١٣

(٤) هكذا وقع في رواية أبي ذر. وفي رواية غيره: ورواه أي روى هشام الحديث المذكور أ هـ عمدة القارىء ٣/١٨٧

(٥) انتهى. انظر الفتح ١/٤١٣

(٦) انظر هذا المعنى في الفتح ١/٤١٣ وزاد: ولم يذكر ذلك باقي الرواة، ولا أصحاب المستخرجات ولا الأطراف. أ هـ

(٧) كتاب رقم (٦٨) باب تلبس الحادة ثياب العصب (٤٩) حديث رقم (٥٣٤٢)، وحديث رقم (٥٣٤٢). انظر الفتح ٩/٤٩٢

(٨) من كتاب الحيض (٦) انظر الفتح ١/٤٢٠

(٩) هذا مما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

قال أبو مصعب، ويحي بن بكير في الموطأ[1]: ثنا مالكٌ، عن علقمة، عن أبي علقمة عن أُمه مولاة عائشة أنها قالت: «[كان][2] النَّساءُ يبعثن إلى عائشة [أم المؤمنينَ][3] بالدُّرجة فيها الكُرسُفُ، [فيه][4] الصُّفرةُ، زاد ابنُ بكيرٍ: من دم الحيضة، ثم اتفقا فتقولُ [لَهُنَّ][5]: لا تعجلنَ حتى ترين القصَّة البيضاء. تُريدُ بذلك الطّهر من الحيضة. وإسم أم علقمة مُرجانة.

قولهُ بعدهُ[6]: وبلغ ابنة زَيْدِ بنِ ثابتٍ، أن نساءً يدعون بالمصابيح في جوف الليل، ينظُرنَ إلى الطُّهرِ، فقالت: ما كان النَّساء يصنعنَ هذا، وعابت عليهنَّ[7].

قال أبو مُصعبٍ، ويحي بن بكير، في الموطأ[8]: ثنا مالكٌ، عن عبدالله بن أبي بكرٍ عن عمته، عن ابنة زيد بن ثابت، أنه بلغها أن نساءً كُنَّ يدعون بالمصابيحِ في جوفِ الليل، [ينْظُرن][9] إلى الطُّهرِ، فكانت تعيبُ ذلك عليهنَّ، وتقول: ما كان النساءُ يصنعن هذا.

قوله: (٢٠) باب لا تقضي الحائضُ الصّلاة[10]، وقال جابرٌ وأبو سعيدٍ، عن النبيِّ، ﷺ: «تَدعُ الصّلاةَ»[11].

هذا التعليقُ عن هذين الصَّحابيين ذكره المؤلف هنا، بالمعنى عنهما، ولم أجِدْهُ عن واحدٍ منهما بهذا اللفظ[12].

أما حديث أبي سعيد، فرواه البُخاريُّ مسنداً في خُطبة النبي، ﷺ، النساء. وفيه قوله لهنَّ: أليس إذا حاضت لم تصل.... الحديث.

---

(١) انظر الموطأ ٥٩/١ كتاب الطهارة (٢) باب طهر الحائض (٢٧) حديث رقم (٩٧). من طريق يحي بن بكير فقط.

(٢) من الموطأ، وفي المخطوطة «كن»

(٣) من الموطأ، وفي المخطوطة: «زوج النبي، ﷺ».

(٤) من الموطأ، وفي المخطوطة «فيها»

(٥) زيادة من الموطأ ٥٩/١

(٦) أي بعد الأثر السابق المذكور في الباب رقم (١٩)

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب رقم (١٩)

(٨) انظر ٥٩/١ كتاب الطهارة (٢) باب طهر الحائض (٢٧) حديث رقم (٩٨). من رواية يحي بن بكير فقط.

(٩) من الموطأ، وفي المخطوطة: «لينظرن».

(١٠) من كتاب الحيض (٦) انظر الفتح ٤٢١/١

(١١) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(١٢) انظر هذا الكلام في هدي الساري ص ٢٤، والفتح ٤٢١/١

وهو عنده من حديث زيد بن أسلم، عن (عياض بن عبدالله)[1]، عنه في «باب ترك/ ز ٤٢ ب/ الحائض الصَّوْم[2]» بتمامه. وفي مواضع[3] من كتابه مُقطَّعاً. ورواه مُسلم أيضاً.

وأما حديثُ جابرٍ، فلم أجده كحديث أبي سعيدٍ إلا في قطعةٍ من أوله. أخرجها مُسلم[5] من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر. وليس فيه مقصود الترجمة.

وقال أحمد في مسنده[6]: حدثنا يحي بن سعيد، ثنا ابن جُريجٍ، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً، يقول: دخل النبيُّ، ﷺ، على عائشة وهي تبكي فذكر الحديث في الحج. وفيه: «أنَّها حاضت، فقال[7] لها: «وأهلي» بالحج ثمَّ حُجِّي واصنعي ما صنع الحاجُّ، غير أن لا تطوفي بالبيت، ولا تصلي».

وحديث ابن جريج أخرجه مسلم[8]، ولكنه لم يسق لفظه. وقد وقع لنا بعلوٍّ من حديث عبد بن حُميدٍ، أحد شيوخ مُسلمٍ فيه. وفيه هذا اللفظُ[9] وكذا رواه داود[10]: عن أحمد بن حنبلٍ، به. وفيه معنى الترجمة، والله أعلم. ثم وجدته عند المُصنّف من طريق حبيبٍ، عن عطاء، عن جابرٍ، في كتاب الأحكام[11] وفيه: «غير

---

(١) في نسخة ز: عطاء وعبدالله عنه.

(٢) باب رقم (٦) من نفس الكتاب. حديث رقم (٣٠٤) انظر الفتح ٤٠٥/١.

(٣) وأسنده مختصراً أيضاً، في كتاب الصوم (٣٠) باب الحائض تترك الصوم والصلاة (٤١). حديث رقم (١٩٥١). الفتح ١٩١/٤. وفي كتاب الزكاة (٢٤) باب الزكاة على الأقارب (٤٤) حديث رقم (١٤٦٢) مطولا وليس فيه لفظ ترجمة الباب. وأسنده في كتاب الشهادات (٥٢) باب شهادة النساء... (١٢) حديث رقم (٢٦٥٨) مختصراً وليس فيه لفظ ترجمة الباب. انظر الفتح ٢٦٦/٥.

(٤) في صحيحه ٨٧/١ كتاب الإيمان (١) باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات... (٣٤) حديث رقم (٨٠) من حديث زيد بن أسلم، عن عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي، ﷺ.

(٥) في صحيحه ٨٨٤/٢ كتاب الحج (١٥) باب بيان وجوب الإحرام... (١٧) حديث رقم ١٤٢.

(٦) لم أجده في المسند المطبوع بهذا السند والمتن، والموجود فيه ٣٠٩/٣: قال أحمد: ثنا محمد بن بكر، ابن جريج، أنا أبو الزبير، انه سمع جابر بن عبدالله، يقول: دخل النبي، ﷺ على عائشة، وهي تبكي فقال: «مالك تبكين؟... وفيه: «فاغتسلي وأهلي بالحج وحجي..» وليس فيه: «واصنعي ما يصنع الحاج.... الخ»

(٧) في ز «فقالت».

(٨) في صحيحه ٨٨٤/٢ كتاب الحج باب (١٧).

(٩) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في هدي الساري ص ٢٤ فقال: ورويناه عالياً في مسند عبد بن حميد. أ هـ.

(١٠) في سننه ٤١٤/١ كتاب المناسك، باب في إفراد الحج.

(١١) في كتاب التمني، لا الأحكام رقم (٩٤) باب قول النبي، ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت». حديث رقم (٧٢٣٠) انظر الفتح ٢١٨/١٣ وانظر أيضاً هدي الساري ص ٢٤.

أنَّها لا تطوف ولا تُصلي» /م ٢١ أ/.

قولهُ في: [٢٤] باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيضٍ[١]... ويُذكر عن علي وشريحٍ ان امرأة جاءت ببينةٍ من بطانة أهلها ممن يُرضى دينه أنَّها حاضت في شهر ثلاثاً صُدِّقت. وقال عطاء: اقراؤها ما كانت. وبه قال إبراهيم[٢].

أما قصة علي وشريحٍ، فأخبرني بها أحمد بن علي بن يحيى/ ح ٣٣ ب/ بن تميم، بدمشق، أخبركم أحمد بن أبي النعم، أنا أبو المنجا بن اللتي، أنا عبد الأول بنُ عيسى، أنا عبد الرحمن بن محمد [البُوشَنجيّ]، أنا عبدالله بن أحمد [السَّرْخَسيّ]، أنا عيسى بنُ عُمر [السَّمرقنديّ]، أنا أبو محمد الدّارميّ[٣]، أنا يعلى، ثنا إسماعيل، هو ابن أبي خالدٍ عن عامر هو الشعبي، قال: جاءت امرأةٌ إلى عليٍّ، تخاصم زوجها طلقها، فقالت: حضتُ في شهرٍ، ثلاث حيضٍ، فقال عليٌّ لشُريحٍ: اقض بينهما، (قال: يا أمير المؤمنين! وأنت ها هنا قال: اقض بينهما، قال: يا أمير المؤمنين: وأنت هاهنا قال: اقض بينهما، قال: يا أمير المؤمنين وأنت هاهنا قال: اقضِ بينهما/[٤]، [فقال][٥]: إن جاءت من بطانة أهلها [من][٦] يُرضى دينهُ، وأمانته، يزعم أنها حاضت، ثلاث حيضٍ، تطهر عند كل قرء وتصلي، جاز لها وإلا فلا قال عليٌّ: قالون. قلت قالون بلسان الروم أحسنت.

و [قد][٧] رواه الزبير بن بكار، عن رجل، عن سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن إسماعيل بن أبي خالد به نحوه[٨].

---

(١) من كتاب الحيض (٦) انظر الفتح ٤٢٤/١
(٢) هذا مما علقه ترجة للباب.
(٣) في سننه ١٧٣/١ كتاب الطهارة. باب في أقل الطهر (٩) حديث رقم (٨٦٠). ورجاله ثقات قاله ابن حجر في الفتح ٤٢٥/١
(٤) ما بين القوسين سقط من نسختي ز، م.
(٥) من سنن الدارمي. وفي المخطوطة: قال.
(٦) من السنن وفي المخطوطة «ممن».
(٧) ما بين القوسين سقط من نسخة «م».
(٨) ذكرها الدارمي بعد الحديث. وقال الحافظ في الفتح ٤٢٥/١: وإنما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي، ولم يقل أنه سمعه من شريح، فيكون موصولاً. أ هـ.

وأما قول عطاء، فقال عبد الرزاق في مصنفه[1]: عن ابن جريج قلت لعطاء [يطلقها][2] حائضاً، قال: لا تعتد بها، لِتَسْتوفِ ثلاث حِيَضٍ.

وعن عطاء، (قال)[3]: وإن طَلَّقَهَا نُفَسَاء حين ولدت، اعتدت سوى نِفَاسِها، أَقْراءَهَا ما كانت.

قال عبد الرزاق[4]: وعن عثمان بن مطر، عن سعيد بن أبي عروبة، حدثني قتادة، عن ابن المسيب. وأبو معشر، عن إبراهيم، قالا: تعتد من أقرائها.

وأما قوله: وبه قال إبراهيم[5]، فتقدم، ويحتمل أن يكون الضمير يعود على القصة الأولى، بدليل ما / ز ٤٣ أ / أخبرنا أحمد بن علي بن يحي بن تميم، بالسند المتقدم آنفاً، إلى الدَّارمي[6]: أخبرنا المُعَلَّى بن أسد، ثنا أبو عوانة، عن المُغِيرَةِ، عن إبراهيم، قال: إذا حاضت المرأة في شهر، أو في أربعين ليلة ثلاث حيض، (فإذا)[7] شهد لها الشهود العدول من النساء أنها[8] رأت ما تُحَرِّمُ عليها الصلاة من طموث النساء، الذي هو الطمث المعروف، فقد خلا أجلها، وهذا إسناد صحيح.

قولُهُ فيه[9] وقال عطاء: الحيض يوم إلى خمس عشرة[10].

---

(١) ٣١١/٦ كتاب الطلاق باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً وهي حائض أو نفساء، أهي تحتسب بتلك الحيضة؟ حديث رقم (١٠٩٦٩).

(٢) من المصنف. وفي المخطوطة: فطلقها.

(٣) سقطت من نسخة «ح».

(٤) في مصنفه ٣١١/٦، ٣١٢ في نفس الكتاب والباب المذكورين آنفاً. حديث رقم (١٠٩٧٤) عن عثمان بن مطر، عن سعيد بن أبي عروبة، قال: سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، وهي حائض، فقال: حدثني قتادة، عن ابن المسيب وأبو معشر، عن ابراهيم، قالوا: تعتد به من أقرائها. وقال مطر، عن الحسن، قال: «هو قرء من أقرائها». أ هـ.

(٥) قال: يعني النخعي، أي قال بما قال عطاء. ووصله عبد الرزاق أيضاً عن أبي معشر، عن ابراهيم نحوه. وروى الدارمي أيضاً بإسناد صحيح إلى ابراهيم، قال: «إذا حاضت المرأة في شهر أو أربعين ليلة ثلاث حيض» فذكر نحو أثر شريح، وعلى هذا فيحتمل أن يكون الضمير في قول البخاري «وبه» يعود على أثر شريح، أو في النسخة تقديم وتأخير، أو لإبراهيم في المسألة قولان. أ هـ. انظر الفتح ٤٢٥/١.

(٦) انظر روايته في سننه ١٧٣/١ كتاب الطهارة باب في أقل الطهر (٩) حديث رقم (٨٥٩) وإسناده صحيح إلى إبراهيم. قاله الحافظ في الفتح ٤٢٥/١.

(٧) في المخطوطة: قال إذاً والتصويب من سنن الدارمي.

(٨) في مخطوطة قال الدارمي.

(٩) أي في الباب رقم (٢٤) انظر الفتح ٤٢٤/١.

(١٠) هذا مما علقه ترجمة للباب.

أخبرنا بذلك أحمد بن علي بن يحيى بن تميم، بالسند المتقدم، إلى الدارمي[1]، أنا الحكم بن المبارك، أنا مخلد بن يزيد، عن معقل بن عُبَيْدِالله، عن عطاء، قال: «أدنى الحيض يوم».

وبه إلى الدارمي[2]: أنا الحكم بن المبارك، أنا عبدالله بن إدريس، عن مفضل ابن مهلهل، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: أقصى الحيض خمس عشرة».

رواه الدارقطني[3]: عن الحسين بن إسماعيل، عن أبي إبراهيم الزهري، قال: ثنا النُّفَيْليُّ، قال: قرأت على معقل بن عُبَيْدِالله، عن عطاء بن أبي رباح، قال: أدنى وقت الحيض يوم».

قال[4]: وحدثنا الحسين، ثناأحمد بن سعد الزهري، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى ابن آدم، عن مفضل هو ابن مهلهل، وابن المبارك، عن سفيان، عن ابن / ح ٣٤ أ / جريج، عن عطاء، قال: «أكثر الحيض خمس عشرة»

قوله فيه[5]: وقال معتمر، عن أبيه: سألت ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد قرئها بخمسة أيام؟ قال: «النساء أعلم بذلك»[6].

أخبرنا بذلك أحمد بن علي بن يحيى بن تميم، سماعاً بدمشق، بسنده المتقدم آنفاً، إلى الدارمي[7]: أنا محمد، يعني عيسى بن الطباع، ثنا معتمر، عن أبيه، قال: قلت لقتادة[8]: امرأة كان حيضها معلوماً، فزادت عليه خمسة أيام، أو أربعة أيام، أو ثلاثة أيام، قال: تُصَلِّي. قلت: يومين؟ قال: [ذلك][9] من حيضها. قال: وسألت

(١) روايته في سننه ١/١٧٢ كتاب الطهارة، باب في أقل الحيض (٨٨) حديث رقم (٨٥٠) وإسناده صحيح. قاله ابن حجر في الفتح ١/٤٢٥.
(٢) روايته في سننه ١/١٧٢. كتاب الطهارة. باب ما جاء في أكثر الحيض (٨٧) حديث رقم (٨٤٧) وإسناده صحيح. قال إبن حجر في الفتح ١/٤٢٥.
(٣) في سننه ١/٢٠٨ كتاب الحيض حديث رقم (١٥) وفيه صيغة الأداء: حدثنا، وأخبرنا، وفي آخره: وقال إبراهيم: إلى هذين الحديثين (هذا والذي بعده) كان يذهب أحمد بن حنبل، وكان يحتج بهما. أ هـ.
(٤) القائل هو الدارقطني في سننه ١/٢٠٨. نفس الكتاب السابق. حديث رقم (١٢).
(٥) أي في الباب رقم (٢٤) من كتاب الحيض (٦). انظر الفتح ١/٤٢٤.
(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(٧) روايته في سننه ١/١٦٧ كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة (٨٣). حديث رقم (٨٠٠).
(٨) من سنن الدارمي وفي المخطوطة: لعباده.
(٩) من سنن الدارمي. وفي المخطوطة: ذاك.

ابن سيرين (رحمه الله)[1]؟ فقال: النساء أعلم بذلك. أ هـ.

قوله: [٢٨] باب إذا رأت المستحاضة الطُّهْرَ[2].

قال ابن عباس: تغتسل، وتُصَلِّي، ولو ساعة، ويأتيها زوجها إذا صَلَّتْ. الصلاة أعظم[3].

قال ابن أبي شيبة (في المصنف)[4]: ثنا ابن علية، عن خالد، عن أنس بن سيرين، (عن ابن عباس)[5]، قال: استحيضت امرأة من آل أنس، فأمروني فسألت ابن عباس؟ فقال: أما مارأت الدم البحراني، فلا تُصَلِّ، وإذا رأت الطُّهْرَ، ولو ساعة من نهار، فلتغتسل وتُصَلِّي[6].

(وقال الدارمي[7]، بالإسناد المتقدم إليه: أنا محمد بن عيسى، ثنا عتاب وهو ابن بشير الجزري / ز ٤٣ ب / عن خصيف. وقال عبد الرزاق[8]: عن ابن المبارك، عن الأجلح، كلاهما، عن عكرمة، عن ابن عباس: في المستحاضة لا بأس أن يجامعها زوجها. وفي رواية خصيف[9]: لم ير بأساً أن يأتيها زوجها»[10].

وروى عبد الرزاق[11]. عن الثوري، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جُبَيْر، أنه سأله[12] عن المستحاضة أتجامع؟ فقال: «الصلاة أعظم من الجماع».

(١) حذفت من سنن الدارمي.

(٢) من كتاب الحيض (٦) انظر الفتح ٤٢٨/١.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «ز». وقد أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٤٢٩/١ فقال: والتعليق المذكور وصله ابن أبي شيبة والدارمي من طريق أنس بن سيرين، عن ابن عباس، أنه سأله عن المستحاضة، فقال: امّا ما رأت الدم البحراني فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي. وهذا موافق للإحتمال المذكور أولاً لأن الدم البحراني هو دم الحيض أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٢٢٣/٣.

(٥) ما بين القوسين سقط من نسختي ز، م.

(٦) وقد أشار الحافظ إلى وصل الدارمي له ولم يسقها هنا في التعليق، ورواية الدارمي في سننه ١٦٨/١. كتاب الطهارة. باب في غسل المستحاضة (٨٣) حديث رقم (٨٠٥): أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا ابن علية، أنا خالد، عن أنس بن سيرين قال: استحيضت... فذكره غير أنه قال: فلتغتسل ولتصل. أ هـ.

(٧) في سننه ١٧٠/١ كتاب الطهارة. باب من قال المستحاضة يجامعها زوجها (٨٥) حديث رقم (٨٢٢).

(٨) في مصنفه ٣١٠/١ كتاب الحيض. باب المستحاضة هل يصيبها زوجها؟ وهي تصلي وتطوف بالبيت. حديث رقم (١١٨٩).

(٩) هي رواية الدارمي، وما قبلها متن عبد الرزاق.

(١٠) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(١١) في مصنفه ٣١٠/١. نفس الكتاب والباب السابقين. حديث رقم (١١٨٧).

(١٢) في نسخة م: سأل.

(وبه الى الدارمي[1]: أنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، مثله)[2].

[٧ -] ومن كتاب التيمم[3]

قوله: [٣ -] باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة، وبه قال عطاء. وقال الحسن في المريض عنده الماء، ولا يجد من يناوله: يتيمم[4] / م ٢١ ب /.

أما قول عطاء، فقال ابن أبي شيبة في المصنف[5]: حدثنا عمر[6]، ثنا ابن جريج، عن عطاء، قال: إذا كنت في الحضر، وحضرت الصلاة، وليس عندك ماء، فانتظر الماء، فإن خشيت فوت الصلاة، فتيمم وَصَلِّ».

وقال عبد الرزاق[7]: عن ابن جريج، عن عطاء، قال: إذا أصابت الرجل الجنابة فلينتظر الماء، فإن خشي فوات الصلاة، ولم يأت ماء فليتمسح بالتراب وليصل.

وأما قول الحسين، فقال إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتاب أحكام القرآن له: حدثنا علي بن عبدالله، ثنا معاذ، ثنا أشعث، عن الحسن في المريض تحضره الصلاة، وليس عنده ماء، ولا يقدر على القيام إلى الماء، وليس عنده من يناوله يتيمم[8].

وروى ابن أبي شيبة[9]: عن محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن بن سيرين أنهما قالا: لا يتيمم ما رجا أن يقدر على الماء في الوقت. وهذا يُعْطِي الترجة بطريق المفهوم[10]، والله أعلم.

---

(١) روايته في سننه ١/١٧٠، كتاب الطهارة، باب من قال المستحاضة يجامعها زوجها (٨٥) حديث رقم (٨٢٤).
(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».
(٣) فتح الباري ١/٤٣١.
(٤) هذا مما علقه ترجمة للباب. فتح الباري ١/٤٤١.
(٥) ١/١٦٠، كتاب الطهارات / من قال: لا يتيمم مارجا أن يقدر على الماء.
(٦) في ز «ابن عمر» وفي المصنف كما في سائر النسخ «عمر».
(٧) في مصنفه ١/٢٤٣، كتاب الطهارة، باب الرجل لا يكون معه ماء إلى متى ينتظر حديث رقم (٩٣٠). وقال ابن حجر: وصله عبد الرزاق من وجه صحيح. فتح الباري ١/٤٤١.
(٨) وإلى هذه الرواية أشار الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١/٤٤١ بقوله: وصله إسماعيل القاضي في الأحكام من وجه صحيح. أ هـ.
(٩) في مصنفه ١/١٦٠ كتاب الطهارات من قال: لا يتيمم مارجا أن يقدر على الماء.
(١٠) عبارته في الفتح ١/٤٤١ ومفهومه يوافق ما قبله. أ هـ.

قوله فيه[1]: وأقبل ابن عمر من أرضه بالجرف، فحضرت العَصْرُ بمربد النَّعَمِ فَصَلَّى، ثم دخل المدينة، والشمس مرتفعة، فلم يَعُدْ[2].

قال البيهقي في السنن الكبير له[3]: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا ابن عُيَيْنَةَ، عن ابن عجلان عن نافع، عن ابن عمر، أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه، وصلى العصر، ثم دخل المدينة، والشمس مرتفعة، فلم يعد الصلاة.

وقال يحيى بن بكير وأبو مصعب / ح ٣٤ ب /: ثنا مالك في الموطأ[4]، عن نافع، عن ابن عمر، إنما أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد نزل ابن عمر، فتيمم صعيداً طيباً، فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى. هكذا رواه مختصراً.

ورواه الدارقطني[5] من رواية يزيد بن أبي حكيم / ز ٤٤ أ / عن سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر، بتمامه نحوه.

ورواه موقوفاً أيضاً أيوب السختياني، ومحمد بن إسحاق بن يسار، عن نافع عن ابن عمر.

وقد روي مرفوعاً: أخبرنيه أبو المعالي بن عمر، بقراءتي عليه، أنا محمد بن غالي، وأحمد بن كشتغدي، قالا: أنا النجيب، أنا أبو أحمد بن سكينة وغيره، أنا أبو القاسم بن الحصين، أنا أبو طالب بن غيلان، أنا أبو بكر الشافعي، ثنا محمد بن يونس، ثنا عمرو بن محمد بن أبي رزين، ثنا هشام بن حسان، عن عبَيْدِ الله بن

---

(١) أي في الباب رقم (٣) وفتح الباري ٤٤١/١.

(٢) انتهى ما علقه ترجة للباب.

(٣) انظر ٢٢٤/١، كتاب الطهارة، باب السفر الذي يجوز فيه التيمم. وزاد في آخره قال الشافعي: الجرف قريب من المدينة. وقد روي مسنداً عن النبي، ﷺ وليس بمحفوظ. أ هـ وقوله «له» محذوفة من نسخة «م».

(٤) ٥٦/١ كتاب الطهارة (٢) باب العمل في التيمم (٢٤) حديث (٩٠) من رواية يحيى دون أبي مصعب وسياقه يختلف عما هاهنا، قال: حدثني يحيى، عن مالك، عن نافع، أنه أقبل هو وعبدالله بن عمر، من الجرف، حتى إذا كانا بالمربد، نزل عبدالله فتيمم صعيداً طيباً، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى. أ هـ. فيحتمل أن يكون ساقه بلفظ أبي مصعب.

(٥) في سننه ١٨٦/١ كتاب الطهارة، باب في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه، وقدره من البلد وطلب الماء. حديث رقم (٤)

عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: رأيت النبي، ﷺ بمربد النَّعمِ، وهو يرى بيوت المدينة.

ورواه الدارقطني[١] والحاكم في المستدرك[٢] من رواية محمد بن سنان القزاز، عن عمرو. فوقع لنا عالياً. ومحمد بن يونس المذكور في روايتنا هو الكُدَيْمِيُّ، وقد ضعف.

ومحمد بن سنان، تكلم فيه أبو داود، وغيره، لكن قال الدارقطني: لا بأس به[٣]. وعمرو بن محمد بن أبي رزين ذكره ابن حيان في الثقات، وقال: ربما أخطأ[٤].

قلت: ورفعه لهذا الحديث من جملة ما أخطأ فيه[٥]، والله أعلم.

قوله: ٥ ـ باب التيمم للوجه والكفين[٦].

[٣٣٩] [حدثنا][٧] حجاج، [أخبرنا][٨] شعبة، أخبرني الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، قال: قال عمار بهذا، وضرب شُعْبَةُ بيديه الأرض ثم أدناهما من فيه، ثم مسح وجهه وكفيه.

وقال النضر: أنا شعبة، عن الحكم، سمعت ذَرّاً عن ابن عبد الرحمن بن أبزى [قال الحكم][٩] وقد سمعت ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه قال: قال عمار[١٠].

---

(١) في سننه ١/١٨٥، كتاب الطهارة، باب في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه وقدره من البعد وطلب الماء. حديث رقم (١).

(٢) ١/١٨٠كتاب الطهارة، أحكام التيمم. وقال: هذا حديث صحيح تفرد به عمرو بن محمد بن أبي رزين وهو صدوق، ولم يخرجاه. وقد أوقفه يحي بن سعيد الأنصاري وغيره عن نافع عن ابن عمر. وقال الذهبي: تفرد به عمرو، وهو صدوق، ووثقه يحي بن سعيد الأنصاري وغيره.

(٣) انظر خلاصة تذهيب الكمال ٢/٤١١.

(٤) المرجع السابق ٢/٢٩٥.

(٥) الحديث أخرجه الحاكم والبيهقي، قال الدارقطني في العلل: الصواب ما رواه غيره عن عبيدالله موقوفاً. انظر التعليق المغني بحاشية الدارقطني ١/١٨٢.

(٦) من كتاب التيمم (٧) فتح الباري ١/٤٤٤.

(٧) من متن البخاري وفي المخطوطة (أخبرنا).

(٨) من متن البخاري وفي المخطوطة «حدثنا» والملاحظ أنه وضع في المخطوطة واحدة مكان الأخرى فيحتمل أن يكون من عمل النساخ. أ هـ.

(٩) زيادة من البخاري. انظر متنه في فتح الباري ١/٤٤.

(١٠) انتهى. انظر الفتح ١/٤٤٤.

قال السراج في المسند: فيما قرأت على فاطمة بنت محمد المقدسية، أنبأكم أبو نصر ابن الشيرازي، عن محمود بن إبراهيم [بن مَنْدَه]، أن مسعود بن الحسن [الثقفي] أخبرهم: أنا أبو عمرو بن منده، عن أبي الحسين الخفاف عنه: ثنا إسحاق بن إبراهيم [بن راهويه]، أنا النضر بن شميل ووهب بن جرير، قالا: ثنا شُعْبَةُ، عن الحكم عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، أن رجلاً سأل عمر عن الجُنُب لا يجد الماء فذكر الحديث، قال: فضرب بيديه الأرض، ثم نفخ فيهما، فمسح وجهه وكفيه.

وهكذا رواه أبو نعيم في المستخرج: من حديث إسحاق بن إبراهيم[١].

ورواه مسلم بن الحجاج[٢] عن إسحاق بن منصور، عن النضر، فوقع لنا بدلاً عالياً، وساق مسلم الإسناد كما علقه البخاري.

قوله: [٦ ـ] باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء[٣]. وقال الحسن يجزئه التيمم ما لم يحدث[٤].

قال عبد الرزاق في المصنف[٥]: عن الثوري، عن عمرو [بن عُبَيْدٍ][٦]، عن الحسن / ز ٢٤ ب / قال: يُجْزِىءُ تيمم واحد ما لم يُحْدِثْ».

---

(١) قال الحافظ في الفتح ١/٤٤٥: أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق إسحاق بن راهويه عنه وأفاد النضر في هذه الرواية أن الحكم سمعه من شيخ سعيد بن عبد الرحمن والظاهر أنه سمعه من ذر عن سعيد، ثم لقي سعيداً فأخذه عنه، وكأن سماعه له من ذر كان أتقن ولهذا أكثر ما يجيء في الروايات بإثباته. أ هـ.
أما ما وجدته في مستخرج أبي نعيم على مسلم ق ٦٧ أ كتاب الطهارة، باب التيمم وحدثنا محمد بن أحمد بن الحسين، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر.. وحدثنا حبيب بن الحسن، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا ابن أبي عدي قالوا: ثنا شعبة عن الحكم عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن رجلاً أتى عمر فقال إني أجنبت فلم أجد الماء، فقال عمر لا تصلي، فقال عمر يا أمير المؤمنين أما تذكر أنا كنا في سرية فأجنبنا فلم نجد الماء، فاما أنت فلم تصل وأما أنا فتمرغت في التراب ثم صليت فلما أتينا النبي، ﷺ، قال: إنما كان يكفيك أن تقول هكذا. وقال شعبة بيده في التراب ثم نفخ ثم مسح يديه إلى الزندين ووضع يديه على التراب ثم نفخ ومسح وجهه فقال عمر: يا عمار، اتق الله، فقال عمار: يا أمير المؤمنين...

(٢) في صحيحه ١/٢٨١ كتاب الحيض (٣) باب التيمم (٢٨) حديث (١١٣).

(٣) من كتاب التيمم (٧). انظر الفتح ١/٤٤٦.

(٤) هذا الأثر علقه ترجمة للباب.

(٥) ١/٢١٦، كتاب الطهارة، باب كم يصلي بتيمم واحد حديث رقم (٨٣٦).

(٦) زيادة من المصنف ١/٢١٦.

(وقال ابن أبي شيبة[1]: ثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، قال: لا ينقض التيمم إلا الحدث)[2].

قوله فيه[3]: وأَمَّ ابن عباس وهو مُتَيَمِّمٌ[4].

قال البيهقي[5]: أنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق [الفقيه][6] أنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحي بن يحيى، انا جرير، عن أشعث[7]، عن جعفر عن سعيد، هو ابن جبير، عن ابن عباس، أنه أصاب [من][8] جاريته، وأنه تيمم، فصلى بهم وهو متيمم.

وبه[9] عن سعيد، قال: كان ابن عباس في سفر، [ومعه][10] أناس من أصحاب النبي، ﷺ، فيهم (عمار)[11] فصلى بهم، وهو متيمم.

قولُهُ فيه[12]: وقال يحي بن سعيد: لا بأس بالصلاة على السبخة[13] والتيمم بها[14] ......

---

(١) في المصنف ١/٦٠ كتاب الطهارات، في التيمم كم يصلي به من صلاة.

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة ح.

(تنبيه): قال ابن حجر: ووصله سعيد بن منصور ولفظه: «التيمم بمنزلة الوضوء، إذا تيممت فأنت على وضوء حتى تحدث» وهو أصرح في مقصود الباب. وكذا ما أخرجه حماد بن سلمة في مصنفه، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، قال: «تصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم تحدث» أ هـ. فتح الباري ١/٤٤٦، وانظر أيضاً عمدة القارىء ٢/٢٥٤.

(٣) أي في الباب رقم (٦) من كتاب التيمم (٧).

(٤) هذا الأثر مما علقه ترجمة للباب رقم (٦).

(٥) في السنن الكبير ١/٢١٨، كتاب الطهارة، باب الرجل يعزب عن الماء ومعه أهله فيصيبها إن شاء ويتيمم. وإسناده صحيح قاله ابن حجر في فتح الباري ١/٤٤٦، وانظر عمدة القارىء ٣/٢٥٤.

(٦) زيادة من السنن الكبير ١/٢١٨.

(٧) في نسخة ح «الأشعث».

(٨) زيادة في السنن الكبير ١/٢١٨.

(٩) أي بسند البيهقي السابق. انظر السنن الكبير ١/٢٣٤، كتاب الطهارة، باب المتيمم يؤم المتوضئين. وإسناده صحيح قاله ابن حجر في فتح الباري ١/٤٤٦، وانظر عمدة القارىء ٣/٢٥٤.

(١٠) في المخطوطة «ومعه» والتصويب من السنن الكبير ١/٢٣٤.

(١١) سقطت من نسخة ح.

(١٢) أي في الباب رقم (٦) من كتاب التيمم (٧) انظر فتح الباري ١/٤٤٦.

(١٣) السبخة، بمهملة وموحدة ثم معجمة مفتوحات، هي الأرض المالحة التي لا تكاد تنبت، وإذا وصفت الأرض قلت هي أرض سبخة بكسر الموحدة. أ هـ. فتح الباري ١/٤٤٧ وانظر عمدة القارىء ٣/٢٥٥ وفي مختار الصحاح ص ٢٨٢: أرض سبخة أي ذات ملح ونز. أ هـ.

(١٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب المذكور ويحي بن سعيد هو الأنصاري.

قولُهُ فيه[١] : وقال أبو العالية[٢] : الصابئين [وفي نسخة الصابئون][٣] ، فرقة من أهل الكتاب يقرءون الزَّبُورَ[٤] .

هذا التعليق أسنده ابن أبي حاتم[٥] ، (قال)[٦] : ثنا عصام بن رداد ، ثنا آدم هو ابن أبي إياس، ثنا أبو جعفر، هو الرازي، عن الربيع، عن أبي العالية، قال: الصابئين فرقة من أهل الكتاب يقرءون الزبور / م ٢٢ أ / .

قوله: [٧ -] باب إذا خاف الجُنُبُ على نفسه المرض أوالموت، أو خاف العطش تيمم[٧]، ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة، فتيمم، وتلا [٢٩ : النساء] ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ فذكر ذلك للنبي، ﷺ ، فلم يُعَنِّفْ[٨].

أخبرني بهذا الحديث أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد بن قوام، قراءة عليه، أنا أبو بكر بن [أحمد][٩] المغازي، أنا علي بن أحمد [السعدي]، عن عبدالله بن عمر النيسابوري، أن الفضل محمد الأبيوردي، أخبره: أنا أبو منصور النوقاني ثنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ الدارقطني[١٠]، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ثنا عمي، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جُبَيْرٍ، عن أبي قيس، مولى عمرو بن العاص، أن عمرو بن العاصِ كان على سرية، وأنهم أصابهم برد شديد، لم يروا مثله، فخرج لصلاة الصبح، فقال: والله، لقد احتلمت البارحة، ولكن والله، ما

---

(١) أي في الباب رقم (٦) من كتاب التيمم، عقب حديث رقم (٣٤٤) حدثنا مسدد قال حدثني يحي بن سعيد... الحديث.

(٢) هو ربيع بن مهران الرياحي. عمدة القارىء ٣/٢٦٤.

(٣) زيادة من البخاري ١/٤٤٨.

(٤) هذا ما علقه البخاري عقب حديث رقم (٣٤٤) الفتح ١/٤٤٨.

(٥) قال ابن حجر: وقد وصله ابن أبي حاتم من طريق الربيع بن أنس عنه. أ هـ فتح الباري ١/٤٥٤، وانظر عمدة القارىء ٣/٢٦٥ ، وانظر الأثر كذلك في تفسير ابن كثير ١/١٠٤.

(٦) سقطت من ز.

(٧) في كتاب التيمم (٧). انظر الفتح ١/٤٥٤.

(٨) هذا ما علقه ترجة للباب.

(٩) في المخطوطة: « محمد » والتصويب من الدرر الكامنة ١/١١٥٣.

(١٠) في سننه ١/١٧٨ ، كتاب الطهارة باب التيمم. حديث رقم (١٣).

رأيت برداً مثل هذا مر على وجوهكم مثله فغسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم، فلما قدم على رسول الله، ﷺ، سأل رسول الله، ﷺ أصحابه: كيف وجدتم عمراً، وصحابته لكم، فأثنوا عليه خيراً، وقالوا: يا رسول الله، صلى بنا وهو جُنُب / ز ٤٥ أ / فأرسل رسول الله، ﷺ إلى عمرو [فأخبره][1] بذلك وبالذي لقي من البرد، وقال / ح ٣٥ ب / يا رسول الله! إن الله يقول: [٢٩ النساء] ﴿ولا تقتلوا أنفسكم...﴾ولو اغتسلت مِتُّ، فضحك رسول الله، ﷺ، إلى عمرو.

وبه[2] إلى الدارقطني[3]: ثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا محمد بن بشار، ثنا وهب ابن جرير، ثنا أبي، سمعت يحي بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جُبَيْرٍ، عن عمرو بن العاص، قال: احتلمت في ليلة باردة، وأنا في غزوة [ذات][4] السلاسل. فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح فذكر ذلك للنبي، ﷺ، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جُنُبٌ، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، فقلت: إني سمعت الله [عز وجل][5] يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم، إن الله كان بكم رحيماً﴾ [٢٩ النساء] فضحك رسول الله، ﷺ، ولم يقل لي شيئاً.

رواه أبو داود[6] عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب به.

وقد اختلف فيه على ابن لهيعة أيضاً. فرواه ابن وهب هكذا. ورواه زيد بن الحباب عن أبي لهيعة كذلك، لكن قال: عن أبي فراس يزيد بن رباح، مولى عمرو ابن العاص، عن عمرو. ورواه حسن بن موسى، وعبدالله بن عبد الحكم وغيرهما،

---

(١) من سنن الدارقطني، وفي المخطوطة: «فأخبر».
(٢) أي بالسند المتقدم.
(٣) وروايته في سننه ١٧٨/١. كتاب الطهارة، باب التيمم حديث رقم (١٢) وساقه من أربع طرق إلى وهب بن جرير، ولم يذكر هاهنا إلا طريقاً واحداً.
(٤) زيادة من السنن للدارقطني.
(٥) زيادة من السنن.
(٦) في سننه ٩٢/١. كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ حديث رقم (٣٣٥).

عن ابن لهيعة، عن يزيد، ليس فيه أبو قيس كرواية يحيى بن أيوب، ورواه الوليد ابن مسلم عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن جُبَيْرٍ، عن أبي قيس لأن عمراً به، ولم يذكر عمراً به، وصورته مرسل، ولهذا الاختلاف فيما أظن علقه أبو عبدالله بصيغة التمريض[1] لأن بعضهم ذكر أنه تيمم، وبعضهم ذكر أنه توضأ حَسْبُ. وبعضهم لم يذكر وضوءاً ولا تيمماً (كما سيأتي)[2].

ورواه ابن حبان في صحيحه[3]: عن عبدالله بن مسلم، عن حرملة، عن ابن وهب عن عمرو وحده.

ورواه الحاكم في مستدركه[4]، عن أبي العباس الأصم، عن محمد بن عبدالله بن عبد الحكم عن ابن وهب كذلك. والاختلاف فيه على ابن لهيعة أظنه منه لسوء حفظه، ثم قال الحاكم[5]: لم يخرجاه يعني الشيخين، والذي عندي أنهما علّلاه[6] بحديث جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب فذكره، ثم قال: أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة[7].

قلتُ: يريدُ ترجيح رواية عمرو بن الحارث التي زاد فيها أبا قيس، ولا ريب في رجحانها فإنها زيادة من ثقة. وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، أن عمرو بن العاص أصابته جنابة، وهو أمير الجيش، فترك الغُسْلَ من أجل أنه قال: إن اغتسلت مت من البرد، فصلى بمن معه / ز ٤٥ ب / جُنُباً، فلما قدم على النبي، ﷺ، عرف بما[8] فعل، فأنبأه بعذره، فأقر وسكت.

---

(١) قال في الفتح ٤٥٤/١: علقه بصيغة التمريض لكونه اختصره.

(٢) من نسخة ح، م وسقطت من ز.

(٣) ٤٣٨/٢ كتاب الطهارة، ذكر الإباحة للجنب إذا خاف التلف على نفسه من البرد الشديد عند الإغتسال أن يصلي بالوضوء، أو التيمم دون الإغتسال. حديث رقم (١٣٠٥) والحديث بنفس السند والمتن في موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان ٧٦/١٠ كتاب الطهارة (٣) باب التيمم (٢٧) حديث رقم (٢٠٢).

(٤) ١٧٧/١، كتاب الطهارة، عدم الغسل للجنابة في شدة البرد.

(٥) في المستدرك ١٧٧/١، وأقره الذهبي.

(٦) في ز: علاه، وما أثبتناه من نسختي ح، م وكذلك في المستدرك للحاكم.

(٧) المرجع السابق. قال ابن حجر: وقد رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم من حديث عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، وليس فيه ذكر التيمم. أ هـ هدي الساري ص ٢٤. وقال في فتح الباري ٤٥٤/١: ورواها عبد الرزاق من وجه آخر عن عبدالله بن عمرو بن العاص. ولم يذكر التيمم. أ هـ.

(٨) من ح وفي ز، م «ما».

قال الطبراني في المعجم الكبير: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج أخبرني إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الرحمن الأنصاري، عن أبي أُمَامَةَ ابن سهل بن حُنَيْفٍ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، بذلك، وهذا إسناد جيد، لكني لا أعرف حال إبراهيم هذا، والله الموفق.

واللائق بتبويب البخاري، رواية يحي (بن أيوب)[1] التي ذكر فيها التيمم، والله أعلم[2].

قوله في: [٨ -] التيمم [ضربة][3]

[٣٤٧ -] حدثنا محمد، [أخبرنا][4] أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، قال: كنت جالساً مع عبدالله، وأبي موسى الأشعري... الحديث في قصة عمار في التيمم وزاد يعلى، عن الأعمش، عن شقيق: كنت مع عبدالله (وأبي موسى)[5] / ح ٣٦ أ /، فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر... الحديث[6].

قال الإمام أحمد في مسنده[7]: ثنا يعلى بن عُبَيْدٍ، ثنا الأعمش، عن شقيق قال: كنت جالساً مع عبدالله وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن! (الرَّجُلُ)[8] يُجْنِبُ - ولا يجد الماء. [أيُصَلِّي][9]؟ قال[10]: لا. قال: ألم تسمع قول عمار لعمر، أن رسول الله، ﷺ [بعثنا][11] أنا وأنتَ، فأجنبتَ، فتمعكت [بالصعيد][12] فأتينا رسول الله، ﷺ...[13] الحديث. / م ٢٢ ب /.

(١) سقطت من «م».

(٢) وعبارته في فتح الباري ١/٤٥٤: والسياق الأول أليق بمراد المصنف، وإسناده قوي أ هـ. يعني: رواية يحى بن أيوب.

(٣) من متن البخاري وفي المخطوطة «بضربة» وهذا الباب من كتاب التيمم (٧). فتح الباري ١/٤٥٥.

(٤) من متن البخاري. وفي المخطوطة «حدثنا». فتح الباري ١/٤٥٥.

(٥) سقطت من نسخة «ح».

(٦) انظر فتح الباري ١/٤٥٦.

(٧) ٤/٢٦٥.

(٨) سقطت من ز.

(٩) من المسند، وفي المخطوطة «يصلي».

(١٠) سقطت من ز، م.

(١١) من المسند، وفي المخطوطة «بعثني».

(١٢) من المسند، وفي المخطوطة «في الصعيد».

(١٣) وتكملته «فأخبرناه، فقال: إنما يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة، فقال إني لم أر عمر قنع بذلك، قال: فكيف تصنعون بهذه الآية؟ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً؟ قال: إنا لو رخصنا لهم في هذا كان أحدهم إذا وجد الماء البارد مسح بالصعيد. قال الأعمش، فقلت لشقيق: فما كرهه إلا لهذا أ هـ.

وقرأته عالياً على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، أخبركم أبو نصر محمد بن محمد ابن محمد الفارسي، في كتابه، عن محمود بن منده، ان مسعود بن الحسن أخبره، أنا أبو عمرو بن أبي عبدالله الحافظ، أنا أبو الحسين أحمد بن الخفاف، في كتابه، ثنا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج، ثنا يوسف بن موسى، ثنا يعلى بن عبيد، وأبو معاوية. ح (قال السراج)[1] : وثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا أبو معاوية، قالا: (ثنا)[2] الأعمش، عن شقيق، قال: كنت جالساً مع عبدالله وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبدالرحمن! الرجل يُجْنبُ فلا يجد الماء، أيصلي؟ فقال: لا، فقال: أما تذكر قول عمار لعمر: بعثنا رسول الله[3]، ﷺ أنا وأنت، فأجنبتُ، فتمعكت في التراب، فأتيتُ النبي، ﷺ، فذكرتُ له، فقال: (كان)[4] يكفيك هكذا، وضرب بيديه الأرض، فمسح وجهه، وكفيه، فقال: لم أر عمر قنع بذلك، قال: فما تصنع بهذه الآية﴿فلم تجدوا ماءفتيمموا صعيداً طيباً﴾.[٦ آل عمران، ٤٣ النساء] فقال: أما إنا لو رخصنا لهم في هذا لكان أحدهم إذا وجد برد الماء تيمم بالصعيد. زاد يعلى: قال الأعمش: فقلت لشقيق، فلم يكن هذا إلا لهذا[5].

رواه ابن حبان في صحيحه[6] : عن أبي العباس السراج، عن إسحاق بن إبراهيم فوافقناه بعلو درجتين.

ورواه الإسماعيلي في مستخرجه[7] عن ابن زيدان، عن أحمد بن حازم[8]، عن يعلى نحوه. فوقع عالياً على طريقه بدرجه.

آخر الجزء الأول[9].

---

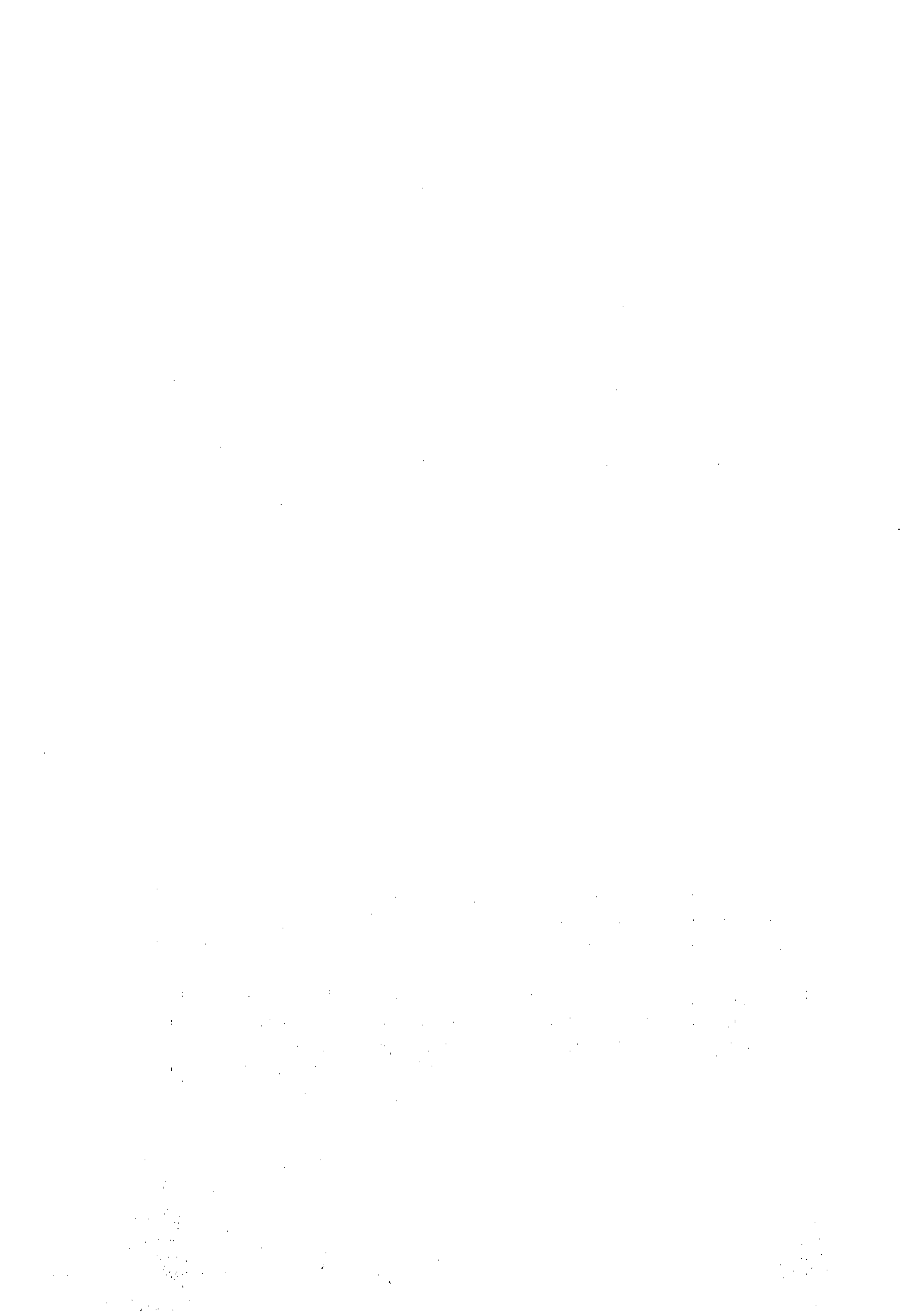
(١) سقطت من نسخة «ح».
(٢) في ز «أنا».
(٣) في ح، م «النبي».
(٤) سقطت من نسخة «ح».
(٥) أشار إلى رواية السراج في هدي الساري ص ٢٤ فقال: وقع لنا عالياً من حديث أبي العباس السراج، عن إسحاق ابن إبراهيم.
(٦) ٢/٤٣٠ كتاب الطهارة، ذكر خبر ثان يصرح بأن مسح الذراعين في التيمم غير واجب. حديث رقم (١٢٩٤).
(٧) قال العيني: ووصله الإسماعيلي عن ابن زيدان، حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا يعلى حدثنا الأعمش فذكره. أ هـ عمدة القارىء ٣/٢٧١، وقد أشار ابن حجر إلى هذه في هدي الساري ص ٢٤ بقوله: ووصله الإسماعيلي أيضاً.
(٨) في نسخة ح «خالد».
(٩) نسخة «ز» آخر الجزء الاول من تغليق التعليق، فرغه مصنفه في ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة، نقله من خطه =

= لنفسه العبد محمد بن محمد بن عبدالله الخيضري الدمشقي بالقاهرة في شعبان سنة خمس وأربعين وأربعمائة، والحمد لله أولاً وآخراً. الجزء الثاني من كتاب الصلاة، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبي الله ونعم الوكيل. أهـ/ ز٤٦ أ/ وما بين حاصرتين الورقة مقطوعة. وعلى الهامش يمين الصفحة: بلغ الشيخ قطب الدين قراءة على مؤلفه.

وفي نسخة «م»: آخر الجزء الأول من تغليق التعليق فرغه مصنفه تبييضاً في شهر ربيع الآخر سنة أربع وثماني مائة أعان الله على إكماله آمين والحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة على سيدنا محمد وآل محمد وصحبه والسلام.

نقلته من خط مؤلفه، وقال: إن الشهاب الكلوتاني قرأه عليه في مجلسين ثانيها وفي ثالث عشر شعبان سنة تسع وثماني مائة بالقاهرة ولله الحمد. م / ٢٣ أ /.

وفي نسخة ح: تم الجزء الأول من تغليق التعليق / ح ٣٦ أ /.



تغليق التعليق
على صحيح البخاري

الجزء الثاني



بسم الله الرحمن الرحيم[1]

من [٨] كتاب الصلاة[2]

قوله فيه[3]: وقال ابن عباس: حدثني أبو سفيان في حديث هرقل فقال: يأمرنا - يعني النبي، ﷺ - بالصلاة، والصدق، والعفاف. انتهى[4].

هذا مختصر من حديث أبي سفيان الطويل، وقد سبق الكلام عليه في بدء الوحي[5] ./ح ٣٦ ب/.

قوله في: [٢ -] باب وجوب الصلاة في الثياب[6]... ويذكر عن سلمة بن الأكوع أن النبي، ﷺ، قال: يَزُرُّهُ ولو بشوكةٍ وفي إسناده نظر. انتهى[7].

قرأت على الحافظين أبي الفضل بن الحسين الإمام، وأبي الحسن بن أبي بكر، أن عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن فهد، أخبرهم: أنا عليُّ بن أحمد بن عبدالواحد المقدسي عن المؤيد بن عبدالرحيم، أن سعيد بن أبي الرجاء، أخبره أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن النعمان، أنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي[8] بن عاصم ثنا

---

(١) في نسخة ز زيادة «رب أسألك الإعانة، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم؟ «أخبرنا شيخنا الإمام شيخ الإسلام، ملك العلماء الأعلام، إمام الحفاظ، فارس المعاني والألفاظ، قاضي القضاة، شهاب الدين، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الكناني العسقلاني بقراءتي عليه قال «وفي نسخة ح»» «قال» فقط.

(٢) انظر الفتح ٤٥٨/١.

(٣) أي في (١) باب كيف فرضت الصلوات في الاسراء؟

(٤) ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٤٥٨/١.

(٥) أي في كتاب بدء الوحي (١) باب (٦) حديث رقم (٧)، وقد سبق قريباً مع ذكر طرقه في المواضع التي أخرجه البخاري فيها.

(٦) من كتاب الصلاة (٨) انظر الفتح ٤٦٥/١.

(٧) ما علقه ترجمة للباب المذكور.

(٨) روايته هذه في مسنده، قاله الحافظ في هدي الساري ص ٢٤ (كتاب الصلاة)

إسحاق بن احمد بن نافع الخزاعي، ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، ثنا الدراوردي، أخبرني موسى بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن أبي ربيعة، عن سلمة بن الأكوع، قال: قلت يا رسول الله إني رجل أتصيد، أفأُصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم، زُرَّهُ، ولو بشوكة». وقرأت على فاطمة بنت محمد بن (أحمد بن)[1] المَنْجَا، عن سليمان بن حمزة، أن الضِّياءَ محمد بن عبد الواحد المقدسي أخبرهم (في المختارة)[2]، أنا أبو المجد زاهر بن أبي طاهر الثقفي، أن الحسين بن عبدالملك (الخَلاَّلَ)[3]، أخبرهم: أنا أبو القاسم إبراهيم بن منصور، أنا أبو بكر محمد بن علي ابن المُقْرِىء، أنا أبو يَعْلَى أحمد بن علي بن المثنى (الموصلي)[4] ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبدالعزيز بن محمد هو الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن موسى بن إبراهيم، عن سلمة بن الأكوع، فذكر مثله.

وبه إلى أبي يعلى: ثنا عمر بن محمد الناقد، ثنا عبدالعزيز بن محمد، أخبرني موسى ابن إبراهيم بن عبدالرحمن، عن سلمة، قال: قلت: يا رسول الله! إني رجل أصيد، فتحضر الصلاة، وعليَّ القميصُ الواحد، قال: «زُرَّهُ ولو بشوكة».

رواه أبو داود[5]، عن القعنبي، ورواه ابن خزيمة في صحيحه[6]، عن نصر بن عليّ، كلاهما عن الدراوردي به. ورواه ابن حبان في صحيحه[7]، عن إسحاق بن إبراهيم، عن ابن أَبي، عمر، كما سقْناه، فوقع لنا بدلاً عالياً.

وموسى بن إبراهيم هذا ذكره البخاري في تاريخه[8]، فقال: سمع سلمةُ بن

(١، ٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٣) ما بين القوسين سقط من ز، م.

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٥) في سننه ١/٧٠ كتاب الصلاة، باب في الرجل يصلي في قميص واحد حديث رقم (٦٣٢) وذكر في نسخة ز، م بعد رواه أبو داود والبخاري في تاريخه «وليست هذه في ح، ز» وأظنها من زيادة النساخ أو سبق قلم لأنه قال بعد ذلك كلاهما عن الدراوردي فلو كان ما ذكر صحيحاً لكان ينبغي أن يقول: كلهم، ثم انني لم أجد الحديث عن القعنبي في التاريخ الكبير.

(٦) ١/٣٨١، باب الأمر بزر القميص والجبة إذا صلى المصلي في أحدهما لا ثوب عليه غيره (٢٥٨) حديث رقم (٧٧٧).

(٧) قال العيني في عمدة القارىء ٣/٢٩٠: أخرجه ابن حبان في صحيحه: عن إسحاق بن ابراهيم، حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن موسى بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن ربيعة، عن سلمة بن الأكوع، قلت: يا رسول الله إني أكون في الصيد وليس عليَّ إلا قميص واحد، قال: فازرره ولو بشوكة» أ هـ.

(٨) الكبير ٧/٢٧٩، وقال فيه: سمع ابن كهيل، روى عن عطاف لكن في الخلاصة ٣/٦٢ وعنه العطاف بن خالد.

الأكوع، روى عنه عطّاف بن خالد.

وقال في موضع آخر[1]: موسى بن محمد بن ابراهيم التَّيْميُّ في أحاديثه مناكير، انتهى. وقال أبو داود[2]: بلغني عن أحمد أنَّه كره الرواية عن موسى بن محمد بن إبراهيم، وقال أبو داود: /ز ٤٧ أ/ هو ضعيف. وكذا فرق أبو حاتم بين موسى بن إبراهيم، وموسى بن محمد بن إبراهيم، وقال في موسى بن محمد: إنه ضعيف[3]، وإنما حصل الاشتباه لمن جعلها واحداً. لأن مُسَدَّداً روى هذا الحديث عن عطاف بن خالد، وقال: عن موسى بن محمد بن إبراهيم هكذا قال: وخالفه قُتَيْبَةُ، وخلف بن هشام، وأبو النضر، وغير واحد، فقالوا: عن عطاف، عن موسى بن ابراهيم (أنه)[4] سمع سلمة، وهكذا قال الدراوردي وعبدالرحمن بن أبي المَوَال، وغير واحد كلهم عن موسى بن ابراهيم، لم يذكروا بين موسى وابراهيم محمداً، وهو الصواب[5].

وقد وقع لنا حديث عطاف /ح ٣٧ أ/ بن خالد، عن موسى عالياً جداً.

أخبرني به أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد البزاز، أنا يونس بن إبراهيم العسقلانيُّ، قيل له: أخبركم أبو الحسن عليُّ بن الحسين مشافهة، عن محمد بن عبيدالله ابن الزاغوني أن أباالقاسم بن البُسْريِّ، أخبرهم: أنا أبو طاهر المُخَلِّصُ، ثنا عبد

(١) من التاريخ الكبير ٢٩٥/٧.
(٢) تهذيب التهذيب ٣٣٢/١٠.
(٣) انظر المرجع السابق.
(٤) سقطت من م، ح.
(٥) وأذكر هاهنا ما قاله الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣٣٢/١٠ في ترجمة موسى بن إبراهيم إتماماً للفائدة، قال: «موسى بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي ربيعة بن عبدالله بن عمر «المخزومي. روى عن أبيه وسلمة بن الأكوع. وعنه عبدالرحمن بن أبي الموال، وعطاف بن خالد وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي. ذكره ابن حبان في الثقات.

له في الكتابين حديثه عن سلمة بن الأكوع في الصلاة في القميص، قال أبو داود: موسى ضعيف، وهو موسى ابن محمد بن إبراهيم. قال: وبلغني عن أحمد أنه كرة الرواية عن موسى، وقال أبو حاتم: موسى بن إبراهيم هذا غير موسى بن محمد بن إبراهيم ذاك ضعيف قلت: وفرق البخاري أيضاً بين موسى بن إبراهيم المخزومي، وبين موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي. وقال في الثاني عنده مناكير. وإنما حصل الإشتباه لأن مسدد بن مسرهد روى الحديث عن عطاف بن خالد، عن موسى الشافعي وإسحاق بن عيسى بن الطباع ويونس بن محمد المؤدب وغيرهم كلهم رواه عن عطاف، عن ابن ابراهيم ونسبه العقدي كما في صدر الترجمة، وهو الصواب وهكذا نسبه الشافعي عن الدراوردي عنه في رواية عنه. وأخرج الحديث المذكور ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحها وقال ابن المديني: موسى بن ابراهيم المخزومي وسط والله تعالى أعلم. أ هـ.

الله بن محمد البغوي ثنا خلف بن هشام البزار سنة ست وعشرين ومائتين[١]، ثنا العطاف بن خالد المخزومي، عن موسى بن ابراهيم، قال: سمعت سلمة بن الأكوع قال: قلت: يا رسول الله إني أكون في الصيد فأُصلي، وليس عليَّ إلا قميص واحد قال: زره ولو لم تجد إلا شوكة؟[٢].

وقرأت على إبراهيم بن أحمد البَعْلِيِّ /غ ٣١ ب/ أخبركم محمد بن أبي بكر الصَّفَّار في كتابه، عن صفية بنت عبدالوهاب[٣]، سماعاً أن محمود بن عبدالكريم بن عليٍّ بن فورجة: أنبأهم في آخرين، قالوا: أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن ماجه الأَبْهَرِيُّ، أنا أبو حفص[٤] أحمد بن محمد بن المَرْزَبَان الأَبْهَرِيُّ، أنا أبو جعفر محمد ابن ابراهيم بن يحيى، أنا أبو جعفر محمد بن سليمان بن حبيب المَصّيصِيّ، ثنا عطاف ابن خالد به.

رواه الإمام الشافعي[٥] عن عطاف بن خالد والدراوردي جميعاً، عن موسى بن إبراهيم بن (عبدالرحمن)[٦] بن عبدالله بن أبي ربيعة، عن سلمة، به[٧]. فوافقناه بعلو.

وهكذا رواه إسحاق بن راهويه في مسنده، عن أبي عامر العقدي[٨]، عن عطاف بن خالد به. ونسب موسى كذلك.

وكذا رواه البخاري في التاريخ[٩]، عن مالك بن إسماعيل، عن عطاف، قال: ثنا موسى بن ابراهيم المَخْزُومِيُّ، ثنا سلمة[١٠]، ثم قال: لا يصح يعني التصريح بسماع

---

(١) في نسخة م (٢٢٦) بالأرقام.

(٢) قال ابن حجر في هدي الساري ص ٢٤: ووقع لي عالياً جداً في الجزء الأول من حديث المخلص أ هـ.

(٣) القرشية.

(٤) في المخطوطة «أبو جعفر» وهو تصحيف.

(٥) في مسنده. باب وجوب ستر العورة للمصلي. أخبرنا عطاف بن خالد والدراوردي، عن موسى بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي ربيعة، عن سلمة بن الأكوع، قال: قلت يارسول الله! إنا نكون في الصيد: أيصلي أحدنا في القميص الواحد؟ قال: نعم، وليزره ولو لم يجد إلا أن يخله بشوكة». انظر بدائع المنن في ترتيب المسند الشافعي والسنن ١/٦٢.

(٦) بياض في «م».

(٧) سقطت من «م».

(٨) هو عبدالملك بن عمرو القيسي البصري الحافظ (ت: ٢٠٥هـ) انظر خلاصة تذهيب الكمال ٢/١٧٨.

(٩) الكبير له ١/٢٩٦ وزاد: وفي حديث القميص نظر.

(١٠) قال ابن حجر بعد أن ساق رواية البخاري هذه: فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة أ هـ فتح الباري ١/٤٦٥.

موسى من سلمة.

ورواه الإمام أحمد[١]: عن أبي النضر، ويونس بن محمد، وحماد بن خالد، وإسحاق بن عيسى كلهم عن عطاف بن خالد به[٢]. فوقع لنا بدلاً عاليا على طريق المسند بدرجتين.

ورواه النسائيُّ[٣] عن قُتَيْبَةَ، عن عطاف، فوقع لنا بدلاً له عالياً أيضاً، وصرح كل هؤلاء عن عطاف بسماع موسى من سلمة.

ورواه أبو أُوَيْسٍ عن موسى بن إبراهيم، فقال: عن أبيه، عن سلمة بن الأكوع. وموسى شيخ أبي أُوَيْسٍ فيه ليس هو موسى بن ابراهيم بن أبي ربيعة، شيخ الدَّرَاوَرْدِيِّ وعطاف كما تقدم، بل هو موسى بن محمد بن ابراهيم التَّيْميُّ. وكأن أبا أُوَيْس /ز ٤٧ أ/ نسبه إلى جده، لكن ذكره البخاري في تاريخه[٤] عن إسماعيل بن أبي أُوَيْسٍ، عن أبيه، عن موسى بن إبراهيم بن عبدالرحمن المخزومي، عن أبيه[٥]. فالظاهر أن الوهم فيه من أبي أُوَيْس[٦]/م ٢٣ ب/.

ورواه يحيى بن أبي قبيلة عن الدراوردي، فقال: عن موسى بن محمد بن ابراهيم، عن أبيه، عن سلمة. أخرجه الطحاوي[٧] عن أبي داود عنه. فإن كان حفظه فللدَّرَاوَرْدِي فيه شيخان، أحدهما: موسى بن إبراهيم بن أبي ربيعة، وقد سمعه من سلمة بلا واسطة كما صرح به العطاف عنه، وإن كان البخاري لم يصححه، وثانيهما: موسى بن محمد بن إبراهيم التَّيْمِيُّ، ولم يسمعه من سلمة، إنما سمعه من أبيه

(١) في مسند ٤٩/٤ وأبو النضر هو هاشم بن القاسم الليثي البغدادي (ت: ٢٠٧ هـ) طبقات الحفاظ ١٥٢، تهذيب التهذيب ٣٤/٧. وقال أيضاً في المسند ٥٤/٤: حدثنا إسحاق بن عيسى، ويونس - وهذا حديث إسحاق - قال ثنا عطاف بن خالد المخزومي، وقال أيضاً في المسند ٤٩/٤ ثنا حماد بن خالد، قال ثنا عطاف بن خالد.

(٢) سقطت من ح، م وقال الحافظ في الفتح ٤٦٥/١: زاد في الإسناد رجلاً .أ هـ.

(٣) في سننه ١٢٤/١ كتاب القبلة، باب الصلاة في قميص واحد.

(٤) الكبير ٢٩٦/١.

(٥) وتكملته: عن سلمة: قال النبي، ﷺ «زر القميص».

(٦) قال ابن حجر بعد أن ساق هذه الرواية في الفتح ٤٦٥/١: فأحتمل أن تكون رواية أبي اويس من المزيد في متصل الأسانيد، أو يكون التصريح من رواية عطاف وهما، فهذا وجه النظر في إسناد. أ هـ.

(٧) في شرح معاني الآثار ٣٨٠/١ كتاب الصلاة/ باب الصلاة في الثوب الواحد: حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا ابن أبي قبيلة، قال: أنا الدراوردي، عن موسى بن محمد بن ابراهيم، عن أبيه، عن سلمة بن الأكوع، قال: قلت: يارسول الله! إني أعالج الصيد، أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم، وزره ولو بشوكة».

عنه (والله أعلم)[1]. ولهذا الاختلاف قال أبو عبدالله: في إسناده نظر، لأن الدَّرَاوَرْدِي لم يصرح بسماع موسى مع الاختلاف عليه فيه. وعطاف منسوب إلى الضعف فلذلك علقه بصيغة التمريض وقال: في إسناده نظر.

وأما حجة من أخرجه في الصحيح، فكأنهم اعتمدوا إسناد الدَّرَاوَرْدِيّ، لاتفاقهم على ثقته، وكأن حديث عطاف عندهم كالشاهد لحديثه، والله أعلم[2].

قوله فيه[3]: وأمر النبي، ﷺ، أن لا يطوف بالبيت عُرْيان[4].

هذا مختصر من حديث أبي هريرة، عن أبي بكر في قصة حجته، وفيه: ثم أردف رسول الله، ﷺ، علياً فأمره أن يُؤَذِّنَ بِبَراءَة، فأذن معنا عليٌّ في أهل مِنَى يوم النحر أن لا يحج بعد العام مشرك /ح ٣٧ ب/ ولا يطوف بالبيت عريان.

وقد أسنده أبو عبدالله من طرق في مواضع[5] من أقربها بعد هذا الباب بسبعة أبواب.

---

(١) حذفت من نسخة ز.

(٢) انظر هذا المعنى في الفتح ٤٦٦/١، وعمدة القارىء ٢٩٠/٣.

(٣) أي في الباب رقم (٢) من كتاب الصلاة (٨)، فتح الباري ٤٦٥/١.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٥) في باب ما يستر من العورة (١٠) من نفس الكتاب. حديث رقم (٣٦٩) انظر الفتح ٤٧٧/١.

وأسنده في كتاب الحج (٢٥) باب لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك (٦٧). حديث رقم (١٦٢٢). انظر الفتح ٤٨٣/٣.

وأسنده في كتاب الجزية والموادعة (٥٨) باب كيف ينبذ إلى أهل العهد؟ (١٦). حديث رقم (٣١٧٧) انظر الفتح ٢٧٩/٦.

وأسنده في كتاب المغازي (٦٤) باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع (٦٦) حديث رقم (٤٣٦٣) انظر الفتح ٨٢/٨.

وأسنده في كتاب التفسير (٦٥) باب «فسيحوا في الأرض أربعة أشهر... الآية» (٢) حديث رقم (٤٦٥٥) انظر الفتح ٣١٧/٨.

وأسنده في «باب (وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر...) رقم (٣) من نفس كتاب التفسير حديث رقم (٤٦٥٦) انظر الفتح ٣١٧/٨.

وأسنده كذلك في باب «إلا الذين عاهدتم من المشركين» (٤) من نفس الكتاب حديث رقم (٤٦٥٧) انظر الفتح ٣٢٠/٨.

(تنبيه) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٦٦/١: وروى أحمد بإسناد حسن، من حديث أبي بكر الصديق نفسه أن النبي، ﷺ، «لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان...» الحديث. أ هـ.

قال الإمام أحمد في المسند ٤/١: ثنا وكيع، قال: قال إسرائيل، قال أبو اسحاق، عن زيد بن يثيع، عن أبي بكر، أن النبي، ﷺ، بعثه ببراءة لأهل مكة لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة... الحديث. أقول وهذه الرواية لم يخرجها ابن حجر في التغليق.

قوله فيه[1]: [٣٥١ ـ] حدثنا موسى بن إسماعيل، [قال][2] حدثنا يزيد بن إبراهيم عن محمد، عن أم عطية، قالت: أُمرنا أن نخرج الحُيَّضَ يوم العيدين وذوات الخُدورِ... الحديث.

وقال عبدالله بن رجاءٍ، ثنا عمران حدثنا محمد بن سيرين، حدثتنا أُم عطية: سمعت النبي، ﷺ بهذا[3].

أخبرني بذلك أحمد بن أبي بكر المقدسي، في كتابه، عن محمد بن عليٍّ بن ساعد الحلبي أن يوسف بن خليل الحافظ، أخبرهم: أنا محمد بن أبي زيد، أنا محمود بن اسماعيل [الصَّيْرَفيُّ]، أنا أحمد بن محمد [بن فَاذْشَاه]، أنا سليمان بن أحمد[4] ثنا عليُّ بن عبدالعزيز [البَغَويُّ]، ثنا عبدالله بن رجاءٍ [الغُدَانِيُّ]، أنا عمران القطان، عن محمد بن سيرين، حدثتنا أم عطية الأنصارية، قالت: وقد غزوت مع النبي، ﷺ، غزوات كنا نقوم على الكَلْمَى، ونداوي الجرحى، فقلت: يا رسول الله! إحدانا تخرج مع الناس يوم الفطر، ويوم النحر، قالت: فسمعت رسول الله، ﷺ، يقول: يَخْرُجْنَ العواتقُ وذواتُ الخُدور والُحيَّضُ فيشهدنَ الخير ودعوةَ المسلمين. قلت: يا رسول الله! إحدانا لا يكون لها ثوب، قال: تُلبِسُها أُختها[5]. /ز ٤٨ أ/.

قوله: [٣ ـ] باب عقد الإزار على القفا في الصَّلاة[6].

وقال أبو حازم[7]، عن سهل: صلوا مع النبي، ﷺ، عاقدي أُزُرِهِمْ على عواتقهم[8].

---

(١) أي في الباب رقم (٢). انظر الفتح ١/٤٦٥.

(٢) زيادة من البخاري.

(٣) انتهى ما علقه عقب الحديث رقم (٣٥١) انظر الفتح ١/٤٦٦.

(٤) هو الطبراني. وقال ابن حجر: وقد رويناه موصولا في الطبراني الكبير: حدثنا علي بن عبدالعزيز، حدثنا عبدالله بن رجاء ـ أ هـ. انظر الفتح ١/٤٦٧، وهدي الساري ص ٢٤، وعمدة القاريء ٣/٢٩٢.

(٥) قال الحافظ: وفائدة هذا التعليق تصريح محمد بن سيرين بتحديث أم عطية له فبطل ما تخيل بعضهم من أن محمداً إنما سمعه من أخته حفصه، عن أم عطية، لأنه تقدم قبل روايته له عن حفصة أخته عنها، ولهذا قال الداودي: الصحيح رواية ابن سيرين عن أم عطية أ هـ. انظر الفتح ١/٤٦٧ وعمدة القاريء ٣/٢٩٢.

(٦) من كتاب الصلاة (٨) انظر فتح الباري ١/٤٦٧.

(٧) هو ابن دينار.

(٨) انتهى ماعلقه ترجمة للباب.

ثم أسنده في الصَّلاة[1] بعد هذا بقليل، من طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان الثوري، عن أبي حازم.

قوله: [٤ -] باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به[2]

قال الزهري في حديثه: الملتحف المتوشح، وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه، وهو الاشتمال على منكبيه. وقالت أُم هانيء: «التحف النبي، ﷺ بثوب، وخالف بين طرفيه على عاتقيه»[3].

أما قول الزهري[4] فقال ابن أبي شيبة: ثنا كثير بن هشام، ثنا جعفر بن بُرْقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: نهى رسولُ الله، ﷺ، عن لبستين: الصَّما، وهو أن يلتحف في الثوب الواحد، برفع جانبه على منكبيه، ليس عليه ثوب غيره.

وأما حديث أُم هانيء، فأسنده أبو عبدالله في الباب[5] من طريق مالك، عن أبي النضر، عن أبي مُرَّةَ، مولى عقيل عنها في قصة الفتح. وفيه: «أنه التحف بثوب» وليس فيه «خالف بين طرفيه على عاتقيه».

وأما هذا اللفظ فهو في حديث محمد بن علي بن الحسين[6] وغيره /ح ٣٨ أ/ عن أبي مرة في هذا الحديث، وانفرد مسلم من حديث محمد بن عليّ كما قرأت على فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي بسفح قاسيون، عن الحسن بن عمر الكردي، أن عبدالله بن عمر [بن اللَّتّي]، أخبرهم: أنا الشريف أبو عليٍّ الحسن بن جعفر بن عبدالصمد بن المتوكل، أنا أبو غالب الباقلانيُّ، أنا أبو عليٍّ أحمد بن الفضل بن خزيمة، ثنا أبو إسماعيل الترمذيُّ، ثنا مُعَلَّى بن أسد، أخو بهز، ثنا وهيب بن خالد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن أبي مرة، مولى عقيل، عن أم

---

(١) في كتاب الصلاة (٨) باب إذا كان الثوب ضيقا (٦) حديث رقم (٣٦٢) انظر الفتح ٤٧٣/١.

(٢) من كتاب الصلاة (٨) انظر الفتح ٤٦٨/١.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٤٦٨/١: قوله (قال الزهري في حديثه) أي الذي رواه في الإلتحاف. والمراد إما حديثه عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، وهو عند ابن أبي شيبة وغيره. أو عن سعيد عن أبي هريرة، وهو عند أحمد وغيره. والذي يظهر أن قوله «وهو المخالف...» من كلام المصنف. أ هـ.

(٥) في الباب رقم (٤) من كتاب الصلاة (٨) حديث رقم (٣٥٧) انظر الفتح ٤٦٩/١.

(٦) ابن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر. (ت: ١١٤ هـ).

هانىء، أن رسول الله، ﷺ، صلى في بيتها عام الفتح ثماني ركعات في ثوب واحد، قد خالف بين طرفيه.

رواه مسلم[1]: عن حجاج بن الشاعر عن مُعَلّى بن أسد، به، فوقع لنا بدلاً عالياً بدرجتين، ولم يروه عن جعفر إلا وهيب بن خالد.

وقد رواه ابراهيم بن عبدالله بن حُنَيْنٍ، عن أبي مرة، قال السراج في مسنده: حدثنا إسحاق، ثنا عبدالله بن الحارث المخزومي، ثنا الضحاك بن عثمان، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن أبي مرة، عن أم هانىء بنت أبي طالب، قالت: رأيت رسول الله، ﷺ، يصلي في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه ثماني ركعات بمكة يوم الفتح.

ولوهيب بن خالد فيه شيخ آخر: أخبرنا أحمد بن أبي بكر في كتابه، عن محمد ابن علي بن ساعد، أن يوسف بن خليل الحافظ أخبرهم: أنا محمد بن /ز ٤٨ ب/ أبي زيد، أنا محمود بن إسماعيل [الصَّيْرَفِيُّ]، أنا أحمد بن محمد [بن فَاذْشَاه]، أنا سليمان بن أحمد[2]، ثنا عليُّ بن عبد العزيز [البَغَوِيُّ]، ثنا مُعَلّى بن أسد العمي، ثنا وهيب بن خالد، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المَقْبُرِيِّ، عن أبي مرة مولى عقيل نحو حديث محمد. /م ٢٤ أ/.

وقال السراج أيضاً: ثنا جعفر بن محمد الصائغ، ثنا شريح بن النعمان، ثنا فليح ابن سليمان، عن سعيد نحوه.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه[3]، وأحمد في مسنده[4]: حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو، عن ابراهيم بن عبدالله بن حُنَيْن، عن أبي مرة مولى عقيل بن

---

(١) في صحيحه ١/٤٩٨: كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦) باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثماني ركعات، وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها (١٣) حديث رقم (٨٣).

(٢) هو الطبراني.

(٣) قال الحافظ في هدي الساري ص ٢٤: وصله أي حدث أم هانىء ـ أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه من طريق محمد ابن عمرو، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن أبي مرة مولى عقيل عنها .أ هـ.

(٤) في المسند ٦/٣٤٢. وذكر في سنده «إبراهيم بن عبدالله بن حسين» وهو خطأ انظر خلاصة تذهيب الكمال ١/٤٨، ومتنه: «أتيت رسول الله، ﷺ عام الفتح... وصب رسول الله، ﷺ ماء فاغتسل، ثم التحف بثوب عليه، وخالف بين طرفيه، على عاتقه فصلى الضحى ثماني ركعات. أ هـ.

أبي طالب، عن أُمِّ هانىء ابنة أبي طالب، قالت: أتيت النبي، ﷺ، فَوُضِع له ماءٌ، فاغتسل، ثم التحف، وخالف بين طرفيه على عاتقه، ثم صلى الضُّحَى[1] ثماني ركعاتٍ. وهذا أليق بمراد البخاري.

قوله: [٧ ـ] باب الصلاة في الجبة الشامية[2]. وقال الحسن في الثياب ينسجها المجوسي لم يَرَ بها بأساً. وقال معمر: رأيت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول. وصلى عليٌّ في ثوب غير مقصور[3].

أما قول الحسن فأنبأني به محمد بن عبدالرحيم [الجَزَرِيُّ]، أن أحمد بن قيس الفقيه، أخبرهم: أنا عبدالرحيم بن يوسف [ابن خطيب المِزَّة]، أنا عمر بن محمد [بن طَبَرْزَد] أنا محمد بن عبدالباقي، أنا الحسن بن علي الجوهري، أنا ابو الحسن ابن لولو، ثنا حمزة بن محمد الكاتب، ثنا نُعَيْمُ بن حماد، ثنا المعتمر بن سليمان، عن هشام بن حسان، (عن الحسن)[4]، قال: «لا بأس بالصلاة في الثوب الذي ينسجه المجوسي قبل أن يُغْسَلَ»[5].

وقال أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة له: حدثنا ربيع، عن الحسن قال: «لا بأس بالصلاة في رداءِ اليهودي والنصراني»[6].

وقال ابن أبي شيبة[7]: حدثنا أبو داود، عن الحكم بن عطية، سمعت الحسن وسُئِلَ عن الثوب يخرج من النساج يصلى فيه، قال: نعم. قال: وسمعت ابن سيرين يكرهه.

وأما أثر الزُّهريِّ فهكذا أخرجه معمر في جامعه. ورواه عبدالرزاق في

---

(١) في م «الصبح».
(٢) من كتاب الصلاة (٨). فتح الباري ٤٧٣/١.
(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(٤) ما بين القوسين سقط من ح.
(٥) قال ابن حجر: وهذا الأثر وصله أبونعيم بن حماد في نسخته المشهورة، عن معتمر، عن هشام، عنه ولفظه «لا بأس بالصلاة... الخ فتح الباري ٤٧٣/١ وانظر عمدة القارىء ٣٠٧/٣.
(٦) قال ابن حجر: ولأبي نعيم في كتاب الصلاة عن الربيع، عن الحسن: «لا بأس بالصلاة في رداء اليهودي والنصراني، وكره ذلك ابن سيرين، رواه ابن أبي شيبة. أ هـ. فتح الباري ٤٧٤/١، عمدة القارىء ٣٠٧/٣.
(٧) في المصنف ٢٣٩/٢، كتاب الصلوات، في الثوب يخرج من النساج يصلي فيه. أبو داود هو الطيالسي.

المصنف[1] عن معمر، قال رأيت الزهري يلبس ما صبغ بالبول.

وأما فعلُ عليّ، فقال ابن سعد في الطبقات[2]: أخبرنا عبيدالله بن موسى، أنا عليُّ بن صالح، عن عطاء أبي محمد، قال: رأيت علياً خرج من الباب الصغير، فصلى ركعتين حين ارتفعت الشمس، وعليه قميص كرابيس كَسْكَرى فوق الكعبين، وكمه إلى الأصابع، أو أصل الأصابع غير مغسول[3] /ح ٣٨ ب/.

(وقال الإمام أحمد في الزهد له[4]: ثنا أسود بن عامر، ثنا الحسن يعني ابن صالح عن أبي محمد عطاء، قال: رأيت على عليٍّ قميص كرابيس، غير مقصور أو غير مغسول)[5].

قوله: [١٢ -] باب ما يذكر في الفخذ[6]. ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي، ﷺ، «الفخذ عورة». وقال أنس: حسر النبي، صلى الله عليه وسلم، عن فخذه، وحديث أنس أسند. وحديث جرهد أحوط[6].

أما حديث ابن عباس، فأخبرني به أبو إسحاق بن أحمد الحريري، أن أحمد بن أبي طالب، أخبرهم فيما قُرِىءَ عليه، وهو يسمع ح. وقرأت على ابراهيم بن محمد الدمشقي، بالمسجد الحرام، أخبركم أحمد بن أبي النعم سماعاً، عن عبدالله بن عمر بن عليٍّ، أنا أبو الوقت، أخبره: أنا عبدالرحمن بن محمد (البُوشَنْجِيُّ]، أنا عبدالله بن أحمدِ (السَّرخَسِيُّ] أنا إبراهيم بن خُرَيمٍ، أنا عبد بن حُميد /ز ١٤٩ أ/ أنا عبيدالله ابن موسى، أنا اسرائيل، عن أبي يحيى القَتَّاتِ، سمعت مجاهداً يحدث، عن ابن عباس، قال: مر رسول، ﷺ، على رجل، فرأى فخذه خارجة، فقال: «غَطِّ فَخِذَكَ فإنَّ فَخِذَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ»[7].

---

(١) ١/٣٨٣، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الثوب يصبغ بالبول حديث رقم (١٤٩٦).

(٢) انظر الطبقات الكبرى ٣/٢٩، ٣٠. ذكر لباس علي عليه السلام. مثله غير أن فيه «كماه» بدل «وكمه».

(٣) قال ابن حجر: روى ابن سعد من طريق عطاء بن محمد، قال: رأيت علياً صلى وعليه قميص كرابيس غير مغسول. أ هـ. فتح الباري ١/٤٧٤.

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٥) من كتاب الصلاة (٨) انظر الفتح ١/٤٧٨.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب. وقال الحافظ في الفتح ١/٤٧٩: وحديث جرهد أحوط: أي للدين .أ هـ.

(٧) قال ابن حجر في حديث ابن عباس: ووقع لنا بعلو في مسند عبد بن حميد. أ هـ. هدي الساري ص ٢٤ (كتاب الصلاة).

رواه الإمام أحمد في مسنده[١]: عن محمد بن سابق، عن إسرائيل، فوقع لنا بدلاً عالياً.

ورواه الترمذي في جامعه[٢] عن واصل بن عبدالأعلى، عن يحيى بن آدم، عن إسرائيل به مختصراً.

وأبو يحيى القتات[٣] روى عنه جماعة، واختلف قول ابن معين فيه، فقال مرة: في حديثه ضعف[٤]. وقال مرة: ثقة[٥]. وقال أحمد: روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جداً[٦] وقال النسائيّ: ليس بالقويّ[٧].

ورواه أبو جعفر بن جرير الطبريّ[٨]، عن أبي زرعة الرازي، عن ثابت بن محمد، عن اسرائيل به، في عقبه: عن أبي زرعة، عن ثابت، عن سفيان عن حبيب ابن أبي ثابت، عن طاوس بن محمد، عن ابن عباس به.

قال أبو عبدالله بن بكير: كان هذا الحديث في كتاب أبي زرعة عن ثابت، عن إسرائيل. وإلى جنبه، عن ثابت، عن سفيان، عن حبيب، عن طاوس، عن ابن عباس في كسوف الشمس فيشبه أن يكون أبو زرعة حدث به من حفظه فوهم فيه، إن لم يكن الطبري أخطأ عليه. حكاه الخطيب في ترجمة ابن جرير[٩].

---

(١) انظر المسند ٢٧٥/١.

(٢) انظر ١١١/٥. كتاب الأدب (٤٤). باب ما جاء أن الفخذ عورة (٤٠) حديث رقم (٢٧٩٦). وقال الحافظ في الفتح ٤٧٨/١: وفي اسناده أبو يحيى القتات، بقاف ومثناتين، وهو ضعيف مشهور بكنيته. واختلف في اسمه على ستة أقوال، أو سبعة، أشهرها دينار. أ هـ. انظر عمدة القارىء ٣١٩/٣ وخلاصة تذهيب الكمال ٢٥٤/٣.

(٣) اسمه زاذان، وقيل: دينار، وقيل: مسلم، وقيل: يزيد. وقيل: عبدالرحمن بن دينار. انظر تهذيب التهذيب ٢٧٧/١٢. الكاشف ٣٩٠/٣، وخلاصة تذهيب الكمال ٢٥٣/٣.

(٤) انظر تهذيب التهذيب ٢٧٧/١٢، والكاشف ٣٩٠/٣.

(٥) انظر تهذيب التهذيب ٢٧٧/١٢.

(٦) انظر المرجع السابق.

(٧) انظر المرجع السابق، وخلاصة تذهيب الكمال ٢٥٤/٣، والكاشف ٣٩٠/٣.

(٨) قال الخطيب في تاريخ بغداد ١٦٢/٢: قال ابن جرير: حدثني عبيدالله بن عبدالكريم، أبو زرعة الرازي. قال: أنا ثابت بن محمد، قال: أنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: مر النبي، ﷺ، على رجل مكشوفة فخذه فقال له: «غط فخذك، فإن فخذ الرجل من العورة» وقال أيضاً: حدثنا أبو زرعة الرازي قال: أنا ثابت بن محمد، قال: أنا إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: مر النبي، ﷺ على رجل... الحديث» فالحديث في التعليق مخروم. أ هـ.

(٩) تاريخ بغداد للخطيب ١٦٢/٢.

قلت: وقد رواه ابن تومرد، عن أبي زرعة[1] على الصواب. وهذا مما أخطأ فيه الثقة على الثقة، ولو سلم لكان على شرط الصحيح، والله أعلم.

وأما حديث جرهد، فإنه حديث مضطرب جداً، فمن أمثل طرقه، ما أخبرنا عبدالرحمن بن أحمد بن المبارك الغزي، أن عليَّ بن اسماعيل المخزومي، أخبرهم: أنا إسماعيل بن عبدالقويِّ، عن فاطمة بنت سعد الخير سماعاً (عن فاطمة بنت عبدالله سماعاً)[2] أن محمد بن عبدالله بن ريذة أخبرهم: أنا أبو القاسم الطبراني[3]، ثنا عليُّ ابن عبدالعزيز [البَغَوِيُّ]، ثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي النضر، عن زُرعَة بن عبدالرحمن بن جَرْهَدٍ، عن أبيه قال: كان جَرْهَدٌ من أصحاب الصفة، قال: جلس رسول الله، ﷺ وفخذي مكشوفة، فقال: «أما علمت أن الفخذ عورة».

رواه أبو داود[4] عن القَعْنَبِيِّ، فوافقناه بعلو.

وتابع القعنبي على وصله، عن مالك، عبدالرحمن بن مهدي، وعبدالله بن نافع /م ٢٤ ب/ وخالفهم معن بن عيسى، وإسحاق بن /غ ٣٣ أ/ الطَّبَّاعِ، وعبدالله بن وهب، واسماعيل بن أبي أُوَيْس، وغيرهم، فقالوا: عن مالك (عن)[5] أبي النضر، عن زرعة، عن أبيه، ولم يذكروا جده.

وهكذا رواه البخاري في التاريخ[6]: عن يحيى بن بكير، عن مالك.

ورواه مطرف عن مالك، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن جرهد، عن أبيه وهو غريب جداً، لكن الراوي له عن مطرف ضعيف.

وقال البخاري في التاريخ[7]: قال لي إسماعيل، حدثني ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن زرعة بن عبدالرحمن بن جرهد الأسلمي، عن جده جَرْهَدٍ، أن النبي، ﷺ

---

(١) المرجع السابق، وتكملته: «عن ثابت، عن الثوري، عن حبيب، عن طاوس، عن ابن عباس أن النبي، ﷺ، صلىٰ في كسوف الشمس... وإلى جنبه حديث أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس، مر النبي، صلى الله عليه وسلم على رجل مكشوفة فخذه... الحديث.

(٢) من م، ح وسقط من ز، وهي فاطمة بنت عبدالله الجوزدانية (ت: ٥٢٤ هـ).

(٣) أشار الحافظ ابن حجر إلىٰ هذه الرواية في هدي الساري ص ٢٤، كتاب الصلاة.

(٤) في سننه ٤/٤٠، كتاب الحمام، باب النهي عن التعري حديث رقم (٤٠١٤).

(٥) من «ح» وسقطت من سائر النسخ.

(٦) أي الكبير ٢/٢٤٩ ترجمة رقم (٢٣٥٤).

(٧) أي الكبير ٢/٢٤٨، ٢٤٩ ترجمة رقم (٢٣٥٤).

قال: «الفخذ عورة». /ز ٤٩ ب/.

وقال أبو الزناد[1]: وحدثني نفر سوى زرعة مثله.

وقال أيضاً[2]: قال لي عبدالرحمن بن يونس، عن ابن أبي الفُدَيك، عن الضحاك ابن عثمان، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبدالرحمن بن جرهد، عن جده جرهد، عن النبي، ﷺ.

ورواه سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد.

ووقع لنا حديثه عالياً جداً. أخبرنيه، أحمد بن خليل[3] في كتابه، أن أبا بكر ابن محمد بن عنتر، أخبره: عن عبدالرحمن /ح ٣٩ أ/ بن مكي الطرابلسي، أنا أبو طاهر السلفي، أنا أبو الخطاب بن البطر، أنا عمر بن أحمد البزاز، أنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب، ثنا جد أبي، ثنا سفيان، عن أبي الزناد، حدثه ابن جرهد، عن جرهد أن النبي، ﷺ، أبصره في المسجد وعليه بردة، وقد انكشف فخذه فقال: «إن الفخذ من العورة».

رواه الترمذي[4] عن ابن أبي عمر، عن سفيان، فوقع لنا بدلا عالياً بدرجتين، لكنه قال: عن أبي الزناد، عن زرعة بن مسلم بن جَرْهَدٍ، عن جده.

ورواه البخاري في تاريخه[5]، عن صدقة بن الفضل، عن ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن آل جرهد (عن جرهد)[6].

وعن[7] أبي النضر، عن زرعة بن مسلم بن جرهد قال البخاري: ولا يصح هذا.

ورواه معمر، عن أبي الزناد، كرواية عليٍّ بن حرب، عن سفيان: أخبرنا به عبدالرحمن بن أحمد بن الغزي، بالسند المتقدم إلى الطبراني، ثنا اسحاق بن ابراهيم

---

(١) انظر قوله هذا في التاريخ الكبير للبخاري ٢٤٨/٢، ٢٤٩ ترجمة رقم (٢٣٥٤).

(٢) القائل هو البخاري في تاريخه الكبير ٢٤٩/٢ ترجمة رقم (٢٣٥٤).

(٣) هو إبن كيلكدي العلائي.

(٤) في سننه ١١٠/٥ كتاب الأدب (٤٣) باب ما جاء أن الفخذ عورة (٤٠) حديث رقم (٢٧٩٥). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، ما أرى إسناده بمتصل أهـ.

(٥) الكبير ٢٤٩/٢ ولفظه: وقال لي صدقة، عن ابن عيينة... الخ وانظر عمدة القارىء ٣١٩/٣.

(٦) ما بين القوسين من م، ح وسقط من «ز».

(٧) القائل هو البخاري في تاريخه الكبير ٢٤٩/٢: وعن سالم أبي النضر... الخ وانظر عمدة القارىء ٣١٩/٣.

الدِّبْرِيُّ، عن عبدالرزاق[1]، عن معمر، عن أبي الزناد، عن ابن جَرْهَدٍ، عن أبيه نحوه.

رواه الإمام أحمد[2] عن عبدالرزاق فوافقناه بعلوٍّ.

ورواه الترمذي[3] عن الحسن بن عليٍّ، عن عبدالرزاق، فوقع لنا بدلا عالياً بدرجتين وهكذا رواه روح بن القاسم، وورقاء عن أبي الزناد.

ورواه ابن حبان في صحيحه[4] من طريق أبي عاصم، عن سفيان هو الثوري عن أبي الزناد، عن زرعة بن عبدالرحمن، عن جده جرهد به. ولم يصنع ابن حبان في تصحيح هذه الطريق شيئاً، فقد صرح الترمذي بانقطاعها. هذا مع الاختلاف فيه على أبي الزناد. قيل عنه هكذا، وقيل عنه عن زرعة بن عبدالرحمن قال: كان جَرْهَدٌ ونفرٌ من أسلم وقيل عنه غير ذلك.

وله طريق أُخرىٰ من غير رواية أبي الزناد وأبي النضر[5]:

أخبرني عبدالله بن عمر [الأَزْهَرِيُّ]، أنا أحمد بن محمد بن عمر [حفنجلة]، أنا عبداللطيف بن عبدالمنعم، أنا أبو محمد بن صاعد، أنا أبو القاسم بن الحصين، أنا أبو عليّ بن المذهب، أنا أبو بكر بن مالك، حدثني عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي[6]، ثنا أبو عامر، ثنا زهير، يعني ابن محمد، عن عبدالله بن محمد يعني ابن عقيل، عن عبدالله ابن جَرْهَدٍ الأسلمي، أنه سمع أباه (به)[7].

رواه الترمذي[8] عن واصل بن عبدالأعلى، عن يحيى بن آدم، عن الحسن بن صالح بن عبدالله، وقال حسن غريب من هذا الوجه.

---

(١) روايته في مصنفه ٢٧/١١ كتاب جاع الأدب والفضائل وغيره، باب الشهادة وغيرها والفخذ، حديث رقم (١٩٨٠٨).

(٢) في مسنده ٤٧٨/٣، قال: ثنا عبدالرزاق وهو حديث حسن قاله العيني في عمدة القارىء ٣١٩/٣.

(٣) في سننه: ١١١/٥، كتاب الأدب (٤٣) باب ما جاء أن الفخذ عورة (٤٠) حديث رقم (٢٧٩٨) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. أ هـ.

(٤) ١٦٠/٣ كتاب الصلاة، ذكر الأمر بتغطية فخذه إذ الفخذ عورة. حديث رقم (١٧٠٢).

(٥) في ز «وابن النضر».

(٦) هو الإمام أحمد وروايته في مسنده ٤٧٨/٣.

(٧) سقطت من «ز».

(٨) في سننه ١١٢/٥، كتاب الأدب (٤٤) باب ما جاء أن الفخذ عورة (٤٠) حديث رقم (٢٧٩٧).

وعبدالله بن جَرْهَدٍ[1] ذكره ابن حبان في الثقات. وقال: يروي عنه عبدالله بن محمد بن عقيل إن كان /ز ٥٠ أ/ حفظه.

وقال البخاري[2]: رواه غيره عن ابن عقيل، عن عبدالله بن مسلم بن جرهد، عن أبيه وهو أصح، فدخله أيضاً الاضطراب والإرسال، ولو ذهبت أحكي ما عندي من طرق هذا الحديث لاحتمل أوراقاً، ولكن الاختصار أولى، والله الموفق./ح ٣٩ ب/.

وأما حديث محمد بن جحش[3]، وهو محمد بن عبدالله بن جحش، نسب إلى جده وقال الترمذي: له ولأبيه صحبة. وقال البخاري في التاريخ قتل أبوه يوم أُحُد[4]، فأخبرني بحديثه محمد بن عليٍّ البزاعي، بقراءتي عليه بسفح قاسيون عمره الله تعالى، عن زينب بنت إسماعيل بن إبراهيم سماعاً، أن أحمد بن عبدالدايم، أخبرهم: أنا يحي بن محمود [الثَّقَفِيُّ]، أنا عبدالواحد بن محمد بن أحمد بن الهيثمي أنا عبيدالله بن المعتز بن منصور[5]، أنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن خزيمة، أنا جدي إمام الأئمة أبو بكر محمد بن اسحاق[6]، ثنا علي بن حجر، ثنا اسماعيل بن جعفر، ثنا العلاءُ عن أبي كثير، عن محمد بن جحش أنه قال: مر رسول الله، ﷺ، وأنا معه على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال: «يا معمر، غَطِّ عليك فخذيك فإن الفخذين عورة».

---

(١) انظر تهذيب التهذيب ١٧٠/٥.

(٢) انظر تهذيب التهذيب ٢٥٠/٩.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٤٧٩/١: هو محمد بن عبدالله بن جحش، نسب إلى جده. له، ولأبيه عبدالله صحبه، وزينب بنت جحش أم المؤمنين هي عمته، وكان محمد صغيراً في عهد النبي، ﷺ وقد حفظ عنه، وذلك بيّن في حديثه هذا فقد وصله أحمد والمصنف في التاريخ والحاكم في المستدرك كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبي كثير مولى بن جحش عنه. وقال «مر النبي ﷺ وأنا معه على معمر وفخذاه مكشوفتان، فقال: «يا معمر غط عليك فخذيك، فإن الفخذ عورة» ورجاله رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل، ومعمر المشار اليه هو معمر بن عبدالله بن نضلة القرشي العدوي وقد أخرج ابن قانع هذا الحديث من طريقه أيضاً ووقع لي حديث محمد بن جحش مسلسلاً بالمحمدين من ابتدائه إلى انتهائه، وقد أمليته في الأربعين المتباينة أ هـ. الفتح ٤٧٩/١.

(٤) انظر تهذيب التهذيب ٢٥٠/٩.

(٥) انظر سند الحافظ ابن حجر إلى ابن خزيمة في المجمع المؤسس في ترجمة محمد بن غالي البزاعي ص ٣١٤.

(٦) قال الحافظ في هدي الساري ص ٢٤: ورويناه ـ أي حديث محمد بن جحش ـ عالياً في فوائد علي بن حجر من رواية أبي بكر بن خزيمة عنه. أ هـ.

رواه الإمام أحمد في مسنده[1]: عن سليمان بن داود، وهو الهاشميّ عن إسماعيل ابن جعفر، عن العلاء بن عبدالرحمن به، فوقع لنا بدلا له عالياً بدرجة.

ورواه البخاري في التاريخ[2]، عن إبراهيم بن موسى، عن إسماعيل به. وهكذا رواه حفص بن مَيْسَرَة، وابن أبي حازم، وعبدالعزيز الدَّرَاوَرْديّ، وسليمان بن بلال، ومحمد بن جعفر بن أبي كبير، عن العلاء بن عبدالرحمن.

وابو كبير[3] هو مولى محمد بن عبدالله بن جحش، روى عنه أيضاً صفوان بن سُلَيْم ومحمد بن سيرين، ومحمد بن عمرو بن علقمة، ومحمد بن أبي يحي الأسلميّ، وعدة بعضهم في الصحابة، ولا يصح، ويقال هو مولى اللَّيْثيِّين.

وأما حديث أنس بن مالك فهو في الباب[4] المذكور، قد أسنده من طريق عبدالعزيز بن صهيب عنه.

وقوله: وحديث أنس أسنده، أي أصح إسناداً[5]. /م ٢٥ أ/.

قوله فيه[6]: وقال أبو موسى: غطى النبي، ﷺ، ركبتيه حين دخل عثمان. وقال زيد بن ثابت: أنزل الله على رسوله، ﷺ، وفخذه على فخذي فثقلت عليَّ

---

(١) أي في باب الصلاة بغير رداء (١١) من كتاب الصلاة. فتح الباري ٤٧٨/١.

(٢) ٢٩٠/٥ قال: ثنا سليمان بن داود، ثنا اسماعيل: أخبرني العلاء، عن أبي كثير عن محمد بن جحش، قال: مر النبي ﷺ وأنا معه، على معمر، وفخذاه مكشوفتان فقال: «يا معمر، غط فخذك، فإن الفخذ من العورة».

(٣) الكبير له: ١٣/١ حدثني ابراهيم بن موسى، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني العلاء، عن أبي كثير، عن محمد بن جحش، قال: مر النبي ﷺ وأنا معه... الحديث.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٣٤٧/٧ في ترجمته (١٠٤٦١) أبو كبير بالموحدة وقيل أبو كبيرة - بزيادة هاء - وقيل أبو كثير، بمثلثة بلا هاء، هو مولى محمد بن جحش ذكره ابن منده بسبب حديث وهم بعض رواته بإسقاط صحابيه، فأخرج من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي كبير، وكان من أصحاب النبي، ﷺ، قال: مر النبي، ﷺ وفخذه مكشوفة، فقال: الفخذ عورة.

قال ابن منده: أخطأ من قال فيه: أنه من أصحاب النبي، ﷺ، وإنما روى عن مولاه محمد بن عبدالله بن جحش، وله صحبه.

قلت: أخرج حديثه هذا أحمد والبخاري في التاريخ، والنسائي كلهم من طريق العلاء عن أبيه، عن ابي كثير، عن محمد بن جحش، وهو محمد بن عبدالله بن جحش، وقد بينته في التغليق، ووهم العسكري فزعم أن أبا كبير ولد في عهد النبي، ﷺ، وإنما ذكروا هذه الصفة لمولاه محمد بن عبدالله بن جحش، فإنه كان في عهد النبي، ﷺ صغيراً. أ هـ. كلام ابن حجر.

(٥) أي في باب الصلاة بغير رداء (١١) من كتاب الصلاة (٨) حديث رقم (٣٧١). انظر الفتح ٤٧٩/١.

(٦) انظر فتح الباري ٤٧٩/١ وزاد فيه: كأنه يقول حديث جرهد ولو قلنا بصحته فهو مرجوح بالنسبة إلى حديث انس.

حتى خفت أن تُرَضَّ فخذي[1].

أما حديث أبي موسى، فهو طرف من حديث القُفِّ.

وقد أخرجه أبو عبدالله في مواضع[2] من كتابه من مسند أبي موسى، وانفرد عاصم الأحول عن أبي عثمان، عن أبي موسى بهذه الزيادة فيه. وأخرجها من طريقه في مناقب عثمان[3].

وأما حديث زيد بن ثابت، فأسنده في الجهاد[4] والتفسير[5] من رواية سهل بن سعد الصحابي، عن مروان بن الحكم، عن زيد بن ثابت، أن النبي، ﷺ، أملى عليه /ز ٥٠ ب/ ﴿لا يستوى القاعدون من المؤمنين﴾ [٩٥ : النساء] /ح ٤٠ أ/ فجاءَ ابن أُمِّ مكتوم... الحديث وفيه هذا القدر المعلق.

قوله في: [١٣] باب [في][6] كم تصلي المرأة[7] في الثياب[8].

وقال عِكْرَمَةُ: لو وارت جسدها في ثوب جاز[9].

قال سعيد بن منصور: حدثنا حماد بن زيد[10]، عن الزبير بن الحريث، عن عكرمة

---

(١) أي في باب الصلاة بغير رداء (١١) من كتاب الصلاة فتح الباري ٤٧٨/١.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب المذكور.

(٣) أخرجه في كتاب فضائل الصحابة (٦٢) باب قول النبي، ﷺ، لو كنت متخذاً خليلاً (٥) حديث رقم (٣٦٧٤) فتح الباري ٢١/٧. وفي باب مناقب عمر بن الخطاب (٦) حديث رقم (٣٦٩٣). فتح الباري ٤٣/٧. وفي كتاب الأدب (٧٨) باب من نكت العود في الماء والطين (١١٩) حديث رقم (٦٢١٦) فتح الباري ٥٩٧/١٠، وفي كتاب الفتن (٩٢) باب الفتنة التي تموج كموج البحر (١٧) حديث رقم (٧٠٩٧) فتح الباري ٤٨/١٣، وفي كتاب أخبار الآحاد (٩٥) باب قول الله تعالى: لا تدخلوا بيوت النبي، ﷺ حتى يؤذن لكم، (٣) حديث رقم (٧٢٦٢) فتح الباري ٢٤٠/١٣ ولم يذكر فيها لفظ «غطاها».

(٤) باب رقم (٧) من كتاب فضائل الصحابة (٦٢) حديث رقم (٣٦٩٥) ـ حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد ابن زيد، عن أيوب، عن أبي عثمان، عن أبي موسى، رضي الله عنه، أن النبي، ﷺ دخل حائطاً وأمرني بحفظ باب الحائط... الحديث. قال حماد: وحدثنا عاصم الأحول، وعلي بن الحكم، سمعا أبا عثمان يحدث عن أبي موسى بنحوه. وزاد فيه عاصم «أن النبي، ﷺ كان قاعداً في مكان فيه ماء قد كشف عن ركبتيه ـ أو ركبته ـ فلما دخل عثمان غطاها». أ هـ فتح الباري ٥٣/٧.

(٥) أي في كتاب رقم (٥٦) باب قول الله عز وجل (٢٥ : النساء) (لا يستوي القاعدون من المؤمنين... الآية) ٣١. حديث رقم (٢٨٣٢) انظر الفتح ٤٥/٦.

(٦) في كتاب التفسير (٦٥) باب (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) (١٨). انظر الفتح ٢٥٩/٨.

(٧) زيادة من البخاري.

(٨) في ح، م «من» وفي ز والبخاري كما أثبتناه.

(٩) من كتاب الصلاة (٨) فتح الباري ٤٨٢/١.

(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب، وفي رواية الكشميهني: لأجزته.

قال: تصلي المرأة في درع وملحفة، ولكن لتقنع في[1] الملحفة.

وقال عبدالرزاق[2]: عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة (قال)[3]: لو أخذت المرأة ثوباً، فتقنعت به حتى لا يرى من شعرها شيءٌ أجزأ عنها [مكان الخمار][4].

وبه[5] عن يحيى، سُئل عكرمة: أتصلي المرأة في درع وخمار؟ قال: نعم إذا لم يكن شفافاً.

قوله: [١٨ -] باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب[6].

قال أبو عبدالله: ولم ير الحسن بأسا أن يصلي على الجمد والقناطر، وإن جرى تحتها بول، أو فوقها، أو أمامها، إذا كان بينهما سُتْرَةٌ. وصلى أبو هريرة على سقف المسجد بصلاة الإمام، وصلى ابن عمر على الثلج[7].

أما رأيُ الحسن[8]........

وأما [فِعْلُ][9] أبي هريرة، فقال أبو بكر بن أبي شيبة[10]: ثنا وكيع، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن صالح مولى التوأمة، قال: صليت مع أبي هريرة، فوق المسجد، بصلاة الإمام [هو أسفل][11].

سماع ابن أبي ذئب من صالح قديم، وله طريق أُخرى عن أبي هريرة، قال سعيد ابن منصور، ثنا محمد بن عمار المؤذن، ثنا جدي أبو أُمي قال: رأيت أبا هريرة،

---

(١) في ح «بالملحفة».
(٢) في مصنفة ١٢٩/٣ كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة من الثياب؟ حديث رقم (٥٠٣٣).
(٣) سقطت من نسخة «ح».
(٤) زيادة من المصنف لعبد الرزاق.
(٥) بسند عبدالرزاق المتقدم في نفس الكتاب والباب حديث رقم (٥٠٣٤). المصنف ١٢٩/٣.
(٦) من كتاب الصلاة (٨) فتح الباري ٤٨٦/١.
(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(٨) هو البصري. والجمد بفتح الجيم وسكون الميم بعدها دال مهملة: الماء إذا جد. فتح ٤٨٦/١. وفي المصباح المنير ص ١٠٧: خلاف الذائب.
(٩) في ز، م، ح «قول».
(١٠) في مصنفه ٢٢٣/٢. كتاب الصلوات. من كان يرخص في ذلك - أي فيمن يصلي وبينه وبين الإمام حائط.
(١١) زيادة من المصنف.

وسعد بن عابد المؤذِّن يصليان على ظهر المسجد بصلاة الإمام[1].

وأما فعل ابن عمر.......

قوله في [١٤ -] باب إذا صلى في ثوب له أعلام....[2]

عقب حديث [٣٧٣ -] الزهري، عن عروة، عن عائشة، ان النبي، ﷺ، صلى في خميصة لها أعلام.... الحديث.

وقال هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة [قال النبي: ﷺ][3] كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة، فأخاف أن تَفْتِنَني »[4].

قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده[5]: حدثنا أبو معاوية ووكيع عن هشام ح. وأخبرنا أبو الفرج بن الغَزِّي، أنا أبو الحسن بن قريش، أنا أبو الفرج الشيباني، عن مسعود بن أبي منصور، أن الحسن بن أحمد الاصبهاني، أخبره: أنا أحمد بن عبدالله الحافظ[6]، ثنا عُبَيْدُ بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة[7]، ثنا وكيع، عن هشام عن أبيه، عن عائشة، أن النبي، ﷺ، كانت له خميصة لها علم، فكان يتشاغل[8] بها في الصلاة، فأعطاها أبا جهم، وأخذ كِساءً له أنبجانية[9].

رواه مسلم[10] عن أبي بكر، فوافقناه بعلو.

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٤٨٦/١: هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة من طريق صالح مولى التوأمة قال: « صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام » وصالح فيه ضعف، ولكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة فاعتضد. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٣٤٥/٣.

(٢) من كتاب الصلاة (٨) انظر فتح الباري ٤٨٢/١.

(٣) زيادة من متن البخاري.

(٤) انظر فتح الباري ٤٨٢/١.

(٥) ٤٦/٦: قال: ثنا أبو معاوية، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، قالت: كان للنبي ﷺ خميصة فأعطاها أبا جهمة... الحديث.

وقال في المسند ٢٠٨/٦: ثنا وكيع عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي، ﷺ كانت له خميصة معلمة... الحديث.

(٦) أبو نعيم (ت: ٤٣٠ هـ).

(٧) قال في الفتح ٤٨٣/١: أخرجه ابن أبي شيبة من طريقه. - أي طريق هشام بن عروة، عن أبيه... الخ -.

(٨) في ز « يتساهل ».

(٩) في ح « أنبجاني ».

(١٠) في صحيحه ٣٩١/١. كتاب المسجد ومواضع الصلاة (٥) باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام (١٥) حديث رقم ٦٣ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن النبى، ﷺ، كانت له خميصة لها علم، فكان... الحديث.

ورواه أبو داود[1] من حديث ابن أبي الزِّنادِ، عن هشام، ولم يسق لفظه. ويحتمل أنَّه عنده باللفظ الذي /ز ٥١ أ/ علقه (به)[2] البخاري. نعم روى مالك في الموطأ[3] عن علقمة بن أبي علقمة، عن أُمِّه، عن عائشة. وفي لفظه فائدة أحببت التنبيه عليها قالت: أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول[4] الله، ﷺ، خميصة [شَامِيَّةً][5]، لها عَلَم، فشهد فيها الصلاة، فلما انصرف، قال (لي)[6] رُدِّي هذه الخميصة إلى أبي جهم، فإني نظرت إلى علمها في الصلاة. فكاد يفتنني».

ففي هذه السياقة وجه تخصيص أبي جهم بإعطاء الخميصة. وهي فائدة جليلة.

قولُهُ: [٢٠ ـ] باب الصلاة على الحصير[7].

وصلى جابر، وأبو سعيد في السفينة قائماً. وقال الحسن: تُصَلِّي قائماً ما لم تَشُقَّ على أصحابك تدور معها، وإلا فقاعداً[8].

أما فعل جابر، وأبي سعيد، فقال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف[9] : حدثنا مروان بن معاوية، عن حميد، قال: سُئِل أنس عن الصلاة في السفينة فقال عبدالله ابن أبي عُتْبَةَ، مولى أنس، وهو معنا جالس، سافرت مع أبي سعيد الخدري، وأبي الدرداء، وجابر بن عبدالله، قال حميد: وأناس قد سماهم، فكان إمامنا يصلي بنا في السفينة قائماً، ونُصَلِّي خلفه قياماً، ولو شئنا لأرفأنا ـ أي أرسينا ـ وخرجنا.

وأما قول الحسن، فأخبرنا به عبد الرحيم بن عبد الوهاب العامري، مشافهة، عن يونس بن أبي إسحاق، أنَّ علي بن محمود الصابوني، كتب إليهم: أنا الحافظ أبو طاهر السلفي، أنا أبو صادق المديني /ح ٤٠ ب/ أنا علي بن محمد الفارسي، أنا محمد

---

(١) في سننه ١/٢٤١ كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة. حديث رقم (٩١٥).
(٢) سقطت من نسختي ح، م.
(٣) ١/٩٧ كتاب الصلاة (٣) باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها (١٨) حديث رقم (٦٧).
(٤) في الموطأ: لرسول الله.
(٥) زيادة من الموطأ.
(٦) سقطت من نسخة م، ح.
(٧) من كتاب الصلاة (٨) انظر الفتح ١/٤٨٨.
(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(٩) ٢/٢٦٦، كتاب الصلوات، من قال: صل قائماً.

ابن عبدالله بن زكريا، أنا أبو عبد الرحمن النسائي[1]: ثنا قُتَيْبَةُ ثنا أبو عوانة، عن عاصم الأحول، قال: سألت الحسن وابن سيرين وعامراً عن الصلاة في السفينة، فكلهم يقول «إنْ قدر على الخروج فليخرج، غير الحسن: فإنه قال: إنْ لم يؤذ أصحابه».

وقال البخاري في تاريخه[2]: قال لنا موسى هو ابن إسماعيل، ثنا عبدالله بن مروان، شريك هشام الدستوائي، سمعت الحسن، يقول: «دُرْ في السفينة كما تدور إذا صليت».

وقال أبو بكر في المصنف[3]: حدثنا حفص، عن عاصم، عن الشعبي، والحسن وابن سيرين (أنهم)[4]، قالوا: صَلِّ في السفينة قائماً، وقال الحسن: لا تشق على أصحابك /م ٢٥ ب/.

قولُهُ: [٢٢ ـ] باب الصلاة على الفراش[5]، وصلى أنس على فراشه. وقال أنس: كنا نُصَلِّي مع النبي، ﷺ، فيسجد أحدنا على ثوبه[6].

أما فعل أنس فأخبرنا به الحافظ أبو الحسن بن أبي بكر، أَنَّ محمد بن إسماعيل[7] أخبرهم: أنا أبو الحسن بن البخاري، عن عبدالله بن عمر الصفار، أَنَّ أبا القاسم المستملي أخبره: أنا الحافظ أبو بكر البيهقي[8]، أنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل، حدثني أبو عبْدالله، يعني أحمد ابن حنبل، ثنا عمر بن علي /ز ٥١ ب/ المقدمي، سمعت حُمَيْداً الطويل، يقول: رأيت أنس بن مالك، يُصَلِّي متربعاً على فراشه. قال أبو عبدالله: لا أعلم أنّي

---

(١) قال ابن حجر في الفتح: ٤٨٩/١: وقد روينا أثر الحسن في نسخة قتيبة من رواية النسائي عنه عن أبي عوانة عن عاصم الأحول، قال: سألت الحسن وابن سيرين وعامر أي الشعبي.. أهـ.

(٢) أي التاريخ الكبير ٢٠٦/٥ ترجمة رقم (٦٥٤). وقال الحافظ في الفتح ٤٨٩/١: وفي تاريخ البخاري من طريق هشام، قال: سمعت الحسن يقول..

(٣) ٢٦٦/٢ كتاب الصلوات، من قال: صل فيها قائماً وفي الفتح ٤٨٩/١ وروى ابن أبي شيبة عن عاصم عن الثلاثة المذكورين أنهم قالوا: صل في السفينة...

(٤) ما بين القوسين ليس في المصنف.

(٥) من كتاب الصلاة (٨) انظر الفتح ٤٩١/١.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٧) هو ابن ابراهيم العبادي (٦٦٧ ـ ٧٥٦هـ).

(٨) انظر السنن الكبير له ٧٦/٢ كتاب الصلاة، باب ما روي في كيفية هذا القعود.

سمعته إلا منه. قال: وكان عباد يرويه، لا يقول فيه: متربعاً انتهى.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[1]: عن ابن المبارك، عن حُمَيْدٍ، قال: كان أنس ابن مالك يصلي على فراشه.

وكذا رواه سعيد بن منصور في السنن[2]: عن ابن المبارك، عن حميد.

وأما حديث أنس فأسنده أبو عبدالله في الصلاة من طُرُقٍ: منها في الباب الذي يليه[3] من حديث بكر بن عبدالله المُزَنِيِّ، عن أنس، (بمعناه).

وأخرجه[4] مسلم[5]، وفيه اللفظ المذكور هنا لكن سياقه أتم)[6].

قولُهُ: [٢٣ ـ] باب السجود على الثوب في شدة الحر[7].

وقال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقَلَنسوة، ويداه في كمه[8].

قال ابن أبي شيبة في المصنف[9]: حدثنا أبو أُسَامَةَ، عن هشام، عن الحسن أَنَّ أصحاب النبي، ﷺ، كانوا يسجدون، وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته.

وهكذا رواه عبد الرزاق في جامعه[10]: عن هشام وهو ابن حسان.

---

(١) ٢٧٢/١ كتاب الصلوات، في الصلاة على الفراش. ولفظه «عن أنس كان يصلي على فراشه».

(٢) قال ابن حجر: قوله (وصلى أنس) وصله ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور كلاهما عن ابن المبارك، عن حميد، قال: «كان أنس يصلي على فراشه». أ هـ فتح الباري ٤٩١/١ وانظر عمدة القارىء ٣٥٩/٣.

(٣) في باب السجود على الثوب في شدة الحر (٢٣) من كتاب الصلاة (٨) حديث رقم (٣٨٥) انظر الفتح ٤٩٢/١.
وأسنده في كتاب مواقيت الصلاة (٩) باب وقت الظهر عند الزوال (١١) حديث رقم (٥٤٢) انظر الفتح ٢٢/٢.
وأسنده في كتاب العمل في الصلاة (٢١) باب بسط الثوب في الصلاة للسجود (٩) حديث رقم (١٢٠٨). انظر الفتح ٨٠/٣.

(٤) في «ز» فأخرجه.

(٥) في صحيحه ٤٣٣/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (٣٣) حديث رقم ١٩٦ ـ (٦٢٠).

(٦) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٧) من كتاب الصلاة (٨) انظر الفتح ٤٩٢/١.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٩) ٢٦٦/١، كتاب الصلوات، في الرجل يسجد ويداه في ثوبه. ولم يذكر القلنسوة.

(١٠) ٤٠/١ كتاب الصلاة، باب السجود على العمامة حديث رقم (١٥٦٦): عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن الحسن، قال: أدركنا القوم وهم يسجدون على عمائمهم، ويسجد أحدهم ويديه في قميصه «هكذا في المصنف، والصحيح لغة أن يقال: «ويداه في قميصه».

قولُهُ: [٢٧ ـ] باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود[١].

[٣٩٠ ـ] (حدثنا)[٢] يحيى بن بكير، ثنا بكر بن مضر، عن جعفر، عن ابن هرمز، عن عبدالله بن مالك بن بُحَيْنَةَ، أن النبي، ﷺ، كان إذا صلى فَرَّجَ بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه.

وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة نحوه[٣].

قال مسلم بن الحجاج في الصحيح[٤]: حدثنا عمرو بن سواد، أنا عبدالله بن وهب، أنا عمرو بن الحارث، والليث بن سعد كلاهما عن جعفر بن ربيعة به.

قرأته عالياً على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، أخبركم: أبو نصر بن الشيرازي، إجازة، عن عبدالحميد /ح ٤١ أ/ بن عبدالرشيد، أَنَّ أبا العلاء الحافـظ أخبره: أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، ثنا سليمان بن أحمد[٥]، ثنا مطلب بن شعيب، ثنا عبدالله بن صالح، حدثني الليث، حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن ابن بُحَيْنَةَ، أَنَّ رسول الله، ﷺ كان إذا سجد فرج يديه عن إبطيه، حتى إني لأرى بياض إبطيه.

قال سليمان[٦]: لا يروى هذا الحديث، عن ابن بحينة إلا من حديث جعفر بن ربيعة، ولا رواه عن جعفر إلا الليث وبكر بن مضر كذا قال. ورواية مسلم ترد عليه[٧].

قولُهُ: [٢٨ ـ] باب فضل استقبال القبلة[٨]، يستقبل بأطراف رجليه قال أبو حميد[٩]: عن النبي[١٠]، ﷺ.

---

(١) من كتاب الصلاة (٨) انظر الفتح ٤٩٦/١.
(٢) في البخاري: أخبرنا.
(٣) انتهى. انظر الفتح ٤٩٦/١.
(٤) ٣٥٦/١، كتاب الصلاة (٤) باب ما يجمع صفة الصلاة (٤٦) حديث رقم (٢٣٦ ـ (...).
(٥) هو الطبراني، وأشار الحافظ إلى روايته في هدي الساري ص ٢٥ فقال: وصلها ـ أي رواية الليث ـ مسلم والطبراني في الأوسط. أ هـ.
(٦) في ز «سلمان».
(٧) انظر التعليق رقم (٦) على الصفحة السابقة.
(٨) من كتاب الصلاة (٨) انظر الفتح ٤٩٦/١.
(٩) يعني الساعدي.
(١٠) يعني في صفة صلاته كما سيأتي بعد موصولاً من حديثه. فتح الباري ٤٩٦/١.

أسند حديث أبو حميد بطوله[1]، وسيأتي الكلام عليه، إنْ شاء الله (تعالى)[2].

قولُهُ فيه[3]: [٣٩٢ ـ] حدثنا نعيم، ثنا ابن المبارك، عن حميد الطويل عن أنس بن مالك، /ز ٥٢ أ/ قال: قال رسول الله، ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله... الحديث.

[٣٩٣ ـ] وقال ابن أبي مريم، أنا يحيى، ثنا حميد، ثنا أنس، عن النبي، ﷺ.

وقال علي بن عبدالله، حدثنا خالد بن الحارث، ثنا حميد، قال: سأل ميمون بن سِياهٍ أنس بن مالك، قال: يا أبا حمزة! ما يُحَرِّمُ دم العبد وماله... الحديث؟[4]

هكذا وقع في روايتنا. وفي طريق أبي ذر أيضاً حدثنا نعيم[5]. ووقع في أكثر الروايات[6]: وقال ابن المبارك، ليس فيه نعيم. وكذا قال أبو نعيم في المستخرج[7] لم يذكر البخاري من دون ابن المبارك، وأراه نعيم بن حماد. ووقع في رواية حماد ابن شاكر[8] قال نعيم: قال ابن المبارك.

قُلْتُ: وقد وقع لنا حديث نعيم بن حماد الخزاعي هذا[9]:

أخبرنا به أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد بن قوام في جماعة قالوا: أنا أبو بكر أحمد بن أبي محمد المغاري، أنا علي بن أحمد [السَّعْدِيُّ]، عن محمد بن معمر بن الفاخر أنا اسماعيل بن الفضل بن الإخشيد، أنا أبو طاهر بن عبد الرحيم، أنا الإمام أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني[10]، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا نعيم بن حماد، ثنا ابن المبارك، عن حميد، عن أنس به، نحو حديث يحيى بن أيوب. وتابعه حبان بن موسى، وسعيد بن يعقوب الطالقاني، عن ابن

---

(١) موصول في كتاب الأذان (١٠) باب سنة الجلوس في التشهد (١٤٥) حديث رقم (٨٢٧) فتح الباري ٢/٣٠٥.
(٢) حذفت من «م».
(٣) أي في الباب رقم (٢٨) المذكور سابقاً.
(٤) انظر الفتح ١/٤٩٧.
(٥) هدي الساري ص ٢٥.
(٦) أي رواية كريمة والأصيلي قاله الحافظ في فتح الباري ١/٤٩٧، وانظر عمدة القارىء ٣/٣٧٥.
(٧) عبارته في الفتح ١/٤٩٧: وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج.
(٨) انظر فتح الباري ١/٤٩٧ وعمدة القارىء ٣/٣٧٥، هدي الساري ص ٢٥.
(٩) أي موصولاً في سنن الدارقطني قاله في الفتح ١/٤٩٧ وانظر هدي الساري ص ٢٥.
(١٠) في سننه ١/٢٣٢ كتاب الصلاة/ باب تحريم دمائهم وأموالهم إذا ما تشهدوا بالشهادتين حديث رقم (٤).

المبارك[1]. وأخرجه أبو نعيم من رواية أحمد بن الحجاج، وأحمد بن حنبل[2] كلاهما عن ابن المبارك.

وأما حديث ابن أبي مريم، فأخبرني به الإمام أبو الحسن بن أبي بكر، بالسند المتقدم قريباً إلى البيهقي[3]: أنا علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري. ح.

وقرأته عالياً على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، عن أبي نصر بن العماد، أن محمود بن إبراهيم [العبدي]، أخبرهم مكاتبة: أنا الحسن بن العباس الفقيه الرستمي، قراءةً عليه، أنا أبو عمرو بن أبي عبدالله بن منده: أنا[4] أبي[5]، أنا عمرو[6] بن الربيع بن سليمان، قالا: ثنا /م ٢٦ أ/ يحيى بن أيوب، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، حدثني حُمَيْدٌ أنه سمع أنس بن مالك يقول: إن رسول الله ﷺ قال: أُمِرْتُ أَنْ أقاتل المشركين حتى يشهدوا أَنْ لا إله إلا الله /ح ٤١ ب/ وأَنَّ محمداً رسول الله، فإذا شهدوا أَنْ لا إله إلا الله، وأَنَّ محمداً رسول الله، وصلّوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبيحتنا، حرمت علينا أموالهم، ودماؤُهم إلا بحقها، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم.

وهكذا رواه أبو عروبة الحراني، عن عمر بن الخطاب البصري، عن سعيد بن أبي مريم، أخرجه أبو نعيم[7]، عن محمد بن إبراهيم عنه، ورواه محمد بن نصر

---

(١) عبارته في الفتح ٤٩٧/١: وتابعه حماد بن موسى وسعيد بن يعقوب وغيرهما عن ابن المبارك. أ هـ.

(٢) في مسنده ٢٢٤/٣، قال: ثنا علي بن إسحاق، والحسن بن يحيى، قالا: ثنا عبدالله يعني ابن المبارك، قال: أنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أن رسول الله، ﷺ قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله... الحديث».

(٣، ٤) قال الحافظ في هدي الساري ص ٢٥: ورواية ابن أبي مريم، عن يحيى، هو ابن أيوب وصلها محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم الصلاة والبيهقي وابن منده في الإيمان. أ هـ. وانظر الفتح ٤٩٧/١.

(٥) في ز: ثنا.

(٦) في نسخة م: عمر.

(٧) انظر الحلية ١٧٣/٨: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حمزة، ثنا إبراهيم بن هشام، ثنا أحمد بن حنبل. ح. وحدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد، ثنا الحسن ابن سفيان، ثنا حبان بن موسى، ثنا عبدالله بن المبارك، أخبرنا حميد، عن أنس بن مالك، أن النبي، ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى.... الحديث. ثم قال بعد: رواه البخاري في الصحيح عن نعيم بن حماد. أ هـ.وهكذا كما تلاحظ قال عن إبراهيم بن محمد، وكذلك العيني أخرج الرواية عن أبي نعيم عن ابراهيم بن محمد. وفي التغليق قال: أخرجه أبو نعيم عن محمد بن إبراهيم ومحمد بن إبراهيم هو الحافظ أبو زرعة اليمني الاستراباذي شيخ لأبي نعيم. انظر طبقات الحفاظ ص ٣٩٦.

المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة[1]، عن محمد بن يحيى، عن ابن أبي مريم، به فوقع لنا بدلاً عالياً.

وأما حديث علي بن عبدالله، وهو ابن المديني[2]..... /ز ٥٢ ب/.

قولُهُ في: [٢٩] باب قبلة أهل المدينة[3].

[٣٩٤] حدثنا علي بن عبدالله، ثنا سفيان، ثنا الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري، أنَّ النبي، ﷺ، قال: «إذا أتيتمُ الغائط فلا تستقبلوا القبلة... الحديث.

وعن الزهري، عن عطاء، سمعت أبا أيوب...... مثله[4].

قُلْتُ: تقدم لهذا نظائر، وهو معطوف على الذي قبله، وكأن علياً حدث به على وجهين[5]. وقد وصله إسحاق بن راهويه في مسنده[6]، عن سفيان، عن الزهري، عن عطاء، أَنَّهُ سمع أبا أيوب به.

قولُهُ: [٣١ -] باب التوجه نحو القبلة حيث كان[7]. وقال أبو هريرة: قال النبي، ﷺ، «استقبل القبلةَ وكَبِّرْهُ»[8].

هذا طرف من حديث أبي هريرة في قصة المُسِيءِ صلاته[9]. وقد أسنده أبو عبدالله في الاستئذان[10]، من طريق عبد الله بن نُمَيْرٍ، عن عُبَيْدِالله بن عُمَرَ، عن

(١) قال الحافظ في هدي الساري ص ٢٥: ورواية ابن أبي مريم، عن يحيى - هو ابن أيوب - وصلها محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم الصلاة. أ هـ. وانظر الفتح ٤٩٧/١.

(٢) فقد قال الحافظ في هدي الساري ص ٢٥: لم أجدها. أ هـ.

(٣) من كتاب الصلاة (٨) انظر الفتح ٤٩٨/١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) قال في الفتح ٤٩٨/١: مرة صرح بتحديث الزهري له، وفيه عنعنة عطاء، ومرة أتى بالعنعنة عن الزهري، وبتصريح-عطاء بالسماع، وادعى بعضهم أن الرواية الثانية معلقة، وليس كذلك على ما قررته. أ هـ.

(٦) عبارة الحافظ في الفتح ٤٩٩/١: وقد رويناه في مسند إسحاق بن راهويه، قال حدثنا سفيان،... فذكر مثله سواء. فعلى هذا فلا ضعف فيه أصلاً. والله أعلم. أ هـ يرد بذلك على الكرماني حيث قال: فيه ضعف من جهة التعليق حيث قال: «وعن الزهري» وانظر عمدة القاري ٣٧٩/٣.

(٧) من كتاب الصلاة (٨) انظر الفتح ٥٠٢/١.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٩) انظر فتح الباري ٥٠٢/١، هدي الساري ص ٢٥.

(١٠) أي في كتاب الاستئذان (٧٩) باب من رد فقال: عليك السلام.. (١٨) حديث رقم (٦٢٥١) انظر الفتح ٣٦/١١.

سعيد بن أبي سعيد المقبري، عنه به، وفيه هذا اللفظ.

وأسنده أيضاً في الأيمان والنذور[١] من طريق أبي أسامة، عن عبيدالله، وليس فيه هذا اللفظ.

وهكذا رواه أنس بن عياض وغيره، عن عبيدالله (بن عمر)[٢].

وأسنده البخاري في الصلاة[٣] من حديث يحي بن سعيد القطان، عن عبيدالله ابن عمر، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، زاد فيه عن أبيه، ورجح الترمذي[٤] هذه الزيادة والله أعلم.

قولُهُ: [٣٢ ـ] باب ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإعادة على من سَها فصلى إلى غير القبلة[٥]، وقدسلَّم النبي، ﷺ، في ركعتي الظهر وأقبل على الناس بوجهه ثم أتم ما بقى[٦].

هذا طرف من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين[٧]. وقد أسنده أبو عبدالله في الصلاة[٨] من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة في مواضع مطولاً ومختصراً.

وقولُهُ فيه: وأقبل على الناس بوجهه: لم أره عند البخاري بهذا اللفظ[٩].

---

(١) أي في كتاب الايمان والنذور (٨٣) باب إذا حنث ناسياً في الايمان (١٥) حديث رقم (٦٦٦٧) انظر الفتح ٥٤٩/١١.

(٢) ما بين قوسين سقط من ح، م.

(٣) لا بل في كتاب الأذان (١٠) باب أمر النبي، ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة (١٢٢) حديث رقم (٧٩٣). انظر الفتح ٢٧٦/٢، ٢٧٧.

(٤) حيث أخرجه في سننه ١٠٣/٢، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (٢٢٦) حديث رقم ٣٠٣. حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحي بن سعيد القطان، حدثنا عبيدالله بن عمر، أخبرني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه عن ابي هريرة، أن رسول الله، ﷺ دخل المسجد... الحديث.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. قال: وقد روى ابن نمير هذا الحديث، عن عبيدالله بن عمر عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ولم يذكر فيه: «عن أبيه»، عن أبي هريرة ورواية يحي بن سعيد عن عبيدالله بن عمر: أصح، وسعيد المقبري قد سمع من أبي هريرة، وروى عن أبيه عن أبي هريرة. أ هـ.

(٥) من كتاب الصلاة. انظر الفتح ٥٠٤/١.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٧) انظر الفتح ٥٠٥/١.

(٨) لا بل في كتاب السهو (٢٢) باب من لم يتشهد في سجدتي السهو (٤) حديث رقم (١٢٢٨). انظر الفتح ٩٨/٣. وفي باب من يكبر في سجدتي السهو (٥) حديث رقم (١٢٢٩) انظر الفتح ٩٩/٣.

(٩) انظر الفتح ٥٠٥/١.

ورويناه في الموطأ[1] من طريق أبي مصعب، وغيره، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، مولى ابن أبي أحمد[2]، قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلّى (لنا)[3] رسول الله، ﷺ، صلاة العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين، فقال: أَقُصِرَتِ الصلاةُ يا رسول الله؟ أم نسيت؟ فقال رسول الله [ﷺ][4]: كل ذلك لم يكن فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله، ﷺ، على الناس، فقال: أَصَدَق ذو اليدين؟ قالوا: نعم... الحديث».

ورواه مسلم[5] والنسائي[6] عن قُتَيْبَةَ عن مالك.

قولُهُ فيه[7]: عقب حديث [٤٠٢] هشيم، عن حميد، عن أنس، قال: قال عمر: وافقت ربي في ثلاث:.... الحديث».

وقال ابن أبي مريم: أنا يحي بن أيوب، حدثني حميد، سمعت أنساً بهذا[8].

سيأتي الكلام عليه في التفسير[9]. ووقع في روايتنا[10]: حدثنا ابن أبي مريم.

قولُهُ: [٣٤ -] باب حك المخاط بالحصى من المسجد[11]

وقال ابن عباس: إنْ وَطِئْتَ على قذر رَطْبٍ فاغسلهُ، وإنْ كان يابساً فلا[12].

قال ابن أبي شيبة[13] حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن يحي

---

(١) ٩٤/١ كتاب الصلاة (٣) باب ما يفعل من سلَّمَ من ركعتين ساهياً (١٥) حديث رقم (٥٩).

(٢) زاد في الموطأ «أنه».

(٣) ليست في الموطأ.

(٤) زيادة من الموطأ.

(٥) في صحيحه ٤٠٣/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) باب السهو في الصلاة والسجود له (١٩) حديث رقم (٩٨).

(٦) في سننه ١٨٢/١ كتاب السهو/ باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم.

(٧) أي في الباب رقم (٣٢).

(٨) انظر الفتح ٥٠٥/١.

(٩) في تفسير سورة البقرة. قاله الحافظ في هدي الساري ص ٢٥.

(١٠) أي في رواية كريمة، وسند أبي ذر «قال ابن أبي مريم» قاله الحافظ في هدي الساري ص ٢٥. وقال الحافظ أيضاً وفائدة إيراد هذا الإسناد ما فيه من التصريح بسماع حميد من أنس، فأمن من تدليسه. وقوله «بهذا»: أي إسناداً ومتناً، فهو من رواية أنس عن عمر. لا من رواية أنس عن النبي، ﷺ. وفائدة التعليق المذكور تصريح حميد بسماعه له من أنس. أ هـ الفتح ٥٠٥/١، ٥٠٦.

(١١) من كتاب الصلاة (٨) انظر الفتح ٥٠٩/١.

(١٢) انتهي ما علقه ترجة للباب.

(١٣) في مصنفه ٥٥/١ كتاب الطهارات، في الرجل يتوضأ فيطوء على العذرة.

/ز٥٣أ/ ابن وثاب، (قال)[١]: وسئل ابن عباس عن رجل خرج (إلى)[٢] الصلاة، فوطىء على عَذْرَةٍ؟ قال: إن كانت رطبة غسل ما أصابه، وإنْ كانت يابسة لم تضره.

قولُهُ في: [٣٥ ـ] باب يبصق[٣] عن يساره...

[٤١٤ ـ] حدثنا علي[٤]، ثنا سفيان، ثنا الزهري، عن حميد (بن عبد الرحمن)[٥]، عن أبي سعيد، أن النبي، ﷺ أبصر نخامةً في قبلة المسجد فحكها بحصاة... الحديث. وعن الزهري سمع حميداً عن أبي سعيد.. نحوه.

والقول في هذا كالقول في حديث أبي أيوب الذي تقدم، وقد صرح الحميدي[٦] في روايته عن سفيان بسماع الزهري له من حميد بن عبد الرحمن، والله أعلم.

قولُهُ: [٤٢ ـ] باب القسمة وتعليق القنو في المسجد[٧].

وقال ابراهيم يعني ابن طهمان[٨]، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، رضي الله عنه: أُتِيَ النبي، ﷺ بمال من البحرين، فقال: انثروه في المسجد وكان أكثر مال أُتي به رسول الله، ﷺ، فخرج رسول الله، ﷺ، [إلى الصلاة][٩] ولم يلتفت إليه... الحديث بطوله.

قرأت على فاطمة بنت المنجا بدمشق /غ٣٦أ/ أخبركم القاضي تقي الدين

---

(١) سقطت من ز، م، وموجود في المصنف.

(٢) في ح، م «من».

(٣) هكذا في المخطوطة وفي البخاري «ليبزق» وهذا الباب من كتاب الصلاة رقم (٨) انظر الفتح ٥١١/١.

(٤) زاد الأصيلي «ابن عبدالله» وهو ابن المديني.

(٥) ما بين القوسين من ح، م وسقط من «ز».

(٦) في مسنده ٣١٩/٢، الجزء السابع، أحاديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، حديث رقم (٧٢٨) ـ حدثنا الحميدي، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا الزهري، قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله، ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فأخذ حصاه فحكها، ونهى أن يبزق الرجل بين يديه أو عن يمينه. وقال: ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى. أ هـ.

(٧) من كتاب الصلاة (٨). والقنو بكسر القاف وسكون النون فسره في الأصل في روايتنا بالعذق، وهو بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة. وهو العرجون بما فيه انظر الفتح ٥١٦/١ وانظر مختار الصحاح ص ٥٥٤.

(٨) قال في الفتح: كذا في روايتنا، وهو صواب، وأهمل في غيرها، وقال الإسماعيلي: ذكره البخاري عن إبراهيم. وهو ابن طهمان فيما أحسب بغير إسناد، يعني تعليقاً.

(٩) زيادة من البخاري.

سليمان بن حمزة في كتابه، أنَّ الضياء محمد بن عبد الواحد الحافظ، أخبرهم: أنا محمد ابن سعيد [الدُّبَيْثيُّ]، أنا مسعود بن الحسن [الثَّقَفِيُّ]. ح. قال سليمان: وأخبرنا عالياً عبدالله بن عمر [بن اللّتي] مشافهة، عن مسعود [الثّقفيّ]، أنا أبو عمرو بن منده، أنا أبي أبو عبدالله بن محمد بن إسحاق الحافظ[1]، ثنا محمد بن محمد بن عبدالله بن المبارك، ثنا محمد بن عصام، ثنا حفص بن عبدالله /ح ٤٢ أ/. ح[2].

وأخبرنا محمد بن أحمد بن علي [المَهْدَوِيُّ] إذناً مشافهة، عن عبدالله بن علي بن عمر [الصِّنْهاجِيِّ]، قال: قُرِىء على علي بن حمد بن علي [القَيْسِيِّ]، وأنا أسمع، عن عبدالله بن عمر الصفار، أنَّ الحسن بن أحمد [الحَدَّادَ] أجاز لهم: أنا أحمد بن عبدالله[3]، أنا محمد بن إبراهيم بن علي[4] /م ٢٦ ب/ قرأته عليه من أصله، فأقر به، ثنا أحمد بن محمد (بن يزيد)[5] الصائغ النيسابوري، بالرملة، ثنا أحمد بن حفص بن عبدالله، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز يعني ابن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: أُتِيَ رسولُ الله، ﷺ، بمال من البحرين، فقال: انثروه في المسجد، قال: وكان أكثر مال أُتِيَ به النبي، ﷺ، قال: فخرج رسول الله، ﷺ، إلى الصلاة، فلم يلتفت إليه، فلما قضى الصلاة، جاء فجلس إليه، فما كان يرى أحداً إلا أعطاه، إذ جاء العباس، فقال: يا رسول الله! أعطني فإني فاديت نفسي وعقيلاً، فقال له رسول الله، ﷺ: خذ، قال: فحثا في ثوبه، ثم ذهب يُقِلُّه[6]، فلم يستطع، قال: فقال يا رسول الله! مُرْ بعضهم يرفعه علي، قال: لا. قال: ارفعه أنت علي، قال: «لا»، قال: فنثر منه ثم احتمله فألقاه على كاهله[7]، وانطلق، فما زال رسول الله، ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حتى خفي عليه عجباً من حرصه عليه، قال: فما قام رسول الله، ﷺ، وثم منها درهمٌ /ز ٥٣ ب/.

---

(١) هو ابن منده، وقال الحافظ في هدي الساري ص ٢٥: وصله أبو عبدالله بن منده في أماليه. أ هـ.

(٢) سقطت من نسختي ح، م.

(٣) هو أبو نعيم: قال الحافظ: وصله أبو نعيم في مستخرجه من طريق أحمد بن حفص بن عبدالله النيسابوري عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان. أ هـ. فتح الباري ٥١٦/١، هدي الساري ص ٢٥، وعمدة القارىء ٤١٦/٣.

(٤) هو الحافظ أبو زرعة اليمني.

(٥) ما بين القوسين من ح، م وسقط من «ز».

(٦) بضم أوله من الإقلال، وهو الرفع والحمل. فتح الباري ٥١٧/١.

(٧) أي بين كتفيه.

رواه البُجَيْرِيُّ[١] في صحيحه من طريق حفص، فوقع لنا بدلاً عالياً.
ورواه الحاكم[٢] عن محمد بن محمد بن عبدالله بن المبارك على الموافقة.

قولُهُ: [٤٦ ـ] باب المساجد في البيوت[٣]. وصلى البراء بن عازب في مسجده في داره جماعة[٤].

....

قولُهُ: [٤٧ ـ] باب التيمن في دخول المسجد وغيره[٥]. وكان ابن عمر يبدأ [برجله][٦] اليُمْنَىٰ فإذا خرج خرج (يبدأ)[٧] باليسرى[٨].

قولُهُ: [٤٨ ـ] هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد[٩]؟ لقول النبي، ﷺ، «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ورأى عمر أنس بن مالك يصلي عند قبر، فقال: القبر القبر، ولم يأمره بالإعادة[١٠]!

أما الحديث المرفوع فأسنده (في الجنائز[١١]) من حديث عبيدالله بن عبدالله بن

---

(١) هو الإمام الحافظ الكبير، أبو حفص عمر بن محمد بن بجير الهروي السمرقندي، محدث ما وراء النهر، وصاحب «الصحيح» والتفسير (٢٢٣ ـ ٣١١هـ) انظر تذكرة الحفاظ ٧١٩/٢. طبقات المفسرين ٧/٢، العبر ١٤٩/٢، اللباب ٩٩/١، النجوم الزاهرة ٢٠٩/٣، تذكرة الحفاظ ص ٣٠٩.

(٢) قال ابن حجر: وصله الحاكم في مستدركه من طريق أحمد بن حفص بن عبدالله النيسابوري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان. أ هـ. فتح الباري ٥١٦/١ وانظر هدي الساري ص ٢٥.

(٣) من كتاب الصلاة (٨) فتح الباري ٥١٩/١.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. قال ابن حجر: وهذا الأثر أورد ابن أبي شيبة معناه في قصة. أ هـ. فتح الباري ٥١٩/١، وانظر عمدة القارىء ٤٢٣/٣.

(٥) من كتاب الصلاة (٨) فتح الباري ٥٢٣/١.

(٦) زيادة من متن البخاري. فتح الباري ٥٢٣/١.

(٧) هكذا في المخطوطة وفي البخاري «بدأ».

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب. وقال ابن حجر: لم أره موصولاً عنه، لكن في المستدرك للحاكم من طريق معاوية بن قرة عن أنس أنه كان يقول: من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى، والصحيح أن قول الصحابي «من السنة كذا» محمول على الرفع، لكن لما لم يكن حديث أنس على شرط المصنف أشار إليه بأثر ابن عمر. أ هـ. فتح الباري ٥٢٣/١.

(٩) من كتاب الصلاة (٨) فتح الباري ٥٢٣/١.

(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(١١) في كتاب الجنائز (٢٣) باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور (٦١) حديث رقم (١٣٣٠). حدثنا عبيدالله ابن موسى، عن شيبان، عن هلال هو الوزان، عن عروة عن عائشة، رضي الله عنها، «عن النبي، ﷺ، قال في مرضه الذي مات فيه: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً. فقالت: ولولا ذلك لأبرزوا قبره. غير أني أخشى أن يتخذ مسجداً». فتح الباري ٢٠٠/٣.
وأسنده أيضاً في باب ما جاء في قبر النبي ﷺ.. (٦٩) حديث رقم (١٣٩٠) حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانه، عن هلال، عن عروة، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: قال رسول الله، ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: لعن الله اليهود والنصارى... الحديث «فتح الباري ٢٥٥/٣.

عُتْبَةَ، عن عائشة)[1] (وفي «باب مرض[2] النبي، ﷺ، ووفاته» في آخر المغازي من طريق هلال، عن عروة، عن عائشة، وفيه ذكر اليهود خاصة)[3] (وكذا ذكره بعد أبواب من حديث أبي هريرة[4]، ولكن بلفظ: «قاتل الله»)[5] وأخرجه في مواضع أخرى[6] وفيها ذكر اليهود والنصارى.

وأما الموقوف، فقرأته على أحمد بن الحسن [السُّوَيْدَاوِيِّ]، أخبركم: محمد بن غالي /ح ٤٢ ب/. أَنَّ أبا الفرج بن الصيقل، أخبرهم: أنا الحافظ أبو الفرج بن الجوزي، أنا علي بن عبد الواحد الدينوري، أنا علي بن عمر القزويني، أنا عمر بن محمد الزيات، ثنا موسى بن سهيل [بن كثير الوشاءُ]، ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد بن زيد، ثنا ثابت البناني، عن أنس قال: كنت أصلي قريباً من قبر، فرآني عمر بن الخطاب، فقال: القبر القبر، فرفعت بصري إلى السماء، وأنا أحسبه يقول: القمر.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه[7]، عن معمر، عن ثابت، عن أنس، وزاد فيه: فجعلت أرفع رأسي إلى السماء، فأنظره، قال: فقال: إنما أقول: القبر، لا تُصَلِّ

---

(١) ما بين القوسين من نسخة ح، وسقط من نسختي م، ز. والحديث في الجنائز عن عائشة رضي الله عنها لكن من طريق عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، وسيأتي من هذا الطريق في التعليق التالي. ويحتمل ما في هذه المخطوطة أن يكون من عمل النساخ، ويؤكد ذلك أن ما يوجد في نسخ المخطوطة مختلف بين نسخة وأخرى.

(٢) رقم (٨٣) من كتاب المغازي (٦٤) حديث رقم (٤٤٤١) - حدثنا الصلت بن محمد، حدثنا أبو عوانة، عن هلال الوزان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: «قال النبي، ﷺ، في مرضه الذي لم يقم منه: لعن الله اليهود والنصارى... الحديث فتح ١٤٠/٨ وحديث رقم (٤٤٤٣ - ٤٤٤٤) وأخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، أن عائشة، وعبدالله بن عباس، رضي الله عنهم، قالا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خيصة له على وجهه فإذا أغتم كشفها عن وجهه وهو كذلك يقول: لعنة الله على اليهود والنصارى.. الحديث فتح ١٤٠/٨.

(٣) ما بين القوسين زيادة من نسختي م، ز وسقط من نسخة «ح».

(٤) في باب (٥٥) من كتاب الصلاة (٨) حديث رقم (٤٣٧) حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله، ﷺ، قال «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» انظر الفتح ٥٣٢/١.

(٥) ما بين القوسين من نسخة م وسقط من نسختي ز، ح.

(٦) أخرجه في كتاب الصلاة (٨) باب (٥٥) حديث رقم (٤٣٥ - ٤٣٦). انظر الفتح ٥٣٢/١. وأخرجه في كتاب أحاديث الأنبياء (٦٠) باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٥٠) حديث رقم (٣٤٥٣، ٣٤٥٤) انظر الفتح ٤٩٤/٦.
وأخرجه أيضاً في كتاب اللباس (٧٧) باب الأكسية والخصائص (١٩) حديث رقم (٥٨١٥، ٥٨١٦) انظر الفتح ٢٧٧/١.

(٧) ٤٠٤/١ كتاب الصلاة، باب الصلاة على القبور. حديث رقم (١٥٨١).

إليه. قال ثابت: فكان أنس يأخذ بيدي إذا أراد أن يُصَلِّي فيتنحى عن القبور.

وقد وقع لي من حديث حميد، عن أنس أعلى بدرجة، قرأت على أبي إسحاق ابن البعلي القارىء، عن فاطمة بنت محمد بن جميل سماعاً، أن عبد الرحمن بن مكي [الاسكندرانيَّ] كتب إليهم: أنا جدي الحافظ أبو طاهر [السِّلَفِيُّ]، أنا مكي بن منصور [السَّلارُ] أنا أبو سعيد الصيرفي، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن هشام ابن ملاس، ثنا مروان بن معاوية الفزاري، ثنا حميد، عن أنس، قال: كنت /ز ٥٤ أ/ يوماً أُصَلِّي، وبين يديَّ قبرٌ، لم أشعر به، فناداني عمر: القبر القبر، فظننت أنه يعني القمر، فقال لي بعض من يليني: إنما يعني القبر، فتنحيتُ عنه[١].

قولُهُ[٢] في: [٥١ ـ] باب من صلى، وقدامه تَنُّورٌ[٣].

قال الزهري: أخبرني أنس بن مالك، قال: قال النبي، ﷺ: «عُرِضَتْ عليَّ النارُ وأنا أصلي»[٤].

أسنده من طريق شعيب، عن الزهري في الصلاة في «باب وقت الظهر»[٥] في حديث.

قولُهُ: [٥٣ ـ] باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب[٦].

ويذكر أن عليا [رضي الله عنه][٧] كره الصلاة بخسف بابل[٨].

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٥٢٤/١: والأثر المذكور عن عمر رويناه موصولاً في كتاب الصلاة لأبي نعيم شيخ البخاري ولفظه: «بينما أنس يصلي إلى قبر ناداه عمر: القبر القبر فظن أنه يعني القمر، فلما رأى أنه يعني القبر جاز القبر وصلى» وله طرق أخرى بينتها في «تغليق التعليق» منها من طريق حميد، عن أنس نحوه وزاد فيه «فقال بعض مَنْ يليني إنما يعني القبر فتنحيت عنه وقوله «القبر القبر» بالنصب فيهما على التحذير. أ هـ.

(٢) هذا الكتاب مذكور في نسخة ح في ق ٤٤ ب.

(٣) مَنْ كتاب الصلاة (٨) انظر الفتح ٥٢٧/١.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٥) رقم (١١) من كتاب مواقيت الصلاة (٩) حديث رقم (٥٤٠) ـ حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك، أن رسول الله، ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر، فقام على المنبر فذكر الساعة... الحديث. انظر الفتح ٢١/٢.
وأسنده أيضاً في كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة (٩٦) باب ما يكره من كثرة السؤال... (٣) حديث رقم (٧٢٩٤) حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري. ح. وحدثني محمود، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري أخبرني يونس بن مالك رضي الله عنه... الحديث بطوله وانظر الفتح ٢٦٥/١٣.
ملاحظة: ذكر في الفتح بأنه وصله في التوحيد وأن له طرفاً في كتاب العلم ولم يقعا لي فيهما.

(٦) من كتاب الصلاة (٨) انظر الفتح ٥٣٠/١.

(٧) زيادة من متن البخاري. المرجع السابق.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

قال البخاري في تاريخه الكبير[1]: قال لنا أبو نعيم، عن سفيان، عن عبدالله بن شريك، عن عبدالله بن أبي محل، قال: مر عليٌّ بجد خسف بابل فكره أنْ يصلي به.

قال عبد الرزاق في مصنفه[2]: عن الثوري، وقال أبو بكر بن أبي شيبة[3]: ثنا وكيع ثنا سفيان هو الثوري، عن عبدالله بن شريك، عن عبدالله بن أبي المحل العامري، قال: كنا مع علي، فمررنا على الخسف الذي ببابل، فلم يصل حتى أجازه.

وعن[4] حجر بن العنبسي الحضرمي[5]، عن علي، قال: ما كنت لأصلي في أرضٍ خسف الله تعالى بها، ثلاث مرات. وهذا إسناد حسن.

وقد روي بمعناه[6] مرفوعاً، عن علي، رواه أبو داود في السنن[7] بإسناد مصري قال: حدثنا سليمان بن داود، أنا ابن وهب، حدثني ابن لهيعة، ويحيى بن أزهر، عن عمار بن سعد المرادي، عن أبي صالح الغفاري، أَنَّ علياً مر ببابل وهو يسير، فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر، فلما برز منها أمر المؤذن، فأقام الصلاة، فلما فرغ، قال: «إِنَّ حِبِّي، عليه الصلاةُ والسلام، نهاني أَنْ أصلي في المقبرة، ونهاني أَنْ أصلي في أرض بابل، فإنها ملعونة».

حدثنا /م ٢٧ أ/ أحمد بن صالح[8]، ثنا ابن وهب نحوه، لكن قال: عن حجاج

---

(١) انظر ٥/٢١٠ ترجمة عبدالله بن أبي محل رقم (٦٧٢).

(٢) ١/٤١٥ كتاب الصلاة، باب الصلاة في المكان الذي فيه العقوبة حديث رقم (١٦٢٣) عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبدالله بن شريك، عن عبدالله بن أبي المحل، قال: مررنا مع علي بالخسف الذي ببابل، فكره أن يصلي فيه حتى جاوزه. أ هـ.

(٣) في مصنفه ٢/٣٧٧ كتاب الصلوات، في الصلاة في الموضع الذي خسف: حدثنا وكيع، عن سفيان عن عبدالله بن شريك العامري، عن عبدالله بن المحل - والصواب ابن أبي المحل - عن علي كره الصلاة في الخسوف.

(٤) هو معطوف على عبدالله بن أبي المحل العامري في الحديث السابق.

(٥) في المصنف لابن أبي شيبة ٢/٣٧٧، كتاب الصلوات، في الصلاة في الموضع الذي خسف حدثنا وكيع، ثنا المغيرة ابن أبي الحر الكندي، عن حجر بن عنبس الحضرمي، قال: خرجنا مع علي إلى النهروان حتى إذا كنا ببابل حضرت صلاة العصر، قلنا: الصلاة، فسكت، ثم قلنا الصلاة فسكت، فلما خرج منها صلى ثم قال: ما كنت أصلي بأرض خسف بها ثلاث مرات.. أ هـ.

(٦) في نسخة ز «معناه».

(٧) انظر ١/١٣٢ كتاب الصلاة. باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة. حديث رقم (٤٩٠).

(٨) القائل: حدثنا أحمد بن صالح هو أبو داود، وروايته في سننه ١/١٣٢ كتاب الصلاة باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة حديث رقم (٤٩١).
قال ابن حجر: في إسناده ضعف، واللائق بتعليق المصنف ما تقدم. أ هـ. انظر الفتح ١/٥٣٠.

ابن شداد مكان عمار بن سعد. وأبو صالح اسمه[1] سعيد بن عبد الرحمن ذكره ابن يونس، وقال: ما أظنه سمع من علي.

قولُهُ: [٥٤ ـ] باب الصلاة في البيعة[2].

وقال عمر، رضي الله عنه: إنَّا لا ندخل كنائسكم[3] من أجل التماثيل التي فيها الصور، وكان ابن عباس يُصَلِّي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل[4].

أما أثر عمر، فقال عبد الرزاق في مصنفه[5]: عن معمر، عن أيوب عن نافع، عن أسلم، أنَّ عمر حين قدم الشام صنع له رجل من النصارى طعاماً، وقال: إني أُحِبُّ أَنْ تجيئني وتكرمني أنت وأصحابك، وهو رجل من عظماء النصارى، فقال له عمر: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها، يعني التماثيل.

أنبأنا بذلك عبدُالله بنُ محمد المكي شفاهاً، أنَّ ابراهيم بن (محمد)[6] الإمام [الطَّبَرِيَّ] أخبره إجازةً، إنْ لم يكن سَماعاً، أنا أبو الحسن بن سلامة، عن شهدة بنت الابريّ سماعاً، أنَّ الحُسين بن أحمد بن طلحة أخبرهم: أنا أبو الحسين بن بِشران، أنا إسماعيلُ بن الصَّفَّار، /ز ٥٤ ب/ ثنا أحمدُ بنُ منصور[7]، ثنا عبدالرزاق بهذا. ورواه ابن أبي شيبة، عن ابن عُيينة، عن أيوب مثله.

وقال البخاري في الأدب المفرد[8]: حدثنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن اسحاق، عن نافع، عن أسلم مولى عمر، قال: لما قدمنا مع عمر بن الخطاب الشام أتاه الدِّهقانُ، فقال:[9] يا أمير المؤمنين إني قد صنعتُ لكم طعاماً، وأُحبُّ أنْ تأتيني

---

(١) في ز، ح: «بن». انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٥٩/٤. خلاصة تذهيب الكمال ٣٨٤/١ وقال ابن يونس: روايته عن علي مرسلة، وما أظنه سمع منه. أ هـ.

(٢) من كتاب الصلاة (٨) والبيعة: بكسر الموحدة بعدها مثناه تحتانية: معبد للنصارى قال صاحب المحكم: البيعة صومعة الراهب، وقيل: كنيسة النصارى، والثاني هو المعتمد. أ هـ. فتح الباري ٥٣١/١ وانظر مختار الصحاح ص ٧١.

(٣) في ز: كنائسهم وهو مطابق لرواية الأصيلي.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٥) ٤١١/١، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة حديث رقم (١٦١١).

(٦) من نسخة م وسقط من نسختي، ز، ح

(٧) هو ابن سيار الرمادي.

(٨) ٦٤٧/٢ باب دعوة الذمي (٥٩٩) حديث رقم (١٢٤٨)

(٩) في الأدب: قال.

بأشرافِ مَنْ معكَ فإنه أقوى لي في عملي، وأشرف لي، قال: إنا لا نستطيع أَنْ ندخل كنائسكم هذه مع الصور التي فيها.

وأما أثر ابن عباس، فقال أبو القاسم البغوي في جمعه لحديث عبيدالله العيشي: ثنا العيشيُ، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا خُصيف، عن مِقْسَمٍ مولى ابن عباس، قال: كان ابن عباس اذا دخل الكنائس التي فيها الصورُ والتماثيل، لم يصلِ فيها وخرج.

أخبرنا بذلك الحافظ أبو الفضل بن الحسين، أنَّ عبدالله بن محمد [بن فهدٍ الدِّمّشقيَّ] أخبره: أنا عليُّ بن أحمد [السَّعْديُّ]، أنا عمر بن محمد [بن طبرزد]، أنا عبد الرحمن بن محمد، أنا أبو الحسين بن النقور، أنا أبو القاسم بن حبابةَ، أنا أبو القاسم البغويُّ، فذكرهُ.

وروى البغويُّ في الجعديات قال: ثنا عليُّ بن الجعد، ثنا شريكٌ، عن خُصيفٍ، عن مقسمٍ، عن ابن عباس، أنه كان يُصلي في البيع ما لم يكن فيها تماثيل، فإنْ كان فيها تماثيل خرج، فصلى في المطر[1].

ورواه عبد الرزاق في مُصنفهِ[2]: عن الثوري: عن خُصيفٍ[3] نحوهُ[4].

قولُهُ: [٥٨] باب نوم الرجال في المسجد[5]

وقال أبو قلابة عن أنس: قدم رهطٌ من عكلٍ على النبيِّ ﷺ، فكانوا في الصُّفة. وقال عبد الرحمن بن أبي بكر: كان أصحابُ الصفة فقراء[6].

أما حديثُ أنسٍ، فأسنده أبو عبدالله في مواضع من كتابه[7] مُطولاً ومختصراً

---

(١) قال ابن حجر: وصله البغوي في الجعديات، وزاد فيه: «فإن كان فيها تماثيل... الخ» أ هـ. فتح الباري ١/٥٣٢، وانظر عمدة القارىء ٤/٤

(٢) ١/٤١١، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة. حديث رقم (١٦٠٨).

(٣) وتكملته في المصنف: عن مقسم، عن ابن عباس، أنه كان يكره أن يصلي في الكنيسة إذا كان فيها تماثيل. أ هـ.

(٤) ما بين قوسين سقط من نسخة «م».

(٥) من كتاب الصلاة (٨). فتح الباري ١/٥٣٥

(٦) انتهى ما علقه ترجمة في الباب.

(٧) أسنده في كتاب الوضوء (٤) باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (٦٦) حديث رقم (٢٣٣). انظر الفتح ١/٣٣٥.

في قصة العُرنيين.

وقولُهُ: فكانوا في الصُّفَّة أسنده في كتاب المحاربين[1] من طريق وهيبٍ، عن أيوب، عن أبي قلابة.

وأما حديثُ عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، فهو طرفٌ من حديثه في قصة أضياف أبي بكرٍ، وقد أسنده أبو عبدالله في «باب السَّمر مع الضَّيف وغيره[2] بعد أبوابٍ.»

وأسنده مختصراً في كتاب الزكاة (٢٤) باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل (٦٨) حديث رقم (١٥٠١) وليس فيه «قدم رهط من عكل».. انظر فتح الباري ٣٦٦/٣.

وأسنده في كتاب الجهاد (٥٦) باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق؟ (١٥٢) حديث رقم (٣٠١٨) انظر الفتح ١٥٣/٦.

وأسنده في كتاب المغازي (٦٤) باب قصة عكل وعراينة (٣٦) حديث رقم (٤١٩٢). انظر الفتح ٤٥٨/٧.

وفي حديث رقم (٤١٩٣) أشار إلى قصة العرنين فقط. وفي حديث رقم (٤٦١٠) من كتاب التفسير (٦٥) باب (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله.. الآية) (٥) ذكر القصة ولم يذكر اللفظ المعني في الترجمة. فتح ٢٧٣/٨. وفي كتاب الطب (٧٦) باب الدواء بألبان الإبل (٥) حديث رقم (٥٦٨٦) وفي باب الدواء بأبوال الإبل (٦) حديث رقم (٥٦٨٧) وذكر قصة العرنيين ولم يذكر لفظ الترجمة. انظر الفتح ١٤١/١٠، ١٤٢ واسنده أيضاً في كتاب الطب (٧٦) باب من خرج من أرض لا تلائمه (٢٩) حديث رقم (٧٢٧) انظر الفتح ١٧٨/١٠.

وأسنده في كتاب الحدود (٨٦) باب المحاربين من أهل الكفر والردة (١٥) حديث رقم (٦٨٠٢) انظر الفتح ١٠٩/١٢

وفي ١٦- باب لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا حديث رقم (٦٨٠٣) وذكر أن قطع العرنين ولم يذكر لفظ الترجمة. انظر الفتح ١٠/١٢ وفي (١٨) باب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين. حديث رقم (٦٨٠٥). انظر الفتح ١١٢/١٢.

وأسنده أيضاً في كتاب الديات (٨٧) باب القسامة (٢٢) حديث رقم (٦٨٩٩) انظر الفتح ٢٣٠/١٢

(١) في كتاب الحدود (٨٦) باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا (١٧) حديث رقم (٦٨٠٤). انظر فتح الباري ١١١/١٢.

(٢) باب رقم (٤١) من كتاب مواقيت الصلاة (٩) حديث رقم (٦٠٢) حدثنا أبو النعمان، قال معتمر بن سليمان، قال: حدثنا أبي، حدثنا أبو عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء... الحديث. فتح الباري ٧٥/٢ وقال ابن حجر في قوله (وقال عبد الرحمن بن أبي بكر) هو أيضاً طرف من حديث طويل يأتي في علامات النبوة أ هـ فتح ٥٣٥/١ ولم يشر إلى هذه الطريق في هدي الساري ولم يذكرها في تغليق التعليق. والحديث أسنده في كتاب المناقب (٦١) باب علامات النبوة في الإسلام (٢٥) حديث (٣٥٨١)، حدثنا موسى بن اسماعيل، حدثنا معتمر بن سليمان... الحديث سنده كالسابق وفيه أيضاً اللفظ المعلق. فتح الباري ٥٨٧/٦. والصفة: موضع مظلل في المسجد النبوي كانت تأوي إليه المساكن. أ هـ الفتح ٥٣٥/١.

قولُهُ: [٥٩] بابُ الصلاة اذا قدم من سفرٍ[١]

وقال كعب بنُ مالك: كان النبيُّ، ﷺ، إذا قدم من سفرٍ بدأ بالمسجد، فصلى فيه[٢].

هذا طرفٌ من حديث كعب بن مالك الطويل في قصة توبته[٣]. وقد أسنده أبو عبدالله في المغازي[٤] مُطولاً، وفي الجهاد[٥] مختصراً بنحو ما هنا. /ز ٥٥ أ/.

قولُهُ: [٦٢] باب بُنيان المسجد[٦].

وقال أبو سعيدٍ الخُدريُّ: كان سقفُ المسجد من جريد النخل. وأمر عمر ببناء المسجد، وقال: أَكِنَّ الناسَ من المطرِ، وإياك أَنْ تُحَمِّرَ أو تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ الناسَ. وقال أنسٌ: يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً. وقال ابن عباس: لَتُزَخْرِفُنَّها كما زخرفت اليهودُ والنصارى[٧].

أمَّا حديثُ أبي سعيد، فهو طرفٌ من حديثه في قصة ليلة القدر، وقد أسندهُ أبو عبدالله في الاعتكاف[٨]، وفي الصلاة[٩]، وفي الصوم[١٠] مُطولاً ومختصراً من طرقٍ إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه.

---

(١) من كتاب الصلاة (٨) انظر الفتح ٥٣٧/١

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب

(٣) فتح الباري ٥٣٧/١

(٤) كتاب رقم (٦٤) باب حديث كعب بن مالك (٧٩) حديث رقم (٤٤١٨) مطولاً وهو مطابق للفظ الترجمة. انظر الفتح ١١٤/٨

(٥) كتاب رقم (٥٦) باب الصلاة إذا قدم من سفر (١٩٨) حديث رقم (٣٠٨٨). انظر الفتح ١٩٣/٦.

(٦) من كتاب الصلاة (٨) انظر الفتح ٥٣٩/١

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٨) كتاب رقم (٣٣) باب الإعتكاف في العشر الأواخر (١) حديث رقم (٢٠٢٧) حدثنا انظر الفتح ٢٧١/٤.
وفي باب من خرج من اعتكافه عند الصبح (١٣) حديث رقم (٢٠٤٠). انظر ٢٨٣/٤

(٩) لا بل في كتاب الأذان (١٠) باب هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر (٤١) حديث رقم (٦٦٩) انظر الفتح ١٥٧/٢. وفي باب السجود على الأنف، والسجود على الطين (١٣٥) حديث رقم (٨١٣). انظر الفتح ٢٩٨/٢

(١٠) وأسنده في كتاب فضل ليلة القدر (٣٢) باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر (٢). حديث رقم (٢٠١٦) انظر الفتح ٢٥٦/٤.

ملاحظة: لم أجد الحديث في كتاب الصلاة والصوم كما أشار في التغليق وربما يكون ما أخرجه في الأذان هو ما أشار اليه بقوله «في الصلاة»، وما أخرجه في كتاب فضل ليلة القدر هو ما أشار إليه أنه في الصوم. ثم هذه الروايات المسندة في الصحيح وهنالك روايات مختصرة ضربت عنها صفحاً لعدم اشتمالها على لفظ الترجمة. أ هـ.

وأما أثرُ عمر[1] ....

وأمّا حديثُ أنس بن مالك، فقرأتهُ على العماد أبي بكر بن العزِّ إبراهيمَ المقدسيِّ أخبركم أحمد بن علي بن الحسن[2] [الجَزَريُّ]، أنَّ محمد بن إسماعيل[3]، أخبره: عن فاطمة بنت سعد الخير، سماعاً أنَّ زاهر بن طاهر أخبرهم: أنا الشيخ أبو سعدٍ محمدُ ابن عبد الرحمن الكَنجرُوذي، أنا أبو عمروٍ محمد بن أحمد بن حمدان، أنا أبو يعلى الموصليُّ[4] ثنا عقبة بن مُكرم، ثنا يونس بن بكير، ثنا صالح بن رُستُم، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: خرجنا /ح ٤٥ أ/ معه إلى الزاوية، فحضرت الصّلاة، فقال: ألا تنزلوا فنصلي فقلت: لو تقدمت إلى هذا المسجد، فقال: أيُّ مسجدٍ؟ قيل: مسجدُ بني فلانٍ، ففرح، وقال: سمعتهُ، ﷺ، يقولُ: «يأتي على أُمتي زمانٌ يتباهون بالمساجد، ثم لا يعمرونها إلا قليلاً».

وهكذا رواهُ ابن خُزيمة في صحيحه[5] من طريق أبي عامرٍ، صالح بن رُستُم الخزّاز، عن أبي قلابة.

وقد وقع لنا من وجهٍ آخر أعلى من طريقهِ:

أخبرني به العمادُ أبو بكر بنُ أبي عمر المقدسيُّ، بقراءتي عليه بصالحية دمشق، أخبركم أبو بكر بنُ[6] محمد بن الرضي، أنَّ محمد بن إسماعيل [المَقْدِسيَّ] أخبرهم: أنا يحيى بنُ محمود [الثَّقفيُّ]، أنا أبو عليٍّ الحَدَّادُ، أنا أبو نُعَيْمٍ، أنا عبدالله بن جعفرٍ، ثنا أحمد بن عصام، ثنا سعيدُ بن عامرٍ، ثنا صالح بن رُستُم، قال: قال أبو قلابة: نحوه.

---

(١) قال ابن حجر: هو طرف من قصة في ذكر تجديد المسجد النبوي. أهـ فتح الباري ٥٣٩/١.

(٢) ابن داود الجزري.

(٣) هو المقدسي النابلسي، خطيب مردا

(٤) قال الحافظ: وهذا التعليق رويناه موصولاً في مسند أبي يعلى. فتح ٥٣٩/١.

(٥) ٢٨١/٢ باب كراهية التباهي في بناء المساجد وترك عمارتها بالعبادة فيها (٥٩٥). حديث رقم (١٣٢١) قال: ثنا محمد بن عمرو بن العباس، ببغداد وأصله بصري ثنا سعيد بن عامر، عن أبي عامر الخزاز، قال أبو قلابة الجرمي انطلقنا مع أنس نريد الزاوية، قال: فمررنا بمسجد فحضرت صلاة الصبح، فقال أنس: لو صلينا في هذا المسجد، فإن بعض القوم يأتي المسجد الآخر، قالوا: أي مسجد؟ فذكرنا مسجداً وقال: إن رسول الله، ﷺ، قال: «يأتي على الناس زمان يتباهون بالمساجد، لا يعمرونها إلا قليلاً» أو قال: يعمرونها قليلا». قال أبو بكر: الزاوية: قصر من البصرة على سنة من فرسخين.

(٦) زيادة من كتب التراجم، وهو المقدسي، ثم الصالحي، القطان. انظر ترجمته في قسم التراجم.

ورواه ابنُ خزيمة[1]: عن محمد بن عمرو بن العبَّاس، عن سعيد بن عامر، فوقعَ لنا بدلاً له عالياً. /م ٧٩ ب/ .

ورواه أبو داود[2]، والنسائيُّ[3]، وابن ماجه[4]، من طريق حمَّاد بن سلمة، عن أيُّوب، عن أبي قلابة، عن أنس، بلفظ: «لا تقومُ الساعةُ حتى يتباهى الناسُ في المساجد». ومن هذا الوجه أخرجهُ ابن حبَّان في صحيحه[5].

وقد وقع لنا عالياً، قرأتُ على فاطمة بنت محمد بن أحمد بن المنجا، عن سليمان ابن حمزة، أن الحافظ ضياء الدّين المقدسيَّ، أخبرهم في المُختارة: أنا أسعدُ العجليُّ، عن فاطمة بنتِ عبدالله [الجُوزَدانيَّةِ]، سماعاً ح. وأخبرنا عليُّ بنُ أحمد بن محمد بن محمودِ [المَرْدَاوِي]، أنا عبدُالله بن الحسين الأنصاريُّ، إجازةً إنْ لم يكُن سماعاً، أنا ابراهيم بن خليلٍ [الأدميُّ]، أنا يحيى بن محمودِ [الثَّقفيُّ]، أنا محمد بن أبي عدنان أنَّ محمد بن عبدالله [بن ريذة]، أخبرهما، أنا ابو القاسم الطبرانيُّ[6]، ثنا معاذُ بنُ المُثنى، ثنا محمد بن عبدالله الخُزاعيُّ، ثنا حمادٌ ح. وبه إلى الضياء: أنا زاهرُ بنُ أحمد، أنَّ الحسين بن عبد الملك الخَلاَّل، أخبرهم: أنا ابراهيم /ز ٥٥ ب/ بن منصورٍ، أناأبو بكر بن المُقرىءأنا أبو يعلى، أنا أبو خَيثمةَ ح. وأخبرنا عالياً أحمدُ ابن علي بن تميم، أنا أحمد بن أبي طالبٍ، أنا عبدالله بن عمر، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بنُ المُظفَّر، أنا عبدالله بن أحمد، أنا عيسى بن عمرُ [السَّمرقَنديُّ]، انا عبدالله بن عبد الرحمن[7] قالا: ثنا عفانُ، ثنا حمَّادُ، ثنا أيوبُ ح.

وأخبرني العمادُ أبو بكرٍ المقدسيُّ. بسندهِ المتقدم آنفاً إلى أبي يعلى، ثنا عبدُالله بن

---

(١) في صحيحه ٢/٢٨١. باب كراهية التباهي في بناء المساجد وترك عمارتها بالعبادة فيها (٥٩٥) حديث رقم (١٣٢١).
(٢) في سننه ١/١٢٣. كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد حديث رقم (٤٤٩).
(٣) في سننه ١/١١٢. كتاب المساجد. الفضل في بناء المساجد.
(٤) في سننه ١/٢٤٤، كتاب المساجد والجماعات (٤). باب تشييد المساجد (٢). حديث رقم (٧٣٩).
(٥) انظر ٣/١٠٤: ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل. حديث رقم (١٦٠٥) وانظر موارد الظمآن باب المباهاة في المساجد (١٧) حديث رقم (٣٠٧).
(٦) انظر روايته هذه في المعجم الكبير ١/٢٣٢. حديث رقم (٧٥٢).
(٧) هو الدارمي. انظر روايته هذه في مسنده في باب تزويق المساجد (١٢٣) حديث رقم (١٤١٥) وفيه: أخبرنا عثمان.

مُعاويةَ الجُمَحِيُّ، ثنا حمادٌ، ثنا أيوبُ، عن أبي قلابة، عن أنس أن رسول الله، ﷺ، قال: «لا تقومُ الساعةُ حتى يتباهى الناسُ في المساجد».

رواه أبو داود[1] عن محمد بن عبدالله الخُزاعيِّ، وابن ماجه[2] عن عبدالله بن معاوية الجُمحيِّ، فوافقناهما بعلُوٍّ.

ورواه ابن خُزيمة في صحيحه[3]: عن محمد بن يحيى، هو الذُّهليُّ، عن الخُزاعيِّ، فوقع لنا بدلاً له عالياً.

ورواه ابنُ حبان في صحيحه[4]: عن أبي يعلى من الوجهين فوافقناه بعلوٍّ.

وأما حديثُ ابن عباس، فقرأت على فاطمة بنت محمد بن أحمد [التَّنُوخيةِ] بدمشق عن التقيِّ سليمان بن حمزة، أنَّ الحافظ ضياء الدِّين المقدسيَّ، أخبرهم في المختارة: أنا أبو جعفر محمدُ بن أحمد بن نصر، أنَّ فاطمة بنت عبدالله [الجُوزدانيَّة] أخبرتهم، أنا محمد بن عبدالله [بن ريذة]، ثنا أبو القاسم الطبراني، ثنا محمد بن عبدوس /ح ٤٥ ب/ ابن كاملٍ، ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأُمويُّ، ثنا أبي، ثنا سفيان الثَّوريُّ، عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصمِّ، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله، ﷺ: ما أمرتُ بتشييدِ المساجدِ، قال: وقال ابن عباسٍ: لتُزخرِفُنَّها كما زخرفتها اليهودُ والنَّصارى».

وقرأتُ على الحافظين أبي الفضل بن العراقيِّ، وأبي الحسن بن أبي بكر، أخبركم يحيى بن عبدالله بن مروان، أنَّ عليَّ بن أحمد [السَّعديَّ]، أخبرهم: أنا أبو اليمن الكنديُّ، أنا الحسينُ بن عليٍّ [سبطُ الخَياط]، أنا عبدُالله بن محمد الخطيب: عن أمهِ السَّلامِ بنتِ أحمد بن كامل، سماعاً أن محمد بن إسماعيل بن عليِّ بن النُّعمان حدَّثهم: ثنا أحمد بنُ عبدالله بن علي بن سُويد بن مَنجوفٍ، ثنا عبد الرحمن، وهو ابن

---

(١) في سننه ١/١٢٣ كتاب الصلاة. باب في بناء المساجد. حديث رقم (٤٤٩).

(٢) في سننه ١/٢٤٤، كتاب المساجد والجماعات (٤). باب تشييد المساجد (٢) حديث رقم (٧٣٩)

(٣) انظر ٢/٢٨٢ باب كراهية التباهي في بناء المساجد، وترك عمارتها بالعبادة فيها، حديث رقم (١٣٢٣)

(٤) انظر ٣/١٠٤ ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل .حديث رقم (١٦٠٥) وانظر موارد الظمآن. باب المباهات في المساجد (١٧) حديث رقم (٣٠٧).

مهديٍّ، ثنا سفيانُ، (فذكره)[1] تابعهُ أبو حمزة السُّكريُّ[2]، عن أبي فزازة، لكنه لم يذكر الموقوف.

ورواه[3] ابو بكر بن أبي شيبة في المصنف[4]، وأحمد بن حَنبلٍ في الورع، عن وكيعٍ، عن سُفيان الموقوف فقط.

ورواه أحمدُ (بن حنبلٍ)[5] في كتاب الورع[6] أيضاً، عن ابن مهديٍّ، بسنده فأرسل الجُملة الأولى عن يزيد بن الأصمِّ، ووقف الثانية، عن ابن عباس.

وهكذا رواه عليُّ بن قادم[7]، عن سفيان، روِّيناهُ في الثاني من أمالي الجرجاني ورواه حسنُ بن صالحٍ[8]، عن أبي فزارة، ورواه سُفيان بن عُيينة، عن سفيان الثوري.

ووقعَ لنا عالياً: أخبرنا به أحمد بن بلغاقٍ، أنا إسحاقُ بن يحيى [الآمديُّ]، أنا يوسفُ /ز ٥٦ أ/ بنُ خليلٍ الحافظ، أنا خليل بن بدرٍ، أنا جعفر بنُ عبد الواحد [الثَّقفي]، أنا أبو طاهر بنُ عبد الرحيم، ثنا عبدالله بن محمد بن حيَّان، ثنا عبدالله ابنُ قُحْطُبَةَ، ثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاح، ثنا سُفيان بن عُيينة، عن سفيان الثوري، عن أبي فزارة به.

رواهُ أبو داود[9]، منفرداً به عن محمد بن الصَّبَّاح، فوافقناه بعلوٍّ.
ورواه ابن حبَّان في صحيحه[10] عن عبدالله بن قحطبة فوافقناه أيضاً بعلوٍّ.

---

(١) سقطت من نسختي م، ح

(٢) هو محمد بن ميمون المروزي (ت: ١٦٧هـ) انظر خلاصة تذهيب الكمال ٢/٤٦٣

(٣) هو راشد بن كيسان العبسي بموحده أبو فزارة الكوفي. انظر خلاصة تذهيب الكمال ١/٣١٤، ٣/٢٢٧

(٤) ١/٣٠٩. كتاب الصلوات. وفي زينة المساجد وما جاء فيها: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي فزارة، عن يزيد ابن الأصم، عن ابن عباس، قال: «لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى».

(٥) ما بين القوسين سقط من نسخة «ز».

(٦) ما بين القوسين من ح، م وسقط من ز.

(٧) هو الخزاعي، أبو الحسن الكوفي ن (٢١٣) انظر خلاصة تذهيب الكمال ٢/٢٥٤

(٨) هو الحسن بن صالح بن صالح بن مسلم بن حيان. ت. ١٦٩هـ. انظر خلاصة تذهيب الكمال ١/٢١٤.

(٩) في سننه ١/١٢٢. كتاب الصلاة. باب في بناء المساجد. حديث رقم (٤٤٨).

(١٠) انظر ٣/١٠٤. ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل ـ أي التباهي في بناء المساجد ـ حديث رقم (١٦٠٦).

قال الحافظ في الفتح ١/٥٤٠: وهذا التعليق وصله أبو داود وابن حبان من طريق يزيد بن الأصم، عن ابن ــــ

وأبو فزارة[١] وثقهُ ابن معينٍ، والدارقطنيُّ. وقال أبو حاتم: صالحٌ، وروى له مسلم[٢] من روايته عن يزيد بن الأصمِّ، فالحديث على شرطهِ لكنه معلولٌ.

قولُهُ في: [٦٩] باب أصحاب الحِرَاب في المسجد[٣].

عقبَ حديث [٤٥٤] صالح، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت[٤] لقد رأيت رسول الله، ﷺ، يوماً على باب حُجرتي، والحبشةُ يلعبون في المسجد... الحديث.

[٤٥٥] وزاد ابراهيم بنُ المُنذرِ، حدَّثني ابن وهبٍ، أخبرني يونس، عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة، قالت: رأيت النبيَّ، ﷺ، والحبشةُ يلعبون بحرابهم»[٥].

قولُهُ: [٧٠] بابُ ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد[٦]

[٤٥٦] حدثنا عليُّ بن عبدالله، ثنا سفيان، عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة قالت: «أتتها بريرةُ.... الحديث».

قال عليٌّ، قال يحيى، وعبد الوهاب، عن يحيى عن عمرة... وقال /ح٤٦ أ/ جعفر بن عونٍ، عن يحيى، سمعت عمرة، سمعتُ عائشة... ورواه مالكٌ، عن يحيى، عن عمرة، أن بريرة... انتهى[٧].

عباس، هكذا موقوفاً. وقبله حديث مرفوع ولفظه «ما أمرت بتشييد المساجد»...

... وكلام ابن عباس فيه مفصول من كلام النبي، ﷺ، في الكتب المشهورة وغيرها وإنما لم يذكر البخاري المرفوع منه للإختلاف على يزيد بن الأصم في وصله وإرساله. قال البغوي: التشييد رفع البناء وتطويله. أ هـ.

(١) هو راشد بن كيسان العبسي. انظر تهذيب التهذيب ٣/٢٢٧ وخلاصة تذهيب الكمال ١/٣١٤.

(٢) قال الحافظ في تهذيب التهذيب ٣/٢٢٧: «حديثاً واحداً في تزويج ميمونة، رضي الله عنها».

(٣) من كتاب الصلاة (٨). انظر الفتح ١/٥٤٩.

(٤) في نسخة ز: قال.

(٥) انظر المرجع السابق. وقال الحافظ في الفتح ١/٥٥٠: قوله «وزاد إبراهيم بن المنذر» يريد أن ابراهيم رواه من رواية يونس ـ وهو ابن يزيد ـ عن ابن شهاب كرواية صالح، لكن عين أن لعبهم كان بحرابهم وهو المطابق للترجمة. ولم أقف على طريق يونس من رواية ابراهيم بن المنذر موصولة، نعم وصلها مسلم، عن أبي طاهر بن السرح، عن ابن وهب. ووصلها الإسماعيلي ايضاً من طريق عثمان بن عمر، عن يونس وفيه الزيادة. أ هـ.

(٦) من كتاب الصلاة (٨) انظر الفتح ١/٥٥٠

(٧) انتهى ما علقه ترجمة عقب الحديث رقم (٤٥٦).

أما حديثُ يحي[1]، وعبد الوهاب[2]، وجعفر فهي مُسندةٌ برواية عليٍّ وهو ابن المدينيِّ عنهم، الراوي لأصل الحديث، عن سفيان.

ووقع في رواية المُستملي، قال أبو عبدالله: قال يحي وعبدُ الوهاب إلى آخره. فعلى هذا يكون مُعلقاً، وقد أسنده /م٢٨ أ/ الإسماعيلي في صحيحه[3]، قال: أخبرني القاسمُ هو ابن زكريا بنُ دينار، ثنا بندارٌ، ثنا[4] عبدُ الوهاب، ويحي به. وتقدم إسنادنا إليه.

وأمَّا حديث جعفر بن عونٍ، فأخبرنا به عبدالله بن عمر [الحَلاويُّ]، أنا أحمد ابن محمد [حفنجلة]، أنا أبو الفرج بنُ الصَّيقل، أنا أبو محمد بن صاعدٍ، أنا أبو القاسم بنُ الحُصين، أنا أبو علي بن المُذْهِب، أنا أبو بكر بن مالكٍ، ثنا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي[5]، ثنا جعفر بن عونٍ.

ح. وأخبرناه عالياً أبو إسحاق التَّنوخيُّ، أنا أحمد بن أبي طالب، أنا عبدالله بن عُمرَ [بن اللَّتيّ]، أنا مسعودُ بنُ محمد [الطُّريثيثي]، أنا الحُسينُ بن محمد، أنا الحسنُ ابنُ أحمد[6]، أنا علي بن محمد بن الزبير /ز ٥٦ ب/ ثنا الحسنُ بن علي بن عفان[7]، ثنا جعفرُ بن عونٍ، أنا يحي بن سعيدٍ، عن عمرة، عن عائشة قالت: أتتني بريرة تستعينني[8] في مكاتبتها، فقلت لها: إنْ شاء مواليك أن أصبَّ لهم ثمنك صبَّةً

---

(١) هو ابن سعيد القطان

(٢) هو ابن عبد المجيد الثقفي.
قال ابن حجر: والحاصل أن علي بن عبدالله حدث البخاري عن أربعة أنفس حدثه كل منهم عن يحي بن سعيد الأنصاري. وإنما أفرد رواية سفيان لمطابقتها الترجة بذكر المنبر فيها، ويؤيد ذلك أن التعليق عن مالك متأخر في رواية كريمة عن طريق جعفر ابن عون. أ هـ. فتح ١/٥٥١.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: وقد وصله الإسماعيلي من طريق محمد بن بشار، عن يحي القطان، وعبد الوهاب كلاهما عن يحي بن سعيد، قال: «أخبرتني عمرة أن بريرة فذكره، وليس فيه المنبر أيضاً، وصورته أيضاً الإرسال. لكن قال في آخره «فزعمت عائشة أنها ذكرت ذلك للنبي، ﷺ، فذكر الحديث، فظهر بذلك اتصاله. وأفادت رواية جعفر بن عون التصريح بسماع يحي من عمرة وبسماع عمرة من عائشة، فأمن بذلك ما يخشى فيه من الإرسال المذكور وغيره. أ هـ. انظر فتح الباري ١/٥٥١، هدي الساري ص ٢٥ وعمدة القاريء ٤/٤٢ وفيه: حدثنا أبو القاسم ـ وهو خطأ ـ والصواب القاسم بن زكريا.

(٤) في م «أنا»

(٥) في مسنده ٦/١٣٥ قال: ثنا جعفر بن عون، ثنا يحي بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: أتتني بريرة تستعينني في مكاتبتها، فقلت لها: إن شاء مواليك صببت لهم ثمنك صبة واحدة.... الحديث».

(٦) هو أبو علي بن شاذان البزاز (٣٣٩ ـ ٤٢٥هـ).

(٧) في جزئه: قال الحافظ: ووقع لنا ـ أي هذا التعليق ـ جزء الحسن بن علي بن عفان عنه ـ أي عن جعفر بن عون ـ بعلو. أ هـ. انظر هدي الساري ص ٢٥

(٨) في نسخة ز «تستعين».

واحدةً، وأُعتقُكِ. قال: فذكرت ذلك بريرةُ لمواليها، قالوا: لا إلاَّ أن تجعلي لنا الولاء. قالت: فذكرت ذلك لرسول الله، ﷺ، فقال: اشتريها، فإنَّ الولاءَ لمن أَعتق.

ورواه النسائيُّ[1]: عن ثلاثةٍ من شيوخه، عن جعفر، فوقع لنا بدلاً له عالياً لاتصال السَّماع.

وأما حديثُ مالكٍ فأسنده أبو عبدالله في باب المُكَاتِبِ[2]، عن عبدالله بن يوسف (عنه)[3] به.

قولُهُ: [٧٤] بابُ الخدم للمسجد[4].

وقال ابنُ عباسٍ: «نذرتُ لكَ ما في بطني محرَّراً» [٢٥: آل عمران] في المسجد تخدمهُ[5].

قال ابن أبي حاتمٍ: حدَّثنا الحُسينُ بنُ السَّكن البصريُّ، ثنا أبو زيد النَّحويُّ، ثنا قيسٌ، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس في قول الله: ﴿إني نَذَرتُ لكَ ما في بَطني مُحَرَّراً﴾ [٢٥: آل عمران] قال: كانت نذرت أن تجعلهُ في الكنيسة يتعبدُ فيها[6].

وكذا رواهُ الضَّحّاكُ في تفسيره، عن ابن عبّاس[7].

قولُهُ: [٧٦] بابُ الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير في المسجد، وكان شُريحٌ يأمرُ الغريمَ أن يُحْبَسَ إلى سارية المسجد[8].

---

(١) لم يقع لي من طريق جعفر في السنن الصغرى وربما في الكبرى. والحديث في الصغرى من طريق غير هذه الطريق في كتاب الزكاة أ ب ٩٩ السنن ص ٤٢ (الهندية) وفي كتاب الطلاق باب خيار الأمة. انظر السنن ص ٥٤٥ (الهندية).

(٢) في م «المكاتبة» وفي البخاري في «باب بيع المكاتب» ورقم (٤) من كتاب المكاتب (٥٠) حديث رقم (٢٥٦٤). فتح الباري ١٩٤/٥.

(٣) سقطت من «ز».

(٤) من كتاب الصلاة (٨) انظر الفتح ٥٥٤/١

(٥) في متن البخاري «للمسجد تخدمه. وانتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق

(٦) قال ابن حجر: هذا التعليق وصله ابن أبي حاتم بمعناه. أ هـ. فتح الباري ٥٥٤/١

(٧) قال العيني: وأما التعليق المذكور فإن الضحاك ذكره عن ابن عباس في تفسيره. أ هـ عمدة القارىء ٥٢/٤

(٨) من كتاب الصلاة (٨) فتح الباري ٥٥٥/١. قال ابن حجر: والتعليق المذكور في رواية الحموي دون رفقته وقد وصله معمر، عن أيوب عن ابن سيرين، قال: «كان شريح إذا قضى على رجل بحق أمر بحبسه في المسجد إلى أن يقوم بما عليه فإن أعطى الحق وإلا أمر به الى السجن» أ هـ. فتح الباري ٥٥٦/١

قال ابنُ سعدٍ في الطبقات: أنا عارمٌ، ثنا حمادُ بن زيدٍ، عن أيوب، عن سعيد ابن جُبير، أنَّ رجلاً استعدى على رجلٍ بينه وبين شريحٍ نسبٌ، فأمر به شريحٌ فحبس إلى سارية المسجد.

قولُهُ: [٧٨] باب إدخال البعير في المسجد للعلَّة[١].

وقال ابنُ عباسٍ: «طافَ النبيُّ، ﷺ على بعيرٍ»[٢]. هذا طرفٌ من حديث أسنده في باب من أشار إلى الركن[٣] من كتاب الحجِّ.

قولُهُ في: [٨٤] باب الحلقِ والجلوسِ في المسجد[٤].

عُقيب حديث [٤٧٣] نافعٍ، عن ابن عمر، أن رجلاً جاء إلى النبيِّ، ﷺ، وهو يخطبُ، فقال: كيف صلاةُ الليل؟... الحديث.

قال الوليدُ بن كثير: حدثني عُبيدالله بن عبدالله، أن ابن عمر حدثهم، أنَّ رجلاً نادى النبيَّ، ﷺ، وهو في المسجد[٥].

قال مسلم بن الحجاج في صحيحه[٦]: ثنا هارون بن عبدالله، وأبو كُريب، قالا: ثنا أبو أُسامة، ثنا الوليدُ بن كثير به.

أخبرنا به عالياً فوافقه أبو الفرج بن حمادٍ، أنا أبو الحسن المخزوميُّ، أنا أبو الفرج بنُ عبد المنعم، أنا أبو الحسن الأصبهاني، مكاتبةً، أنا أبو علي المقرىء، أنا أبو نعيم،[٧] ثنا أبو محمد بن حيان، ثنا إسحاق بن أحمد، ثنا هارون بن عبدالله /ح ٤٦ ب/ ثنا أبو أسامة، عن[٨] الوليد بن كثير، حدثني عبيدالله بن عبدالله بن عمر، أن ابن عمر حدثهم، أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله!

---

(١) من كتاب الصلاة (٨) انظر الفتح ٥٧٧/١

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٣) باب رقم (٦١) كتاب رقم (٢٥) حديث رقم (١٦١٢) انظر الفتح ٤٧٦/٣

(٤) من كتاب الصلاة (٨) انظر الفتح ٥٦١/١

(٥) فتح الباري ٥٦٢/١

(٦) ٥١٨/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦) باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل حديث رقم ١٥٦ - (٧٤٩).

(٧) أشار الحافظ إلى روايته هذه في هدي الساري ص ٢٥ فقال: حديث الوليد بن كثير، عن عبيدالله بن عبدالله، أن ابن عمر حدثهم، وقع لنا بعلو في مستخرج أبي نعيم.

(٨) في ز «ثنا» وفي سائر النسخ وصحيح مسلم «عن».

كيف أُوترُ في صلاة الليل؟ فقال رسول الله، ﷺ: «من صلى فليصلِّ مثنى، فإذا خشي أن يصبح سجد سجدةً فأوترتْ له ما صلى».

قولُهُ: [٨٥] بابُ الاستلقاء في المسجد[١]

[٤٧٥] حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن عباد بن تميم، عن عمهِ فذكر الحديث.

وعن ابن شهاب، عن سعيد بن المُسيب كان عمرُ وعُثمان يفعلان ذلك.

قولُهُ: وعن ابن شهابٍ معطوفٌ على حديث مالك، كما سبق في نظائره[٢]. وهذا أحدُ المواضع التي يستدل بها على ذلك، فإن مالكاً رواه في الموطأ[٣] هكذا. وهو[٤] في الموطأ للقَعنَبيِّ وغيرِه[٥].

قولُهُ: [٨٦] بابُ المسجد يكونُ في الطريق من غير ضرر بالناس[٦]. وبه قال: الحسنُ وأيوبُ ومالكٌ[٧].

أما قولُ الحسن...

قولُهُ: [٨٧] بابُ الصلاة في مسجد السوق[٨]

وصلى ابن عونٍ[٩] في مسجدٍ في دارٍ يغلق عليهم البابُ.

---

(١) من كتاب الصلاة (٨) فتح الباري ٥٦٣/١، وهذا الباب في نسخة ز بعد الباب الذي يليه، ومشينا على ترتيب نسخة «م» لموافقتها ترتيب البخاري الذي بين أيدينا.

(٢) فتح الباري ٥٦٣/١ وزاد: وقد صرح بذلك أبو داود في روايته عن القعنبي. أ هـ ورواية أبي داود هكذا: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك. أ هـ وانظر عمدة القارىء ٧٩/٤

(٣) ١٧٣/١ كتاب قصر الصلاة في السفر (٩) باب جامع الصلاة (٢٤). وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما كانا يفعلان ذلك. أ هـ

(٤) في «ز» كذا هو.

(٥) ما بين قوسين سقط من ح.

(٦) من كتاب الصلاة (٨) انظر الفتح ٥٦٣/١

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب. وقوله «وبه قال الحسن... الخ» يعني أن المذكورين ورد التصريح عنهم بهذه المسألة، أ هـ فتح الباري ٥٦٤/١، عمدة القارىء ٨٠/٤

(٨) من كتاب الصلاة (٨) فتح الباري ٥٦٤/١

(٩) هو عبدالله بن عون ابن أرطبان المزني أبو عون المصري (ت: ١٥١هـ) انظر خلاصة تذهيب الكمال ٨٦/٢

قولُهُ في: [٨٨] باب تشبيك الأصابع[١].

[٤٨٠] وقال عاصم بن عليٍّ، حدثنا عاصمُ بن محمد، سمعت هذا الحديث من أبي، فلم أحفظه، فقومه لي واقدٌ، عن أبيه، قال: سمعتُ أبي، وهو يقولُ: قال عبدالله، قال رسول الله، ﷺ، «يا عبدالله بن عمرو، كيف بك إذا بقيت في حثالةٍ من الناس... الحديث[٢].

ليس هذا التعليق في روايتنا من طريق أبي ذر، وإنما ثبت في بعض الروايات وقد رواه ابراهيم الحربي، في غريب الحديث له، قال: حدثنا عاصمُ بنُ عليٍّ، ثنا عاصم ابن محمد، عن واقدٍ، سمعت أبي يقول: قال عبدالله، قال رسول الله، ﷺ، كيف بك يا عبدالله بن عمرو إذا بقيت في حثالة من الناس، قد مرجت عهُودهم، وأماناتهم[٣].

(وأنبأنا أبو الحسن بن أبي المجد، عن عيسى بن عبد الرحمن، وغيره عن جعفر ابن علي[٤] /ز ٥٧ ب/ أنَّ السِّلفيَّ، أخبرهم: أنا محمد بن علي بن أبي العلاء السُّلميِّ، بدمشق أنا /م ٢٨ ب/ الخطيب، أنا أبو الحسين بن رزق، أنا ابو عمرو ابن السَّاكِ، أنا حنبل بنُ إسحاق ثنا عاصم بن عليٍّ فذكره مثل ما ساقه البخاري وقال بعد قوله: في حثالة[٥] من الناس قد مرجتْ عهودهم، وأماناتهم، واختلفوا، فصاروا هكذا وشبك بين أصابعه. قال: كيف تأمرني يا رسول الله؟ قال: تأخذ بما تعرفُ، وتدع ما تنكرُ، وتقبلُ على (خاصتك)[٦] وتدعهم وغوغاءهم)[٧].

---

(١) من كتاب الصلاة (٨) انظر فتح الباري ١/٥٦٥، وتكملته «في المسجد وغيره»

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ١/٥٦٦ فقال / وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له، قال: حدثنا عاصم بن علي، حدثنا عاصم بن محمد، عن واقد، سمعت أبي يقول: قال عبدالله: قال رسول الله، ﷺ فذكره. أ هـ وانظر هدي الساري ص ٢٥، وعمدة القاري ٤/٨٦.

(٤) هو جعفر بن علي بن هبة الله الهمذاني، الإسكندراني المالكي، انظر ترجمته في قسم التراجم.

(٥) الحثالة بالضم ما يسقط من قشر الشعير والأرز والتمر وكل ذي قشارة إذا نقي، وحثالة الدهن: ثفله فكأنه الرديء من كل شيء. أ هـ انظر مختار الصحاح ص ١٢٢

(٦) في نسخة ز: حاجتك.

(٧) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

قولُهُ: [٥٩-] بابُ الصَّلاة إلى الأسطُوَانةِ[١].

وقال عُمرُ: المصلُّون أحقُّ بالسّواري من المتحدثين إليها. ورأى عمر رجلاً يُصلي بين أُسطوانتينِ فأدناه إلى ساريةٍ، فقال: صلِّ هُنا[٢].

أما أثرُ عمر الأولُ، فقال أبو بكر في المصنف[٣]: حدثنا وكيعٌ، عن ربيعة بن عثمان التَّيميُّ، ثنا إدريس الصَّنعانيُّ، عن رجلٍ يقال لهُ: همدانَ، وكان بريد أهل اليمن إلى عمر، قال: قال عمر: المصلون أحقُّ بالسَّواريِّ من المتحدثين إليها.

وهكذا رواه الحُميديُّ في كتاب النوادر، عن وكيع[٤].

(وذكره البخاري في تاريخه، عن الحُميدي به)[٥].

وأما الأثر الثاني، فقال أبو بكر في المُصَّنف[٦]: حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب، عن أبي العلاء، عن معاوية بن قُرة، عن أبيه قال: رآني عمر وأنا أُصلي بين أُسطوانتين، فأخذ بقفا[٧]، فأدناني إلى سُترةٍ فقال: صلِّ إليها.

قولُهُ فيه[٨]: عقب حديث [٥٠٣] سفيان، عن عمرو بن عامرٍ، عن أنس، «لقد رأيت كبار أصحاب النبي، ﷺ، يبتدرون السَّواري عند المغرب، وزاد شعبة: عن عمرو، عن أنس: حتى يخرج النبي، ﷺ[٩].

ثم أسنده في «باب كم بين الأذان والإقامة[١٠]» وسيأتي.

(قولُهُ[١١]: عقب حديث [٥٠٥-] عبدالله بن يوسف، عن مالكٍ، عن نافع،

---

(١) من كتاب الصلاة (٨) انظر الفتح ٥٧٧/١

(٢) انتهى ما علقه ترجة للباب.

(٣) أبو بكر هو ابن أبي شيبة. وروايته في مصنفه ٣٧٠/٢ كتاب الصلوات. من رخص فيه - أي في الصلاة بين السواري - وفي سنده: أنا ادريس الصنعاني، بدل «ثنا»

(٤) قال ابن حجر: هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة والحميدي من طريق همدان - بفتح الهاء، وسكون الميم، وبالدال المهملة - وكان بريد عمر، أي رسوله إلى أهل اليمن - عن عمر به. أ هـ الفتح ٥٧٧/١

(٥) ما بين القوسين سقط من «ح» وروايته هذه في التاريخ الكبير له ٢٥٥/١ ترجة رقم (٢٩٠٣).

(٦) أبو بكر هو ابن أبي شيبة، وروايته في مصنفه ٣٧٠/٢ كتاب الصلوات، من كان يكره الصلاة بين السواري.

(٧) في المصنف «بقفائي» وفي مختار الصحاح ص ٥٤٧: القفا مقصور مؤخر العنق يذكر، ويؤنث، والجمع قفي بالضم. أ هـ

(٨) أي في الباب رقم (٩٥) انظر الفتح ٥٧٧/١

(٩) انظر الفتح

(١٠) باب رقم (١٤) من كتاب الأذان (١٠) حديث رقم (٦٢٥) انظر الفتح ١٠٦/٢

(١١) أي في «باب الصلاة بين السواري في غير جاعة (٩٦) من كتاب الصلاة (٨) الفتح ٥٧٨/١.

عن ابن عمر في دخول الكعبة، وفي آخره: جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه، وقال إسماعيل عن مالك: عمودين عن يمينه.

هكذا وقع في رواية الأصيلي (وأبي ذر[1]، ووقع في الأصل)[2] المقروء على أبي الوقت، وفي رواية كريمة أيضاً قال لنا إسماعيل. فهو على هذا متصلٌ[3]. ولم يذكر الدارقطنيُّ في المُوطآت طريق إسماعيل هذه، والله المُوفق)[4].

قولُهُ: [-١٠٠] باب يردُّ المصلي من بين يديه[5].

وردَّ ابن عمر في التَشهُدِ، وفي الكعبة، وقال: إنْ أبىٰ إلا أنْ تقاتله فقاتله[6].

قال أبو نُعيمٍ في كتاب الصلاة. /ز ٥٨ أ/ فيما أخبرنا غير واحد مُشافهةً /ج ٤٣ أ/ .عن الحافظ أبي الحجاج المزِّيِّ، أن علي بن أحمد [السَّعديَّ] أخبرهم: أنا محمد بن أحمد بن نصرٍ، في كتابه، أن محمود بن إسماعيل الصَّيرفيَّ أخبرهُ: أنا محمد بن عبدالله بن شاذان، أنا عبدالله بن محمد بن محمد القتابُ، أنا عبدالله بن محمد بن النُّعمان بن عبدالسلام، ثنا أبو نعيم[7]، ثنا فطر بن خليفة، عن عمرو بن دينار، قال: مررتُ بابن عُمر بعدما جلس في آخر صلاتهِ، حتى أنظر ما يصنع؟ فارتفع عن مكانه، فدفع في صدري.وبه إلى أبي نعيم[8]، قال: ثنا عبد العزيز الماجشونُ، عن صالح ابن كيسان، قال: رأيتُ ابن عمر يُصلي في الكعبة، فلا يدع أحداً يمر بين يديه يبادره قال: يردُّهُ.

وقرأت على سارة بنت شيخ الإسلام أبي الحسن السُّبكي، أخبركِ أحمد بن علي الجزري، أن أحمد بن عبد الدائم، أخبره حضوراً، أنا أبو طاهر الخُشُوعيُّ، أنا أبو

---

(١) انظر الفتح ٥٧٩/١

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة ز.

(٣) انظر المرجع السابق

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح»

(٥) من كتاب الصلاة (٨). انظر الفتح ٥٨١/١

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٧) هو الفضل بن دكين شيخ البخاري، وانظر روايته هذه في عمدة القارىء ١٢٠/٤.

(٨) قال الحافظ في الفتح ٥٨٢/١: وقد وصل الأثر المذكور، بذكر الكعبة فيه أبو نعيم شيخ البخاري، في كتاب الصلاة له من طريق صالح بن كيسان، قال: «رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة... الخ وانظر الرواية ساقها العيني في عمدة القارىء ١٢٠/٤

محمد الأكفاني، أخبرنا عبد العزيز الكتَّانيُّ، أنا عبد الرحمن بن عثمان، أنا أبو الميمون بن راشدٍ، حدثنا أبو زرعة الدمشقيُّ، ثنا أبو نعيم[١]، ثنا جعفر بن برقان عن عمرو بن دينار، قال: أردتُ أن أمر بين يدي ابن عمر، وأنا غلامٌ، فانتهرني بتسبيحةٍ.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه[٢]: عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، قال: ذهبتُ أمر بين يدي ابن عمر، وهو جالسٌ يُصلي [قال]:[٣] فانتهرني. قال[٤]: وكان شديداً على من يمرُ بين يديه.

وأما قولُهُ: فإن أبى إلاّ أن تقاتله، فقال عبد الرزاق[٥]: عن (عبيد الله)[٦] بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان ابن عمر لا يدع أحداً يمر بين يديه فإن أبى إلاّ أن تقاتلهُ فقاتله)[٧].

قولُهُ: [١٠٢] بابُ استقبال الرجل صاحبهُ أو غيره في صلاته، وهو يصلي[٨]. وكرهَ عثمان أن يُسْتقْبَلَ الرجلُ وهو يصلي - وهذا[٩] إذا اشتغل به، فأما إذا لم يشتغل، فقد قال زيد بن ثابت: ما باليتُ إن الرجل لا يقطعُ صلاة الرجل[١٠]. أما أثر عثمان...

وقال عبدالرزاق[١١]: عن الثوري، عن الأعمش، عن شِمْرِ بن عطية، عن

---

(١) أشار العيني في عمدة القارىء ٤/١٢٠ إلى روايته فقال: وفي كتاب الصلاة لأبي نعيم: فانتهرني بتسبيحة. أ هـ.
(٢) انظر ٢/٢٣ كتاب الصلاة. باب المار بين يدي المصلي. حديث رقم (٢٣٣٧).
(٣) زيادة من مصنف عبد الرزاق.
(٤) ليست في مصنف عبد الرزاق
(٥) في مصنفه ٢/٢٠ نفس الكتاب والباب السابقين حديث رقم (٢٣٢٥)
(٦) هكذا في نسخ المخطوطة وفي المصنف «عبدالله بن عمر» وعبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري قال يعقوب بن شيبة: صدوق ثقة في حديثه اضطراب وضعفه النسائي. وقال ابن عدي: لا بأس به. (ت: ١٧١هـ) انظر خلاصة تذهيب الكمال ٢/٨١ وعبيدالله بن عمر هو أخوه ثقة ثبت (ت: ١٤٧هـ) انظر خلاصة تذهيب الكمال ٢/١٩٦.
(٧) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».
(٨) من كتاب الصلاة (٨) انظر الفتح ١/٥٨٦.
(٩) في البخاري: وإنما هذا.
(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.
(١١) في مصنفه ٢/٣٧. كتاب الصلاة - باب الرجل يصلي والرجل مستقبله. رقم (٢٣٩٦) وأشار الحافظ في الفتح ١/٥٨٧ إلى أن عبد الرزاق وابن أبي شيبة - وغيرهما قد وصلوه من طريق هلال بن يساف. عن عمر، أنه زجر عن ذلك.

هلال بن يساف، قال: رأى عمرُ رجلاً يصلي [ورجلٌ][1] مستقبلهُ، فأقبل على هذا بالدُّرة وقال: تُصلي وهذا مستقبلك؟ وأقبل على هذا (فقال: تستقبله)[2] وهو يصلي؟[3].

وقال مُسددٌ في مسنده: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، قال: كنتُ أصلي، فمر بين يدي رجلٌ فمنعته، فسألتُ عُثمان، فقال: يا ابن أخي: لا يضُرّك. /ز ٥٨ ب/.

فهذا يدلُ على أن التَّعليق، إنما هو عن عُمر بن الخطاب، كما ذكرنا من عند عبد الرزاق.

فائدةٌ[4]: الرجلُ الذي مر بين يديه هو أبو سروعة الحارث. بيَّنَهُ الذُّهْليُّ في الزُّهْريَّات من طريق عبد الرحمن بن نمر، عن الزُّهريِّ، عن إبراهيم.

وأما أثر زيد بن ثابت.... /م. ٢٩ أ/....

قولُهُ في: [١٠٧] باب إذا صلى إلى فراش فيه حائضٌ[5].

عقب حديث [٥١٨ـ] عبد الواحد بن زياد، عن الشيباني، عن عبدالله بن شدَّادٍ، سمعتُ ميمونة تقول: كان النبي، ﷺ، يُصلي وأنا إلى جنبه نائمةٌ. فإذا سجد أصابني ثوبهُ.

وزاد مُسددٌ عن خالد، قال سليمانُ الشَّيبانيُّ: بلغني[6]، عن ابن شدادٍ، عن ميمونة، وأنا حائضٌ[7].

---

(١) من مصنف عبد الرزاق، وفي المخطوطة، «ورجلا» وهذا خطأ لغة.
(٢) هكذا في نسخ المخطوطة، وفي مصنف عبدالرزاق: وقال: أتستقبله.؟
(٣) على هامش نسخة ز: يحرر هل هو عمر أو عثمان. وفي نسختي ح، م: (يحرر هل هو عثمان أو عمر وقد قال مسدد... الخ.

وقال الحافظ في الفتح ٥٨٧/١: وفيهما ـ أي مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة ـ أيضاً، عن عثمان ما يدل على عدم كراهية ذلك ليتأمل لاحتمال أن يكون فيما وقع في الأصل تصحيف من عمر إلى عثمان. وقول زيد ابن ثابت «ما باليت» يريد انه لا حرج في ذلك. أ هـ.

(٤) هذه الفائدة مكتوبة في نسخة ز على الهامش.
(٥) من كتاب الصلاة (٨) انظر الفتح ٥٩٣/١.
(٦) في نسخة م «يعني».
(٧) انظر فتح الباري ٥٩٣/١.

هذه الزيادة ليست في شيء، من رواياتنا الثلاثة، وإنما هي في بعض النسخ[1]. وقد أسندهُ مع ذلك أبو عبدالله في «باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد[2]» عن مسددٍ به.

[٩ - من كتاب مواقيت الصلاة][3].

قولُهُ في: (٧) باب تضييع الصلاة عن وقتها[4].

عقب حديث [٥٣٠] أبي عبيدة الحَدَّادِ، عن عُثمانَ بن أبي رَوَّادٍ /ح ٤٣ ب/ سمعتُ الزُّهريَّ يقولُ: دخلت على أنس بن مالك بدمشق، وهو يبكي.. الحديث. وقال بكر بن خلفٍ: حدثنا محمد بن بكر البُرساني، ثنا عثمانُ بن أبي روادٍ نحوه[5].

أخبرني بذلك أبو بكر بن محمد بن ابراهيم بن قُدامة، بقراءتي عليه بسفح قاسيون، أخبركم أبو نصر بن الشيرازي في كتابه، عن أبي القاسم علي بن الحافظ أبي الفرج بن الجَوزيِّ، أن يحي بن ثابت بن بُندارٍ، أخبرهُ: أنا أبي، أنا الحافظُ أبو بكر البرقانيُّ، أنا الحافظ أبو بكر الإسماعيليُّ[6]، أنا محمود بن محمد الواسطيُّ، أنا أبو بشرٍ بكر بن خلف، حدثنا محمد بن بكر البُرساني، ثنا عثمانُ بن أبي روادٍ، سمعت الزُّهريَّ، قال: دخلنا على أنس، بدمشق وحده، وهو يبكي، فقلت: ما يُبكيكَ؟ فقال: لا أعرف (مما)[7] كُنا عليه في عهد رسول الله، ﷺ، إلا الصلاة، وهذه الصَّلاة قد ضُيِّعت.

رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه، وأحمد بن عليٍّ الابارُ في جمعه لحديث

---

(١) عبارته في الفتح ٥٩٣/١: قوله «وأنا حائض» كذا لأبي ذر، وسقطت هذه الجملة لغيره، لكن في رواية كريمة بعد قوله «أصابني ثوبه» زاد مسدد عن خالد عن الشيباني «وأنا حائض». أ هـ.

(٢) باب رقم (١٩) من كتاب الصلاة (٨) حديث رقم (٣٧٩) - انظر الفتح ٤٨٨

(٣) زيادة من متن البخاري، للفائدة وتمشياً مع ترتيب البخاري الموجود بين ايدينا انظر الفتح ٣/٢.

(٤) من كتاب مواقيت الصلاة (٩). انظر الفتح ١٣/٢.

(٥) انظر الفتح ١٣/٢.

(٦) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ١٤/٢ فقال: وقد وصله الإسماعيلي، قال: أخبرنا محمود بن محمد الواسطي، قال: أنا أبو بشر بكر بن خلف. أ هـ وانظر هدي الساري ص ٢٦ وعمدة القارىء ٢٦١/٤.

(٧) في نسخة ز: ما

الزُّهريّ[1]، عن بكر بن خلفٍ. ومن طريقه رواه أبو نُعيمٍ في المُستخرج[2][3] وليس لبكر بن خلفٍ[4]، ولا عثمان في صحيح البُخاريِّ سوى هذا الحديث الواحد.

قولُهُ في: [-٨] باب المُصلي يُناجي ربَّهُ[5].

عقب حديث [-٥٣١] هشام، عن قتادة، عن أنسٍ، رفعه «إنَّ أحدكم إذا صلى يُناجي ربَّهُ»،... الحديث.

وقال سعيدٌ، عن قتادة: لا يتفلُ /ز ٥٩ أ/ قُدَّامهُ، أو بين يديه، ولكن عن يساره أو تحت قدميه.

وقال شعبة: لا يبزقَ بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن يساره، أو تحت قدميه.

وقال حُميدٌ، عن أنسٍ، (عن النبي، ﷺ)[6]: «لا يبزقُ في القبلةِ ولا عن يمينهِ، ولكن عن يسارهِ أو تحت قدمه»[7].

أمَّا حديثُ سعيد بن أبي عروبَةَ، فأخبرنا به عبدُالله بن عمر [الحلاويُّ] أنا أحمد بن أبي بكر بن طيٍّ، أنا أبو الفرج بن عبد المُنعم الحَرَّانيُّ، أنا أبو محمد بن صاعدٍ، أنا أبو القاسم بن الحُسين، أنا أبو علي بن المُذهب، أنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي[8]، ثنا عبد الوهاب عن سعيدٍ. ح[9]. وبه قال[10]: ثنا محمد بن أبي عَديٍّ، عن سعيدٍ، ومحمد بن جعفر، ثنا سعيدٌ، عن قتادة، عن أنسٍ، أن نبيَّ الله، ﷺ، قال: «إذا كان أحدكم في الصَّلاة، فإنه يُناجي ربَّه[11]،

---

(١) قال الحافظ في هدي الساري ص٢٦: قال بكر بن خلف، حدثنا محمد بن بكر البرساني وصله أحمد بن علي في جمع حديث الزهري. أ هـ.

(٢) قال العيني: ورواه أبو نعيم عن أبي بكر بن خلاد، حدثنا محمد بن بكر البرساني وصله أحمد بن علي الأبار في جمع حديث الزهري أ هـ.

(٣) قال العيني: ورواه أبو نعيم عن أبي بكر بن خلاد، حدثنا أحمد بن علي الخزاز حدثنا بكر بن خلف، أنبأنا محمد حش المقرىء، أخبرنا محمد بن بكر فذكره أ هـ عمدة القارىء ١٦١/٤.

(٤) قال ابن حجر: هو البصري نزيل مكة، وليس له في الجامع إلا هذا الموضع أ هـ ١٤/٢.

(٥) من كتاب مواقيت الصلاة (١). انظر الفتح ١١٤/٢.

(٦) زيادة من متن البخاري.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب انظر المرجع السابق.

(٨) في مسنده ٢٣٤/٣.

(٩) سقطت من ح، م.

(١٠) بالسند المتقدم إلى الامام أحمد وروايته هذه في المسند ٣/ ١٠٩ وقال فيها «فإنه مناج ربه».... وقال في آخر: قال ابن جعفر: فلا يتفل أمامه، ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدميه. أ هـ

(١١) في المسند: مناج.

فلا يتفلنَّ أحدٌ منكم عن يمينه». وفي رواية ابن جعفر «أمامه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره، أو تحت قدميه». ولفظ عبد الوهاب مثلهُ.

وكذا رواه أحمد[1]، عن محمد بن بكر، عن سعيد، مثله.

ورواه ابن حبانَ في صحيحه[2] من طريق يزيد بن زُريعٍ، ثنا سعيدٌ بنحوِه، وقال: ولا بين يديه.

وأما حديثُ شُعبة، فأسنده أبو عبدالله قبل[3] هذا في الصلاة[4] أيضاً عن آدم عنه به.

وأما حديث حُميدٍ، فرواه[5] أيضاً من طريق إسماعيل بن جعفرٍ، وغيره[6] عن حميد به. (ولكن لم أر فيه ذكر[7] قوله «ولا عن يمينه»[8].

---

(١) في المسند ايضاً ٣/٢١٤.

(٢) قال الحافظ: وصله ابن حبان في صحيحه. أ هـ انظر هدي الساري ص ٢٦ وفتح الباري ٢/١٥ وعمدة القارى، ٤/١٦١. والذي في صحيح ابن حبان ٣/٢٠٥ كتاب الصلاة. ذكر الخبر الدال على أن الغرض على المأموم والمنفرد قراءة فاتحة الكتاب في صلاته. حديث رقم (١٧٧٤): أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا ابن أبي السري، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا ابن أبي السري، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، قال: وقال رسول الله، ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه، لانه يناجي ربه ما دام في صلاته، ولا عن يمينه، فإنَّ عن يمينه ملكاً ولكن ليبصق عن شماله، أو تحت رجله فيدفنه» أ هـ. هذا ما وجدته في القسم المطبوع منه، ولعل ما أشار إليه الحافظ في الجزء الذي ما زال مخطوطاً.

(٣) في ح «بعد» وهو خطأ.

(٤) كتاب رقم (٨) باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى (٣٦) حديث رقم (٤١٣) انظر فتح الباري ١/٥١١. وقال ابن حجر بعد أن أشار إلى الطريق السابقة: وتقدم أيضاً في حك المخاط من المسجد عن حفص ابن عمر عن شعبة فتح ٢/٥ أ هـ لكن الحديث الذي أشار اليه هو في باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة (٣٥) من كتاب الصلاة (٨) حديث رقم (٤١٢) حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة، قال أخبرني قتادة، قال: سمعت أنساً قال: قال النبي، ﷺ، لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت رجله أ هـ فتح ١/٥١٠.

(٥) أي البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة (٨) باب حك البزاق باليد من المسجد (٣٣) حديث رقم (٤٠٥) انظر الفتح ١/٥٠٨.

(٦) وأسنده كذلك في باب حك المخاط بالحصى من المسجد (٣٤) حديث رقم (٤٠٨، ٤٠٩ - وفي باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة (٣٥) حديث رقم (٤١٠، ٤١١ - أقول وليس في هذه الطرق «إن أحدكم إذا قام في صلاته، فإنه يناجي ربه».

(٧) سقطت من م

(٨) ما بين القوسين سقط من ج، فبالنسبة للحديث الذي فيه، فإنه يناجي ربه فلا ذكر قوله «ولا عن يمينه». وأما الأحاديث الأخرى عن حميد من غير طريق إسماعيل بن جعفر ففيها «ولا عن يمينه» ولذلك حذفت هذه العبارة من ح. فليتأمل.

قوله في: [٩-] باب الإبراد بالظُهرِ في شدةِ الحرّ[١].

عقبَ حديث [٥٣٨-] حفص بن عِيَاثٍ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيدٍ الخُدري، رفعه «أبردوا بالظهرِ.... الحديث»

تابعهُ سُفيان، ويحي، وأبو عوانة، عن الأعمش[٢].

أما حديث سفيان، وهو الثَّوريُّ، فأسنده أبو عبدالله في صفةِ النار[٣] عن الفريابيّ، عنه به.

وأمَّا حديث يحيى، وهو ابن سعيد القطَّان، فأخبرنيه أحمد بن الحسن - [السُّوَيداويُّ]، أنا محمد بن غالي، أنا أبو الفرج الحَرَّانيُّ، أنا الحافظ أبو الفرج بنُ الجَوزيّ، أنا علي بن عبد الواحد [الدينوريُّ]، أنا عليُّ بن عمر /ح٤٤أ/ القُزوينيّ[٤]، ثنا محمد بن علي، هو ابن سويدٍ، ثنا محمدُ بن علي هو ابن سعيدٍ ثنا عمرو بن عليٍّ، ثنا يحي بن سعيد القطانُ، ثنا الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله، ﷺ: أبردوا بالصَّلاة، فإنَّ شدةَ الحر من فَيح جهنم.

وبنحوه رواه الإمام أحمد في مسنده[٥]: عن يحي بن سعيدٍ.

وأما حديثُ أبي عوانة[٦]..... /ز ٥٩ ب/

ورواه ابن ماجة[٧] عن أبي معاوية، نحوهُ.

وقال محمد بن يحيي الذُّهليُّ: حديثُ الأعمش من طريق أبي سعيد مشهورٌ، ومن

---

(١) من كتاب مواقيت الصلاة (٩) فتح الباري ١٥/٢

(٢) فتح الباري ١٨/٢.

(٣) باب رقم (١٠) من كتاب بدء الخلق (٥٩) حديث رقم (٣٢٥٩) - انظر الفتح ٣٣٠/٦.

(٤) قال الحافظ في هدي الساري ص ٢٦: ووقعت لنا - أي متابعة يحي بن سعيد القطان - في فوائد القزويني. أ هـ.

(٥) انظر المسند ٥٣/٣ وهو عنده بلفظ «بالصلاة» قال ابن حجر في الفتح ١٩/٢: ورواه الإسماعيلي عن أبي يعلى، عن المقدمي، عن يحي بلفظ «بالظهر». أ هـ وانظر عمدة القارىء ١٦٩/٤.

(٦) قال الحافظ في الفتح ١٩/٢: لم أقف على من وصله عنه. وقد أخرجه السراج من طريق محمد بن عبيد، والبيهقي من طريق وكيع، كلاهما عن الأعمش أيضاً بلفظ «بالظهر». أ هـ

وفي هدي الساري ص ٢٦: ومتابعة أبي عوانة لم أجدها، وإنما وجدته من رواية أبي معاوية. وصله من طريقه ابن ماجه. أ هـ

(٧) في سننه ٢٢٣/١، كتاب الصلاة (٢) باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٤) حديث رقم ٦٧٩ وقوله: «ورواه ابن ماجه» في نسخة ح على هذا الترتيب وفي نسخة م على هامش ق ٢٩ ب. وفي نسخة «ز» بعد الفقرة التي تليها. أ هـ

طريق أبي هُريرة عندي محفوظٌ أيضاً، فقد رواه زائدةُ عن الأعمش، فقال عن أبي هريرة، وقال الباقون عن أبي سعيد. وزائدةُ ثقة حافظٌ. ورواه الثوريُّ فجمع بينهما، فقال عن أبي هريرة، وأبي سعيدٍ جميعاً[1].

قولُهُ: [١٠] باب الإبراد بالظُّهر في السفر[2].

وقال ابنُ عباسٍ: يتفيأ، يتميل[3].

قال ابنُ أبي حاتم: حدثنا أبي، ثنا أبو صالح، حدثني مُعاوية بن صالح، عن يحي بن أبي طلحة، عن ابن عباسٍ: يتفيؤُ ظلاله [٤٨: النحل] يقول: يتميلُ[4]. /م ٢٩ ب/.

قولُهُ: [١١] بابٌ وقتُ الظُّهرِ عند الزوال[5]. وقال جابرٌ: كان النبيُّ ﷺ، يُصلي الظُّهر بالهاجرة[6].

هذا طرفٌ من حديث له أسنده أبو عبدالله بعد هذا بقليل في «باب وقت المغرب»[7] من طريق محمد بن عمرو بن حسن بن علي بن أبي طالب، عنه.

قولُهُ فيه[8]: [٥٤١] حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن أبي المنهال، عن أبي برزة، قال: «كان النبيُّ، ﷺ، يُصلي الصُّبح، وأحدنا يعرف جليسه.. الحديث. وفيه: لا يُبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل. ثم قال: «إلى شطر الليل» /ح ٤٧ أ/.

وقال مُعاذٌ، قال شُعبةُ: ثُمَّ لَقِيتهُ مرةً، فقال: «أو ثلثِ الليل»[9]. قال مسلمٌ في

---

(١) عبارة الحافظ في الفتح ١٩/٢ ثم روى عن الذهلي قال: هذا الحديث رواه أصحاب الأعمش عنه، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، وهذه الطريق أشهر. ورواه زائدة وهو متقن عنه، فقال: عن أبي هريرة قال: الطريقان عندي محفوظان، لأن الثوري رواه عن الأعمش بالوجهين. أ هـ.

(٢) من كتاب المواقيت (٩). انظر الفتح ٢٠/٢.

(٣) هذا التعليق في البخاري بعد الحديث رقم (٥٣٩). انظر الفتح ٢٠/٢.

(٤) قال ابن حجر: هذا التعليق في رواية المستملي وكريمة وقد وصله ابن أبي حاتم في تفسيره أ هـ. انظر الفتح ٢١/٢.

(٥) من كتاب المواقيت (٩) انظر الفتح ٢١/٢.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٧) باب رقم (١٨) من نفس الكتاب. حديث رقم (٥٦٠). انظر الفتح ٤١/٢.

(٨) أي في الباب السابق رقم (١١) فتح اباري ٢١/٢.

(٩) فتح الباري ٢٢/٢.

الصحيح[١]: حدثنا عبيدُ الله بن مُعاذٍ، ثنا أبي، ثنا شعبةُ، عن سيار بن سلامة، قال: سمعتُ أبا برزة، يقول: كان رسول الله، ﷺ لا يُبالي بعض تأخير [صلاة][٢] العشاء إلى نصف الليل، وكان لا يُحبُّ النَّوم قبلها، ولا الحديث بعدها. قال شعبةُ: ثم لقيتهُ مرة أُخرى فقال: أوثلث الليلِ»[٣].

قولُهُ في: [١٣] باب وقت العصر[٤].

عقب حديث [٥٤٤] أنس بن عياض، عن هشام، عن عروة، أن عائشة قالت «كان رسول الله، ﷺ، يُصلي العصر، والشمسُ لم تخرج من حُجرتها».

وقال أبو أسامة، عن هشام: من قعرِ حُجرتها[٥].

هذا التعليقُ ليس في روايتنا (من طريق أبي الوقت)[٦]، وهو عند الأصيلي وأبي ذرٍّ وغيرهما.

وقد أسندهُ الإسماعيلي، قال: أخبرنا ابن ناجية، ثنا أبو عبد الرحمن، (هو محمد ابن عبدالله)[٧] بن نُميرٍ، قال: وثنا القاسمُ، ثنا أبو كُريب، قال: وأخبرني /ز ٦٠ أ/ المنيعيّ، ثنا هارونُ بنُ عبدالله، قالوا[٨]: أنا أبو أسامة، (عن هشام)[٩]، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله، ﷺ: يصلي العصرَ، والشمس في قعر حُجرتي. لفظ ابن ناجية[١٠].

---

(١) ٤٤٧/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها حديث رقم ٢٣٦.

(٢) زيادة من صحيح مسلم ٤٤٧/١٠

(٣) على هامش ق. م ٣ أ من نسخة م «أخرجه أبو نعيم في المستخرج».

(٤) من كتاب مواقيت الصلاة (٩) وفتح الباري ٢٥/٢.

(٥) هذا التعليق وقع في أصل البخاري ترجمة للباب. وقد قال الحافظ ابن حجر: كذا وقع هذا التعليق في رواية أبي ذر والأصيلي وكريمة. والصواب تأخيره عن الإسناد الموصول كما جرت به عادة المصنف أ هـ فتح الباري ٢٥/٢ أقول: وعليه سار ابن حجر في كتابه تغليق التعليق أ هـ ثم قال الحافظ والحاصل أن أنس بن عياض وهو أبو ضمرة الليثي وأبا أسامة ـ وهو حماد بن أسامة الليثي ـ رويا الحديث عن هشام، وهو ابن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، وزاد أبو اسامة التقييد بقعر الحجرة، وهو أوضح في تعجيل القصر من الرواية المطلقة. أ هـ فتح ٢٥/٢.

(٦) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح»

(٧) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٨) في ح «قال».

(٩) ما بين قوسين سقط من نسخة «ح».

(١٠) قال ابن حجر: وقد وصل الإسماعيلي طريق أبي أسامة في مستخرجه: أ هـ فتح الباري ٢٥/٢ وانظر عمدة القارىء ١٧٩/٤. ساق طريقاً واحداً للإسماعيلي. أ هـ.

وفي رواية أبي كُريب في حُجرتي لم تخرجُ. وفي رواية هارون «لفي حجرتي».

قولُهُ فيه[1]: عقب حديث [٥٤٦] ابن عُيينة، عن الزُّهري، عن عُروة عن عائشة، [قالت: كان النبيُّ]،[2] ﷺ، [يُصلي][3] صلاةَ العصرِ، والشمسُ طالعةٌ في حُجرتي، لم يظهر الفيء بعد:

وقال مالكٌ، ويحيى بنُ سعيدٍ، وشُعيب، وابن أبي حفصة «والشمسُ قبل أن تظهر».[4]

أما حديثُ مالكٍ فأسنده أبو عبدالله بعد هذا[5] عن القَعنبيِّ، عن مالك به. وأمَّا حديثُ يحيى بن سعيدٍ، وهو الأنصاريُّ، فقال الذَّهبيُّ في الزُّهريَّاتِ: حدثنا أيوبُ بن سليمان بن بلالٍ، ثنا أبو بكر بن أبي أُويسٍ[6]، حدثنا سُليمان بنُ بلالٍ، عن يحيى بن سعيدٍ[7] به.

وأما حديثُ شُعيبٍ، وهو ابن أبي حمزة، فقال الطَّبرانيُّ في مسندِ الشاميينَ: حدثنا أبو زرعة، قال: وحدثنا عليُّ بن عياشٍ، وأبو اليمان، قالا: أنا شعيبٌ عن الزُّهري، أخبرني عروةُ بن الزبير، قال: حدثتني عائشةُ، أن رسول اللهِ، ﷺ، كان

---

(١) اي في الباب السابق رقم (١٣) انظر فتح الباري ٢٥/٢.

(٢) من متن البخاري وفي المخطوطة أن رسول الله «ﷺ».

(٣) زيادة من البخاري

(٤) انظر المرجع السابق.

(٥) أسنده في نفس الكتاب (٩) في باب مواقيت الصلاة وفضلها (١) حديث رقم (٥٢٢) قال عروة «ولقد حدثتني عائشة أن رسول الله، ﷺ، كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر «وقوله» قال عروة «هو قول ابن شهاب بالسند الحديث المتقدم رقم (٥٢١) حدثنا عبدالله بن مسلمة - القعنبي - قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، قال عروة.... الحديث فتح الباري ٦/٢. وبهذا يظهر ان قوله في المخطوطة بعد هذا «لا يستقيم بل الصحيح أن يقول: «قبل هذا» وإلى هذا الموضع أشار الحافظ فقال: وطريق مالك وصلها المؤلف في أول المواقيت. أ هـ. انظر الفتح ٢٥/١ وعمدة القارىء ٦٨/٤.

(٦) في نسخة «ح»: أبو بكر بن أبي يونس، وهو خطأ. وأبو بكر بن أبي أويس، هو عبد الحميد بن أبي أويس بن عبدالله بن عبيد الله بن أبي اويس بن مالك الأصبحي، أبو بكر المدني: (ت: ٢٠٢هـ). انظر خلاصة تذهيب الكمال.

(٧) قال ابن حجر: وأما طريق يحيى بن سعيد وهو الأنصاري، فوصلها الذهبي في الزهريات «أ هـ فتح الباري ٢٥/١ وانظر عمدة القارىء» ١٨٠/٤.

يُصلي صَلاَةَ العصر، والشَّمسُ في حُجرتها، قبل أن تظهر.[1]

أخبرني بذلك غيرُ واحدٍ مُشافهةً، عن أحمد بن عليٍّ الجَزَريِّ، أن محمد بن عبد الهادي أنبأه، عن كتاب محمد بن عبد الخالق الجوهريِّ، أن أبا بكر بن مردويه، أخبره: عن أبي الفرج القُرشي، سماعاً، أنا الطَّبرانيِّ به.

وأمَّا حديثُ محمد بن (أبي)[2] حفصة، (فأنبأنا به محمد بن أحمد بن علي البزازُ شفاهاً، عن يونس بن أبي إسحاق، أن علي بن الحسين [بن المُقيِّر]، أنبأه عن أبي الكرم الشَّهرَزوري[3]، أنا إسماعيل بن مسعدة، أنا حمزة بنُ يوسفَ السهميُّ، أنا أبو أحمد الحافظ[4]، أنا طاهرُ بن علي النيسابوري، ثنا أحمدُ بن حفص بن عبدالله ثنا أبي، ثنا ابراهيم بن طهمانَ، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزُّهري به)[5]

قولُهُ: [١٨] بابُ وقتِ المغربِ[6]. وقال عطاءٌ: يَجمعُ المريضُ بينَ المغربِ والعشاءِ[7]. قال عبد الرزاق في مُصَنفهِ[8]: عن ابن جُريجٍ، عن عطاء بهِ.

(وقال ابنُ أبي شيبة[9]: عن ابن المُبارك، عن يعقوب، عن عطاء في المريضِ يُصلي، قال: يجمعُ بين الصلاتين إن شاء)[10].

قولُهُ: [٢٠-] بابُ ذكر العشاء والعَتْمةِ، ومن رآه واسعاً[11].

---

(١) قال ابن حجر: وأما طريق شعيب، وهو ابن أبي حمزة، فوصلها الطبراني في مسند الشاميين. أ هـ فتح الباري ٢٥/١، وانظر عمدة القارىء ١٨٠/٤.

(٢) سقطت من «ز».

(٣) هكذا في نسخ المخطوطة. وفي كتب التراجم: السهروردي

(٤) هو الحافظ الكبير أبو أحمد بن عدي بن عبدالله بن محمد بن مبارك الجرجاني، ويعرف أيضاً بابن القطان (٢٧٧-٣٦٥هـ).
قال ابن حجر وأما طريق ابن أبي حفصة، وهو محمد بن ميسره فرويناها من طريق ابن عدي في نسخة إبراهيم ابن طهمان، عن أبي حفصة. أ هـ فتح الباري ٢٥/٢ وانظر عمدة القارىء ١٨٠/٤.

(٥) ما بين القوسين سقط من «ح» ومكانه (وأما حديث محمد بن أبي حفصة، فقال الذهبي في الزهريات: ثنا).

(٦) من كتاب مواقيت الصلاة (٩) انظر فتح الباري ٤٠/٢.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٨) قال الحافظ في الفتح ٤١/٢: وأما أثر عطاء، فوصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٢٠٣/٤.

(٩) في مصنفه ٤٦٠/٢ كتاب الصلوات، في الراعي يجمع بين الصلاتين، حدثنا عبدالله بن مبارك عن يعقوب، عن عطاء عن جويبر، عن الضحاك في المريض يصلي قالا: إن شاء جمع بين الصلاتين. أ هـ.

(١٠) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(١١) من كتاب مواقيت الصلاة (٩) فتح الباري ٤٤/٢.

قال أبو هُريرة، عن النبيِّ، ﷺ: «أثقلُ الصلاةِ على المُنافقين العشاءُ والفجرُ، وقال: /«ز ٦٠ ب/ «لو يعلمون ما في العتمةِ والفجرِ»[1].

هذا طرفٌ من حديث أبي هُريرة في شهودِ الجماعة.

وقد أسند اللفظ الأول في «باب فضلِ العشاء جماعةً»[2]. واللفظ الثاني في باب (الاستهام في)[3] الأذان.[4]

قولُهُ فيه[5]: ويذكرُ عن أبي موسى: «كُنَّا نتناوبُ النبيَّ، ﷺ، عند صلاة العشاء، فأعْتَمَ بها». وقال ابن عباسٍ وعائشة: أَعتم النبيُّ، ﷺ، بالعشاء». وقال بعضُهم عن عائشة: /ح ٤٧ ب/ أعتم النبيُّ، ﷺ، بالعتمةِ». وقال جابرٌ: «كان النبيُّ، ﷺ، يصلي العشاء» وقال أبو برزة: «كان النبيُّ، ﷺ، يؤخرُ العشاء». وقال أنسٌ: «أخر النبي ﷺ، العشاء الآخرة» وقال ابن عمر، وأبو أيوب وابن عبَّاسٍ، [رضي الله عنهم][6] صلى النبيُّ، ﷺ، المغربَ والعشاء»[7].

هذه التَّعاليقُ كُلها مُسندة عندهُ في الجامعِ، وإنَّما حذفَ أسانيدهَا طلباً للتخفيفِ[8].

---

(١) هذا مما علقه ترجمة للباب.

(٢) باب رقم (٣٤) من كتاب الأذان (١٠) حديث رقم (٦٥٧). انظر فتح الباري ١٤١/٢.

(٣) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٤) باب رقم (٩) من كتاب الأذان (١٠) حديث رقم (٦١٥) انظر الفتح ٩٦/٢. وأسنده كذلك في كتاب الأذان (١٠) باب فضل التهجير إلى الظهر (٣٢) حديث رقم (٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤) انظر الفتح ١٣٩/٠٢.

وفي باب الصف الاول (٧٣) من كتاب الأذان (١٠) حديث رقم (٧٢٠، ٧٢١) انظر الفتح ٢٠٨/٢.

وأسنده في كتاب الشهادات (٥٢) باب القرعة في المشكلات (٣٠) حديث رقم (٢٦٨٩). انظر الفتح ٢٩٣/٥.

ملاحظة: أشار ابن حجر إلى أن اللفظ الثاني وهو العتمة موصول في باب الاستهام في الأذان فقط. أ هـ انظر الفتح ٤٥/٢.

وأشار العيني إلى أنه موصول في باب الأذان والشهادات. انظر عمدة القارىء ٢١٠/٤. لكن البخاري روى الحديث عن عدة من مشايخه عن مالك كما تلاحظ ذلك في طرق الحديث المذكورة.

(٥) أي في الباب السابق رقم (٢٠).

(٦) زيادة من متن البخاري.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب رقم (٢٠).

(٨) انظر فتح الباري ٤٥/٢.

فأما حديثِ أبي موسى: فقد أسندهُ بعد هذا بباب واحدٍ[1] /م ٣٠ أ/ ولفظهُ فيهِ «فكانَ يتناوبُ رسولُ الله، ﷺ، عند صلاةِ العشاءِ كلَّ ليلةٍ، نفرٌ منهم» وإنما عَلَّقه بصيغةِ التمريض لإيرادهِ بالمعنى.

وأما حديث ابن عباسٍ، فأسنده في «باب النوم قبل العشاء»[2].

وأما حديثُ عائشةَ، فأسندهُ باللفظِ الأول في «باب فضل العشاء»[3] من طريق عقيلٍ، عن الزُّهريِّ، عن عُروةَ، عنها، وأما اللفظُ الثَّاني (وهو بالعتمةِ، فأسنده المؤلف في «باب خُروجِ النساء إلى المسجد[4] بالليل»[5] من طريق شُعيبٍ، عن الزُّهريِّ به)[6].

وأما حديثُ جابرٍ[7]، فأسندهُ في «باب وقتِ العشاء»[8].

واما حديثُ أبي بَرزة[9]، فتقدم الكلامُ عليه قبل هذا قريباً.

وأما حديثُ أنسٍ فأسنده في «باب وقتِ العشاءِ إلى نصفِ الليلِ»[10].

---

(١) في باب فضل العشاء (٢٢) من نفس الكتاب حديث رقم (٥٦٧) انظر الفتح ٤٧/٢.

(٢) باب رقم (٢٤) من نفس الكتاب حديث رقم ٥٧١ ـ وسنده هو سند حديث (٧٥٠) انظر الفتح ٥٠/٢.

(٣) باب رقم (٢٢) من نفس الكتاب حديث رقم (٥٦٦) انظر الفتح ٤٧/٢. وأسنده ايضاً في باب النوم قبل العشاء لمن غلب (٢٤) حديث رقم (٥٦٩) من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة... انظر الفتح ٤٩/٢. وقد صرح بذلك العيني في عمدة القارىء ٢١١/٤، وابن حجر في الفتح ٤٦/٢ بقوله: أما حديث عائشة بلفظ «أعتم بالعشاء» فوصله في «باب فضل العشاء» من طريق عقيل، وفي الباب الذي بعده من طريق صالح بن كيسان كلاهما عن الزهري، عن عروة، عنها. أهـ ولم يشر الحافظ إلى هذه الرواية في التعليق.

(٤) في البخاري: «إلى المساجد».

(٥) باب رقم (١٢٢) من كتاب الأذان (١٠) حديث رقم (٨٦٤) انظر الفتح ٣٤٧/٢

(٦) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح». ومكانه: «وباللفظ الثاني من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري.

(٧) قال ابن حجر: هو طرف من حديث، وصله المؤلف في «باب وقت المغرب» وفي «باب وقت العشاء». أهـ فتح الباري ٤٦/٢، وعمدة القارىء ٢١١/٤ وقد أشار في التعليق إلى وصلــه في الباب الثاني، وأغفل الإشارة إلى وصله في الباب الاول.

(٨) باب رقم (٢١) من نفس الكتاب، حديث رقم (٥٦٥) انظر الفتح ٤٧/٢. وأسنده في باب وقت المغرب (١٨) من نفس الكتاب حديث رقم (٥٦٠) انظر الفتح ٤١/٢.

(٩) قال ابن حجر: هو طرف من حديث وصله المؤلف في «باب وقت العصر» أهـ فتح الباري ٤٦/٢، عمدة القارىء ٢١١/٢.

أسنده في (١٣) باب وقت العصر من نفس الكتاب حديث رقم (٥٤٧) انظر الفتح ٢٦/٢.

(١٠) باب رقم (٢٥) من نفس الكتاب. حديث رقم (٥٧٢) انظر الفتح ٥١/٢.

وأما حديثُ ابن عُمرَ، فأسندهُ في الحجِّ[1] بلفظ « أن رسول الله، ﷺ، صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً[2].

وأما حديثُ أبي أيوب، فأسنده في الحجِّ[3]، وفي المغازي[4]، بلفظ « جمع النبيُّ، ﷺ، في حجةِ الوداعِ بين المغربِ والعشاء.»

وأما حديثُ ابن عباسٍ، فأسندهُ في تقصير الصلاة[5]، وسيأتي الكلام عليه.

قولُهُ: [٢٥] بابُ وقت العشاء إلى نصفِ الليل[6]. [و][7] قال أبو برزة: كان النبيُّ، ﷺ /ز ٦١ أ/، يستحبُ تأخيرها[8].

تقدم الكلامُ على حديث أبي برزة قريباً[9]

قولُهُ فيه[10] [٥٧٢] عبدُ الرحيم المُحاربي، ثنا زائدةُ، عن حميد الطويل، عن أنسٍ، قال: « أخَّرَ النبيُّ، ﷺ، صلاةَ العشاء إلى نصف الليلِ، ثم صلى... الحديث.

وزادَ ابن أبي مريم: أنا يحيى بن أيوب، حدثني حميدٌ، سمع أنساً قال: كأني أنظرُ إلى وبيص خاتمِهِ ليلتئذ »[11].

---

(١) كتاب رقم (٢٥) باب من جمع بينهما ولم يتطوع (٩٦) حديث رقم (١٦٧٣) حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: « جمع النبي، ﷺ، بين المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا أثر كل واحدة منهما. انظر فتح الباري ٢٣/٣.

(٢) من الرواية السابقة اتضح أن لفظة ليس كما قال في التعليق، والمتن الذي في التعليق هو متن حديث أبي أيوب الأنصاري رقم (١٦٧٤) في نفس الباب من كتاب الحج. فتح الباري ٥٢٣/٣ والاعتذار عن الحافظ أن المعنى واحد.

(٣) كتاب رقم (٢٥) في نفس الباب السابق حديث رقم (١٦٧٤) انظر فتح الباري ٥٢٣/٣

(٤) كتاب رقم (٦٤) باب حجة الوداع (٧٧) حديث رقم (٤٤١٤) انظر فتح الباري ١١٠/٨.

(٥) كتاب رقم (١٨) باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء (١٣) حديث رقم (١١٠٧) انظر الفتح ٥٧٩/٢.

(٦) من كتاب مواقيت الصلاة (٩) فتح الباري ٥١/٢.

(٧) زيادة من متن البخاري.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٩) قال ابن حجر: هو طرف من حديثه المتقدم في « باب وقت العصر - رقم ١٣ - وليس فيه تصريح بقيد نصف الليل. أ هـ فتح الباري ٥٢/٢ وانظر الإشارة للحديث الصفحة السابقة تعليق رقم (٣).

(١٠) أي في الباب المذكور رقم (٢٥).

(١١) انظر: فتح الباري ٥١/٢.

أما حديثُ المُحاربيِّ[1] فهكذا هو في روايتنا، ليس قبلهُ: حدَّثنا، ولا أخبرنا ووقع في روايتنا من طريق أبي ذر الهرويِّ حدثنا عبد الرحيم فذكرهُ[2].

وأما حديثُ ابن أبي مريم[3]، فقرأتهُ على أبي الفرج بن الغزي، أخبركم أبو عليٍّ العسقلانيُّ، قيل له: أخبركم أبو الحسن بنُ أبي عبدالله، إجازةٌ مُشافهةً عن محمد بن عبيدِ الله بن الزاغوني، أن أبا نصرٍ الزَّينبيَّ، أخبرهم: أنا أبو طاهر المخلص[4] ثنا عبدُالله بن محمد البغويُّ، ثنا أحمد بن منصورٍ، ثنا ابنُ أبي مريم، ثنا يحيى بنُ أيوبَ، حدثني حميدٌ /ح٤٨ أ/ أنَّهُ سمع أنس بن مالكٍ، سئل: هل اتخذ النبيُّ ﷺ، خاتماً؟ قال: نعم، أخر العشاء ليلةً إلى شطرِ الليل، ثم أقبل علينا بوجههِ حين صلى، فقال: إنَّ الناس قد ناموا، وإنكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتُمُوها، وكأني أنظرُ إلى وبيص خاتمهِ ليلتئذ .

قولُهُ في: [٢٦] باب فضلِ صلاة الفجر[5].

[٥٧٤] حدثنا هُدبةُ بنُ خالدٍ، ثنا هَمَّامُ، حدثني أبو جمرة، عن أبي بكرٍ عن أبيهِ، أن رسول الله، ﷺ، قال: «من صلى البردين دخلَ الجَنَّةَ».

وقال ابن رجاءٍ: ثنا هَمَّامٌ، عن أبي جمرةَ، أن أبا بكر بن عبدالله بن قيسٍ، أخبره بهذا[6].

قرأتُ على أبي بكر بن العزِّ بن قُدامة، بصالحيَّة دمشق، أخبركم عبدالله بنُ الحُسينِ الأنصاريُّ، أن عثمانَ بن خطيب القرافة، أخبرهم: عن الحافظ أبي طاهرٍ السِّلفيِّ. ح.

---

(١) وهو عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد المحاربي الكوفي، يكنى أبا زياد، وهو من قدماء شيوخ البخارى وليس له في الصحيح عنه غير هذا الحديث الواحد. فتح الباري ٥٢/٢.

(٢) انظر هذا الكلام في الفتح ٥٢/٢ وهدي الساري ص ٢٦.

(٣) هو سعيد بن الحكم المصري. ومراده بهذا التعليق بيان سماع حميد للحديث من أنس. أ هـ ٥٢/٢.

(٤) قال ابن حجر: وقد وقع لنا هذا التعليق موصولاً عالياً من طريق أبي طاهر المخلص في الجزء الاول من فوائده قال: حدثنا البغوي، حدثنا احمد بن منصور، حدثنا سعيد بن أبي مريم به، وساق السند والمتن، إلا أنه اختصر في المتن والوبيص بالموحدة والصاد المهملة: البريق أ هـ. انظر فتح الباري ٥٢/٢، وعمدة القارىء ٢٢٣/٤. وهدي الساري ص ٢٦.

(٥) من كتاب مواقيت الصلاة (٩). فتح الباري ٥٢/٢

(٦) انظر المرجع السابق.

وقرأتُ على فاطمة بنت محمدٍ بن عبد الهادي، عن عبد الرحيم بن عبد المُحسن، وإسماعيل بن أحمد بن الجباب، أن عبد الرحمن بن مكيٍّ، أخبرهم: أنا جدي الحافظُ أبو طاهر [السِّلفيُّ]، أنا مكيُّ بنُ منصور، أنا أبو بكرٍ الحيري، أنا أبو عليٍّ المعقليُّ، ثنا محمد بن يحيى الذُّهليُّ، ثنا عبدالله بن رجاء الغُدانيُّ، أنا همَّامٌ، عن أبي جمرة، أن أبا بكر بن عبدالله بن قيس حدثهُ، عن أبيهِ، عن النبيِّ، ﷺ، قال: «من صلى البَردين دخل الجنة»[1]. /ز ٦١ ب/».

قولُهُ في :[٣٠-] باب الصلاةِ بعد الفجرِ[2].

عقبَ حديث [٥٨٢] يحيى بن سعيدٍ، عن هشام، يعني ابن عروة، عن أبيهِ، عن ابن عمر، رفعهُ، :«لا تَحَرَّوا بصلاتِكم طُلُوعَ الشَّمسِ ولا غُرُوبها».. الحديث. ٥٨٣ تابعه عبدةُ[3].

ثم أسندهُ في صفة إبليس[4]، عن محمدٍ، عن عبدة به.

قولُهُ: [٣٢] باب من لم يكره الصَّلاة إلا بعد العصر والفجرِ[5].

رواه عمرُ، وابن عمر، وأبو سعيد، وأبو هريرة[6].

أما حديثُ عمرَ، فأسندهُ في مواضع في الصَّلاة[7] من حديث ابن عباسٍ عنه.

---

(١) قال ابن حجر: وقد وصله محمد بن يحي الذهلي، قال: «حدثنا عبدالله بن رجاء» ورويناه عالياً من طريقة في الجزء المشهور المروي عنه من طريق السلفي، ولفظ المتن واحد. أهـ. فتح الباري ٥٣/٢ وهدي الساري ص ٢٦. وقوله (من يصلى البردين بفتح الموحدة وسكون الراء تثنية البرد، والمراد صلاة الفجر والعصر. أهـ ما قاله الحافظ في الفتح ٥٣/٢. وفي النهاية لغريب الحديث ١١٤/١: البردان والأبردان الغداة والعشي، وقيل كلاهما.

(٢) من كتاب مواقيت الصلاة (٩) انظر فتح الباري ٥٨/٢.

(٣) فتح الباري ٥٨/٢. وقوله (تابعة عبدة) يعني ابن سليمان، والضمير يعود على يحيى بن سعيد وهو القطان، يعني تابع يحيى القطان على روايته لهذا الحديث عن هشام. ورواية عبدة هذه موصولة عند المصنف في بدء الخلق، وفيه الحديثان معاً... الخ أهـ فتح ٦٠/٢ وفي هدي الساري ص ٢٦ وصله في باب صفة ابليس وجنوده.

(٤) باب رقم (١١) من كتاب بدء الخلق (٥٩) حديث رقم (٣٢٧٢) حدثنا محمد، أخبرنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله، ﷺ، «إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب.

(٣٢٧٣) «ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان أو الشيطان، لا أدري أي ذلك قال هشام». فتح الباري ٣٣٥/٦.

(٥) من كتاب مواقيت الصلاة (٩). انظر الفتح ٦٢/٢

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٧) لا بل في كتاب مواقيت الصلاة (٩) باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٣٠) حديث رقم (٥٨١). انظر الفتح ٥٨/٢.

وأما حديثُ ابن عمر فأسنده في الباب[1].

وأما حديثُ أبي سعيدٍ، فأسندهُ في الصلاةِ[2] أيضاً من طريق قُزعَةَ بن يحيى، عنهُ.

وأما حديث أبي هريرة، فأسنده في الباب الذي قبله[3] سواء.

قولُهُ: [٣٣ ـ] باب ما يُصَلَّى بعد العصر من الفوائت ونحوها[4].

وقال كريب، عن أم سلمة: صلى النبي، ﷺ، بعد العصر ركعتين.... الحديث[5].

وقد أسنده في باب السهو[6]، وسيأتي الكلام عليه (في «باب وفد عبد القيس من كتاب المغازي»)[7].

قولُهُ في: [٣٧ ـ] باب من نسي صلاةً...[8]

---

(١) حديث رقم (٥٨٩). انظر الفتح ٦٢/٢ وفي باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٣١) حديث رقم (٥٨٥). انظر الفتح ٦٠/٢ وأسنده في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٢٠) باب مسجد قباء (٢) حديث رقم (١١٩٢) انظر الفتح ٦٨/٣. وفي كتاب الحج (٢٥) باب الطواف بعد الصبح والعصر (٧٣) حديث رقم (١٦٢٩). انظر الفتح ٤٨٨/٣. وفي كتاب بدء الخلق (٥٩). باب صفة ابليس وجنوده (١١) حديث رقم (٣٢٧٢، ٣٢٧٣) وانظر الفتح ٣٣٥/٦.

(٢) لا بل في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٢٠) باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١) حديث رقم (١١٨٨). انظر الفتح ٦٣/٣. وفي الكتاب نفسه باب مسجد بيت المقدس (٦) حديث رقم (١٢٩٧). انظر الفتح ٧٠/٣.

وفي كتاب جزاء الصيد (٢٨) باب حج النساء (٢٦) حديث رقم (١٨٦٤) انظر الفتح ٧٣/٤. وفي كتاب الصوم (٣٠) باب صوم يوم النحر (٦٧) حديث رقم (١٩٩٥). انظر الفتح ٢٤٠/٤.

(٣) أي في باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٣١) حديث رقم (٥٨٨). انظر الفتح ٦١/٢. وفي باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٣٠) حديث رقم (٥٨٤) انظر الفتح ٥٨/٢. أقول: ولم يشر الحافظ إلى هذه الرواية واكتفى بالإشارة إلى الرواية الأولى. وقد أشار العيني إلى هذه الرواية فقط، وأغفل الإشارة إلى الرواية التي أشار اليها الحافظ ابن حجر.

(٤) من كتاب المواقيت (٩). انظر الفتح ٦٣/٢.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٦) لا بل في كتاب السهو (٢٢) باب إذا كلم وهو يصلي، فأشار بيده واستمع (٨) حديث رقم (١٢٣٣) انظر الفتح ١٠٥/٣. وفي كتاب المغازي (٦٤) باب وفد عبد القيس (٦٩) حديث رقم (٤٣٧٠). انظر الفتح ٨٦/٨.

(٧) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٨) من كتاب مواقيت الصلاة (٩). فتح الباري ٧٠/٢.

وقال إبراهيم[1]: من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يُعِدْ إلا تلك الصلاة الواحدة[2].

قال سفيان الثوري في جامعه: عن منصور وغيره، عن إبراهيم به[3] /ح ٤٨ أ، م ٣٠ ب/.

قولُهُ فيه[4]: [٥٩٧] حدثنا أبو نعيم، وموسى بن إسماعيل، قالا: ثنا همام عن قتادة، عن أنس، عن النبي، ﷺ، قال: من نسي صلاة، فليصل إذا ذكرها... الحديث.

وقال حبان: حدثنا همام (ثنا قتادة[5])، ثنا أنس، عن النبي، ﷺ نحوه.[6]

أخبرني بذلك أبو الحسن علي بن محمد الخصيب، مشافهة، عن محمد بن أحمد بن أبي الهيجاء، أنَّ الحافظ أبا علي البكري، أخبره: أنا القاسم بن عبدالله بن عمر الصفار، أنا أبو الأسعد القُشَيْرِيُّ[7]، أنا عبد الحميد بن عبد الرحمن أنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن، أنا خالي أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ، ثنا محمد بن عوف، ثنا طلق بن غنام. ح. قال: وثنا الصغاني، ثنا أبو نعيم، وأبو الوليد، ومسلم، قالوا: ثنا همام بن يحيى، ثنا قتادة، ثنا أنس بن مالك، (رضي الله عنه)[8] أن النبي، ﷺ، قال: من نسي صلاة، فليصلها إذا ذكرها، لا كَفَّارَةَ لها إلا ذلك ﴿وأقم[9] الصلاة لذكري﴾ [١٤ : طه]. حدثنا عمار بن رجاء، ثنا حبان، ثنا همام بمثله. قال: يقول قتادة بعد «وأقم[10] الصلاة لذكري»[11]. /ز ٦٢ أ/.

---

(١) هو النخعي.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٣) قال ابن حجر: وأثره هذا موصول عند الثوري في جامعه عن منصور وغيره عنه. أ هـ انظر فتح الباري ٧١/٢، وعمدة القارىء ٢٥٠/٤.

(٤) أي في الباب السابق رقم (٣٧).

(٥) ما بين القوسين سقط من نسخة «م».

(٦) انظر: فتح الباري ٧٠/٢.

(٧) في نسخة م «أبو القاسم بن القشيري».

(٨) ما بين القوسين سقط من نسختي ح، م.

(٩) في المخطوطة: أقم والتصويب من القرآن الكريم.

(١٠) في المخطوطة: أقم والتصويب من القرآن الكريم.

(١١) قال ابن حجر: قوله (وقال حبان) هو بفتح أوله والموحدة وهو ابن هلال، وأراد بهذا التعليق بيان سماع قتادة له من أنس لتصريحه فيها بالتحديث ـ لأن قتادة من المدلسين ـ وقد وصله أبو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء، عن حَبَّان بن هلال، وفيه أن هماماً سمعه من قتادة مرتين كما في رواية موسى «أ هـ فتح الباري ٧٢/٢، وانظر عمدة القارىء ٢٥٢/٤ وهدي الساري ص ٢٧.

[١٠ -] من كتاب الأذان[١]

قولُهُ: [٥ -] باب رفع الصوت بالنداء[٢].

وقال عمر بن عبد العزيز: أذِّنْ أذاناً سمحاً، وإلا فاعتزلنا[٣].

قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف[٤]: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، أن مؤذناً أذن فطرَّب في أذانه، فقال له عمر بن عبد العزيز: أذِّنْ أذاناً سمحاً، وإلا فاعتزلنا.

وقد رويناه مرفوعاً في السنن لأبي الحسن الدارقطني[٥]، بإسناد ضعيف.

قولُهُ: [٩ -] باب الاستهام في الأذان[٦].

ويذكر أن أقواماً اختلفوا في الأذان، فأقرع بينهم سعد[٧].

أخبرنا بذلك الإمام أبو الحسن بن أبي بكر، أنا محمد بن اسماعيل [بن الحموي] أنا علي بن أحمد [السَّعديُّ]، عن منصور بن عبد المنعم [بن أبي البركاتِ]، أن محمد بن إسماعيل [الفارسي] أخبره: أنا الحافظ أبو بكر البيهقي[٨]، أنا أبو عبد الرحمن السُّلَميُّ، أنا أبو الحسن الكارزيُّ، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيدة ثنا هشيم، ثنا ابن شبرمة، قال: تشاجَّ[٩] الناس في الأذان بالقادسية، فاختصموا إلى

---

(١) زيادة من البخاري. انظر الفتح ٢/٧٧.

(٢) من كتاب الأذان (٥) فتح الباري ٢/٨٧.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٤) ١/٢٢٩ كتاب الأذان والإقامة. وفيه: أنا وكيع، عن سفيان، عن عمر بن سعد بن أبي حسين المكي... الخ وقوله: عمر بن سعد خطأ بل هو عمر بن سعيد بن أبي حسين النوفلي المكي، وثقه أحمد وابن معين. خلاصة تذهيب الكمال ٢/٢٧٠.

(٥) ٢/٨٦ باب تخفيف القراءة لحاجة حديث رقم (٥) حدثنا علي بن محمد المصري، ثنا مقدام بن داود، ثنا علي بن معبد، ثنا إسحاق بن أبي يحي الكعبي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان لرسول الله، ﷺ، مؤذن يطرب، فقال رسول الله، ﷺ: «إن الأذان سهل سمح فإن كان أذانك سمحاً سهلاً، وإلا فلا تؤذن». أ هـ قال في التعليق المغني بهامش السنن: قوله إسحاق بن أبي يحي الكعبي هالك يأتي بالمناكير، ضعفه الدارقطني وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه. وقال ابن عدي: يروي نحو عشرة أحاديث مناكير. ومعنى قوله: يطرب: أي يمد صوته، قال الجوهري: التطريب في الصوت مده وتحسينه. وقوله: سمح هو بسكون الميم، أي بلا نغمات ولا تطريب.

(٦) من كتاب الأذان (١٠) فتح الباري ٢/٩٦.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٨) في السنن الكبير ١/٤٢٨ كتاب الصلاة، باب الاستهام على الأذان.

(٩) في السنن الكبير: تشاجر والمعنى واحد.

سعد فأقرع بينهم.

وهذا منقطع ولذلك مَرَّضَهُ. وهكذا رواه سعيد بن منصور في سننه، (عن هُشَيْمٍ)[1]

قولُهُ: [١٠ ـ] باب الكلام في الأذان[2].

وتكلم سليمان بن صُرَدٍ في أذانه، وقال الحسن: لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم[3].

أما أثر سليمان بن صرد، فقال أبو عبدالله البخاري في التاريخ الكبير[4] قال: لنا أبو نعيم: ثنا محمد بن طلحة، هو ابن مُصَرِّفٍ، عن جامع بن شداد، عن موسى بن عبدالله بن يزيد الأنصاري، أن سليمان بن صُرَدٍ كان يؤذن في العسكر فيأمر غلامه بالحاجة. /ح ٤٩ أ/.

وأخبرني به أعلى من طريق التاريخ غير واحد مشافهة، عن أبي الحجاج المزي الحافظ، أنَّ علي بن أحمد [السعدي] أخبره، عن أبي جعفر الصيدلاني، أنا محمود ابن إسماعيل الصيرفي، أنا محمد بن عبدالله بن شاذان، أنا أبو بكر عبدالله بن محمد القباب، أنا أبو بكر بن النعمان بن عبد السلام، أنا أبو نعيم الفضل بن دكين، في كتاب الصلاة له، ثنا محمد بن طلحة (بن مُصَرِّفٍ)[5] عن جامع بن شداد أبي صخرة، عن موسى بن عبدالله بن يزيد مثله سواء[6].

ورواه ابن أبي شيبة[7] عن وكيع، عن محمد بن طلحة به.

---

(١) من ح، م وسقطت من ز قال ابن حجر: أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أبي عبيد كلاهما عن هشيم عن عبدالله بن شبرمة قال« تشاح الناس في الأذان بالقادسية فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص، فأقرع بينهم، وهذا منقطع، وقد وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبري من طريقه عنه عن عبدالله بن شبرمة، عن شقيق ـ وهو أبو وائل ـ قال: افتتحنا القادسية صدر النهار، فتراجعنا وقد أصيب المؤذن، فذكره وزاد « فخرجت القرعة لرجل منهم فأذن» أ هـ فتح الباري ٩٦/٢، وانظر عمدة القارىء ٢٨٧/٤، ٢٨٨.

(٢) من كتاب الأذان (١٠) فتح الباري ٩٧/٢.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٤) ١٢٢/١ ترجمة رقم (٣٥٧). وإسناده صحيح قاله الحافظ في الفتح ٩٨/٢ وكذلك العيني في عمدة القارىء ٢٩٠/٤.

(٥) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٦) قال ابن حجر: وصله أبو نعيم، شيخ البخاري في كتاب الصلاة له. أ هـ فتح ٩٨/٢. وعمدة القارىء ٢٩٠/٤.

(٧) في مصنفه ٢١٢/١. كتاب الصلوات. مَنْ رَخَّصَ للمؤذن أن يتكلم في أذانه. قال: حدثنا وكيع، عن محمد بن طلحة، عن أبي صخرة جامع بن شداد، عن موسى بن عبدالله بن يزيد، أن سليمان بن صرد، وكانت له صحبة، كان يؤذن في العسكر وكان يأمر غلامه بالحاجة في أذانه». انظر الإشارة إلى روايته في عمدة القارىء ٢٩٠/٤.

وأما قول الحسن، فقال أبو بكر[1] في المصنف[2]، حدثنا ابن علية، قال: سألت يونس عن الكلام في الأذان والإقامة؟ فقال: حدثني عبيدُ الله[3] بن غلاب، عن الحسن، أنه لم يكن يرى بذلك بأساً.

أخبرنا[4] عَبْدَةُ، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، قال: لا بأس بأن يتكلم الرجل في إقامته.

قولُهُ: [١٤ -] باب كم بين الأذان والإقامة[5]......؟

عقب حديث [٦٢٥] غندر، عن شعبة /ز ٦٢ ب/ سمعت عمرو بن عامر الأنصاري، عن أنس بن مالك، قال: كان المؤذن إذا أَذَّنَ قام ناس من أصحاب النبي، ﷺ، يبتدرون السواري، حتى يخرج النبي، ﷺ، وهم كذلك يصلُّونَ الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء «قال عثمان بن جبلة، وأبو داود، عن شعبة: «لم يكن بينهما إلا قليل».[6]

قرأت بخط الإمام علاء الدين مغلطاي، أنَّ الإسماعيلي وصل حديث عثمان بن جبلة.

قلت: وقد وهم في ذلك، فإن الإسماعيلي لم يسند الحديث إلا من طريق عثمان ابن عمر، لا من طريق عثمان بن جبلة[7].

فأما حديث عثمان بن جبلة، وهو ابن أبي رَوَّادٍ العتكي، والد عبدان فأخبرنا به.........

وأما حديث أبي داود، وهو الطيالسي، وقرأت بخط مغلطاي أنه الحفري واسمه

---

(١) هو ابن أبي شيبة.

(٢) ١/٢١٢، كتاب الأذان والإقامة، من رخص للمؤذن أن يتكلم في أذانه.

(٣) في ز «عبدالله». وفي سائر النسخ والمصنف «عبيدالله» انظر عمدة القارى ٤/٢٩٠.

(٤) القائل أخبرنا هو ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٢١٣ كتاب الأذان والإقامة، المؤذن يتكلم في الإقامة أم لا؟ حدثنا عبده، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: لا بأس به.

(٥) من كتاب الأذان (١٠) فتح الباري ٢/١٠٦.

(٦) انظر المرجع السابق.

(٧) انظر معنى ذلك في الفتح ٢/١٠٩، وعمدة القارىء ٤/٣٠٩.

عمر بن سعد، فأخبرنا به[1] ...... /م ٣١ أ/

قولُهُ: [١٩ -] باب هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا، وها هنا في الأذان[2]؟

وَيُذْكَرُ عن بلال أنه جعل اصبعيه في أُذُنَيْهِ. وكان ابن عمر لا يجعل إصبعيه في أُذُنَيْهِ. وقال إبراهيم: لا بأس أن يؤذن على غير وضوء.

وقال عطاء: الوضوء حق وسنة. وقالت عائشة: كان النبي، ﷺ، يذكر الله على كل أحيانه.[3]

أما حديث بلال، فقال سعيد بن منصور في السنن: حدثنا إسماعيل /ح ٤٩ ب/ ابن عَيَّاشٍ، عن عبد العزيز بن عُبَيْدِ الله بن حمزة بن صُهَيْبٍ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن بلال، مؤذن رسول الله، ﷺ، أنه كان لا يؤذن بصلاة الفجر حتى يرى الفجر، وأنه كان يدخل إصبعيه في أُذُنَيْهِ[4].

وبه عن عبد العزيز، عن محمد بن المنكدر، عن أبي سلمة، عن بلال مثل ذلك.

وهذا الحديث الموقوف ضعيف من وجهين، الأول: الانقطاع، فإن أبا بكر وأبا سلمة لم يلقيا بلالاً. والثاني: كونه من رواية إسماعيل بن عياش، عن الحجازيين، وهي ضعيفة، ومعنعنة أيضاً.

وقال ابن ماجة[5]: حدثنا /ز ٦٣ أ/ هشام بن عمار، ثنا عبد الرحمن بن سعد[6] ابن عمار بن سعد المؤذن، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله، ﷺ، أقر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أُذُنَيْهِ، وقال: «إنه أرْفَعُ لِصَوتِكَ».

---

(١) قال الحافظ: وكذلك لم تتصل لنا رواية أبي داود وهو الطيالسي، فيما يظهر لي، وقيل: هو الحفري - بفتح المهملة والفاء - وقد وقع لنا مقصود روايتها من طريق عثمان بن عمر وأبي عامر، ولله الحمد أ هـ. الفتح ١٠٩/٢، وانظر عمدة القارىء ٣٠٩/٤.

(٢) من كتاب الأذان (١٠). انظر الفتح ١١٤/٢.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٤) قال الحافظ في هدي الساري ٢٧: ووصله سعيد بن منصور من حديث بلال. وإسناده ضعيف، ومنقطع أيضاً. أ هـ.

(٥) في سننه ٢٣٦/١ كتاب الأذان والسنة فيها (٣) باب السنة في الأذان (٣) حديث رقم (٧١٠) وإسناده ضعيف قاله الحافظ في الفتح ١١٥/٢ وفي مجمع الزوائد: إسناده ضعيف لضعف أولاد سعد. أ هـ.

(٦) في المخطوطة «سعيد» والتصويب من سنن ابن ماجه وقوله المؤذن أي مؤذن رسول الله، ﷺ - كما في سنن ابن ماجه المطبوعة.

رواه ابن عدي في ترجمة عبد الرحمن وضَعَّفَهُ.

وأخرجه الحاكم في المستدرك[1] وصححه، وهو مما يؤخذ عليه[2].

وقد روي أن بلالاً جعل إصبعيه في أذنيه من حديث أبي جحيفة، بإسناد لا بأس به، فقرأت على أبي بكر بن العز بن قُدامَةَ عن أبي عبدالله بن الزراد، أن الحافظ أبا علي البكري، أخبره: أنا جدي إمام الأئمة أبو بكر بن خُزَيْمَةَ[3]، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا هُشَيْم[4]، عن حجاج، عن عون، عن أبيه، قال: «رأيت بلالاً يؤذن وقد جعل إصبعيه في أذنيه».

قال ابن خزيمة: هذه اللفظة لست أحفظها إلا عن حجاج بن أرطاه، ولست أفهم أسمع هذا الخبر من عون [بن أبي جُحَيفَةَ][5] أم لا؟ فأنا أشك في صِحَّتِهِ. انتهى.[6]

رواه ابن أبي شيبة[7]: عن عباد بن عباد، عن حجاج به.

ورواه سعيد بن منصور: عن أبي معاوية، عن حجاج به[8].

ورواه ابن ماجه[9] من حديث عبد الواحد بن زياد، عن حجاج. وأخرجه أبو علي الطوسي[10] في مستخرجه على الترمذي الذي سمَّاه «الاحْكَام» عن يعقوب بن

---

(١) من حديث سعد القرظ «أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه، وفي إسناده ضعف. انظر فتح الباري ١١٠/٢. وانظر المستدرك ٦٠٧/٣ كتاب معرفة الصحابة. ذكر سعد القرظ.

(٢) قال ابن حجر: وصله ابن ماجه من طريق سعد القرظ وصححه الحاكم مع ضعف إسناده أ هـ. انظر هدي الساري ص ٢٧.

(٣) انظر روايته في صحيحه ٢٠٣/١ كتاب الصلاة، جماع أبواب الأذان والإقامة، باب إدخال الإصبعين في الأذنين عند الأذان. إن صح الخبر... الخ (٢٤) حديث رقم (٣٨٨).

(٤) في صحيح ابن خزيمة المطبوع «هشام» وفي تهذيب التهذيب ٣٨١/١١ ذكر من أخذ يعقوب بن إبراهيم الدورقي عنهم: فلم يذكر من بينهم «هشاما» وإنما ذكر هشيماً وبذلك يترجح ما في المخطوطة، وما في المطبوعة خطأ ربما يكون تحريفاً من المحقق.

(٥) زيادة من صحيح ابن خزيمة.

(٦) انظر معنى ذلك في ترجمة الباب رقم (٢٤) في صحيح ابن خزيمة ٢٠٣/١، وهدي الساري ص ٢٧.

(٧) في مصنفه ٢١٠/١ كتاب الأذان والإقامة، من كان إذا أذن جعل أصابعه في أذنيه، قال: حدثنا عباد بن عوام، عن حجاج، عن عون ابن أبي جحيفة، عن أبيه أن بلالاً ركز العنزة، ثم أذن ووضع إصبعيه في أذنيه.

(٨) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ١١٥/٢ فقال: وهو مشهور عن حجاج. أخرجه ابن ماجه وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم من طريقه، ولم ينفرد به بل وافقه إدريس الأودي، ومحمد العرزمي، عن عون، لكن الثلاثة ضعفاء.

(٩) في سننه ٢٣٦/١، كتاب الأذان والسنة فيها (٣) باب السنة في الأذان (٣) حديث رقم (٧١١) هذا الإسناد فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

(١٠) هو الحسن بن علي بن نصر الطوسي الخراساني (ت: ٣١٢هـ).

إبراهيم، فوافقناه بعلو. وقال: يقال: حسن صحيح.

قلت: وهو من زياداته على الترمذي، وهذه اللفظة التي ذكر الإمام أبو بكر بن خزيمة أنَّ حجاج بن أرطاة تفرد بها، وقد رواها أيضاً سفيان بن سعيد الثوري، عن عون بن أبي جُحَيْفَةَ[1].

أخبرنا بذلك أحمد بن أبي بكر، في كتابه، عن محمد بن علي بن ساعد، أن يوسف بن خليل الحافظ، أخبره: أنا محمد بن أبي زيد، أنا محمود بن إسماعيل [الصَّيْرَفيُّ]، أنا أبو الحسين بن فاذ شاه، أنا أبو القاسم الطبراني[2]، ثنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبريُّ، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عون بن أبي جُحَيْفَةَ، عن أبيه، قال: رأيت بلالاً يؤذن ويدور، فأتتبع فاه هاهنا وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه، قال ورسول الله، ﷺ، في قُبَّةٍ له حمراء... الحديث.

وهكذا رواه /ح ٥٠ أ/ عبد الرزاق في مصنفه.[3]

ورواه الإمام أحمد في مسنده[4]، عن عبد الرزاق، فوافقناه بعلو.

ورواه الترمذي[5]: عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق فوقع لنا بدلاً عالياً.

وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي الإمام، عن سفيان، أخرجه أبو نعيم في المستخرج عن (أبي)[6] أحمد، عن المطرز، عن بندار، عنه، /ز ٦٣ ب/ مختصراً كما هاهنا.

ورواه جماعةٌ عن سفيان لم يذكروا هذه الزيادة (في الاستدارة، وجعل الإصبعين في الأذنين)[7]. لكن رواه بعض أصحاب سفيان، عن سفيان، ففصل هذه اللفظة

---

(١) انظر فتح الباري ١١٥/٢ حيث أشار إلى رواية الثوري عن عون بن أبي جُحَيْفَةَ.

(٢) قال ابن حجر: وقد وصله الطبراني من حديث الثوري، عن عون، وليس عنده الحجاج لكن قد بينت في كتابي المدرج أن الثوري إنما سمع هذه الزيادة من عون أ هـ هدي الساري ص ٢٧.

(٣) ٤٦٧/١، كتاب الصلاة، باب استقبال القبلة ووضعه إصبعيه في أذنيه. حديث رقم (١٨٠٦) قال: عن الثوري، عن عون بن أبي جُحَيْفَةَ، عن أبيه، قال: رأيت بلالاً يؤذن، ويدور فأتَتَبَّعُ... الحديث.

(٤) ٣٠٨/٤ قال: ثنا عبد الرزاق، أنا سفيان، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه:.... الحديث.

(٥) في سنن ٣٧٥/١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان (١٤٤) حديث رقم (١٩٧) قال أبو عيسى: حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم. أ هـ.

(٦) في ز: ابن أحمد.

(٧) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

في جعله اصبعيه في أذنيه، فرواها عنه، عن حجاج، عن عون بن أبي جُحَيْفَةَ.

ورواها الفريابي عن سفيان، قال: حدثت عن عون بذلك، (ذكره البخاري في تاريخه[1] عن الفريابي)[2].

ورواه قيس بن الربيع، عن عون، وفيه الزيادة.

ورواه محمد بن عبيدالله العرزمي[3]، وهو ضعيف - عن عون بن أبي جُحَيْفَةَ، عن أبيه قال: رأيت بلالاً يؤذن، واضعاً اصبعيه في أذنيه، وهو يستدير في أذانه، كذا رواه مختصراً.

وهكذا رواه إدريس الأودي عن عون، أخرجه الطبراني من حديثه وهو ضعيف أيضاً[4].

وأمّا شَكُّ الإمام أبي بكر بن أبي خُزَيْمَةَ في صحته من أجل عنعنة حجاج بن أرطاة له، فقد قال سعيد بن منصور في السنن له: حدثنا هُشَيْمٌ، عن حجاج، قال: أنا عون بن أبي جُحَيْفَةَ، عن أبيه، قال: كان بلال إذا أذَّن وضع إصبعيه في أذنيه، واستدار في أذانه /م ٣١ ب/ فقد صرح حجاج بالسماع كما ترى.

وروى أنَّ بلالاً جعل إصبعيه في أذنيه عند التأذين من وجه آخر[5] قال الطبراني في مسند الشاميين[6]، في المعجم الكبير، حدثنا أحمد بن الخليل[7] ثنا أبو توبة، ثنا معاوية بن سلام، حدثني زيد بن سلام، أنَّه سمع أبا سلام يقول: حدثني عبدالله

---

(١) انظر التاريخ الكبير ١٥/٧ ترجمة رقم (٦٣) وقال محمد بن سيف، عن سفيان، عن عون، عن أبيه «أن بلالاً... الحديث» والصواب محمد بن يوسف الفريابي.

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة ح.

(٣) قال أحمد: ترك الناس حديثه. وقال الساجي: صدوق منكر الحديث، أجمع أهل النقل على ترك حديثه، عنده مناكير (ت: ١٥٥هـ). تهذيب التهذيب ٣٢٢/٩، الكاشف ٧٣/٣.

(٤) أشار في الفتح إلى رواية العرزمي والأودي عن عون، وقال: لكن الثلاثة ضعفاء. يقصد الإثنين السابقين وحجاج ابن أرطاة في رواية سعيد بن منصور وغيره. انظر الفتح ١٥٥/٢.

(٥) في ز «واحد».

(٦) قال الحافظ في هدي الساري ص ٢٧: لكن عند أبي داود في السنن والطبراني في مسند الشاميين. وصحيح ابن حبان من طريق عبدالله الهوزني، قال: لقيت بلالاً فذكر حديثاً طويلاً فيه قال بلال فجعلت إصبعي في أذني فأذَّنْتُ. أ هـ.

(٧) في م «خليفة» وهو أحمد بن الخليل بن ثابت البرجلاني بضم الموحدة والجيم وإسكان الراء وثقه الخطيب. مات سنة (٢٧٧هـ) انظر خلاصة تذهيب الكمال ١٣/١.

الهوزني، قال: لقيت بلالاً، مؤذن رسول الله، ﷺ فقلت: يا بلال، ألا تحدثني كيف كانت نفقة رسول الله، ﷺ، فذكر الحديث بطوله. وفيه: خرجت إلى البقيع، فجعلت إصبعي في أُذُنِي، فأذَّنْتُ.

رواه أبو داود عن أبي توبة بطوله[1] وصححه ابن حبان[2].

وأما حديث ابن عمر، فقال أبو بكر[3] في المصنف[4]: حدثنا وكيع، ثنا سفيان، ثنا نُسَيْرٌ، قال: رأيت ابن عمر يؤذِّنُ على بعير. قال سفيان: فقلت له[5]: رأيته يجعل [إصبعيه][6] في أذنيه؟ قال: لا.

ورواه عبد الرزاق[7]: (عن الثوري)[8]، عن نُسَيْر بن ذُعْلُوقٍ به. ونُسَيْرٌ بضم النون، وفتح السين المهملة تصغير نسر[9].

وأما أثر إبراهيم[10]، فقال سعيد بن منصور في السنن: حدثنا جرير عن منصور، عن إبراهيم، فقال: لا بأس أن يؤذن المؤذن على غير وضوء، ثم يخرج، فيتوضأ، ثم يرجع فيقيم[11].

وهكذا رواه أبو بكر[12]، عن جرير به.

---

(١) قال ابن حجر: وله شواهد ذكرتها في «تغليق التعليق»، ومن أصحها ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أبي سلام الدمشقي، أن عبدالله الهوزني حدثه قال: قلت لبلال، كيف كانت نفقة النبي، ﷺ؟ وذكر الحديث وفيه: «قال بلال: فجعلت إصبعي في أذني فأذنت. فتح الباري ١١٥/٢ والحديث في سنن أبي داود ١٧١/٣. باب في الإمام يقبل هدايا المشركين حديث رقم (٣٠٥٥) وليس فيه: فجعلت إصبعي في أذني فأذنت.

(٢) انظر التعليق رقم ٦ في الصفحة السابقة.

(٣) هو ابن أبي شيبة.

(٤) ٢١٠/١ كتاب الأذان والإقامة، من كان إذا أذن جعل أصابعه في أذنيه. وساق السند قال: أنا وكيع... الخ وذكر فيه عن يسر، وهو خطأ من المحقق.

(٥) في المصنف: قلت له.

(٦) من المصنف وفي المخطوطة «أصابعه».

(٧) في مصنفه ٤٧٠/١، كتاب الصلاة، باب الأذان راكباً رقم (١٨١٦).

(٨) سقطت من نسخة «ح».

(٩) انظر فتح الباري ١١٤/٢، وذعلوق، بضم الذال المعجمة، وسكون العين المهملة وضم اللام. انظر خلاصة تذهيب الكمال ١٠٥/٣.

(١٠) هو النخعي.

(١١) قال ابن حجر: وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة، عن جرير عن منصور عنه بذلك وزاد: «ثم يخرج فيتوضأ، ثم يرجع فيقيم». أ هـ فتح الباري ١١٤/٢.

(١٢) هو ابن أبي شيبة في مصنفه ٢١١/١ كتاب الأذان والإقامة، في المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء. قال: أنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال: لا بأس أن يؤذن على غير وضوء ثم ينزل فيتوضأ.

وعن وكيع[1]، عن الثوري، عن منصور نحوه. /ز ٦٤ أ/.

وقد وقع لنا من غير وجه عالياً، فأخبرنا به (من جزء العَبْشيّ)[2] الحافظ أبو الفضل بن الحسين، إذنا إنْ لم أكن قرأته عليه أنَّ عبدالله بن محمد بن إبراهيم [المروزي]، أخبره: أنا علي بن أحمد بن عبد الواحد [السعدي]، أنا زيد بن الحسن [الكندي]، أنا عبد الله بن محمد البيضاوي، أنا أحمد بن محمد [البزاز] أنا عُبَيْدُ الله بن محمد [العُكْبُرِيُّ]، ثنا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز [البغوي]، ثنا عبيد الله بن محمد العبشي، ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، أَنَّهُ كان ربما أذَّنَ وهو غير طاهر، ثم ينزل ويتوضأ.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه[3]: عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم نحوه.

وأما قول عطاء، فقال عبد الرزاق[4]: عن ابن جريج، قال لي عطاء: حق وسنة مسنونة أنْ لا يؤذن المؤذن[5] إلا متوضئاً، قال: هو من الصلاة وهو فاتحة الصلاة [فلا يؤذن إلا متوضئاً][6].

وقال سعيد: حدثنا ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: حق وسنة أنْ لا يؤذن مؤذن إلا متوضئاً[7].

وأما حديث عائشة، فسبق الكلام عليه في الحيض[8]. /ح ٥٠ ب/

---

(١) الواو عاطفة والتقدير روى أبو بكر عن وكيع. انظر المرجع السابق: قال: أنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم، قال: لا بأس أن يؤذن على غير وضوء.

(٢) سقط من نسخة «م» وسقط من ز، ح.

(٣) ٤٦٦/١، كتاب الصلاة، باب الأذان على غير وضوء حديث رقم (١٨٠١).. ولفظه «قال» كانوا لا يرون بأساً أن يؤذّن المؤذن على غير وضوء».

(٤) في مصنفه ٤٦٥/١ كتاب الصلاة، باب الأذان على غير وضوء حديث رقم (١٧٩٩).

(٥) في المصنف «مؤذن».

(٦) زيادة من المصنف.

(٧) في المخطوطة «إلا متوضىء» والتصويب من الفتح ١١٤/٢.

(٨) قال ابن حجر: قوله «وقالت عائشة» تقدم الكلام عليه في «باب تقضي الحائض المناسك باب رقم (٧)» من كتاب الحيض (٦). الفتح ٤٠٧/١، وأن مسلماً وصله، وفي إيراد البخاري له هنا إشارة إلى اختيار قول النخعي، وهو قول مالك والكوفيين، لأن الأذان من جلة الأذكار فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة، ولا من استقبال القبلة، كما لا يستحب فيه الخشوع الذي ينافيه الإلتفات، وجعل الإصبع في الأذن، وبهذا تعرف مناسبة ذكره لهذه الآثار في هذه الترجمة، ولاختلاف نظر العلماء فيها أوردها بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم. أ هـ فتح الباري ١١٥/٢.

قولُهُ: [٢٠ ـ] باب قول الرجل فاتتنا الصلاة[1].

وكره ابن سيرين أَنَ يقول: فاتتنا [الصلاة][2]، ولكن ليقل: لم نُدْرِكْ[3].

قال أبو بكر في المصنف[4]: حدثنا أزهر عن ابن عون، قال: كان محمد يكره أن يقول فاتتنا الصلاة، ويقول: لم أدرك [مع][5] بني فلان [الصلاة][6].

قولُهُ: [٢١ ـ] باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار[7].

وقال: ما أدركتم[8] فصلوا، وما فاتكم فأتموا[9]. قاله أبو قتادة عن النبي، ﷺ[10].

ثم أسنده في الباب[11] عن أبي نعيم[12]، عن شيبان، عن يحيى، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه... وقال: تابعه علي بن المبارك.

ثم أسند حديث علي بن المبارك في باب المشي إلى الجمعة[13]، عن عمرو بن علي،

---

(١) من كتاب الأذان (١٠) فتح الباري ١١٦/٢.

(٢) زيادة من صحيح البخاري. انظر المرجع السابق.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٤) أبو بكر هو ابن أبي شيبة ٥٣٣/٢ كتاب الصلاة من كره أن يقول فاتتنا الصلاة.

(٥) زيادة من المصنف.

(٦) زيادة من المصنف.

(٧) من كتاب الأذان (١٠) انظر الفتح الباري ١١٧/٢.

(٨) في ز: أدركتكم.

(٩) في «ح»: الحديث. وليست في متن البخاري.

(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(١١) (باب لا يسعى إلى الصلاة الخ) سقطت هذه الترجمة من رواية الأصيلي، ومن رواية أبي ذر عن غير السرخسي، وثبوتها أصوب لقوله فيها «وقاله أبو قتادة» لأن الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة، ولولا ذلك لعاد الضمير الى المتن السابق فيكون ذكر أبي قتادة تكراراً بلا فائدة لأنه ساقه عنه. أ هـ. الفتح ١١٧/٢ وقد أسند حديث أبي قتادة في «باب لا يَسْعَى الى الصلاة مستعجلاً، وليقم بالسكينة والوقار رقم (٢٣) وهو كما في رواية الحموي. وفي رواية المستملي «باب لا يسعى إلى الصلاة» وسقط من رواية الكشميهني، وجمعا في رواية الباقين بلفظ «باب لا يسعى إلى الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلاً الخ». فتح ١٢٠/٢. فقوله أسنده في الباب باعتبارها رواية الكشميهني التي سقط منها باب رقم (٢٣)، وجمعا في رواية الباقين... الخ.

(١٢) حديث رقم (٦٣٨) حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:
«إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني، وعليكم بالسكينة». تابعه علي بن المبارك. أ هـ الفتح ١٢٠/٢.

(١٣) رقم (١٨) من كتاب الجمعة (١١) حديث رقم (٩٠٧) انظر الفتح ٣٩٠/٢.

ملاحظة: وحديث أبي قتادة أيضاً في باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة (٢)، حديث رقم (٦٣٥). انظر الفتح ١١٦/٢. نفس طريق الحديث السابق رقم (٦٣٨). وقد أشار الحافظ في هدي الساري ص ٢٧ إلى وصله في هذا الموضع الأخير.

عن أبي قُتَيْبَةَ، عن علي بن المبارك، عن يحي، به.

قولُهُ: [٢٩ـ] بابُ وجوب صلاة الجماعة[١].

وقال الحسنُ: إن منعته أُمهُ عن العشاء في الجماعة شفقة عليه، لم يطعها[٢].

قال الحسين بن الحسن المروزيُّ، في كتاب الصيام: ثنا المُعتمرُ، عن هشام، عن الحسن في الرجل يصومُ فتأمره أُمُه أن يفطر، قال: فليفطر ولا قضاء عليه، ولهُ أجرُ الصَّوم وأجرُ البر، قيل[٣]: فإنَّها تنهاهُ أنَّ يصلي العشاء في جماعةٍ، قال: ليس ذلك لها، هذه فريضةٌ[٤].

أخبرنا بذلك عبد الرَّحيم بن عبد الوهاب، مُشافهةً، عن يونس بن أبي إسحاق، عن علي بن الحُسين، عن المبارك بن الحسن [السُّهرُورديِّ]، أنَّ أبا الغنائم بن المأمون، أخبره في كتابه، أنا أبو القاسم /ز ٦٤ ب/ بن حبابةَ، ثنا يحي بن محمد بن صاعدٍ، ثنا الحُسين بهذا.

قولُهُ: [٣٠ـ] بابُ فضل صلاةِ الجماعة[٥].

وكان الأسودُ إذا فاتته (الصلاة في)[٦] الجماعة ذهب إلى مسجد آخر.

وجاء أنسٌ إلى مسجدٍ قد صُلِّيَ فيه، فأذن وأقام وصلى جماعةً[٧].

أما خبرُ الأسود، وهو ابن يزيد النخعي، فقال عبد الرزاق في مصنَّفه[٨]: عن الثوري، عن الربيع بن أبي راشدٍ، قال[٩]: رأيتُ سعيدَ بن جُبيرٍ جاءنا، وقد صلينا

---

(١) من كتاب الأذان (١٠) فتح الباري ١٢٥/٢.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٣) في ز، ح، «قال» وفي م «قيل» وكذلك في الفتح ١٢٥/٢.

(٤) قال ابن حجر: ولم ينبه أحد من الشراح على من وصل أثر الحسن، وقد وجدته بمعناه، وأتم منه وأصرح في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي بإسناد صحيح «عن الحسن في رجل يصوم ـ يعني تطوعاً ـ .. الخ أ هـ فتح الباري ١٢٥/٢.

(٥) عن كتاب الأذان (١٠) انظر فتح الباري ١٣١/٢.

(٦) ما بين القوسين حذف من صحيح البخاري.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٨) ٥١٥/١ باب الرجل يدخل المسجد فيسمع الإقامة في غيره. حديث رقم (١٩٧٣)

(٩) في «ح»: وقال.

فسمع مؤذناً، فخرج إليه[1].

وعن [2] الثَّوريِّ، عن الحسن بن عبيد الله، عن ابراهيم، قال: فعله الأسودُ يقول: [مرة][3] اتبع المساجد.

ورواه أبو بكر عن أبي شيبة[4]: عن محمد بن فُضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن ابراهيم، عن الأسود، أنَّهُ كان إذا فاتته الصَّلاة في مسجد قومهِ، ذهب إلى مسجدٍ آخر.

ورواه أبو الشيخ[5] في كتاب التَّرهيبِ: ثنا محمدُ بن نُمير[6]، ثنا إسماعيل بنُ عمرو[7]، ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن ابراهيم، قال: كان الأسود بن يزيد إذا فاتته الجماعةُ في مسجد قومه علق النعلين بيديهِ، وتتبع المساجد حتى يصيب جماعةً.

وأمَّا حديث أنس (بن مالك)[8]، فقرأتهُ على فاطمة بنت محمد بن عبد الحميد /م ٣٢ أ/ بالصَّالحية، عن أبي عبدالله بن الزَّراد، أنَّ محمد بن اسماعيل [خطيب مردا] أخبره عن فاطمة بنت سعد الخير سماعاً، أنَّ زاهر بن طاهر، أخبرهم: أنا أبو سعدٍ الأديبُ، أنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا أبو يعلى، ثنا أبو الربيع الزَّهرانيُّ، ثنا حمادٌ هو ابن زيدٍ، عن الجعد أبي عثمان، قال: مر بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة، فقال: أصليتُم؟ قال: قُلنا: نعم، وذاك /ح ٥١ أ/ صلاة الصبح، فأمر

---

(١) في المصنف: له.

(٢) معطوف على قوله فقال عبد الرزاق في مصنفه، انظر المصنف ٥١٥/١، حديث رقم (١٩٧٤).

(٣) زيادة من المصنف ٥١٥/١.

(٤) في مصنفه ٢٠٥/٢ كتاب الصلوات، الرجل تفوته الصلاة في مسجد قومه: حدثنا محمد بن فُضيل... وقال بدل «مسجد آخر» «مسجد غيره». أ هـ. وإسناده صحيح. قاله الحافظ في الفتح ١٣١/٢، وكذلك العيني في عمدة القارىء ٣٣٥/٤.

(٥) هو عبدالله محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني، أبو محمد، وأبو الشيخ. (ت: ٣٦٩هـ).

(٦) هو المدني الثقة ت ٣٠٥هـ

(٧) هو البجلي (ت: ٢٢٧هـ).

(٨) ما بين القوسين سقط من نسخة «ز».

رجلاً، فأذنَ، وأقامَ، ثم صلى بأصحابه[1]. هذا إسنادٌ صحيحٌ موقوفٌ، رواه سعيدُ ابنُ منصورٍ، عن حماد بن زيد، فوافقناه بعلوٍ، ورواه ابن أبي شيبة[2]، عن ابن عُلية، وعبد الرزاق[3] عن جعفر بن سليمان، كلاهما عن الجعد نحوهُ. ورواه أيضاً عن الجعد يونسُ بن عُبيدٍ[4]، وحمادُ بن سلمة[5] وأبو عبد الصمدِ العميِّ[6] وغيرهم.

قولُهُ: [٣٣-] باب في احتساب الآثار.

عقب حديث [٦٥٥] عبدالوهاب، ثنا حميدٌ، عن أنسٍ، قال: قال النبيُّ، ﷺ، «يا بني سَلمة ألا تحتسبون آثاركم».

[٦٥٦] وقال ابن أبي مريم: أنا يحي بن أيوبُ، حدثني حُميدٌ، حدثني أنسٌ «أنَّ بني سلمة أرادوا أنَّ يتحولوا عن منازلهم، فينزلوا قريباً من النبي، ﷺ، فكره رسولُ الله /ز ٦٥ أ/ ﷺ، أنَّ يعروا المدينة، فقال: «ألا تحتسبون آثاركم». قال مجاهدٌ في قولهِ: «ونكتبُ ما قدّموا وآثارهُم» [١٢: يسن] قال: خطاهم[8].

هكذا وقع في روايتنا[9]، ووقع في روايتنا من طريق أبي ذر: حدثنا ابن أبي

---

(١) قال ابن حجر: وصله أبو يعلى في مسنده من طريق الجعد أبي عثمان، قال: مر أنسٌ... فذكر نحوه. أ هـ فتح الباري ١٣١/٢.

(٢) في مصنفه ٣٢١/٢، كتاب الصلوات، في القوم يجيئون إلى المسجد، وقد صلى فيه من قال: لا بأس أن يجمعوا: حدثنا إسماعيل بن علية، عن الجعد أبي عثمان، عن أنس: مثله: أي مثل حديث يونس بن عبيد الآتي.

(٣) في مصنفه ٢٩١/٢ باب الرجل والرجلان يدخلان المسجد حديث رقم (٣٤١٧) عن جعفر بن سليمان قال: حدثنا الجعد أبو عثمان، قال: مر بنا أنس بن مالك ومعه أصحاب له، زهاء عشرة، وقد صلينا صلاة الغداة، فقال: أصليتم؟ قلنا: نعم، قال: فأمر بعضهم، فأذن، وصلى ركعتين، ثم أمره فأقام، ثم تقدم فصلى ركعتين أنسٌ بأصحابه. ثم انصرف.. الحديث وفيه قصة.

(٤) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ٣٢١/٢ في الكتاب والباب المذكورين في تعليق رقم (٢) قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يونس بن عُبيدٍ، قال: حدثني أبو عثمان اليشكري قال: مر بنا أنسُ بنُ مالك، وقد صلينا صلاة الغداة ومعه رهط، فأمر رجلاً منهم، فأذن ثم صلوا ركعتين قبل الفجر، قال: ثم أمروه فأقام ثم تقدم فصلى بهم أ هـ. وفي الفتح ١٣١/٢: وأخرجه ابن أبي شيبة من طرقٍ عن الجعد.

(٥) ورواه عبد الرزاق من هذا الطريق في مصنفه ٢٦٢/٢ حديث رقم (٣٤١٨).

(٦) قال ابن حجر: وعند البيهقي من طريق أبي عبد الصمد العمي، عن الجعد نحوه قال: «مسجد بني رفاعة» وقال «فجاء أنسٌ في نحو عشرين من فتيانه». أ هـ فتح الباري ١٣١/٢.

(٧) من كتاب الأذان (١٠) فتح الباري ١٣٩/٢.

(٨) انظر فتح الباري ١٣٩/٢.

(٩) وهي رواية من سوى أبي ذر وأما رواية أبي ذر: حدثنا ابن أبي مريم». انظر فتح الباري ١٤٠/٢.

مريم، وفيه: عن أنس[1].

وقد وقع لنا من وجهٍ آخر عالياً جداً.

قرأت على عبد الرحمن بن أحمد البزاز، أخبركم يونس بن أبي إسحاق، أنَّ عليَّ ابن الحُسين، أنبأه، عن نصر العُكبُريِّ، أنا علي بنُ أحمد البُندارُ، أنا محمدُ بنُ عبد الرحمن الذَّهَبي[2]، أنا عبدُالله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا أحمدُ بن منصورٍ، ثنا ابن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، حدثني حُميدٌ، سمعت أنس بن مالك يقول: مثله. وزاد في آخره: فأقاموا.

وأما خبر مجاهد، فقال عبدُ بن حُميدٍ في التفسير: ثنا روحٌ، عن شبل، عن ابن أبي نجيحٍ، عن مجاهد، في قوله: ﴿ونكتبُ ما قدموا﴾ [١٢: يسن] قال: أعمالهم. ﴿وآثارهم﴾[١٢: يسن] قال: خُطاهُم[3].

قولُهُ في: [٣٨] باب إذا أُقيمت الصلاةُ فلا صلاة إلا المكتوبة[4].

عقب حديث [٦٦٣-] بهز بن أسدٍ، عن شعبة، عن سعد بن ابراهيم سمعتُ حفص بن عاصمٍ، سمعتُ رجلاً من الأزد يقال لهُ: مالك بنُ بُحيْنَةَ «أَنَّ رسول الله، ﷺ، رأى رجلاً، وقد أُقيمت الصَّلاةُ، يصلي ركعتين... الحديث».

---

(١) انظر المرجع السابق.

وقال ابن حجر: وذكره صاحب الأطراف بلفظ «وزاد ابن أبي مريم» وقال أبو نعيم في المستخرج ذكره البخاري بلا رواية يعني معلقاً، وهذا هو الصواب، وله نظائر في الكتاب في رواية يحيى بن أيوب لأنه ليس على شرطه في الأصول. أ هـ انظر الفتح ١٤٠/٢.

(٢) هو أبو طاهر المخلص. قال ابن حجر: قال: حدثنا ابن أبي مريم ورويناه موصولاً عالياً في الجزء الأول من حديث المخلص. أ هـ هدي الساري ص ٢٧ وقال في الفتح ١٤٠/٢: وكذا - أي بلفظ حدثنا أنس - سمعناه في الأول من فوائد المخلص من طريق أحمد بن منصور، عن أبي مريم ولفظه «سمعت أنسا» وهذا هو السر في إيراد طريق يحيى بن أيوب عقب طريق عبد الوهاب ليبين الأمن من تدليس حُميدٍ أ هـ

(٣) قال ابن جعفر: كذا وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عنه، قال في قوله تعالى (ونكتب ما قدموا) قال: أعمالهم. وفي قوله (وآثارهم) قال: خطاهم أ هـ فتح الباري ١٤٠/٢. قال ابن كثير: قال ابن أبي نجيح وغيره عن مجاهد (ما قدموا) أعمالهم (وآثارهم) قال خطاهم بارجلهم. تفسير ابن كثير ٥٦٥/٣. وفي تفسير مجاهد ص ٥٣٣، ٥٣٤ من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله. «ونكتب ما قدموا» يعني أعمالهم. (وآثارهم) يعني خطاهم. أ هـ.

(٤) من كتاب الأذان (١٠) انظر فتح الباري ١٤٨/١.

تابعهُ غندرٌ، ومعاذٌ، عن شعبة في مالك[1]. وقال ابن إسحاق[2]. عن سعدٍ، عن حفصٍ، عن عبدالله بن بُحينةَ. وقال حمّادٌ: أنا سعدٌ، عن حفصٍ، عن مالكٍ[3]. أما حديثُ غُندرٍ، فسيأتي مقروناً بحديثِ مُعاذٍ.

أما حديثُ معاذٍ، فقرأتهُ /ح ٥١ ب/ على أبي بكر بن العز بن قُدامة، أخبركم أبو نصر بن الشيرازي، في كتابه، عن أبي القاسم بن الحافظ أبي الفرج بن الجوزيِّ، أنَّ يحي بن ثابت بن بندار، أخبرهم: أنا أبي، أنا الحافظ أبو بكر البرقاني، أنا الحافظ أبو بكر الإسماعيلي[4]، أخبرني يحي بن محمدٍ الحنائي، ثنا عبيدُالله بنُ معاذٍ، ثنا أبي، ثنا شعبةُ. ح. قال: وأخبرنا الفريابيُّ يعني جعفراً، قال: ثنا محمد بن المثنى.

ح قال: وحدثنا ابن عبد الكريم، ثنا محمد بنُ بشارٍ، والبُسريُّ قالوا: ثنا محمد بن جعفرٍ، هو غُندرٌ،[5] ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، سمعت حفص بن عاصم يُحدثُ، عن مالك بن بُحينة، قال: أُقيمت الصَّلاةُ، ورجلٌ يُصلي ركعتين فصلى النبيُّ، ﷺ، فلما صلى لاث /ز ٦٥ ب/ برسول الله، ﷺ، (فقال النبيُّ، ﷺ)[6]: اتُصلي الصُّبح أربعاً؟[7] (رواه أحمد[8] عن غُنْدَرٍ فوافقناه)[9].

وكذا رواه إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد بن إبراهيم، أخرجه أحمد في

---

(١) قال الحافظ في الفتح ١٥١/٢: أي تابعا بهز بن أسد في روايته عن شعبة بهذا الإسناد فقالا: عن مالك بن بُحينة، وفي رواية الكشميهني، عن شعبة عن مالك، أي بإسناده. والأول يقتضي اختصاص المتابعة بقوله: عن مالك بن بحينة فقط، والثاني يشمل جمع الإسناد والمتن، وهو أولى، لأنه الواقع في نفس الامر. أ هـ.

(٢) في ز «وعن».

(٣) انظر فتح الباري ١٤٨/١.

(٤) أشار الحافظ في الفتح ١٥١/٢ إلى هذه الرواية فقال: وطريق معاذ ـ وهو ابن معاذ العنبري البصري ـ وصلها الإسماعيلي من رواية عبيدالله بن معاذ، عن أبيه أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٢٧، وعمدة القارىء ٣٦١/٤.

(٥) قال ابن حجر: متابعة غندر، ومعاذ عن شعبة في حديث ابن بحينة، وصلها الإسماعيلي. أ هـ هدي الساري ص ٢٧. وفي فتح الباري ١٥١/٢، وعمدة القارىء ٣٦١/٤ ولم يشيرا إلى طريق عبيدالله بن معاذ عن أبيه، عن شعبة.

(٦) ما بين قوسين سقط من «م».

(٧) ما بين القوسين سقط من نسخة «م»

(٨) في مسنده ٣٤٥/٥.

(٩) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

مُسنده[1]، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعدٍ، عن أبيه بِهِ.

وأما حديثُ إسحاق[2]...

وأمّا حديثُ حماد بن سلمة، فقرأت على خديجة بنت الشيخ أبي إسحاق بن سلطان بدمشق، أخبركم القاسمُ بن مظفر بن عساكر، إجازةً إنْ لم يكن سماعاً، وأبو نصر بنُ الشيرازي، في كتابه، كلاهما عن محمود بن ابراهيم [العبدي]، أنَّ محمد بن أحمد بن عمر[3]، أخبرهم: أنا عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق، أنا أبي، أنا محمد ابن عبدالله بن حمزة، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا سعد بن إبراهيم، عن حفص بن عاصم، عن مالك بن بُحينة، قال: أُقيمت صلاة الفجر، فقام رجلٌ يصلي ركعتين، فأتى عليه النبيُّ ﷺ، ولاث به الناس، فقال: أتصليها أربعاً[4]؟

---

(١) ٣٤٥/٥: قال ابن حجر: وقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وكذا أخرجه أحمد عن يحيى القطان، وحجاج. والثاني عن وهب بن جرير، والإسماعيلي من رواية يزيد بن هارون كلهم عن شعبة كذلك. أ هـ فتح الباري ١٥١/٢.

أما رواية أبي داود الطيالسي فهي في مسنده انظر منحة المعبود ١٣٨/١، باب لا صلاة بعد الإقامة إلا المكتوبة: حدثنا يونس، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن ابراهيم قال: سمعت حفص بن عاصم يحدث عن ابن بحينة أن رسول الله ﷺ، أبصر رجلاً يصلي ركعتي الفجر، وقد أقيمت الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: ألصبح أربعاً؟ ألصبح أربعاً؟.

وأسنده أيضاً البيهقي في السنن الكبير ٤٨١/٢، كتاب الصلاة، باب كراهية الإشتغال بها بعد ما أقيمت الصلاة. قال: وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين القطان، أنبأ عبدالله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عمرو ابن مرزوق، أنبأ شعبة، عن سعد بن ابراهيم، عن حفص بن عاصم، عن ابن بحينة، قال: أبصر رسول الله، ﷺ رجلاً يصلي.. الحديث. قال يعقوب الصحيح هذا وابراهيم قد اخطأ في قوله عن أبيه.

وأما رواية أحمد عن يحيى القطان، وحجاج، فرواية حجاج سبقت في التعليق رقم (١) وأما رواية يحيى القطان فقال الإمام أحمد في مسنده ٣٤٥/٥: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا شعبة، حدثني سعد بن ابراهيم، حدثني حفص بن عاصم، عن مالك بن بُحينة، أن النبي ﷺ... الحديث.

(٢) أي صاحب المغازي، قال الحافظ في هدي الساري ص ٢٧: ورواية محمد بن إسحاق، عن سعد بن ابراهيم رويناها في المغازي الكبرى له. وتابعه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابيه أ هـ انظر فتح الباري ١٥١/٢.

(٣) هكذا في المخطوطة، وفي كتب التراجم محمد بن أحمد بن محمد، أبو الخير الباغبان، وقد سمع من عبد الوهاب بن منده، وأخذ عنه محمود بن ابراهيم بن منده. (ت: ٥٩) انظر شذرات الذهب ١٨٧/٤، دول الإسلام ٧٤/٢. ويمكن أن يكون ما في المخطوطة خطأً من تحريفات النساخ.

(٤) اتصليها أربعاً: مكرر في نسخة «م». وقال ابن حجر: ورواية حماد بن سلمة.. وقعت لنا بعلو في معرفة الصحابة لأبي عبدالله بن منده. أ هـ هدي الساري ص ٢٧. وفي الفتح ٥١/٢: وكذا أخرجه الطحاوي وابن منده موصولاً من طريقه ـ أي حماد بن سلمة.

رواه إسحاق بن راهويه في مسنده، عن النضر بن شُمَيْلٍ، عن حماد به[1].

قولُهُ في: [٣٩-] باب حدِّ المريض أن يشهد الجماعة[2].

عقب حديث [٦٦٤-] حفصٍ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة [رضي الله عنها][3] في قصة مرض النبي، ﷺ، وصلاة[4] أبي بكرٍ بالناس... الحديث.

رواه أبو داود عن شعبة، عن الأعمش بعضه. وزاد أبو معاوية: جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يُصلي قائماً[5].

أما حديثُ /م ٣٢ ب/ أبي داود[6]، فقرأته على أبي الحسن بن أبي بكرٍ الإمام، أخبركم محمد بن إسماعيل [العبَّاديُّ]، أنا علي بن أحمد [السَّعديُّ]، عن منصور بن عبد المنعم [الفُراويِّ]، أن محمد بن إسماعيل الفارسي، أخبره: أنا الحافظ أبو بكرٍ البيهقيُّ[7]، أنا أبو عبدالله الحاكم، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنا عبدالله ابن محمدٍ، ثنا محمد بن بشار، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة /ح ٥٢ أ/ قالت: من الناس من يقول: كان أبو بكر [رضي الله عنه][8] المقدم بين يدي رسول الله، ﷺ، في الصَّف ومنهم من يقول: أن النبي، ﷺ، المقدم.

ورواه ابن خُزيمة في صحيحه[9]، عن بندار، وهو محمد بن بشار بهذا الإسناد، واللفظ.

---

(١) قال ابن حجر: ورواية حماد بن سلمة عن سعد وصلها إسحاق بن راهويه في مسنده أ هـ. هدي الساري ص ٢٧.

(٢) من كتاب الأذان (١٠) فتح الباري ١٥١/٢.

(٣) زيادة من متن البخاري.

(٤) في ح «فصلاة».

(٥) انظر فتح الباري ١٥١/٢، ١٥٢.

(٦) هو الطيالسي.

(٧) في السنن الكبير ٨٢/٣ كتاب الصلاة، باب ما روي في صلاة المأموم قائماً وإن صلى الإمام جالساً.

(٨) زيادة من السنن الكبير.

(٩) ٥٥/٣ باب ذكر أخبار تأولها بعض العلماء ناسخة لأمر رسول الله، ﷺ، المأموم بالصلاة جالساً إذا صلى إمامه جالساً (١٢١) حديث رقم (١٦١٨).

وقد وقع لنا من حديث أبي داود، بلفظٍ آخر.

وأخبرنا به عالياً أبو الفضل بن الحسين الحافظ، عن ست العرب بنت محمد بن علي بن أحمد بن عبد الواحد، قراءة أن جدها أخبرهم حضوراً وإجازةً، أنا عمر ابن محمد [بن طبرزد][1]، أنا أبو غالب البناء، أنا أبو محمد /ز ٦٦ أ/ الجوهريُّ، رحمه الله، ثنا (أبو الحسن[2]) (بن)[3] المُظفر الحافظُ، ثنا (أبو الحسن)[4] علي بنُ إسماعيل بن حماد، ثنا أبو موسى محمد بن المثنى، ثنا أبو داود[5]، ثنا شُعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان رسول الله، ﷺ، المُقدم بين يدي أبي بكر، (رضي الله عنه)[6].

رواه البزار عن أبي موسى فوافقناه، بعلوٍّ[7].

وأما حديث أبي معاوية فأسنده أبو عبدالله في «باب الرجل يأتم بالإمام[8]» عن قُتيبة، عنه، به.

قولُهُ: [٤٢-] باب إذا حضر الطعام وأُقيمت الصلاةُ[9]، وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء وقال أبو الدرداء: من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغٌ[10].

أما خبرُ ابن عمر فأسند نحوه في الباب المذكور، إثر حديثه عن النبي،

---

(١) زيادة مني للإيضاح.
(٢) في ز «أبو الحسين»
(٣) من «ح». وسقطت من ز، م.
(٤) في ز «أبو الحسين».
(٥) قال ابن حجر: ورواية أبي داود، عن شعبة في صلاة النبي، ﷺ، خلف أبي بكر وهو مريض، وصلها البيهقي، وروّيناها بعلو في ـ حديث شعبة لأبي الحسين ـ والصواب لأبي الحسن ـ بن المظفر. أ هـ انظر هدي الساري ص٢٧
(٦) ما بين القوسين سقط من نسخة «ز»
(٧) قال ابن حجر: ورواية أبي داود هو الطيالسي وصلها البزار قال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثنا أبو داود به، ولفظه: كان رسول الله، ﷺ، المقدم بين يدي أبي بكر، كذا رواه مختصراً. أ هـ فتح الباري ١٥٥/٢.
(٨) رقم (٦٨) من نفس الكتاب حديث رقم (٧١٣). انظر الفتح ٢٠٤/٢
(٩) من كتاب الأذان (١٠). فتح الباري ١٥٩/٢.
(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

ﷺ[1]، ولفظه: «كان يوضع له الطعامُ، وتقامُ الصلاةُ، فلا يأتيها حتى يفرغ... الحديث.

وقال ابن ماجه[2]: حدثنا أزهر بن مروان، ثنا عبد الوارث، (ثنا)[3] أيوبُ، عن نافع، قال: تعشى ابن عمر ليلةً، وهو يسمع الإقامة.

وقرأتُ على أحمد بن الحسن [السُّوَيداويِّ]، أن يحي بن فضل الله [العدوي] أخبرهم[4]: عن أحمد بن المفرج، فيما كتب اليهم: أنا يحي بن ثابت بن بندارٍ إجازةً، أنا أبي، أنا الحافظ أبو بكر البرقانيُّ، أنا الحافظ أبو بكر الإسماعيليُّ الإمام، حدثنا المنيعيُّ، ثنا علي بن مسلم ومحمد بن إسماعيل الحسَّانيُّ، قالا: ثنا ابن نمير، ثنا عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان ابن عمر يوضع عشاؤه، فتُقام الصلاةُ فيسمع قراءة الإمام ولا يقوم حتى يفرغ من عشائه».

وأمَّا خبرُ أبي الدرداء، فقال عبدُالله بن المبارك، في كتاب الزُّهد لهُ[5]: أنا صفوان بن عمرو، عن حمزة بن حبيب، عن أبي الدرداء، قال: إن من فقه المرء... فذكرهُ.

أخبرنا به عبدالله بن عمر [الحلاويُّ]، فيما قرأنا عليه، عن أحمد بن منصور الجوهريِّ، أن أحمد بن شيبان، أخبرهُ: أنا أبو حفص بن طبرزد، أنا أبو غالب بن

---

(١) حديث رقم (٦٧٣) - حدثنا عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ «إذا وضع عشاء أحدكم.. الحديث» وكان ابن عمر يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام».

قال ابن حجر: وكان ابن عمر: هو موصول عطفاً على المرفوع. وقد رواه السراج من طريق يحي بن سعيد، عن عبيدالله، عن نافع، فذكر المرفوع، ثم قال: «قال نافع: وكان ابن عمر إذا حضر عشاؤه، وسمع الإقامة، وقراءة الإمام لم يقم حتى يفرغ». الخ.. فتح الباري ١٦٠/٢، ١٦١.

(٢) في سننه ٣٠١/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥) باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء (٣٤) حديث رقم (٩٣٤) حدثنا أزهر بن مروان. حدثنا عبد الوارث. حدثنا أيوب عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله، ﷺ: «إذا وضع العشاء، واقيمت الصلاة، فابدأوا بالعشاء». قال: فتعشى ابن عمر ليلة، وهو يسمع الإقامة».

(٣) من ح، م وكذا في سنن ابن ماجه. وفي ز: أنا.

(٤) في ح «أخبره».

(٥) انظر ص ٤٠٢ رقم (١١٤٢): أخبرنا صفوان بن عمر... أن أبا الدرداء قال «من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته، وقلبه فارغ». أ هـ وانظر الإشارة إلى رواية ابن المبارك في الفتح ١٥٩/٢.

البناء، أنا أبو محمد الجوهريُّ، أنا محمد بن إسماعيل الورَّاقُ، ثنا يحيى بنُ صاعدٍ، ثنا الحُسينُ بن الحسن المروزي، ثنا عبدالله بن المُبارك به.

ورواه محمد بن نصرٍ المروزي، في كتاب تعظيم قدر الصلاة لهُ، عن الحسن بن عيسى عن ابن المبارك به.[١]

قولُهُ فيه[٢]: إثر حديث [٦٧٣] عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر (قال)[٣] قال رسول الله، ﷺ /ز ٦٦ ب/: «إذا وُضِعَ عَشاءُ أحدكم وأُقيمت[٤] الصلاةُ، فابدأوا بالعشاء.... الحديث.

[٦٧٤] وقال زهيرٌ، ووهب بن عثمان، عن موسى بن عُقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ، «إذا كان أحدُكُم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه، وإن أُقيمت الصلاةُ.

رواه إبراهيم بن المنذر، عن وهب بن عثمان، ووهب مدينيٌّ[٥]. أما حديث زهيرٍ، وهو ابن معاوية الجعفيُّ، /ح ٥٢ ب/ فقال أبو عوانة في صحيحه: حدثنا حمدون بن عبادٍ البغدادي، ثنا أبو بدرٍ شُجاعُ بن الوليد، ثنا موسى بن عُقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله، ﷺ: قال: إذا كان أحدُكم عند الطعام، فلا يعجلنَّ عنه حتى يقضي حاجتهُ، وإنْ أُقيمت الصلاةُ».

حدثنا الأَحْمَسِيُّ، ثنا إسماعيل بن محمد بن جُحادة، ثنا زهير، عن موسى بن عُقبة بمثله. وقال: «حاجته منه»[٦].

وأما حديثُ إبراهيم بن المنذر، عن وهب بن عثمان، (فأخبرنا به)[٧]...

---

(١) قال ابن حجر: واخرجه - أي أثر أبي الدرداء - محمد بن نصر المروزي كتاب تعظيم قدر الصلاة» من طريقه - أي طريق ابن المبارك - أ هـ فتح الباري ١٥٩/٢.

(٢) في الباب السابق رقم (٤٢).

(٣) سقطت من م.

(٤) في ز، ح «فأقيمت».

(٥) انتهى انظر فتح الباري ١٥٩/٢ وقوله: ووهب مديني: نسبة إلى مدينة رسول الله ﷺ. عمدة القارى» ٣٧٦/٤.

(٦) قال ابن حجر: وطريقه - أي زهير - هذه موصولة عند أبي عوانة في مستخرجه أ هـ فتح الباري ١٦١/٢ وفي هدي الساري ص ٢٧: قال لم أجدها.

(٧) ما بين القوسين سقط من نسخة «ز». وقال ابن حجر: وأما رواية وهب بن عثمان فقد ذكر المصنف أن إبراهيم بن المنذر رواها عنه، وابراهيم من شيوخ البخاري أ هـ فتح الباري ١٦١/٢ وانظر عمدة القارى» ٣٧٦/٤، وزاد ومن إفراده ووهب بن عثمان استشهد به البخاري ها هنا، وفي هدي الساري ص ٢٧: لم أجدها.

قولُهُ في: [٤٦] باب أهل العلم والفضل أحقُّ بالإمامة[1].

عقب حديث [٦٨٢] يونسَ، عن الزُّهريِّ، عن حمزة بن عبدالله بن عُمر، أنَّه أخبرهُ عن أبيه، قال: «لما اشتد برسول الله، ﷺ، وجعهُ قيل له في الصلاة، فقال: «مروا أبا بكرٍ فليصل بالناس.... الحديث.

تابعه الزُّبيديُّ، وابن أخي الزهري، وإسحاق بن يحيى الكلبي، عن الزهري وقال عقيل، ومعمر، عن الزهري، عن حمزة، عن النبي، ﷺ[2]، يعني مرسلاً.

أما حديث الزُّبيديّ، فقرأت على أبي إسحاق البعلي، عن عيسى بن عبد الرحمن المطعم، أن جعفر بن علي الهمذاني، أخبره: أنا أبو طاهر السلفي أنا أبو طالب البصري، أنا أبو القاسم بن بشران، أنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبدالله بن زياد، ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي، حدثني عمرو بن الحارث (ح)[3] وقال الطبراني: حدثنا عمرو بن إسحاق، هو ابن العلاء ابن زِبْريقٍ[4]. ثنا أبي، ثنا عمرو بن الحارث، ثنا عبدالله بن سالم (حدثني)[5] الزُّبَيْدِيُّ، أخبرني[6] الزهري، محمد بن مسلم، أن حمزة بن عبدالله بن عمر أخبره، أن عبدالله بن عمر أخبره، قال: لما اشتد برسول الله، ﷺ، وجعه الذي توفي فيه، قال: «لِيُصَلِّ للناس أبو بكر»، فقالت عائشة: /ز ٦٧ أ/ إن أبا بكر رجل رقيق لا يملك دمعه، حين يقرأ القرآن، فَمُرْ عمر أن يصلي للناس، فقال رسول الله، ﷺ: «لِيُصَلِّ للناس أبو بكر» فقالت عائشة: /ز ٦٧ أ/ إنَّ أبا بكرٍ رجلٌ رقيق لا يملك دمعه، حين يقرأ القرآن، فَمُرْ عمر أن يصلي بالناس فقال رسول الله، ﷺ: «ليصل للناس أبو بكرٍ». فراجعته عائشة بمثل مقالتيها، فقال رسول الله، ﷺ: «لِيُصَلِّ للناس أبو بكر، إنكن صواحب يوسف[7] /ح ٥٣ أ/.

---

(١) من كتاب الأذان (١٠) فتح الباري ٢/١٦٤.
(٢) انتهى انظر فتح الباري ٢/١٦٥.
(٣) سقطت من نسختي ح، م وهي نسخة «ح».
(٤) في ز، ح «زريق».
(٥) في ح «عن جدي الزبيدي» وفي ز، م «عن الزبيدي» وفوق عن «حدثني».
(٦) في نسخة ز «عن الزهري» وفوق عن «أخبركم» وكذلك في نسخة «م» وفي، نسخة «ح» «أخبرني».
(٧) قال ابن حجر: قوله (تابعه الزبيدي) أي تابع يونس بن يزيد، ومتابعته هذه وصلها الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبدالله بن سالم الحمصي عنه موصولا مرفوعاً. وزاد فيه قولها: «فَمُرْ عمر» وقال فيه: «فراجعته عائشة» =

وأما حديث ابن أخي الزُّهري، (فأخبرنا به أحمد بن أبي بكر المقدسي، في كتابه، عن سليمان بن حمزة، عن علي بن الحسين، عن أبي الكرم الشهرزوري، أنا إسماعيل بن مسعدة، أنا حمزة بن يوسف، أنا عبدالله بن عدي القطان، أنا بُهلُولٌ الأنباري، ثناإبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز بن محمد، هو الدراوردي، عن محمد، يعني ابن أخي الزهري، عن عمه به).[1]

وروي عن ابن أخي الزهري فيه إسناد آخر، رواه ابن سعد في الطبقات[2]، عن محمد بن عمر الأسلمي، وهو الواقدي، عنه، عن الزهري، عن عبيدالله[3] بن عبدالله بن عُتْبَةَ، عن عائشة. والواقدي متروك.

وأما حديث إسحاق بن يحيى الكلبي، فأنبأنا به محمد بن علي المهدوي، شفاها، عن عبدالله بن علي الصنهاجي، أن أبا الفرج بن الصيقل أخبره: أنا أبو علي بن الخُريف، أنا أبو القاسم الحريري، أنا أبو الحسن بن زوج الحُرة، أنا أبو بكر بن شاذان[4]، قال: قرأت على أبي القاسم /ح ٥٣ أ/ عبد القدوس بن موسى الأَرْدَني بحمص، حدثكم أبو أيوب، سليمان بن عبد الحميد البهراني، ثنا يحيى بن صالح الوحاظي، ثنا إسحاق بن يحيى الكلبي، ثنا محمد بن مسلم الزهري، حدثني حمزة بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، قال: «لما مرض رسول الله، ﷺ، شكواه الذي تُوُفّي فيه، قال: «لِيُصَلِّ للناس[5] أبو بكر». فقالت عائشة: يا رسول الله! إن أبا بكر رجل رقيق، وإنه لا يملك دمعه حين يقرأ القرآن، فَمُرْ عمر.. فذكر الحديث.

أ هـ فتح الباري ١٦٥/٢ وعمدة القارىء ٣٨٥/٤ وقال في هدي الساري ص ٢٧: وصلها الطبراني في مسند الشاميين، ووقعت لنا بعلو في البشرانيات. أ هـ.

(١) ما بين القوسين بياض في نسخة ح. قال ابن حجر: ومتابعة ابن أخي الزهري وصلها ابن عدي من رواية الدراوردي عنه. أ هـ فتح الباري ١٦٥/٢. وانظر عمدة القارىء ٣٨٦/٤ وقال في هدي الساري ص ٢٧. ومتابعة ابن أخي الزهري عن عمه وصلها الذهلي في الزهريات. أ هـ

(٢) انظر الطبقات الكبرى له ٢١٩/٤. ذكر أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه.

(٣) في نسخة «ز» عبدالله. وهو خطأ. انظر الطبقات، وخلاصة تذهيب الكمال ١٩٤/٢.

(٤) قال ابن حجر: ومتابعة إسحاق بن يحيى وصلها أبو بكر بن شاذان البغدادي في نسخة إسحاق بن يحيى في رواية يحيى بن صالح عنه. أ هـ فتح الباري ١٦٦/٢. وعمدة القارىء ٣٨٦/٤ وقال في هدي الساري ص ٢٧: ومتابعة إسحاق بن يحيى الكلبي عن الزهري رويناها في نسخته من طريق سليمان بن عبد الحميد البهراني، عن يحيى بن صالح عنه. أ هـ.

(٥) في ز، ح: الناس. وما أثبتناه من نسخة «م».

وأما حديث عقيل المرسل، فقال الذهلي في (حديث الزهري)[1]، حدثنا أبو صالح، ثنا الليث، عن عقيل به.[2]

وأما حديث معمر المرسل، فقال ابن سعد في الطبقات[3]، وفي المجلد الخامس)[4] أخبرنا (أحمد بن الحجاج، أنا عبدالله)[5]، أنا معمر، ويونس، عن الزهري، أخبرني حمزة بن عبدالله بن عمر، قال: لما اشتد برسول الله، ﷺ، وجعه قال: لِيُصَلِّ للناس أبو بكر.... الحديث.[6]

وأخبرنا به عالياً غير واحد من شيوخنا، إذناً، عن أبي نصر محمد بن محمد بن محمد بن هبة الله، عن جده، أنا الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن، أنا أم المجتبى العلوية، قالت: قُرِيء على /ز ٦٧ ب/ إبراهيم بن منصور الكراني، أنا أبو بكر بن المُقْرِيء، أنا أبو يعلى، ثنا أحمد بن جميل المروزي، أنا عبدالله بن المبارك، أنا معمر ويونس، عن الزهري، قال. حمزة بن عبدالله بن عمر، قال: لما اشتد برسول الله، ﷺ، وجعه، قال: «لِيُصَلِّ بالناس[8] أبو بكر» قالت عائشة: يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق، كثير البكاء حين يقرأ القرآن، فَمُرْ عمر فليصل بالناس فقال: «لِيُصَلِّ بالناس أبو بكر». فراجعته عائشة بمثل مقالتيها، فقال: «لِيُصَلِّ أبو بكر، فإنكن صواحب يوسف»[9].

---

(١) في «م» في الزهريات.

(٢) قال ابن حجر: ورواية عقيل عن الزهري، عن حمزة بن عبدالله بن عمر مرسلاً، أسندها الذهلي في الزهريات. أهـ هدي الساري ص ٢٧، فتح الباري ١٦٦/٢، وعمدة القاريء ٣٨٦/٤.

(٣) انظر الطبقات الكبرى ٢١٧/٢. ذكر أمر رسول الله، ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه.

(٤) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٥) في «ح» أخبرنا عبدالله، أنا أحمد بن الحجاج».

(٦) قال ابن حجر: ورواية معمر لمتابعة عقيل ابن سعد في الطبقات. أهـ هدي الساري ص ٢٧ وقال في الفتح ١٦٦/٢: وأما معمر فاختلف عليه فرواه عبدالله بن المبارك عنه مرسلاً، كذلك أخرجه ابن سعد وأبو يعلى من طريقه.

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، موصولاً لكن قال: «عن عائشة» بدل قوله «عن أبيه» كذلك أخرجه مسلم. وكأنه رجع عنده لكون عائشة صاحبة القصة ولقاء حمزة لها ممكن.

(٧) في م «أم النجيب».

(٨) في ح «للناس».

(٩) قال ابن حجر: ورواية معمر لمتابعة عقيل رواها أبو يعلى في مسنده من طريق ابن المبارك عنه أهـ هدي الساري ص ٢٨ وانظر الفتح ١٦٦/٢.

وقد روي عن عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن حمزة، عن عائشة: أُنْبِئْتُ عن محمد بن يوسف، أن محمد بن عبدالله المُرْسِيَّ، أخبره: أنا منصور بن عبد المنعم أنا عبد الجبار بن محمد [الحواري]، أنا أحمد بن الحسين[1] الحافظ، أنا أبو طاهر بن محمش، أنا أبو بكر بن الحسين، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن عائشة، قالت: «لما دخل رسول الله، ﷺ، بيتي، قال: «مُرُوا أبا بكر فَلْيُصَلِّ بالناس» قالت: يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق، إذا قرأ القرآن لا يملك دمعه، فلو أمرت غير أبي بكر. قالت: والله مابي إلا كراهية أن يتشاءم الناس بأول من يقوم في مقام رسول الله، ﷺ، (قالت)[2]: فراجعته مرتين أو ثلاثة، فقال: «لِيُصَلِّ للناس أبو بكر، فإنكن صواحب يوسف.

ورواه مسلم[3] عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق.

قولُهُ: [٤٨ -] باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر [الأوَّلُ][4] أم لم يتأخر، جازت صلاته[5]. فيه. عن عائشة، عن النبي، ﷺ[6].

يشير إلى حديثها الصَّوَبي في مرض النبيِّ، ﷺ، وصلاة أبي بكر بهم، وقد تقدم له طريق[7]، وأسنده مطولاً في «باب إنما الإمام ليُؤْتَمَّ به»[8] من طريق عُبَيْدِ الله بن عبدالله بن عُتْبَةَ عنها.

---

(١) هو البيهقي وأشار الحافظ في هدي الساري ص ٢٨ إليها فقال: وأوردها البيهقي من طريق عبد الرزاق، عن معمر، فزاد فيها حمزة عن عائشة كرواية ابن أخي الزهري ومن تابعه أ هـ.

(٢) في المخطوطة «قال».

(٣) في صحيحه ٣١٣/١ كتاب الصلاة (٤) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس (٢١). حديث رقم (٩٤) حدثنا محمد بن رافع، وعبد بن حميد (واللفظ لابن رافع) (قال عبد: أخبرنا. وقال ابن رفيع: حدثنا عبد الرزاق) أخبرنا معمر، قال الزهري: وأخبرني حمزة بن عبدالله بن عمر، عن عائشة قالت: لما دخل رسول الله، ﷺ بيتي، قال: «مُرُوا أبا بكر فليصل بالناس»... الحديث.

(٤) من البخاري وفي المخطوطة: الآخر.

(٥) من كتاب الأذان (١٠) فتح الباري ١٦٧/٢.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٧) في باب من قام إلى جنب الإمام لعلة (٤٧) حديث رقم (٦٨٣) فتح الباري ١٦٦/٢. وفي باب حد المريض أن يشهد الجماعة (٣٩) حديث رقم (٦٦٤) فتح الباري ١٥١/٢، ١٥٢.

(٨) باب رقم (٥١) من كتاب الأذان (١٠) حديث رقم (٦٨٧) انظر الفتح ١٧٢/٢، ١٧٣.

قولُهُ فيه:[1]

وقال ابن مسعود: إذا رفع قبل الإمام يعود فيمكث بقدر ما رفع /ح٥٣ ب/ ثم يتبع الإمام. وقال الحسن - فيمن يركع مع الإمام ركعتين، ولا يقدر على السجود: يسجد للركعة الآخرة سجدتين، ثم يقضي الركعة الأولى بسجودها. وفيمن نسي سجدة حتى قام: يسجد[2].

أما خبر ابن مسعود، فقال ابن أبي شيبة في المصنف[3]: حدثنا هشيم، أنا حُصينٌ، عن هلال بن يساف، عن أبي حيان الأشجعي وكان من أصحاب عبدالله - قال: قال عبدالله: «لا تبادروا أئمتكم بالركوع، ولا بالسجود، وإذا رفع أحدكم رأسه، والإمام ساجد: فليسجد، ثم ليمكث /ز ٦٨ أ/ قدر ما سبقه به الإمام».

وعن[4] ابن إدريس، عن حُصَيْنٍ، عن هلال، نحوه.

ورواه عبد الرزاق، عن ابن عُيَيْنَةَ، عن حصين، عن هلال[5]. وعن سحيم بن نوفل، عن ابن مسعود نحوه).[6]

وأما قول الحسن، (فقال سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنا يونس عن الحسن في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس، فلا يقدر على السجود - وقال[7] - إذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدتين لركعته الأولى، ثم يقوم فيصلي ركعة وسجدتين[8])[9].

---

(١) أي في باب إنما الإمام ليؤتم به رقم (٥١) انظر فتح الباري ١٧٢/٢.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٣) ٥٠/٢ كتاب الصلوات، الرجل يرفع رأسه قبل الإمام، من قال: يعود فيسجد.

(٤) معطوف على قوله «حدثنا هشيم». قال ابن أبي شيبة في المصنف ٥٠/٢ في الكتاب والباب المذكورين آنفاً: حدثنا إدريس، عن حصين، عن هلال، عن أبي حيان الأشجعي... نحوه: قال ابن حجر: وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح وسياقه أتم... أ هـ فتح الباري ١٧٤/٢.

(٥) قال ابن حجر: وروى عبد الرزاق عن عمر نحو قول ابن مسعود ولفظه: «أيما رجل رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود فليضع رأسه بقدر رفعه إياه» وإسناده صحيح أ هـ. فتح الباري ١٧٤/٢، وانظر عمدة القارىء ٣٩٥/٤.

(٦) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٧) في «م» قال.

(٨) قال ابن حجر: قوله (وقال الحسن الخ) فيه فرعان: أما الفرع الأول فوصله ابن المنذر في كتابه الكبير، ورواه سعيد بن منصور عن هشيم، عن يونس، عن الحسن ولفظه «في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه.. الخ». أ هـ فتح الباري ١٧٤/٢.

(٩) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

وقال ابن أبي شيبة[1]: حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن في رجل نسي سجدة من (أول)[2] صلاته، فلم يذكرها حتى كان آخر ركعة من صلاته. قال: يسجد ثلاث سجدات، فإن لم يذكرها حتى [قضى[3]] صلاته غير أنه لم يُسَلِّمْ بعد؟ قال: يسجد سجدة واحدة ما لم يتكلم، فإذا تكلم استأنف الصلاة.

قولُهُ: [٥٢ ـ] باب متى يسجد [مَن][4] خلف الإمام؟[5] وقال أنس: إذا[6] سجد فاسجدوا.[7]

هذا طرف من حديثه في سقوط النبي، ﷺ، عن فرسه، وصلاته بهم جالساً... الحديث.

وقد أسنده من طريق الزهري عنه به في «باب قبل باب فضل[8] السجود».

قولُهُ: [٥٤ ـ] باب إمامة العبد والمولى[9]. وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف. وولد البَغْي، والأعرابي، والغلام[10] لقول النبي، ﷺ، يؤم القوم[11] أقرؤهم لكتاب الله»[12].

أما خبر عائشة، فقرأت على إبراهيم بن أحمد، أخبركم الحافظ أبو الحجاج المزي، أن علي بن أحمد السعدي، أخبره: أنا عمر بن محمد [ابن طَبَرْزد]، أنا محمد بن عبد الباقي [الأنْصَاريُّ]، أنا الحسن بن علي [الشِيرازِيُّ]، أنا إبراهيم بن أحمد ابن جعفر، ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنَّ ذكوان أبا عمرو، كان عبداً لعائشة، زوج

---

(١) في المصنف ٢/٢٤ كتاب الصلوات، الرجل ينسى السجدة من الصلاة فيذكرها وهو يصلي.
(٢) سقطت من المصنف، وهي موجودة في المخطوطة وفي الفتح كذلك ٢/١٧٤.
(٣) في المصنف: «يقضي». وهو الفرع الثاني الذي أشار إليه الحافظ.
(٤) زيادة على الأصل من متن البخاري. فتح الباري ٢/١٨١.
(٥) من كتاب الأذان (١٠) انظر المرجع السابق.
(٦) في البخاري «فإذا».
(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(٨) أي في باب يهوي بالتكبير حين يسجد (١٢٨) من نفس الكتاب حديث رقم (٨٠٥) انظر فتح الباري ٢/٢٩٠.
(٩) من كتاب الأذان (١٠). فتح الباري ٢/١٨٤.
(١٠) زاد في البخاري: «الذي لم يحتلم».
(١١) في متن البخاري «يؤمهم».
(١٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

النبي، ﷺ، فأعتقته عن دَبْرٍ منها، فكان يقوم لها، فيقرأ لها في رمضان.

وقرأت على الحافظ أبي الفضل الحسين، أخبركم عبد الحميد بن علي، أن علي بن أحمد [السَّعْديّ] أخبره، أنا زيد بن الحسن [الكِنْديُّ]، أنا أبو الفضل الأُرموي، أنا أبو جعفر بن المسلمة، أنا عثمان بن محمد الأدمي، أنا أبو بكر بن أبي داود[1]، أنا أحمد بن سعيد بن [بِشْرٍ][2]، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن أيوب السختياني، عن ابن أبي مليكة، أن عائشة، زوج النبي، ﷺ، كان يؤمها غُلامُهَا ذكوان في المصحف.

وبه[3]: ثنا (علي بن محمد)[4] بن أبي الخصيب، ثنا[5] وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبي بكر بن أبي مليكة، عن عائشة، أنها أعتقت غلاماً لها عن دبر، فكان يؤمها في شهر رمضان في المصحف.

وبه[6]: حدثنا عبدالله بن سعيد، /ز ٦٨ ب/ ثنا ابن عُلَيَّةَ، عن أيوب، عن القاسم بن محمد، قال: كان يؤم عائشة /ح ٥٤ أ/ عَبْدٌ يقرأ في المصحف.

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه[7]: عن وكيع به. فوافقناه بعلو.

ورواه ابن أبي داود (أيضاً)[8] من طريق شُعْبَةَ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، وهو أثر صحيح.

وأما الحديث المرفوع، فهو طرف من حديث أبي مسعود البدري الأنصاري الذي أخبرنا به: أبو الحسن بن أبي المجد، عن أبي بكر الدَّشْتِيِّ، أن الحافظ أبا الحجاج بن خليل، أخبرهم: أنا خليل بن بدر، والقاضي أبو المكارم اللبان قالا:

---

(١) في كتاب المصاحف له ص ١٩٢.

(٢) من كتاب المصاحف وانظر خلاصة تذهيب الكمال ١/١٥ وفي المخطوطة «بشير».

(٣) بالسند المتقدم إلى ابن أبي داود، قال في كتاب المصاحف ص ١٩٢.

(٤) في نسخة «ح» محمد بن علي.

(٥) في كتاب المصاحف: «قال: أخبرنا».

(٦) بالسند المتقدم إلى ابن أبي داود، قال في كتاب المصاحف له ص ١٩٢.

(٧) ٢/٣٣٨: حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبي بكر بن أبي مليكة، أن عائشة أعتقت غلاماً لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف.

(٨) من نسخة «م» في كتاب المصاحف له ص ١٩٢. قال: حدثنا عبدالله بن سعيد، حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنه كان يؤمها عبد لها في مصحف.

أنا أبو علي الحَدَّادُ، أنا أبو نُعَيْمٍ، أنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود[1]، ثنا شعبة، عن إسماعيل بن رجاء الزُّبَيْدِيِّ، قال: سمعت أوس بن ضَمعجٍ يحدث، عن أبي مسعود البدري، قال: قال رسول الله، ﷺ، يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله... الحديث.

رواه مسلم[2]، وأبو داود[3]، والنسائي[4] من حديث شُعْبَةَ، فوقع لنا عالياً بدرجتين.

ورواه المذكورون[5] والترمذي[6] من حديث الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء به.

قولُهُ: [٥٦ ـ] باب إمامة المفتون، والمبتدع[7]. قال الحسن: صَلِّ وعليه بدعته[8].

أخبرنا بذلك محمد بن عبد الرحيم الجزري، إذناً مشافهةً، أن العلامة أبا العباس أحمد بن محمد بن قيس، أخبرهم: أنا عبد الرحيم بن يوسف [ابن خطيب المزة]،

---

(١) هو الطيالسي انظر روايته في منحة المعبود ١/١٣١ حديث رقم (٦٢٢). باب الإمام ضامن، ومن أحق بالإمامة؟ قال: قال شعبة... الخ.

(٢) في صحيحه ١/٤٦٥ كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) باب من أحق بالإمامة (٥٣) حديث رقم (٢٩١).

(٣) في سننه ١/١٥٠. كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة؟ حديث رقم (٥٨٢) ورقم (٥٨٣).

(٤) قال الحافظ في الفتح ٢/١٨٦: وقد أخرجه مسلم وأصحاب السنن بلفظ «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» الحديث. ولم يقع لي في السنن الصغرى من طريق شعبة وإنما من طريق الأعمش. انظر الرواية في التعليق التالي.

(٥) أي عن مسلم في صحيحه ١/٤٦٥ كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) باب من أحق بالإمامة (٥٣) حديث رقم ٢٩٠ ـ (٦٧٣). وأبو داود في سننه ١/١٥٩ كتاب الصلاة. باب من أحق بالإمامة؟ حديث رقم (٥٨٤) والنسائي في سننه ١/١٢٦، كتاب الإمامة، باب من أحق بالإمامة: أخبرنا قتيبة، قال: أنبأنا فضيل بن عياض، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله، ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله... الحديث.

(٦) في سننه ١/٤٥٨ كتاب الصلاة، باب ما جاء من أحق بالإمامة، حديث رقم (٢٣٥) حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، قال: وحدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو معاوية، وعبدالله بن نمير، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي، عن أوس بن ضمعج، قال: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: قال رسول الله، ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله... الحديث.
قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي سعيد، وأنس بن مالك، ومالك بن الحويرث، وعمرو بن سلمة.
وقال أبو عيسى: وحديث أبي مسعود حديث حسن صحيح.

(٧) من كتاب الأذان (١٠) فتح الباري ٢/١٨٨.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

أنا عمر بن محمد [بن طبرزد]، أنا محمد بن عبد الباقي [الأنصاري] أنا الحسن بن علي [الشيرازي]، أنا علي بن محمد بن لولو، ثنا حمزة بن محمد الكاتب، ثنا نعيم، ابن حماد، ثنا ابن المبارك، عن هشام بن حسان، عن الحسن، أنه سُئِلَ، عن الصلاة خلف صاحب بدعة؟ قال: صَلِّ، وعليه بدعته صاغراً.

ورواه سعيد بن منصور عن ابن المبارك[1].

قولُهُ فيه[2]: وقال الزبيدي، قال الزهري: «لا نرى أن يصلي خلف المخنث إلا من ضرورة لا بد منها»[3].

وروى عبد الرزاق[4]: عن معمر، قال: سألت الزهري، هل يؤم ولد الزنا؟ قال: نعم، وما شأنه؟ قلت: والمُخَنَّثُ[5]، قال: لا، ولا كرامة ولا تأتم به[6].

قولُهُ: [٦٣ -] باب من شكا إمامه إذا طول[7]. وقال أبو أسيد طولت بنا يابني[8].

قال ابن أبي شيبة في المصنف[9]: ثنا وكيع، ثنا عبد الرحمن بن الغسيلِ، حدثني المنذر بن أبي أُسَيْدٍ الأنصاري، قال: كان أبي يُصَلِّي خلفي، فربما قال لي: يا بُنَيَّ طولت بنا اليوم /ز ٦٩ أ/.

قولُهُ فيه[10]: عقب حديث [٧٠٥] شُعْبَةَ، عن محارب، عن جابر، قال: أقبل

---

(١) قال ابن حجر: وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك، عن هشام بن حسان، أن الحسن سُئل عن الصلاة خلف صاحب بدعة، فقال الحسن «صَلِّ خلفه وعليه بدعته». أ هـ. انظر فتح الباري ١٨٨/٢، وانظر عمدة القاري ٤١٤/٤.

(٢) في الباب المذكور رقم (٥٦) عقب حديث الأوزاعي رقم (٦٩٥). انظر المرجع السابق.

(٣) انتهى انظر المرجع السابق.

(٤) في مصنفه ٣٩٧/٢، باب هل يؤم ولد الزنا؟ حديث رقم (٣٨٤٠).

(٥) في المصنف: «فالمخنث».

(٦) في المصنف «ولا يؤتم به».

(٧) من كتاب الأذان (١٠) انظر فتح الباري ٢٠٠/٢ وفي المخطوطة «شكى» بالألف المقصورة.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٩) ١١٩/٢ كتاب الصلوات، في الرجل يؤم أباه. وإليها أشار الحافظ في الفتح ٢٠٠/٢ وكذلك العيني في عمدة القاري ٤٢٩/٤.

(١٠) أي في الباب السابق رقم (٦٣).

رجل بناضحين - وقد جنح الليل - فوافق معاذاً يُصَلِّي... الحديث.

تابعه سعيد بن مسروق، ومسعر، والشيباني.

وقال عمرو، وعُبَيْدُ الله بن مقسم، وأبو الزبير، عن جابر «قرأ معاذ [في العشاء][1] بالبقرة وتابعه الأعمش عن محارب[2].

أما حديث سعيد بن مسروق[3]، فأخبرنا به أحمد بن أبي بكر [المقدسي]، في كتابه، عن أبي عبدالله بن أبي الهيجاء، /ح ٥٤ ب/ أن الحافظ أبا علي [البَكْرِيَّ]، أخبرهم: أنا القاسم بن عبدالله [بن الصَّفَّار][4]، أنا أبو الأسعد القُشَيْرِيُّ، أنا عبد الحميد البحيري، أنا أبو نعيم الإسفراييني، ثنا أبا عوانة، ثنا الصغاني[5] وعلي بن عبد العزيز، قالا: ثنا داود بن عمر. ح. وحدثنا /م ٣٤ أ/ فضلكٌ هو الفضل بن العباس الرازي، ثنا سهل بن عثمان. ح. وحدثنا ابن مُلاعِبٍ ثنا ابن الأصبهاني، قالوا: ثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن محارب بن دثار، عن جابر، أن معاذاً أَمَّ قومه في صلاة المغرب... الحديث[6].

وأما حديث مسعر بن كدام (فَقُرِىءَ على الشيخ الإمام أبي عبدالله بن أبي بكر الحموي وأنا شاهد، أخبركم أبو الحرم محمد بن محمد بن محمد بن أبي الحرم، فيما قُرِىءَ على سيدة بنت موسى، وهو يسمع)[7] عن عبد المعز بن محمد الهروي، أن زاهر بن طاهر، أخبرهم: أنا الإمام أبو القاسم القُشَيْرِيُّ، ثنا أبو الحسن بن الخفاف، ثنا أبو العباس السراج[8] ثنا زياد بن أيوب، ثنا أبو نعيم، ثنا مسعر، عن

---

(١) زيادة على الأصول من متن البخاري. انظر فتح الباري ٢/٢٠٠.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) هو والد سفيان الثوري.

(٤) زيادة على الأصول.

(٥) هو محمد بن إسحاق بن جعفر (ت: ٢٧٠هـ).

(٦) قال ابن حجر: وروايته - أي سعيد بن مسروق - وصلها أبو عوانة من طريق أبي الأحوص عنه. أ هـ فتح الباري ٢/٢٠١ وانظر هدي الساري ص ٢٨، وعمدة القارىء ٤/٤٣٠.

(٧) من نسخة «ح» وعلى هامش نسخة «م» ق ٣٤ ب «أخبره العز بن جاعة، عن أبي الحرم القلانسي، عن سيدة بنت موسى الماردانية، سماعاً، عن عبد المعز...» وفي نسخة «ز» فأخبرني غير واحد عن آخرين سمعوا».

(٨) وإلى روايته هذه أشار الحافظ فقال: ومتابعة مسعر، وصلها السراج من رواية أبي نعيم عنه. أ هـ. فتح الباري ٢/٢٠١ وانظر عمدة القارىء ٤/٤٣١ وزاد: فقال النبي: ﷺ: أما يكفيك أن تقرأ بالسماء والطارق، والشمس وضحاها، ونحو هذا. أ هـ.

محارب، عن جابر، قال: صلى معاذ المغرب، فقرأ البقرة، والنساء.... الحديث.

وبه قال: حدثنا أبو كريب، ثنا يحي بن أبي زائدة، عن مسعر، ببعضه.

ورواه[1] إسحاق بن راهويه في مسنده: عن محمد بن بشر[2]، وأبي نُعَيْمٍ[3] كلاهما عن مسعر به[4].

ورواه النسائي في السنن الكبرى: عن عمرو بن منصور، عن أبي نُعَيْمٍ، فوقع لنا بدلاً عالياً[5].

وأما حديث الشيباني[6]، فقال أبو بكر البزار في مسنده: ثنا إسحاق بن شاهين ثنا خالد بن عبدالله، عن الشيباني، عن محارب بن دثار، عن جابر نحو حديث سعيد بن مسروق.

وأما حديث عمرو بن دينار، عن جابر، فأسنده البخاري من طريق شُعْبَةَ[7]، وأيوب السختياني[8]، عنه.

وأما حديث عُبَيْدِ الله بن مقسم، فوقع لي من طرق، ولكن ليس فيها تعيين البقرة.

قال ابن خُزَيْمَةَ في صحيحه[9]: حدثنا يحي بن حبيب، ثنا خالد ـ يعني ابن الحارث ـ عن محمد بن عجلان، عن عُبَيْدِ الله بن مقسم، عن جابر بن عبدالله، قال: كان معاذ يصلي مع النبي، ﷺ، العشاء، ثم يرجع فيصلي بأصحابه /ز ٦٩ ب/ فرجع ذات يوم، فصلى بهم، وصلى خلفه فتى من قومه، فلما طال على

---

(١) في ح «رواه».

(٢) في ح «بشير» وهو محمد بن بشر. العبدي: ت ٢٠٣هـ تهذيب التهذيب ٧٣/٩.

(٣) هو الفضل بن دكين (ت: ٢١٩هـ).

(٤) قال في هدي الساري ص ٢٧: وصلها إسحاق بن راهويه وأبو العباس السراج.

(٥) قال في هدي الساري ص ٢٧: وصلها إسحاق... والنسائي. وأطلق هنا، وقيد في التعليق فقال في السنن الكبرى.

(٦) وهو أبو إسحاق، سليمان وصلها البزار من طريقه. أ هـ فتح الباري ٢٠١/٢ هدي الساري ص ٢٧ وانظر عمدة القارىء ٤٣١/٤، وزاد: ومتابعة هؤلاء في أصل الحديث لا في جميع ألفاظه. أ هـ.

(٧) من طريقين في «باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى» رقم (٦٠) حديث رقم (٧٠٠). وحديث رقم (٧٠١) انظر الفتح ١٩٢/٢.

(٨) أسنده في باب إذا صلى ثم أم قوماً (٦٦) حديث رقم (٧١١) انظر الفتح ٢٠٣/٢.

(٩) ٦٤/٣ باب إباحة إئتمام المصلي فريضة بالمصلي نافلة... الخ رقم (١٣٠) حديث رقم (١٦٣٤).

الفتى صلى، وخرج، فذكر الحديث بطوله.

ورواه أحمد، وابن خزيمة[1] أيضاً. وابن حبان من حديث يحيي القطان، عن ابن عجلان مختصراً[2].

وأما حديث أبي الزُّبَيْرِ، فقال أبو العباس السراج[3] بالإسناد المتقدم إليه آنفاً: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن بكر البرساني، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله، يقول: بينا فتى من الأنصار قد قرب علف ناضحه أقام معاذ بن جبل صلاة العشاء الآخرة فترك الفتى علفه، فقام، فتوضأ، وحضر الصلاة، فافتتح معاذ سورة البقرة، واقتص الحديث بتمامه.[4] /ح ٥٥ أ/.

وأما حديث الأعمش ، فقال النسائي في الكبرى: أنا واصل بن عبد الأعلى، ثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن محارب بن دثار، وأبي[5] صالح، عن جابر، قال: جاء رجل إلى هنا من الأنصار، وقد أقيمت الصلاة، فدخل المسجد فصلى خلف معاذ، فطول بهم، واقتص الحديث بتمامه[6].

(وأخرجه أيضاً عن محمد بن قُدَامَةَ، عن جرير)[7].

---

(١) في صحيحه ٣/٦٤ باب اتمام المصلي فريضة بالمصلي نافلة... (١٣٠) حديث رقم (١٦٣٣) - ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى، أنا ابن عجلان، عن عبيدالله بن مقسم عن جابر بن عبدالله، قال: «كان معاذ بن جبل يصلي مع رسول الله ﷺ، ثم يرجع فيؤم قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة». أ هـ.

(٢) قال ابن حجر في هدي الساري ص ٢٧: ورواية عبيدالله بن مقسم عنه وصلها ابن خزيمة في صحيحه - وأصله عند أحمد بن حنبل وغيره. أ هـ وفي الفتح أشار إلى رواية ابن خزيمة ٢/٢٠١ وكذلك في عمدة القارىء ٤/٤٣١ ولم يذكر شيئاً عن رواية أحمد وابن حبان المذكورتين في التغليق، كذلك لم أجد رواية أحمد من الطريق المذكورة والحديث في المسند بغير هذا السند.

(٣) قال ابن حجر: ورواية أبي الزبير - وهو محمد بن كنانة - عنه، وصلها السراج. أ هـ، هدي الساري ص ٢٨ وقال في الفتح: وصلها عبد الرزاق عن ابن جريج عنه، وهي عند مسلم من طريق الليث عنه، لكن لم يعين أن السورة البقرة. أ هـ فتح ٢/٢٠١ وانظر عمدة القارىء ٤/٤٣١.

(٤) في نسخة «ح» وأما حديث الأعمش، فأخبرنا به إبراهيم ابن أحمد بن عبد الواحد التازي، أن أيوب بن نعمة أخبره عن إسماعيل بن أحمد سماعاً عليه قيل له: أخبركم: أبو المحاسن محمد بن عبد الخالق بن سكر في كتابه، وآخرون قالوا: أنا عبد الرحمن بن حمد، أنا أحمد بن الحسين، أنا الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق، أنا الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، أنا واصل.... الخ وليس فيه نسختي ز، م.

(٥) في نسخة ز «عن أبي صالح».

(٦) قال ابن حجر: وروايته عند النسائي من طريق محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن محارب وأبي صالح كلاهما عن جابر بطوله وقال: «فيطول بهم معاذ» ولم يعين السورة. انظر فتح الباري ٢/٢٠١، وعمدة القارىء ٤/٤٣١، وكذلك أشار إليها في هدي الساري ص ٢٧.

(٧) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

ورواه إسحاق في مسنده، عن جرير، عن الأعمش بتمامه أيضاً[1].

قولُهُ في: [٦٥ ـ] في باب من أخف الصلاة عند بُكاء الصبي[2].

عقب حديث [٧٠٧ ـ] الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة، رفعه: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطوِّل فيها... الحديث.

تابعه بشر بن بكر، وابن المبارك، وبقية،عن الأوزاعي[3].

أما حديث بشر (بن بكر)[4]، فأسنده أبو عبدالله في موضع آخر[5] من الصلاة عن محمد بن مسكين، عنه به. (وهو قُبَيْلَ كتاب الجمعة)[6].

وأما حديث ابن المبارك، فقرأته على إبراهيم بن أحمد، أخبركم أيوب بن نعمة النابلسي، أن عثمان بن خطيب القرافة، أخبرهم عن أبي طاهر الحافظ[7] أن عبد الرحمن بن أحمد، أخبره: أنا أبو نصر أحمد بن الحسين الكسار، أنا أبو بكر الدينوري، أنا أبو عبد الرحمن الحافظ[8]، أنا سويدُ بن نصرٍ، أنا[9] عبدالله، عنِ الأوزاعِيِّ، حدَّثني يحيى بنُ أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبيِّ، ﷺ قال: «إني لأقومُ في الصلاة، فأسمع بكاء الصبيِّ، فأُوجزُ في صلاتي كراهية أنْ أشقَّ على أُمهِ».

رواه الإمام أحمد في مسنده[10]، وابن أبي شيبة في مصنفه[11]، عن أحمد بن

---

(١) قال في هدي الساري ص ٢٧: «ورواية الأعمش وصلها إسحاق بن راهويه والنسائي. أ هـ.
ملاحظة: على هامش نسخة «ح»: بلغ كاتب النسخة مقابلته بالأصل وسماعاً عليَّ في الثالث مؤلفه. أ هـ.

(٢) من كتاب الأذان (١٠) انظر فتح الباري ٢٠١/٢.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) من ح وسقط من نسختي ز، م.

(٥) في باب انتظار الناس قيام الإمام العالم (١٣٣) من كتاب الأذان (١٠) حديث رقم (٨٦٨) حدثنا محمد بن مسكين، قال: حدثنا بشر، انظر فتح الباري ٣٤٩/٢ ومن هنا يتبين أنه غير موصول في باب خروج النساء إلى المساجد كما قال في الفتح ٢٠٢/٢.

(٦) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٧) هو السلفي.

(٨) هو النسائي وانظر روايته هذه في سننه ١٣٢/١، كتاب الإمامة باب ما على الإمام من التخفيف

(٩) في السنن «ثنا».

(١٠) ٣٠٥/٥ قال: ثنا أحمد بن الحجاج، أنا عبيدالله بن المبارك، حدثني الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي، ﷺ، قال: إني لاقوم... الحديث.

(١١) ٥٧/٢ كتاب الصلوات من كان يخفف الصلاة لبكاء الصبي يسمعه، وقال ابن حجر في هدي الساري ص ٢٨: ومتابعة ابن المبارك عنه وصلها أحمد وابن أبي شيبة والنسائي. أ هـ.

الحجاج، عن ابن المبارك، فوقع لنا بدلاً عالياً.

وأما حديثُ بقيَّةَ[1]....

قولُهُ فيه[2]: عقب حديث [٧١٠] سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، رفعهُ /ز ٧٠ أ/ «إنِّي لأدخلُ في الصَّلاةِ، فأريدُ إطالتها... الحديث». قال موسى: ثنا أبانُ، ثنا قتادة (ثنا)[3] أنسٌ، عن النبي، ﷺ، مثله[4].

أخبرني به أبو عبدالله بن أبي بكر الأصولي، بالسند المتقدم آنفاً إلى أبي العباس السَّراج، ثنا عُبيدُالله بن جرير بن جبلة، ثنا موسى بن اسماعيل، ثنا ابانُ بن يزيد، ثنا قتادة، عن أنس، أنَّ النبي ﷺ، كان يقول: «إنِّي أقومُ في الصلاة، وأنا أُريدُ إطالتها، فأسمعُ بكاء الصَّبيِّ فأتجوز في صلاتي /ح ٥٥ ب/ ممَّا أعلم من شدة وجد أُمه ببكائه»[5].

رواه ابن المنذر في كتاب الاختلاف[6]، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي سلمة موسى بن اسماعيل (به)[7]، فوقع لنا بدلاً (له)[7]. /م ٣٤ ب/.

قولُهُ في: [٦٧-] باب من أسمع الناس تكبير الإمام[8].

عقب حديث [٧١٢] عبدالله بن داود، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، في مرض النبي، ﷺ، وصلاة أبي بكر بالناس.. الحديث

---

(١) قال ابن حجر: لم أقف عليها. انظر الفتح ٢/٢٠٢، هدي الساري ص ٢٨

(٢) أي في الباب السابق رقم (٦٥).

(٣) في نسخة م «عن».

(٤) انظر فتح الباري ٢/٢٠٢

(٥) قال العيني: وصله السراج في مسنده فقال: حدثنا عبدالله - والصواب عبيدالله ابن جرير بن جبلة - حدثنا موسى ابن إسماعيل.. وساق سنده ومتنه سواء. انظر عمدة القارىء ٤/٤٣٥. وقد قال ابن حجر: وروايته هذه - أي رواية موسى بن إسماعيل - وصلها السراج عن عبيدالله بن جرير، وابن المنذر عن محمد بن إسماعيل كلاهما عن أبي سلمة هو التبوذكي. أ هـ فتح الباري ٢/٢٠٣، وهدي الساري ص ٢٨.

(٦) انظر الإشارة إلى طريق ابن المنذر في التعليق السابق.

(٧) سقطت من نسخة «م»

قال الحافظ: وفائدة هذا التعليق بيان سماع قتادة له من أنس. أ هـ انظر الفتح ٢/٢٠٢، وعمدة القارىء ٤/٤٣٥.

(٨) من كتاب الأذان (١٠) انظر الفتح ٢/٢٠٣

تابعهُ محاضرٌ[1]...

قولُهُ: [٦٨] بابُ الرَّجُل يأتمُّ بالإمام، ويأتمُّ الناسُ بالمأموم[2].

ويذكر عن النبي، ﷺ، «ائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم[3]».

اخبرني به أبو إسحاق بن القاضي أبي العباس الحريريُّ، أن أحمد بن أبي طالبٍ أخبره سماعاً ح. وقرأتُ عليه ايضاً عن عيسى بن عبد الرحمن [المُطعِّم]، وإسماعيل ابن يوسف [بن مكتوم] كُلُّهم، عن عبدالله بن عمر [بن اللتي] سماعاً، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بنُ المُظفّر، أنا عبدالله بن عمر [ابن حَمُّويه]، أنا ابراهيم ابن خُرِيم، أنا عبدُ بن حُميدٍ[4]، ثنا أبو نعيمٍ، ثنا أبو الاشهب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: رأى رسول الله، ﷺ في أصحابه تأخراً، فقال: «تقدموا وائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكُم ولا يزالُ أقوامٌ يتأخرون، حتى يؤخرهم الله».

هذا حديثٌ صحيحٌ، رواه مسلم في صحيحه[5]، عن شيبان بن فروخ، عن أبي الأشهب، واسمهُ جعفرُ بن حيان به، فوقع لنا بدلاً عالياً بدرجةٍ.

ومن هذا الوجه رواه أبو داود[6]، والنسائي[7]، وابن ماجه[8].

وأخرجه مسلمٌ[9]، والنسائيُّ[10] أيضاً من حديث سعيد بن إياس الجريريِّ، عن

---

(١) أي عن الأعمش، أي أن محاضراً تابع عبدالله بن داود على ذلك، ومحاضر هو ابن المورع، بضم الميم، وفتح الواو، وكسر الراء الهمذاني، أبو المورع الكوفي. وثقه ابن حبان، وقال ابن عدي، لم أجد له حديثاً منكراً. مات سنة (٢٠٠)هـ. انظر خلاصة تذهيب الكمال ٧٦/٣، ٧٧. وانظر عمدة القارىء ٢٠٤/٢. وفيه: مات سنة (٢٠٦هـ). والفتح ٢٠٤/٢ وقال الحافظ في هدي الساري ص ٢٨. ومتابعة محاضر عن الأعمش لم أجدها. أ هـ.

(٢) من كتاب الأذان (١٠) انظر الفتح ٢٠٤/٢

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٤) قال ابن حجر: ورويناه عالياً في مسند عبد بن حميد، وهو صحيح، وإنما لم يجزم به لأنه اختصره. أ هـ هدي الساري ص ٢٨.

(٥) انظر ٣٢٥/١ كتاب الصلاة (٤) باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها... (٢٨) حديث رقم ١٣٠ - (٤٣٨).

(٦) في سننه ١٨١/١، كتاب الصلاة. باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول. حديث رقم (٦٨٠)

(٧) في سننه ١٢٦/١ كتاب الإمامة باب الإئتمام بمن يأتم بالإمام.

(٨) في سننه ٣١٣/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥) باب من يستحب أن يلي الإمام (٤٥) حديث رقم (٩٧٨).

(٩) في صحيحه ٣٢٥/١. كتاب الصلاة (٤) باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول... (٢٨) حدثنا عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي، حدثنا محمد بن عبدالله الرقاشي حدثنا بشر بن منصور، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: رأى رسول الله، ﷺ قوماً في مؤخر المسجد، فذكر مثله. مثل الحديث السابق في تعليق رقم (١).

(١٠) في سننه ١٢٦/١ كتاب الإمامة / باب الائتمام بمن يأتم بالإمام.

أبي نَضْرَةَ به.

وإنّما علقهُ أبو عبدالله بصيغة التمريض لأنه لم يحتج بأبي نضرة، ويحتمل أن يكون ذلك لأنه اختصره لخلاف في جواز ذلك[1].

قولُهُ: [٧٠] باب إذا بكى الإمام في الصَّلاة[2].

وقال عبدالله بن شَدَّادٍ: سمعتُ نَشيجَ /ز ٧٠ ب/ عمر، وأنا في آخر الصفوفِ يقرأ ﴿إنما أشكو بثي وحزني إلى الله﴾[5] [٨٦ يوسف] انتهى[3].

(قال سعيد بن منصور في السنن: ثنا سُفيان، هو ابن عُيينة ح. وقال البيهقي في شعب الإيمان: أخبرنا أبو عبدالله الحافظُ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدُّوريُّ، ثنا يحيى بن معين، ثنا ابن عيينة ح. قال: وأنا أبو نصر ابن قتادة، ثنا أبو منصور الدُّوريُّ، ثنا أحمد بنُ نجدة [الهرويُّ]، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن إسماعيل بن محمد بن سعد[4]، سمع عبدالله بن شدادٍ، يقول: سمعتُ نشيج عُمر بن الخطاب، في صلاة الصُّبح، وهو يقرأ من سورة يوسف /ح ٥٦ أ/ وأنا في آخر الصفُوف، يقرأ: ﴿إنما أشكو بثي وحزني إلى الله﴾[5] [٨٦ : يوسف] لفظ سعيدٍ. هذا إسنادٌ صحيحٌ.

---

(١) انظر فتح الباري ٢/٢٠٥ قال ابن حجر: وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض لأن أبا نضرة ليس على شرطه لضعف فيه. وهذا عندي ليس بصواب، لأنه لا يلزم من كونه على غير شرطه انه لا يصلح عنده للإحتجاج به، بل قد يكون صالحاً للإحتجاج به عنده، وليس هو على شرط صحيحه الذي هو أعلى شروط الصحة، والحق أن هذه الصيغة لا تختص بالضعيف بل قد تستعمل في الصحيح ايضاً، بخلاف صيغة الجزم فانها لا تستعمل إلا في الصحيح. أ هـ وقد تعقبه العيني فقال: قلت: هذا الذي ذكره يخرم قاعدته، لأنه إذا لم يكن على شرطه كيف يحتج به، وإلا فلا فائدة لذلك الشرط، وأبو نضرة الذي روى الحديث المذكور عن أبي سعيد الخدري ليس على شرطه، وإنما يصلح عنده للإستشهاد، ولهذا استشهد به عن جابر في كتاب الشروط على ما سيأتي إن شاء الله. أ هـ. عمدة القارىء ٤/٤٣٧.

(٢) من كتاب الأذان (١٠) انظر الفتح ٢/٢٠٦

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. وعبدالله بن شداد هو ابن الهاد، وهو تابعي كبير له رؤية ولأبيه صحبه. أ هـ انظر خلاصة تذهيب الكمال ٢/٦٥.

والنشيج ـ بفتح النون وكسر المعجمة وآخره جيم ـ قال ابن فارس: نشج الباكي ينشج نشيجاً إذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب. وقال الهروي: النشيج: صوت معه ترجيع كما يردد الصبى بكاءه في صدره أ هـ فتح الباري ٢/٢٠٦.

(٤) في ز «مسعد». وهو إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو محمد المدني: (ت: ١٣٤هـ) خلاصة تذهيب الكمال ١/٩٣.

(٥) قال ابن حجر: هذا الأثر وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، سمع عبدالله بن شداد بهذا، وزاد «في صلاة الصبح». أ هـ. فتح الباري ٢/٢٠٦ وانظر عمدة القارىء ٤/٤٤٠.

ورواه أبو بكر[1] في المصنف[2]: عن إسماعيل بن عُلية، عن إسماعيل بن محمد بن سعدٍ، مثله.

وصحَ من حديث علقمة بن وقاصٍ[3]، عن عمر مثله.

قولُهُ في [٧٥-] باب إثم من لم يتمَّ الصُفُوف[4].

عقب حديثِ [٧٢٤] سعيد بن عُبيد الطَّائيِّ، عن بشير بن يسارٍ، عن أنس بن مالكٍ «أنه قدم المدينة، فقيل لهُ: ما أنكرت مِنا... الحديث».

وقال عقبةُ بن عُبيدٍ، عن بشير بن يسار، قدم علينا أنسٌ المدينة.. بهذا[5].

قرأتهُ على عبدالله بن عمر [الحلاَوي]، أخبركم أحمدُ بنُ أبي بكر ابن طي، أنَّ أبا الفرج بن الصيقل، أخبرهم: أنا أبو محمد بن صاعدٍ، أنا أبو القاسم بنُ الحُصين، أنا أبو عليِّ التميمي، أنا أحمد بن مالك [القطيعي]، ثنا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي[6]، ثنا يحيى، عن عقبة بن عُبيدٍ الطائي، حدثني بُشير بن يسار، قال: جاء أنسٌ إلى المدينة، فقلنا: ما أنكرت منـا من عهد رسول الله، ﷺ ؟ فقال[7]: «ما أنكرتُ منكم شيئاً غير أنكم لا تُقيمون الصُّفوفَ[8]».

وبه[9] إلى أحمد: ثنا أبو معاوية، ثنا عُقبة بن عبيدٍ نحوهُ.

رواه أبو نعيم في مستخرجه عن أحمد بن مالكٍ به[10].

---

(١) هو ابن أبي شيبة.

(٢) ٣٥٥/١ كتاب الصلوات، ما يقرأ في صلاة الفجر، وساق سنده، غير أنه قال: عن إسماعيل بن محمد، عن سعد، وهو خطأ وصوابه عن إسماعيل بن محمد بن سعد، انظر التعليق(٤، ٥) السابق ولفظه: قال «سمعت نشيج عمر، وأنا في آخر الصفوف في صلاة الصبح، وهو يقرأ (٨٦: يوسف) «إنما أشكو بثي وحزني إلى الله».

(٣) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ٣٥٥/١، كتاب الصلوات، ما يقرأ في صلاة الفجر، حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن علقمة بن وقاص، قال: سمعت عمر، ثم ذكر نحوه. أ هـ.

(٤) من كتاب الأذان (١٠) انظر الفتح ٢٠٩/٢

(٥) انظر الفتح ٢١٠/٢

(٦) هو الإمام أحمد وروايته في مسنده ١١٤/٣

(٧) في ز، م «قال» وفي المسند «فقال» كما في نسخة «ح».

(٨) في المسند صفوفكم.

(٩) بالسند المتقدم إلى الامام أحمد وحديثه أخرجه في المسند ١١٢/٣ بالسند المذكور، ولفظه: «قال: قلنا لأنس بن مالك: ما أنكرت من حالنا في عهد رسول الله، ﷺ؟ قال: أنكرت أنكم لا تقيمون الصفوف» أ هـ.

(١٠) قال ابن حجر: حديث عقبة بن عبيد عن بشير بن يسار وصله أحمد بن حنبل وأبو نعيم في المستخرج من طريقه. أ هـ هدي الساري ص ٢٨. وقد قال العيني: وقد وصل هذا المعلق أبو نعيم الحافظ، عن أبي بكر بن مالك، عن عبدالله بن أحمد، عن أبيه، قال: حدثنا أبو معاوية ويحيى بن سعيد، قال: حدثنا عقبة بن عبيد، فذكره أ هـ انظر عمدة القارىء ٤٤٨/٤

قولُهُ: [٧٦] بابُ إلزاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم في الصَّفِّ[١].

وقال النعمانُ بن بُشيرٍ: رأيتُ الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه[٢].

هذا طرفٌ من حديث أخبرنا به: أبو عبدالله بن قوام، أنا أبو بكر بنُ [أحمد ابن أبي محمدٍ المغاريُّ][٣] أنا عليُّ بنُ أحمد [السَّعدِيِّ]، عن عبدالله بن عمر بن الصفار، أن الفصل بن محمدٍ [الأبيَوردِيَّ] أخبره: أنا أبو منصورٍ النُّوقانيُّ، ثنا علي بـنُ عمرَ الدارقُطنيُّ[٤]، ثنا الحُسين بنُ إسماعيل، ثنا سعيدُ بن يحيى الأموي[٥] /ز ٧١ أ/ ثنا أبي، ثنا زكريا بن أبي زائدة، حدثني أبو القاسم الجدليُّ، وهو حسين ابن الحارث[٦]، عن النعمان بن بشيرٍ، يقول[٧]: أن رسول الله، ﷺ، أقبل بوجهه على الناس، (ثُمَّ)[٨] قال: أقيموا صُفُوفكم، فوالله لتقيمن صفوفكم أو لتختلفنَّ قلوبكم قال: (فلقد)[٩] رأيتُ الرجلَ منا يلزقُ منكبه بمنكب صاحبه، وكعبهُ بكعبهِ.

رواه أبو داود[١٠]، وابن خُزيمة[١١] من حديث وكيعٍ، عن زكريا به. وإسناده

---

(١) من كتاب الأذان (١٠) انظر الفتح ٢١١/٢

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٣) في المخطوطة «أبو بكر بن محمد» وهو خطأ وما بين حاصرتين أضفناه تصحيحاً وهو أبو بكر بن أحمد بن أبي محمد بن عبد الرزاق بن هبة الله بن كتائب الصالحي الدقاق المغاري. نسبة إلى مغارة الدم بقاسيون. (٦٧٩ - ٧٥٠هـ). انظر الدرر الكامنة ١١٥٣/١.

(٤) انظر روايته هذه في سننه ٢٨٢/١. كتاب الصلاة. باب الحث على استواء الصفوف.

(٥) في نسخة «ح»: يحي بن سعيد الأموي

(٦) من سنن الدارقطني ٢٨٢/١ وفي نسخ المخطوطة «حريث» وهو خطأ، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٣٣٣/٢ وخلاصة تذهيب الكمال ٢٢٤/١.

(٧) زيادة من السنن على الأصول. وهذه الرواية في سنن الدارقطني ٢٨٢/١ كتاب الصلاة باب الحث على استواء الصفوف حديث رقم (١) قال: أنا الحسين بن اسماعيل أنا سعيد بن يحي الأموي، حدثني أبي، ثنا زكريا بن أبي زائدة، حدثني أبو القاسم، وهو الجدلي حسين بن الحارث، أنه سمع النعمان بن بشير يقول: إن رسول الله، ﷺ أقبل بوجهه على الناس، ثم قال: «اقيموا صفوفكم ثلاث مرات، فوالله لتتمن صفوفكم أو لتختلفن قلوبكم، فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه، وركبته بركبته، ومنكبه بمنكبه، «فكما تلاحظ فإن صيغة الأداء تختلف عما في المخطوطة كما أن هنالك اختلافاً في المتن في بعض الألفاظ، لذا آثرت إثبات الحديث سنداً ومتناً من السنن.

(٨) من م، ح وفي ز: «و»

(٩) من ح، م. وفي ز: «ولقد».

(١٠) في سننه ١٧٨/١ كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف حديث رقم (٦٦٢).

(١١) قال الحافظ في الفتح ٢١١/٢: هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من رواية أبي القاسم الجدلي، واسمه حسين بن الحارث، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: أقبل رسول الله، ﷺ، على الناس بوجهه

حسنٌ وأصلُ الحديث دون الزيادة في آخره، من حديث النُّعمان في صحيح مسلم[1]، وغيره[2] من غير هذا الوجه، والله أعلمُ.

قولُهُ: [٨٠-] بابٌ إذا كان بين الإمام وبين القوم حائطٌ أو سترةٌ[3].

وقال الحسنُ، لا بأس أن تُصلي وبينك وبينهُ نهرٌ.

وقال أبو مِجْلَزٍ: يأتمُّ الإمام - [وإن][4] كان بينهما طريقٌ أو جدارٌ - إذا سمع تكبير الإمام[5] /م ٣٥ أ/.

أما قول الحسنِ، فقال سعيدُ بنُ منصور[6]: حدثنا هُشيمٌ، عن يونس عن الحسن: في الرجل يُصلي خلفَ الإمام، أو عن يمينهِ، أو عن يسارهِ، أو فوق سطحٍ، يأتمُ بالإمام؟ قال: فرخص في ذلك.

وأمَّا قولُ ابن مِجْلَزٍ[7]، فرواه ابن أبي شيبة في المُصنف[8]، قال: ثنا مُعتَمِرٌ، ثنا ليثٌ، عن أبي مِجلزٍ، في المرأة تُصلِّي وبينها وبين الإمام حائطٌ، قال: إذا كانت تسمعُ تكبيرة الإمام أجزأها ذلك.

فقال: «أقيموا صفوفكم، والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم. قال: فلقد رأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه» أ هـ وقال في هدي الساري ص ٢٨: وقد وصله ابن خزيمة في صحيحه.. الخ لكن لم يقع لي في صحيحه في القسم المطبوع منه من هذا الطريق. ولم يشر صاحب العمدة إلى طريقه. ولكن قاله: أخرجه ابن حبان في صحيحه. انظر عمدة القارى ٤/٤٤٩.

(١) ١/٣٢٤، كتاب الصلاة (٤) باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها.. (٢٨) حديث رقم (١٢٧) - (٤٣٦) وحديث رقم (١٢٨) والذي يليه أيضاً. (...) حدثنا حسن بن الربيع، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: حدثنا أبو الأحوص ح وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا أبو عوانة بهذا الإسناد نحوه. أ هـ.

(٢) وهو في سنن أبي داود (١/١٧٨ كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، حديث رقم (٦٦٣)

(٣) من كتاب الأذان (١٠) انظر الفتح ٢/٢١٣

(٤) من متن البخاري وفي المخطوطة «إذا».

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٦) قال ابن حجر: لم أره موصولاً بلفظه - أي بلفظ الحسن - وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه. في الرجل يصلي خلف الإمام، أو فوق سطح يأتم به، لا بأس بذلك أ هـ. انظر فتح الباري ٢/٢١٤، وانظر عمدة القارىء ٤/٤٥٣.

(٧) بكسر الميم وسكون الجيم، وفي آخره زاي معجمة، اسمه لاحق بن حميد - بضم الحاء - بن سعيد البصري الأعور، من التابعين المشهورين. مات بظاهر الكوفة في سنة (١٠٠ أو ١٠١هـ). عمدة القارىء ٤/٤٥٢، خلاصة تذهيب الكمال ٣/١٤١ وفيه مات سنة (١٠٦هـ).

(٨) ٢/٢٢٣ كتاب الصلوات. من كان يرخص في ذلك (الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط) وقال ابن حجر: وليث ضعيف. أ هـ فتح الباري ٢/٢١٤، عمدة القارىء ٤/٤٥٣.

(ورواه عبد الرزاق[1] : عن ابن التيمي، فقال: عن أبيه، عنه)[2] .

قولُهُ في: [٨١] باب صلاة الليل[3] .

[٨٣١] حدثنا عبد الأعلى بن حَمّادٍ، حدثنا وهيب، ثنا موسى بن عُقبة، عن سالمٍ، أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله، ﷺ، اتخذ حُجرةً قال: حسبتُ أنهُ قال: من حصيرٍ - في رمضان، فصلى فيها... الحديث.

وقال عقبه: قال عفانُ[4]: ثنا وهيبٌ، ثنا موسى، سمعتُ أبا النضر، عن بسرٍ، عن زيدٍ، عن النبي، ﷺ[5].

ثم أسنده في كتاب الاعتصام[6]، عن إسحاق، عن عفان به. وهو أحد المواضع التي يُستدلُّ بها على أنه يعلق عن شيوخهِ ما لم يسمع منهم.

قولُهُ: [٨٥] باب إلى أين يرفعُ يديه؟[7]

قال أبو حميدٍ في أصحابه: «رفعَ النبيُّ، ﷺ، حذو مَنكبيه»[8]. هو مختصرٌ من حديث أبي حميدٍ في صفة الصلاة، وقد أسنده بتمامهِ[9] وعلق /ز ٧٢ ب/ مواضعَ منه في أبوابها، وسيأتي تاماً بعد قليل.

---

(١) في مصنفه ٢/٨٢، باب الرجل يصلي وراء الإمام، خارجاً من المسجد حديث رقم (٤٨٨٤) قال ابن حجر بعدما أشار إلى رواية عبد الرزاق: فإن كان مضبوطاً فهو إسناد صحيح. فتح الباري ٢/٢١٤

(٢) ما بين القوسين سقط من ح

(٣) من كتاب الأذان (١٠) انظر الفتح ٢/٢١٤

(٤) قال الحافظ في الفتح: قوله: «قال عفان» كذا في رواية كريمة وحدها. ولم يذكرها الإسماعيلي، ولا أبو نعيم، وذكر خلف في الأطراف في رواية حماد بن شاكر «حدثنا عفان» وفيه نظر لأنه أخرجه في كتاب الإعتصام بواسطة بينه وبين عفان أ هـ.

(٥) انظر فتح الباري ٢/٢١٤، ٢١٥.

(٦) رقم (٩٦) باب ما يكره من كثرة السؤال، ومن تكلف مالا يعنيه (٣) حديث رقم (٧٢٩٠) انظر الفتح ١٣/ ٢٦٤ وقال ابن حجر وفائدة هذه الطريق بيان سماع موسى ابن عقبة من أبي النضر والله أعلم فتح الباري ٢/٢١٦.

(٧) من كتاب الأذان (١٠) انظر الفتح ٢/٢٢١

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٩) في باب سنة الجلوس في التشهد (١٤٥) من نفس الكتاب، حديث رقم (٨٢٨) انظر الفتح ٢/٣٠٥.

قولُهُ في: [٨٦] باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين[١].

عقب حديث [٧٣٩] عُبيد الله بن عمر، عن نافعٍ «أنَّ ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر، ورفع يديه... الحديث، وفيه الرفعُ عند القيام من الركعتين، رواه حمادُ بن سلمة عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي، ﷺ. ورواه ابن طهمانَ، عن أيوب، وموسى بن عُقبة مُختصراً[٢].

أما حديثُ حماد بن سلمة، فأخبرنا به الإمامُ أبو الحسن بن أبي بكر، أنا أبو الفضل بنُ الحمويّ، أنا أبو الحسن بن البُخاري، عن عبدالله بن عمر النّيسَابوريِّ، أن زاهر بن طاهر، أخبرهم: أنا الحافظ أبو بكرٍ البيهقي[٣] أنا أبو عبدالله الحاكم، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصَّغَّاني، ثنا عفان، ثنا حمادُ ابنُ سلمة[٤] به.

وقرأته أعلى من هذا السياق بدرجة على فاطمة بنت محمد بن قُدامة، بسفح قاسيون، أخبركم أبو نصر بن الشيرازي في كتابه، عن محمود بن إبراهيم [العبدي]، أن مسعود بن الحسن [الثقفيَّ]، أخبرهم أنا أبو عمرو بن منده، أنا أبو الحسين الخفافُ، في كتابهِ، أنا أبو العباس السَّراجُ، ثنا الحسن بن محمد الزعفرانيُّ، ثنا عفانُ ح. قال السراجُ: وحدثنا يوسفُ بن موسى، ثنا حجاجُ بن (المنهال)[٥]، جميعاً عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافعٍ، عن ابن عمر «كان رسول الله، ﷺ، إذا دخل في الصلاة كبرَ ورفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسهُ من الركوع»[٦].

رواه البخاريُّ في كتاب رفع اليدين في الصلاة، خارج الجامع، عن موسى بن

---

(١) من كتاب الأذان (١٠) فتح الباري ٢/٢٢٢

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) في كتاب السنن الكبير له ٢/٧٠ كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس منه.

(٤) وتكملته «... ثنا أيوب، ثنا نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أن رسول الله، ﷺ كان اذا دخل في الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. وقال: وكذلك رواه ابراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، وأيوب السختياني، عن نافع مسنداً واستشهد البخاري بجميع ذلك. أ هـ.

(٥) في م «منهال».

(٦) أشار الحافظ ابن حجر إلى وصل السراج لرواية حماد في هدي الساري ص ٢٨.

إسماعيل، عن حماد بن سلمة[1]، فوقعَ لنا بدلاً عالياً، وليس في طريق أحد منهم ذكر رفع اليدين عند القيام من الركعتين، فالظاهر أن قولهُ «مختصراً» يعودُ على حديثي حمادٍ وابراهيم جميعاً.

وأما حديث /ح ٥٧ أ/ إبراهيم بن طهمان، فأخبرنا به الإمام أبو الحسن بنُ أبي بكر بالسند المتقدم إلى البيهقي[2]: أنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلويُّ، أنا أحمد ابن محمد بن الحسن الحافظُ، ثنا أحمد بن يوسفُ السُّلميُّ، ثنا عمر بن عبدالله بن رُزَيْنٍ السُّلميُّ، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أيوب بن أبي تميمة، وموسى بن عقبة، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أنه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا استوى قائماً من ركوعه حذو منكبيه، ويقول: كان رسول الله، ﷺ، يفعلُ ذلك.

قولُهُ: [٨٧ـ] بابُ وضع اليمنى على اليُسرى[3].

[٧٤٠] حدثنا عبدالله بن مَسلمة، عن مالك /ز ٧٢ أ/، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: «كان الناسُ يؤمرون أن يضع الرّجلُ اليد اليُمنى على [ذراعهِ][4] اليُسرى في الصلاة، قال أبو حازم: «لا أعلمهُ إلا يَنْمي[5] ذلك إلى النبي، ﷺ». وقال إسماعيلُ: «يُنمى ذلك» ولم يقل «ينمي»[6].

إسماعيل هذا هو إسماعيل بنُ أبي أُويس المدنيُّ، ابن اخت مالك، وأحد المكثرين

(١) قال الحافظ في الفتح ٢/٢٢٣: وصله البخاري في الجزء المذكور - أي جزء رفع اليدين - عن موسى بن إسماعيل، عن حماد مرفوعاً، ولفظه «كان إذا كبر رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع» أهـ. وكذا قال العيني في عمدة القارىء ٥/١٥. وانظر الإشارة اليه في هدي الساري ص ٢٨.

(٢) انظر السنن الكبير له ٢/٧٠ كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه. قال: أنا أبو الحسن محمد بن الحسين وساق الحديث سنداً ومتناً مثله.

(٣) من كتاب الأذان (١٠) انظر الفتح ٢/٢٢٤

(٤) زيادة على الأصول من متن البخاري.

(٥) قوله «ألا ينمي» بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم، قال أهل اللغة: نميت الحديث الى غيري رفعته وأسندته، وصرح بذلك معن بن عيسى، وابن يوسف عند الإسماعيلي والدارقطني، وزاد ابن وهب: ثلاثتهم عن مالك بلفظ «يرفع ذلك» ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي ينميه فمراده يرفع ذلك إلى النبي، ﷺ، ولو لم يقيده. أهـ فتح الباري ٢/٢٢٥

(٦) انظر المرجع السابق. وقال ابن حجر: قوله (وقال إسماعيل: «ينمي ذلك» ولم يقل «ينمى») الأول بضم أوله وفتح الميم بلفظ المجهول، والثاني وهو المنفي كرواية القعنبي فعلى الأول: الهاء ضمير الشأن فيكون مرسلاً، لأن أبا حازم لم يعين من نماه له، وعلى رواية القعنبي الضمير لسهل شيخه فهو متصل. أهـ فتح الباري ٢/٢٢٥. وانظر عمدة القارىء ٥/١٧

عنهُ. وقرأتُ بخط الشيخ مغلطاي يشبهُ أن يكون إسماعيل هذا هو إسماعيل بن إسحاق الراوي عن القَعنبيِّ، وكأنَّ الذي أوقعه في ذلك ما رواه الجوزقيُّ في المُتفق: أنا أبو القاسم بنُ بالويه، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبدالله بن مسلمة، فذكر مثل ما روى البُخاريُّ، عن عبدالله بن مسلمة القعنبيِّ سواء، وزاد في آخره: قال القعنبيُّ: يرفعهُ.

وهذا دليلٌ على أن إسماعيل عند البخاري ليس هو القاضي، لأنه لم يُخالف البخاري في سياقهِ[1].

وقد راجعتُ كتاب المُوطآت، (واختلاف ألفاظها)[2] للدارقطنيِّ، فلم أجد طريق إسماعيل بن أبي أُويس فيه، فينظرُ.

ورواه معنٌ، عن مالك مثل رواية القعنَبيِّ (سواء)[3].

ورواه روح بنُ عبادة، عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعدٍ[4]، عن النبيِّ، ﷺ، رواهما الدَّارقُطنيُّ في غرائبِ مالكٍ، وإسناده صحيحٌ، وهو في الموطأ[5] موقوفٌ صورةً، ولكن حُكمهُ حكم المرفوعِ /ح ٥٧ ب/.

قولُهُ: [٩١] بابُ رفع البصر إلى الإمام في الصلاة[6].

وقالت عائشةُ: قال النبيُّ، ﷺ، في صلاة الكُسُوفِ: «فرأيتُ جَهنَمَ يحطم بعضها بعضاً، حين رأيتموني تأخرتُ»[7].

أسنده بتمامه في «باب إذا انفلتت الدابَّةُ في الصلاة»[8] من طريق يونس، عن

---

(١) انظر معنى ذلك في فتح الباري ٢/٢٢٥، وزاد فيه: ولم يذكر أحد أن البخاري روى عنه وهو أصغر سناً من البخاري وأحدث سماعاً، وقد شاركه في كثير من مشايخه البصريين القدماء. أ هـ وانظر عمدة القارىء ٥/١٧، وهدي الساري ص ٢٨.

(٢) في «ح» بعد قوله «للدارقطني»

(٣) سقطت من «ح»

(٤) في ح «سعيد».

(٥) ١/١٥٩ كتاب قصر الصلاة في السفر (٩) باب وضع اليدين أحداهما على الأخرى في الصلاة (١٥) حديث رقم (٤٧) وحدثني عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن معد، أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك. أ هـ.

(٦) من كتاب الأذان (١٠) انظر الفتح ٢/٢٣١

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٨) باب رقم (١١) من كتاب العمل في الصلاة (٢١) حديث رقم (١٢١٢) وفيه اللفظ المعلق انظر الفتح ٤/٨١..

الزُّهريِّ، عن عروة، عن عائشة)[1].

قولُهُ: [٩٤] هل يلتفتُ لأمر ينزلُ به، أو يرى شيئاً أو بصاقاً في القبلة[2]. وقال سهلٌ: التفت أبو بكرٍ، فرأى النبيَّ، ﷺ[3].

هذا طرفٌ من حديث له في قصةِ صلاة أبي بكر بالناس، لما تـوجَّـه النبيُّ، ﷺ، للإصلاح بين بني عمرو بن عوفٍ. وقد أسندهُ أبو عبدالله بتمامهِ في «باب الإشارة إلى الصلاة»[4] وفي غيره[5]. /ح ٥٧ ب/.

قولُهُ فيه[6]: عقب حديث [٧٥٣] الليث، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أنه قال: رأى النبيُّ، ﷺ، نُخامةً في قبلة المسجد.... الحديث».

رواه موسى بن عقبة، وابن أبي روادٍ، عن نافعٍ[7]. /ز ٧٢ ب/.

أمَّا حديثُ موسى، فأخبرنا به أبو الفرج بنُ الغزي، بقراءتي عليه، قلتُ لهُ: أخبرك أبو الحسن عليُّ بن اسماعيل المَخزُوميُّ، أن عبد اللطيف بن عبد المنعم، أخبرهم: عن مسعود بن أبي منصورٍ الجمال، أنَّ أبا عليٍّ الحدَّاد أخبره: أنا أبو نعيمٍ[8]، ثنا محمد بن إبراهيم بن علي، ثنا محمد بن بركة الحلبي، ثنا أبو حميد هو

---

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «م»

(٢) من كتاب الأذان (١٠) انظر الفتح ٢٣٥/٢

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٤) باب رقم (٩) من كتاب السهو (٢٢) حديث رقم (١٢٣٤) انظر الفتح ١٠٧/٣.

(٥) أسنده في باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول.. الخ (٤٨) من كتاب الأذان (١٠) حديث رقم (٦٨٤) انظر الفتح ١٦٧/٢.

وأسنده في باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال (٣) من كتاب العمل في الصلاة (٢١) حديث رقم (١٢٠١). انظر الفتح ٧٥/٣

وأسنده في باب رفع الايدي في الصلاة لامر ينزل به (١٦) من كتاب العمل في الصلاة (٢١) حديث رقم (١٢١٨) انظر الفتح ٨٧/٣.

وأسنده في باب ما جاء في الإصلاح بين الناس... (١) من كتاب الصلح (٥٣) حديث رقم (٢٦٩٠) انظر الفتح ٢٩٧/٥.

وأسنده في باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم (٣٦) من كتاب الأحكام (٩٣) حديث رقم (٧١٩٠) انظر الفتح ١٨٢/١٣.

(٦) اي في الباب السابق رقم (٩٤).

(٧) انظر الفتح ٢٣٥/٢

(٨) انظر روايته في مستخرجه على مسلم ق ٧٧ ب في باب النهي أن يبزق الرجل أمامه في الصلاة.

عبدالله بن محمد بن تميم المصِّيصيُّ، قال: سمعتُ حجاجاً يقول: ثنا ابن جريجٍ، عن موسى بن عقبة، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، عن النبي، ﷺ، أنه رأى نُخامةً في القبلة... الحديث.

رواه مسلمٌ في صحيحه[1]: عن هارون عن حجاج فوقع لنا بدلاً عالياً.

وأما حديثُ عبد العزيز بن أبي رواد، فأخبرنا به عبدالله بن عمرَ [الحَلاويُّ]، أخبركم: أحمدُ بن محمد بن عمر [الحَلبيُّ]، أن أبا الفرج بن عبد المنعم، أخبرهم: أنا أبو محمد بن صاعدٍ، أنا أبو القاسم الشَّيبانيُّ، أنا أبو عليٍّ التميميُّ، أنا أحمد بن جعفر [القطيعيُّ] ثنا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي[2]، حدثنا عبدالرزاق، أنا ابن أبي روادٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: صلى رسول الله، ﷺ، في المسجد، فرأى في القبلة نُخامةً فلما قضى صلاتهُ، قال: «إن أحدكم إذا صلى في المسجد فإنه يُناجي ربهُ، وإن الله [تبارك وتعالى][3] يستقبلهُ بوجههِ، فلا يتنخمنَّ أحدكم في القبلة، ولا عن يمينهِ، ثم دعا بعودٍ فحكهُ، ثم دعا بخلوقٍ فخضبهُ».

وبه[4] قال[5]: ثنا يحيى، عن ابن روادٍ، فذكره مختصراً.

قولُهُ: [١٠٤] باب القراءة في الفجر[6].

وقالت أمُّ سلمة: قرأ النبيُّ، ﷺ، بالطُّور[7].

وقال عقبه في [١٠٥] باب الجهر بقراءة صلاة الفجر[8]. وقالت أمُّ سلمة: طُفتُ وراء الناس، والنبيُّ ﷺ، يُصلي ويقرأ بالطُّور[9].

ثم أسند حديثها في الحج،[10] عن طريق مالكٍ، عن أبي الأسود، محمد بن عبد

---

(١) ٣٨٨/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (١٣) حديث رقم ٥١ - (...).

(٢) هو الإمام أحمد وروايته في مسنده ٣٤/٢

(٣) زيادة على الأصول من المسند ٣٤/٢

(٤) بالسند المتقدم إلى الإمام أحمد.

(٥) القائل هو الإمام أحمد في مسنده ١٨/٢: ثنا يحيى، عن ابن أبي رواد، حدثني نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله، ﷺ، رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها، وخلق مكانها.

(٦) من كتاب الأذان (١٠) انظر الفتح ٢٥١/٢

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٨) من كتاب الأذان (١٠) انظر الفتح ٢٥٣/٢

(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(١٠) كتاب رقم (٢٥) باب طواف النساء مع الرجال (٦٤) حديث رقم (١٦١٩). انظر الفتح ٤٨٠/٣.

الرحمن، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها أم سلمة وليس فيه التَّنصيص على أنَّ الصَّلاة كانت صلاة الفجر.

ومن رواية يحيى بن أبي زكريا الغسَّاني[1]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وفيه: فقال لها: إذا أُقيمت الصُّبحُ فذكر الحديث.

قولُهُ في: [١٠٦] باب الجمع بين السُّورتين في الركعة[2].

ويذكرُ عن عبدالله بن السائب: «قرأ النبيُّ، ﷺ، المؤمنون في الصُبحِ، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى أخذته سعلةٌ فركع»[3].

أخبرني /ز ٧٣ أ/ أبو الفرج بن أحمد البزازُ، بقراءتي عليه، أخبركم الإمامُ أبو عبدالله محمدُ بن أحمد بن ابراهيم بن حيدرة، أن عبد اللطيف بن عبد المنعم، أخبرهم: عن مسعود بن أبي منصور، ح. وقرأتُ على عبدالله بن عمر [الحلاويِّ]، أخبركُم أحمد بن أبي أحمد، أنا أبا الفرج بن الصيقل، أخبرهم عن خليل بن بدر، ومحمد بن أحمد بن نصر [الأصبهانيّ] ح. وقُرِىء على الحافظ الإمام أبي الفضل بن الحُسين، وأنا شاهدٌ، أخبركم عبدالله بن محمد بن إبراهيم [المروزي] /ح ٥٨ أ/ أنَّ أبا الحسن بن البخاري أخبرهم عن محمد بن أحمد بن نصر [الأصبَهانيِّ]، قال الثلاثةُ: أنا أبو عليٍّ الحَدَّادُ، أنا أبو نُعيمٍ، أنا أبو محمدٍ عبدالله بن الحسن بن بندارٍ المدينيُّ، ثنا أبو جعفر محمد بنُ إسماعيل الصائغُ، في المسجد الحرام، سنة إحدى وسبعين ومائتين، ثنا حجاج بن محمدٍ، قال ابن جريجٍ: أخبرنا، قال: سمعتُ محمد بن عباد ابن جعفرٍ، يقولُ: أخبرني أبو سلمة بن سفيان، وعبدالله بن عمرو، وعبدالله بن المُسيبِ، عن عبدالله بن السائبِ، أن النبيَّ، ﷺ، صلى الصبحَ بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى - شك ابن عبادٍ، واختلفوا عليه - أخذت النبيَّ، ﷺ، سعلةٌ فحذفَ، فركع. قال: وعبدالله ابن السائب حاضرٌ لذلك.

---

(١) انظر روايته في كتاب الحج (٢٥) باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد (٧١) حديث رقم (١٦٢٦) انظر الفتح ٤٨٦/٣.

(٢) من كتاب الأذان (١٠) انظر الفتح ٢٥٥/٢

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

وبه إلى مسعودٍ، عن أبي علي الحداد، سماعاً، أنا أبو نعيمٍ، ثنا سليمان بنُ أحمد [الطَّبَرانيُّ]، ثنا إسحاق بنُ ابراهيم بن عبادٍ، أنا عبد الرزاق[1]، أنا ابنُ جُريجٍ سمعت محمد بن عباد بن جعفر، يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان، وعبدالله بن عمرو القاريُّ، وعبدالله بن المُسيب العابديُّ، عن عبدالله بن السائب مثله سواء.

وبه إلى مسعودٍ، أنا أبو عليٍّ [الحَدَّادُ]، أنا أبو نعيمٍ، قال: وثنا أبو بكر بنُ خلادٍ، ثنا الحارثُ بنُ محمدٍ[2]، ثنا روح بنُ عبادة، وهوذةُ بن خليفة، وعثمان بنُ عمر بن فارس، قالوا: ثنا ابن جُريجٍ به. إلا أن روحاً، قال: عبدالله بن عمرو بن العاص، وهو وهمٌ، ولم يذكر عثمان (بن عمر[3]، عبدالله)[4] بن عمرو[5]، ولا عبدالله بن المُسيب[6]، والباقي نحوه.

وهكذا رواه البُخاريُّ، خارج الصحيح[7]، عن أبي عاصمٍ، عن ابن جريجٍ.

وقد وقع لنا حديث هوذة بن خليفة متصلاً بالسماع / م ٣٦ أ / أخبرنا به أبو عبدالله بن قوام، أنا محمد بن إبراهيم بن غنائم، أنا أحمد بن شيبان [الشيباني] أنا عمر [بن طبرزد]، أنا أبو غالب بن البناء، أنا أبو محمد الجوهري، أنا أبو بكر بن مالك، ثنا بشر بن موسى، ثنا هوذة به.

---

(١) انظر روايته في مصنفه ١٠٢/٢. في باب كيف القراءة في الصلاة؟ وهل يقرأ ببعض السورة؟ حديث رقم (٢٦٦٧). غير أنه ذكر في سنده: «عبدالله بن عمرو بن عبد القارىء» وكذلك أخرجه في باب القراءة في صلاة الصبح. حديث رقم (٢٧٠٧) انظر المصنف ١١٢/٢

وقال الحافظ في الفتح ٢٥٦/٢: وقد رويناه في مصنف عبد الرزاق عنه، فقال: «عبدالله بن عمرو القارىء» وهو الصواب. أ هـ. انظر عمدة القارىء ٩٧/٥.

(٢) أشار الحافظ إلى روايته هذه فقال في هدي الساري ص ٢٨: ووقع لنا بعلو في مسندالحارث بن أبي أسامة. أ هـ.

(٣) هو عثمان بن عمر بن فارس العبدي، أبو محمد البخاري وثقه ابن معين. انظر ترجمته في خلاصة تذهيب الكمال ٢١٩/٢

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «ز»

(٥) هو عبدالله بن عمرو بن عبيد القارىء هكذا في خلاصة تذهيب الكمال ٨٣/٢. وفي تقريب التهذيب ٤٣٦/١، وتهذيب التهذيب ٣٣٨/٥: «عبد القارىء» كما جاء في مصنف عبد الرزاق.

(٦) هو ابن أبي السائب المخزومي العابدي. انظر خلاصة تذهيب الكمال ١٠١/٢

(٧) في تاريخه الكبير ١٥٢/٥ ترجمة رقم (٤٦١) وانظر الإشارة إلى أنه وصله في التاريخ في هدي الساري ص ٢٨.

رواه مسلم في صحيحه[1]: عن هارون بن عبدالله، عن حجاج بن محمد، فوقع لنا بدلاً عالياً بدرجتين، وقال في روايته « ابن العاص »، كما قال روح، وهو وهم[2].

وعن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق[3].

ورواه أبو داود[4]، عن الحسن بن علي، / ز ٧٣ ب / عن عبد الرزاق، وأبي عاصم كلاهما عن ابن جريج، فوقع لنا بدلاً لهما عالياً بدرجتين أيضاً.

ورواه النسائي[5] من حديث خالد بن الحارث، عن ابن جريج نحو حديث عثمان ابن عمر.

وقال البخاري في التاريخ[6]: حدثنا أبو عاصم فذكره.

ورواه ابن عُيَيْنَةَ، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عبدالله بن السائب[7] وقيل: عن ابن عيينة، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبدالله بن السائب.

وروي عن أبي عاصم، عن ابن جريج، سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان، أو أبو سفيان[8].

---

(١) انظر ٣٣٦/١. كتاب الصلاة (٤) باب القراءة في الصبح (٣٥) حديث رقم ١٦٣ - (٤٥٥). وقال مسلم بعده: وعبدالله بن السائب حاضر ذلك. وفي حديث عبد الرزاق: فحذف، فركع، وفي حديثه: وعبدالله بن عمرو، ولم يقل: ابن العاص. أ هـ.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٢٥٦/٢: وقوله « ابن عمرو بن العاص » وهم من بعض أصحاب ابن جريج، وقد رويناه في مصنف عبد الرزاق، عنه، قال: « عبدالله بن عمرو القارىء » على الصواب. واختلف في إسناده على ابن جريج، فقال ابن عيينة، عنه، عن ابن أبي مليكة، عن عبدالله بن السائب، أخرجه ابن ماجه، وقال أبو عاصم عنه، عن محمد بن عباد، عن أبي سلمة بن سفيان، أو سفيان بن أبي سلمة... قال النووي: قوله: « ابن العاص » غلط عند الحفاظ فليس هذا عبدالله بن عمرو بن العاص الصحابي المعروف. بل هو تابعي حجازي. أ هـ وانظر عمدة القارىء ٩٧/٥. تهذيب التهذيب ٢٤٠/٥، ٣٤٢.

(٣) انظر صحيح مسلم ٣٣٦/١، كتاب الصلاة (٤) باب القراءة في الصبح (٣٥) حديث رقم ١٦٣ - (٤٥٥).

(٤) في سننه ١٧٥/١ كتاب الصلاة. باب الصلاة في النعل. حديث رقم (٦٥٠).

(٥) في سننه ١٥٦/١. كتاب الإفتتاح. باب قراءة بعض السورة.

(٦) انظر التاريخ الكبير ١٥٢/٥ ترجمة عبدالله بن عمرو رقم (٤٦١) ولفظه « صلى النبي ﷺ، فقرأ المؤمنين، فلما ذكر موسى وهارون، أو عيسى - شك محمد - أخذته سعله، فركع » أ هـ.

(٧) قال الحافظ في الفتح ٢٥٦/٢: واختلف في إسناده على ابن جريج، فقال ابن عيينة، عنه عن ابن أبي مليكة، عن عبدالله بن السائب. أخرجه ابن ماجه. أ هـ.

(٨) قال الحافظ في الفتح ٢٥٦/٢: وقال أبو عاصم عنه، عن محمد بن عباد، عن أبي سلمة بن سفيان - أو سفيان بن أبي سملة - أ هـ.

وفيه من الاختلاف غير ما ذكرنا، ولهذا ـ والله أعلم ـ علقه البخاري بصيغة التمريض[1] / ح ٥٨ ب /.

قولهُ فيه[2]: وقرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة، وفي الثانية بسورة من المثاني. وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى، وفي الثانية بيوسف أو يونس، وذكر أنه صلى مع عمر [رضي الله عنه][3] الصبح بهما. وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال. وفي الثانية بسورة من المفصل. وقال قتادة ـ فيمن يقرأ بسورة واحدة في ركعتين أو يردد سورة واحدة [في ركعتين][4] ـ: كُلٌّ كتاب الله[5].

أما أثر عمر، فقال أبو بكر[6] في المصنف[7]: حدثنا عبد الأعلى، عن الجُريري عن أبي العلاء، عن أبي رافع، قال: «كان عمر يقرأ في [صلاة][8] الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني[9]»

وأما رواية الأحنف، فقرأت على عبد الله بن محمد بن أحمد بن عبيد الله، عن زينب بنت أحمد [المقدسية]، أن يوسف بن خليل الحافظ كتب إليهم ح. وأنبأنا إبراهيم بن أحمد [التنوخي]، شفاهاً عن نخوة النصيبية، أن يوسف بن خليل، أخبرهم سماعاً، عن أبي جعفر محمد بن إسماعيل الطرسوسي، فيما قرأ عليه، عن أبي علي الحداد، سماعاً، أن أبا نعيم أخبره: ثنا مخلد بن جعفر، ثنا جعفر الفريابي[5]، ثنا قتيبة، ثنا حماد بن زيد، عن بديل، عن عبدالله بن شقيق، قال: صلى بنا

---

(١) عبارة الحافظ في الفتح ٢/٢٥٦: وكأن البخاري علقه بصيغة «ويذكر» لهذا الإختلاف مع أن إسناده مما تقوم به الحجة. أ هـ.

(٢) أي في الباب السابق رقم (١٠٦).

(٣) زيادة على الأصول من متن البخاري.

(٤) انظر فتح الباري ٢/٢٥٥.

(٥) هو ابن أبي شيبة.

(٦) ١/٣٥٥، كتاب الصلوات، ما يقرؤه في صلاة الفجر.

(٧) زيادة على الأصول من المصنف.

(٨) وتكملته في المصنف «أو من صدور المفصل، ويقرأ بمائة من آل عمران، ويتبعها بسورة من المثاني، أو من صدور المفصل» أ هـ.

(٩) قال ابن حجر: وصله جعفر الفريابي في «كتاب الصلاة» له من طريق عبدالله بن شقيق قال: «صلىٰ بنا الأحنف» فذكره. وقال: «في الثانية يونس» ولم يشك. قال: وزعم أنه صلىٰ خلف عمر كذلك. ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم في المستخرج. أ هـ. فتح الباري ٢/٢٥٧ وانظر رواية أبي نعيم هذه في عمدة القارىء ٥/٩٨.

الأحنف بن قيس الغداة، فقرأ في الركعة الأولى بالكهف، وفي الثانية بيونس، وزعم أنه صلى خلف عمر بن الخطاب، فقرأ في الأولى بالكهف، وفي الثانية بيونس.

وأما أثَرُ ابن مسعود، فقال سعيد بن منصور في السنن: ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن يزيد قال: أمَّنا عبدالله بن مسعود في صلاة العشاء الآخرة، فافتتح الأنفال، فقرأ حتى بلغ ﴿نعم المولى ونعم النصير﴾ [٤٠: الأنفال] ركع، ثم قام، فقرأ في الركعة الثانية بسورة[١].

وأما أثر قتادة، فقال عبد الرزاق في مصنفه[٢]: عن معمر، عن قتادة به. / ز ٧٤ أ /.

قولهُ فيه[٣]: [٧٧٤ م] - وقال عبيدالله بن عمر، عن ثابت، عن أنس [رضي الله عنه][٤] «كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قُبَاءٍ، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم[٥] في الصلاة مما يقرأ به افتتح بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها.... الحديث بتمامه[٦].

أخبرنا به إبراهيم بن أحمد بن كامل، (قال)[٧] أنا أبو الفرج عبد الرحمن بن عبد الحليم بن تيمية، أنا يحيى بن أبي منصور (الصيرفي)[٨]، أنا الحافظ أبو محمد عبد القادر بن عبدالله الرهاوي، أنا أبو الفتح نصر بن سيار بن صاعد، أنا أبو عامر محمود بن القاسم الأزدي، أنا عبد الجبار بن محمد الجراحي، أنا أبو العباس، محمد بن أحمد بن محبوب، ثنا محمد بن عيسى الحافظ[٩] ثنا محمد بن إسماعيل، هو البخاري،

(١) قال ابن حجر: قوله (وقرأ ابن مسعود.. الخ) وصله عبد الرزاق بلفظه من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعي عنه، وأخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه آخر عن عبد الرحمن بلفظ «فافتتح الأنفال حتى بلغ «ونعم النصير» انتهى. وهذا الموضع هو رأس أربعين آية، فالروايتان متوافقتان. أ هـ فتح الباري ٢٥٧/٢، عمدة القارى ٩٨/٥.

(٢) ٥٩/٣ باب القراءة في ركعتي الفجر. حديث رقم (٤٧٨٧).

(٣) أي في الباب السابق رقم (١٠٦).

(٤) زيادة على الأصول من متن البخاري.

(٥) في ز، ح «يقرأ لهم بها».

(٦) انظر فتح الباري ٢٥٥/٢.

(٧) حذفت من ز، م.

(٨) في ز «الصدفي».

(٩) هو الترمذي. انظر حديثه هذا في سننه ١٦٩/٥، كتاب فضائل القرآن (٤٦). باب ما جاء في سورة الإخلاص (١١) حديث رقم (٢٩٠١).

ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني[1] /ح ٥٩ أ/ عبد العزيز بن محمد عن عبيدالله بن عمر، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: «كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، فكان كلما افتتح سورة (يقرأ لهم بها في الصلاة فما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها، ثم يقرأ[2] سورة)[3] أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلّمه أصحابه، فقالوا: إنك تقرأ بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزيك حتى تقرأ [بسورة][4] أخرى، فإما أن تقرأ بها، وإما أن تدعها، وتقرأ بسورة أخرى، قال: ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أؤمكم بها فعلت، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرونه أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي، ﷺ، أخبروه الخبر، فقال: «يا فلان! ما يمنعك مما يأمرك[5] به أصحابك وما يحملك أن تقرأ هذه السورة في كل ركعة؟ فقال: يا رسول الله! إني أحبها، فقال رسول الله، ﷺ، إن حُبَّهَا[6] أدخلك الجنة.

هكذا رواه أبو عيسى الترمذي في جامعه عن البخاري وقال عقبه: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث / م ٣٦ ب / عُبَيْدِ اللهِ بن عمر عن ثابت[7].

وروى مبارك بن فضالة، عن ثابت، عن أنس، أن رجلاً قال: يا رسول الله! إني أحب هذه السورة، قل هو الله أحد، فقال: إن حُبَّكَ إياها يدخلك الجنة.

حدثنا بذلك أبو داود سليمان بن الاشعث، ثنا أبو الوليد، ثنا مبارك بن فضالة بهذا. انتهى[8].

قلت: وحديث مبارك بن فضالة هذا لم يذكره المزي في الأطراف تبعاً لابن عساكر، وهو ثابت في الأصل، ولا رقم المزي في التهذيب رقم الترمذي على مبارك

---

(١) في السنن: حدثنا.
(٢) على هامش ز، م «يفتتح بسورة».
(٣) عبارة السنن: «يقرأ لهم في الصلاة فقرأ بها افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها، ثم يقرأ بسورة أخرى معها».
(٤) زيادة من السنن على الأصول.
(٥) في السنن «يأمر».
(٦) على هامش ز، ح، م مكتوب «حبك اياها». وفي المتن كما أثبتناه.
(٧) عبارة السنن: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه من حديث عبيدالله بن عمر، عن ثابت. أ هـ وانظر فتح الباري ٢٥٧/٢ حيث نقل عبارة السنن هذه.
(٨) أي كلام أبي عيسى الترمذي. انظر السنن له ١٧٠/٥.

ابن فضالة في[١] شيوخ هشام بن عبد الملك أبي الوليد الطيالسي (علامة الترمذي)[٢] ولا على أبي داود في الرواة عن هشام، ولا على أبي الوليد في الرواة، عن مبارك، ولا على ثابت البُنَانِيِّ في شيوخ مبارك ولا على أبو الوليد في شيوخ أبي داود. وكل ذلك لازم له من أجل هذا الحديث وقد خرجنا / ز ٧٤ ب / عن المقصود، وإنما نبهنا على ذلك للفائدة، والذي اتفق في حديث عبيدالله بن عمر من تخريجنا له، من طريق البخاري المعلّق له حسن جداً.

وقد رواه البزار أيضاً في مسنده عن البخاري على الموافقة[٣].

ووقع لنا الحديث أعلى من هذه الطريق بثلاث درجات: قرأته على أبي إسحاق البعلي، عن عيسى بن عبد الرحمن [المطعِّم]، أن عبدالله بن عمر [ابن اللتي] أخبره: أنا أبو الوقت، قال: قُرِىءَ على بيبي بنت عبد الصمد، وأنا أسمع، أن عبد الرحمن بن أحمد الأنصاري، أخبرهم: أنا أبو القاسم البغوي، ثنا مصعب، يعني الزبيري ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عُبَيْدِ اللهِ بن عمر، عن ثابت البُنَانِيِّ، عن أنس بن مالك / ح ٥٩ ب / أن رجلاً كان يلزم قراءة «قل هو الله أحد» في الصلاة مع كل سورة، ويأمر أصحابه بذلك. فقال له رسول الله، ﷺ، ما يلزمك هذه السورة[٤]؟ قال: إني أحبها، قال: «حُبُّها أدخلك الجنة».

ورواه ابن حبان في صحيحه[٥]: عن أبي يعلى، عن مصعب، فوقع لنا بدلاً عالياً بدرجتين.

ورواه الطبراني في الأوسط، عن أحمد بن يحيى، عن مصعب، فوقع لنا بدلاً عالياً، وقال: تفرد به الدراوردي، عن عبيد الله[٦].

---

(١) في ز «من».

(٢) من نسخة ح وسقطت من نسخة م، ز.

(٣) قال ابن حجر: وصله الترمذي والبزار جميعاً عن البخاري، عن إسماعيل بن أبي أويس عن عبد العزيز الدراوردي، عنه. أ هـ هدي الساري ص ٢٩ وفتح الباري ٢/٢٥٧.

(٤) في م «الصورة» بالصاد.

(٥) ٢/١١٧ ذكر البيان بأن حب المرء سورة الإخلاص بالمداومة على قراءتها يدخله الجنة.

(٦) انظر: فتح الباري ٢/٢٥٧. قال الحافظ بعد أن أشار إلى من أخرج الحديث: وذكر الطبراني في الأوسط أن الدراوردي تفرد به عن عبيدالله، وذكر الدارقطني في العلل أن حماد بن سلمة خالف عبيدالله في إسناده، فرواه عن ثابت، عن حبيب بن سبيعة مرسلاً، قال: وهو أشبه بالصواب، وإنما رجحه لأن حماد بن سلمة مقدم في حديث ثابت، ولكن عبيدالله بن عمر حافظ حجة، وقد وافقه مبارك في إسناده، فيحتمل أن يكون لثابت فيه شيخان. أ هـ. انظر الفتح ٢/٢٥٧، ٢٥٨.

ورواه أبو نعيم في مستخرجه عن أبي دُلَفٍ، عن البغوي، فوقع لنا بدلاً له عالياً بدرجة.

ورواه الجوزقي في مستخرجه عن أبي العباس الدغولي، عن أحمد بن سيار، عن إبراهيم بن حمزة، عن الدراوردي نحو رواية مُصْعَبٍ[1].

ورواه ابن خزيمة في صحيحه[2]، فقال: حدثنا محمد بن يحي، بخبر غريب، أنا إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز، يعني ابن محمد بسنده نحو لفظ إسماعيل بن أبي أويس.

ورواه الحاكم في المستدرك[3] من طريق إبراهيم بن حمزة أيضاً.

ورواه أبو نعيم أيضاً من طريق إبراهيم بن محمد الشافعي، عن الدراوردي نحو حديث مصعب.

ورواه البيهقي[4] من طريق محرز بن سلمة، عن الدراوردي نحو حديث إسماعيل.

وروي عن سليمان بن بلال، عن عُبَيْدِاللهِ بن عمر مختصراً أيضاً. فإن كان محفوظاً فهو يَرُدُّ على الطبراني في دعواه: تفرد الدراوردي به. وكُلُّهَا عندي تركت تخريجها تخفيفاً.

قولهُ: [١١١ -] باب جهر الإمام بالتأمين[5].

وقال عطاء: آمين دعاء، أمن ابن الزبير ومَنْ وراءه حتى إن للمسجد لَلَجَّة[6] وكان أبو هريرة ينادي الإمام: لا تَفُتني بآمين.

وقال نافع: كان ابن عمر لا يدعه، ويحضهم، وسمعت منه في ذلك خبراً[7].

---

(١) أشار ابن حجر إلى هذه الطريق في هدي الساري ص ٢٩ بقوله: ورواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك والجوزقي في المتفق كلهم من طريق إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي.

(٢) ١/٢٦٩ باب إباحة ترداد المصلي قراءة السورة الواحدة في كل ركعتين من المكتوبة (١١٦) حديث رقم (٥٣٧).

(٣) ١/٢٤٠ كتاب الصلاة، باب فضيلة سورة الإخلاص.
وقال: حديث صحيح على شرط مسلم لم يخرجاه وقد احتج البخاري أيضاً مستشهداً بعبد العزيز بن محمد في مواضع من الكتاب. وأقره الذهبي بقوله. على شرط مسلم.

(٤) في السنن الكبير ٢/٦٠ كتاب الصلاة، باب إعادة سورة في كل ركعة.

(٥) من كتاب الأذان (١٠) فتح الباري ٢/٢٦٢.

(٦) قال أهل اللغة: اللجة كثرة الأصوات. المصباح المنير ص ٥٤٩.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٢/٢٦٢.

أما قول عطاء، فقال عبد الرزاق في مصنفه[1]: عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: كان ابن الزُّبَيْرِ يقول: آمين، ومن خلفه حتى إن للمسجد لَلَجَّةً؟ قال: نعم.

وأخبرنا محمد بن محمد بن علي المصري، عن / ز ٧٥ أ / وزيرة بنت المنجا، إجازة إن لم يكن سماعاً، أن الحسين بن أبي بكر، أخبرهم: أنا أبو زرعة (بن)[2] أبي الفضل المقدسي، أنا مكي بن منصور [الكرخي]، انا القاضي أبو بكر الحيري، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي[3]، ثنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: كنت أسمع الأئمة، وذكر ابن الزبير ومن بعده يقولون: آمين ويقول من خلفه: آمين حتى إن للمسجد لَلَجَّةً[4].

رواه إسحاق بن راهويه في مسنده: عن محمد بن بكر، عن ابن جريج نحوه.

(وأما أثر أبي هريرة، فرواه عبد الرزاق في مصنفه[5]، مُتَّصِلاً بأثر عطاء، قال: وكان أبو هريرة يدخل المسجد، وقد قام الإمام قبله، فيقول لا تسبقني بآمين)[6].

وقال سعيد بن منصور في السنن: حدثنا عباد، ثنا هشام، عن محمد بن سيرين أن أبا هريرة كان مؤذناً / ح ٦٠ أ / بالبحرين، وأنه اشترط على الإمام أن لا يسبقه بآمين[7].

وقال أبو بكر في المصنف[8]: ثنا وكيع، ثنا كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، أنه كان يؤذن بالبحرين، فقال للإمام: لا تسبقني بآمين.

---

(١) ٩٦/٢ باب آمين حديث رقم (٢٦٤٠): عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قلت له: أكان ابن الزبير يؤمن على اثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويؤمن من وراءه حتى ان للمسجد للجه، ثم قال: إنما آمين دعاء. وكان أبو هريرة يدخل المسجد، وقد قام الإمام قبله، فيقول: لا تسبقني بآمين. أ هـ وهكذا ذكره في فتح الباري ٢٦٢/٢.

(٢) في ح «عن» وهو طاهر بن الحافظ محمد بن طاهر المقدسي، ثم الهمذاني، أبو زرعة بن أبي الفضل المقدسي (٤٨١ ـ ٥٦٦ هـ) انظر ترجمته في قسم التراجم.

(٣) انظر روايته هذه في مسنده ٧٦/١. كتاب الصلاة. باب ما جاء في التعوذ والبسملة وقراءة الفاتحة والتأمين.

(٤) قال العيني: ورواه الشافعي عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، كنت أسمع الأئمة ابن الزبير.... الخ». أ هـ عمدة القارىء ١٠٥/٥.

(٥) ٩٦/٢ باب آمين حديث رقم (٢٦٤٠). انظر التعليق رقم (٧) من الصفحة الماضية.

(٦) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٧) انظر فتح الباري ٢٦٣/٢ حيث أخرج هذه الرواية مختصرة.

(٨) أبو بكر هو ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٢٥/٢، كتاب الصلوات، ما ذكروا في آمين ومن كان يقولها. وانظر عمدة القارىء ١٠٦/٥ حيث أخرج الرواية سنداً ومتناً.

وروى ابن سعد في الطبقات[1] بسند فيه الواقدي، عن أبي هريرة أن العلاء بن الحضرمي، قال له: إن رسول الله، ﷺ، أوصاني بك خيراً، فما تحب؟ قلت: تجعلني أُؤَذِّنُ لك ولا تسبقني بآمين، قال: فأعطاه ذلك.

وقد روى أبو داود[2] من طريق عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن بلال، أنه قال: يا رسول الله! لا تسبقني بآمين. وهو إسناد متصل. رجاله ثقات[3]، لكن اختلف فيه على عاصم، فرواه عبد الواحد بن زياد، عنه، عن أبي عثمان، قال: قال بلال للنبي، ﷺ، فذكره مرسلاً[4] وهكذا رواه ابن أبي عمر، عن ابن عُيَيْنَةَ عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان / م ٣٧ أ /.

وأما أثر ابن عمر، فأخبرنا به إبراهيم بن أحمد بن عبد الهادي، في كتابه، أن أبا بكر بن محمد بن الرضي، أخبره: عن سبط السلفي، أنا أبو طاهر السلفي، أنا أبو عبدالله الرازي، أنا أبو القاسم الفارسي، أنا أبو أحمد الناصح، أنا أبو بكر المروزي، ثنا يحيى بن معين، ثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني نافع، أن ابن عمر كان إذا ختم أُمَّ القرآن لا يدع آمين، يؤمن إذا ختمها، ويحضهم على قولها، وسمعت منه في ذلك خبراً[5].

قولهُ في: [١١٣ ـ] باب جهر المأموم بالتأمين[6].

عقب حديث [٧٨٢ ـ] سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، رفعه «إذا قال الإمام، غير المغضوب عليهم، ولا الضالين «فقولوا: آمين... الحديث. تابعه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ. ونعيم المجمر عن أبي هريرة [رضي الله عنه][7].

---

(١) انظر الطبقات الكبرى ٣٦٠/٤، ترجمة العلاء بن الحضرمي.

(٢) في سننه ٢٤٦/١. كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام. حديث رقم (٩٣٧).

(٣، ٤) قال في الفتح ٢٦٣/٢: لكن قيل ان أبا عثمان لم يلق بلالًا، وقد روى عنه بلفظ أن بلالاً قال وهو ظاهر الإرسال. ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول. أ هـ.

(٥) قال ابن حجر في الفتح ٢٦٣/٢: وصله عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرنا نافع أن ابن عمر كان إذا ختم أم القرآن قال: آمين لايدع أن يؤمن إذا ختمها ويحضهم على قولها «قال: «وسمعت منه في ذلك خبراً». أ هـ. وكذلك رويناه في فوائد يحيى بن معين، قال: حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج...الخ.

(٦) من كتاب الأذان (١٠) انظر فتح الباري ٢٦٦/٢.

(٧) زيادة من متن البخاري على الأصول، انظر فتح الباري ٢٦٦/٢.

أما حديث محمد بن عمرو[1]، فأخبرنا به محمد بن علي / ز ٧٥ ب / البزاعي، عن زينب بنت إسماعيل، سماعاً، أن أحمد بن عبد الدائم، أخبرهم: أنا يحيى بن محمود [الثقفي]، أنا عبد الواحد بن محمد [الشيرازي]، أنا عبيد الله بن المعتز، أنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، أنا جدي إمام الأئمة: ثنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله، ﷺ: «إذا قال القارىء (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقال من خلفه: آمين، فوافق ذلك قولَ أهل السماء آمين، غُفر له ما تقدم من ذنبه. رواه ابن خزيمة في صحيحه[2] هكذا.

وقرأته عالياً على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، بسفح قاسيون، أخبركم: أبو نصر محمد بن محمد بن محمد بن الشيرازي، إجازة، عن أبي الوفاء محمود بن إبراهيم ابن منده، أن مسعود بن الحسن بن القاسم الأصبهاني، أخبرهم: أنا أبو عمرو بن الحافظ أبي عبدالله بن منده، أنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن عمر الخفاف، في كتابه، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج[3]، ثنا أبو همام الوليد بن شجاع بن الوليد، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو نحوه.

ورواه النضر بن شميل[4]، ويزيد بن هارون[5]، عن محمد بن عمرو كذلك.

وأما حديث نعيم المجمر، فأخبرنا به أبو بكر بن إبراهيم بن محمد المقدسي، قلت له: أنبأكم: أبو عبدالله بن أبي الهيجاء، شفاهاً، أن الحافظ أبا علي البكري أخبره:

---

(١) هو ابن علقمة الليثي.

(٢) الذي في صحيح ابن خزيمة ٢٨٨/١. باب رقم (١٣٩) حديث رقم (٥٨٥): أنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، وعمرو بن علي، قالا: حدثنا يزيد وهو ابن زريع - أنا معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: «إذا قال الإمام» غير المغضوب عليهم، ولا الضالين، فقالوا: آمين فإن الملائكة تقول: آمين. والإمام يقول: آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» هذا حديث الصنعاني. أ هـ.

(٣) قال ابن حجر في هدي الساري ص ٢٩: وصله السراج. أ هـ وانظر عمدة القارىء ١١٢/٥ وزاد فيه: من طريق إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، به. أ هـ.

(٤) وأخرج الحديث من طريقه البيهقي في السنن الكبير ٥٥/٢. كتاب الصلاة. باب التأمين. أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن منصور المروزي، ثنا النضر بن شميل، أنبأ محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ..... الحديث».

(٥) وأخرج الحديث من طريقه الدارمي في سننه ٢٢٨/١. باب فضل التأمين (٣٨) حديث رقم (١٢٤٨): أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ..... الحديث.

أنا أبو روح بهراه، أنا زاهر بن طاهر / ح ٦٠ ب / أنا محمد بن محمد بن يحي الوراق، أنا أبو طاهر بن خزيمة، أنا جدي إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحاق في صحيحه[١]، ثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم[٢]، أخبرني أبي وشعيب ـ يعني ابن الليث ـ قالا: أنا الليث، ثنا خالد بن يزيد.

ح. وبه إلى ابن خزيمة[٣]، قال: وثنا محمد بن يحي، ثنا ابن أبي مريم، أنا الليث، حدثني خالد بن يزيد، عن ابن أبي هلال، عن نعيم المجمر، قال: صليت وراء أبي هريرة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بِأُمِّ القرآن حتى بلغ ولا الضالين، فقال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقول: كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس: الله أكبر، ويقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشْبَهُكُمْ صلاةً برسول الله، ﷺ، (لفظ واحد)[٤]، غير أن محمد بن عبدالله، قال: وإذا قام من الجلوس في الاثنين، قال: الله أكبر[٥].

هذا حديث صحيح رواه النسائي[٦]، والطبري، وابن عبد الحكم فوافقناهما في شيوخهما بعلو، وبَوَّبَ عليه النسائي، باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»[٧].

ورواه ابن حبان في صحيحه[٨]: عن أبي بكر بن خزيمة، فوافقناه بعلو أيضاً.

ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[٩]: عن أبي العباس الأصم، عن محمد ابن عبدالله بن عبد الحكم / ز ٧٦ أ / فوقع لنا بدلاً له. وقال: (صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه[١٠])[١١].

---

(١) انظر ١/٢٥٧ باب ذكر الدليل على أن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والمخافتة به جميعاً مباح، ليس واحد منها محظوراً (١٠٠) حديث رقم (٤٩٩).

(٢) في ح «بعد الحاكم».

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) في صحيح ابن خزيمة ١/٢٥١: «جميعها لفظاً واحداً».

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) في سننه ١/١٤٤، كتاب الافتتاح، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (٢١).

(٧) وهو أصح حديث ورد في ذلك، قاله ابن حجر في فتح الباري ٢/٢٦٧.

(٨) ٣/٢١٨، ذكر ما يستحب للمرء الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم... الخ حديث رقم (١٧٩٢).

(٩) ١/٢٣٢، كتاب الصلاة، باب أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية... الحديث.

(١٠) انظر المستدرك ١/٢٣٢، وأقره الذهبي على ذلك.

(١١) ما بين القوسين سقط من «ح».

ومن طريقه رواه البيهقي في السنن[١].

ورواه الدارقطني في السنن[٢]، عن أبي بكر النيسابوري، عن ابن عبد الحكم. وعن أبي بكر[٣]، عن الصَّغَّانيِّ، عن ابن أبي مريم به، وقال: هذا حديث صحيح، ورواته كلهم من الثقات.

ورواه عن الليث أيضاً يحي بن بكير، أخبرنا به محمد بن عبد الرحيم [بن الفرات] عن الحافظ أبي الحجاج المزي، وغيره، أن أبا الفضل بن تاج الأمناء، أخبرهم: أنا القاسم بن عبدالله بن عمر الصفار، في كتابه، أن أبا بكر بن طاهر المستملي، أخبرهم: أنا الأستاذ أبو القاسم القُشَيْرِيُّ، أنا أبو الحسين الخفاف.

ح وقرأته عالياً على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، عن أبي نصر بن الشيرازي، أن محمود بن إبراهيم العبدي، أخبرهم في كتابه، أن مسعود بن الحسن الثقفي، أخبرهم سماعاً، أن عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق أخبرهم: عن أبي الحسين الخفاف، ثنا أبو العباس السراج[٤]، ثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم، ثنا يحي ابن بكير، حدثني الليث به.

ورواه الدارقطني[٥] من طريق عبدالله بن صالح، ويحي بن بكير، جميعاً عن الليث به.

---

(١) الكبير له ٤٦/٢ كتاب الصلاة، باب افتتاح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها إذا جهر بالفاتحة، وقال بعده: وكذلك رواه حيوه بن شريح المصري عن خالد بن يزيد بهذا الإسناد نحوه، وهو في كتاب الدارقطني، وهو إسناد صحيح وله شاهد. أ هـ.

(٢) ٣٠٥/١ كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك. رقم (١٤).

(٣) انظر سياق السند في التعليق الآتي رقم (١).
قال في التعليق المغني: هذا صحيح ورواته كلهم ثقات، ورواه النسائي في باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فذكر الحديث. ورواه ابن خزيمة في صحيحه، وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه. وقال: إنه على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، والبيهقي في سننه. وقال: إسناد صحيح، وله شواهد، وقال في الخلافيات: رواته كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح. انتهى. انظر سنن الدارقطني (الحاشية) (٣٠٥/١).

(٤) أشار الحافظ ابن حجر إلى طريق السراج هذه من طريق سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجمر في فتح الباري ٢٦٧/٢ وهدي الساري ص ٢٩، وكذلك العيني في عمدة القاري ١١٢/٥.

(٣) في سننه ٣٠٥/١ كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم... الخ حديث رقم (١٥) حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا إبراهيم بن هانىء، ثنا عبدالله بن صالح، ويحي بن بكير، ح. وحدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، ثنا ابن أبي مريم قالوا: حدثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال بهذا الإسناد نحوه ـ أي نحو حديث رقم (١٤) في التعليق رقم (٢) وقال: وكذلك رواه حيوة بن شريح المصري عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال بهذا الإسناد نحوه.

ورواه حَيْوَةُ بن شريح، عن خالد بن يزيد كرواية الليث[1]:

أخبرني بذلك أبو إسحاق بن القاضي أبي العباس بن كامل، عن أبي عبدالله بن الزراد، أن الحسن بن أبي عمرو [البكري]، أخبرهم: أنا عبد المعز بن محمد [الهروي] أنا تميم بن أبي سعيد [الجرجاني]، أنا علي بن محمد، أنا أبو الحسن محمد ابن أحمد بن هارون، ثنا أبو حاتم محمد بن حبان في صحيحه[2]: أنا محمد بن الحسن ابن قُتَيْبَةَ، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني حيوة، أخبرني خالد بن يزيد / ح ٦١ أ /، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجمر، قال: صليت وراء أبي هريرة فذكر نحوه.

وأخبرني به عالياً أبو بكر بن إبراهيم بن محمد بن العز المقدسي، بالإسناد المتقدم آنفاً إلى أبي بكر بن خزيمة[3]: ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ثنا عمي، أخبرني حيوة به. / م ٣٧ ب /.

ورواه الدارقطني[4] من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عن عمه كذلك. ومن وجه آخر عن حيوة[5].

قلتُ: وهو من أصح ما ورد في إثبات بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة

---

(١) انظر الإشارة إلى هذه الرواية في التعليق رقم (١، ٢، ٥) على الصفحة السابقة

(٢) ٢١٥/٣ ذكر ما يستحب للإمام يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، عند ابتداء قراءة فاتحة الكتاب، حديث رقم (١٧٨٨).

(٣) الذي في صحيح ابن خزيمة ٢٥١/١ باب رقم (١٠٠) حديث رقم (٤٩٩) أنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم، أخبرنا أبي وشعيب ـ يعني ابن الليث ـ قالا: أخبرنا الليث، أنا خالد. ح وحدثنا محمد بن يحيى، أنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا الليث حدثني خالد بن يزيد، عن ابن أبي هلال، عن نعيم المجمر، قال: صليت وراء أبي هريرة.. الحديث. وبعده قال أبو بكر: قد استقصيت ذكر بسم الله الرحمن الرحيم في كتاب معاني القرآن وبينت في ذلك الكتاب أنه من القرآن ببيان واضح غير مشكل عند من يفهم صناعة العلم ويتدبر ما بينت في ذلك الكتاب. ويرزقه الله فهمه ويوفقه لإدراك الصواب والرشاد بمنه وفضله. أهـ. وعليه فربما تكون هذه الرواية في كتاب معاني القرآن.

(٤، ٥) في سننه ٣٠٥/١، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك حديث رقم (١٦) حدثنا به دعلج بن أحمد ثنا عبدالله بن سليمان، ثنا أحمد بن عبد الرحمن، ثنا عمي، أخبرني حيوة بن شريح ح وحدثنا به أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا إبراهيم بن الوليد بن حماد، ثنا أبي، ثنا يحيى بن يعلى الأسلمي، ثنا حيوة بن شريح المصري، حدثني خالد بن يزيد بهذا.

(في الصلاة)[1]، فإن تبويب البخاري عليه فيما يتعلق بالتأمين، وذكره له بعد حديث أبي سلمة، وأبي صالح، مما يُوضح أنَّ حكمه عنده الرفع، وليس الاقتصار على التأمين أولى من الاقتصار على البسملة، فحكم الكل واحدٌ، وهو الرفع، والله أعلم.

قولُهُ: [١١٥] باب اتمام التكبير في الركوع[2].

قاله ابن عباسٍ، عن النبي، ﷺ، /ز٧٦ ب/ فيه مالك بنُ الحُويرثِ[3].

أما حديث ابن عباسٍ[4]، فسيأتي بعد هذا.

وأما حديثُ مالك بن الحُويرث، فأسنده من طرقٍ، عن أبي قلابة، عن مالكٍ (في مواضع)[5] منها: في «باب كيف يعتمد على الأرض»[6] وقال فيه: «فإذا ركع كبر»[7]

---

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «م».

(٢) من كتاب الأذان (١٠) فتح الباري ٢٦٩/٢

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب

(٤) الذي قال فيه بإتمام التكبير في الركوع، فقد أشار به إلى أن ابن عباس قال ذلك بالمعنى في الباب الذي يليه وفي الباب الذي بعده أما الأول فهو قوله حديث رقم (٧٨٧) حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن عكرمة قال: «رأيت رجلاً عند المقام يكبر في كل خفض ورفع، وإذا قام وإذا وضع، فأخبرت ابن عباس رضي الله عنه، أو ليس تلك سنة النبي، ﷺ، لا أم لك؟. أ هـ فتح الباري ٢٧١/٢. وأما الثاني فهو قوله حديث رقم (٧٨٨) حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: أخبرنا همام عن قتادة عن عكرمة، قال: صليت خلف شيخ بمكة فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس إنه أحمق، فقال: ثكلتك امك سنة أبي القاسم، ﷺ. أ هـ فتح الباري ٢٧٢/٢ وانظر كذلك عمدة القارىء ١١٦/٥

(٥) من نسخة «م» وسقط من ح، ز.

(٦) رقم (١٤٣) من كتاب الأذان (١٠) حديث رقم (٨٢٤). انظر الفتح ٣٠٣/٢.

(٧) هذا اللفظ ليس في الباب الذي أشار اليه. وقد أشار ابن حجر في هدي الساري ص ٢٩ إلى وصل البخاري قول مالك بن الحويرث في «باب كيف يعتمد على الأرض» غير أنه قال في الفتح ٢٢٠/٢: وقد أورده المؤلف بعد أبواب في «باب المكث بين السجدتين» ولفظه «فقام ثم ركع فكبر» وإليه أشار العيني في عمدة القارىء ١١٦/٥. قال البخاري في باب المكث بين السجدتين (١٤٠) حديث رقم ٨١٨: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد، عن أيوب عن أبي قلابة «أن مالك بن الحويرث قال لأصحابه: ألا أنبئكم صلاة رسول الله، ﷺ، قال وذاك في غير حين صلاة، فقام، ثم ركع فكبر ثم رفع رأسه فقام هنية ثم سجد،، ثم رفع رأسه هنية - فصلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا - قال أيوب كان يفعل شيئاً لم أرهم يفعلونه، كان يقعد في الثالثة أو الرابعة أ هـ. فتح الباري ٣٠٠/٢.

قولهُ: [١١٧] بابُ التكبير إذا قام من السجود[١].

[٧٨٨] حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، قال: «صليتُ خلف شيخٍ بمكة، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرةً، فقلتُ لابن عباسٍ: إنه أحمق، فقال: ثكلتك أُمك، تلك سُنة أبي القاسم، ﷺ».

قال: وقال موسى: ثنا أبانُ، حدثنا قتادة، ثنا عكرمة[٢].

قلت: وحديث موسى[٣]، عن أبان معطوف على حديثِهِ، عن همام، وإنما اعتمد البخاريُّ حديث همامٍ، واستشهد له بحديث أبان لبيان سماع قتادة من عكرمة، ولأجلِ ذلك لم يجمعهما عن موسى. وهذا ليس من شرطنا، وإنما ذكرته للتنبيه عليه، ولأن جماعة حملوا حديث موسى عن أبان على ظاهره، فأورده في التعاليق.

قولهُ فيه: [٧٨٩] حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليثُ، عن عُقيل، عن ابن شهاب، أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، أنه سمع أبا هريرة، يقول: كان رسول الله، ﷺ، إذا قام إلى الصلاة يكبرُ حين يقومُ، ثم يكبرُ حين يركعُ، ثم يقول: سمعَ الله لمن حمدهُ حين يرفعُ صلبه من الركوع، ثم يقول، وهو قائمٌ: ربنا لك الحمدُ (قال عبدالله بن صالح، عن الليث: ولك الحمد)[٤] ثم يُكبرُ... الحديث[٥].

أخبرنا بحديث عبدالله بن صالح، أبو الحسن بن أبي المجد، إجازةً، عن سليمان ابن حمزة، عن الحافظ ضياء الدين المقدسي، إجازةً إن لم يكن سماعاً بالسند المُتقدم في أول الكتاب إلى محمد بن يحيى الذّهليِّ، حدثنا أبو صالحٍ عبدالله بن صالحٍ، ثنا الليثُ به[٦].

---

(١) من كتاب الأذان (١٠) انظر الفتح ٢/٢٧٢

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) هو ابن اسماعيل راوي الحديث عن همام، وهو عنده متصل عن همام، وأبان كلاهما عن قتادة، وإنما افردهما لكونه على شرطه في الأصول، بخلاف أبان فإنه على شرطه في المتابعات، وأفادت رواية أبان تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمه. أ هـ فتح ٢/٢٧٢.

(٤) ما بين القوسين سقط من «ز»

(٥) انظر فتح الباري ٢/٢٧٢.

(٦) قال ابن حجر: رواية عبدالله بن صالح، عن الليث في التكبير وصلها الذهلي في الزهريات. أ هـ هدي الساري ص ٢٩.

قولهُ: [١١٨] باب وضع الأكف على الركب في الركوع[١].

وقال أبو حميدٍ في أصحابه: أمكن النبيُّ، ﷺ، يديه من ركبتيه (بعد الجلوس)[٢].

ثم قال: [١٢٠] بابٌ استواء الظهر في الركوع[٣].

وقال أبو حميد في أصحابه: [ركع] النبيُّ، ﷺ، ثم هصرَ ظهره[٥]

ثم قال: [١٢٧] باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع.[٦]

وقال أبو حميدٍ: رفع النبي، ﷺ، واستوى جالساً[٧] حتى يعود كلُّ فقارٍ[٨] مكانه[٩].

هذه المواضع الثلاثة أطرافٌ من حديث أبي حميدٍ السَّاعدي في أصحابه في صفة صلاة النبي، ﷺ،[١٠]، وقد تقدم التنبيه عليه وسيأتي قريباً. /ز ٧٧ أ/.

قولهُ: [١٢٨] باب يهوي بالتكبير حين يسجد[١١].

وقال نافعٌ: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه[١٢].

أخبرنا بذلك أبو الحسن بن أبي بكر الإمام، أنا أبو الفضل بن الحموي، أنا أبو الحسن بن البخاري، عن أبي المعالي الفراوي، أنَّ محمد بن إسماعيل [الفارسيَّ]،

---

(١) من كتاب الأذان (١٠) انظر فتح الباري ٢/٢٧٣

(٢) ما بين القوسين ليس في متن البخاري.

(٣) من نفس الكتاب السابق. انظر فتح الباري ٢/٢٧٥

(٤) التصويب من متن البخاري وفي المخطوطة: رفع

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٦) انظر فتح الباري ٢/٢٨٧

(٧) قوله «جالساً»: لم يقع إلا من رواية كريمة. قال ابن حجر: فإن كان محفوظاً حمل على أنه عبر عن السكون بالجلوس وفيه بعد. أو لعل المصنف أراد الحاق الإعتدال بالجلوس بين السجدتين بجامع كون كل منهما غير مقصود لذاته فيطابق الترجة. أ هـ فتح الباري ٢/٢٨٨

(٨) الفقار بفتح الفاء وتخفيف القاف جمع فقارة الظهر، وهي خرزاته أ هـ المصباح المنير ص ٤٧٨، وعمدة القارىء ٥/١٣٩.

(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب

(١٠) في باب سنة الجلوس في التشهد (١٤٥) حديث رقم (٨٢٨). انظر الفتح ٣/٣٠٥ وقد جاء الحديث مسنداً بعد قليل.

(١١) من كتاب الأذان (١٠). انظر فتح الباري ٢/٢٩٠

(١٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

أخبره: أنا أبو بكر البيهقيُّ[1]، أنا أبو الحسن علي بن أحمد المُقرىء، ثنا الحسن بنُ محمد بن إسحاق، ثنا يوسف القاضي، ثنا سليمان بن حربٍ، ثنا حماد بن زيدٍ، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عُمرَ، قال: «إذا سجد أحدكم فليضع يديه، فإذا رفع فليرفعها فإن اليدين تسجدان كما يسجدُ الوجه».

وقد روي مرفوعاً، وبهذا الإسناد إلى البيهقي[2]: أنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو عبدالله محمد بن أحمد بن بطة الأصبهانيُّ ثنا عبدالله بن محمد بن زكريا، ثنا محرزُ بن سلمة العدنيُّ، ثنا عبد العزيز بن محمد [الدراورديُّ]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، ويقول: كان النبيُّ، ﷺ، يفعل ذلك».

قال البيهقيُّ: وكذلك رواه عبدالله بن وهبٍ، وأصبغ بن الفرج، عن عبد العزيز، ولا أراه إلا وهماً، والمشهورُ في ذلك فذكر الموقوف[3] الذي قدمناهُ[4].

وأما حديثُ ابن وهب الذي ذكره البيهقيُّ، فقد رواه أبو الشيخ في كتاب الناسخ والمنسُوخ لهُ، فقال: حدثنا عبدانُ، أنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهبٍ، حدثني عمي، ثنا عبد العزيز به.

وأما حديث أصبغ بن الفرج، فأخبرنا به أبو بكر بن العز، عن أبي عبدالله بن الزَّرَّاد، أن الحافظ أبا علي البكريَّ، أخبره: أنا أبو روحٍ، أنا أبو القاسم المُستملي، أنا أبو سعدٍ أحمد بنُ ابراهيم المُقرىء، أنا محمد بن طاهر، أنا جدي إمام الأئمة أبو بكرٍ محمد بنُ إسحاق بن خُزيمة في صحيحه[5]: ثنا محمدُ بن عمرو بن تمام [المصريُّ]، ثنا أصبغُ بنُ الفرج[6]، ثنا عبدُ العزيز بن محمدٍ [الدَّراورديُّ] عن

---

(١) في السنن الكبير له ١٠١/٢ كتاب الصلاة، باب من قال: يضع يديه قبل ركبتيه.

(٢) في السنن الكبير ١٠٠/٢ في نفس الكتاب والباب المذكورين سابقاً.

(٣) عن ابن عمر، انظر الحديث تعليق رقم (١)

(٤) انظر السنن الكبير ١٠٠/٢ وقد ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٩١/٢ أن الطحاوي وصله، وتبعه العيني في عمدة القارىء ١٤١/٥ وساق سنده ومتنه قال: فقال الطحاوي: حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قال: حدثنا أصبغ بن الفرج قال: حدثنا الدراوردي، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع «عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أنه كان إذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه، وكان يقول... الحديث كرواية البيهقي.

(٥) ٣١٨/١ باب ذكر خبر روي عن النبي، ﷺ، في بدئه بوضع اليدين قبل الركبتين عند إهوائه إلى السجود منسوخ، غلط في الإحتجاج به بعض من لم يفهم من أهل العلم أنه منسوخ... الخ (١٧١) حديث رقم (٦٢٧) أنا محمد بن عمر بن تمام المصري، ثنا أصبغ بن الفرج... الحديث

(٦) في نسخة «ح»: «الفرج».

عبيدِ الله بن عمر، فذكر مثلهُ.

قال الدَّارقُطنيُّ في الأفراد: تفرد به (أصبغُ)[1] عن عبد العزيز.
قلتُ: ولم يتفرد به أصبغُ كما ترى.

وقال الحازميُّ: يُعدُّ في أفراد عبد العزيز بن محمدٍ، عن عبيدالله.
قلت: فهذا أشبهُ بالصواب. /م ٣٨ أ/.

قولهُ في: [١٣٠] باب يُبدي ضبعيه ويجافي في السجود[2]
أعاد فيه حديث [٨٠٧] ابن بُحينة، من طريق الليث[3].
وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الصَّلاة.

قولهُ: [١٣١] باب يستقبلُ القبلة بأطراف رجليه[4]. قالهُ أبو حميدٍ.
قلتُ: قد تقدم (هذا)[5]، وسيأتي قريباً، مبين السِّياق، إن شاء الله تعالى.
قولهُ: [١٤١] باب لا يفترش ذراعيه في السجود[6].

وقال أبو حميدٍ: سجد النبيُّ، ﷺ /ز ٧٧ب/ ووضع يديه غير مفترشٍ، ولا قابضهما[7].

سيأتي الكلامُ على حديث أبي حُميد بعد[8]، وقد تقدمت منه مواضع مُعلقة[9]، تظهرُ هنا إن شاء الله.

---

(١) من نسخة «م».
(٢) من كتاب الأذان (١٠). انظر فتح الباري ٢/٢٩٤ وقوله «ضبعيه» بفتح المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع، وهو وسط العضد من داخل وقيل هو لحمة تحت الإبط. أ هـ فتح الباري ٢/٢٩٤. قال في المصباح المنير: الضبع: بضم الباء في لغة قيس وبسكونها في لغة تميم.. والضبع بالسكون العضد. أ هـ ص ٣٥٧ وانظر مختار الصحاح ص ٣٧٦. وقيل: ضبع الرجل وسطه وبطنه أ هـ، عمدة القارى، ٥/١٥٣.
(٣) انظر فتح الباري ٣/٢٩٤
(٤) من كتاب الأذان (١٠) انظر فتح الباري ٢/٢٩٤
(٥) من نسخة «ح» وسقط من ز، م.
(٦) من كتاب الأذان (١٠). فتح الباري ٢/٣٠١
(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر فتح الباري ٢/٣٠١
(٨) في باب سنة الجلوس في التشهد رقم (١٤٥) من نفس الكتاب. انظر فتح الباري ٢/٣٠٥
(٩) في الأبواب رقم (١٢٠)، (١٢٧)، (١٣١)، وقد سبقت الإشارة إليها في باب سنة الجلوس في التشهد في الباب رقم (١٢٠) تحت تعليق رقم (١٠).

قولهُ:[١٤٤] بابٌ يكبر وهو ينهض من السجدتين[١].
وكان ابنُ الزبير يُكبر في نهضتيه[٢].

قال أبو بكر[٣] /ح ٦٢ أ/ في المصنفِ: حدثنا عبد الوهابِ الثقفي، عن ابن جريجٍ، أخبرني عمرو بن دينارٍ، أنَّ ابن الزبير، كان يكبر لنهضته[٤].

(وقال عبد الرزاق[٥]: عن ابن جُريجٍ، أخبرني عمرو بن دينارٍ، عن ابن الزُّبيرِ، قال: ما كان يكبر إلا وهو يهوي (وبنهضته)[٦] للقيام[٧].

قولهُ:[١٤٥] باب سنة الجُلوس في التشهُّد[٨].
وكانت أُمُّ الدَّرداء تجلسُ في صلاتها جلسة الرجل، وكانت فقيهة[٩].
قال البُخاريُّ في التاريخ الصغير[١٠]: ثنا أبو نعيم، ثنا سُفيان، عن ثورٍ هو ابنُ يزيد، عن مكحولٍ، قال: كانت أمُّ الدرداء تجلسُ، فذكر مثله سواء.

وقال أيضاً[١١]: حدثنا أحمد بن عبدالله، أبو الوليد الهرويُّ، ثنا يحي بنُ سعيدٍ، عن ثورٍ به.

وقرأته على محمد بن أبي بكر بن السَّراج، بدمشق، أخبركم: عبدُ الرحيم بن إبراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم بن أبي اليُسر، أنا جدي، أنا أبو طاهر الخُشوعيُّ، أنا أبو الحَسن السُّلميُّ، أنا أبو الحسن أحمدُ بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن عثمان بن أبي الحديد، أنا جدي، أنا أبو الدَّحداح، أنا محمود بن خالدٍ، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان به نحوه[١٢].

---

(١) من كتاب الأذان (١٠) انظر فتح الباري ٢/٣٠٣
(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب
(٣) هو ابن أبي شيبة.
(٤) انظر عمدة القارىء ٥/١٦٦، وقال ابن حجر: وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. أ هـ فتح الباري ٢/٣٠٤
(٥) في مصنفه ٢/١٧٧ باب كيف يقع ساجداً وتكبيره وكيف ينهض من مثنى من السجود. حديث رقم (٢٩٥٩)
(٦) من ز، ح، وفي نسخة م «نهضته». وفي مصنف عبد الرزاق «فنهضته». وقال الأعلمي لعل الصواب وفي نهضته.
(٧) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».
(٨) من كتاب الأذان (١٠) انظر فتح الباري ٢/٣٠٥
(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب
(١٠) ١/١٩٣
(١١) في التاريخ الصغير له ١/١٩٣
(١٢) قال ابن حجر: فقد رويناه تماماً في مسند الفريابي أيضاً بسنده إلى مكحول. أ هـ فتح الباري ٢/٣٠٦

قولهُ فيه[1]: [٨٧٨] حدثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن خالدٍ، عن سعيدٍ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء (وحدثني [2] الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن محمدٍ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن مُحمد بن عمرو بن عطاء)[3] «أنَّه كان جالساً مع نفرٍ من أصحاب النبي، ﷺ، فذكرنا صلاة النبيِّ، ﷺ، فقال أبو حميد السَّاعدي، أنا كنتُ أحفظكم لصلاة رسول الله، ﷺ، رأيتهُ إذ كبر جعل يديه حذاء[4] منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسهُ استوى حتى يعود كلُّ فقارٍ في مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترشٍ، ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابعِ رجليهِ القبلةَ، وإذا جلس في الرّكعتين جلس على رجله اليُسرى، ونصب اليُمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليُسرى، ونصبَ الأخرى، وقعد على مقعدته، وسمع الليث يزيد بن أبي حبيبٍ ويزيد من ابن أبي حلحلةَ، وابن حَلحلة من ابن عطاء /ز ٧٨ أ/ وقال أبو صالح عن الليث: «كُلُّ فقار». وقال ابنُ المبارك عن يحيى بن أيوب، حدثني يزيد بن أبي حبيبٍ، أنَّ محمد بن عمرو حدثهُ «كلُّ فقارةٍ»[5]. [6]

قلتُ: هكذا وقع في جميع الرّوايات التي اتصلت لنا، وذكر المزّيُّ في الأطرافِ أنَّ رواية الليث، عن خالدٍ، قال فيها البُخاري في بعض النُّسخ: قال الليثُ: عن خالدٍ، هكذا قال.

---

(١) أي في باب سنة الجلوس في التشهد رقم (١٤٥).

(٢) في البخاري «حدثنا» انظر فتح الباري ٢/٣٠٥.

(٣) ما بين القوسين سقط من «ز»

(٤) في ز «حذو» ومقابلها على الهامش حذاء. وفي نسختي م، ح «حذاء».

(٥) على هامش نسخة «م» مقابلها «فقار» «وكل فقارة» هو ما وقع في رواية الكشميهني وحده، واختلف في ضبطه، فقيل: بهاء الضمير، وقيل بهاء التأنيث، أي حتى تعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها. والأول معناه حتى يعود جميع عظام ظهره، وأما رواية يحيى بن بكير، ففيها إشكال، وكأنه ذكر الضمير لأنه أعاده على لفظ الفقار والمعنى حتى يعود كل عظام مكانها، أو استعمل الفقار للواحد تجوزا. أ هـ قاله الحافظ في فتح الباري ٢/٣٠٩

(٦) انظر فتح الباري ٢/٣٠٥.

فأما حديثُ أبي صالحٍ[1]، فأخبرنا به غير واحدٍ، مُشافهةً، عن الحافظ أبي الحجاج المزّي، أن إبراهيم بن إسماعيل [الدَّرجيَّ]، أخبرهُ: عن أبي جعفر محمد بن أحمد بن نصر [الأصبهانيِّ] في آخرين، عن فاطمة بنت عبدالله [الجَوزدانِيَّة]، سماعاً، أنَّ محمد بن عبدالله التاجر، أخبرهم، أنا سُليمان بن أحمد[2]، ثنا مطلبُ بن شُعيبٍ الأزديُّ. ح. وقال ابن عبد البَر: في التمهيد[3]: ثنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسمُ بن أصبغٍ، ثنا مُطلبُ، ثنا عبدالله بن صالح، /ح ٦٢ ب/ حدثني الليثُ، عن يزيد بن أبي حبيبٍ، ويزيد بن محمد القُرشي، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنَّه كان جالساً... فذكر الحديث. وفيه: فإذا رفع استوى حتى يعود كل فقارٍ مكانه.

وأما حديثُ ابن المبارك، فأخبرنا به غير واحدٍ من شيوخنا إجازةً، عن الحافظ أبي الحجّاج المزّيّ، ونقلتُ من خطهِ، قال: قرأتهُ على عبدالعزيز بن عبدالمنعم [بن الصيقل] عن أبي حامد بن النحاس، سماعاً، أنا أبو بكر بن عبدالباقي الأنصاريُّ، أنا الحسنُ بنُ علي الجوهريُّ، أنا أبو حفص عمر بن محمد الزَّياتُ، ثنا جعفر بن محمدٍ الفريابيُّ،[4] ثنا مُزاحم بن سعيدٍ، ثنا عبدالله، يعني ابن المبارك، أنا يحيى، هو ابن أيوبَ، ثنا يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ، عن محمد بن عمرو، حدثه عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حُميدٍ السَّاعديِّ، قال: رأيتُ رسول الله، ﷺ، إذا ركعَ أمكنَ يديه من رُكبتيهِ ثُمَّ هصَرَ ظهرهُ، فإذا رفع رأسهُ استوى حتى يعود كل فقارٍ منه مكانهُ، فإذا سجد وضع يديه غير مُفترشٍ، ولا قابضهُما، واستقبل بأصابع رجليه القبلة.

ورواه إبراهيم الحربي[5]، عن محمد بن مُقاتلٍ، عن ابن المُبارك.

---

(١) هو عبدالله بن صالح كاتب الليث بن سعد.

(٢) هو الطبراني. وفي هدي الساري ص ٢٩: وصلها الطبراني. أ هـ وكذلك في الفتح ٢/٣٠٩

(٣) قال ابن حجر: وقد وصل هذا التعليق الطبراني، عن مطلب بن شعيب، وابن عبد البر من طريق قاسم بن أصبغ كلاهما عن أبي صالح عبدالله بن صالح، كاتب الليث ووهم من جزم بأن أبا صالح هنا هو ابن عبد الغفار الحراني. أ هـ فتح الباري ٢/٣٠٩ وانظر كذلك عمدة القارىء ٥/١٧٤.

(٤، ٥) قال ابن حجر: قوله (وقال ابن المبارك.. الخ): وصله الجوزقي في جمعه، وابراهيم الحربي في غريبه، وجعفر الفريابي في صفة الصلاة كلهم من طريق ابن المبارك بهذا الإسناد. ووقع عندهم بلفظ «حتى يعود كل فقار مكانه» وهي نحو رواية يحيى بن بكير. أ هـ فتح الباري ٢/٣٠٩ وانظر عمدة القارىء ٥/١٧٤. وفي هدي الساري قال: وصلها جعفر الفريابي في كتاب الصلاة فقط. أ هـ ص ٢٩.

قولهُ: [٢٦] بابُ من لم ير التشهُّد الأول واجباً، لأنَّ النبيَّ ﷺ، قام من الركعتين ولم يرجع[١].

ثم أسند الحديث من طريق ابن بُحينة في الباب المذكور[٢].

قولهُ: [في - ١٤٩ - باب الدُّعاءِ قبلَ السَّلام][٣].

عقب حديث [٨٣٢] شُعيبٍ، عن الزُّهري عن عروة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله، ﷺ يدعو في الصلاة: اللهُمّ [إنِّي][٤] أعوذ بك.. الحديث /م ٣٨ ب/.

[٨٣٣] وعن الزُّهريِّ، عن عروة، عن عائشة [رضي الله عنهما][٥] قالت: [كان][٦] رسول الله ﷺ، يستعيذُ /ز ٧٨ ب/ في صلاته من فتنة المسيحِ الدَّجّال[٧].

ظاهرُ هذا أنه معطوفٌ على الإسناد الذي عن شُعيبٍ، وتكون الفائدة منه أن شعيباً حدث عن الزُّهري (مرة)[٨] مُطولاً، ومرة مُختصراً. ولكن لم أره في شيء من الطُّرق، عن شُعيب باللفظ الثاني، بل أخرجهُ المُصنف في الدعوات[٩] من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري بهذا اللفظ. وكذلك أخرجه مسلم[١٠] من طريق صالحٍ بهذا اللفظ، ومن طريق شُعيب[١١] باللفظ الأول)[١٢].

(١) من كتاب الأذان (١٠) انظر فتح الباري ٣٠٩/٢

(٢) حديث رقم (٨٢٩) حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني عبد الرحمن بن هرمز، مولى بني عبد المطلب - وقال مرة: مولى ربيعة بن الحارث - أن عبدالله بن بحينة وهو من أزدشنوءة وهو حليف لبني عبد مناف، وكان من أصحاب النبي، ﷺ: «أن النبي، ﷺ، صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأولين لم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، فسجد سجدتين، قبل أن يسلم، ثم سلم.

(٣) زيادة من البخاري. انظر فتح الباري ٣١٧/٢

(٤) زيادة من متن البخاري.

(٥) زيادة على الأصول من متن البخاري. انظر المرجع السابق.

(٦) في البخاري: سمعت

(٧) انظر المرجع السابق

(٨) من «م» وسقطت من ز، ح.

(٩) لم أجده في الدعوات وإنما في كتاب الفتن (٩٢) باب ذكر الدجال (٢٦) حديث رقم (٧١٢٩). انظر الفتح ٩٠/١٣.

(١٠) في صحيحه ٤١٢/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) باب ما يستعاذ منه في الصلاة (٢٥) حديث رقم ١٢٩ - (٥٨٩).

(١١) أيضاً في صحيحه ٤١١/١ نفس الكتاب والباب المذكورين آنفاً. حديث رقم ١٢٧ (٥٨٧)

(١٢) هذا الباب سقط من نسخة «ح»

قولهُ: [١٥٣] بابُ يسلم حين يُسلم الإمامُ[١].

وكان ابنُ عمر [رضي الله عنهما][٢] يستحبُّ إذا سلم الإمام أن يُسلم من خـ

. . . .

وقال ابنُ أبي شيبة[٤]: عن هُشيمٍ، عن منصورٍ وخالدٍ، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر، قال: كان إذا سلم الإمام قام.

قولهُ: [١٥٥] باب الذكر بعد الصلاة[٥].

[٨٤٢] حدثنا عليٌّ، ثنا سفيان، ثنا عمرو، أخبرني أبو معبدٍ، عن ابن عباس [رضي الله عنهما][٦] قال: كُنتُ أعرفُ انقضاء صلاة النبي، ﷺ، بالتكبير[٧].

قال عليٌّ[٨]: قال سفيان، عن عمرو، كان أبو معبدٍ أصدق موالي ابن عباسٍ، واسمه نافذٌ.

قلتُ: هو معطوفٌ على المُتصل وإن كان ظاهرهُ التعليق.

قولهُ فيه: عقب حديث [٨٤٤] سُفيان، عن عبد الملك بن عُميرٍ، عن وراد كاتبِ المغيرة بن شُعبة، قال: «أملى عليَّ المُغيرة بن شُعبة ـ في كتابٍ[٩] إلى مُعاوية أن النبي، ﷺ، كان يقول في دبرِ كُلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ: لا إله إلا الله وحدهُ لا شريك لهُ،... الحديث.

وقال شعبة، عن عبد الملك بهذا. وعن الحكم[١٠]، عن القاسم بن مُخيْمَرةَ، عن ورادٍ بهذا[١١].

---

(١) من كتاب الأذان (١٠) انظر فتح الباري ٣٢٣/٢

(٢) زيادة من متن البخاري

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب

(٤) في مصنفه ٣٠١/١، كتاب الصلوات / من كان يستحب إذا سلم أن يقوم أو ينحرف.. ولفظه «قال: كان الإمام إذا سلم، قام، وقال خالد: انحرف».

(٥) من كتاب الأذان (١٠) انظر فتح الباري ٣٢٤/٢

(٦) زيادة من متن البخاري

(٧) انظر فتح الباري ٣٢٥/٢

(٨) هو ابن المديني وقوله هذه زيادة لم تثبت إلا في رواية المستملي والكشميهني. انظر فتح الباري ٣٢٦/٢، وعمدة القارى« ١٩٨/٥.

(٩) في «ح»: كتابه.

(١٠) في ح: الحاكم.

(١١) انتهى انظر فتح الباري ٣٢٥/٢

أخبرني بحديث شُعبة، عن عبد الملك الحافظان أبو الفضل بن الحُسين وأبو الحسن بن أبي بكر، بقراءتي عليهما، أخبركم: عبدالله بن محمد بن ابراهيم المقدسي، أن عليَّ بن أحمد [السَّعديَّ]، أخبره: أنا محمد بن أبي زيدٍ، في كتابه، أن محمود بن إسماعيل [الصَّيرفيَّ]، أخبرهُ: أنا أبو الحسين[1] بن فاذشاه، أنا أبو القاسم الطَّبرانيُّ، في كتاب الدُّعاء له: ثنا أبو مسلم الكجّي[2]، وأحمدُ بن عُمر القطرانيُّ، قالا: ثنا عمرو بن مرزوقٍ، أنا شعبةُ، عن عبد الملك بن عُميرٍ، عن وراد[3].

وقال السَّراجُ في مسنده[4]: حدثنا أبو المُثنى مُعاذُ بن المُثنى، حدثني أبي، (ثنا أبي)[5]، عن شعبة، عن عبد الملك بن عميرٍ، سمعتُ وراداً كاتب المغيرة بن شعبة، أن المغيرة بن شعبة كتب إلى معاوية أن رسول الله، ﷺ، /ز ٧٩ أ/ كان إذا قضى صلاتهُ، فسلم قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لهُ الملك ولهُ الحمدُ، وهو على كل شيءٍ قديرٌ... الحديث.

وأخبرني بحديثه عن الحكم، الحافظان المذكوران بسندهما إلى الطبرانيِّ: قال: ثنا معاذُ بن المثنى، ثنا أبي، يعني المُثنى بن معاذِ بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن الحكم، عن القاسم بن مُخيمرة، عن وراد به[6].

وقرأتهُ على أبي بكر بن عبدالله بن أحمد المقدسيِّ، أخبركم: أحمد بن عبدالله ابن جُبارة، أنا عليُّ بن أحمد [السَّعدي]، عن عبيد الله بن أبي نصر [اللفتوانيِّ]،

---

(١) في ز «أبو الحسن».

(٢) في ح، م «الكشي». وهو ابراهيم بن عبدالله بن مسلم بن ماعز بن كج البصري أبو مسلم الكجي (ت: ٢٩٢ هـ). انظر تاريخ بغداد ١٢/٦ وطبقات الحفاظ ص ٢٧٣

(٣، ٤) قال ابن حجر: رواية شعبة عن عبد الملك وصلها الطبراني في الدعاء له والسراج في مسنده. أ هـ هدي الساري ص ٢٩، وانظر فتح الباري ٣٣٣/٢ وزاد فيه: وابن حبان. (ثلاثتهم) من طريق معاذ بن معاذ، عن شعبة، ولفظه: «عن عبدالملك بن عمير» سمعت وراداً كاتب المغيرة بن شعبة أن المغيرة كتب إلى معاوية فذكره، وفي قوله «كتب» تجوز لما تبين من رواية سفيان وغيره أن الكاتب هو وراد، لكنه كتب بأمر المغيرة وإملائه عليه أ هـ.

انظر عمدة القاريء ٢٠٧/٥ ساق سند السراج في مسنده دون المتن واكتفى بقوله سمعت وراداً إلى آخره» أ هـ.

(٥) ما بين القوسين سقط من «م»

(٦) قال ابن حجر: وكذلك أخرجه السراج والطبراني وابن حبان بالإسناد المذكور إلى شعبة، ولفظه كلفظ عبد الملك إلا أنه قال فيه: «كان إذا قضى صلاته وسلم، قال: فذكره أ هـ فتح الباري. وفي عمدة القاريء ٢٠٨/٥: هذا التعليق وصله السراج والطبراني وابن حبان، عن شعبة، قال: حدثني الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة عن وراد إلى آخره كلفظ عبد الملك بن عمير إلا أنهم قالوا فيه: «إذا قضى صلاته وسلم، قال «إلى آخره» أ هـ.

وغيره أنا زاهر بن طاهرٍ، أخبرهم: أنا أبو سعدٍ الكَنجَرُوذِيُّ، أنا أبو عمرو بن حمدان، أنا[1] الحسنُ بن سفيان، ثنا عبيدالله بن معاذ بن معاذٍ، ثنا أبي، به.

(ورواهُ[2] ابن حبان في صحيحه[3]: عن الحسن بن سُفيان، على الموافقة[4])[5].

ورواه السَّراجُ في مسندهِ: عن معاذِ بن المُثنى، فوافقناهُ بعلوٍ[6] /ح ٦٣ أ/.

ورواه البرقانيُّ في المُصافحة من طريق عمرو بن مرزوقٍ)[7]

قولُهُ فيه[8]: الجَدُّ غِنىً[9].

قال عبد بن حميدٍ في تفسيرهِ: حدثنا أبو نعيمٍ، وقبيصة، عن سفيان، عن سليمان التّيمي، عن الحسن: ﴿تعالى جَدُّ ربنا﴾ [٣: الجن]، قال: غنى[10] ربنا.

قولُهُ [١٥٧] بابُ مكث الإمام في مُصلاهُ بعد السَّلام[11].

[٨٤٨] وقال لنا آدم، حدثنا شُعبة، عن أيوب، عن نافعٍ، قال: «كان ابن عمر يُصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، وفعله القاسمُ، ويذكرُ عن أبي هُريرة رفعهُ: لا يتطوعُ [الإمام][12] في مكانه. ولم يصحَّ»[13].

أمَّا حديثُ آدم فإنه موصولٌ كما قررنا، وإنَّما لم يُصرح فيه بالتحديث لأنه

---

(١) في ز «ثنا».

(٢) في م «رواه» بدون واو العطف

(٣) ٣٤٩/٣، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر ما رواه عن وراد إلا الشعبي والمسيب بن رافع. حديث رقم (١٩٩٨).

(٤، ٦) قال ابن حجر: وكذلك أخرجه السراج، والطبراني وابن حبان بالإسناد المذكور إلى شعبة، ولفظه كلفظ عبد الملك إلا أنه قال فيه: «كان إذا قضى صلاته وسلم، قال: فذكره أ هـ فتح الباري. وفي عمدة القاري» ٢٠٨/٥: هذا التعليق وصله السراج والطبراني وابن حبان، عن شعبة قال: حدثني الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة عن وراد إلى آخره كلفظ عبد الملك بن عمير، إلا أنهم قالوا فيه «إذا قضى صلاته وسلم، قال «إلى آخره». أ هـ.

(٥) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح»

(٧) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح»

(٨) أي في الباب المذكور رقم (١٥٥) بعد حديث رقم (٨٤٤). انظر فتح الباري ٣٢٥/٢

(٩) وقع هذا في رواية كريمة، وسقط هذا الأثر من أكثر الروايات. أ هـ فتح الباري ٣٣٣/٢

(١٠) في المخطوطة «غنا» بالألف الممدودة. وقال العيني: وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي رجاء، وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن في قوله تعالى: وأنه تعالى جد ربنا ـ قال: غنى ربنا. أ هـ عمدة القاري» ٢٠٧/٥

(١١) من كتاب الأذان (١٠) انظر فتح الباري ٣٣٤/٢.

(١٢) زيادة من متن البخاري على الأصول.

(١٣) انظر فتح الباري ٣٣٤/٢

موقوف[1] وأما فعل القاسم[2]، فقال أبو بكرٍ[3] في المُصنف[4]: حدثنا مُعتمرٌ، عن عبيدِاللهِ بن عمر، قال: رأيتُ القاسم وسالماً يُصليان الفريضة، ثم يتطوعان في مكانهما.

وأما حديث أبي هريرة، وكونه علقهُ بصيغة التمريض، فقد صرح هو بعدم صحته. فقد وقع لنا الحديث عالياً، فقرأتُ على عبدالله بن عمر بن عليٍّ بالقاهرة، عن زينب بنت الكمال، عن عَجيبةَ بنت أبي بكرٍ [البغداديَّة]، أن مسعود بن الحسن [الثَّقفيَّ] كتب إليهم، أن محمد بن أحمد بن عليٍّ السمسار، أخبرهُ أنا إبراهيم ابن عبدالله بن محمد بن خُرشيذ قوله، ثنا الحُسين بن إسماعيل المحامليُّ[5]، ثنا أخو كرخويه، هو محمد بن يزيد، أنا ابن علية، عن ليث بن أبي سُليمٍ، عن الحجاج بن أبي عُبيد، عن ابراهيم بن إسماعيل، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ، ﷺ، قال: «أيعجزُ أحدكُم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخَّرَ، أو عن يمينه، أو عن شمالهِ.

رواه ابن ماجه[6] عن أبي بكرٍ، عن ابن علية، فوقع لنا بدلاً عالياً.
ورواه أبو داود[7] عن مسددٍ، عن حمادٍ، وعبد الوارث، كلاهُما عن ليثٍ /ز ٧٩ ب/ نحوهُ.

وقال أبو حاتم: إبراهيم مجهولٌ[8].

---

(١) قال ابن حجر: هو موصول، وإنما عبر بقوله: «قال لنا» لكونه موقوفاً مغايرة بينه، وبين المرفوع، هذا الذي عرفته بالاستقراء من صنيعه وقيل: إنه لا يقول ذلك إلا فيما حمله مذاكرة، وهو محتمل لكنه ليس بمطرد، لأني وجدت كثيراً مما قاله فيه: «قال لنا» في الصحيح قد أخرجه في تصانيف أخرى بصيغة «حدثنا» وقد روى ابن أبي شيبة أثر ابن عمر من وجه آخر، عن أيوب، عن نافع، قال: «كان ابن عمر يصلي سبحته مكانه» أ هـ. فتح الباري ٣٣٥/٢

(٢) هو ابن أبي بكر الصديق. انظر المرجع السابق.

(٣) هو ابن أبي شيبة.

(٤) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٣٣٥/٢ وانظر عمدة القارىء ٢١٢/٥.

(٥) قال ابن حجر: وقع لنا بعلو في أمالي المحاملي من طريق الأصبهانيين عنه. أ هـ هدي الساري ص ٢٩

(٦) في سننه ٤٥٨/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥) باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة (٢٠٣) حديث رقم (١٤٢٧).

(٧) في سننه ٢٦٤/١ كتاب الصلاة باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة حديث رقم (١٠٠٦).

(٨) انظر عمدة القارىء ٢١٢/٥ وفي المغني في الضعفاء: ابراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة، رضي الله عنه، مجهول. أ هـ ص ١٠ رقم (٣٨).

قُلتُ: وليث بن أبي سليمٍ ضعيف الحفظ[1]، وقد اختلف عليه في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، وذكر البُخاريُّ بعض الاختلاف فيه. وعقَّبهُ بأن قال: لم يثبت هذا الحديثُ والله أعلمُ. وقال في موضع آخر: إسماعيل بن ابراهيم أصحُّ، وليثُ يضطربُ فيه. /م ٣٩ أ/.

قولُهُ: فيه[2]: [٨٤٩] حدثنا أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن سعدٍ، ثنا[3] الزُّهريُّ عن هند بنت الحارثِ، عن أُم سلمة «أن النبي، ﷺ، كان إذا سلم يمكثُ في مكانه يسيراً». قال ابن شهاب: فنرى - والله أعلم - لكي ينفذَ من ينصرف من النساء».

[٨٥٠] وقال ابنُ أبي مريم: أنا نافع بن يزيد، أخبرني جعفر بن ربيعة، أن ابن شهابِ كتب إليه، قال: حدثتني هند بنت الحارث الفراسية، عن أم سلمة - وكانت من صواحباتها - قالت: «كان يُسلم، فينصرفُ النساءُ، فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله، ﷺ.»

وقال ابن وهب: عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرتني هندٌ الفراسية. وقال عثمان ابنُ عمر: أخبرنا يونسُ، عن الزهري /ح ٦٣ ب/، حدثتني هندٌ القُرشيةُ[4]. وقال الزُبيديُّ: أنا[5] الزُّهريُّ، أنَّ هند بنت الحارث القُرشية أخبرتهُ - وكانت تحت معبد بن المقداد، وهو حليفُ بني زُهرة - وكانت تدخلُ على أزواج النبي، ﷺ، وقال شُعيبٌ، عن الزهريّ، حدثتني هندٌ القُرشيَّةُ، وقال ابنُ أبي عتيقٍ: عن الزهريِّ، عن هندِ الفراسية، وقال الليثُ: حدثني يحي بن سعيدٍ، حدثه[6] ابن شهابٍ، عن امرأةٍ من قُريشٍ، حدثتهُ عن النبي، ﷺ[7].

---

(١) قال أحمد: «مضطرب الحديث، ولكن حدث عنه الناس». وقال ابن معين النسائي «ضعيف» وقال ابن حبان: «اختلط في آخر عمره»، وقال ابن معين أيضاً: «لا بأس به». أ هـ. انظر المغني في الضعفاء للذهبي ص ٥٣٦ رقم (٥١٢٦).. انظر كتاب المجروحين لابن أبي حاتم ٢/٢٣١.

(٢) أي في الباب السابق رقم (١٥٧)

(٣) في «م» عن.

(٤) في البخاري «هند الفراسية» انظر الفتح ٢/٣٣٤ فهي القرشية في بعض الروايات، وفي أخرى «الفراسية». انظر عمدة القارىء ٥/٢١٣.

(٥) في البخاري أخبرني انظر المرجع السابق.

(٦) في البخاري زيادة: عن

(٧) انظر فتح الباري ٢/٣٣٤، ٣٣٥

هذه التعاليقُ جميعها قصد بها بيان الاختلاف في هندٍ ونسبتها. ولها عن أمِّ سلمة حديثان فيهما هذا الاختلاف كما بينتهُ[1].

أما حديثُ ابن أبي مريم، فقال الذُّهليُّ في جمعِ حديث الزُّهري[2]، حدثنا سعيد ابنُ أبي مريم، أنا نافعُ بن يزيد، حدثني جعفر بن ربيعة، عن ابن شهاب كتب اليه، قال: حدثتني هند بنت الحارث الفراسيّة، عن أم سلمة، زوج النبي، ﷺ، وكانت من صواحباتها، قالت: كان رسول الله، ﷺ، فذكر مثلهُ سواء.

قرأتهُ على فاطمة بنت المنجا، عن القاضي أبي الربيع سُليمان بن حمزةَ، أن الحافظ ضياء الدِّين المقدسيَّ، أخبره: أنا القاسمُ بن عبدالله بن عمر الصَّفَّار، أنا وجيه بن طاهر، أنا أبو حامد أحمد بن الحسن الأزهري، أنا محمد بن عبدالله بن حمدون، أنا أبو حامد بن الشَّرقيِّ، ثنا محمد بن يحيى الذُّهليُّ بهذا[3].

وأما حديث ابن وهب، فقرأته على إبراهيم بن أحمد القارىء[4]، أخبركم أيوب / ز ٨٠ أ / بن نعمة، أن إسماعيل بن أحمد العراقي، أخبره عن عبد الرزاق بن إسماعيل القومساني[5]، وغيره، أن عبد الرحمن بن حمد [الدُّونِيَّ]، أخبرهم: أنا أحمد

---

(١) قال العيني: وهند كما رأيت ذكرها البخاري في الطريق الأول الموصول بلا نسبة حيث قال: عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة، وهنا الذي هو الطريق الثاني المعلق ـ ذكرها بنسبتها إلى بني فراس، وذكرها في الطريق الثالث، عن ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب كذلك الفراسية، وذكرها في الطريق الرابع عن عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري «القرشية» في بعض الروايات، وفي أخرى الفراسية وذكرها في الطريق الخامس، عن الزبيدي، عن الزهري «الفراسية» وفي بعضها «القرشية» مع زيادة ذكر في وصفها على ما يأتي، وذكرها في الطريق السادس عن شعيب، عن الزهري «القرشية»، وقد ذكرها الفراسيه في الطريق السابع، عن ابن أبي عتيق عن الزهري. وذكرها في الطريق الثامن، عن الليث، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، عن امرأة، من قريش. وأشار البخاري بهذا إلى بيان الإختلاف في نسبة هند بنت الحارث المذكورة. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٢١٣/٥. والحاصل أن منهم من قال: الفراسية، نسبة إلى بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره مهملة، وهم بطن من كنانة، ومنهم من قال القرشية. فمن قال من أهل النسب أن كنانة جماع قريش مغايرة بين النسختين، ومن قال: إن جماع قريش فهر بن مالك فيحتمل أن يكون إجتماع النسبتين لهند على أن إحداهما بالأصالة والأخرى بالمحالفة. وأشار البخاري برواية الليث الأخيرة إلى الرد على من زعم أن قول من قال «القرشية» تصحيف من الفراسية. أ هـ فتح الباري ٣٣٦/٢، وانظر أيضاً عمدة القارىء ٢١٣/٥.

(٢) قال ابن حجر: قوله (وقال ابن أبي مريم) ورويناه موصولاً في الزهريات لمحمد بن يحيى الذهلي، قال: «حدثنا سعيد بن أبي مريم» فذكره. أ هـ فتح الباري ٣٣٦/٢، وعمدة القارىء ٢١٣/٥

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) هو التنوخي.

(٥) في ح «القوساني».

ابن الحسين[1] [الكسار] ، أنا أحمد بن محمد بن إسحاق الحافظ [السُّنِّيّ] ، أنا أحمد ابن شعيب الحافظ[2] ، أنا[3] محمد بن سلمة ، أنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب أخبرتني هند بنت الحارث الفراسية ، أن أم سلمة ، أخبرتها « أن النساء في عهد رسول الله ، ﷺ ، كن إذا سلَّمْنَ قُمْنَ ، وثبت رسول الله ، ﷺ ، ومن صلى من الرجال ما شاء الله ، فإذا قام رسول الله ، ﷺ ، قام الرجال .

وأما حديث عثمان بن عمر ، فأسنده أبو عبدالله في موضع آخر من الصلاة ، عن عبدالله بن محمد ، عنه به في « باب انتظار الناس[4] قيام الإمام »[5] (وغيره)[6] » .

وأما حديث الزُّبَيْدِيّ[7] ، فقال الطبراني في مسند الشاميين : فيما أنبأنا غير واحد ، شفاهاً ، عن أحمد بن علي الجزري ، عن محمد بن عبد الهادي الجماعيلي ، أن أبا المحاسن الجوهري كتب إليهم ، أنا أبو بكر بن مردويه ، أنا أبو الفرج بن عبد السلام عنه ، قال[8] : حدثنا عمرو بن إسحاق ، ثنا أبي ، ثنا عمرو بن الحارث ، عن عبدالله بن سالم ، عن الزُّبَيْدِيّ ، أخبرني محمد بن مسلم ، أن هند / ح ٦٤ أ / بنت الحارث القرشية ، أخبرته ـ وكانت تحت معبد بن المقداد الكندي ـ وكانت تدخل على أزواج النبي ، ﷺ ، فزعمت أن أم سلمة أخبرتها أن النساء كُنَّ يشهدن الصلاة مع رسول الله ، ﷺ ، فإذا سَلَّمَ قام النساء ، فانصرفن إلى بيوتهن قبل أن يقوم الرجال[9] .

---

(١) في نسخة م « الحسن » .

(٢) في سننه ص ٢١٦ (طبعة الهند) كتاب الصلاة ، باب جلسة الإمام بين التسليم والإنصراف (٧٧) .

(٣) سقطت من نسختي ح ، م .

(٤) في ز زيادة « من » بعد الناس .

(٥) باب رقم (١٣٣) من نفس الكتاب . حديث رقم (٨٦٦) . انظر الفتح ٣٤٩/٢ .

(٦) سقطت من ح وليست في متن البخاري ومكانها في البخاري « العالم » .

(٧) بضم الزاي وفتح الباء الموحدة ، وسكون الباء آخر الحروف نسبة إلى زبيد . وهو منبه بن صعب ، وهو زبيد الأكبر وإليه ترجع قبائل زبيد . ومن ولده منبه بن ربيعة الأصغر منهم ، محمد بن الوليد الزبيدي هذا وهو صاحب الزهري . توفي سنة (١٤٨هـ) . انظر عمدة القارىء ٢١٤/٥ ، خلاصة تذهيب الكمال ٤٦٦/٢ شذرات الذهب ٢٢٤/١ .

(٨) سقطت من نسختي م ، ح .

(٩) قال ابن حجر : ورواية الزبيدي وصلها الطبراني في مسند الشاميين ، من طريق عبدالله بن سالم عنه بتمامه وفيه « أن النساء كن » ... الخ كما في المخطوطة . انظر فتح الباري ٣٣٦/٢ ، هدي الساري ص ٢٩ . وانظر أيضاً عمدة القارىء ٢١٤/٥ .

وأما حديث شعيب[1]، فقال الذهلي في الزهريات: حدثنا أبو اليمان، (ثنا)[2] شعيب به[3].

وأما حديث ابن أبي عتيق[4]، فقال الذهلي في الزهريات، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي، ثنا سليمان بن بلال، عن ابن أبي عتيق، به[5].

وأما حديث الليث، فقال الذهلي في الزهريات: حدثنا عبدالله بن صالح، أبو صالح، ثنا الليث به[6].

قولهُ: [١٥٩] باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال[7].

وكان أنس ينفتل عن يمينه، وعن يساره، ويعيب على من يتوخى - أو من يعمد - الانفتال عن يمينه[8].

قال مسدد (في مسنده الكبير)[9]: حدثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة قال: كان أنس ينفتل عن يمينه، وعن شماله، ويعيب على من يتوخى[10] ذاك (أن لا ينفتل إلا)[11] عن يمينه، ويقول: يدورون كما يدور الحمار[12].

---

(١) هو ابن أبي حمزة.

(٢) في ز «أنا».

(٣) قال ابن حجر: وروايتها موصولة في الزهريات أيضاً. أ هـ انظر الفتح ٣٣٦/٢، وهدي الساري ص ٢٩ وانظر أيضاً عمدة القارىء ٢١٤/٥.

(٤) هو محمد بن عبدالله بن أبي عتيقة.

(٦) قال في هدي الساري ص ٢٩ وكذا رواية الليث - أي موصولة في الزهريات - عن يحي بن سعيد، عن ابن شهاب. أ هـ.

قال ابن حجر: وكذا رواية الليث - أي موصولة في الزهريات - عن يحي بن سعيد، عن ابن شهاب، وروايتها هذه غير موصولة، لأنها تابعية، وليست بصحابية، وكأن التقصير فيه من يحي بن سعيد وهو الأنصاري، وروايته عن ابن شهاب من رواية الأقران. أ هـ. انظر هدي الساري ص ٢٩، فتح الباري ٣٣٦/٢.

(٧) من كتاب الأذان (١٠) فتح الباري ٣٣٧/٢.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٩) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(١٠) في م «يتوخا» ومعناها: يقصد. فتح الباري ٣٣٨/٢ ومختار الصحاح ص ٧١٤.

(١١) في ح «الانفتال» بدل ما بين القوسين.

(١٢) قال ابن حجر: وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد، عن قتادة قال: كان أنس فذكره، وقال فيه: «ويعيب على من يتوخى... الخ. أ هـ فتح الباري ٣٣٨/٢، وانظر أيضاً عمدة القارىء ٢١٦/٥ حيث ذكر ذلك.

وقد روى مسلم في صحيحه[1] من حديث إسماعيل بن عبد الرحمن السدي قال: سألت أنساً كيف أَنْصَرِفُ إذا صليت عن يميني أو عن يساري فقال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله، ﷺ، ينصرف عن يمينه والجمع / ز ٨٠ ب / بين هذين الأثرين أن أنساً كان ينكر على من يرى الانصراف عن اليمين حتماً واجباً. أما كونه يفعل على سبيل الاستحباب فلعله كان لا ينكره ـ إن شاء الله ـ جمعاً بين روايته، ورأيه[2]، والله أعلم.

قولهُ في: [١٦٠] باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث[3].

وقول النبي، ﷺ «من أكل الثوم أو البصل من الجوع أو غيره فلا يقربن مسجدنا»[4].

عقب حديث [٨٥٤] أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، سمعت جابر بن عبدالله، قال: قال النبي، ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة ـ يريد الثوم ـ فلا يغشانا في مساجدنا. قلت: ما يعني به؟ قال: ما أراه يعني إلا نيئه. وقال مخلد بن يزيد، عن ابن جريج: إلا نَتَنَهُ[5] / م ٣٩ ب /.

قال أبو العباس السراج في مسنده: حدثنا أبو كريب، ثنا مخلد بن يزيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، سمع جابراً يقول: نهى رسول الله، ﷺ، عن أكل الكراث فلم ينتهوا، ولم يجدوا من ذلك بداً، فوجد ريحها فقال: «ألم أنهكم عن هذه البَقْلة الخبيثة، أو المُنْتِنَة؟ مَنْ أكلها فلا يَغْشَنَا في مسجدنا، فإن الملائكة

---

(١) ٤٩٢/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦) باب جواز الإنصراف من الصلاة عن اليمين والشمال (٧) حديث ٦٠ ـ (٧٠٨) وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة عن السدي قال: سألت أنساً كيف أنصرف إذا صليت؟... الحديث. وانظر فتح الباري ٣٣٨/٢.
(٢) انظر المرجع السابق، وقال فيه «وأما إذا استوى الأمران فجهة اليمين أولى. أ هـ.
(٣) من كتاب الأذان (١٠) انظر فتح الباري ٣٣٩/٢.
(٤) في م «مساجدنا».
(٥) انظر فتح الباري ٣٣٩/٢.

تتأذى مما يتأذى منه الإنسان»[1].

وقول البخاري في الترجمة «من الجوع أو غيره» من تفقهه[2] أخذه من عموم النهي، وليس في لفظ الحديث. وهذا نظير ما سبق له في مواضع منها في العلم قوله «لِيُبَلِّغَ العِلْمَ الشاهدُ الغائبَ».

وقال مسلم في صحيحه[3]: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا كثير بن هشام، عن هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله، ﷺ عن أكل البصل والكراث، فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها، فقال: «من أكل من هذه الشجرة المنتنة، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تَأَذَّى مما يتأذى منه الإنس».

فهذا فيه الزجر عنه مع وجود الحاجة وهي الجوع، فمع عدم الحاجة أولى، والله أعلم.

قولهُ فيه[4]: [٨٥٥] حدثنا سعيد بن عفير، ثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: زعم عطاء أن جابر بن عبدالله زعم أن النبي، ﷺ، (قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا - أو قال: فليعتزل مسجدنا - وليقعد في بيته، وأن النبي، ﷺ)[5] أُتِيَ بِقِدْرٍ فيه خَضِرَاتٌ من بُقُول... الحديث.

وقال أحمد بن صالح[6]، عن ابن وهب: «أُتِيَ بِبَدْرٍ». قال ابن وهب: يعني طبقاً فيه خضرات. ولم يذكر الليث وأبو صفوان، عن يونس قصة القدر، فلا أدري هو من قول الزهري أو في الحديث[7].

---

(١) انظر عمدة القاريء ٢١٨/٥، قال فيه، وفي مسند السراج «نهى رسول الله، ﷺ عن أكل الكراث... الخ، واشار ابن حجر في هذي الساري ص ٢٩ إلى أن السراج وصله في مسنده.

(٢) وزاد في فتح الباري ٣٤٠/٢: وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى. أ هـ.

(٣) ٣٩٤/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥ باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها ١٧) حديث رقم ٧٢ - (٥٦٤).

(٤) أي في الباب المذكور رقم (١٦٠)

(٥) ما بين القوسين سقط من «ز».

(٦) قال ابن حجر: مراده أن أحمد بن صالح خالف سعيد بن عفير في هذه اللفظة فقط وشاركه في سائر الحديث، عن ابن وهب بإسناده المذكور...، وقوله «ببدر» بفتح الموحدة وهو الطبق، سميّ بذلك لاستدارته تشبيهاً له بالقمر عند كماله. أ هـ، فتح الباري ٣٤٢/٢ وانظر عمدة القاريء ٢٢٣/٥.

(٧) انتهى. انظر فتح الباري ٣٣٩/٢.

أما حديث أحمد بن صالح، عن ابن وهب، فأسنده في الاعتصام[1] وسيأتي.

وأما حديث / ز ٨١ أ / الليث بن سعد، عن يونس، فقال الذهلي في الزهريات[2]: حدثنا أبو صالح عبدالله بن صالح، كاتب الليث، ثنا الليث بن سعد به. / ح ٦٤ ب /.

وأما حديث أبي صفوان، واسمه عبدالله بن [سعيد][3] الأموي، عن يونس فأسنده في الأطعمة[4]، عن علي بن المديني، عنه به. ووهم المزي فقال: هو في الاعتصام.

قولـهُ في: [١٦١] باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل [والطهور[5]] ؟...

[٨٦٢] حدثنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت: «أَعْتَمَ النبي، ﷺ،...». وقال عياش: ثنا عبد الأعلى، ثنا معمر، عن الزهري عن عروة عن عائشة، [رضي الله عنها][5]، قالت: أعتم [رسول الله][6] ﷺ، في العشاء حتى ناداه عمر، قد نام النساء والصبيان... الحديث[7]».

---

(١) كتاب رقم (٩٦)، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل (٢٤) حديث رقم (٧٣٥٩) ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عطاء بن أبي رباح «عن جابر بن عبدالله، قال: قال النبي، ﷺ، من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا ـ أو ليعتزل مسجدنا ـ وليقعد في بيته. وأنه أتي ببدر. قال ابن وهب: يعني طبقاً فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحاً، فسأل عنها فأخبر بما فيها من البقول، فقال: قربوها، فقربوها إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كره أكلها قال: كل فإني أناجي من لا تناجي». وقال ابن عفير، عن ابن وهب «بقدر فيه خضرات» ولم يذكر الليث وأبو صفوان عن يونس قصة القدر، فلا أدري هو من قول الزهري أو في الحديث. أ هـ فتح الباري ٣٣٠/١٣.

(٢) قال ابن حجر: أما رواية الليث فوصلها الذهلي في «الزهريات». أ هـ فتح الباري ٣٤٢/٢ وانظر هدي الساري ص ٢٩، وعمدة القارى ٢٢٤/٥.

(٣) في المخطوطة «عيسى» والتصويب من فتح الباري ٥٧٥/٩ وعمدة القارى ٢٢٤/٥.

(٤) كتاب رقم (٧٠) باب ما يكره من الثوم والبقول (٤٩) حديث رقم (٥٤٥٢) حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا أبو صفوان عبدالله بن سعيد، أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عطاء أن جابر بن عبدالله، رضي الله عنهما زعم عن النبي ﷺ قال: من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا». أ هـ فتح الباري ٥٧٥/٩.

(٥) زيادة على الأصول من البخاري. والباب من كتاب الأذان (١٠). انظر فتح الباري ٣٤٤/٢.

(٦) في المخطوطة «النبي» والتصويب من متن البخاري. انظر فتح الباري ٣٤٥/٢.

(٧) انتهى. انظر المرجع السابق.

ووقع في بعض الروايات «وقال لي عياش»[1] وبهذا جزم أبو نعيم في المستخرج[2].

وقد رواه الذهلي في الزهريات، قال: ثنا عياش بن الوليد هو الرقام به.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه، والنسائي جميعاً عن نصر بن علي، عن عبد الأعلى به.

قولهُ في: [١٦٢] باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس[3].

عقب حديث [٨٦٥] سالم، عن ابن عمر، عن النبي، ﷺ، قال: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لَهُنَّ».

تابعه شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي، ﷺ.

قرأت على أحمد بن بلغاق، بسفح قاسيون، (قلت له)[4]: أخبركم إسحاق بن يحيى الآمدي، إجازة إن لم يكن سماعاً، أن يوسف بن خليل، أخبره: أنا محمد بن أبي زيد، أنا محمود بن إسماعيل [الصيرفي]، أنا أحمد بن محمد [بن فاذشاه]، أنا أبو القاسم الطبراني، ثنا أبو مسلم الكجي، ثنا عمرو بن مرزوق، أنا شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله، ﷺ، «لا تمنعوا النساء المساجدَ بالليل» فقال ابنه: والله لَنَمْنَعَهُنَّ فَلَطَمهُ، وقال أُحَدِّثُكَ عن رسول الله، ﷺ، وتقول ما تقول؟[5].

رواه الإمام أحمد في مسنده[6]: عن غندر، عن شعبة، فوقع لنا بدلاً له عالياً على طريق المسند بدرجة.

---

(١) انظر فتح الباري ٣٤٦/٢.

(٢) انظر هدي الساري ص ٢٩.

(٣) في ز «في الغلس». والباب من كتاب الأذان (١٠) انظر فتح الباري ٣٤٧/٢.

(٤) سقطت من نسختي ح، م.

(٥) أشار ابن حجر إلى وصل الطبراني لمتابعة شعبة في هدي الساري ص ٢٩.

(٦) في مسنده ٤٣/٢، قال: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن سليمان عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي، ﷺ أنه قال: «لا تمنعوا نساءكم المساجد بالليل، فقال سالم أو بعض بنيه: والله لا ندعهن يتخذنه دغلا، قال: فلطم صدره، وقال: أحدثك عن رسول الله، ﷺ، وتقول هذا. أ هـ.

آخر الجزء الثاني من كتاب تغليق التعليق[1]

(١) في نسخة ز: نقلته من خط مصنفه شيخنا شيخ الإسلام أبي الفضل ابن حجر العسقلاني أبقاه الله تعالى آمين، والحمد لله وحده.

علقه لنفسه محمد بن الخيضري. الحمد لله.

سمع هذا الجزء على مخرجه شيخنا شيخ الإسلام ابن حجر بقراءة كاتبه /ز ٨١ ب/ الفقير إلى عفو ربه محمد بن محمد بن عبدالله بن خيضر الخيضري غفر اللـه لـه الشيخ الصالح شمس الدين بن محمد بن جمال الدين عبدالله بن حجاج الشهير بابن قريش، وسمع المجلس الأخير منه فقط العلامة برهان الدين إبراهيم بن خضر الشافعي، وصح ذلك، وثبت في مجالس آخرها ليلة الثلاثاء، عشر من ذي القعدة سنة خمس وأربعين وثمانمائة بالمدرسة المنكودمرية بالقاهرة المحروسة، وأجاز المسمع غير مرة ولله الحمد أ هـ. وعلى هامش ز ٨١ ب: بلغ صاحبه كاتبه قراءة علي وعرضاً بالأصل كتبه مخرجه. صح.

وفي نسخة ح:

آخر الجزء الثاني بحمد الله وتيسيره.

وعلى الهامش: بلغ مقابلة، وسماعاً علىٰ جامعه بقراءة الشيخ /ق ٦٥ أ/.

وفي نسخة «م»:

آخر الجزء الثاني من تجزئة مؤلفه. ومن خطه رحمه الله نقلت وقال: إن الكلوتاني قرأه عليه في مجلسين ثانيهما يوم السبت خامس عشر من شعبان، سنة تسع وثماني مائة وصلى الله على سيدنا محمد وسلم. /ق ٤٠ أ/.

تغليق التعليق

على صحيح البخاري

الجزء الثالث



بسم الله الرحمن الرحيم

(ربنا آتِنا مِن لَدُنْكَ رَحْمةً، وصلِّ على سيّدِنا محمدٍ وآله وصحبِهِ وسلم)[1]

[١١ -] من كتاب الجمعة[2]

قولهُ في: [٣ -] باب الطّيب للجُمعة[3]

عقب حديث [٨٨٠ -] شعبة، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم [الأنصاري][4]، قال: أشهد على أبي سعيد، قال: «أشهدُ على رسول الله، ﷺ، قال: الغُسْلُ يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يَسْتَنَّ... الحديث.

---

(١) ما بين القوسين حذف من نسختي ح، م. وقال الخيضري في نسخة ز: أخبرنا شيخنا الإمام، شيخ الإسلام، ملك العلماء الأعلام، إمام الحفاظ، فارس المعاني والألفاظ، أستاذ المحدثين، قاضي القضاة، شهاب الدين، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني بقراءتي عليه، قال: من كتاب الجمعة....

(٢) انظر فتح الباري ٢/٣٥٣.

(٣) انظر فتح الباري ٢/٣٦٤.

(٤) زيادة من البخاري على الأصول.

قال أبو عبدالله[1]: هو[2] أخو محمد بن المنكدر، ولم يُسَمَّ أبو بكر هذا / ح ٦٥ أ /. رواه عنه بُكَيْر بن الأَشَجِّ، وسعيد بن أبي هلال، وعدة[3].

كذا في روايتنا من طريق أبي الوقت وغيره. وفي روايتنا من طريق أبي ذر روى عنه بكير بن الأشج إلى آخره[4] لم يقل: رواه، فعلى ذلك فليس فيه تعليق.

وقد أخبرني إبراهيم بن داود [الآمدي]، بقراءتي عليه، أخبركم إسماعيل بن إبراهيم الإمام و [التفليسي]، أن إسماعيل بن عبد القوي [بن عزون] أنا أبو القاسم البوصيري، أنا مرشد بن يحي [المديني]، أنا محمد بن الحسين [بن الطفال]، أنا محمد بن عبدالله بن زكريا [بن حيّويه] ثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب[5] لفظاً قراءة علينا من كتابه، أنا محمد بن سلمة، أنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن سعيد بن أبي هلال، وبكير بن الأشج، حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، أن رسول الله، ﷺ، قال: «الغُسْلُ يوم الجمعة على كل محتلم، والسواك، ويَمَسُّ من الطيبِ ما قَدَرَ عليه، إلا أن بكيراً لم يذكر عبد الرحمن، وقال في الطيب: ولو من طيب المرأة.

رواه سعيد بن منصور في السنن، عن ابن وهب به.

ورواه مسلم في صحيحه[6]: عن عمرو بن سواد.

---

(١) هو البخاري نفسه.

(٢) أي أبو بكر بن المنكدر المذكور في سند الحديث المذكور هو أخو محمد بن المنكدر ومحمد أيضاً يكنى بأبي بكر، ولكن سمي بمحمد، وأبو بكر أخوه لم يسم، وهو معنى قوله ولم يسم أبو بكر هذا. والحاصل أن كلا الأخوين المذكورين يكنى بأبي بكر، ولكن الإمتياز بينهما بتصريح إسم أحدهما وهو محمد، وأيضاً هو يكنى بكنية أخرى، وهي أبو عبدالله، وهو معنى قول البخاري. وكان محمد بن المنكدر يكنى بأبي بكر وبأبي عبدالله، وأخوه كنيته إسمه وليست له كنية غيرها انظر: عمدة القارىء ٥/٢٤٩ وقال الحافظ في الفتح ٢/٣٦٥، ومراده بما ذكر أن محمد بن المنكدر وإن كان يكنى أيضاً أبا بكر لكنه ممن كان مشهوراً باسمه دون كنيته بخلاف أخيه أبي بكر راوي هذا الخبر فإنه لا إسم له إلا كنيته وهو مدني تابعي كشيخه. أ هـ.

(٣) المنتهى: انظر فتح الباري ٢/٣٦٤.

(٤) انظر الفتح ٢/٣٦٥.

(٥) هو النسائي وهذا الحديث أخرجه في سننه ص ٢٢٥ (الهندية) في كتاب الجمعة/ باب الأمر بالسواك يوم الجمعة.

(٦) ٢/٥٨١ كتاب الجمعة (٧) باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٢) حديث رقم ٧ - (٨٤٦). وقال بعده: إلا أن بكيراً لم يذكر عبد الرحمن. وقال في الطيب: ولو من طيب المرأة. أ هـ.

ورواه أبو داود في سننه[1]، عن محمد بن سلمة، كلاهما عن ابن وهب، فوقع لنا[2] موافقة عالية لأبي داود.

قلت: وزيادة عبد الرحمن في الإسناد، إما من المزيد في متصل الأسانيد، وإما أن يكون عمرو بن سليم سمعه من عبد الرحمن، ثم سمعه من أبيه[3]، وقد صرح شعبة وبكير بن الأشج، وغيرهما بسماع عمرو من أبي سعيد.

وهكذا رواه سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، عن محمد بن المنكدر عن أخيه أبي بكر، عن عمرو بن سليم، عن أبي سعيد.

وتفرد سعيد بن أبي هلال بزيادة عبد الرحمن، هكذا رواه عنه عمرو بن الحارث كما أوردناه، وتابعه الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن ابن أبي هلال.

أخبرنا به إبراهيم بن داود ـ بالسند المتقدم إلى أبي عبد الرحمن [النسائي][4] ثنا هارون بن عبدالله، ثنا الحسن بن سوار، ثنا الليث / ز ٨٢ أ / به.

وقرأت بخط الحافظ أبي الحجاج المزي في الأطراف أن البخاري علَّقَ حديث الليث أيضاً. وأما أنا فما رأيته في الجامع[5].

---

(١) ٩٥/١ كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، حديث رقم (٣٤٤)، كما في رواية مسلم إلا أنه قال «والسواك» بدل «سواك».

(٢) سقطت من نسخة «م».

(٣) عبارة الحافظ في فتح الباري ٣٦٥/٢: والذي يظهر أن عمرو بن سليم سمعه من عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه، ثم لقي أبا سعيد فحدثه، وسماعه منه ليس بمنكر لأنه قديم ولد في خلافة عمر بن الخطاب، ولم يوصف بالتدليس أ هـ. وانظر أيضاً ترجمته في تهذيب التهذيب ٤٤/٨ حيث ذكر أنه روى عن أبي سعيد، وعبد الرحمن ابن أبي سعيد.

(٤) أخرجه في سننه ص ٢٢٦ (الهندية) كتاب الجمعة / باب الهيئة للجمعة (١١) أخبرني هارون بن عبدالله، قال: حدثنا الحسن بن سوار، قال: حدثنا الليث قال: حدثنا خالد عن سعيد، عن أبي بكر بن المنكدر أن عمرو بن سليم أخبره عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الغسل يوم الجمعة على كل محتلم، والسواك، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه».

(٥) قال ابن حجر: (تنبيه): ذكر المزي في «الأطراف» أن البخاري قال عقب رواية شعبة هذه: وقال الليث عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه ولم أقف على هذا التعليق في شيء من النسخ التي وقعت لنا من الصحيح، ولا ذكره أبو مسعود ولا خلف وقد وصله من طريق الليث كذلك أحمد والنسائي وابن خزيمة بلفظ «إن الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، والسواك، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه. أ هـ. فتح الباري ٣٦٥/٢.

قولهُ: [٨ ـ] باب السواك للجمعة[١].

وقال أبو سعيد، عن النبي، ﷺ : يَسْتَنُّ[٢].

تقدم في الذي قبله.[٣]

قولهُ في: [١١ ـ] باب الجمعة في القرى والمدن.[٤]

[٨٩٣ ـ] حدثنا بشر بن محمد، أنا عبدالله، أنا يونس، عن الزهري، أخبرني[٥] سالم بن عبدالله، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ ، قال[٦]: « كلكم راع » وزاد الليث، قال يونس: وكتب زريق بن حكيم إلى ابن شهاب ـ وأنا معه يومئذ بوادي القرى ـ هل ترى أن أجمع؟ وزريق عامل على أرض يعملها وفيها جماعة من السودان[٧] وغيرهم، وزريق يومئذ على أيلة، فكتب ابن شهاب ـ وأنا أسمع ـ يأمره أن يجمع، يخبره أن سالماً حدثه أن عبدالله بن عمر، قال: سمعت رسول الله، ﷺ ، يقول: « كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته... الحديث[٨]. / ح ٦٥ ب /.

أخبرني بحديث الليث والزيادة التي[٩] فيه أبو الحسن بن أبي المجد، إجازة، عن سليمان بن حمزة، أنا الحافظ الضياء أبو عبدالله محمد بن عبد الواحد، إجازة إن لم يكن سماعاً، أنا القاسم بن عبدالله بن عمر [الصفار]، أنا وجيه بن طاهر أنا أبو حامد أحمد بن الحسن الأزهري، أنا محمد بن عبدالله بن حمدون، أنا أبو حامد بن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا عبدالله بن صالح أبو صالح المصري، ثنا

---

(١) في البخاري: باب السواك يوم الجمعة. انظر فتح الباري ٢/٣٧٤.
(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(٣) في باب الطيب للجمعة (٣) قال فيه: « وأن يستن » أي يدلك أسنانه بالسواك.
(٤) من كتاب الجمعة (١١). انظر فتح الباري ٢/٣٧٩.
(٥) في البخاري: أخبرنا. انظر المرجع السابق.
(٦) في البخاري: يقول. انظر الفتح ٢/٣٧٩.
(٧) في ز « السوادان ».
(٨) انظر المرجع السابق وعبدالله في السند هو ابن المبارك، ويونس هو ابن يزيد الأيلي. أ هـ. الفتح ٢/٣٨١.
(٩) سقطت من نسخة « ز ».

الليث بن سعد به[1].

قولهُ: [١٢ ـ] باب هل على من لم يشهد الجمعة غُسْلٌ من النساء والصبيان وغيرهم؟[2]

وقال ابن عمر: إنما الغُسْلُ على من تجب عليه الجمعة[3].

قال البيهقي[4]: أنا أبو عبدالله الحافظ، حدثني أحمد بن [الحسن][5] الشافعي، ثنا جعفر بن أحمد الحافظ، ثنا إسحاق (بن)[6] إبراهيم، من كتابه آخر مجلس جلسه، ثم مات، أنا ابن مهدي، عن خالد بن عبد الرحمن السلمي، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة، والجمعة على من يأتي أهله.

خالد، قال أبو حاتم: صدوق، لا بأس به[7].

قلت: ويكفيه رواية ابن مهدي عنه. وقد أخرج له البخاري في صحيحه، فالإسناد صحيح[8].

قولهُ فيه[9]. عقب حديث [٨٩٦] ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، رفعه «نحن الآخرون والسابقون يوم القيامة... الحديث» وفيه [٨٩٧]: «حَقٌّ على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً، يغسل فيه رأسه وجسده».

[٨٩٨] رواه أبان بن صالح / ز ٨٢ ب / عن مجاهد، عن طاوس، عن أبي

---

(١) قال ابن حجر: (وزاد الليث... الخ): فيه إشارة إلى أن رواية الليث متفقة مع ابن المبارك إلا في القصة، فإنها مختصة برواية الليث، ورواية الليث معلقة وقد وصلها الذهلي عن أبي صالح كاتب الليث عنه. وقد ساق المصنف رواية ابن المبارك بهذا الإسناد في كتاب الوصايا فلم يخالف رواية الليث إلا في إعادة قوله في آخره «وكلكم راع... الخ» أ هـ. فتح الباري ٣٨١/٢، وهدي الساري ص ٣٠، وعمدة القارى ٢٧٣/٥.

(٢) من كتاب الجمعة (١١) انظر فتح الباري ٣٨١/٢.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٤) في السنن الكبير له ١٧٥/٣، كتاب الجمعة/ باب من راى الجمعة من أبعد من ذلك اختياراً.

(٥) من السنن وفي المخطوطة «الخضر».

(٦) في نسخة ح «من».

(٧) انظر تهذيب التهذيب ١٠٢/٣.

(٨) قال ابن حجر في الفتح ٣٨٢/٢، وصله البيهقي بإسناد صحيح عنه وزاد فيه «والجمعة على من يأتي أهله». أ هـ.

(٩) أي في الباب المذكور رقم (١٢).

هريرة، قال: قال النبي، ﷺ، «إن[1] لله تعالى على كلِّ مسلمٍ حقاً أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً»[2].

قال البيهقي[3]: أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله [الضَّبِّيُّ][4]، أنا أبو أحمد [بن بكر][5] بن محمد بن حمدان، بمرو، ثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبان بن صالح، عن مجاهد أبي الحجاج، عن طاوس، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: «على كل مسلم حق أن يغتسل كل سبعة أيام يوماً» / م ٤٠ ب /.

قولهُ: [١٥ ـ] باب من أين تؤتى الجمعة، وعلى مَنْ تجب؟[6].

وقال عطاء: اذا كنت في قرية جامعة، فنُودي بالصلاة من يوم الجمعة فَحَقٌّ عليكَ أنْ تشهدها، سمعت النداء أو لم تسمعه، وكان أنس [رضي الله عنه][7] في قصره أحياناً يجمع، وأحياناً لا يجمع، وهو بالزاوية على فرسخين[8].

قال عبد الرزاق:[9] عن ابن جريج، قلت لعطاء: ما القرية الجامعة؟ قال: ذات الجماعة، والأمير، والقصاص[10]، والدور المجتمعة، غير المتفرقة الآخذ بعضها ببعض كهيئة جُدَّة[11]. قال: فجدة جامعة والطائف، قال: وإذا كنت في قرية جامعة فنودي للصلاة من يوم الجمعة، فحق عليك أن تشهدها إن سمعت الأذان، أو لم تسمعه.

أخبرنا أحمد بن أبي بكر [المقدسي] في كتابه، أن يحيى بن سعد [المقدسي]

---

(١) ليست في البخاري. انظر فتح الباري ٢/٣٨٢.
(٢) انتهى. انظر فتح الباري ٢/٣٨٢.
(٣) في السنن الكبير ١/٢٩٧ كتاب الطهارة/ باب الغسل على من أراد الجمعة دون من لم يردها.
(٤) زيادة من السنن على الأصول.
(٥) التصويب من السنن وفي المخطوطة «أبو أحمد بكير».
(٦) من كتاب الجمعة (١١) انظر فتح الباري ٢/٣٨٥.
(٧) زيادة من البخاري على الأصول.
(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(٩) في مصنفه ٣/١٦٣، كتاب الجمعة، باب القرى الصغار حديث رقم (٥١٧٩) وانظر فتح الباري ٢/٣٨٥.
(١٠) في الفتح ٢/٣٨٥، والقاضي.
(١١) زاد في المصنف بعد قوله «جدة» قال: والقصاص.

أخبره عن زهرة بنت حاضر، أن يحي بن ثابت بن بندار، أخبرهم: أنا أبي، أنا أبو منصور السواق، أنا أبو بكر بن مالك، أنا أبو مسلم الكجي، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: «إذا كنت في قرية جامعة فَنُودِيَ بالصلاة، فذكر بعضه....».

وأما حديث أنس، فقال مسدد في مسنده الكبير: ثنا أبو عوانة، عن حميد الطويل، قال: كان أنس يكون[1] في قصره، فأحياناً يُجَمِّعُ، وأحياناً لا يُجَمِّعُ.[2]

(وقال ابن أبي شيبة[3]: حدثنا وكيع، عن أبي [البختري][4]، قال: رأيت أنساً يشهد الجمعة من الزاوية[5]، وهي على فرسخين[6] من البصرة.

وقال عبد الرزاق[7]: أخبرنا معمر، عن ثابت، كان أنس يكون في أرضه ـ وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال ـ فيشهد الجمعة بالبصرة.)[8]

قولهُ: [١٦ ـ] باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس[9].

وكذلك يروى عن عمر، وعلي، والنعمان بن بشير، وعمرو / ح ٦٦ أ / بن حُرَيْثٍ [رضي الله عنهم][10].

أما حديث عمر، فقال مالك في الموطأ[11]: عن عمه أبي سُهَيْلِ بن مالك، عن أبيه، [أنه][12] قال: كنت أرى طِنْفِسَةً لعقيل بن أبي طالب، تُطْرَحُ، يوم الجمعة،

(١) في «ح» «يكون» قبل «أنس».
(٢) وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى وصل مسدد له بقوله: وصله مسدد في مسنده الكبير عن أبي عوانة، عن حميد بهذا، وقوله «يجمع» أي يصلي بمن معه الجمعة أو يشهد الجمعة بجامع البصرة. أهـ. فتح الباري ٣٨٥/٢.
(٣) في مصنفه ١٠٢/٢ كتاب الصلوات/ من كم تؤتى الجمعة.
(٤) زيادة في المصنف وانظر عمدة القارىء ٢٨١/٥ وبياض في الأصل.
(٥) الزاوية موضع قرب البصرة كانت به الواقعة المشهورة بين الحجاج وبين ابن الأشعث. أهـ مراصد الاطلاع ٦٥٦/٢ وانظر الفتح ٣٨٥/٢.
(٦) لفظ ابن أبي شيبة: «وهي فرسخان...».
(٧) في مصنفه ١٦٣/٣. كتاب الجمعة / باب من يجب عليه شهود الجمعة حديث رقم (٥١٥٨).
(٨) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».
(٩) من كتاب الجمعة (١١). انظر فتح الباري ٣٨٦/٢.
(١٠) زيادة من البخاري على الأصول وانتهى ما علقه ترجمة للباب.
(١١) ٩/١ كتاب وقوت الصلاة (١) باب وقت الجمعة (٢) حديث رقم (١٣)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر. انظر فتح الباري ٣٨٧/٢.
(١٢) زيادة من الموطأ على الأصول.

إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشي الطنفسة كُلّها ظِلُّ الجدار /ز ٨٣ أ/ خرج عمر بن الخطاب [وصلى الجمعة][١]، قال: [مالِكٌ والدُ أبي سُهَيْلٍ]: ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى».

وقال أبو نعيم، في كتاب الصلاة، بالسند المتقدم إليه: حدثنا جعفر بن بُرْقان عن ثابت بن الحجاج الكلابي، عن عبدالله بن سيدان، قال: «شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، ثم صليتها مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، فما رأيتُ أحداً عاب ذلك ولا أنكره، رواته ثقات، وعبدالله بن سيدان أدرك النبي، ﷺ، ولم يره[٢]. وذكره البخاري فقال[٣]: لا يتابع على حديثه[٤].

وقال أبو بكر[٥] في مصنفه[٦]: حدثنا كثيرُ بن هشام عن جعفر بن بُرقَانَ حدثني مَيْمُونُ بن مِهرانَ، أنَّ سُوَيَدَ بن غفلة، كان يصلي الظهر حين تزول الشمس، فأرسل اليه الحجاج: لا تسبقنا بصلاتنا، فقال له[٧] سُوَيْدُ: قد صليتها مع أبي بكر، وعمر هكذا. والموت أقرب إليَّ من أن أدعها[٨].

وقال أحمد بن مَنيعٍ في المسند، وسعيد بن منصور في السُّنَن: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس قال: لما كان يوم الجمعة، وزالت الشمس، خرج علينا عمر بن الخطاب، فجلس على المنبر، وأخذ المؤذن في أذانه فلما سكت قام.

---

(١) أبو نعيم هذا هو شيخ البخاري، وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى وصل أبو نعيم للأثر عن ابن عمر في كتاب الصلاة له. انظر فتح الباري ٢/٣٨٧.

(٢) عبارته في فتح الباري ٢/٣٨٧: «تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة، قال ابن عدي: «شبه المجهول» أ هـ.

(٣) في التاريخ الكبير ٥/١١٠ ترجمة رقم (٣٢٨).

(٤) انظر فتح الباري ٢/٣٨٧ وزاد: بل عارضه ما هو أقوى منه، فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس. وإسناده قوي. أ هـ.

(٥) هو ابن أبي شيبة.

(٦) ١/٣٢٣ كتاب الصلوات/ من كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس ولا يبرد بها.

(٧) سقطت من المصنف لابن أبي شيبة.

(٨) وإسناده قوي، قاله الحافظ في الفتح ٢/٣٨٧.

وهو طرف من حديث السقيفة[1]، وقد أخرجه المصنف في الاعتصام[2] وغيره[3]. وأما حديث عليٍّ[4]، فأخبرنا به أحمد بن الحسن [السويداويُّ]: أنا إبراهيم بن عليٍّ، أنا عبداللطيف بن الصَّيْقَلِ، أنا أحمد بن محمد التَّيْميُّ، في كتابه، أن الحسن بن أحمد المُقْرِيءَ، أخبره: أنا أبو نعيم، ثنا محمد بن عمر، ثنا عليُّ بن أحمد بن الحسين العجليُّ، ثنا جبارة هو ابن المُغَلِّسِ، ثنا أبو بكر النهشليُّ، عن أبي إسحاق قال: رأيت عليَّ بن أبي طالب، وكان يصلي الجمعة إذا زالت الشمس[5].

وقال سعيد بن منصور: ثنا أبو عوانة، عن أبي اسحاق بمعناه.

وقال ابن سعد[6]: أخبرنا أحمد بن يونس، ثنا زُهَيْرٌ ثنا أبو إسحاق أنه صلى خلف عليٍّ الجمعة، قال: فصلى بالهاجرة بعد ما زالت الشمس.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف[7]: ثنا عليُّ بن مسهر، ثنا اسماعيل بن سميع، عن أبي رُزَيْنٍ، قال: كنا نصلي مع عليٍّ الجمعة، فأحياناً نجد فَيْئاً، وأحياناً لا نجد.

حدثنا[8] وكيع، عن أبي العَنْبَسِ[9]، عمرو بن مروان، عن أبيه، قال: «كنا نُجَمِّعُ مع عليٍّ إذا زالت الشمس.

---

(١) أنظر الفتح ٣٨٧/٢ قال الحافظ: وفي حديث السقيفة عن ابن عباس، قال: فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر» .أ هـ».

(٢) كتاب رقم (٩٦) باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم (١٦) حديث رقم (٧٣٢٣). الفتح ٣٠٣/١٣.

(٣) وأسنده أيضاً في كتاب الحدود (٨٦) باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (٣١) حديث رقم (٦٨٣٠) الفتح ١٤٤/١٢.

(٤) هو علي بن أبي طالب.

(٥) (تنبيه) قال ابن حجر: روى ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق أنه «صلى خلف علي الجمعة بعد ما زالت الشمس» إسناده صحيح .أ هـ. فتح الباري ٣٨٧/٢ ولم يخرج هذه الرواية في التغليق.

(٦) في الطبقات ٣١٤/٦ في ترجمة أبي إسحاق السبيعي، قال: أخبرنا أحمد بن عبدالله بن يونس قال: حدثنا زهير، قال حدثنا أبو إسحاق أنه صلى خلف علي الجمعة، قال: فصلاها بالهاجرة بعدما زالت الشمس، وأنه رآه قائماً أبيض اللحية أجلح .أ هـ وانظر الفتح ٣٨٧/٢.

(٧) ١٠٨/٢ كتاب الصلوات، من كان يقول وقتها زوال الشمس وقت الظهر. وإسناده صحيح، قاله الحافظ في الفتح ٣٨٧/٢.

(٨) هو قول ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠٨/٢ انظر الكتاب والباب المذكورين آنفاً.

(٩) في مصنف إبن أبي شيبة «أبي القبس» وفي عمدة القارىء ٢٨٤/٥ كما في المخطوطة.

وقال سعيد بن منصور: ثنا أبو معاوية، ثنا اسماعيل بن سميع مثله.

وأما حديث النعمان بن بشير، فقال ابن أبي شيبة أيضاً[1]: حدثنا عبيد الله /ز ٨٣ ب/ بن موسى، ثنا[2] حسن بن صالح عن سِمَاكٍ، قال: كان النعمان يصلي بنا[3] الجمعة بعد ما تزول الشمس.

وأما عمرو بن حُرَيْثٍ، فقال[4] في المصنف[5]: حدثنا محمد بن بشر العَبْديّ ثنا عبدالله بن الوليد، عن الوليد بن العَيْزَارِ، قال: «ما رأيت إماماً كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حُرَيْثٍ، كان يصليها إذا زالت الشمس. /ح ٦٦ ب/.

قولهُ: ١٧ ـ باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة[6]. [٩٠٦ ـ] حدثنا محمد بن أبي بكر المُقَدَّمِي، ثنا حرمي بن عمارة، ثنا أبو خلدة ـ هو خالد بن دينار ـ قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: «كان النبي، ﷺ، إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة» يعني الجمعة.

قال يونس بن بُكَيْرٍ، أنا أبو خلدة، فقال: «بالصلاة». ولم يذكر الجمعة.

وقال بشر بن ثابت: ثنا أبو خلدة، قال: «صلى بنا أميرٌ الجمعة، ثم قال لأنسٍ، رضي الله عنه: كيف كان النبي، ﷺ، يصلي الظهر»؟[7].

أما حديث يونس بن بُكَيْر، فقرأْته على أبي بكر بن أبي عمر الحمويّ، أن جده محمد بن إبراهيم الحاكم، أخبره، قيل له: أخبركم إسماعيل بن أحمد العراقي ومكي بن المسلم القيسيُّ، مكاتبة، عن الحافظ أبي طاهر السلفي، أن أبا غالب محمد بن الحسن الكرخي، أخبرهم: أنا القاضي أبو العلاء محمد بن عليٍّ، أنا أبو نصر أحمد بن محمد ابن الحسن النيازكيُّ، ثنا أبو الخير أحمد بن محمد بن الجليل ـ بالجيم[8] ـ العَبْقَسِيُّ،

---

(١) في مصنفه ١٠٨/٢ كتاب الصلوات، من كان يقول وقتها زوال الشمس وقت الظهر. وإسناده صحيح، قاله الحافظ في الفتح ٣٨٧/٢.

(٢) في المصنف: أخبرنا.

(٣) ليست في المصنف.

(٤) أبو بكر بن أبي شيبة.

(٥) ١٠٩/٢، الكتاب والباب المذكورين آنفاً وإسناده صحيح أيضاً قاله الحافظ في الفتح ٣٨٧/٢.

(٦) من كتاب الجمعة (١١). انظر فتح الباري ٣٨٨/٢.

(٧) انتهى، انظر فتح الباري ٣٨٩/٢.

(٨) في ز «بجيم».

ثـنا أبـو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، في كتاب الأدب المُفْرَدِ[1]: ثنا عبيد، ثنا يونس بن بكير، ثنا خالد بن دينار، أبو خلدة، سمعت أنس بن مالك، وهو مع الحكم[2]، أمير البصرة، على السرير يقول: «كان النبي، ﷺ، إذا كان الحَرُّ أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد بكر الصلاة».

وقال البَيْهقِيُّ[3]: أخبرنا أبو سهل محمد بن نصرويه، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد ابن خَنْبٍ، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبيد [ابن يعيش][4] عن يونس به.

وأخبرنا به عالياً العماد أبو بكر بن محمد بن محمد بن إبراهيم، أخبركم أبو نصر بن الشيرازيِّ، في كتابه، عن أبي القاسم بن الحافظ أبي الفرج الجوزي، أن يحيىٰ بن ثابت بن بندار، أخبره: أنا أبي، أنا الحافظ أبو بكر البَرْقَانيُّ، أنا الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الجرجانيُّ[5]، أنا أبو الحسن الصوفي، ثنا أبو هشام الرفاعي، عن يونس بن بكير نحوه.

وأما حديث بشر بن ثابت، فقال البَيْهَقِيُّ[6]: أخبرناه أبو عبدالله الحافظ، أخبرني أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، ثنا[7] إبراهيم [بن محمد][8] الفرائضيُّ ثنا أحمد بن عبدالرحمن /ز ٨٤ أ/ الكُذْبَرانيُّ[9]، ثنا بشر بن ثابت البزار، ثنا أبو خلدة خالد بن دينار، عن أنس بن مالك، أن رسول الله، ﷺ، كان إذا كان في الشتاء بكر بالظهر، وإذا كان الصيف أخرها، وكان يصلي العصر، والشمس بيضاء نقية[10].

(١) ٥٧٦/٢ باب الجلوس على السرير (٥٥٢) حديث رقم (١١٦٢).

(٢) والحكم المذكور هو ابن أبي عقيل الثقفي كان نائباً عن ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان علىٰ طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت أن يخرج. فتح الباري ٣٨٩/٢. وعمدة القارىء ٢٨٨/٥.

(٣) في السنن الكبير له ١٩١/٣ كتاب الجمعة/ باب من قال يبرد بها إذا اشتد الحر.

(٤) زيادة من السنن الكبير على الأصول.

(٥) هو الإمام الحافظ الإسماعيلي، وقد أشار الحافظ ابن حجر إلىٰ روايته هذه في فتح الباري ٣٨٩/٢، وأنظر أيضاً عمدة القارىء ٢٨٨/٥.

(٦) في السنن الكبير ١٩٢/٣ كتاب الجمعة، باب من قال يبرد بها إذا اشتد الحر.

(٧) في السنن «أخبرني».

(٨) زيادة من السنن على الأصول.

(٩) في المخطوطة «الكزبراني».

(١٠) وقال البيهقي بعده: وقد أشار إليه البخاري.

وأخبرنا به عالياً العماد أبو بكر بسنده المتقدم إلى أبي بكر الجُرجانيِّ[1] قال[2]: أخبرني عليُّ بن حاتم، ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا بشر بن ثابت قلت: فذكر مثله، إلا أنه قال: وإذا كان الصيف أبرد بها.

قولهُ في: [١٨ -] باب المشي إلى الجمعة[3].

وقال ابن عباس: [رضي الله عنهما][4]: يحرم البيع حينئذٍ[5].

وقال عطاء: تحرم الصناعات كلها.

وقال إبراهيم بن سعد، عن الزهري: إذا أذن المؤذنُ، يوم الجمعة، وهو مسافر، فعليه أن يشهد[6].

أما حديث ابن عباس [فقال ابن حزم[7]: رُوِّينا من طريق][8] عكرمة، عن ابن عباس قال: « لا يَصْلُحُ البيعُ يومَ الجُمُعَةِ حين ينادى للصلاة، فإذا قضيت الصلاة فاشتر وبع.

وقد رُوِيَ مرفوعاً، رواه ابن مردويه في التفسير، حدثنا عبدالباقي بن قانع، ثنا محمد بن نوح بن حرب العسكري، ثنا مِدرارُ[9] بن آدم، ثنا محمد بن زياد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله، ﷺ، « حرمت التجارة ما بين الأذان الأول إلى الإقامة إلى انصراف الإمام، لأن الله يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نُوديَ للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾[10] [١٠: الجمعة] وفي الإسناد من لا يعرف.

---

(١) هو الإمام الحافظ الإسماعيلي. وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى روايته هذه التي وصل فيها رواية بشر في الفتح ٣٨٩/٢ وهدي الساري ص ٣٠، وانظر عمدة القارىء ٢٨٨/٥.

(٢) حذفت من ز، ح.

(٣) من كتاب الجمعة (١١) انظر فتح الباري ٣٩٠/٢.

(٤) زيادة من البخاري على الأصول.

(٥) في ز « يومئذ ».

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٧) في كتابه المحلى ١١٩/٥. وقوله « فقال ابن حزم: روينا من طريق » زيادة من المحلى.

(٨) ما بين حاصرتين زيادة من المحلى وبياض في الأصل، والمذكور: عن عكرمة، عن ابن عباس وقد أشار في الفتح إليه، فقال: هذا الأثر ذكره ابن حزم من طريق عكرمة، عن ابن عباس... الخ ٣٩٠/٢ وكذلك في عمدة القارىء ٢٨٩/٥.

(٩) في ح « قدراد ».

(١٠) قال ابن حجر: ورواه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً. أ هـ. فتح ٣٩٠/٢.

وأما قول عطاء[1]، فقال عبـد بن حُمَيْدِ بن نصر في تفسيره: حدثنا روح، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: هل من شيء يحرم إذا نُودي بالأُولىٰ سِوى البيع؟ فقال عطاء: إذا نودي بالأُولىٰ حرم اللهو والبيع والصناعات كلها، هي بمنزلة البيع، والرُّقادُ، وأن يأتي الرجل أهله، وأن يكتب كتاباً[2].

وقال عبدالرزاق[3]: عن ابن جريج قلت لعطاء: هل تعلم من شيء يحرم إذا أُذّن بالأولى سوى البيع؟ قال: نعم. والصناعات؟[4] قلت له: فكتاب أراد إنسان أن يكتبه حينئذ؟ قال: لا[5].

أما قول الزهري [بياض في الأصل].

قوله: [٢٦ ـ] باب الخُطبةِ على المنبر[6].

وقال أنس [رضي الله عنه]: خطب النبي، ﷺ، على المنبر[7].

هذا طرف من حديث طويل، وقد أسنده في الاستسقاء[8] من طريق ثابت،

---

(١) هو ابن أبي رباح.

(٢) انظر عمدة القارىء ٢٩٠/٥، حيث ساق السند والمتن، وفتح الباري ٣٩١/٢ حيث ذكره مختصراً قال الحافظ: وصله عبد بن حميد في تفسيره بلفظ: «إذا نودي بالأذان حرم اللهو والبيع... الخ».

(٣) في مصنفه ١٧٩/٣ كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة حديث رقم (٥٢٢٩).

(٤) في المصنف بدون الواو.

(٥) في المصنف: «ولا شيئاً». وتكملته: «قلت: فمتاع أراد أن يجهزه؟ قال: ولا. قلت: فأراد إنسان أن يقيل حينئذ؟ قال: فلا الرقاد ولا أن يأتي أهله حينئذ، إذا أذن بالأولى. قلت: إذا أذن بالأولى وجب ساعتئذ الرواح؟ قال: نعم. قلت: من أجل قوله «إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة»؟ قال: نعم، فليدع حينئذ كل شيء، وليبرح. أ هـ.

(٦) من كتاب الجمعة (١١). انظر فتح الباري ٣٩٧/٢.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٨) كتاب رقم (١٥) باب الدعاء إذا كثر المطر «حوالينا ولا علينا» حديث رقم (١٠٢١) حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا معتمر عن عبيدالله، عن ثابت، عن أنس قال: «كان النبي، ﷺ، يخطب يوم جمعة، فقام الناس فصاحوا فقالوا: «يا رسول الله قحط المطر... الحديث. أ هـ. فتح الباري ٥١٢/٢.

وقد قال ابن حجر في الفتح ٣٩٧/٢. هذا طرف من حديث أورده المصنف في الإعتصام وفي الفتن مطولاً وفيه قصة عبدالله بن حذافة، ومن حديثه أيضاً في الإستسقاء في قصة الذي قال «هلك المال» وسيأتي ثم أ هـ. ومن هنا نلاحظ ما أشار إليه في كتاب الإستسقاء غير ما ذكر في التعليق، وإن قال في التعليق «من طريق ثابت وغيره عن أنس» فكان الأولى أن يشير في التعليق إلىٰ الطريق التي أشار إليها في الفتح لأنها أنسب، وألصق بالمقصود.

والحديث الذي أشار إليه في الفتح أخرجه في كتاب الإستسقاء (١٥) باب من تمطر في المطر حتى يتحدر على لحيته (٢٤) حديث رقم (١٠٣٣) حدثنا محمد، أخبرنا عبدالله قال: أخبرنا الأوزاعي، قال: حدثنا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري، قال: حدثني أنس بن مالك، قال: «أصابت الناس سنة علىٰ عهد رسول الله، ﷺ، فبينا رسول الله ﷺ، يخطب على المنبر يوم الجمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله، هلك المال، وجاع العيال... الحديث بطوله. فتح الباري ٥١٩/٢. وأسنده أيضاً في نفس الكتاب عن أنس في مواضع مختصراً ومطولاً منها حديث رقم (١٠١٣)، (١٠١٤). فتح الباري ٥٠١/٢، ٥٠٧.

وغيره عن أنس، رضي الله عنه، بلفظ: «بينا النبي، ﷺ، يخطب على المنبر. وأخرج في /ز ٨٤ ب/ الاعتصام[١] من طريق أُخرى، عن أنس «أن النبي، ﷺ، قام على المنبر، فذكر الساعة، فذكر حديثاً طويلا».

قولهُ فيه[٢]: عقب حديث [٩١٨ -] محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن يحيى ابن سعيد، قال: أخبرني ابن أنس، أنه سمع جابر بن عبدالله، قال: «كان جذع يقوم إليه النبي، ﷺ، ...»

وقال سليمان عن يحيى: أخبرني حفص بن عبيد الله بن أنس أنه سمع جابراً[٣].

قلت: ذكر أبو مسعود أن البخاري إنما قال في حديث ابن أبي كثير، عن يحيى، عن ابن أنس، لأن محمد بن جعفر يقول فيه: عن عبيدالله بن حفص[٤] فقال البخاري: عن ابن أنس ليكون أقرب إلى الصواب.

أخبرنا بصحة ذلك أبو هريرة بن الحافظ أبي عبدالله الذهبي، اجازة غير مرة، عن نخوة بنت النّصيبيّ، سماعاً، أنا يوسف بن خليل الحافظ، أنا أبو جعفر محمد بن إسماعيل الطَّرسوسيّ، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، ثنا أحمد بن بُنْدار، وعبدالله ابن محمد، قالا: ثنا أبو بكر بن أبي عاصم، ثنا محمد بن مسكين، ثنا ابن أبي مريم، ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن يحيى بن سعيد، حدثني عبيدالله بن حفص بن أنس أنه سمع جابر بن عبدالله به[٥].

---

(١) في كتاب رقم (٩٦) باب ما يكره من كثرة السؤال، ومن تكلف ما لا يعنيه. حديث رقم (٧٢٩٤). فتح الباري ٢٦٥/١٣. وأسنده أيضاً في كتاب الفتن - ولم يذكر هذا الطريق في التغليق - رقم (٩٢) باب التعوذ من الفتن (١٥) حديث رقم (٧٠٨٩) - حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام، عن قتادة: «عن أنس رضي الله عنه، قال: سألوا النبي، ﷺ، حتى أحفَوه بالمسألة، فصعد النبي، ﷺ ذات يوم المنبر، فقال: لا تسألوني عن شيء إلا بينت لكم... وفيه» فقال: يا نبي الله، من أبي؟ فقال: أبوك حذافة الحديث. فتح الباري ٤٣/١٣.

(٢) أي في الباب المذكور آنفاً رقم (٢٦).

(٣) انظر فتح الباري ٣٩٧/٢.

(٤) انظر فتح الباري ٤٠٠/٢، وزاد «فيقلبه».

(٥) قال ابن حجر: كذا رواه أبو نعيم في المستخرج عن طريق محمد بن مسكين، عن ابن أبي مريم، شيخ البخاري فيه، ولكن أخرجه الإسماعيلي من طريق أبي الأحوص محمد بن الهيثم عن ابن أبي مريم، فقال: «عن حفص بن عبيدالله، على الصواب، أ هـ فتح الباري ٤٠٠/٢ وانظر عمدة القارىء ٣٠٥/٥، ثم قال الحافظ: وقلبه أيضاً عبدالله بن يعقوب بن إسحاق، عن يحيى بن سعيد. أخرجه الإسماعيلي من طريقه وقال: الصواب فيه حفص بن عبيدالله. وفي تاريخ البخاري «حفص بن عبيدالله بن أنس» وقال بعضهم: عبيدالله بن حفص. ولا يصح عبيدالله. أ هـ الفتح ٤٠٠/٢.

وذكر هو وخلف أن سليمان هذا هو ابن بلال، وكأن الحامل /ح ٦٧ ب/ لهما على ذلك أن البخاري رواه في علامات النبوة[١] مسنداً، فقال: حدثنا إسماعيل حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، أخبرني حفص بن عبيدالله ابن أنس بن مالك، أنه سمع جابر بن عبدالله، فذكر الحديث.

قلت: وهذا الذي لا يتجه غيره /م ٤١ب/.

وأما قول بعضهم: إنه سليمان بن كثير، فلا معنى له، وإن كان ابن كثير أيضاً رواه عن يحيى، لكن لسليمان فيه إسنادان، فإنه رواه أيضاً عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن جابر[٢]، والله أعلم.

قولهُ: [٢٧ -] باب الخُطْبَةِ قائماً[٣]

وقال أنس: بينا النبي، ﷺ، يخطب قائماً[٤].

هذا طرف من حديث الاستسقاء، وسيأتي الكلام عليه فيه من وجه آخر.

قولهُ في: [٢٨ -] باب يستقبل الإمام القوم...[٥]

واستقبل ابن عمر، وأنس [رضي الله عنهم][٦] الإمام[٧]

وأما فعل ابن عمر، فقال البيهقي[٨]: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا[٩]

---

(١) كتاب المناقب (٦١) باب علامات النبوة في الإسلام (٢٥) حديث رقم (٣٥٨٥). ولفظه: «كان المسجد مسقوفاً على جذوع من نخل، فكان النبي، ﷺ إذا خطب يقوم إلى جذع منها، فلما صنع له المنبر فكان عليه، فسمعنا لذلك الجذع صوتاً كصوت العشار، حتى جاء النبي، ﷺ، فوضع يده عليها فسكنت. أ هـ. فتح ٦٠٢/٦».

(٢) انظر معنى ذلك في فتح الباري ٤٠٠/٢، ٤٠١ وذكر فيه أن الدارمي أخرجه عن محمد بن كثير عن أخيه سليمان ثم قال فإن كان محفوظاً فليحيى بن سعيد فيه شيخان .أ هـ.

(٣) من كتاب الجمعة (١١)، فتح الباري ٤٠١/٢.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٥) من كتاب الجمعة (١١)، انظر فتح الباري ٤٠٢/٢.

(٦) زيادة من البخاري على الاصول.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٨) في السنن الكبير ١٩٩/٣ كتاب الجمعة، باب يحول الناس وجوههم إلى الإمام ويسمعون الذكر.

(٩) في السنن: أنبأ.

أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسين، ثنا أبو عامر ثنا الوليد بن مسلم، أنا[1] إسماعيل، وغيره، عن يحي بن سعيد الأنصاري قال: «السُّنَة إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة يقبل عليه القوم بوجوهِهِم جميعاً». [وبإسناده ثنا][2] الوليد، [قال][3]: فذكرت ذلك لليث بن سعد، فأخبرني /ز ٨٥ أ/ عن ابن عجلان، أنه أخبره، عن نافع «أنَّ ابن عمر، قال: يفرغ من سُبْحَتِهِ يومَ الجمعة، قبل خروج الإمام، فإذا خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبله».

وأما فعل أنس، فأخبرني به محمد بن عبدالرحيم الجزريُّ، شفاهاً بالاسكندرية، وإسماعيل بن ابراهيم الحاكم، مشافهة بالقاهرة، أن العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد ابن قيس أخبرهم: أنا عبدالرحيم بن يوسف بن يحيى، أنا عمر بن محمد بن معمر [بن طَبَرْزَدٍ]، أنا محمد بن عبدالباقي، أنا الحسن بن عليٍّ [الجوهريُّ] أنا علي بن محمد بن لولو، أنا[4] حمزة بن محمد الكاتب، ثنا نعيم بن حماد، ثنا عبدالله بن المبارك، قال: (قال أبو الجويرية)[5] رأيت أنس بن مالك، خادم رسول الله، ﷺ، إذ أخذ الإمام في الخُطْبَةِ، يوم الجمعة، يستقبله[6] بوجهه حتى يفرغ الإمام من الخطبة[7].

قولهُ: [٢٩ ـ] باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد[8].

رواه عكرمة عن ابن عباس، عن النبي، ﷺ[9]. [٩٢٢] وقال محمود: حدثنا أبو أسامة، ثنا هشام بن عروة، أخبرتني فاطمة بنت المُنْذِر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: «دخلت على عائشة رضي الله عنها، والناس يصلون، قلت: ما شأن

---

(١) في السنن: أخبرني.

(٢) زيادة من السنن على الأصول وفي المخطوطة (قال الوليد).

(٣) زيادة من السنن على الاصول.

(٤) في «ح»: ثنا.

(٥) ما بين القوسين سقط من «م».

(٦) في «ح»: يستقبل.

(٧) قال ابن حجر: وأما أنس ـ أي استقباله الإمام ـ فرويناه في نسخة نعيم بن حماد بإسناد صحيح عنه أنه كان إذا أخذ الإمام... الحديث» فتح الباري ٤٠٢/٢ وقد أخرجه البيهقي في سننه ١٩٩/٣، كتاب الجمعة، باب يحول الناس وجوههم إلى الإمام ويسمعون الذكر. بسنده إلى حمزة بن محمد الكاتب وساق بقية السند والمتن كما ها هنا.

(٨) من كتاب الجمعة (١١) انظر فتح الباري ٤٠٢/٢.

(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

الناس؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت: آيةٌ؟ فأشارت برأسها - أي نعم - الحديث بطوله[1].

أما حديث ابن عباس، فأسنده في آخر الباب[2]، من طريق عبدالرحمن بن سليمان بن الغسيل، عن عكرمة. /ح ٦٨ أ/.

وأما حديث محمود وهو ابن غيلان[3]، فسيأتي الكلام عليه في كتاب الجهاد، إن شاء الله.

قولهُ فيه[4]: عقب حديث [٩٢٣-] جرير بن حازم، عن الحُسَين، عن عمرو بن تغلب «أن رسول الله، ﷺ، أُتي بمال - أو سَبْي - فقسمه... الحديث. تابعه يونس[5] هو ابن عبيد[6].

هذه المتابعة ليست في شيء من الروايات التي وقعت لنا، لا من طريق أبي ذر، ولا الأصيلي، ولا أبي الوقت، وإنما رأيتها في بعض النسخ[7]، ولم يذكرها أبو مسعود في أطرافه، ولا خلف، ولا المزيَّ.

وقد أخبرني بحديث يونس المذكور عبدالله بن محمد المكي، مشافهة عن أبي الربيع بن قدامة، أن أبا موسىٰ بن الحافظ عبدالغني، أنبأهم: أنا خليل بن بدر، أنا الحسن بن أحمد [الحَدَّادُ]، أنا أحمد بن عبدالله، ثنا اسماعيل بن عُلَيَّة، عن يونس ابن عُبَيْدٍ، عن الحسن، عن عمرو بن تغلب، قال: قال رسول الله /ز ٨٥ ب/ صلى الله عليه وسلم: «طرقنا في هذه الليلة طعام، فآثرنا به قوماً، (خشية هلعهم[8] وجزعهم)[9] وتركنا أقواماً لما جعل الله في قلوبهم من الإيمان، منهم عمرو بن

---

(١) انظر فتح الباري ٢/٤٠٢، ٤٠٣

(٢) حديث رقم (٩٢٧). فتح الباري ٢/٤٠٤.

(٣) وهو أحد شيوخ البخاري، وذكره هنا بصيغة «قال محمود» وكلام أبي نعيم في المستخرج يشعر بأنه قال: «حدثنا محمود». وقد نبه الحافظ ابن حجر إلى أن الكلام سيأتي عليه في الكسوف. أ هـ. أنظر فتح الباري ٢/٤٠٣ وقال في هدي الساري ص ٣٠: تأتي في الجهاد. أ هـ.

(٤) أي في الباب السابق رقم (٢٩).

(٥) انظر فتح الباري ٢/٤٠٣.

(٦) انظر فتح الباري ٢/٤٠٥.

(٧) عبارته في الفتح: ووقع هنا في بعض النسخ «تابعه يونس» وهو ابن عبيد.

(٨) في ز «ولعهم».

(٩) عبارة م: «خشينا نمنعهم أو جزعهم».

تَغْلِبَ، وأنا حياله، فما يَسُرُّني[1] بها حُمْرُ النعم[2].

قولُهُ بعده: عقب حديث [٩٢٤ ـ] عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة «أنَّ رسول الله، ﷺ، خرج ذات ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال [بصلاته][3]».. الحديث. تابعه يونس هو ابن يزيد[4].

أخبرني بحديث يونس، عن الزهري، أبو الفرج بن حماد، أخبركم عليٌّ بن إسماعيل، أنا أبو الفرج بن الصيقل، عن مسعود بن أبي منصور، أنَّ الحسن بن أحمد [الحداد] أخبره: أنا أبو نُعَيْمٍ[5]، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن الحسن، ثنا حرملة، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزُّبيرِ، أن عائشة زوج النبي، ﷺ، أخبرته أن رسول الله، ﷺ، خرج من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم... الحديث.

رواه مسلم[6] عن حَرْمَلَةَ به، فوقع لنا موافقة عالية.

قولُهُ فيه[7]: عقب حديث [٩٢٥ ـ] شعيب، عن الزهري، عن عروة، عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِديِّ، أنه أخبره أن رسول الله، ﷺ، قام عشية بعد الصلاة فتشهد، وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد.

تابعه أبو معاوية، وأبو أُسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن أبي حُمَيْدٍ، عن النبي، ﷺ، فقال: «أما بعد».

---

(١) في ز «أن لي بكلمة رسول الله ﷺ» ومشطوب عليها. وليست في ز «بها».

(٢) وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى هذه الرواية بقوله: وقد وصله أبو نعيم في مسند يونس بن عبيد له ـ وفي هدي الساري ص ٣٠. في جزء له فيه مسانيد جماعة منهم يونس بن عبيد ـ بإسناده عنه، عن الحسن، عن عمرو بن تغلب، ا هـ. انظر فتح الباري ٤٠٥/٢، عمدة القارىء ٣١٦/٥.

(٣) من البخاري، وفي المخطوطة «بصلاتنا».

(٤) انظر فتح الباري ٤٠٣/٢.

(٥) روايته هذه في مستخرجه على مسلم ق ١٢٤ ب، ١٢٥أ، باب في قيام رمضان في الجماعة.

(٦) في صحيحه ٥٢٤/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦) باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (٢٥) حديث رقم (١٧٨).

(٧) أي في الباب رقم (٢٩).

وتابعه السَعَدَنِيُّ عن سفيان في «أما بَعْدُ».[1]

أما متابعة أبي معاوية، وأبي أُسامة فرواها مسلم في صحيحه[2] /ح ٦٨ ب/ عن أبي كُرَيْبٍ عنهما.

ووقع لنا عالياً على طريق مسلم بدرجتين: قرأته على فاطمة وعائشة بنتي المحتسب محمد بن عبدالهادي، أخبركم أحمد بن أبي طالب، عن عبدالله بن عمر البكري، أن أبا الفتوح محمد بن محمد الطائي، أخبرهم: أنا شرف الأئِمة أبو حفص عمر بن محمد السَّرْخَسِيُّ، أنا الإمام أبو عليٍّ الوَخْشِيُّ، ثنا أبو عمر بن مهدي. ح. وقرأته /م ٤٢ أ/ عالياً على مريم بنت أحمد، أنبأك يونس بن أبي إسحاق، عن عليّ بن الحسين بن منصور، أن أحمد بن قَفَرْجَل أخبره في كتابه /ز ٨٦ أ/ أنا عاصم بن الحسن [الكرخيُّ]، أنا أبو عمر بن مهدي، ثنا الحسين بن إسماعيل [المحامليُّ] إملاءً، ثنا يوسف بن موسى [بن راشدِ القَطَّان] ثنا[3] جرير وأبو معاوية ووكيع وأبو أسامة كلهم، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن أبي حُمَيْدٍ، عن النبي، ﷺ، نحو حديثٍ[4] قبله فذكره وفيه قصة ابن اللُّتْبِيَّةِ[5].

ورواه البخاري في الزكاة[6] مختصراً، عن يوسف بن موسى، عن أبي أُسامة وحده، فوافقناه بعلو درجة على (طريق)[7] الصحيح.

وأما متابعة العَدَنِيِّ، (وهو محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنِيُّ)[8]، فقال مسلم في

---

(١) انظر فتح الباري ٢/٤٠٣، ٤٠٤.

(٢) ٣/١٤٦٣، كتاب الإمارة (٣٣) باب تحريم هدايا العمال (٧) حديث رقم (٢٧) وحديث رقم (٢٨).

(٣) في ز «وجرير، ثنا أبو معاوية» وفي ح: «وجرير وأبو معاوية».

(٤) في ز، م «حديثه».

(٥) قال ابن حجر: ورويناها ـ أي متابعة أبي معاوية وأبي أسامة ـ في الأربعين لأبي الفتوح الطائي، وفي أمالي المحاملي بعلو. أ هـ. هدي الساري ص ٣٠، وقال في الفتح ٢/٤٠٥، وأورده الإسماعيلي من طريق يوسف بن موسى، حدثنا جرير ووكيع وأبو أسامة وأبو معاوية قالوا: حدثنا هشام به. ا هـ.

(٦) كتاب رقم (٢٤) باب قول الله تعالى: (٦٠: التوبة) (والعاملين عليها) حديث رقم (١٥٠٠) انظر فتح الباري ٣/٣٦٥.

(٧) من نسخة «م».

(٨) ما بين القوسين سقط من «م».

صحيحه[1]: (حدثنا أبو كُرَيْبٍ، ثنا أبو أسامة ثنا هشام)[2]، عن أبيه عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِديِّ، قال: استعمل النبي، ﷺ، رجلاً من الأسد على صدقات بني سُلَيْمٍ، فذكر الحديث.

قال[3]: وحدثناه ابن أبي عُمَرَ، (وهو محمد بن يحيى بن أبي عُمَرَ العَدَنِيُّ)[4]، ثنا سفيان عن هشام به، وزاد، قال: أَبصرت عيناي، وسمعت أُذناي، وأسألوا[5] زيد بن ثابت، فإنه كان حاضراً معي.

(وَيُحْتَمَلُ أن يكون العَدَنِيُّ هو عبدالله بن الوليد، وسفيان هو الثوريُّ[6]، قال الإسماعيلي: أخبرني موسى بن العباس، ثنا عليُّ بن الحسن، ثنا عبدالله بن الوليد والحسين بن حفص، قالا: ثنا سفيان، عن هشام، فذكره)[7].

قولهُ: «عقب حديث [٩٢٦ -] شُعَيْب، عن الزُّهْرِيِّ، عن عليٍّ بن الحسين، عن المسور بن مخرمة، قال: قام رسول الله، ﷺ، فسمعته حين تشهد يقول: «أما بعد».

تابعه الزبيدي عن الزهري[8].

هذا طرف من حديث المِسْوَر بن مَخْرَمَة المَشْهور في خطبة عليٍّ رضي الله عنه بِنْتَ أبي جهلٍ.

قال الطبراني في مسند الشاميين: حدثنا عمرو بن إسحاق بن ابراهيم بن العلاء الحِمْصِيُّ، ثنا أبي، ثنا عمرو بن الحارث، عن عبدالله بن سالم، عن الزُّبَيْدِيِّ، أخبرني محمد بن مسلم، هو الزُّهْرِيِّ، أن عليَّ بن الحسين أخبره، أنهم لما رجعوا من

---

(١) ١٤٦٣/٣ كتاب الإمارة (٣٣) باب تحريم هدايا العمال (٧) حديث رقم ٢٧ (١٠٠١)

(٢) في نسخة ح: ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، ثنا سفيان عن هشام بن عروة.. الخ».

(٣) القائل هو مسلم في صحيحه ١٤٦٤/٣ في نفس الكتاب والباب السابقين حديث رقم (٢٨)..

(٤) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٥) في صحيح مسلم «وسلوا».

(٦) انظر فتح الباري ٤٠٥/٢، وزاد، قال: ومن هذا الوجه وصله الإسماعيلي، وفيه قوله: أما بعد»... ولم أره مع ذلك في مسند ابن أبي عمر» غير أن العيني رجح ما ذهب إليه مسلم فقال بعد أن ذكر ما ذكره ابن حجر: قلت: الذي ذكره مسلم هو الأقرب إلى الصواب» أ هـ. عمدة القارىء ٣١٧/٥.

(٧) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٨) انظر فتح الباري ٤٠٤/٣ والزبيدي هو محمد بن الوليد.

الطَّفِّ - وكان أتى به يزيدُ بن معاوية أسيراً في رهط، هو رابعهم - فذكر الحديث، وفيه: فقام رسول الله، ﷺ بعد الصلاة، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد» فإني أنكحت أبا العاص بن الربيع، فحدثني، فصدقني، ثم إن فاطمة بنت محمد بضعة مني، وأنا أكره أن يفتنوها، وإنه - والله - لا تجتمع بنت رسول الله، وبنت عدو الله عند رجلٍ واحدٍ أبداً»[1].

قولهُ في: [٣٦ -] باب الإنصات يوم الجمعة[2]...

وقال سلمان عن النبي، ﷺ /ز ٨٦ ب/ يُنْصِتُ إذا تكلم الإمام[3]. أسنده بتمامه في أوائل كتاب الجمعة[4]، في باب «الدهن للجمعة»[5].

---

(١) أشار الحافظ ابن حجر إلى هذه الطريق بقوله: «وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبدالله بن سالم الحمصي، عنه عن الزهري بتمامه» .أ هـ. انظر فتح الباري ٤٠٥/٢، هدي الساري ص ٣٠، وانظر أيضاً عمدة القارىء ٣١٨/٥.

(٢) من كتاب الجمعة (١١). انظر فتح الباري ٤١٣/٢.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٤) كتاب رقم (١١)..

(٥) باب رقم (٦) حديث رقم (٨٨٣). فتح الباري ٣٧٠/٢.

من [١٢ - كتاب][1] صلاة الخوف

قوله فيه[2]:

[٩٤٣-] حدثنا سعيد بن يحي بن سعيدٍ القُرشيُّ، حدثني أبي، ثنا ابنُ جُريجٍ، عن موسى بن عُقبةَ، عن نافع، عن ابن عُمر نحواً من قول مجاهدٍ إذا اختلطوا قياماً. وزاد ابنُ عمرَ، عن النبي، ﷺ: «وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلُّوا قياماً ورُكباناً»[3].

قلت: لم يسق البُخاريُّ لفظ حديث ابن عمر، بل ولا ذكر لفظ مُجاهدٍ الذي أحال عليه، وقد ظنَّ بعض الناس أنه علق أثر مجاهدٍ، وليس كذلك بل هو عنده في هذا الإسناد، عن ابن جريجٍ، لكن يحي بن سعيد اختصر سياقه، واختصر البُخاري منه أيضاً.

وقد أورده الإسماعيلي فبينهُ بياناً شافياً[4]، قال الإسماعيليُّ: أخبرني الهيثمُ بن خلفٍ الدُّوريُّ، حدثنا سعيدُ بن يحي الأمويُّ، فذكر مثله سواء لكن زاد بعد قوله: «قياماً، فإنما هو الذكر وإشارةُ الرأس»[5]. وهكذا أورده أبو نعيمٍ في مستخرجه عن أبي أحمد، عن الهيثم.

ورواه ابنُ جرير في تفسيره[6]: عن سعيد بن يحي، فذكر بهذا الإسناد إلى ابن عمر، قال: إذا اختلفوا - يعني في القتال - فإنَّما هو الذكرُ، وإشارةُ الرأس.

قال ابن عمرَ، قال النبيُّ، ﷺ: «وإن كانوا أكثر من ذلك فيصلون قياماً ورُكباناً[7] ولم يذكر مُجاهداً.

ثم قال[8] الإسماعيليُّ: حدثنا يحي بن محمد بن صاعدٍ، ثنا يوسف بن سعيد، ثنا

---

(١) زيادة على الأصول انظر فتح الباري ٤٢٩/٢

(٢) أي في باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً. راجل: قائم رقم (٢) انظر الفتح ٤٣١/٢.

(٣) انظر المرجع السابق

(٤) انظر هدي الساري ص ٣٠

(٥) أشار الحافظ ابن حجر إلى رواية الإسماعيلي فقال: وأخرجه الإسماعيلي، عن الهيثم بن خلف، عن سعيد المذكور مثل ما ساقه البخاري سواء. وزاد بعد قوله «اختلطوا: فإنما هو الذكر وإشارة الرأس» أ هـ. فتح الباري ٤٣٢/٢

(٦) ٢٤٦/٥ (شاكر) رقم (٥٥٦٧).

(٧) انتهى ما أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٤٦/٥

(٨) قال ابن حجر: وقد ساق الإسماعيلي من طريق أخرى بين لفظ مجاهد وبين فيها الواسطة بين ابن جريج وبينه، فأخرجه من رواية حجاج بن محمد، عن ابن جريج عن عبدالله بن كثير، عن مجاهد، ثم ساق لفظه. أ هـ الفتح ٤٣٢/٢ وانظر عمدة القارىء ٣٥٣/٥

حجاجُ بن محمد، عن ابن جريجٍ، عن ابن كثير، عن مجاهدٍ، قال: «إذا اختلطوا فإنما هو الإشارة بالرأس».. قال ابنُ جريجٍ: حدثني موسى بن عقبةَ، عن نافعٍ، عن ابن عمر بمثل قول مُجاهدٍ «إذا اختلطوا فإنما هو التكبير[١]، وإشارة الرأس» وزاد عن النبيِّ، ﷺ، «فإن كثروا فليصلُّوا رُكباناً أو قياماً على أقدامهم»[٢] يعني في صلاة الخوف. فبان بهذا الواسطة بين ابن جريج، ومُجاهدٍ، وهو عبدالله بنُ كثيرٍ. (وظهر[٣] منه أن لا تعليق في هذا، وإنَّما أُوردُ مثل هذا لتمام الفائدة)[٤].

قولهُ: [٤ـ] باب الصلاة عندما مناهضة الحصون ولقاء العدوِّ[٥].

وقال الأوزاعيُّ: إن كان تهيأ الفتح، ولم يقدروا على الصلاة صلوا إيماءً، كلُّ امرىءٍ لنفسهِ، فإن لم يقدروا على الإيماء أخّروا الصلاة حتى ينكشف القتال، أو يأمنوا فيُصلوا ركعتين، فإن لم يقدروا صلُّوا ركعةً وسجدتين /ح ٦٩ أ/ لا يُجزئهم التكبيرُ /ز ٨٧ أ/ ويُؤخروها حتى يأمنوا. وبه قال مكحولٌ، وقال أنسٌ: حضرت عند مناهضة حصن تُسْتَرٍ عند إضاءة الفجر ـ واشتد اشتعال القتال ـ فلم يقدروا على الصلاةِ، فلم نصلِّ إلا بعد ارتفاع النهارِ، فصليناها ونحنُ مع أبي موسى، فَفُتِحَ لنا. قال أنسٌ: وما يَسُرُّني بتلك الصلاةِ الدنيا وما فيها[٦].

أما قولُ الأوزاعي[٧].

[بياض في الأصل]

وأما قولُ مَكحُولٍ[٨]، فقال عبدُ بن حميد في تفسيره: أنا عمر بن سعيد

---

(١) في فتح الباري ٢/٤٣٢ «الذكر» وكذلك في عمدة القارىء ٥/٣٥٣

(٢) انظر فتح الباري ٢/٤٣٢، وزاد فيه: فتبين من هذا سبب التعبير بقوله: «نحو قول مجاهد» لأن بين لفظه وبين لفظ ابن عمر مغايرة، وتبين أيضاً أن مجاهد إنما قاله برأيه لا من روايته، عن ابن عمر، والله اعلم. أ هـ. فتح. وقد عقب العيني على قوله: «وزاد ابن عمر عن النبي، ﷺ» وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركباناً «أراد به أن عمر رواه عن النبي، ﷺ، وليس من رأيه، وإنما هو مسند. وهذا هو التحقيق في هذا المقام. أ هـ. عمدة القارىء ٥/٣٥٤

(٣) في ح «ويكون»

(٤) ما بين القوسين سقط من «ز».

(٥) من كتاب الخوف (١٢). انظر فتح الباري ٢/٤٣٤

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٧) هو عبد الرحمن بن عمر. وقال ابن حجر: كذا ذكره الوليد بن مسلم عنه في كتاب السير. أ هـ فتح الباري ٢/٤٣٤.

(٨) هو عبدالله الدمشقي فقيه أهل الشام التابعي، قال العجلي: تابعي ثقة. توفي سنة (١١٦ هـ). وقيل (١١٣ هـ). انظر خلاصة تذهيب الكمال ٣/٥٤، عمدة القارىء ٥/٣٥٧، وقوله: «وبه قال مكحول» يحتمل أن يكون من

الدِّمشقيُّ ثنا سعيدُ بن عبد العزيز، عن مكحولٍ في صلاةِ الخوفِ، قال: إذا لم يقدر القوم على أن يصلوا على الأرض، صلوا على ظهر الدوابِّ ركعتين، فإن لم يقدروا فركعةً وسجدتين، فإن لم يقدروا أخّروا الصلاة حتى يأمنوا ويُصلوا بالأرض[1] /م ٤٢ ب/.

وأمّا قصةُ أنسٍ، فقال أبو بكر بنُ أبي شيبة[2]، وابن سعدٍ في الطبقات[3]: حدثنا عفانُ بنُ مسلمٍ، ثنا همام بنُ يحيى، عن قتادة عن أنس بن مالك، قال: شهدتُ فتح تُسترٍ[4] مع أبي موسى الأشعريِّ فلم يصل صلاةَ الصُّبحِ حتى انتصف النهارُ. قال أنسٌ: وما يسرني بتلك الصلاة الدُّنيا وما فيها.

ورواه خليفةٌ في تاريخه[5]: عن يزيد بن زُرَيعٍ، عن سعيد، عن قتادة نحوه[6].

قولُهُ: [٥] باب في صلاة الطالب والمطلوب[7]...

وقال الوليد[8]: ذكرتُ للأوزاعي صلاة شُرحبيل بن السمط وأصحابه على ظهرِ

= تتمة كلام الاوزاعي، وأن يكون تعليقاً من البخاري. وقد رجح العيني في عمدة القارىء أنه تعليق من البخاري. أ هـ انظر عمدة القارىء ٣٥٧/٥ وفتح الباري ٤٣٥/٢.

(١) وإلى رواية عبد بن حميد هذه أشار الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٣٥/٢ اليها، فقال وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من غير طريق الأوزاعي بلفظ «إذا لم يقدر القوم...» الخ وانظر عمدة القارىء ٣٥٧/٥

(٢، ٣) قال ابن حجر: هذا التعليق وصله ابن سعد، وابن أبي شيبة من طريق قتادة عنه، وذكره. أ هـ. انظر فتح الباري ٤٣٥/٢، وعمدة القارىء ٣٥٧/٥

(٤) بالضم ثم السكون، وفتح التاء الأخرى وراء. أعظم مدينة بخوزستان اليوم، وهو تعريب شُشتر، ومعناه التفضيل في الطيب والنزهة. انظر مراصد الاطلاع ٢٦٢/١. قال العيني: «أعلم أن تستر فتحت مرتين: الأولى صلحاً والثانية عنوة. قال ابن جرير: كان ذلك في سنة سبع عشرة في قول سيف، وقال غيره،: سنة ست عشرة، وقيل في سنة تسع عشرة قال الواقدي: لما فرغ أبو موسى الأشعري من فتح السوسار إلى تستر فنزل عليها وبها يومئذ الهرمزان وفتحت على يديه، ومسك الهرمزان، وأرسل به إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. أ هـ. عمدة القارىء ٣٥٧/٥

(٥) ص ١١٨ لفظه «لم نصل يومئذ الغداة حتى انتصف النهار، فما يسرني بتلك الصلاة الدنيا كلها أ هـ.

(٦) انظر عمدة القارىء ٣٥٧/٥ فيه: وقال خليفة بن خياط في تاريخه: حدثنا ابن زريع عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، قال: لم نصل يومئذ الغداة حتى انتصف النهار قال خليفة: وذلك في سنة عشرين. أ هـ. وقال ابن حجر: وذكره «خليفة في تاريخه» وعمر بن شبة في «أخبار البصرة» من وجهين آخرين عن قتادة. ولفظ عمر «سئل قتادة عن الصلاة إذا حضر القتال، فقال: حدثني أنس بن مالك انهم فتحوا تستر وهو يومئذ على مقدمة الناس وعبدالله بن قيس ـ يعني أبا موسى الأشعري ـ أميرهم» أ هـ فتح الباري ٤٣٥/٢.

(٧) من كتاب الخوف (١٢). انظر فتح الباري ٤٣٦/٢

(٨) هو ابن مسلم القرشي الأموي الدمشقي يكنى أبا العباس. وقال كاتب الواقدي: حج سنة أربع وتسعين ومائة، ثم انصرف فمات في الطريق قبل أن يصل إلى دمشق. أ هـ عمدة القارىء ٣٥٨/٥ وخلاصة تذهيب الكمال ١٣٤/٣. وشرحبيل المذكور بضم المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة بعد موحدة مكسورة ثم تاء تحتانية ساكنة كندي، هو الذي افتتح حمص، ثم ولي إمرتها، وقد اختلف في صحبته وليس له في البخاري غير هذا الموضع أ هـ. فتح الباري ٤٣٧/٢، وعمدة القارىء ٣٥٩/٥

الدَّابةِ، فقال: كذلك الأمر عندنا إذا تُخُوِّفَ الفَوْتُ. واحتج الوليد بقول النبي، ﷺ، «لا يُصلين أحدٌ العصر إلا في بني قُريظة. انتهى»[1].

قال ابن بطالٍ: لم أقف على هذه القصة. قلتُ: قد ذكرها ابن عبد البر في التمهيد[2] ولكن من وجهٍ آخر عن الاوزاعي، فقال: أخبرنا أحمد بن محمدٍ، ثنا أحمدُ بن الفضلِ، ثنا محمد بن جرير، ثنا محمد بن عبد الرحيم البرقيُّ، ثنا عمرو بن أبي سلمة، ثنا الأوزاعي، قال: قال شُرحبيل بن السمط لأصحابه: «لا تُصلوا صلاة الصُّبحِ إلا على ظهرٍ، فنزل الأشترُ، فصلى على الأرض، قال: فمرَّ به شُرحبيل، فقال: مخالفٌ خالف الله به»[3]. قال: فكان الأوزاعي يأخُذُ بهذا الحديث في طلب العدوِّ.

وأما سياقه من رواية الوليد[4]..

[بياض في الأصل]

وقد أسند البُخاريُّ الحديث المرفوع من طريق جويرية، عن نافعٍ، عن ابن عمر في الباب الذي بعد هذا[5].

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب وقال ابن حجر: قوله (وقال الوليد «كذا ذكره في كتاب السير». أ هـ فتح الباري ٤٣٧/٢

(٢) قال الحافظ في الفتح ٤٣٧/٢: ورواه الطبري وابن عبد البر من وجه آخر عن الأوزاعي قال: قال شرحبيل بن السمط لأصحابه: الحديث... أ هـ.

(٣) وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى روايته عن الأوزاعي: فقال: ورواه الطبري وابن عبد البر من وجه آخر عن الأوزاعي، قال: «قال شرحبيل بن السمط لأصحابه: لا تصلوا الصبح الا على ظهر، فنزل الأشتر.. الخ» وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق جابر بن حيوة... الخ فتح الباري ٤٣٧/٢.

وقد أخرج رواية ابن أبي شيبة العيني في عمدة القارىء ٣٥٩/٥، قال: وروى ابن أبي شيبة عن وكيع: حدثنا ابن عون، عن رجاء بن حيوة الكندي، قال: كان ثابت بن السمط أو السمط بن ثابت في مسير في خوف، فحضرت الصلاة فصلوا ركباناً، فنزل الأشتر، فقال: ماله؟ فقالوا: نزل يصلي، قال: ماله خالف خولف به» انتهى. وذكر ابن حبان أن ثابت بن السمط أخو شرحبيل بن السمط فإذا كان كذلك فيشبه أن يكونا في ذلك الجيش، فنسب إلى كل منهما، وقد ذكر شرحبيل جماعة في الصحابة وثابتاً في التابعين. وقال ابن بطال: طلبت قصة شرحبيل بن السمط بتمامها لأتبين هل كانوا طالبين أم لا؟ فذكر الفزاري في السنن: عن ابن عون، عن رجاء، عن ثابت بن السمط، أو السمط بن ثابت، قال: «كانوا في السفر في خوف فصلوا ركباناً، فالتفت فرأى الأشتر قد نزل للصلاة. فقال: خالف خولف به، فجرح الاشتر في الفتنة» قال: فبان بهذا الخبر أنهم كانوا حين صلوا ركباناً لأن الإجماع حاصل على أن المطلوب لا يصلي إلا راكباً أ هـ عمدة القارىء ٣٥٩/٥.

(٤) في نسخة «ح»: طريق.

(٥) في «ح»: «بعده» أقول بل أسنده في الباب نفسه رقم ٥ حديث رقم ٩٤٦ فتح الباري ٤٣٦/٢.

من [١٣ - كتاب] العيدين[١] .

قولهُ في: [٤-] باب الأكل يوم الفطر قبل[٢] الخروج[٣] .

عقب حديث [٩٥٣] هُشيمٍ ، عن عبيد الله بن أبي بكرٍ عن أنسٍ « كان رسول الله ﷺ ، لا يغدو يوم الفطرِ حتى يأكل تمراتٍ » .

وقال مُرجي بن رجاء : حدثني عبيدُ الله ، حدثني أنسٌ ، عن النبي ، ﷺ ، « ويأكُلُهنَّ وتراً » انتهى[٤] .

قال البخاريُّ في تاريخه الكبير[٥] : حدثنا إسحقُ بن منصورٍ ، ثنا حرميُّ بنُ عمارة ح . وقرأتُ على عبدالله بن عمر [الحلاوي] ، عن أحمد بن أبي بكر بن طيٍّ ، سماعاً أن عبد اللطيف الحَرَّانيَّ ، أخبرهم : أنا أبو محمد بن صاعدٍ ، أنا هبة الله بن محمد [بن الحُصين] أنا الحسن بن عليٍّ [المذهبُ الواعظُ] أنا أبو بكر بن مالكٍ ، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي[٦] ، ثنا حرميُّ بنُ عُمارة ، حدثني مرجي بن رجاء ، عن عبيد الله بن أبي بكرٍ ح . وقال أبو نعيم في مستخرجه[٧] ، فيما أخبرني إبراهيم بن أحمد بن عبدالواحد ، مُشافهةً عن نخوةَ بنت محمد النصيبية ، أن يوسف ابن خليل الحافظ ، أخبرهم : أنا محمد بن إسماعيل (الطرسوسيُّ] ، عن /ح ٦٩ ب/ الحسن بن أحمد الحدَّادِ ، سماعاً أن أبا نُعيمٍ ، أخبرهم : أنا أبو أحمد ، ثنا الحسنُ بن سفيان ، ثنا إسحق بنُ منصور ، ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا مرجيٌّ بن رجاءٍ ، ثنا عبيدُ الله بن أبي بكر ، سمعتُ أنساً يقول : « كان رسول الله ، ﷺ ، لا يخرج حتى يأكل تمراتٍ في يوم الفطرِ ، ويأكلهُنَّ وتراً . لفظ هاشم .

وقال حرميٌّ في روايته ، عن أنسٍ « كان رسول الله ، ﷺ ، إذا كان يوم الفطرِ لم يخرج حتى يأكلَ تمراتٍ يأكُلُهنَّ أَفراداً[٨] .

---

(١) انظر فتح الباري ٤٣٩/٢

(٢) في ز « قبيل » .

(٣) من كتاب العيدين (١٣) انظر فتح الباري ٤٣٩/٢ ،

(٤) انظر المرجع السابق

(٥) ٥٢٦/٦ ترجمة رقم (٣٢٠٦)

(٦) انظر المسند ١٢٦/٣

(٧) أشار الحافظ ابن حجر إلى هذه الرواية في هدي الساري ص ٣٠ بقوله : وصلها أبو نعيم . أ هـ . وانظر عمدة القارىء ٣٧٥/٥

(٨) هذا نص الإمام أحمد في مسنده ١٢٦/٣

ورواه ابن خُزيمة في صحيحه(١) من حديث أبي النضر هاشم بن القاسم. مثله.
ورواه الإسماعيلي في مستخرجه(٢) عن الحسن بن سفيان أيضاً.
قولُهُ: [٩] باب ما يكرهُ من حمل السِّلاح في [العيد و](٣) الحَرَم(٤). قال الحسن: نُهُوا أن يحملوا السلاح يوم عيد، إلا أن يخافوا(٥) عدواً. رواه عبدالرزاق(٦) مرفوعاً بسندٍ ضعيف.

قولُهُ: (١٠) باب التبكير إلى العيد(٧).

وقال عبدالله بن بُسرٍ: إن كُنَّا فرغنا في هذه الساعة. وذلك حين التسبيح انتهى(٨).

أنا عبدالله بنُ عُمرَ [الحلاوي]، أنا أحمدُ بن محمد بن عُمر [حفنجلة] أنا عبد اللطيف [بنُ عبد المنعم](٩) الحرَّانيُّ، أنا عبدالله بن أحمد [الحربيّ] أنا أبو القاسم ابنُ الحُصين، أنا أبو علي بن المذهب، أنا أحمد بن جعفرٍ القطيعي، ثنا عبدالله بنُ أحمد بن حنبل(١٠)، حدثني أبي، ثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان بنُ عُمر، ثنا يزيدُ بنُ خُمير، قال: خرج عبدالله /ز ٨٨ أ/ بنُ بسرٍ صاحبُ النبيِّ، ﷺ، مع الناس،

---

(١) ٣٤٢/٢. جماع أبواب صلاة العيدين، الفطر والأضحى وما يحتاج فيهما من السنن، باب استحباب الفطر يوم الفطر على وتر من التمر (٦٧١) حديث رقم (١٤٢٩).
(٢) أشار الحافظ ابن حجر إلى هذه الرواية في الفتح ٤٤٧/٢ بقوله: وقد وصلها ابن خزيمة والاسماعيلي وغيرهما من طريق أبي النضر عن مرجي بلفظ «يخرج» بدل «يغدو» والباقي مثل لفظ هشيم، وفيه زيادة. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٣. وقال ابن حجر: وكذا وصله أبي ذر في زياداته في الصحيح عن أبي حامد بن نعيم عن الحسين بن محمد بن مصعب، عن أبي داود السبخي، عن أبي النضر. أ هـ. فتح الباري ٤٤٧/٢.
(٣) زيادة من «ح».
(٤) من كتاب العيدين (١٣) انظر فتح الباري ٤٥٤/٢
(٥) انتهى ما علقه ترجة للباب. انظر المرجع السابق.
(٦) في مصنفه ٢٨٩/٣ كتاب «صلاة العيدين» باب الخروج بالسلاح ووجوب الخطبة حديث رقم (٥٦٦٨) عن الثوري، عن جويبر، عن الضحاك بن مزاحم قال: «نهى رسول الله، ﷺ. أن يخرج بالسلاح يوم العيد». وحديث رقم (٥٦٦٩) عن هشيم عن جويبر، عن الضحاك مثله. وزاد فيه إلا أن يخافوا عدوا فيخرجوا. أ هـ. وإسناده مرسل. قاله الحافظ في الفتح ٤٥٥/٢.
(٧) من كتاب العيدين (١٣). انظر الفتح ٤٥٦/٢
(٨) انتهى ما علقه ترجة للباب.
(٩) زيادة من م، ز وحذفت من ح.
(١٠) قال الحافظ في الفتح ٤٥٧/٢: وهذا التعليق وصله أحمد وصرح برفعه وسياقه، ثم أخرجه من طريق يزيد بن خمير وهو بالمعجمة مصغر، قال: خرج عبدالله... الحديث. أ هـ. وقوله «وذلك حين التسبيح» أي وقت صلاة السبحة، وهي النافلة، وذلك إذا مضى وقت الكراهية. فتح ٤٥٧/٢.

يوم عيد فطر، أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إن كُنَّا مع النبيِّ، ﷺ، قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح.

رواه أبو داود[1] عن أحمد بن حنبل. ورواه الحاكمُ في المُستدرك[2] عن القطيعي.

ورواه البيهقيُّ[3] عن الحاكم، فوقع لنا موافقةٌ عاليةٌ لأبي داود وللحاكم وبدلاً على طريق البيهقي عالياً.

وقد وقع لنا من وجهٍ آخر أعلى مما سقناه بدرجةٍ أخرى، فقرأت على فاطمة بنت المنجا، بدمشق، عن القاضي تقي الدين سليمان بن حمزة، أن الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي، أخبرهم في كتاب المختارة لهُ، قال: قرأت على أبي جعفر محمد بن أحمد بن نصرٍ الصيدلانيِّ، عن فاطمة بنت عبدالله [الجُوزدانية]، سماعاً أن محمد بن عبدالله، أخبرهم قال: حدثنا سليمانُ بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبرانيُّ[4] ثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة، ثنا أبو المغيرة ح. وحدثنا أبو زرعة الدِّمشقيُّ، ثنا أبو اليمان، قالا: ثنا صفوان بن عمرو، ثنا يزيدُ بن خُميرٍ، قال: خرج عبدالله بن بُسرٍ، صاحبُ النبي، ﷺ، مع النَّاس في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إن كنَّا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين تسبيح الضحى. وقال الحاكمُ[5]: هذا حديثٌ صحيح على شرط البخاريِّ، ولم يخرجاه.

قلتُ: أما الحديث فصحيح الإسناد، لا أعلم له علة، وأما كونه على شرط البُخاري فلا، فإنه لم يخرج ليزيد بن خميرٍ في صحيحه شيئاً، والله أعلم.

قولهُ: [١١-] بابُ فضل العمل في أيام التشريق[6].

---

(١) في سننه ١/٢٩٥، كتاب الصلاة، باب وقت الخروج إلى العيد حديث رقم (١١٣٥)

(٢) ١/٢٩٥ كتاب العيدين، باب تعجيل صلاة العيدين، حدثنا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان بن عمرو، ثنا يزيد بن خير الرحبي، قال: خرج عبدالله بن بسر، صاحب رسول الله ﷺ مع الناس... الحديث. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. أ هـ وقد أقره الذهبي على ذلك.

(٣) في سننه ٣/٢٨٢ كتاب صلاة العيدين / باب الغدو إلى العيدين.

(٤) أشار الحافظ ابن حجر إلى هذه الرواية في هدي الساري ص ٣٠، وقال: وفي رواية الطبراني: «وذلك حين تسبيح الضحى» أ هـ. وهي رواية صحيحة كما صرح بذلك في الفتح ٢/٤٥٧. وانظر ايضاً عمدة القارىء ٥/٣٩٠.

(٥) في مستدركه ١/٢٩٥

(٦) من كتاب العيدين (١٣). انظر فتح الباري ٢/٤٥٧.

وقال ابن عباسٍ: «ويذكروا اسم الله في أيام معلوماتٍ [٢٨: الحج] /ح ٧٠ أ/ أيامُ العشر، والأيام المعدودات: أيام التشريق.

وكان ابن عمر، وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يُكبران ويكبرُ الناسُ بتكبيرهما. وكبر محمدُ بن عليٍّ خلف النّافلة[١] /م ٤٣ أ/.

أما تفسير ابن عباسٍ، فقال عبدُ بن حميدٍ في تفسيره، حدثنا قبيصةُ، عن سُفيان عن ابن جُريجٍ، عن عمرو بن دينارٍ، سمعتُ ابن عباسٍ يقولُ: «اذكروا الله في أيام معدوداتٍ، الله أكبر» «اذكروا الله في أيامٍ معلوماتٍ»[٢]. الله أكبر. قال: الأيامُ المعدودات أيامُ التشريق، والأيامُ المعلومات أيام العشر[٣].

وقرأت على فاطمة بنت المنجا، بدمشق، عن سليمان بن حمزة، أن الحافظ ضياء الدين المقدسي، أخبرهم في المُختارة،/ز ٨٨ ب/ أنا أبو بكر محمد بن محمد بن أبي القاسم المؤدبُ، أنا[٤] أبو الخير محمد بن رجاء، أنا أبو الحسين أحمد بنُ عبد الرحمن الذّكوانيُّ، أنا أبو بكر أحمدُ بنُ موسى الحافظُ، ثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شُعبةُ، عن هُشيمٍ، عن أبي بشرٍ، عن سعيد بن جبيرٍ، عن ابن عباس، يقال: الأيام المعلومات التي قبل يوم الترويةِ، ويوم عرفة، والمعدودات: أيام التشريق[٥].

وأما أثرُ ابن عمر[٦]، فقال أبو بكر[٧] في المُصنف[٨]: حدثنا عبدالله بن إدريس، عن محمد بن عجلان، عن نافعٍ، عن ابن عمر أنّه كان يَغْدُو يومَ العيد،

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق

(٢) في ح «معدودات»

(٣) انظر عمدة القاري، ٣٩١/٥ ساق رواية عبد بن حميد سنداً ومتناً كما ها هنا. وأما الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٥٨/٢ فأشار إلى وصل عبد بن حميد لهذا التعليق من طريق عمرو بن دينار عنه وفيه «الأيام المعدودات أيام التشريق... الخ».

(٤) في ز «ثنا»

(٥) قال ابن حجر: وروى ابن مردويه من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «الأيام المعلومات التي قبل يوم التروية، ويوم عرفة، والمعدودات أيام التشريق». إسناده صحيح. وظاهره إدخال يوم العيد في أيام التشريق أ هـ. فتح الباري ٤٥٨/٢

(٦) في نسخة «ح» «وأبي هريرة»

(٧) هو ابن أبي شيبة.

(٨) ١٦٤/٢ كتاب الصلوات. في التكبير إذا خرج إلى العيد.

ويكبرُ ويرفعُ صوته حتى يبلغ الإمام.

وقال مُسدَّدٌ: حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، حدثني نافعٌ، أن ابن عمر كان يغدو إلى العيد من المسجد، وكان يرفع صوته بالتكبير (حتى يأتي المُصَلَّى فيُكبرُ)[1] حتى يأتي الإمامُ.[2]

وأما أثرُ أبي هريرة[3]...

وأما أثرُ محمد بن عليٍّ، فهو أبو جعفرٍ الباقر، فأنبأنا أحمدُ بنُ أبي بكر في كتابهِ، (عن سليمان بن حمزة)[4]، عن محمد بن عماد الحرانيِّ، أنا يحيى بنُ ثابتٍ بنُ بندارٍ، أنا أبي، أنا عبيدالله بنُ أحمد الصَّيرفيُّ، أنا أبو الحسن الدَّارقُطنيُّ[5] ثنا محمد ابن مخلدٍ، ثنا عباسٌ، هو الدُّوريُّ، ثنا يحيى، هو ابن معينٍ، ثنا معنٌ هو القزازُ، حدثنا أبو وهنة، قال: رأيتُ أبا جعفرٍ محمد بن عليٍّ يُكبرُ بمنى في أيام التشريقِ، خلفَ النوافل. أبو وهنة[6] بالنون، ورُزيق بتقديم الراء على الزاي.

قولهُ: [١٢ـ] باب التكبير أيام منى، واذا غدا إلى عرفة[7].

وكان عُمرُ، رضي الله عنه، يُكبرُ في قُبته بمنىً فيسمعهُ أهلُ المسجد فيُكبرون، ويُكبرُ أهلُ الأسواق حتى ترتجَّ منىً تكبيراً. وكان ابنُ عمر يكبرُ بمنى تلك الأيام، وخلف الصَّلوات وعلى فراشه، وفي فسطاطه[8] ومجلسه وممشاهُ تلك الأيام جميعاً. وكانت ميمونةُ تكبر يوم النحرِ، وكُنَّ[9] النساءُ يُكبرن خلف أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريقِ مع الرجال في المسجد[10].

(١) في م «ويكبر»

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح»

(٣) قال ابن حجر في قوله (وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر... الخ) لم أره موصولاً عنهما. وقد ذكره البيهقي ايضاً معلقاً عنهما، وكذا البغوي. أ هـ. فتح الباري ٤٥٨/٢، وانظر عمدة القارىء ٣٩٢/٥

(٤) ما بين القوسين سقط من «ز»

(٥) أشار الحافظ ابن حجر إلى هذه الرواية في الفتح ٤٥٨/٢، فقال: وقد وصله الدارقطني في المؤتلف من طريق معن ابن عيسى القزاز، قال: حدثنا أبو وهنة رزيق المدني قال: «رأيت... وساقه كما هنا. أ هـ.

(٦) بفتح الواو وسكون الهاء بعدها نون، ورُزيق بتقديم الراء مصغراً. الفتح ٤٥٨/٢

(٧) من كتاب العيدين (١٣). انظر فتح الباري ٤٦١/٢

(٨) الفسطاط بضم الفاء ويجوز كسرها، ويجوز مع ذلك بالمثناة بدل الطاء وبادغامها في السين فتلك ست لغات. بيت من الشعر، والجمع فساطيط. ا هـ الفتح ٤٦٢/٢ المصباح المنير ص ٤٧٢

(٩) في رواية أبي ذر «كان النساء» وفي غير روايته «كن النساء» وهي على اللغة القليلة فتح ٤٦٢/٢، عمدة ٣٩٥/٥

(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

أما أثر عمرَ، فقال البيهقيُّ[1]: أخبرنا أبو عبدالله الحافظُ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا عليُّ بنُ عبد العزيز، قال: قال أبو عبيد: فحدثني يحيى بنُ سعيدٍ، عن ابن جُريجٍ، عن عطاءٍ، عن عُبيد بن عميرٍ «كان يكبرُ في قُبته بمنىً»، فيسمعهُ أهلُ المسجد، فيكبرون فيسمعهم أهلُ السوق فيُكبرون حتى ترتجَّ /ح ٧٠ ب/ منىً تكبيراً.

رواه سعيدُ بن منصورٍ في السُّنن: عن سُفيان عن عمرو، عن عبيدٍ بن عميرٍ، به[2]. وأمَّا أثر ابن عمر، /ز ٨٩ أ/ فقال أبو بكر بنُ المُنذر، في كتاب الاختلاف ثنا موسى بنُ هارون، ثنا أبي، ثنا محمد بن بكيرٍ ح. (وقال الفاكهيُّ في أخبار مكة: أنا سعيدُ بنُ عبد الرحمن، أنا عبد المجيد بنُ أبي روادٍ، جميعاً)[3] عن ابن جُريجٍ، أخبرني نافعٌ، أن ابن عُمرَ كان يُكبر بمنى الأيام، خلف الصلوات وعلى فراشه، و [في][4] فُسطاطه، وفي ممشاه الأيام جميعاً[5].

وقال الدَّارقُطنيُّ[6]: أخبرنا الحسنُ بن الخضرِ، ثنا العباس بنُ محمد بن العباس، [البصريُّ][7] ثنا أحمد بن صالحٍ، قرأتُ على ابن نافعٍ، حدثني عبيدالله[8]، عن نافعٍ عن ابن عمر، قال: «التكبيرُ أيام التشريق، بعد الظهرِ من يوم النحر، وآخرها في الصُّبحِ من آخر أيام التشريق.

وقرأتُ على مريم بنت أحمد، أخبركم علي بن عمرَ [السواني]، أن عبد الرحمن ابن مكي، أخبره: أنا أبو طاهر السلفيُّ، أنا أبو القاسم الربعيُّ، أنا أبو الحسن بن

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٢/٤٦٢: ومن طريقه - أي طريق عبيد بن عمير - وصله البيهقي وقوله «ترتج» بتثقيل الجيم أي تضطرب وتتحرك، وهي مبالغة في اجتماع رفع الصوت. أهـ.

(٢) أشار الحافظ ابن حجر إلى هذه الرواية في الفتح ٢/٤٦٢ فقال: وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير، قال: «كان عمر يكبر في قبته بمنى، ويكبر أهل المسجد، ويكبر أهل السوق، حتى ترتج منى تكبيرا» أهـ. وانظر عمدة القارىء ٥/٣٩٤.

(٣) ما بين القوسين سقط من «ح»

(٤) زيادة من «ح».

(٥) أشار الحافظ ابن حجر إلى وصل هذا الأثر في الفتح ٢/٤٦٢، فقال: وصله ابن المنذر والفاكهي في «أخبار مكة» من طريق ابن جريج» أخبرني نافع أن ابن عمر فذكره سواء. ا هـ.

(٦) في سننه ٢/٥٠ كتاب العيدين (٧) حديث رقم (٣١).

(٧) زيادة على الأصول من السنن.

(٨) في السنن «عبدالله» وقد روى الإثنان عن نافع.

مخلدٍ، أنا اسماعيلّ الصَّفَّار، ثنا الحسنُ بن عرفة، ثنا إسماعيلُ بن عياشٍ الحمصيُّ، عن موسى بن عقبة وعبيدالله بن عمر، وعبدالله بن عمر، عن نافعٍ، عن ابن عمر أنه كان في أيام التشريق إذا لم يُصَلّ في الجماعة لم يكبر أيام التشريق، رواية ابن عياشٍ عن الحجازيين ضعيفةٌ وهذا منها. وقد أنكره ابن المبارك على إسماعيل، وقال: قد دفعَ إليَّ آل موسى بن عُقبة كتابه وليس هذا فيه. انتهى.

وقد رُوي من طريق أخرى عن نافع من رواية محمد بن سلمة الحرَّانيِّ، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسةَ، عن عُمرَ بن نافعٍ، عن أبيه والطريقُ الأولى من رواية ابن جريجٍ أثبتُ.

(وأما أثر ميمونة)[1]

وأما أثرُ عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، فقال ابنُ أبي الدُّنيا في كتاب العيدين له، ثنا محمدُ بن يزيد الأدميُّ، ثنا معنُ بن عيسى، عن بلال بن أبي مسلمٍ، أنَّ عُمرَ بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، وأبا بكر بن محمدٍ، كانوا غدوا يوم العيد يجهرون بالتكبير[2].

وكتب إلينا ابراهيم بن أحمد بن عبد الهادي، أنَّ أبا بكر بن محمد بن الرضى، أخبرهم عن عبد الرحمن بن مكيّ، أنا السِّلفيُّ، أنا الرَّازيُّ، أنا أبو القاسم الفارسيُّ، أنا أبو أحمد المفسر، ثنا أحمد بن علي المروزي، ثنا يحيى بن معين، ثنا سهل بن يوسف، ثنا حُميدٌ أن عمر بن عبدالعزيز كبر أيام التشريق من يوم النحر صلاة الظُّهرِ إلى آخر أيام التشريق صلاة الغداة /م٤٣ ب/.

قولهُ: [١٧] بابُ استقبال الإمام الناس في خُطبة العيد[3].

قال أبو سعيدٍ: قام النبيُّ، ﷺ، مُقابل الناس[4].

هو مختصرٌ من حديث أبي سعيدٍ في خُطبة النبيِّ، ﷺ، في العيد، وعظةِ النساء،

---

(١) زيادة من م وقال ابن حجر: هي بنت الحارث، زوج النبي، ﷺ (ت: ٥١ هـ) ولم أقف على أثرها موصولا. ا هـ. فتح الباري ٢/٤٦٢، وفي عمدة القارىء ٥/٣٩٥، وروى البيهقي ايضاً تكبير ميمونة يوم النحر.

(٢) وقد أشار ابن حجر إلى وصل هذا الأثر فقال: وصل هذا الأثر أبو بكر بن أبي الدنيا في «كتاب العيدين». أ هـ فتح الباري ٢/٤٦٢.

(٣) من كتاب العيدين (١٣). انظر فتح الباري ٢/٤٦٥

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

وغير ذلك، وقد تقدمت /ز ٨٩ ب/ الإشارةُ إليه أنه أسنده في العيدين[١] أيضاً.

قولهُ (في)[٢]: [١٨] باب العلم الذي بالمُصَلَّى[٣].

[٩٧٧] حدثنا مُسددٌ، حدثنا يحيى، عن سُفيان، حدثني عبد الرحمن بن عابسٍ سمعتُ ابن عباسٍ قيل له: أشهدت العيد مع النبيِّ، ﷺ، قال: نعم، ولولا مكاني من الصِّغَرِ ما شهدته «حتى أتى العَلَمَ الذي عند دار كثير بن الصَّلت ... الحديث»[٤].

قال: وقال ابن كثير ـ يعني عن سفيان: العلم[٥].

قلت: هكذا وقع في رواية أبي علي الكشاني، عن الفربريِّ. والذي وقع في الروايات التي اتصلت لنا من طريق أبي ذر، عن شيوخه، ومن طريق غيره بالإسناد المذكور «حتى أتى العلم» ولم يذكروا التعليق الذي عن محمد بن كثير[٦]. وحديث ابن كثير المذكور قد أسنده المصنف في كتاب الاعتصام[٧]، قال: حدثنا محمد بن كثيرٍ، ثنا سفيان فذكره، وكذا أخرجه أبو داود[٨] عن محمد بن كثير.

قولهُ في: [٢٤] باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد[٩].

عقب حديث [٩٨٦] أبي تُميلة [يحيى بن واضح][١٠]، عن فليحٍ، عن سعيد

---

(١) في باب الخروج إلى المصلى بغير منبر رقم (٦) حديث رقم (٩٥٦) ـ حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا محمد ابن جعفر، قال: أخبرني زيد، عن عياض بن عبدالله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري، «كان رسول الله، ﷺ يخرج يوم الفطر... الحديث» وفيه «ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس..» الفتح ٤٤٩/٢، وانظر ايضا ص ٤٦٥.

(٢) زيادة من م، ح وسقطت من ز.

(٣) من كتاب العيدين (١٣). انظر الفتح ٤٦٥/٢

(٤) المرجع السابق

(٥) انظر الفتح ٤٦٦/٢ وليس فيه «يعني عن سفيان».

(٦) انظر معنى قوله هذا في الفتح ٤٦٦/٢

(٧) كتاب رقم (٩٦) باب ما ذكر النبي، ﷺ، وحض على اتفاق أهل العلم.. رقم (١٦) حديث رقم (٧٣٢٥) حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عباس قال: سئل ابن عباس أشهدت العيد مع النبي ﷺ؟ قال: نعم، ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر، فأتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت، فصلى ثم خطب... الحديث» الفتح ٣٠٣/١٣

(٨) في سننه ٢٩٨/١، كتاب الصلاة، باب ترك الأذان في العيد حديث رقم (١١٤٦). حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، قال: سأل رجل ابن عباس: أشهدت العيد مع رسول الله، ﷺ؟ قال: نعم، ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر، فأتى رسول الله ﷺ العلم الذي عند دار كثير بن الصلت، فصلى، ثم خطب... الحديث

(٩) من كتاب العيدين (١٣). انظر فتح الباري ٤٧٢/٢

(١٠) زيادة على الأصول من البخاري.

ابن الحارث، عن جابرٍ، قال: «كان النبيُّ، ﷺ، إذا كان يومُ عيدٍ خالف الطريق».

تابعه يونس بن محمد، عن فُليحٌ، (وقال محمدُ بن الصلت، عن فليحٍ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرة)[1]، وحديثُ جابرٍ أصحُّ. انتهى[2].

وفي كثير من الروايات التي وقعت لنا اضطرابٌ في هذا الموضع[3]، والذي كتبناه الصَّوابُ.

أما حديث يونس بن محمدٍ، فقرأته على أبي بكر بن محمد بن ابراهيم، أخبركم أبو نصر بن الشيرازي، في كتابه، عن أبي القاسم بن الحافظ أبي الفرج بن الجوزيِّ، أن يحيى بن ثابت بن بندار، أخبره: أنا أبي، أنا الحافظ أبو بكرٍ البرقانيُّ، أنا الحافظُ أبو بكرٍ الإسماعيليُّ في المستخرج[4]، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا ابنُ أبي شيبة، ثنا يونسُ بن محمدٍ، ثنا فُليح، عن سعيد بن الحارث، عن جابرٍ، قال: «كان رسول الله، ﷺ، إذا خرج الى العيد رجعَ من غير الطريق الذي ذهب فيه».

---

(١) ما بين قوسين ليس في متن البخاري الذي عليه شرحه فتح الباري.

(٢) انظر الفتح ٢/٤٧٢، ٤٧٣

(٣) عند جمهور رواة البخاري من طريق الفربري «تابعه يونس بن محمد، عن فليح وحديث جابر أصح» انتهى. قال ابن حجر: وهو مشكل، لأن قوله «أصح» يباين قوله «تابعه» إذ لو تابعه لساواه، فكيف تتجه الأصحية الدالة على عدم المساواة. وذكر أبو علي الجياني أنه سقط قوله «وحديث جابر أصح» من رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري فلا اشكالة فيها، قال: ووقع في رواية ابن السكن «تابعه يونس بن محمد، عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، وفي هذا توجيه قوله أصح. ويبقى الإشكال في قوله تابعه، فإنه لم يتابعه بل خالفه. وقد أزال هذا الإشكال أبو نعيم في المستخرج، فقال: أخرجه البخاري عن محمد عن أبي تميلة، وقال: تابعه يونس بن محمد عن فليح، وقال محمد بن الصلت: عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، وحديث جابر أصح. وبهذا جزم أبو مسعود في الأطراف، وكذا أشار إليه البرقاني. وقال البيهقي: أنه وقع كذلك في بعض النسخ، وكأنها رواية حماد بن شاكر، عن البخاري. ثم راجعت رواية النسفي، فلم يذكر قوله «وحديث جابر أصح» فسلم من الإشكال، وهو مقتضى قول الترمذي «رواه أبو تميلة ويونس بن محمد، عن فليح، عن سعيد بن جابر، فعلى هذا يكون سقط من رواية الفربري قوله «وقال محمد بن الصلت: عن فليح» فقط، وبقي ما عدا ذلك على رواية أبي علي بن السكن، وقد وقع كذلك في نسختي من رواية أبي ذر عن مشايخه، وأما على رواية الباقين فيكون سقط إسناد محمد بن الصلت كله. وقال أبو علي الصدقي في حاشية نسخته التي بخطه من البخاري: لا يظهر معناه من ظاهر الكتاب، وإنما هي إشارة إلى أن أبا تميلة ويونس المتابع له خولفا في سند الحديث، وروايتها أصح، ومخالفهما، وهو محمد بن الصلت رواه عن فليح، شيخهما، فخالفهما في صحابيه، فقال: عن أبي هريرة، قلت: فيكون معنى قوله «وحديث جابر أصح» أي من حديث من قال فيه، عن أبي هريرة أ هـ. انظر فتح الباري ٢/٤٧٣، ٤٧٤، وانظر أيضاً عمدة القارىء ٥/٤١٣.

(٤) أشار الحافظ ابن حجر إلى روايته هذه في هدي الساري ص ٣٠ فقال: متابعة يونس بن محمد المؤدب، عن فليح وصلها الإسماعيلي من طريق أبي بكر بن أبي شيبة أ هـ. وانظر فتح الباري ٢/٤٧٤.

وقال أبو نُعيمٍ في المستخرج على صحيح البُخاري: ثنا أبو بكرٍ الطَّلحيُّ، ثنا عُبيد بن غنامٍ، ثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة مثله[1].

أخبرناه أحمد بن أبي بكر، في كتابه، عن نخوة بنت محمدٍ النصيبية، أن يوسف ابن خليل الحافظ، أخبرهم: أنا محمد بن اسماعيل (الطَّرسوسيُّ)[2]، أنا أبو عليٍّ الحدادُ، أنا أبو نعيمٍ به.

قلتُ: و (قد)[3] اختلف فيه على يونس بن محمد، فرواه عنه أبو بكر هكذا. وخالفهُ /ز ٩٠ أ/ علي بنُ معبدٍ، ومحمد بنُ عبيدالله بن المُناديّ، وأحمد بن الأزهر، فرووه عنهُ، عن فُليحٍ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرة.

وأما قول أبي مسعود في الأطراف، أنَّ يونس بن محمدٍ إنما رواه عن فُليحٍ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرة، فإنه حصرٌ مردودٌ برواية أبي بكر بن أبي شيبة[4]. وكذا قوله إن محمد بن حميد رواه عن أبي تُميلة، عن فُليحٍ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرة فلا حجة له فيه في رد رواية البخاري الأولى، فإنه حينئذ يحتمل أن يكون فليح سمعه من سعيد، عن جابرٍ، وأبي هريرة، فكان تارةً يُحدثُ به عن هذا، وتارةً عن هذا، بدليل رواية يونس، وأبي تُميلة له عنه على الوجهين. وكُلُّهم ثقاتٌ.

وممن أثبت أنَّ الحديث عند أبي تُميلة، ويونس، عن فليحٍ، عن سعيدٍ، عن جابرٍ كما ذكره البُخاري تلميذه الترمذيُّ كما سأوردهُ (إن شاء الله)[5].

وأما حديثُ محمد بن الصَّلت، الذي علَّقه البُخاريُّ، فأخبرنا به أحمد بن عليٍّ بن يحيى الهاشمي قراءةً عليه بدمشق، عمرها الله تعالى، أخبركم أحمد بن أبي طالب، أن عبدالله بن عمر [بن اللتي][6]، أخبره: أنا أبو الوقت: أنا أبو الحسن بنُ المُظفر، أنا عبدالله بن أحمد [بن أعين]، أنا عيسى بن عمرَ [السمرقنديُّ]، أنا عبدالله بن عبد الرحمن[7]، أنا محمد بن الصلتُ، ثنا فليحٌ، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة، «أن النبي، ﷺ، كان إذا خرجَ إلى العيد رجع من طريقٍ آخر.

(١) اشار الحافظ ابن حجر إلى روايته هذه في الفتح ٤٧٤/٢، وزاد: وكذا هو في مسنده ومصنفه.

(٢) زيادة على الأصول للتمييز والإيضاح

(٣) ما بين قوسين سقط من «م».

(٤) انظر الفتح ٤٧٤/٢

(٥) زيادة من ح، م وسقطت من ز.

(٦) زيادة إلى الأصول للتمييز والإيضاح.

(٧) هو الحافظ الدارمي. وروايته هذه في سننه ٣٦٧/١، كتاب العيدين، باب الرجوع من المصلى من غير الطريق الذي خرج منه رقم (٢٢٦)، حديث رقم (١٦٢١)

أخرجه الترمذي[1]، عن عبد الأعلى بن واصل، وأبي زرعة الرازي، جميعاً عن محمد بن الصلت به.

وكذا رواه سَمُّويه في فوائده[2]، عن محمد بن الصلت، فوقع لنا بدلاً عالياً على طريق الجامع بدرجتين.

وقال الترمذي: حسن غريب.

قال: وروى أبو تُمَيْلَة، ويونس بن محمد هذا الحديث، عن فُلَيْح، عن سعيد، عن جابر، انتهى[3].

قولُهُ في: [٢٥] باب إذا فاته العيد يُصَلِّي ركعتين[4]... لقول النبي، ﷺ، هذا عيدُنا أهل الإسلام »[5].

هذا طرف من حديث عروة، عن عائشة، قالت: دخل علي أبو بكر، وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان.. الحديث. وفيه: فقال النبي، ﷺ: يا أبا بكر! إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا أهل الإسلام[6].

وقد أسنده المؤلف في [باب][7] سُنَّةِ العيدين[8]، وليس في آخره: «أهل الإسلام»، وقدوقعت هذه اللفظة في حديث عقبة بن عامر الذي أخبرنا به أحمد بن علي الهاشمي، بالسند المتقدم آنفاً الى عبدالله بن عبد الرحمن[9]، أنا وهب بن جرير

---

(١) في سننه ٤٢٤/٢ كتاب العيدين، باب ما جاء في خروج النبي، ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر (٣٨٩) حديث رقم (٥٤١) ـ حدثنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى الكسوفي، وأبو زرعة، قالا: حدثنا محمد بن الصلت، عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة، قال: كان النبي، ﷺ، إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره».

(٢) أشار إلى روايته هذه الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٧٤/٢، فقال: وأما رواية محمد بن الصلت المشار إليها فوصلها الدارمي وسمويه كلاهما عنه، والترمذي وابن السكن، والعقيلي كلهم من طريقه بلفظ «كان إذا.... الخ» أ هـ.

(٣) انظر سنن الترمذي ٤٢٥/٢ عقب حديث عبد الأعلى بن واصل رقم (٥٤١).

(٤) من كتاب العيدين (١٣). انظر الفتح ٤٧٤/٢.

(٥) هذا التعليق مما علقه ترجمة للباب.

(٦) انظر الفتح ٤٧٥/٢، وهدي الساري ص ٣٠.

(٧) زيادة من نسخة «م».

(٨) باب سنة العيدين لأهل الإسلام رقم (٣) من كتاب العيدين (١٣) حديث رقم (٩٥٢) حدثنا عبيد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها: قالت: «دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث، قالت: وليستا بمغنيتين. فقال أبو بكر: أفمزامير الشيطان في بيت رسول الله، ﷺ؟ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا بكر، إن لكل قوم، عيداً، وهذا عيدنا. ا هـ الفتح ٤٤٥/٢.

(٩) هو الحافظ الدارمي، وحديثه هذا في سننه ٣٥٥/١، كتاب الصيام، باب في صيام يوم عرفة (٤٧) حديث رقم (١٧٧١) سنداً ومتناً كما هاهنا.

ابن حازم ح.

وقرأتُ على محمد بن محمد بن محمد بن منيع، بدمشق، عن زينب بنت الكمال، سماعاً، أن محمد بن عبد الكريم [السيّديَّ][1] أخبرهم في كتابه: أنا وفا بن الأسعد التُّركيُّ، أنا أبو القاسم بن بيان، أنا أبو القاسم بن بشران، ثنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن إسحاق الفاكهي، أنا أبو يحيي عبدالله بن أحمد بن أبي ميسرة، ثنا أبو عبد الرحمن المقرىء، وعثمان بن اليمان، قالوا: ثنا موسى بن علي، عن أبيه، عن عُقْبَةَ بن عامر، قال: قال رسول الله، ﷺ: يوم عرفة، وأيام التشريق عيدُنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب. لفظ وهب /م ٤٤ أ/ هذا /ز ٩٠ ب/ حديث صحيح.

رواه أبو داود[2] عن الحسن بن علي، عن وهب بن جرير به. فوقع لنا بدلاً عالياً على طريقه بدرجتين.

ورواه ابن خُزَيْمَةَ في صحيحه[3]، والترمذي[4] وصححه، والنسائي[5] من طُرُق إلى موسى. منها للنسائي عن عبيدالله بن فضالة، عن المقرىء فوقع لنا بدلاً عالياً.

ورواه الحاكم[6] عن الفاكهي فوافقناه بعلو.

قولُهُ فيه[7]: وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عُتْبَةَ بالزَّاوية[8]، فجمع أهله

---

(١) زيادة على الأصول للتمييز والايضاح.

(٢) في سننه ٣٢٠/٢ كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، حديث رقم (٢٤١٩). حدثنا الحسن بن علي، ثنا وهب، ثنا موسى بن علي ح. وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن موسى بن علي، والأخبار في حديث وهب، قال: سمعت أبي أنه سمع علقمة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة.. الحديث مثل لفظ الدارمي».

(٣) ١٩١/٣ باب ذكر خبر روي عن النبي، ﷺ في النهي عن صوم يوم عرفة بمجل غير مفسر (٥٩) حديث رقم (٢١٠٠).

(٤) في سننه ١٤٣/٣ كتاب الصوم (٦) باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق حديث رقم (٧٧٣). قال أبو عيسى: وحديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.. قال أبو عيسى: وأهل العراق يقولون: موسى بن علي بن رباح. وأهل مصر يقولون: موسى بن علي، وقال: سمعت قتيبة يقول: قال موسى بن علي: لا أجعل أحداً في حل صغر اسم أبي. أ هـ.

(٥) ص ٣٢١ (الهندية) كتاب المناسك، باب صوم يوم عرفة (١٨٩).

(٦) في المستدرك ٤٣٤/١ كتاب الصوم، منع صيام أيام التشريق ويوم النحر. هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

(٧) أي في باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين. رقم (٢٥). انظر الفتح ٤٧٤/٢.

(٨) بالزاي، موضع على فرسخين من البصرة كان به لأنس قصر وأرض، وكان يقيم هناك كثيراً، وكانت بالزاوية وقعة عظيمة بين الحجاج وابن الأشعث. الفتح ٤٧٥/٢، ومراصد الإطلاع ٦٥٥/٢، وعمدة القارى ٤١٥/٥.

وبنيه، وصلى كصلاة أهل المِصْرِ، وتكبيرهم.
وقال عكرمة: أهل السواد يجتمعون في العيد يُصَلُّون ركعتين كما يصنع الإمام.
وقال عطاء: إذا (فاته)[1] العيد صلّى ركعتين[2].

أما فعل أنس، فأخبرني بمعناه /ح ٧١ ب/ محمد بن عبد الرحيم الجزري، إذناً مشافهةً، أن العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد بن قيس، أخبرهم: أنا عبد الرحيم ابن يوسف [بن خطيب المِزَّة]، أنا عمر بن محمد [بن طبرزد]، أنا محمد بن عبد الباقي، أنا الحسن بن علي [الجوهري]، أنا علي بن محمد بن لولو، ثنا حمزة بن محمد الكاتب، ثنا نعيم بن حماد، ثنا هشيم، عن عبيدالله بن أبي بكر بن أنس بن مالك، خادم رسول الله، ﷺ، قال: «كان أنس بن مالك إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله، فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد».

رواه البيهقي[3] من حديث حمزة، فوقع لنا عالياً على طريقه.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف[4]: حدثنا ابن علية، عن يونس، قال: حدثني بعض آل أنس أن أنساً كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد، فصلى بهم عبدالله بن أبي عُتْبَةَ ركعتين[5].

وقرأتُ على محمد بن أبي بكر بن أحمد بن السراج، بدمشق، أخبركم عبد الرحيم ابن ابراهيم بن أبي اليُسْر، قراءة عليه وأنت في الرابعة، وأجازه فأقر به أن جده إسماعيل بن إبراهيم [بن أبي اليسر][6]، أخبره: أنا أبو طاهر الخشوعي، أنا جمال الإسلام أبو الحسن السلمي، أنا أبو الحسن أحمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد ابن عثمان بن أبي الحديد، أنا جدي، أنا أبو الدحداح أحمد بن محمد بن إسماعيل أنا محمود بن خالد السلمي، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان، عن يونس بن عُبَيْدٍ عن أبي بكر بن أنس، قال: كان مولى لأنس على رُسْتَاقٍ[7] من رساتيق

---

(١) في ز «كان».
(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب المذكور. راجع المرجع السابق.
(٣) في السنن الكبير ٥٠٣/٣ كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين سنة أهل الإسلام حيث كانوا.
(٤) ١٨٣/٢، كتاب الصلوات، الرجل تفوته الصلاة في العيد كم يصلي؟
(٥) قال ابن حجر: والمراد بالبعض المذكور عبدالله بن أبي بكر بن أنس. أ هـ. انظر الفتح ٤٧٥/٢.
(٦) زيادة على الأصول.
(٧) معرب ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم (والرزداق) بالزاي والدال مثله. والجمع (رساتيق) و (رزاديق). انظر المصباح المنير ص ٢٢٦.

البصرة فأمره أنس أن يجمع بهم في الأضحى والفطر».

وأما قول عكرمة، فقال أبو بكر[1] في المصنف[2]: حدثنا غندر، عن شعبة عن قتادة، عن عكرمة، أنه قال في القوم يكونون في السواد في السَّفرِ في يوم عيد فطر[3] أو أضحى، قال: يجتمعون، فيصلون، ويؤُمُّهم أحدهم.

وأما قول عطاء، فقال[4] في المصنف[5] في الرجل تفوته مع الإمام عليه تكبير. حدثنا يحي بن سعيد /ز ٩١ أ/، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: يُصَلِّي ركعتين ويُكَبِّر.

وقرأت على أبي عبد الله بن السراج، بالسند المتقدم آنفاً إلى الفريابي[6] عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: «من فاته العيد فليصل ركعتين».

قولُهُ فيه:[7] [٩٨٨] وقالت عائشة: «رأيت النبي، ﷺ، يَسْتُرني وأنا أنظر إلى الحبشة، وهم يلعبون في المسجد، فزجرهم عمر، فقال النبي، ﷺ: دعهم. أَمْناً بني أرفدة» يعني من الأمن[8]

هذا مسند عند المؤلف من طريق عُقَيْلٍ، عن الزهري، عن عروة عن عائشة عقب حديث آخر، وقد أعاد هذا الحديث بعينه في مناقب قُرَيْشٍ[9] من حديث عُقَيْلٍ عن الزهري (وليس بمعلق)[10]. وبهذا جزم الحميدي، والمزي، والله أعلم.

---

(١) هو ابن أبي شيبة.
(٢) ١٩١/٢ كتاب الصلوات، في القوم يكونون في السواد فتحضر الجمعة أو العيد.
(٣) في المصنف «الفطر».
(٤) أبو بكر بن أبي شيبة.
(٥) ١٨٣/٢، كتاب الصلوات، الرجل تفوته الصلاة في العيد كم يصلي؟
(٦) أشار الحافظ ابن حجر إلى هذه الرواية في الفتح ٤٧٥/٢ فقال: فقد رواه الفريابي في مصنفه، عن الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: من فاته العيد فليصل ركعتين» أ هـ. وأشار كذلك إلى رواية ابن أبي شيبة السابقة.
(٧) أي في الباب رقم (٢٥) انظر الفتح ٤٧٤/٢.
(٨) انظر المرجع السابق.
(٩) قال في الفتح ٤٧٤/٢: وسيأتي بهذا الإسناد في أوائل المناقب بحذفه أيضاً للجميع وهو الصواب إذ ليس الحديث في مناقب قريش بل هو في أوائل كتاب المناقب (٦١) كما قال في الفتح في باب قصة الجيش، وقول النبي، ﷺ، «يابني أرفده» حديث رقم (٣٥٢٩)، (٣٥٣٠). انظر الفتح ٥٥٣/٦.
(١٠) من ح وفي ز «المتن المعلق».

من [١٤] كتاب الوتر[١].

قولُهُ: [٢] باب ساعات الوتر[٢].

قال أبو هريرة: أوصاني النبي، ﷺ، بالوتر قبل النوم[٣] /ح ٧٢ أ/.

هذا طرف من حديث أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي، ﷺ، بثلاث لا أدعهن أبداً... الحديث.

وقد أسنده المؤلف من طريق أبي عُثْمانَ النهدي، عنه في الصلاة[٤]، والصوم[٥] بلفظ «وأن أوتر[٦] قبل أن أنام».

ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده[٧]: أخبرنا عبد الصمد، ثنا شُعْبَةُ، عن عباس الجريري، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي أبو القاسم (ﷺ)[٨] بثلاث، الوتر قبل النوم، وصلاة الضحى ركعتين، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

ورواه محمد بن نصر المروزي، في كتاب أحكام الوتر، عن إسحاق به.

وقال أحمد في مسنده[٩]: ثنا يونس، ثنا عبد العزيز بن المختار، عن عبدالله بن الداناج، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: ثلاث حفظتهن عن خليلي أبي

---

(١) انظر الفتح ٤٧٧/٢.

(٢) انظر الفتح ٤٨٦/٢.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٤) في كتاب التهجد (١٩) باب صلاة الضحى في الحضر (٣٣) حديث رقم (١١٧٨) حدثنا مسلم بن إبراهيم، أخبرنا شعبة، حدثنا عباس الجزيري، هو ابن فروخ عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر». فتح ٥٦/٣.

(٥) كتاب رقم (٣٠) باب صيام البيض: ثلاثة عشرة وأربع عشرة، وخمس عشرة (٦٠) حديث رقم (١٩٨١) حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أبو التياح، قال: حدثني أبو عثمان، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: «أوصاني خليلي، ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام». فتح الباري ٢٢٦/٤.

(٦) في المخطوطة «أواتر» والتصويب من البخاري. انظر نص الحديث في التعليق رقم (٥) قال ابن حجر في هدي الساري ص ٣٠ وصله المؤلف بمعناه في الصوم وهو عند أحمد بلفظه. أ هـ.

(٧) أشار الحافظ ابن حجر إلى إخراج إسحاق بن راهويه له في مسنده من طريق أبي عثمان بلفظ التعليق. انظر الفتح ٤٨٦/٢.

(٨) زيادة من «ح» وليست في ز، م.

(٩) أشار إلى رواية أحمد في الفتح ٤٨٦/٢، بقوله: أخرجه أحمد من طريق أخرى عن أبي هريرة. أ هـ. ولم أجده في المسند المطبوع من هذا الطريق.

القاسم، ﷺ، الوتر قبل النوم... الحديث.

من [١٥ -] كتاب الاستسقاء[١]

قولُهُ في: [٢] باب دعاء النبي، ﷺ، «اجعلها عليهم سنين كسني يوسف».
عقب حديث [١٠٠٦] مُغِيرةَ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة «أن النبي، ﷺ، كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة[٢]، يقول: اللهم انج عياش بن أبي ربيعة... الحديث».

قال ابن أبي الزناد، عن أبيه: هذا كلُّه في الصبح[٣]. /ز ٩١ ب/.

قولُهُ في: [٣] باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء [إذا قحطوا][٤]

[١٠٠٩] وقال عمر بن حمزة: ثنا سالم، عن أبيه «ربما ذكرت قول الشاعر وأنا انظر إلى وجه النبي، ﷺ، يستسقي، فما ينزل حتى تجيش كل ميزاب.

وأبيض يُسْتَسْقَى الغمام بوجهه ثِمالُ اليتامى عصمة للأرامل

وهو قول أبي طالب[٥]». /م ٤٤ ب/.

أخبرنا بذلك عبدالله بن عمر [الحلاوي]، أنا أحمد بن محمد بن عمر [حفنجلة]، أنا النجيب الحراني، أنا أبو محمد بن صاعد، أنا هبة الله بن محمد [بن الحصين]، أنا الحسن بن علي [المُذهبُ]، أنا أحمد بن مالك [القطيعي]، ثنا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي[٦]، ثنا أبو النضر، ثنا أبو عقيل، وهو عبدالله بن عقيل، ثنا عمرو بن حمزة بن عبدالله بن عمر، ثنا سالم، عن أبيه، فذكره بحروفه.

رواه ابن ماجه[٧] عن أحمد بن الأزهر، عن أبي النضر، فوقع لنا بدلاً عالياً

---

(١) انظر الفتح ٤٩٢/٢.
(٢) في المخطوطة «الأخيرة» والتصويب من البخاري.
(٣) في «م»: صحيح. قال ابن حجر: قوله «قال ابن أبي الزناد، عن أبيه: هذا كله في الصبح). يعني أن عبد الرحمن ابن أبي الزناد، روى هذا الحديث عن أبيه بهذا الإسناد، فبين أن الدعاء المذكور كان في الصبح. أهـ الفتح ٤٩٣/٢ وانظر أيضاً عمدة القارىء ٧/٦.
(٤) زيادة من البخاري، والباب من كتاب الإستسقاء (١٥). انظر الفتح ٤٩٤/٢.
(٥) انظر الفتح ٤٩٤/٢.
(٦) هو الإمام أحمد انظر روايته في المسند ٩٣/٢، وزاد فيه «على المنبر».
(٧) في سننه ٤٠٥/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥) باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء (١٥٤) حديث رقم (١٢٧٢) حدثنا أحمد بن الأزهر. ثنا أبو النضر. ثنا أبو عقيل، عن عمر بن حمزة، ثنا سالم، عن أبيه، قال: ربما ذكرت.... الحديث كلفظ أحمد.

لاتصال السماع.

قولُهُ في: [١٣] باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط[١].

عقب حديث [١٠٢٠] سُفْيَانَ، عن منصور، والأعمش، عن أبي الضُّحَى. عن مسروق، قال: أتيت ابن مسعود فقال: «إن قريشاً أبطئوا عن الإسلام، فدعا عليهم النبي، ﷺ، فأخذتهم سَنَةٌ حتى هلكوا فيها... الحديث.

ـ وزاد أسباط عن منصور ـ فدعا رسول الله، ﷺ، فسقوا الغيث فأطبقت عليهم سبعاً، وشكا الناس كثرة المطر، فقال: اللهم حوالينا ولا علينا، فانحدرت السحابة عن رأسه، فسقوا الناس حولهم»[٢].

قال البيهقي في السنن [٣]، وفي كتاب الدلائل أيضاً[٤]: أخبرنا /ح ٧٢ ب/ أبو عبدالله الحافظ، ثنا العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عُبَيْدِ بن عُقْبَةَ، ثنا عليّ ابن ثابت، ثنا أسباط بن نصر، عن منصور، عن أبي الضُّحَى، عن مسروق، عن ابن مسعود، قال: لما رأى رسول الله، ﷺ، من الناس إدباراً، قال: اللهم سبعٌ كسبع يوسف.. فذكر الحديث. وقال فيه: «فدعا رسول الله، ﷺ فسقوا الغيث، فأطبقت عليهم، وساقه بحروفه.[٥]

قولُهُ: [١٩] باب الاستسقاء في المُصَلَّى[٦].

---

(١) من كتاب الإستسقاء (١٥). انظر الفتح ٢/٥١٠.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) الكبير له: ٣/٣٥٢، كتاب صلاة الإستسقاء، باب الإمام يستسقي للناس فيسقيهم الله لينظر كيف يعملون في شكره. وتكملة لفظ الحديث: «فأخذتهم سنة حتى أكلوا الميتة والجلود والعظام، فجاءه أبو سفيان، وناس من أهل مكة، فقالوا: يا محمد، انك تزعم أنك بعثت رحمة، وأن قومك قد هلكوا فادع الله لهم. فدعا رسول الله، ﷺ، فسقوا الغيث فأطبقت عليهم سبعا، فشكى الناس كثرة المطر. فقال: اللهم حوالينا ولا علينا فانحدرت السحابة عن رأسه، وقال: فأسقي الناس حولهم، قال: لقد مضت آية الدخان، وهو الجوع الذي أصابهم، وذلك قوله عز وجل «إنا كاشفو العذاب قليلاً إنكم عائدون». وآية اللزوم والبطشة الكبرى يوم بدر، وانشقاق القمر. أخرجاه في الصحيح من أوجه عن منصور، وأشار البخاري إلى رواية أسباط بزيادته التي جاء بها في الحديث من دعاء النبي، ﷺ وإجابة دعوته. أ هـ.

(٤) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في هدي الساري ص ٣١ وإلى روايته في السنن.

(٥) قال ابن حجر في الفتح ٢/٥١١: وقد وصله الجوزقي والبيهقي من رواية علي بن ثابت، عن أسباط بن نصر، عن منصور، وهو ابن المعتمر عن أبي الضحى، عن مسروق، عن ابن مسعود قال: «لما رأى... الحديث أ هـ.

(٦) من كتاب الإستسقاء (١٥). انظر الفتح ٢/٥١٥.

[١٠٢٧] حدثنا عبدالله بن محمد، ثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر سمع عباد بن تميم، عن عمه، قال: «خرج النبي، ﷺ، إلى المصلى يستسقي، واستقبل القبلة، فصلى ركعتين، وقلب رداءه ـ قال سفيان: فاخبرني المسعودي، عن أبي بكر قال: جعل اليمين على الشمال. انتهى[١].

ادَّعى بعضهم[٢] أن زيادة المسعودي معلقة، وليس كذلك، بل هي معطوفة على حديث عبدالله بن أبي بكر، فقد رواه الحميدي /ز ٩٢ أ/ في مسنده[٣]، عن سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، والمسعودي، عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عمه به. قال المسعودي: فقلت لأبي بكر: أجعل اليمين على الشمال، أو الشمال على اليمين.

وقد بَيَّنَه عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان. قال أبو نعيم في مستخرجه: ثنا أبو حامد الجلودي، ثنا أبو بكر بن خزيمة، ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، ثنا المسعودي ويحيى، عن أبي بكر يعني ابن محمد بن عمرو بن حزم، قال سفيان: فقلت لعبدالله بن أبي بكر: حديث حدثناه يحيى والمسعودي، عن ابيك؟ قال: سمعته أنا من عباد بن تميم، عن عبدالله بن زيد، أن النبي، ﷺ، خرج الى المصلى، فاستسقى، فقلب رداءه، وصلى ركعتين. قال المسعودي: جعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين.

ثم رأيته في صحيح ابن خزيمة[٤] بهذا الإسناد والسياق، فقال بعد قوله: صلى ركعتين «قال المسعودي: عن أبي بكر، عن عباد بن تميم، فقلت له: أخبرنا جعل أعلاه أسفله، أو أسفله أعلاه، أم كيف جعله؟ قال: لا بل جعل اليمين[٥] على

---

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) قال ابن حجر في الفتح ٥١٥/٢: كالمزي حيث علم على المسعودي في التهذيب علامة التعليق. أ هـ.

(٣) ٢٠١/١، ٢٠٢ أحاديث عبدالله بن زيد الأنصاري، رضي الله عنه، الذي أرى النداء حديث رقم (٤١٦).

(٤) ٣٣٤/٢، جماع ابواب صلاة الإستسقاء، باب صفة تحويل الرداء في الإستسقاء إذا كان الرداء ثقيلاً. حديث رقم (١٤١٤) وساق الحديث سنداً ومتناً كما ساقه أبو نعيم في المستخرج إلا أنه قال في متنه «أنا سمعته من عباد» بتقديم أنا.

(٥) حذفت «على» في رواية صحيح ابن خزيمة. فاللفظ: «لا، بل جعل اليمين الشمال، والشمال اليمين».

الشمال، والشمال على اليمين.

قولُهُ: [٢١] باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء[١].

[١٠٢٩] قال أيوب بن سليمان، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، قال: عن يحيى بن سعيد، سمعت أنس بن مالك، قال: «أتى رجل أعرابي من أهل البدو إلى رسول الله، ﷺ، يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله، هلكت الماشية، هلك العيال، هلك الناس، فرفع رسول الله، ﷺ، يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم معه يدعون. قال: فما خرجنا من المسجد حتى مُطِرْنا، فما زلنا نُمْطَرُ حتى كانت الجمعة الأخرى. فأتى الرجل إلى نبي الله، ﷺ، فقال: يا رسول الله، بَشِقَ[٢] المسافر ومنع الطريق... انتهى[٣].

أخبرني بذلك الإمام أبو الحسن بن أبي بكر، قلت له: أخبركم محمد بن إسماعيل [الحموي]، أن علي بن أحمد [السعدي]، أخبره: عن منصور بن عبد المنعم، [الفراوي]، أن محمد بن إسماعيل الفارسي، أخبره: أنا الحافظ أبو بكر البيهقي[٤]، أنا أبو القاسم عبد الخالق المؤذن، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنْبٍ، ببخارى، أنا أبو اسماعيل الترمذي. ح. وقرأته أعلا من هذه الطريق بدرجة على أم عيسى

---

(١) من كتاب الإستسقاء (١٥). انظر الفتح ٥١٦/٢.

(٢) بفتح الموحدة وكسر المعجمة بعدها قاف، قال ابن حجر: واختلف في معناه فوقع في البخاري بشق أي مل، وحكى الخطابي أنه وقع فيه بشق اشتد أي اشتد عليه الضرر، وقال الخطابي: بشق ليس بشيء، وإنما هو «لثق» يعني بلام ومثلثه بدل الموحدة، والشين، يقال: لثق الطريق، أي صار ذا وحل، ولثق الثوب إذا أصابه ندى المطر.. قال الخطابي: ويحتمل أن يكون مشق بالميم بدل الموحدة، أي صارت الطريق زلقه، ومنه مشق الخط والميم والباء متقاربان، وقال ابن بطال: لم أجد لبشق في اللغة معنى. وفي نوادر اللحياني: نشق بالنون أي نشب انتهى. وفي النون والقاف من مجمل اللغة لابن فارس، وكذا في الصحاح: نشق الظبي في الحبالة أي علق فيها، ورجل نشق إذا كان ممن يدخل في أمور لا يتخلص منها. ومقتضى كلام هؤلاء أن الذي وقع في رواية البخاري تصحيف. وليس كذلك بل له وجه في اللغة لا كما قالوا، ففي «المنضد» لكراع: بشق بفتح الموحدة، تأخر ولم يتقدم، فعلى هذا فمعنى بشق هنا ضعف عن السفر، وعجز عنه كضعف الباشق وعجزه عن الصيد لأنه ينفر الصيد ولا يصيد، وقال أبو موسى في ذيل الغريبين (غريب القرآن وغريب الحديث) الباشق طائر معروف، فلو اشتق منه فعل، فقيل: بشق لما امتنع، قال: ويقال بشق الثوب، وبشكه قطعه في خفة، فعلى هذا يكون معنى بشق أي قطع به من السير. أ هـ. فتح الباري ٥١٦/٢، ٥١٧ وانظر أيضاً عمدة القارىء ٣٥/٦.

(٣) انظر الفتح ٥١٦/٢.

(٤) انظر روايته هذه في السنن الكبير له ٣٥٧/٣، كتاب صلاة الإستسقاء، باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الإستسقاء.

بنت أحمد، أنبأك يونس بن أبي إسحاق شفاهاً، أن علي بن الحسين /ز ٩٢ ب/ [بن المقير] أنبأهم، عن أحمد بن قفرجل، أنا عاصم بن الحسن [الكرخي]، أنا أبو عمر بن مهدي ثنا الحسين بن إسماعيل[١]، ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر، عن سليمان بن بلال، قال: قال يحيى بن سعيد: سمعت أنس بن مالك يقول: فذكر الحديث بحروفه إلا أنه قال: لَتِقَ المُسَافِرُ.

رواه أبو عوانة في صحيحه[٢]، عن محمد بن إسماعيل الترمذي، وعباس بن محمد الدوري، كلاهما عن أيوب، فوقع لنا موافقة له عالية من الطريق[٣] الثانية.

ورواه الإسماعيلي[٤] عن موسى بن العباس، عن محمد بن إسماعيل، فوقع لنا بدلاً له عالياً منها أيضاً.

ورواه أبو نعيم[٥] عن أبي أحمد عن موسى.

قولُهُ فيه[٦]: [١٠٣٠] وقال الأويسي: حدثني محمد بن جعفر، عن يحيى بن سعيد وشريك، سمعا أنساً عن النبي، ﷺ، [أنه][٧] رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه»[٨].

---

(١) هو المحاملي، وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى هذه الرواية في هدي الساري ص ٣١ فقال: ورويناها بعلو في الجزء الثالث من أمالي المحاملي. أ هـ.

(٢) أشار الحافظ ابن حجر إلى هذه الرواية في هدي الساري ص ٣١، فقال: وصلها أبو عوانة في صحيحه... أ هـ.

(٣) في م «طريق».

(٤) أشار الحافظ ابن حجر إلى رواية الإسماعيلي هذه في الفتح ٢/٥١٦ وفي هدي الساري ص ٣١ وقد أخرج الرواية العيني في عمدة القارىء ٦/٣٥ رواية الإسماعيلي فقال: وقال الإسماعيلي: أخبرنا موسى بن العباس، حدثنا أبو إسماعيل، حدثنا أيوب بن سليمان، وعنده «حبس المسافر» «وانقطع الطريق» أ هـ.

(٥) أشار الحافظ ابن حجر إلى هذه الرواية في الفتح ٢/٥١٦ وقد أخرج العيني في عمدة القارىء ٦/٣٥ الرواية فقال: ووصله أبو نعيم الحافظ، قال: حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد، حدثنا موسى بن العباس، وإسحاق الحربي، قالا: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا أيوب بن سليمان، حدثنا أبو بكر فذكره. وقال: ذكره البخاري، فقال: وقال أيوب بن سليمان بلا رواية. أ هـ.

(٦) في الباب السابق رقم (٢١).

(٧) زيادة في البخاري على الأصول. أما في رواية كتاب الدعوات فلا توجد في المخطوطة.

(٨) انظر الفتح ٢/٥١٦. والأويسي هو عبد العزيز بن عبدالله، ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثير المدني، أخو إسماعيل. أ هـ.

قلت: سقط هذا التعليق من أكثر الروايات[1]، وهو ثابت في رواية أبي ذر[2] وقد كرره المؤلف في موضع آخر في الدعوات[3]، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله هناك. /ح ٧٣ أ، م ٤٥ أ/.

قولُهُ: [٢٣] باب ما يقال إذا أمطرت[4].
وقال ابن عباس: (كصيب): المطر[5].

قال أبو جعفر بن جرير الطبري في التفسير[6]: حدثنا محمد بن المثنى، ثنا أبو صالح، ثنا معاوية وهو ابن صالح، عن علي وهو ابن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: (الصَّيِّب): المطر.

وقال إبراهيم الحربي في غريب الحديث: حدثنا عُبيدُ اللهِ هو القواريريُّ، ثنا يحيى هو القطان، ثنا[7] سفيان هو الثوري، عن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن ابن عباس (أو كصيب): قال المطر.

قولُهُ فيه[8]: عقب حديث [١٠٣٢] ابن المبارك، عن عبيد الله هو ابن عمر، عن نافع، عن القاسم، عن عائشة «أن رسول الله، ﷺ، كان إذا رأى المطر قال: صَيِّباً نافعاً». تابعه القاسم بن يحيى عن عبيدالله. ورواه الأوزاعي وعُقَيْلٌ عن نافع[9].

---

(١) قال ابن حجر في الفتح ٥١٧/٢: لأنه مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات. وقد وصله أبو نعيم في المستخرج.
(٢) قال في الفتح ٥١٧/٢: هذا التعليق ثبت هنا للمستملي، وثبت لأبي الوقت وكريمة في آخر الباب الذي بعده، أ هـ. وانظر عمدة القاريء ٣٦/٦.
(٣) أي كتاب الدعوات رقم (٨٠) باب رفع الأيدي في الدعاء (٢٣) حديث رقم (٦٣٤١). انظر الفتح ١٤١/١١.
(٤) من كتاب الإستسقاء (١٥). انظر الفتح ٥١٨/٢.
(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(٦) له (شاكر) ٣٣٤/١ رقم (٤٠٧).
(٧) في م «عن».
(٨) في الباب المذكور رقم (٢٣).
(٩) انظر الفتح ٥١٨/٢.

أما حديث القاسم[1]

[بياض في الأصل قدر سطرين]

وأما رواية الأوزاعي، فقال أحمد بن حنبل في مسنده[2]، حدثنا يزيد بن عبد ربه ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن نافع، عن القاسم [بن محمد][3]، عن عائشة به.

وهكذا رواه النسائي في اليوم والليلة[4] من طريق الوليد بن مسلم.

ورواه ابن ماجة[5]: عن هشام بن عمار، عن عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، عن الأوزاعي كذلك.

وخالفهما عمر بن عبد الواحد، والوليد بن مزيد، واسماعيل بن عبدالله وغيرهم رووه عن الأوزاعي، عن رجل لم يُسَمَّ، عن نافع. وقال البابُلتي: عن الأوزاعي، عن الزبيدي عن نافع، وقال عُقْبَةُ بن علقمة: عن الأوزاعي، عن الزهري، عن نافع. وقال عيسى بن يونس، وعباد بن جويريه: عن الأوزاعي، عن الزهري، عن القاسم.

وقد رواه الحافظ الكبير عبد الرحمن بن إبراهيم دُحَيم، عن الوليد بن مسلم، فصرح بسماع الوليد من الأوزاعي، وبسماع الأوزاعي من نافع. قال البيهقي في السنن

---

(١) هو ابن يحي بن عطاء بن مقدم المقدمي، عن عبيدالله بن عمر المذكور بإسناده، قال ابن حجر: لم أقف على هذه الرواية موصوله. وقد أخرج البخاري في التوحيد عن مقدم بن محمد عن عمه القاسم بن يحي بهذا الإسناد حديثاً غير هذا، وزعم مغلطاي أن الدارقطني وصل هذه المتابعة في غرائب الأفراد من رواية يحي، عن عبيدالله. قلت: ليس ذلك مطابقاً إلا إن كان نسخته سقط منها من متن البخاري لفظ القاسم بن يحي. أ هـ. فتح الباري ٥١٩/٢. وقال العيني: «وقال صاحب التلويح: هذه المتابعة ذكرها الدارقطني في الغرائب عن المحاملي. حدثنا حفص بن عمر، أخبرنا يحي عن عبيدالله، ولفظه «صيباً هنيئاً» انتهى. قلت: لم يظهر لي وجه هذه المتابعة. أ هـ. عمدة القارىء ٣٨/٦.

(٢) ٩٠/٦ ولفظه «أن رسول الله، ﷺ كان إذا رأى المطر، قال: اللهم اجعله صيباً هنيئاً.

(٣) زيادة من المسند.

(٤) أشار الحافظ ابن حجر إلى روايته هذه في الفتح ٥١٩/٢ فقال: فأما رواية الأوزاعي فأخرجها النسائي في «عامل يوم وليلة» عن محمود بن خالد، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي بهذا. ولفظه «هنيئاً» بدل نافعاً. ورويناها في «الغيلانيات» من طريق دحيم، عن الوليد وشعيب هو إبن إسحاق، قالا: حدثنا الأوزاعي، حدثني نافع فذكره، وكذلك وقع في رواية ابن أبي العشرين عن الأوزاعي، حدثني نافع أخرجه ابن ماجه (وسيأتي) وزال بهذا ما كان يخشى من تدليس الوليد وتسويته، أ هـ. فتح الباري وانظر أيضاً عمدة القارىء ٣٨/٦.

(٥) في سننه ١٢٨٠/٢ كتاب الدعاء (٣٤) باب ما يدعو به الرجل إذا راى السحاب والمطر (٢١) حديث رقم (٣٨٩٠) ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين. ثنا الأوزاعي. أخبرني نافع، أن القاسم بن محمد أخبره عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «اللهم! اجعله صيباً هنيئاً» أ هـ.

الكبير[1]: أخبرنا أبو الحسن العلوي، أنا أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن السمسار ثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا دحيم، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، حدثني نافع عن القاسم، عن عائشة.

وقرأته عالياً على عبدالله بن عمر [الحلاوي]، عن أحمد بن أبي أحمد، سماعاً أن عبد اللطيف الحراني، أخبرهم، أنا أبو أحمد بن سكينة، أنا أبو القاسم بن الحصين، أنا أبو طالب بن غيلان[2]، أنا أبو بكر الشافعي، ثنا إسحاق بن إبراهيم الأنماطي، ثنا عبد الرحمن بن دحيم، ثنا الوليد، وشعيب، قالا: ثنا الأوزاعي، ثنا نافع. ح. وبه إلى الأنماطي: ثنا هشام، يعني ابن عمار، ثنا عبد الحميد، يعني ابن أبي العشرين، ثنا الأوزاعي، حدثني نافع ـ زاد الوليد: مولى ابن عمر ـ حدثني القاسم، عن عائشة أن رسول الله، ﷺ، كان إذا رأى المطر، قال: اللهم اجعله صَيِّباً.

وبه إلى الشافعي: حدثنا موسى بن هارون، ثنا إسحاق بن راهويه، ثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن القاسم، عن عائشة به.

قال موسى: إن كان عيسى حفظه فهو غريب، والمعروف عن الأوزاعي، عن نافع.

وبه الى الشافعي: حدثني ابن ياسين، ثنا علي بن داود، ثنا الحارث بن سليمان، ثنا عقبة بن علقمة، حدثني الأوزاعي، عن الزهري، أخبرني نافع أن القاسم أخبره «عن عائشة أن رسول الله، ﷺ كان إذا رأى المطر، قال: اللهم صَيِّباً هنيئاً. رواه النسائي، عن إبراهيم بن يعقوب عن البابلتي، فوقع لنا بدلاً عالياً، وأصح طرقه كلها رواية الوليد، ومن تابعه، والله أعلم.

---

(١) ٣/٣٦١ كتاب الإستسقاء، باب ما كان يقول إذا رأى المطر، وساقه بسنده ثم قال: فذكره بزيادته وقد استشهد البخاري بروايته، وذكر الوليد بن مسلم سماع الأوزاعي من نافع من هذا الوجه عنه، وكان يحي بن معين يزعم أن الأوزاعي لم يسمع من نافع مولى ابن عمر» أ هـ.

(٢) انظر التعليق رقم (٤) على الصفحة السابقة.

وأما حديث عقيل، عن نافع، (فذكره الدارقطني في العلل)[1].

قولُهُ: [٢٨] باب قول الله تعالى [٨٢ الواقعة] ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾[2] ،قال ابن عباس: شُكْرَكُم[3].

أنبأنا عبد الله بن عمر [الحلاوي][4]، عن زينب بنت الكمال، عن عجيبة بنت أبي بكر /ز ٩٣ ب/ أن محمد بن أحمد الموقت، كتب إليهم: أنا أبو الحسين الذكواني، أنا أبو بكر أحمد بن موسى الحافظ[5]، ثنا دَعْلَجُ بن أحمد، ثنا محمد بن علي بن زيد /ح ٧٣ ب/ ثنا سعيد بن منصور[6]، ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه كان يقرأ «وتجعلوني شُكْرَكُمُ» قال: يعني الأنواء، وما مطر قوم إلا أصبح بعضهم كافراً، وكانوا يقولون: مطرنا بنوء كذا، فأنزل الله، عز وجل، ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾ [٨٢ : الواقعة].

وبه[7] إلى دعلج: ثنا أحمد بن سلمة، ثنا أحمد بن يوسف الأزدي، ثنا النضر بن محمد، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا أبو زميل[8]، حدثني ابن عباس، قال مطر الناس على عهد رسول الله، ﷺ، فقال النبي، ﷺ، أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر، قالوا: هذه رحمة وضعها الله، وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا، قال: فأنزلت هذه الآية: ﴿فلا أقسم بمواقع النجوم﴾ حتى بلغ ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾. [٧٥ - ٨٢ : الواقعة].

وأخبرني به عبد الرحمن بن أحمد [الغزي]، ان علي بن إسماعيل [المخزومي] أخبره: أنا أبو الفرج بن الصيقل، عن مسعود بن أبي منصور، أن أبا علي الحداد،

---

(١) ما بين القوسين سقط من «ح». وفي م «فذكرها».
(٢) من كتاب الإستسقاء (١٥) انظر الفتح ٥٢٢/٢.
(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(٤) زيادة على الأصول للتمييز والإيضاح.
(٥) هو ابن مردويه.
(٦) أشار ابن حجر إلى هذه الرواية في الفتح ٥٢٢/٢ فقال: رواه سعيد بن منصور عن هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه كان يقرأ: «وتجعلون شكركم أنكم تكذبون» وهذا إسناد صحيح، ومن هذا الوجه أخرجه ابن مردويه في التفسير المسند. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٤٥/٦.
(٧) أي بسند الحافظ ابن حجر المتقدم في الرواية السابقة.
(٨) هو سماك بن الوليد الحنفي. انظر تهذيب التهذيب ٢٣٥/٤، وخلاصة تذهيب الكمال ٤٢٢/١.

أخبره: أنا أبو نعيم، ثنا سليمان بن أحمد [الطبراني]، ثنا محمد بن محمد الجذوعي، ثنا العباس بن عبد العظيم العنبري، ثنا النضر بن محمد به.

رواه مسلم في صحيحه[1]: عن العباس بن عبد العظيم به، فوافقناه بعلو في هذه الرواية، ووقع لنا بدلاً عالياً على طريقه بدرجة في الرواية الأولى، ولله الحمد.

قولُهُ: [٢٩] باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله[2].

قال أبو هريرة، عن النبي، ﷺ: « خمس لا يعلمهن إلا الله[3] » هذا طرف من حديث أسنده أبو عبد الله في كتاب الإيمان[4] من طريق أبي حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة في سؤال جبريل، عن الإيمان والإسلام.

ومن [١٦ - كتاب[5]] الكسوف

قولُهُ: [٤] خُطبةُ الإمام في الكسوف[6]

وقالت عائشة وأسماء: خطب النبي، ﷺ[7].

قلت: قد أسند حديث عائشة في أبواب الكسوف[8] من طُرُق.

(١) ٨٤/١، كتاب الإيمان (١) باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء (٣٢) حديث رقم (١٢٧) ٧٣ -

(٢) من كتاب الإستسقاء (١٥). انظر الفتح ٥٢٤/٢.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٤) كتاب رقم (٢) باب سؤال جبريل النبي، ﷺ عن الإيمان، والإسلام والإحسان وعلم الساعة... الخ (٣٧) حديث رقم (٥٠). فتح الباري ١١٤/١ وأسنده كذلك في كتاب التفسير (٦٥) سورة لقمان (٣١) باب (إن الله عنده علم الساعة) رقم (٢) حديث رقم (٤٧٧٧).

وقال ابن حجر: ووقع في بعض الروايات في التفسير بلفظ « وخمس ».. وروى ابن مردويه في التفسير من طريق يحى بن أيوب البجلي، عن جده، عن أبي زرعة عن أبي هريرة رفعه « خمس من الغيب لا يعلمهن إلا الله (إن الله عنده علم الساعة...) فتح الباري ٥٢٥/٢ وعمدة القارىء ٤٦/٦.

(٥) زيادة على الأصول. (٦) انظر الفتح ٥٣٣/٢.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٨) في باب الصدقة في الكسوف (٢) حديث رقم (١٠٤٤). الفتح ٥٣٥/٢. وفي باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف (٧) حديث رقم (١٠٥٠) وساق سنده في الحديث الذي قبله (١٠٤٩) فقال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن يحى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ « أن يهودية جاءت تسألها.. الحديث وفي حديث رقم (١٠٥٠) ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركباً فخسفت الشمس.. وفيه « وانصرف، فقال ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر » أ هـ الفتح ٥٣٨/٢. وفي باب صلاة الكسوف في المسجد (١٢) حديث رقم (١٠٥٦) وساق سنده في الحديث الذي قبله (١٠٥٥) فقال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك عن يحى بن سعيد، عن عروة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها... الحديث كسابقه.

وفي باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته (١٣) حديث رقم (١٠٥٨).. الفتح ٥٤٥/٢. وأسنده أيضاً في كتاب بدء الخلق (٥٩) باب صفة الشمس والقمر (٤) حديث رقم (٣٢٠٣). انظر الفتح ٢٩٧/٦.

وأما حديث أسماء فأسنده فيه[١]، وفي الطهارة[٢]، وغيرها[٣]، وقد تقدم وسيأتي ح.

قولُهُ فيه[٤]: بعد أن ساق حديث [١٠٤٦] عائشة، من طريق أحمد بن صالح، عن عنبسة، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عنها. وكان يحدث كثير بن عباس، أن عبدالله بن عباس، رضي الله عنهما، كان يُحَدِّثُ يوم خسفت الشمس بمثل حديث عروة: عن عائشة فقلتُ لعروة: إن أخاك يوم خَسفتْ بالمدينة لم يَزِدْ على ركعتين مثل الصبح، قال: أجل لأنه /ز ٩٤ أ/ أخطأ السُّنَّةَ[٥].

قلتُ: والقائل: وكان يُحَدِّثُ كثيرُ بن العباس هو ابن شهاب راويه عن عروة وهو القائل لعروة: إن أخاك.. إلى آخره.. وهذا كله عطف على حديثه الأول، فقد رواه /ح ٧٤ أ/ مصرحاً بأنه من قول الزهري الإسماعيلي[٦]، والبيهقي[٧]، وأبو

---

(١) أي في كتاب الكسوف (١٦) باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف (١٠) حديث رقم (١٠٥٣).. الفتح ٥٤٣/٢. وفي باب قول الإمام في خطبة الكسوف: أما بعد (١٦) حديث رقم (١٠٦١). الفتح ٥٤٧/٢.

(٢) كتاب رقم (٤) باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل (٣٧) حديث رقم (١٨٤). الفتح ٢٨٨/١.

(٣) وأسنده أيضا في كتاب العلم (٢) باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس (٢٤) حديث رقم (٨٦). الفتح ١٨٢/١.
وأسنده في كتاب الجمعة (١١) باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد (٢٩) حديث رقم (٩٢٢). الفتح ٤٠٥/٢.
وأسنده في كتاب الجنائز (٢٣) باب ما جاء في عذاب القبر (٨٦) حديث رقم (١٣٧٣) وأسنده أيضاً في كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة (٩٦) باب الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٢) حديث رقم (٧٢٨٧). الفتح ٢٥١/١٣.

(٤) أي في الباب المذكور آنفاً رقم (٤) انظر الفتح ٥٣٣/٢.

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) قال ابن حجر «وقد وقع في مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري بلفظ «وأخبرني كثير بن العباس» وصرح برفعه، وأخرجه مسلم أيضا والنسائي من طريق عبد الرحمن بن نمر، عن الزهري كذلك وساق المتن بلفظ «صلى يوم كسفت الشمس أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات» وطوله الإسماعيلي من هذا الوجه. أهـ فتح ٥٣٤/٢ وقال أيضاً: وللإسماعيلي «فقلت لعروة والله ما فعل ذاك أخوك عبدالله بن الزبير، انخفست الشمس وهو بالمدينة. زمن أراد أن يسير إلى الشام فما صلى إلا مثل الصبح» أهـ الفتح ٥٣٥/٢.
وأما ما أشار اليه من رواية مسلم والنسائي فرواية مسلم في صحيحه ٦٣٠/٢ كتاب الكسوف (١٠) باب صلاة الكسوف (١) حديث رقم (....) وحديث رقم (٥)، (٩٠٢) قال الزهري: وأخبرني كثير بن عباس، عن ابن عباس، عن النبي، ﷺ أنه صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات.
وأخرجه النسائي في سننه ص ٢٣٩ (الهندية) كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف رقم (٧).

(٧) في السنن الكبير ٣٢٢/٣، كتاب صلاة الخسوف، باب كيف يصلي في الخسوف.

نعيم، والدارقطني[1] من طريق أحمد بن صالح، شيخ البخاري، بسنده. وإنما نبهت عليه هنا مع أنه لا تعليق فيه خشية أن يظن من يراه أنه تعليق، وأنني أغفلته كما تقدم في نظائر له. والله الموفق.

قولُهُ: [٦] باب قول النبي، ﷺ: « يخوّف الله بها عباده[2] » قاله أبو موسى عن النبي ﷺ[3].

قلت: وقد أسند حديث أبي موسى الأشعري بعد ثمانية أبواب[4].

قولُهُ فيه[5]: عقب حديث [١٠٤٨] حماد بن زيد، عن يونس، عن أبي بكرة رفعه، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد، ولكن الله تعالى يُخَوِّفُ بها عباده». لم يذكر عبد الوارث وشعبة، وخالد بن عبدالله، وحماد ابن سلمَة، عن يونس « يُخَوِّفُ بها عباده ». وتابعه أشعث عن الحسن. وتابعه موسى عن مبارك، عن الحسن، أخبرني أبو بكرة، عن النبي، ﷺ « إن الله تعالى يُخَوِّفُ بها عباده »[6].

ومتابعة أشعث عن الحسن متأخرة في بعض النسخ[7]، والصواب ما وقع في الأصول[8].

أما حديث عبدالوارث فأسنده أبو عبدالله في باب الصلاة في كسوف القمر[9]. عن أبي مَعْمَر، عن عبدالوارث به. ولكن رواه النسائيُّ[10]، عن عمران بن موسى عن عبدالوارث، وذكر فيه هذه اللفظة.

---

(١) في السنن ٦٢/٢ باب صفة صلاة الخسوف والكسوف وهيئتها حديث رقم (٤).
(٢) في البخاري « لا يخوف الله عباده بالكسوف » انظر الفتح ٥٣٦/٢.
(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(٤) في باب الذكر في الكسوف (١٤) حديث رقم (١٠٥٩) الفتح ٥٤٥/٢.
(٥) أي في الباب السابق رقم (٦).
(٦) انظر الفتح ٥٣٦/٢.
(٧) عبارته في الفتح ٥٣٦/٢: وقع قوله: « تابعه أشعث » في رواية كريمة عقب متابعة موسى أ هـ.
(٨) عبارته في الفتح ٥٣٦/٢: والصواب تقديمه لما بيناه من خلو رواية أشعث من قوله: « يخوّف الله بها عباده » أ هـ ٥٣٧/٢.
(٩) باب رقم (١٧) حديث رقم (١٠٦٣). الفتح ٥٤٧/٢.
(١٠) في سننه ص ٢٤٥ (الهندية) كتاب الكسوف. باب نوع آخر (١٥).

وأما حديث شُعْبَة، فأسنده فيه[1] عن محمود بن غيلان، عن سعيد بن عامر عنه به.

وأما حديث خالد، فأسنده فيه[2] عن عمرو بن عون، عنه به.

وأما حديث حماد بن سلمة، فأخبرنا به أحمد بن أبي بكر، في كتابه، عن محمد ابن علي بن ساعد، أن الحافظ أبا الحجاج يوسف بن خليل، أخبره: أنا محمد بن أبي زيد أنا محمود بن إسماعيل [الصَّيْرفيُّ]، أنا أحمد بن محمد بن الحُسَيْن [بن فَاذْشاه]، أنا أبو القاسم الطبراني[3]، ثنا عليٌّ بن عبدالعزيز، ثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله، ﷺ، فصلى بأصحابه ركعتين، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنهما لا ينكسفان لموت أحدٍ /ز ٩٤ ب/ ولا لحياته. فإذا كَسَفَ واحدٌ منهما فصلوا وادعوا».

وأما حديث أشعث، فأخبرنا به إبراهيم بن أحمد [التنوخيُّ]، أنا أيوب بن نعمة، عن إسماعيل بن أحمد [الحَنْبَلِيِّ]، عن عبدالرزاق بن إسماعيل وغيره أن عبدالرحمن بن حَمَدٍ [الدُّونيَّ] أخبرهم: أنا أبو نصر الكسار، أنا أبو بكر بن السُّنِّيِّ، أنا أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب الحافظ[4]، أنا عمرو بن عليٍّ، ومحمد بن عبدالأعلىٰ، قالا: ثنا خالد، ثنا أشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ، فَكَسَفَتِ الشمسُ، فوثب يجر ثوبه، فصلى ركعتين حتى انجلت /ح ٧٤ ب/.

---

(١) أي في باب الصلاة في كسوف القمر (١٧) من نفس الكتاب حديث رقم (١٠٦٢) انظر الفتح ٥٤٧/٢.

(٢) أي في كتاب الكسوف (١٦) باب الصلاة في كسوف الشمس (١) حديث رقم (١٠٤٠) انظر الفتح ٥٢٦/٢.

(٣) أشار الحافظ ابن حجر إلىٰ رواية الطبراني في وصل حديث حماد بن سلمة في الفتح ٥٣٦/٢ فقال: وأما رواية حماد ابن سلمة فوصلها الطبراني من رواية حجاج بن منهال عنه بلفظ رواية خالد ومعناه، وقال: فيه: فإذا كسف واحد منهما فصلوا وادعوا «أ هـ». وانظر هدي الساري ص ٣١، وعمدة القاريء ٦٦/٦، حيث ساق السند كما ها هنا.

(٤) انظر روايته هذه في السنن له ص ٢٣٨ (الهندية) كتاب الكسوف، باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي (٤) وساقه مثله سواء، غير أنه قال: حتى تجلت.

وبه[1] قال[2]: أنا إسماعيل بن مسعود، ثنا خالد بمعناه.

وأما حديث موسى، وهو ابن إسماعيل التَّبوُذَكِيُّ[3].

وأما قول الدِّمياطيِّ أنه موسى بن داود الضَّبِّيُّ، فما أدري من أين أتى به؟ فإنَّ الضَّبِّيَّ لم يذكره أحد في رجال البخاري، لا أصلاً، ولا تعليقاً[4].

و(قد)[5] أخرجه الطبراني، عن العباس الأسفاطي، عن أبي الوليد، عن مبارك لكنه عنعنه. وكذلك أخرجه ابن حِبَّان من طريق هُدْبَةَ، عن مبارك[6].

قولُهُ: [٨] باب طول السجود في الكسوف[7].

عقب حديث [١٠٥١] يحيى عن أبي سلمة، عن عبدالله بن عمرو، قال: «لما كسفت الشمس على عهد رسول الله، ﷺ، نُودي: إن الصلاة جامعة.... فذكر الحديث.

قال: وقالت عائشة [رضي الله عنها][8]: ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها. انتهى[9].

وقول عائشة معطوف على حديث عبدالله بن عمرو، وهو من رواية أبي سلمة عنها وكذا أخرجه مسلم[10] من طريق أبي سلمة، عن عبدالله بن عمرو، وفي آخره هذه الزِّيادة عن عائشة، وإنما نبهت عليه لئلا يظن أنه معلق، وأنني أهملته[11].

/م ٤٦ أ/.

---

(١) أي بالسند المتقدم إلى النسائي.

(٢) القائل هو النسائي وروايته في سننه ص ٢٤٥ (الهندية) في كتاب الكسوف، باب نوع آخر (١٥).

(٣) فقال ابن حجر في الفتح ٥٣٦/٢: ولم تقع لي هذه الرواية إلى الآن من طريق واحد منهما - أي من طريق التبوذكي أو الضبي. وانظر هدي الساري ص ٣١ فقد صرح بعدم وجدانه لرواية موسى بن اسماعيل التبوذكي.

(٤) انظر معنى ذلك في الفتح ٥٣٦/٢.

(٥) حذفت من «م».

(٦) قال ابن حجر في الفتح ٥٣٦/٢: وقد أخرجه الطبراني من رواية أبي الوليد، وابن حبان من رواية هدبة، وقاسم ابن أصبغ من رواية سليمان بن حرب كلهم عن مبارك، وساق الحديث بتمامه، إلا أن رواية هدبة ليس فيها «يخوف الله بها عباده» أ هـ.

(٧) من كتاب الكسوف (١٦) انظر الفتح ٥٣٨/٢.

(٨) زيادة على الأصل من البخاري.

(٩) انظر الفتح ٥٣٨/٢.

(١٠) في صحيحه ٦٢٧/٢ كتاب الكسوف (١٠) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة» وحديث رقم ٢٠ - (٩٢٠).

(١١) انظر الفتح ٥٣٩/٢ وهدي الساري ص ٣١ (الكسوف).

قولُهُ: [٩] باب صلاة الكسوف جماعة[١] .

وصلى ابن عباس لهم في صُفَّةِ زمزم. وجمع عليٌّ بن عبدالله بن عباس. وصلى ابن عمر[٢] يعني في جماعة.

أما أثر ابن عباس، فأخبرنا به محمد بن محمد بن عليٍّ الشاهد، عن وزيرةَ بنت عمر التنوخية، أن الحسين بن أبي بكر [الزَّبيديَّ]، أخبرهم: أنا أبو زرعة المقدسيُّ، أنا مكي السَّلاّرُ، أنا القاضي ابو بكر الحيريّ، ثنا أبو العباس الأصمُّ، أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي[٣]، أنا سفيان، عن سليمان الأحول، سمعت طاوساً يقول: «كسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صُفَّةِ زمزم، ست ركعات في أربع سجدات.

رواه البيهقي[٤]، عن الحاكم /ز ٩٥ أ/ عن الأصم، فوقع لنا بدلاً عالياً بدرجة.

ورواه سعيد بن منصور في السنن[٥] عن سفيان به.

وأما أثر علي بن عبدالله بن عباس[٦].

[بياض في الأصل قدر سطرين]

وأما أثر ابن عمر فقال ابن أبي شيبة في المصنف[٧]: حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عاصم بن عبيدالله، قال: رأيت ابن عمر يهرول إلى المسجد في كسوف الشمس ومعه نعلاه[٨] يعني لأجل الجماعة.

---

(١) من كتاب الكسوف (١٦). انظر الفتح ٥٣٩/٢.

(٢) انتهىٰ ما علقه ترجمة للباب.

(٣) انظر روايته هذه في كتاب بدائع المنن في ترتيب مسند الشافعي والسنن ١٩٢/١٠ أبواب صلاة كسوف الشمس، باب من روى أنها ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات وفيه «خسفت الشمس» بدل كسفت، ثم أربع سجدات بدل في أربع سجدات أ هـ. وهذا موقوف صحيح. قال ابن حجر في الفتح ٥٤٠/٢.

(٤) في السنن الكبير ٣٢٧/٣ كتاب صلاة الخسوف، باب إن أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات.

وقال: وهو موقوف صحيح، قاله ابن حجر في الفتح ٥٤٠/٢. وقوله (في صفة زمزم): كذا للاكثر بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء وهي معروفة وقال الأزهري: الصفة موضع بهو مظلل. أ هـ. فتح ٥٤٠/٢.

(٥) قال ابن حجر في الفتح ٥٤٠/٢: وصله الشافعي وسعيد بن منصور جميعاً عن سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول، سمعت طاوساً يقول: «كسفت الشمس فصلىٰ بنا إبن عباس في صفه زمزم ست ركعات في أربع سجدات» وهذا موقوف صحيح». أ هـ.

(٦) فقال ابن حجر في الفتح ٥٤٠/٢: لم أقف علىٰ أثره هذا موصولاً. أ هـ

(٧) ٤٧٠/٢ كتاب الصلوات، صلاة الكسوف كم هي؟

(٨) من المصنف ٤٧٠/٢، وانظر أيضاً رواية إبن أبي شيبة هذه في عمدة القارىء ٧١/٦ وفي المخطوطة «مولاه».

(وقال الفَاكِهِيُّ في أخبار مكة: حدثنا محمد بن يحيىٰ الرمانيُّ، ثنا أبو بكر الحنفي ثنا عبدالله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: انكسف القمر وابن عمر بالحصبة فدخل حين انكسف، فصلىٰ عند الكعبة حتى تجلىٰ)[1].

قولُهُ: [١٣] باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته[2].

رواه ابو بكرة، والمغيرة، وأبو موسى، وابن عباس، وابن عمر [رضي الله عنهم][3] انتهى[4].

وقد أسند أحاديث الخمسة في أبواب الكسوف[5].

قولُهُ: [١٤] باب الذكر في الكسوف[6] رواه ابن عباس [رضي الله عنهما][7].

وقولُهُ: [١٥] باب الدعاء في الخسوف[8]، قاله ابو موسى، وعائشة [رضي الله عنهما عن النبي، ﷺ][9]. انتهى[10].

وقد تقدم التنبيه على أحاديث هؤلاء، وهي مسندة كما ذكرنا عنده[11].

---

(١) ما بين القوسين سقط من « ح ».

(٢) من كتاب الكسوف (١٦). انظر الفتح ٢/٥٤٦.

(٣) زيادة على الأصول عن البخاري

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٥) أما حديث أبي بكرة، فأسنده في « باب الصلاة في كسوف الشمس » (١) حديث رقم (١٠٤٠). انظر الفتح ٢/٥٢٦.

وأسنده أيضاً في « باب قول النبي ﷺ » يخوف الله عباده بالكسوف » (٦) حديث رقم (١٠٤٨).

وأسنده أيضاً في « باب الصلاة في كسوف القمر » (١٧) حديث رقم (١٠٦٣). انظر الفتح ٢/٥٤٧.

وأما حديث المغيرة، فأسنده في « باب الصلاة في كسوف الشمس » (١) حديث رقم (١٠٤٣) وفيه: « فقال رسول الله ﷺ »: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله؟ انظر الفتح ٢/٥٢٦ وأسنده أيضاً في « باب الدعاء في الخسوف » (١٥) حديث رقم (١٠٦٠). وفيه لفظ الترجمة. انظر الفتح ٢/٥٤٦.

وأما حديث أبي موسىٰ، فأسنده في « باب الذكر في الكسوف » (١٤) حديث رقم (١٠٥٩) انظر الفتح ٢/٥٤٥.

وأما حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، فأسنده في « باب صلاة الكسوف جماعة » (٩) حديث رقم (١٠٥٢) وفيه: فقال ﷺ « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله... » انظر الفتح ٢/٥٤٠.

وأما حديث ابن عمر، رضي الله عنهما، فأسنده في « باب الصلاة في كسوف الشمس » (١) حديث رقم (١٠٤٢). الفتح ٢/٥٢٦. وأسنده أيضاً في كتاب بدء الخلق (٥٩) باب صفة الشمس والقمر (١٤) حديث رقم (٣٢٠١) انظر الفتح ٦/٢٩٧.

(٦) من كتاب الكسوف (١٦) أنظر الفتح ٢/٥٤٥.

(٧) زيادة على الأصول. وانتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٨) من كتاب الكسوف (١٦) انظر الفتح ٢/٥٤٦.

(٩) ما بين حاصرتين زيادة على الأصول من البخاري. انظر المرجع السابق.

(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق

(١١) انظر الإشارة إلىٰ مواضعها في صحيحه في التعليق رقم (٥).

قولُهُ: [١٦ ـ] باب قول الإمام في خطبة الكسوف: أما بعد[١].

[١٠٦١] وقال أبو أُسامة: حدثنا هشام، أخبرتني فاطمة بنت المنذر، عن أسماءَ، قالت: « فانصرف رسول الله، ﷺ، وقد تجلت الشمس، فخطب فحمد الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد »[٢].

قلت: قد علقه فيما تقدم[٣]، قال محمود، ثنا أبو أُسامة، فذكره أتم من هذا وتقدم التنبيه عليه.

وقد وقع لي من غير طريق محمود بن غيلان عالياً جداً، قرأت على فاطمة بنت المنجا بدمشق، أخبركم: سليمان بن حمزة، في كتابه، عن عمر بن كرم [الدِّيْنَوَرِيِّ]، أنَّ نصر بن نصر العُكْبُرِيَّ، أخبره /ح ٧٥ أ/ أنا رزق الله بن عبدالوهاب التَّمِيميُّ، أنا أبو عمر بن مهدي، أنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن عثمان ابن كرامة[٤]، ثنا أبو أُسامة عن هشام، قال: حدثتني فاطمة بنت المنذر، عن أسماءَ بنت أبي بكر، قالت: دخلت على عائشة، والناس يصلون، فقلت لها: ما شأنُ الناس يصلون؟ فقالتْ: آيةٌ، فأشارت برأسها، أي نعم، فأطال رسول الله، ﷺ، جداً حتى تجلاني الغشي وإلى جنبي قربة فيها ماءٌ، ففتحتها، فجعلت أصب منها على /ز ٩٥ ب/ رأسي، فانصرف رسول الله، ﷺ، وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أما بعد.

قال أبو نعيم في مستخرجه: لفظة « أما بعد » في هذا الحديث عزيزة. قلت: وقد وقعت لنا هذه الزيادة ايضاً من حديث حماد بن سلمة، عن هشام، ورويناها في الجزءِ الثالث عشر من حديث الخُراسانيِّ.

قولُهُ: [١٩] باب الجهر بالقراءة في الكسوف[٥].

---

(١) من كتاب الكسوف (١٦) انظر الفتح ٥٤٧/٢.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) في باب « من قال في الخطبة بعد الثناء، أما بعد » (٢٩) من كتاب الجمعة (١١) حديث رقم (٩٢٢) وقال محمود: حدثنا أبو اسامة، قال: حدثنا هشام بن عروة، قال: أخبرتني فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: دخلت علىٰ عائشة رضي الله عنها، والناس يصلون « الحديث بطوله وفيه » وقد تجلت الشمس « إلىٰ أن قال أما بعد ». أ هـ الفتح ٤٠٢/٢ وانظر عمدة القارىء ٨١/٦.

(٤) أشار الحافظ ابن حجر إلىٰ هذه الرواية في هدي الساري ص ٣١ فقال: وقد وقع لنا بعلو في جزء محمد بن عثمان ابن كرامة. أ هـ.

(٥) من كتاب الكسوف (١٦) أنظر الفتح ٥٤٩/٢.

[١٠٦٥] حدثنا محمد بن مهران، ثنا الوليد، أخبرنا ابن نمر، سمع ابن شهاب، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جهر النبي، ﷺ، في صلاة الخسوف بقراءته، واقتص الحديث إلى أن قال: [١٠٦٦] وقال الأوزاعيُّ وغيره: سمعت الزهري، عن عروة، عن عائشة [رضي الله عنها][١] «إن الشمس خسفت على عهد رسول الله، ﷺ فبعث منادياً بالصلاة جامعة، فتقدم، فصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات». وأخبرني عبدالرحمن بن نمر، سمع ابن شهاب مثله. قال الزهري: فقلت: ما صنع أخوك ذلك، عبدالله بن الزُّبَيْر ما صلى إلا ركعتين (مثل الصبح)[٢] إذ صلى بالمدينة قال: أجل، إنه أخطأ السُّنَّةَ.

تابعه سفيان بن حسين، وسليمان بن كثير، عن الزهري في الجهر[٣]. قلت: أما حديث الأوزاعي، فظاهر هذا السياق أنه معلق، كما فهمه الحافظ أبو الحجاج المزيُّ في الأطراف، وليس كذلك، بل هو موصول، والقائل قال الأوزاعي: هو الوليد ابن مسلم قاله عطفاً على حديثه، عن ابن عمر[٤]. يدل لذلك قول مسلم في صحيحه[٥]: حدثنا محمد بن مهران الرازي، ثنا الوليد بن مسلم، قال: قال الأوزاعي وغيره: سمعت ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة، عن عائشة، فذكر الحديث، وقال بعده[٦] حدثنا محمد بن مهران ثنا الوليد بن مسلم، أنا عبدالرحمن بن نمر، أنه سمع ابن شهاب به.

فهذا كما تراه أخرجه عن شيخ البخاري، وبين أن الحديث عنده، عن الوليد بن مسلم بالوجهين، والله أعلم.

وأما حديث سفيان بن حسين فقال الترمذي في الجامع [٧] : حدثنا أبو بكر محمد

---

(١) زيادة على الأصول من البخاري.

(٢) ما بين القوسين سقط من «م».

(٣) انظر الفتح ٥٤٩/٢.

(٤) انظر معنى ذلك في هدي الساري ص ٣١.

(٥) ٦٢٠/٢، كتاب الكسوف (١٠) باب صلاة الكسوف (١) حديث رقم ٤ - (...)

(٦) في نفس الكتاب والباب حديث رقم ٥ - (...) انظر صحيحه ٦٢٠/٢.

(٧) ٤٥٢/٢ كتاب، الصلاة باب ما جاء في صفة القراء في الكسوف (٣٩٧) حديث رقم (٥٦٣).

بن أبان ثنا إبراهيم بن صدقة عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها فقال: هذا حديث حسن صحيح[1].

ورواه أبو إسحاق الفزاري عن سفيان بن حسين نحوه أ هـ[2] /ح ٧٥ ب/.

وحديث أبي إسحاق الفزاري أسنده البيهقي[3] من طريقه.

وأما حديث سليمان بن كثير، فقال الإمام أحمد في مسنده[4]: أخبرنا عبدالصمد ابن عبدالوارث، ثنا سليمان بن كثير، ثنا الزهري /ز ٩٦ أ/ عن عروة، عن عائشة أنها قالت: «خسفت الشمس على عهد النبي، ﷺ، فأتى النبي، ﷺ، المصلّى، فكبر وكبر الناس، ثم قرأ فجهر بالقراءة... الحديث.

وقد وقع لنا من حديث أبي داود عالياً، لكنه مختصر:

أخبرنا به أبو الحسن عليٌّ بن محمد بن أبي المجد، عن أبي بكرٍ أحمد بن محمد بن أبي القاسم، أن الحافظ أبا الحجاج يوسف بن خليل، أخبرهم: أنا خليل بن بدر، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، أنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي[5]، ثنا سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة عن عائشة، «أن النبي، ﷺ، جهر بالقراءة في صلاة الكسوف.

رواه النسائي[6] عن محمد بن يحيىٰ، عن أبي داود، فوقع لنا بدلا عالياً.

---

(١) زيادة من سنن الترمذي علىٰ الأصول انظر السنن له ٢/٤٥٢.
(٢) انظر السنن للترمذي ٢/٤٥٣.
(٣) في السنن الكبير ٣/٣٣٦ كتاب صلاة الخسوف باب من اختار الجهر بها.
قال: وأما حديث سفيان بن حسين فأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرىء، ببغداد أنبأ أحمد بن سلمان، أنبأ جعفر بن محمد قراءة عليه، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: انكسفت الشمس، أو قال: انخسفت الشمس فصلىٰ رسول الله ﷺ، فجهر بالقراءة. وقد روىٰ عن الأوزاعي عن الزهري ا هـ.
(٤) ٦/٧٦ مسند عائشة.
(٥) انظر روايته هذه في منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ١/١٤٨، باب الأمر بالصلاة لكسوف الشمس حتى تتجلىٰ والجهر بالقراءة في الصلاة.
(٦) لم يقع لي في الصغرىٰ وربما في الكبرىٰ له. ولم يشر الحافظ إلىٰ رواية النسائي هذه لا في الفتح ٢/٥٥٠ ولا في هدي الساري ص ٣١.

ومن [١٧] أبواب[١] سجود القرآن.

قولُهُ: [٤] باب سجدة النجم[٢]

قاله ابن عباس [رضي الله عنهما][٣] عن النبي، ﷺ[٤]، ثم قال بعد بباب: [٥] باب سجود المسلمين مع المشركين[٥]

وكان ابن عمر [رضي الله عنهما] يسجد على غير وضوءٍ[٦].

[١٠٧١] حدثنا مسدد، ثنا عبدالوارث، ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس [رضي الله عنهما] «أن النبي، ﷺ، سجد بالنجم... الحديث.

ورواه ابراهيم بن طهمان، عن أيوب. انتهى[٧] أما أثر ابن عمر، فقال ابن أبي شيبة في المصنف[٨]: حدثنا محمد بن بشر، ثنا زكريا بن أبي زائدة، ثنا أبو الحسن، يعني عبيد بن الحسن (عن رجل زعم أنه كنفسه)[٩]، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، قال: كان ابن عمر ينزل عن راحلته، فيهريق الماءَ، ثم يركب، فيقرأُ السجدة فيسجد وما يتوضأُ.

قلت: وأما ما رواه البيهقي[١٠]، فقال: حدثنا المهرجاني، ثنا بشر بن أحمد ثنا داود بن الحسين، ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، أنهُ قال: «لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر» فيحتمل أن يحمل على الطهارة الكبرى أو على

---

(١) في البخاري: كتاب انظر الفتح ٢/٥٥١.
(٢) انظر الفتح ٢/٥٥٣.
(٣) زيادة على الأصول. من متن البخاري. انظر المرجع السابق.
(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب وهو موصول في الباب الذي يليه، حديث رقم (١٠٧١). المذكور في أعلاه وانظر الفتح ٢/٥٥٣.
(٥) انظر الفتح ٢/٥٥٣.
(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.
(٧) انظر المرجع السابق.
(٨) ٢/١٤ كتاب الصلوات، في الرجل يسجد السجدة وهو على غير وضوء. وفيه: قال «أنا أبو الحسن» بدل «ثنا». وما توضأ بدل «وما يتوضأ».
(٩) ما بين القوسين سقط من «ح».
(١٠) في السنن الكبير له ٢/٨٢، كتاب الصلاة، باب لا يسجد إلا طاهراً.

الاستحباب. وأما رواية ابن طَهْمَانَ...[1] .

[بياض في الأصل قدر سطر]

قولُهُ: [٨] باب من سجد لسجود القارىء[2].

وقال ابن مسعود لتميم بن حَذْلَمَ - وهو غلامٌ - فقرأ عليه سجدة، فقال: اسجد فأنت إمَامُنا فيها.

قرأت على محمد بن محمد بن محمود، أخبركم عبدالله بن الحَسين الأنصاريّ، أن اسماعيل بن أحمد العراقي، أخبره: عن شُهْدَةَ بنت أحمد بن عمر الإِبْرِيِّ، أن الحسين بن أحمد بن طَلْحَةَ، أخبرهم: (قال)[3] أنا عليٌّ بن محمد بن عبدالله /ز ٩٦ ب/ بن بشْرَانَ، أنا أبو جعفر الرَّزَّازُ، أنا محمد /ح ٧٦ أ/ بن عُبَيْدِ الله، ثنا إسحاق الأزْرَقُ، أنا سُفْيانُ، عن أبي إسحاق، عن سُلَيْم بن حَنْظَلَةَ، قال: قَرَأْتُ السَّجْدَةَ عند ابن مسعود، فنظر إليَّ فقال: «أنت إمَامُنا فاسْجُدْ نَسْجُدْ مَعَكَ».

وهكذا رواه البَيْهَقِيُّ في السنن الكبير[4]، عن أبي الحسين بن بشران، فوافقناه فيه بِعُلُوٍّ.

وهكذا رواه عبدالرزاق في جامعه[5]، عن الثَّوْرِيِّ.

---

(١) أي روى هذا الحديث إبراهيم بن طهمان بفتح الهاء وبالنون عمدة القارىء ٩٦/٦، وقد أعاد المصنف هذه المتابعة في كتاب التفسير (٦٥) تفسير سورة النجم (٥٣) باب (فاسجدوا لله واعبدوا) (٤) حديث رقم (٤٨٦٢) وقد قال الحافظ ابن حجر: أما متابعة إبراهيم بن طهمان فوصلها الإسماعيلي من طريق حفص بن عبدالله النيسابوري عنه بلفظ «أنه قال حين» نزلت السورة التي يذكر فيها النجم، سجد لها الإنس والجن». وقد تقدم ذكرها في سجود التلاوة. أ هـ الفتح ٦١٤/٨. يعني في هذا الباب. ونلاحظ أن الحافظ ابن حجر لم يخرج متابعة ابن طهمان هذه في تغليق التعليق، وصرح في هدي الساري ص ٣١ بأنه لم يجدها. أ هـ. وقال العيني: وقد مر في «باب تعليق القنديل في المسجد» رواه عن أيوب السختياني، وأخرج في الإسماعيلي متابعته من حديث حفص عنه أ هـ. عمدة القارىء ٩٦/٦.

(٢) من كتاب سجود القرآن (١٧). انظر الفتح ٥٥٦/٢.

(٣) من «م».

(٤) ٨١/٢ كتاب الصلاة، باب من قال: لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارىء. أخبرنا علي بن محمد بن عبدالله بن بشران، ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا محمد بن عبدالله، ثنا إسحاق الأزرق، أنبأ سفيان، عن أبي إسحاق عن سليمان بن حنظلة - والصواب سليم بن حنظلة. انظر تهذيب التهذيب ١٦٥/٤ - قال: قرأت السجدة عند ابن مسعود، فنظر إليَّ فقال: أنت إمامنا فاسجد نسجد معك. أ هـ.

(٥) لم أجده من طريق الثوري، وإنما من طريق معمر، انظر المصنف ٣٤٤/٣، كتاب فضائل القرآن، باب السجدة على من استمعها حديث رقم (٥٩٠٧) عبدالرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن حنظلة - والصواب سليم بن حنظلة كما نبهت عليه آنفاً - قال: قرأت على ابن مسعود السجدة، فنظرت إليه فقال: ما تنظر؟ أنت قرأتها، فإن سجدت سجدنا». أ هـ.

وقال البخاري في التاريخ الكبير[1]: قال لنا مُسَدَّدٌ: عن أبي الأحوص عن مُغِيرَةَ، عن إبراهيم، قال: قال تَمِيمُ بن حَذْلَمَ، قرأت عند عبدالله. وقال لنا أحمدُ ابن يونس ثنا محمد بن عبدالعزيز، عن المُغِيرةِ، عن إبراهيم قال: وقرأ تَمِيمُ بن حَذْلَمَ على عبدالله فقرأ السجدة، انتهى.

وقال أيضاً في التاريخ[2]: قال أبو نُعَيْمٍ، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق عن سُلَيْمِ بن حنظلة، قرأت على عبدالله سجدة، فقال: أنت إمَامُنا وقال[3] عبدالله بن عُثْمَان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن عُمَارَةَ بن عُمَيْرٍ، عن سُلَيْمِ بن حَنْظَلَةَ، قال: قرأت على عبدالله. انتهى.

وقال سعيد بن منصور[4]: ثنا أبو الأحوص، وجرير، عن مُغِيرَةَ، عن إبراهيم قال: قال تَمِيمُ بن حَذْلَمَ: قرأت القرآن على عبدالله ـ وأنا غلام ـ فمررت بسجدة، فقال عبدالله: أنت إمامُنا فيها.

وهكذا رواه ابن أبي شَيْبَةَ[5]: عن محمد بن فُضَيْلٍ، عن الأعمش، فَيُحْتَمَلُ أن تكون القصة وقعت لاثنين، وترجح عند البخاري الأول لذكره له في الجامع، وأما في التاريخ فلم يرجح شيئاً.

وقد رُوِيَ هذا مرفوعاً، قال ابن أبي شيبة[6]: ثنا أبو خالد الأحمر بن عجلان، عن زيد بن أسلم «أن غلاماً قرأ عند النبي، ﷺ، السجدة فانتظر الغلام النبي، ﷺ أن يسجد، فلما لم يسجد، قال: يا رسول الله، ليس[7] في هذه

---

(١) ١٢٤/٤ ترجمة رقم (٢١٨٤) ولفظه «قرأ تميم بن حنظلة القرآن على عبدالله وهو غلام».

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) القائل: وقال هو البخاري في تاريخه الكبير ١٢٤/٤ ترجمة رقم (٢١٨٤) وقال لنا عبدان، عن أبي حمزة... الخ هكذا في التاريخ. وعبدان: هو عبدالله بن عثمان بن حبلة الأزدي العتكي أبو عبدالرحمن المروزي الحافظ عبدان مات سنة (٢٢١هـ) انظر خلاصة تذهيب الكمال ٧٨/٢.

(٤) أشار الحافظ ابن حجر إلى هذه الرواية في الفتح ٥٥٦/٢، وساق لفظه كما هنا. وأيضاً العيني في عمدة القارىء ١٠٠/٦.

(٥) في مصنفه ١٩/٢ كتاب الصلوات، المرأة تقرأ السجدة ومعها رجل ما يصنع. حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن سليم بن حنظلة، قال: قرأت على عبدالله بن مسعود سورة بني اسرائيل، فلما بلغت السجدة، قال عبدالله، اقرأها فإنك إمامنا فيها. أهـ وانظر عمدة القارىء ١٠٠/٦.

(٦) في مصنفه ١٩/٢ في الكتاب والباب المذكورين آنفاً.

(٧) في المصنف: أليس.

السجدة[1] سجود؟ قال: بلى، ولكنك كنت إمَامنا فيها، ولو سجدت لسجدنا.

رواه هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاءٍ بن يَسَارٍ، قال: بلغني، فذكره نحوه[2].

قولُهُ: [١٠] باب من رأىٰ أن الله عز وجل لم يوجب السجود[3]. وقيل لِعِمْرانَ بن حُصَيْنٍ: الرجل يسمع السجدة، ولم يجلس لها، قال: أرأيت لو قعد لها، كأنه لا يوجبه عليه.

وقال سلمان: ما لِهٰذا غدونا.

وقال عثمان [رضي الله عنه] إنما السجدة على من استمعها.

وقال الزُّهْرِيُّ: لا تسجد إلا أن تكون طاهراً، فإذا سجدت وأنت في حضر فاستقبل القبلة، فإن كنت راكباً فلا عليك حيث كان وجهك، وكان السائِبُ بن يَزِيدَ /ز ٩٧ أ/ لا يسجد لسجود القاصّ[4].

أما أثر عِمْرانَ بن حُصَيْنٍ /م ٤٧ أ/ فقال عبدالرزاق في جامعه[5]: أنا معمر أو غيره عن قتادة، عن مطرف بن عبدالله، أن عِمْرانَ بن حُصَيْنٍ، مر بقاصٍّ، فقرأ القاصُّ السجدة[6]، فمضى عِمْرانُ، ولم يسجد معه، وقال: إنما السجدة على من جلس لها.

وقال ابن أبي شيبة[7]: حدثنا عبد الأعلىٰ، عن الجُرَيْرِيِّ، عن أبي العلاء، عن مطرف، قال سألته[8] عن الرجل يتمارىٰ في السجدة أسَمِعَها أو[9] لم يسمعها؟ قال:

---

(١) في المصنف «السورة» وفي الفتح ٥٥٦/٢، كما في المخطوطة وقال: رجاله ثقات إلا أنه مرسل.
(٢) أشار الحافظ ابن حجر إلى هذه الرواية في الفتح ٥٥٦/٢ فقال: وقد روىٰ عن زيد بن أسلم الحديث وهشام بن سعد هو القرشي (ت ١٦٠هـ) انظر الخلاصة ١١٤/٣.
(٣) من كتاب سجود القرآن (١٧) انظر الفتح ٥٥٧/٢.
(٤) انظر الفتح ٥٥٧/٢.
(٥) ٣٤٥/٣: كتاب فضائل القرآن، باب السجدة على من استمعها، حديث رقم (٥٩١٠).
(٦) في المصنف: سجدة.
(٧) في مصنفه ٥/٢ كتاب الصلوات، من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها.
(٨) في «م»: سألت، وفي المصنف: سألته.
(٩) في ز «ولم» وفي المصنف: أم.

وسمعها، فماذا؟ قال مُطَرِّفٌ: وسألت عمران بن حُصَيْنٍ عن الرَّجُلِ[1] لا يدري أسمع السجدة أم لا؟ قال: وسمعها: فماذا؟

وأما أثر سلمان، فقال البَيْهَقِيُّ[2]: أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ أنا أبو نصر أحمد بن عمر، ثنا سفيان بن محمد الجوهريُّ، ثنا عليُّ بن الحسن، ثنا عبدالله ابن الوليد، عن سفيان، عن عطاءِ بن السَّائِبِ، عن أبي عبدالرحمن، قال: مر سلمان بقوم يقرأون السجدة، قالوا: اسجد[3]، قال: ليس لها غَدَوْنَا /ح ٧٦ ب/.

وهكذا رواه عبدالرزاق[4]: عن الثَّورِيِّ، وهو إسنادٌ صحيح، لأن الثَّوْرِيَّ سمع من عطاءٍ قبل الآختلاط.

وأما أثر عثمان، فقال صاحبُ المُصنف[5]: حدثنا وكيعٌ: عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن المُسيب، عن عثمان، قال: إنما السَّجدةُ على من جلس لها.

وقال عبدُ الرزاقِ في جامعهِ[6]: عن معمرٍ عن الزهريِّ، عن ابن المُسيب، أنَّ عثمان مر بقاصٍّ، فقرأ سجدة ليسجد معه عثمانُ، فقال عثمان: إنما السجودُ على من استمع، ثم مضى، ولم يسجد[7].

وقال سعيدُ بن منصور[8]: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: قال عثمانُ: إنما السَّجدة على من جلس لها، واستمع.

وأما قول الزهري، فرواه ابن وهبٍ في موطأته، عن يونس بن يزيد، عن

---

(١) في المصنف: رجل وانظر رواية ابن أبي شيبة كذلك في عمدة القارىء ١٠٢/٦ فاللفظ كما في المخطوطة.

(٢) في السنن الكبير ٣٢٤/٢، كتاب الصلاة، باب من قال: إنما السجدة على من استمعها.

(٣) في السنن: نسجد.

(٤) في مصنفه ٣٤٥/٣، من كتاب فضائل القرآن، باب السجدة على من استمعها حديث رقم (٥٩٠٩) عن الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبدالرحمن السلمي قال: مر سلمان على قوم قعود، فقرأوا السجدة، فسجدوا، فقيل له: فقال: ليس لها غدونا. أ هـ.

(٥) هو ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/٢ كتاب الصلوات، من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها وإسناده صحيح قاله ابن حجر في الفتح ٥٥٨/٢

(٦) ٣٣٤/٣، كتاب فضائل القرآن، باب السجدة على من استمعها حديث رقم (٥٩٠٦)

(٧) وزاد: قال الزهري: وقد كان ابن المسيب يجلس في ناحية المسجد، ويقرأ القاص السجدة فلا يسجد معه، ويقول: إني لم أجلس لها. أ هـ المصنف لعبد الرزاق ٣٣٤/٣

(٨) اشار الحافظ ابن حجر إلى هذه الرواية من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب في الفتح ٥٥٨/٢ وحكم بصحته.

الزُّهري به[1] وأما أثرُ السائب بن يزيد[2].

[بياض في الأصل]

قولُهُ فيه[3] عقب حديث [١٠٧٧] ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عثمان ابن عبدالرحمن، عن ربيعة بن الهُدير، عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه][4]. في سجوده في سورة النحل.

وزاد نافعٌ، عن ابن عمر [رضي الله عنهما][5]، « إنَّ الله لم يفرض السُّجود إلا أن نشاء »[6].

قلتُ: وهذا أيضاً ظاهرهُ التعليقُ، وذكره المزيُّ في الأطراف تبعاً للحميدي من جلة المعلقات، وليس كذلك، بل هو موصولٌ. والقائلُ: زاد نافعٌ هو ابن جُريجٍ[7] بدليل أنَّ الإسماعيلي، وأبا نُعيمٍ، والبيهقي أخرجوه من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، وعن نافع، عن ابن عمر بعقبه[1] كما أخبرنا /ز ٩٧ ب/ أحمد بن أبي بكر، في كتابه، عن نخوة بنت النَّصيبيِّ، أن يوسف بن خليل الحافظ، أخبرهم: أنا أبو جعفر الطرسوسيُّ، أنا الحسن بن أحمد [الحَدَّادُ]، ثنا أحمد بنُ عبدالله [أبو نعيم]، ثنا أبو أحمد، ثنا أبو نعيم بن عدي، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، ثنا حجاجٌ، عن ابن جُريجٍ، أخبرني أبو بكر بن أبي مليكةَ، أن عبد الرحمن بن عثمان التيميَّ، أخبره كذا قال، وإنما هو عثمانُ بن عبد الرحمن، عن ربيعة بن عبدالله بن الهُدير ـ وكان ربيعة من خيار الناس ـ أنه حضر

---

(١) أشار ابن حجر إلى هذه الرواية في الفتح ٢/٥٥٨، فقال: وصله عبدالله بن وهب، عن يونس، عنه بتمامه أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٦/١٠٣

(٢) فقال ابن حجر: لم أقف على هذا الأثر موصولاً أ هـ. الفتح ٢/٥٥٨

(٣) أي في الباب رقم (١٠)

(٤) زيادة من متن البخاري انظر الفتح ٢/٥٥٧

(٥) انظر المرجع السابق

(٦) انظر هدي الساري ص ٣١ وفتح الباري ٢/٥٥٩

(٧) أشار الحافظ إلى هذه الروايات في الفتح ٢/٥٥٩ فقال: ووقع عند الإسماعيلي من طريق حجاج عن ابن جريج، أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة أن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أخبره عن ربيعة بن عبدالله، أنه حضر عمر، فذكره. وقوله «عبد الرحمن بن عثمان مقلوب» والصواب ما تقدم أي عثمان بن عبد الرحمن. وقال أيضاً بعدما أشار إلى رواية عبد الرزاق الآتية: وكذلك رواه الإسماعيلي والبيهقي، وغيرهما من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، فذكر الإسناد الأول، قال: وقال حجاج: قال ابن جريج. وزاد نافع فذكره، وفي هذا رد على الحميدي في زعمه أن هذا معلق. وكذا علم عليه المزي علامة التعليق، وهو وهم. أ هـ وانظر هدي الساري ص ٣١.

عمر، وقرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل، فسجدَ وسجد الناس، حتى إذا كانت الجُمعة القابلة قرأ بها /ح٧٧أ/ حتى إذا جاء السجدة، قال: ايها الناسُ، إنا لم نُؤمر بالسجود، فمن سجدَ فقد أصاب، ومن لا فلا إثم، ولم يسجد عمرُ.

قال يوسفُ، قال حجاجٌ، قال ابن جريجٍ، وزاد نافع عن ابن عمر قال: إن الله لم يفرض السجود علينا إلا أن نشاء[١].

ورواه عبد الرزاق في مصنفه[٢]: عن ابن جُريجٍ مثله. وقال في آخره: قال ابن جُريجٍ: وأخبرني[٣] نافعٌ عن ابن عمر، أنه قال: لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء.

من [١٨] أبواب[٤] تقصير الصلاة

قولُهُ في: [٣] باب كم أقام النبيُّ، ﷺ في حجته[٥]؟

عقب حديث [١٠٨٥] أبي العالية البراء، عن ابن عباسٍ [رضي الله عنهما][٦]، قال: «قدم النبيُّ، ﷺ، وأصحابه لصبح رابعةٍ يُلبُّونَ بالحجِّ..الحديث تابعه عطاء، عن جابر. انتهى[٧].

وقد أسند أبو عبدالله حديث عطاء في الحج[٨]، وسيأتي التنبيهُ عليه فيه.

قولُهُ: [٤] باب في كم يقصر الصلاة[٩]؟ وسمى النبيُّ، ﷺ، يوماً وليلةً سفراً.

---

(١) أشار إلى رواية أبي نعيم في هدي الساري ص ٣١.
وأما رواية البيهقي فقد أخرجها في السنن الكبير له ٢/٣٢١، كتاب الصلوات باب من لم ير وجوب سجدة التلاوة.

(٢) ٢/٣٤١. كتاب فضائل القرآن، باب كم في القرآن من سجدة. حديث رقم (٥٨٨٩)

(٣) في المصنف: وزادني نافع..

(٤) في البخاري: كتاب. انظر الفتح ٢/٥٥١

(٥) انظر الفتح ٢/٥٦٥

(٦) زيادة من البخاري، على الأصول. انظر المرجع السابق.

(٧) انظر المرجع السابق.

(٨) كتاب رقم (٢٥)، باب التمتع والقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (٣٤) حديث رقم (١٥٦٨). انظر الفتح ٣/٤٢٢.

(٩) من كتاب تقصير الصلاة (١٨). انظر الفتح ٢/٥٦٥ (٦) زيادة من البخاري.

وكان ابن عمر، وابن عباسٍ [رضي الله عنهم][1] يقصران ويفطران في أربعة بُرُدٍ (وهي ستة عشر فرسخاً)[2].

أما المرفوعُ فأسنده في الباب[3] من حديث أبي هريرة.

وأما الموقوفُ، فقال البيهقيُّ في السنن الكبير[4]: أخبرنا أبو حامدٍ أحمد بن علي بن أحمد الرازي [الحافظ][5]، أنا زاهر بن أحمد أنا[6] أبو بكرٍ النَّيسابُوريُّ، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، ثنا حجاج بن محمدٍ، ثنا ليثٌ هو ابن سعدٍ، حدثني يزيدُ ابن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، أن عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباسٍ كانا يُصليان ركعتين، ويفطران في أربعة بردٍ، فما فوق ذلك[7].

قرأتهُ عالياً على فاطمة بنت المنجا، بدمشق، عن سليمان بن حمزة، أن الحافظ الضِّياء المقدسي أخبرهم: أنا محمد بن أبي نصرٍ، عن فاطمة بنت أبي سعدٍ البغداديِّ، سماعاً، عن سعيد بن أبي سعيدٍ العيار، أنا عبدالله بن أحمد (بن)[8] الرُّوميُّ، ثنا أبو العباس السراج[9] /ز ٩٨ أ/ ثنا قُتيبة، ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن دينارٍ، أن ابن عمر، وابن عباسٍ، كانا يقصران الصلاة، ويفطران في أربعة بردٍ.

وقال الشَّافعيُّ[10]: أنا مالكٌ، عن نافع، عن سالم أن عبدالله بن عمر ركب[11] إلى ذات النُّصب[12]، فقصر الصلاة [في مسيرة ذلك] فقال مالك: وبين ذات النُّصبِ والمدينة أربعةُ بُردٍ.

---

(١) ما بين القوسين سقط من م، ح وانتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٢) نفسه رقم (٤) حديث رقم (١٠٨٨). انظر الفتح ٥٦٦/٢

(٣) ١٣٧/٣، كتاب الصلاة، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة.

(٤) زيادة من السنن الكبير.

(٥) في السنن الكبير: ثنا

(٦) وقال ابن حجر: وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح وساق لفظه كرواية البيهقي. الفتح ٥٦٦/٢

(٧) سقطت من نسخة «ز».

(٨) أشار الحافظ ابن حجر في الفتح ٥٦٦/٢ إلى هذه الرواية بقوله: وروى السراج من طريق عمر وبن دينار، عن ابن عمر، نحوه أ هـ (أي نحو لفظ رواية ابن المنذر).

(٩) انظر بدائع المنن في ترتيب مسند الشافعي والسنن ١١٦/١، كتاب الصلاة، باب مسافة القصر

(١٠) في م «كبر»

(١١) موضع بينه وبين المدينة أربعة أميال. انظر مراصد الاطلاع ١٣٧٣/٣.

(١٢) زيادة من بدائع المنن

قلتُ: ورُوي حديثُ ابن عباس مرفوعاً: أخرجه الدَّارقطنيُّ[1] من طريق مُجاهدٍ، وعطاء عنه، بلفظ: «يا أهل مكة لا تَقصُروا الصَّلاة في أدنى من أربعة بردٍ من مكة إلى عُسفان» وإسناده ضعيفٌ[2]. /م ٤٧ ب/

قولهُ فيه[3]: عقب حديث [١٠٨٧] يحيى عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر [رضي الله عنهما] عن النبي ﷺ، قال: «لا تُسافرُ المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرمٍ».

تابعهُ أحمد، عن ابن المبارك، عن عبيدالله، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن النبيِّ، ﷺ[4].

أحمد هذا ليس هو ابن حنبلٍ، لأنه لم يسمع من ابن المُبارك، والظاهر أنَّهُ أحمد بن محمدٍ المروزي[5].

[بياض في الأصل قدر سطر]

قولهُ فيه[6]: عقب حديث [١٠٨٨] ابن أبي ذئبٍ، عن المقبري (عن أبيه)[7] عن أبي هريرة [رضي الله عنه][8] رفعهُ: «لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافر مسيرة يومٍ وليلة، ليس معها حُرمة»[9].

---

(١) في السنن ١/٣٨٧، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة وقدر المدة... حديث رقم (١).

(٢) قال في التعليق المغني على هامش السنن ١/٣٨٧: فيه عبد الوهاب بن مجاهد، وهو متروك رواه عن إسماعيل بن عياش، وروايته عن الحجازيين ضعيفة، والصحيح عن ابن عباس من قوله قال الشافعي: أنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس،أنه سئل أتقصر الصلاة الى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى عسفان وإلى جدة والى الطائف. وإسناده صحيح وذكره مالك في الموطأ عن ابن عباس بلاغا، قاله الحافظ. أ هـ.

(٣) أي في الباب السابق رقم (٤) الفتح ٢/٥٦٥

(٤) انظر الفتح ٢/٥٦٦

(٥) جزم الحافظ في الفتح ٢/٥٦٨ أنه أحمد بن محمد المروزي، أحد شيوخ البخاري... وقال ونقل الدارقطني في «العلل» عن يحيى القطان، قال: ما أنكرت على عبيدالله. بن عمر إلا هذا الحديث. ورواه أخوه عبدالله موقوفاً قلت: وعبدالله ضعيف. وقد تابع عبيدالله الضحاك كما تقدم، فاعتمده البخاري لذلك. أ هـ. وهذه المتابعة لم يجدها الحافظ ابن حجر. انظر هدي الساري ص ٣٢.

(٦) أي في الباب السابق رقم (٤)

(٧) ما بين القوسين سقط من نسخة «م»

(٨) زيادة على الأصول.

(٩) في نسخة م: حرملة

تابعهُ يحيى بن أبي كثير، وسُهيلٌ، ومالكٌ، عن المقبري، عن أبي هريرة [رضي الله عنه]. انتهى[1].

قلتُ: هذا الحديثُ مما تتبعهُ الدارقطني على الشيخين، وأنكر إخراجهما لرواية ابن أبي ذئبٍ، وذكر أنَّ الصوابَ رواية مالكٍ، ومن تابعهُ، والله اعلم.

وقد اختلف فيه على مالك وعلى سهيلٍ كما نُبينهُ[2].

فأما حديث يحيى، فقال أحمد في مسنده[3]: ثنا الحسنُ بنُ موسى، ثنا شيبانُ، ثنا (يحيى)[4]، عن سعيدٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ، «لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تُسافر يوماً إلاَّ مع ذي مَحرمٍ».

وأمَّا حديثُ سُهيلٍ، فأخبرنا ابراهيم بن أحمد [التَّنُوخيُّ][5]، عن محمد بن أحمد ابن أبي الهيجاء، أنا أبو علي البكريُّ، أنا أبو روحٍ، أنا تميم بن أبي سعيدٍ، أنا أبو الحسن البحائي، ثنا أبو الحسن الزوزني، ثنا أبو حاتم بن حبان[6]، أنا[7] أحمد بن علي بن المُثنى، ثنا ابراهيمُ بن الحجاج الشَّاميُّ، ثنا حماد بن سلمة، عن سهيلِ بن أبي صالح، عن سعيدِ بن أبي سعيدٍ، عن أبي هريرة، أن رسول الله، ﷺ، قال: «لا تُسافرِ المرأةُ بريداً إلاَّ مع ذي مَحرمٍ».

---

(١) انظر الفتح ٥٦٦/٢

(٢) وقال ابن حجر: قوله (تابعه يحيى بن أبي كثير، وسهيل، ومالك عن المقبري) يعني سعيداً (عن أبي هريرة) يعني لم يقولوا «عن أبيه» فعلى هذا فهي متابعة في المتن لا في الإسناد على أنه قد اختلف على سهيل وعلى مالك فيه. وكأن الرواية التي جزم بها المصنف أرجح عنده عنهم، ورجح الدارقطني أنه عن سعيد، عن أبي هريرة ليس فيه «عن أبيه» كما رواه معظم رواة الموطأ، لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظاً. وقد وافق ابن أبي ذئب على قوله «عن أبيه» الليث بن سعد عند أبي داود. والليث وابن أبي ذئب من أثبت الناس في سعيد أ هـ. الفتح ٥٦٨/٢.

(٣) ٤٢٣/٢ قال: ثنا حسن، قال: ثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سعيد، أن أباه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ «لا يحل لامرأة أن تسافر يوماً فما فوقها إلا ومعها ذو محرم» وكذا أخرجه العيني عن أحمد في عمدة القارىء ١٢٨/٦. ونلاحظ أن ثم اختلافا في السند وفي لفظ المتن عما في المخطوط وكلام الحافظ ابن حجر في الفتح ٥٦٨/٢ ينفي وجود الاختلاف بين الروايتين إلا أن لفظه «أن تسافر يوما إلا مع ذي محرم» وقال: ويحمل قوله يوما على أن المراد به اليوم بليلته فيوافق رواية ابن أبي ذئب.

(٤) سقطت من نسخة «ح».

(٥) زيادة على الأصول للتمييز والإيضاح.

(٦) قال الحافظ في الفتح ٥٦٩/٢: وأخرجه أبو داود، وابن حبان، والحاكم من طريق جرير كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، عن سعيد، عن أبي هريرة، كما علقه البخاري، إلا أن جريراً قال في روايته «بريدا» بدل «يوما». أ هـ.

(٧) في ح «ثنا».

وكذا رواه أبو داود في السنن[1]: عن يوسف بن موسى، عن جرير، عن سهيلٍ. ورواه الحاكمُ في المستدرك[2] من طريق جريرٍ.

وكذا رواه /ز ٩٨ ب/ ابن خُزيمة في صحيحه[3] من حديث خالدٍ الواسطي، عن سهيلٍ.

وخالفهم بشر بن المفضل، فقال: عن سهيلٍ، عن /ح ٧٧ ب/ أبيه، عن أبي هريرة، لم يذكر المقبريَّ[4].

وبهذا الإسناد إلى ابن حبان[5]، قال: أنا عمر بن محمدٍ، ثنا محمدُ بن عبد الأعلى، ثنا بشرُ بنُ المُفضلِ، ثنا سهيلٌ، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: لا يحلُّ لامرأةٍ تُسافرُ ثلاثاً إلا ومعها ذو محرمٍ منها.

(كما رواه مسلمٌ[6] من هذا الوجه.

قال ابنُ عبد البر: رواية سهيلٍ اضطربت إسناداً ومتناً[7])[8].

وأما حديثُ مالكٍ، فأخبرنا به أبو عبدالله بن قوامٍ، بسفحِ قاسيون، أنَّ عليَّ ابن محمد بن هلالٍ، أخبرهم: أنا ابراهيم بن عمر بن مُضر، أنا المؤيدُ بن محمدٍ، أنا هبةُ الله بن سهلٍ، أنا أبو عثمان [النّجيرمي][9]، أنا (زاهرُ)[10] بنُ أحمد، أنا

---

(١) ١٤٠/٢ كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم، حديث رقم (١٧٢٥) حدثنا يوسف بن موسى، عن جرير، عن سهيل، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ، فذكر نحوه - أي نحو حديث رقم ١٧٢٤ - إلا أنه قال «بريدا».

(٢) ٤٤٢/١ كتاب المناسك، السبيل والزاد والراحلة. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ. أ هـ.

(٣) انظر الفتح حيث أشار ابن حجر إلى روايته هذه فقال: أخرجه ابن خزيمة من طريق خالد الواسطي وحماد بن سلمة.

(٤) انظر الفتح ٥٦٩/٢ وزاد: أبدل سعيد بأبي صالح، وخالف في اللفظ أيضاً فقال: «تسافر ثلاثاً». أ هـ.

(٥) انظر إشارة الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٥٦٩/٢ وانظر عمدة القارىء ١٢٨/٦.

(٦) في صحيحه ٩٧٧/٢ كتاب الحج (١٥) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٧٤) حديث رقم (٤٢٢).

(٧) انظر الفتح ٥٦٨/٢، ٥٦٩ وعمدة القارىء ١٢٨/٦ قال ابن حجر: ويحتمل أن يكون الحديثان معاً عن سهيل. ومن ثم صحح ابن حبان الطريقتين عنه. لكن المحفوظ عن أبي صالح، عن أبي سعيد كما تقدمت الإشارة إليه. أ هـ الفتح ٥٦٩/٢

(٨) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٩) في المخطوطة «البحيري» والتصويب من كتب التراجم.

(١٠) في ز «ابراهيم»

ابراهيم بن عبد الصَّمد، ثنا أبو مصعبٍ. ح. وقرأت على أبي الفرج بن الغزي، أخبركم عليُّ بن إسماعيل، أنَّ أبا الفرج بن الصيقل. أخبره عن مسعود بن أبي منصور، أن أبا علي الحداد، أخبره: أنا أبو نعيم، الحافظ[1]، ثنا أبو بكر بنُ خلالٍ، غير مرةٍ، ثنا محمد بن غالبٍ، ثنا القعنبيُّ، ح. قال أبو نعيمٍ[2]: وحدثنا عبدالله، ثنا الفضلُ ثنا يحيى بن بكيرٍ، كلهم عن مالك[3]، عن سعيد بن أبي سعيدٍ المقبريِّ، عن أبي هُريرة، أن رسول الله، ﷺ، قال: «لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ بالله واليوم الآخر تُسافر مسيرة يومٍ وليلةٍ، إلا مع ذي حُرمةٍ منها».

رواه مسلمٌ[4]: عن يحيى بن يحيى.

ورواه أبو داود[5] عن القعنبيِّ، فوافقناه بعلوٍّ.

وهكذا رواه الشافعيُّ، وابن وهبٍ، وعثمان بنُ عمرَ، والنّفيليُّ، وموسى بن أعين، وغيرهم: عن مالك. وهذا هو المشهورُ عن مالكٍ[6].

ورواه بشرُ بن عمر الزَّهرانيُّ[7]، وإسحاق بنُ محمدٍ الفُراوي، عن مالكٍ، عن سعيدٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة، كما قال ابن أبي ذئبٍ.

أُنبئتُ عن محمد بن أحمد بن أبي الهيجاء، وغيره، أن الحسنَ بن محمدٍ [البكري][8] أخبرهم: أنا القاسمُ بن عبدالله بن عمر، أنا هبةُ الله بن عبد الواحدِ، أنا عبد الحميد بن عبد الرحمن، أنا أبو نعيمٍ الإسفراييني، ثنا أبو عوانة[9]، ثنا أبو

(١، ٢) وروايته في مستخرجه على صحيح مسلم ق ٢٥٧ أ، ب. كتاب الحج باب الكراهية للمرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم.

(٣) انظر روايته هذه في الموطأ ٩٧٩/٢، كتاب الإستئذان (٥٤) باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء (١١) حديث رقم (٣٧). غير أن فيه «مع ذي محرم منها» بدل «مع ذي حرمة منها»

(٤) في صحيحه ٩٧٧/٢ كتاب الحج (١٥) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٧٤) حديث رقم (٤٢١) - ( ).

(٥) في سننه ١٤٠/٢ في كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم حديث رقم (١٧٢٤) وقال أبو داود: ولم يذكر القعنبي والنفيلي عن أبيه. ورواه ابن وهب، وعثمان بن عمر عن مالك، كما قال القعنبي. أ هـ.

(٦) انظر الفتح ٥٦٩/٢

(٧) انظر الفتح ٥٦٩/٢

(٨) زيادة على الأصول

(٩) أشار الحافظ ابن حجر إلى طريقه هذه فقال: أخرجه أبو داود والترمذي وأبو عوانة وابن خزيمة من طريقه. أ هـ الفتح ٥٦٩/٢

قلابة، ويزيد بنُ سنان، قالا: ثنا بشرُ بنُ عمر ثنا مالكٌ، عن سعيدٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلةً إلا مع ذي محرمٍ.

رواه أبو داود[١]، والترمذيُّ[٢]: عن الحسن بن عليٍّ الحلوانيِّ.

ورواه ابن خُزيمة في صحيحه، عن علي بن مسلم، ويحيى بن حكيمٍ، كلهم عن بشر بن عمر. قال ابن خُزيمة: لم يقل أحدٌ من أصحاب مالكٍ، عن سعيدٍ، عن أبيه إلا بشرُ بن عمر[٣].

قلتُ: بل قاله أيضاً إسحاقُ بنُ محمدٍ الفُراويُّ، عن مالكٍ. أخرجهُ /ز ٩٩ أ/ الدَّارقُطنيُّ في غرائب مالكٍ[٤] من طريقهِ. وكذا رواه مُسلمٌ[٥] عن يحيى بن يحيى، عن مالكٍ، واللهُ أعلمُ.

قولُهُ: [٥] باب يقصر إذا خرج من موضعه[٦].

وخرج عليٌّ [رضي الله عنه][٧] فقصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل لهُ: هذه الكوفة، قال: لا، حتى ندخلها[٨].

قال البيهقي في السنن الكبير[٩]: أخبرنا أبو عبدالله الحافظُ، وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحُسين القاضي، قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا[١٠] يزيدُ، هو ابن هارون، ثنا وقاء بن إياس، أبو يزيد، عن عليِّ بن ربيعة قال: خرجنا مع علي بن أبي طالبٍ [رضي الله عنه][١١] متوجهين ها هنا، وأشار بيده إلى الشام، فصلى

---

(١) في سننه ٢/١٤٠ في كتاب المناسك. باب في المرأة تحج بغير محرم حديث رقم (٧٢٤).

(٢) في سننه ٣/٤٧٣، كتاب الرضاع (١٠) باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها (١٥) حديث رقم (١١٧٠). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح أ هـ.

(٣) انظر الإشارة إلى رواية ابن خزيمة وقوله في الفتح ٢/٥٦٩ وعبارته: وقال ابن خزيمة: انه تفرد به عن مالك. أ هـ

(٤) انظر الفتح ٢/٥٦٩

(٥) في صحيحه ٢/٩٧٧ كتاب الحج (١٥) باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره (٧٤) حديث رقم (٤٢١).

(٦) من كتاب تقصير الصلاة (١٨) انظر الفتح ٢/٥٦٩

(٧) زيادة على الأصول. المرجع السابق

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق

(٩) ٣/١٤٦ كتاب الصلاة، باب إتمام المغرب في السفر والحضر وأن لا قصر فيها.

(١٠) في السنن الكبير: أنبأ

(١١) زيادة على الأصول من السنن الكبير.

ركعتين ركعتين، حتى اذا رجعنا ونظرنا إلى الكوفة، حضرت الصلاةُ، فقالوا: يا أميرَ المؤمنين: هذه الكوفةُ نُتِمُّ الصلاة، قال: لا، حتى ندخلها.

ورواه ايضاً[1] من رواية الثوري، عن وقاء.

وهكذا أخرجه عبدُ الرزاق في مصنفه[2] عن الثوري به. وإسنادهُ صحيحٌ أخرجهُ الحاكمُ في مستدركه. /م٤٨ أ/.

قولُهُ: [٦] باب يُصلي المغرب ثلاثاً في السفر[3].

[١٠٩١] حدثنا أبو اليمان، أنا شعيبٌ، عن الزهريِّ، أخبرني سالم، عن عبدالله ابن عُمر، قال: رأيتُ النبيَّ، ﷺ، إذا أعجلهُ السيرُ في السَّفرِ يُؤخرُ المغربَ حتى يجمع بينها وبين العشاء.

قال سالمٌ: وكان عبدالله بن عمر يفعلهُ إذا أعجله السيرُ[4].

[١٠٩٢] وزاد الليثُ قال: حدثني يونسُ عن ابن شهاب، قال سالمٌ «كان ابن عمر [رضي الله عنهما] يجمعُ بين المغرب والعشاء بالمُزدلفةِ» قال سالمٌ: «وأخَّر ابن عمر المغرب وكان استُصرخَ[5] على امرأته صفية بنت أبي عبيدٍ، فقلتُ له: الصلاة. فقال: سر... الحديث. انتهى[6].

(قال محمد بن يحيى الذُّهْليِّ في الزُّهرياتِ: ثنا عبدالله بن صالحٍ: ثنا الليثُ عن

---

(١) البيهقي في السنن الكبير ١٤٦/٣. قال: وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين، بن حفص عن سفيان، عن وقاء بن إياس الأسدي، ثنا علي بن ربيعة، قال: خرجنا مع علي رضي الله عنه فقصرنا ونحن نرى البيوت، ثم رجعنا، فقصرنا، ونحن نرى البيوت، فقلنا له: فقال علي: نقصر حتى ندخلها.

(٢) ٥٣٠/٢ باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافراً. حديث رقم (٤٣٢١) عن الثوري عن وقاء بن إياس الأسدي، قال: حدثني علي بن ربيعة الأسدي، قال: خرجنا مع علي ونحن ننظر إلى الكوفة، فصلى ركعتين، ثم رجع فصلى ركعتين، وهو ينظر إلى القرية، فقلنا له: الا تصلي أربعاً، قال: حتى ندخلها.

(٣) من كتاب تقصير الصلاة (١٨) انظر الفتح ٥٧٢/٢

(٤) انظر الفتح ٥٧٢/٢

(٥) بالضم أي استغيث بصوت مرتفع، وهو من الصراخ بالخاء المعجمة، والمصرخ المغيث، قال الله تعالى: «ما أنا بمصرخكم» ا هـ الفتح ٥٧٢/٢ وفي عمدة القارىء ١٣٥/٦: أي أخبر بموت زوجته صفية بنت أبي عبيد هي أخت المختار الثقفي وهو من الصراخ بالخاء المعجمة، وأصله الاستغاثة بصوت مرتفع وكان هذا بطريق مكة، وبين ذلك في كتاب الجهاد من رواية أسلم مولى عمر رضي الله تعالى عنه ما يجيء في كتاب الجهاد في «باب السرعة في السير» أ هـ.

(٦) انظر الفتح ٥٧٢/٢

يونس بتمامه)[1].

(قال الإسماعيليُّ[2]: حدثنا القاسمُ، ثنا ابن زنجويه. ح. وحدثنا ابراهيمُ بن هانيء، ثنا الرَّماديُّ، قالا: ثنا أبو صالحٍ، ثنا الليثُ، عن يونس، بتمامه)[3].

قولُهُ: [٩] باب ينزل للمكتوبة[4].

[١٠٩٧] حدثنا يحيى بن بكيرٍ، ثنا الليثُ، عن عُقيلٍ، عن ابن شهابٍ، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، أن عامر بن ربيعة أخبره: قال: «رأيتُ رسول الله، ﷺ، /ح ٧٨ أ/ وهو على الراحلة يُسبحُ، يُوميء برأسهِ قبل أيّ وجه توجه، ولم يكن رسول الله، ﷺ، يصنعُ ذلك في الصلاة المكتوبة».

[١٠٩٨] وقال الليث: حدثني يونسُ، عن ابن شهاب، قال: قال سالمٌ «كان عبدالله يُصلي على دابته من الليل، وهو مُسافرٌ، وما يبالي حيث [ما][5] كان وجههُ قال ابن عمر: وكان رسول الله، ﷺ، يُسبحُ على الراحلة قِبَل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يُصلي عليها المكتوبة»[6].

قال الإسماعيلي في المستخرج: أخبرني القاسمُ /ز ٩٩ ب/ عن ابن زنجويه، ح. وحدثني ابراهيم، بن هانيء، عن الرَّماديِّ، يعني كلاهما عن أبي صالحٍ، ثنا الليثُ، حدثني يونسُ عن ابن شهاب، قال: قال سالمٌ عن ابن عمر: وكان رسول الله، ﷺ، يُسبحُ على الراحلة، قبل أي وجهٍ توجه، ويُوتر عليها، غير أنه لا يُصلي عليها المكتوبة[7].

---

(١) ما بين القوسين من «ح» وسقط من م، ز.
(٢) انظر روايته في عمدة القاريء ١٣٥/٦ ساق السند كما هنا، وانظر الإشارة اليها في الفتح ٥٧٢/٢، وهدي الساري ص ٣٢.
(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».
(٤) من كتاب تقصير الصلاة (١٨). انظر الفتح ٥٧٤/٢
(٥) زيادة من البخاري.
(٦) انظر الفتح ٥٧٥/٢
(٧) أشار ابن حجر إلى روايته هذه بالإسنادين في الفتح ٥٧٥/٢ وهدي الساري ص ٣٢، وكذلك العيني أشار إلى روايته هذه بالإسنادين في عمدة القاريء ١٤١/٦.

قولُهُ في: [١٠] باب صلاة التطوِّعِ على الحمار[1].

عقب حديث [١١٠٠] همام، عن أنس بن سيرين، في ذلك. رواه إبراهيم بن طهمان، عن حجاجٍ، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك [رضي الله عنه][2]، عن النبي، ﷺ[3].

[بياض في الأصل قدر سطر]

قولُهُ: ١٢ باب من تطوع في السفر[4]...

وركع النبيُّ، ﷺ، ركعتي الفجر في السفر[5].

هذا طرفٌ من حديث أبي قتادة في قصة نومهم عن صلاة الصبح، وقد أخرجهُ مسلم[6] من طريق سليمان بن المغيرة (عن ثابت)[7]، عن عبدالله بن رباح عنه.

أخبرنا بطوله أبو الفرج بن حمادٍ، أنا عليُّ بن إسماعيل [المخزومي]، أنا النَّجيبُ عن مسعودٍ الجمال، أنا ابو عليٍّ الحدادُ، أنا أبو نعيم[8]، ثنا أبو محمد بن حيان، ثنا محمدُ بن يحيى المروزيُّ، وعبدانُ، قال ابن يحيى: ثنا عاصمُ بن عليٍّ، واللفظ لهُ. وقال عبدانُ: ثنا شيبان بنُ فروخٍ، قالا: ثنا سليمانُ بنُ المغيرة، عن ثابت، عن عبدالله بن رباح، عن أبي قتادة، قال: خطبنا رسول الله، ﷺ، عشيةً، فقال: «إنكم تسيرونَ عُشيشتكُم هذه وليلتكم هذه، وتأتون الماء غداً، إن شاء الله» فانطلق الناسُ لا يلوي بعضهم على بعضٍ، قال: فإني لاسيرُ جنبَ النبي، ﷺ،

---

(١) من كتاب تقصير الصلاة (١٨)، انظر الفتح ٥٧٦/٢

(٢) زيادة من البخاري على الأصول

(٣) انظر الفتح ٥٧٦/٢. قال ابن حجر: ولم يسق المصنف المتن، ولا وقفنا عليه موصولاً من طريق ابراهيم. نعم وقع عند السراج من طريق عمرو بن عامر، عن الحجاج بن الحجاج بلفظ «أن رسول الله، ﷺ، كان يصلي على ناقته حيث توجهت به، فعلى هذا كان أنساً قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحمار. أهـ الفتح ٥٧٧/٢ وهدي الساري ص ٣٢.

(٤) من كتاب تقصير الصلاة (١٨). انظر الفتح ٥٧٨/٢

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٦) في صحيحه ٤٧٢/١. كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٥٥) حديث رقم (٣١١) - (٦٨١)

(٧) من م، ح، وسقط من «ز»

(٨) روايته في مستخرجه على مسلم ق ١١٠ ب كتاب الصلاة، باب في القوم ينامون حتى تطلع الشمس ثم كيف يصلون.

حين ابهارّ[1] الليلُ، إذ نَعَسَ النبيُّ، ﷺ، فمال عن راحلته، فدعمتهُ، يعني أسندتهُ بيدي من غير أن أوقظه، فاعتدل على راحلته، ثم سار حتى تهوَّرَ[2] الليلُ، فنعسَ النبيُّ، ﷺ، فمال عن راحلته فدعمتهُ من غير أن أوقظهُ، فاعتدل على راحلته، ثم سرنا حتى إذا كنا من آخر السَّحر، مالَ ميلةً، هي أشدُّ من الميلتين الاولتين حتى كاد أن ينجفل[3]، فدعمتهُ، فرفعَ رأسهُ، فقال: «من هذا؟ قلتُ: أبو قتادة. قال[4]: «متى كان هذا مسيرك مني؟ قلتُ: ما زال هذا مسيري منك مُنذُ الليلة. قال: «حَفظكَ اللهُ بما حفظت به نبيهُ». فقال: «أترانا نخفى على الناس؟ هل ترى من أحدٍ؟ قلت: «هذا /ز ١٠٠ أ/ راكبٌ، ثم قلتُ هذا راكبٌ، فاجتمعنا سبعةَ ركبٍ[5] قال: فمال النبيُّ، ﷺ، عن الطريق، فوضع رأسهُ ثم قال: «احفظوا علينا صلاتنا» فكان أول من استيقظ النبيُّ، ﷺ، بالشمس في ظهره. قال فقمنا فزعين، فقال: «اركبوا فركبنا» فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، فدعا بميضأةٍ[6] فيها ماء فتوضأ وضوءاً دون وضوئه، فبقي منها شيء من ماء. فقال: «يا أبا قَتادة، احفظ علينا ميضأتك هذه، فسيكون لها نبأ». ثم نُودي بالصلاة، فصلى النبيُّ، ﷺ ركعتين قبل الفجر، ثم صلى الفجر، كما كان يُصلي (كل يومٍ)[7]، فذكر تمام الحديث بطوله.

رواه مسلم[8]، عن شيبان فوافقناه بعلوٍّ.

وروى مسلم[9] أيضاً من حديث أبي حازمٍ، عن أبي هريرة، هذه القصة مُختصرةً، وفيها: «ثم دعا بالماء، فتوضأ، ثم صلى سجدتين، ثم أُقيمت الصلاة فصلى

---

(١) إبهار الليل: انتصف.

(٢) أي ذهب أكثره.

(٣) أي يسقط

(٤) في «ز» قلت.

(٥) في المخطوطة «ركبة». والتصويب من صحيح مسلم ٤٧٢/١. وركب جمع راكب مثل صاحب وصحب أ هـ، المصباح المنير ص ٢٣٦ وفي مختصر الصحاح: الركب: أصحاب الإبل في السفر دون الدواب وهم العشرة فما فوقها. أ هـ ص ٢٥٤

(٦) هي الإناء الذي يتوضأ به، كالركوة.

(٧) ما بين القوسين سقط من «م»

(٨) في صحيحه ٤٧٢/١ كتاب (٥) باب (٥٥) حديث رقم (٣١١) - (٦٨١) باختلاف في بعض الألفاظ والمعنى واحد.

(٩) في صحيحه ٤٧١/١ في نفس الكتاب والباب المذكورين آنفاً حديث رقم ٣١٠ - (...).

الغداة» وللمقصود من هذا الموضع شاهدٌ حسنُ الإسناد. رواه ابنُ خزيمة في صحيحه[1] ثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزارُ، ثنا عبد الصمد بنُ النعمان البزازُ، أخبرني أبو جعفر الرازيُّ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن سعيد بن المسيب عن بلال، قال: كنا مع النبيِّ، ﷺ، في سفرٍ فنامَ حتى طلعت الشمسُ، فأمر بلالاً فأذن، ثم توضأ، فصلوا ركعتين، ثم صلوا الغداة.

رواه الدارقطني[2]، عن الحُسين بن إسماعيل المحامليِّ، عن أبي يحيى محمد بن عبد الرحيم به.

وروى الدَّارقُطنيُّ[3] أيضاً هذا المعنى من رواية عمران بن حُصينٍ، من طريق الحسن عنهُ، واللهُ الموفقُ. /م٤٨ ب/.

قولُهُ فيه[4]: [١١٠٤] وقال الليثُ، حدثني يونسُ، عن ابن شهاب، حدثني عبدالله بن عامرٍ، أن أباه أخبره رأى النبي، ﷺ صلىٰ السبحةَ في السفرِ على ظهر راحلتهِ، حيثُ توجهت به[5].

قد تقدم أنه أسنده قريباً من طريق الليث، عن عُقَيْلٍ[6].

فأما حديثه عن يونس، فقال محمد بن يحيى الذُّهْليُّ في الزهريات[7]: حدثنا عبدالله بن صالح، ثنا الليث، عن يونس، به.

قوله في: [١٣] باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء[8].

---

(١) ٩٩/٢، باب الأذان للصلاة بعد ذهاب الوقت، وإن كانت الإقامة تجزىء (٣٩٨) حديث رقم (٩٩٨) مثله غير أن فيه: «فتوضؤوا ثم صلوا الركعتين».

(٢) في سننه ٣٨١/١ باب قضاء الصلاة بعد وقتها ومن دخل في صلاة فخرج وقتها قبل تمامها حديث رقم (١).

(٣) في سننه ٣٨٣/١ نفس الباب حديث رقم (٧)

(٤) أي في الباب المذكور آنفاً رقم (١٢)

(٥) انظر الفتح ٥٧٨/٢

(٦) انظر الفتح ٥٧٩/٢ وزاد: ولكن لفظ الروايتين مختلف. أ هـ. انظر الحديث مسنداً في (باب ينزل للمكتوبة ـ ١ ـ) من نفس الكتاب حديث رقم (١٠٩٧). فتح الباري ٥٧٤/٢.

(٧) انظر الفتح ٥٧٩/٢ حيث أشار إلى وصل الذهلي له في الزهريات عن أبي صالح عنه. وانظر هدي الساري ص ٣٢ (أبواب تقصير الصلاة).

(٨) من كتاب تقصير الصلاة (١٨) انظر الفتح ٥٧٩/٢.

[١١٠٧] وقال ابراهيم بن طهمان، عن الحُسين المُعَلِّم، عن يحي بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، [رضي الله عنهما][1]، قال: «كان رسول الله، ﷺ، يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سَيْر، ويجمع بين المغرب والعشاء»[2].

[١١٠٨] وعن حسين، عن يحي بن أبي كثير، عن حفص بن عبيدالله / ز ١٠٠ ب / ابن أنس، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: كان النبي، ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر[3].

وتابعه علي بن المبارك / ح ٧٨ ب / وحرب، عن يحي، عن حفص، عن أنس «جمع النبي، ﷺ»[4].

أما حديث ابن عباس، فقال البيهقي[5]: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، حدثني محمد بن عبدوس النيسابوري، ثنا أحمد بن حفص، حدثني أبي، حدثني إبراهيم، هو ابن طهمان، عن الحسين، عن يحي بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن رسول الله، ﷺ، جمع بين الظهر والعصر في السَّفَر، إذا كان على ظهر سير، وجمع بين المغرب والعشاء»[6].

وأما حديث أنس......

[بياض في الأصل قدر سطر]

وأما متابعةُ علي بن المبارك، فقال أبو نعيم في المستخرج على البخاري: حدثنا أبو أحمد هو الغطريفي، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عثمان بن

---

(١) زيادة من البخاري على الأصول.
(٢) انظر الفتح ٢/٥٧٩.
(٣) زيادة من البخاري على الأصول. انظر المرجع السابق.
(٤) انظر الفتح ٢/٥٨٠.
(٥) في السنن الكبير ٣/١٦٤. باب الجمع بين الصلاتين في السفر. وانظر أيضاً هدي الساري ص ٣٢ والفتح ٢/٥٨٠.
(٦) قال الحافظ في الفتح ٢/٥٨٠: قوله «وعن حسين» هو معطوف على الذي قبله والتقدير: وقال ابراهيم بن طهمان، عن حسين، عن يحي، عن حفص. وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج، ويحتمل أن يكون علقه عن حسين لا بقيد كونه من رواية ابراهيم بن طهمان عنه أ. هـ.

عمر، ثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن حفص به[١]. مثل حديث حرب بن شداد.

وأما حديث حرب، فأسنده أبو عبدالله في الباب الذي بعده[٢].

قوله: [١٥] باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس[٣].

فيه ابن عباس عن النبي، ﷺ[٤].

تقدم الكلام على حديث ابن عباس قبل[٥]، كما تراه. لكنه ذكر الجمع غير مقيد بالارتحال، وإنما يوجد ذلك من قوله: «إذا كان على ظهر سير»، والله أعلم[٦].

قوله: [١٩] باب إذا لم يطق [قاعداً][٧] صلى على جنب.

وقال عطاء: إن لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه[٨].

قال عبد الرزاق[٩]: عن ابن جريج، قلت لعطاء: المريض يكون مستلقياً، لا يستطيع أن يجلس، قال: فليصل منحرفاً، فإن لم يستطع فليصل مُسْتَلْقِياً يؤمىء برأسه.

قوله: [٢٠] باب إذا صلى قاعداً ثم صَحَّ، أو وجد خِفَّةً، تَمَّمَ ما بقي[١٠].

وقال الحسن: إن شاء المريض صلى ركعتين قاعداً وركعتين قائماً[١١].

---

(١) أشار الحافظ إلى ذلك في هدي الساري ص ٣٢، فقال: ومتابعة علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير، وصلها الحسن بن سفيان، وابو نعيم في المستخرج أ هـ.

(٢) في باب هل يؤذن أو يقيم، إذا جمع بن المغرب والعشاء؟ (١٤) حديث رقم (١١١٠).

(٣) من كتاب تقصير الصلاة (١١). انظر الفتح ٥٨٢/٢.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٥) في باب رقم (١٣) حديث رقم (١١٠٧) انظر الفتح ٥٧٩/٢.

(٦) انظر هدي الساري ص ٣٢.

(٧) من البخاري، وفي المخطوطة قائماً. انظر الفتح ٥٨٧/٢.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٩) في مصنفه ٤٧٤/٢، باب صلاة المريض حديث رقم (٤١٣٢): عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قلت له: المريض... الحديث وتكملته «قال: قلت: أيضع يديه على ركبتيه إذا ركع وسجد؟ قال: لا، ولكن ليومىء برأسه ويديه، وللتكبير بيديه. أ هـ.

(١٠) من كتاب تقصير الصلاة (١٨). انظر الفتح ٥٨٨/٢.

(١١) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

وقال الحافظ في الفتح: هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة بمعناه، ووصله الترمذي بلفظ آخر. أ هـ. وانظر المصنف لابن أبي شيبة ٥٢٧/٢، كتاب الصلوات، الرجل يصلي وهو جالس. أ هـ.

من [١٩] أبواب التهجد والتعبد[١]

قوله[٢]: [١١٢٠] حدثنا علي بن عبدالله، ثنا سفيان، ثنا سليمان بن أبي مسلم، عن طاوس (أنه)[٣] سمع ابن عباس [رضي الله عنهما][٤]، قال: «كان النبي ﷺ، إذا قام من الليل يتهجد، قال: اللهم لك الحمد.. الحديث.

وقال في آخره: قال سفيان: وزاد عبد الكريم أبو أُمَيَّةَ «ولا حول ولا قوة إلا بالله» وقال سفيان، قال سليمان بن أبي مسلم سمعه من طاوس، عن ابن عباس [رضي الله عنهما] عن النبي، ﷺ /ز ١٠١ أ/ انتهى[٥].

هكذا وقع في روايتنا من طريق أبي الوقت وغيره. ووقع في رواية أبي ذر وحده في هذا الكلام الأخير قال عليٌّ بن خشرم، قال سفيان، قال سليمان فذكره[٦].

قلت: والذي أظُنُّه أن هذه الزيادة من قول الفربري، الراوي عن البخاري، فإنه روى عن علي بن خشرم كثيراً، وعلا في الجامع الصحيح حديثاً عنه، عن سفيان ابن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أُبيٍّ في قصة موسى والخضر. وأيضا فلم يذكر أحد علي بن خشرم / ح ٧٩ أ / في رجال البخاري، فالله أعلم[٧].

قوله: [٥] باب تحريض النبي، ﷺ، على صلاة الليل والنوافل من غير

---

(١) انظر هدي الساري ص ٣٢ وفي البخاري «كتاب التهجد» انظر الفتح ٣/٣.

(٢) في «باب التهجد بالليل» رقم (١).

(٣) من «ز» وليست في م، ح.

(٤) زيادة على الأصول من البخاري.

(٥) انظر الفتح ٣/٣. قال في الفتح: ٣/٥ قوله (قال سفيان، وزاد عبد الكريم أبو أمية) هذا موصول بالإسناد الأول ووهم من زعم أنه معلق، وقد بين ذلك الحميدي في مسنده عن سفيان، قال: «حدثنا سليمان الأحول، خالد بن أبي نجيح سمعت طاوساً» فذكر الحديث، وقال في آخره: «قال سفيان: وزاد فيه عبد الكريم «ولا حول ولا قوة إلا بك» ولم يقلها سليمان. وأخرج أبو نعيم في المستخرج من طريق إسماعيل القاضي عن علي بن عبدالله بن المديني، شيخ البخاري فيه، فقال في آخره: قال سفيان وليس في حديث سليمان انتهى... وعلم المزي على هؤلاء علامة التعليق وليس بجيد. لأن الرواية عنهم موصولة، إلا أن البخاري لم يقصد التخريج عنهم. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٣٢.

(٦) انظر الفتح ٣/٦. وهدي الساري ص ٣٢.

(٧) انظر معنى ذلك باختصار في الفتح ٣/٦ وانظر أيضاً الفتح ٦/٤٣٢، باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام رقم (٢٧) من كتاب أحاديث الأنبياء (٦٠).

إيجاب[١].

وطرق النبي، ﷺ، فاطمة وعلياً [عليهما السلام][٢] ليلة للصلاة[٣].

ثم أسنده في الباب [٤] بتمامه من طريق الزهري، عن علي بن حسين، عن أبيه، عن جده به.

قوله: [٦] باب قيام النبي، ﷺ، (حتى ترم قدماه)[٥].

وقالت عائشة [رضي الله عنها][٦] حتى تفطر قدماه[٧].

أسند حديثها بتمامه في تفسير سورة الفتح[٨]، من كتاب التفسير، ولفظ الباب أسنده فيه [٩] من حديث المغيرة بن شُعْبَة.

قوله في: [١١] باب قيام النبي [ﷺ][١٠] بالليل....

قال ابن عباس [رضي الله عنهما][١١]: نشأ: قام بالحبشية. وِطاءً، قال: مواطأةَ القرآن، أشد موافقة لسمعه وبصره، وقلبه[١٢]. ليواطئوا: ليوافقوا.

قال البيهقي في السنن الكبير[١٣]: أخبرنا أبو عبدالله، هو الحاكم، أنا عبد

---

(١) من كتاب التهجد (١٩) انظر الفتح ٣/٩.

(٢) زيادة من البخاري على الأصول.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٤) رقم (٥) من نفس الكتاب حديث رقم (١١٢٧) انظر الفتح ٣/١٠.

(٥) كذا في رواية كريمة، وفي رواية الكشميهني من طريقين عنه (الليل) بدل ذلك. انظر الفتح ٣/١٤.

(٦) زيادة من البخاري على الأصول.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٨) رقم (٤٨)، باب (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر...) (٢) حديث رقم (٤٨٣٧). انظر الفتح ٨/٥٨٤. وانظر أيضاً الفتح ٢/١٥، وهدي الساري ص ٣٢.

(٩) أي في الباب نفسه رقم (٦) حديث رقم (١١٣٠). انظر الفتح ٣/١٤.

(١٠) زيادة من البخاري على الأصول. والباب من كتاب التهجد (١٩) انظر الفتح ٣/٢١.

(١١) زيادة على الأصول من البخاري. وهذا التعليق وصله عبد بن حيد في تفسيره بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه. قال: إن ناشئة الليل هو كلام الحبشة، نشأ قام وأخرج عن أبي ميسرة، وأبي مالك نحوه. أ هـ الفتح ٣/٢٣. وانظر عمدة القارىء.

(١٢) قال ابن حجر: وهذا وصله عبد بن حيد من طريق مجاهد، أشد وطاء، أي يوافق سمعك وبصرك وقلبك بعضه بعضاً قال الطبري: هذه القراءة على أنه مصدر من قولك واطأ اللسان القلب مواطأة ووطاء، قال: وقرأ الأكثر وطئاً بفتح الواو وسكون الطاء ثم حكى عن العرب، وطئنا الليل وطئاً أي سرنا فيه وروي من طريق قتادة (أشد وطئاً) أثبت في الخير. أ هـ الفتح ٣/٢٣. وانظر عمدة القارى ٦/٢٠٠.

(١٣) ٣/٢٠، كتاب الصلاة، باب من فتر عن قيام الليل، فصلى ما بين المغرب والعشاء.

الرحمن، ثنا ابراهيم، هو ابن ديزيل، ثنا آدم، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله: إن ناشئة الليل قال: يعني قيام الليل، والناشئة بالحبشية، إذا قام الرجل، قالوا: نشأ.

رواه ابن جرير في مقدمة تفسيره[1]، من حدبث عنبسة، عن أبي إسحاق نحوه.

رواه محمد بن نصر في قيام الليل من طرق، عن أبي إسحاق، عن ابن عباس.

وقال ابن جرير أيضاً[2]: حدثنا المُثَنَّى، ثنا عبدالله بن صالح، حدثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿لِيُواطِئوا عدة ما حرَّم الله﴾ [٣٧: التوبة] قال: ليشبهوا.

قرأت على أحمد بن بلغاق، أخبركم اسحاق بن يحيي بن إسحاق الآمدي، أن عبدالله بن بركات أخبره: أنا يحيى بن محمود [الثقفي]، أنا أبو علي الحداد، ثنا أبو بكر بن مصعب، ثنا محمد بن أحمد بن الحسن الكسائي، ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا شيبان عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿إن ناشئة الليل﴾ [٦: المزمل] قال: الناشئة حين يقوم الرجل. / ز ١٠١ ب /.

قوله فيه[3]: [١١٤١] حدثنا عبد العزيز بن عبدالله، حدثني محمد بن جعفر، عن حميد، أنه سمع أنساً، رضي الله عنه يقول: «كان رسول الله، ﷺ، يُفْطِرُ من الشهر حتى نظن أنْ لا يصومَ منه، ويصوم حتى [4] نظن أنْ[5] لا يفطر منه شيئاً... الحديث. / م ٤٩ أ /.

وقال بعده: تابعه سليمان، وأبو خالد الأحمر عن حميد. انتهى[6].

---

(١) ١٣/١ (شاكر) رقم (٢).

(٢) في تفسيره ٢٥/١٤ (شاكر) رقم (١٦٧١٨) وفيه: قال: يشبهون، وفي الفتح ٢٣/٣ أشار الى ذلك فقال: وقد وصله الطبري عن ابن عباس، لكن بلفظ «ليشابهوا» أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٢٠٠/٦.

(٣) أي في الباب السابق رقم (١١).

(٤) في ز، ح حتى لا نظن.

(٥) في نسخ المخطوطة «أنه» والتصويب من البخاري.

(٦) انظر الفتح ٢٢/٣ وقال ابن حجر: كذا ثبت الواو في جميع الروايات التي اتصلت لنا، فعلى هذا يحتمل أن يكون سليمان هو ابن بلال كما جزم به خلف. أ هـ الفتح ٢٣/٣.

والذي يتبادر إلى ذهني أن الواو في قوله «وأبو خالد» زائدة، فإنني لم أجد الحديث من طريق سليمان بن بلال، ولا غيره إلا من طريق أبي خالد الأحمر، واسمه أيضاً سليمان بن حيان، فقد أسنده البخاري في باب «ما يذكر من صوم النبي، ﷺ، وإفطاره[1]، من كتاب الصوم[2]، عن محمد بن سلام عنه / ح ٧٩ ب / (ويحتمل أن تكون الواو زائدة)[3].

قوله: [١٥] باب من نام أول الليل وأحْيى آخره[4].

وقال سلمان لأبي الدرداء، رضي الله عنهما، نَمْ، فلما كان من آخر الليل قال: قُمْ. قال النبي، ﷺ: «صدق سلمان».

قلت: هذا طرف من حديث أسنده البخاري بتمامه في الأدب[5] من حديث أبي جحيفة.

قوله في: [١٨] باب ما يكره من التشدد في العبادة[6].

[١١٥١] وقال عبدالله بن مسلمة، هو القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة [رضي الله عنها][7]، قالت: «كانت عندي امرأة من بني أسد، فدخل عليَّ رسول الله، ﷺ، فقال: من هذه؟ قلت: فلانه، لا تنام بالليل[8] - تذكر من صلاتها - فقال: مَهْ، عليكم ما تطيقون من الأعمال، فإن الله لا يملّ حتى تملوا»[9].

(هكذا وقع عندنا في الروايات، وفي بعض روايات أبي ذر حدثنا عبدالله بن مسلمة به[10]).

---

(١) رقم (٥٣) حديث رقم (١٩٧٣).
(٢) رقم (٣٠) وفي نسخة ح من كتاب الصلاة عن محمد بن سلام عنه، وأسنده في الصوم أيضاً عنه به.
(٣) ما بين القوسين سقط من «ح».
(٤) من كتاب التهجد (١٩). انظر الفتح ٣٢/٣.
(٥) رقم (٧٨) باب صنع الطعام، والتكلف للضيف (٨٦) حديث رقم (٦١٣٩). انظر الفتح ٥٣٤/١٠، ٣٢/٣.
(٦) من كتاب التهجد (١٩) انظر الفتح ٣٦/٣.
(٧) زيادة على الأصول.
(٨) في البخاري: الليل.
(٩) انظر الفتح ٣٦/٣.
(١٠) عبارة الحافظ في الفتح: كذا للأكثر، وفي رواية الحموي والمستملي «حدثنا عبدالله» ثم قال: «وكذا رويناه في الموطأ رواية القعنبي، قال ابن عبد البر: تفرد القعنبي بروايته عن مالك في الموطأ دون بقية رواته، فإنهم اقتصروا منه على طرف مختصر أ هـ. الفتح ٣٧/٣ وانظر أيضاً عمدة القارىء ٢٢٣/٦.

وقد[1] أخبرناه محمد بن محمد بن محمد بن منيع، عن عبدالله بن الحسين، أن إسماعيل بن أحمد أخبرهم مشافهة، أنا الحافظ أبو موسى المديني، في كتابه، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم[2]، ثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا محمد بن غالب، ثنا عبدالله ابن مسلمة، عن مالك مثله سواء.

قوله في: [١٩] باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه[3].

عقب حديث [١١٥٢] مُبَشِّرٍ، وعبدالله، هو ابن المبارك، عن الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال، حدثني عبدالله بن عمرو بن العاصي [رضي الله عنهما][4] قال: قال لي رسول الله، ﷺ: «يا عبدالله، لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل، فترك قيام الليل».

وقال هشام: حدثنا ابن أبي العشرين، ثنا الأوزاعي (قال)[5] حدثني يحيى، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، قال: حدثني أبو سلمة.. مثله.

قال: وتابعه عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي[6].

قلت: وزيادة عمر بن الحكم في هذا الإسناد من المزيد في مُتَّصل الأسانيد بلا ريب، فإن ابن المبارك، ومبشر بن إسماعيل لم يوصفا بالتدليس، وقد صرحا / ز ١٠٢ أ / في روايتهما بسماع الأوزاعي له من يحيى، وبسماع يحيى من أبي سلمة[7].

وقد وقع لي حديث هشام بن عمار، وحديث عمر بن أبي سلمة جميعاً، فقرأت على أبي الفرج بن الغزيِّ، أخبركم علي بن إسماعيل، أن عبد اللطيف بن عبد المنعم، أخبره: أنا مسعود بن أبي منصور، في كتابه، أن الحسن بن أحمد

---

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٢) انظر الاشارة الى روايته هذه في هدي الساري ص ٣٢ (أبواب التهجد والتطوع) وانظر عمدة القارىء ٦/٢٢٣، وفيه: ورواه أبو نعيم من حديث محمد بن غالب عن عبدالله بن مسلمة، عن مالك، ووقع في آخره رواه البخاري، قال: قال عبدالله بن مسلمة. أ هـ.

(٣) من كتاب التهجد (١٩). انظر الفتح ٣/٣٧.

(٤) زيادة من البخاري على الأصول.

(٥) زيادة من «م».

(٦) انتهى. انظر الفتح ٣/٣٧.

(٧) انظر الفتح ٣/٣٨، وعمدة القارىء ٦/٢٢٥.

[الحداد]، أخبره: أنا أبو نعيم الحافظ، ثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا الأعين هو أبو بكر، ثنا عمر بن أبي سلمة أبو حفص التنيسي، عن الأوزاعي.

وبه إلى أبي نعيم، قال: وثنا محمد بن المظفر، ثنا محمد بن خريم الدمشقي، ثنا هشام بن عمار، ثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، ثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، حدثني عبدالله بن عمرو، /ح ٨٠ أ/ قال: قال لي رسول الله، ﷺ، «لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل»[١].

رواه الإسماعيلي في مستخرجه[٢]، عن ابن أبي حسان، ومحمد بن محمد هو البَاغَنْديُّ، كلاهما عن هشام بن عمار، به.

ورواه مسلم في صحيحه[٣]: عن أحمد بن يوسف الأزدي، عن عمرو بن أبي سلمة، فوقع لنا بدلاً عالياً بدرجة على طريقه.

وهكذا رواه عبدالله بن محمد بن أبي مريم، وأحمد بن عيسى التنيسي، وأحمد بن يزيد عُلَيكٍ المصري، كلهم عن عمرو بن أبي سلمة[٤].

ورواه ابن خزيمة في صحيحه من هذا الوجه[٥].

قوله في: [٢١] باب فضل من تعارَّ من الليل...[٦]

عقب حديث: [١١٥٥] يونس عن الزهري، عن الهيثم بن أبي سنان، أنه سمع أبا هريرة - وهو يقول في قصصه - إذ هو يذكر رسول الله، ﷺ، إن أخاً لكم لا يقول الرفث، يعني بذلك عبدالله بن رواحة:... الحديث.

---

(١) انظر الإشارة إلى رواية أبي نعيم في مستخرجه في هدي الساري ص ٣٢ (أبواب التهجد والتطوع).

(٢) انظر عمدة القارىء ٢٢٥/٦، وانظر الإشارة إلى روايته هذه في هدي الساري ص ٣٢.

(٣) ٨١٤/٢ كتاب الصيام (١٣) باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به وفوّت به حقاً (٣٥) حديث رقم (١٨٥).. وأوله: يا عبد الله: لاتكن... الخ.

(٤) أخرج البيهقي في السنن الكبير رواية عبدالله بن محمد بن أبي مريم، وأحمد بن عيسى التنيسي ١٤/٣، كتاب الصلاة، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه.

(٥) في صحيحه ١٧٣/٢، باب كراهة ترك صلاة الليل بعد ما كان المرء قد اعتاده (٤٧٠) حديث رقم (١١٢٩).

(٦) من كتاب التهجد (١٩) انظر الفتح ٣٩/٣.

تابعه عقيل[١]، وقال الزبيدي[٢]: أخبرني الزهري، عن سعيد، والأعرج عن أبي هريرة [رضي الله عنه][٣]. انتهى[٤].

أما متابعة عقيل، فأخبرني بها غير واحد مشافهة، عن الحافظ أبي الحجاج [يوسف بن الزكي][٥] المزي، أن إبراهيم بن إسماعيل الدرجي، أخبره: عن أبي جعفر محمد بن أحمد بن نصر، في آخرين، قالوا: قُرِئَ على فاطمة بنت عبدالله، ونحن نسمع، أخبركم: محمد بن عبدالله [بن ريذه]، أنا أبو القاسم الطبراني، أنا عمرو بن أبي الطاهر بن السرح المصري، ثنا محمد بن عزيز الأيلي، ثنا سلامة بن روح، عن عقيل، عن ابن شهاب، حدثني[٦] الهيثم بن أبي سنان، أنه سمع أبا هريرة - وهو يقول في قصصه - فذكر مثله، ولم يذكر البيت الثالث[٧].

وأما متابعة الزبيدي فبهذا الإسناد الى الطبراني، قال: ثنا عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زبريق، ثنا أبي. ح وحدثنا عمارة بن وثيمة المصري، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن زبريق الحمصي، ثنا عمرو بن الحارث الحمصي، / ز ١٠٢ ب / عن عبدالله بن سالم، عن الزبيدي، قال: أخبرني محمد بن مسلم الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعبد الرحمن الأعرج، «أن أبا هريرة كان يقول في قصصه: إن أخاً لكم كان يقول شعراً، أو قولاً ليس من الرفث، وهو عبدالله بن رواحة. قلت: فذكر الأبيات الثلاثة[٨].

---

(١) أي عن ابن شهاب، فالضمير ليونس. الفتح ٤٢/٣.

(٢) قال في الفتح ٤٢/٣: قوله (وقال الزبيدي.. الخ) فيه إشارة إلى أنه اختلف عن الزهري في هذا الإسناد. فاتفق يونس وعقيل على أن شيخه فيه الهيثم وخالفهما الزبيدي، فأبدله بسعيد أي ابن المسيب والأعرج أي عبد الرحمن ابن هرمز، ولا يبعد أن يكون الطريقان صحيحين، فإنهم حفاظ اثبات، والزهري صاحب حديث مكثر، ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل له، بخلاف الزبيدي. أ هـ وانظر عمدة القارىء ٢٣١/٦.

(٣) زيادة على الأصول من البخاري.

(٤) انظر الفتح ٣٩/٣.

(٥) ما بين القوسين من «م» وسقط من ح، ز.

(٦) في «ز» حدثه.

(٧) هذه الرواية أشار إليها الحافظ في الفتح ٤٢/٣ فقال: أخرجها الطبراني في الكبير من طريق سلامة بن روح، عن عمه عقيل بن خالد، عن ابن شهاب فذكر مثل رواية يونس. أ هـ. الفتح ٤٢/٣ وانظر هدي الساري ص ٣٢ (باب قيام النبي، ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب) وذكر الطبراني وصلها في الكبير في مسند عبدالله ابن رواحة. وانظر عمدة القارىء ٢٣١/٦.

(٨) انظر الفتح ٤٢/٣ أشار الحافظ فيه إلى رواية الطبراني في الكبير لرواية الزبيدي المعلقة من طريق عبدالله بن سالم الحمصي، عنه وساق لفظه. وانظر عمدة القارىء ٢٣١/٦

رواه البخاري في التاريخ الصغير[١] وغيره، عن إسحاق بن إبراهيم الحمصي، فوافقناه بعلو.

قوله: [٢٥] باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى[٢].

ويذكر ذلك عن عمار، وأبي ذر، وأنس، وجابر بن زيد، وعكرمة والزهري [رضي الله عنهم][٣].

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون في كل اثنتين من النهار[٤].

أما أثر عمار بن ياسر، فأخبرني به أبو الحسن عليٌّ بن محمد المرداوي بقراءتي عليه / ح ٨٠ ب /، بسفح قاسيون، عن زينب بنت الكمال، سماعاً أن يحيى بن أبي السعود، كتب إليهم: عن شهدة بنت أحمد، سماعاً، أن الحسين بن أحمد بن طلحة، أخبرهم: أنا أبو عمر بن مهدي، ثنا محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة، ثنا جدي، ثنا مسدد، ثنا عبد العزيز بن المختار، ثنا عبدالله الداناج، حدثني خِلاس بن عمرو، قال: شهدت عمار بن ياسر، وسأله رجل عن الوتر، فقال: ترضى بما أصنع؟ قال: إن منك لمقنعاً. قال: أما أنا فأوتر من أول الليل، فإن رزقت من آخر الليل شيئاً صليتُ شفعاً حتى الصبح.

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه[٥] من حديث قتادة، عن خلاس نحوه.

وقال ابن أبي شيبة أيضاً[٦]: حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر عن المقبري، عن عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن عمار بن

---

(١) ١/٢٤ وانظر أيضاً الفتح ٣/٤٢ وعمدة القارىء ٦/٢٣١ وهدي الساري ص ٣٢. وإسحاق بن العلاء هو إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحمصي. تهذيب ١/٢١٥.

(٢) من كتاب التهجد (١٩) انظر الفتح ٣/٤٨.

(٣) زيادة من البخاري على الأصول.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٣/٤٨.

(٥) ٢/٢٨٤، كتاب الصلوات، من قال يصلي شفعاً ولا يشفع وتره: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو الهجري، عن عمار، قال: أما أنا فأوتر، فإذا قمت صليت مثنى مثنى، وتركت وتري الأول كما هو.

(٦) في مصنفه ١/٣٤٠، كتاب الصلوات، من كان يقول إذا دخلت المسجد فصل ركعتين.

ياسر «أنه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين»[1].

وأما أثر أبي ذر، فقال ابن أبي شيبة[2]. أخبرنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو، عن أبي عمرو بن حِماس، عن مالك بن أوس بن الحدثان الأنصاري، عن أبي ذر «أنه دخل المسجد فأتى سارية، فصلى عندها ركعتين[3]. (حماس، بكسر المهملة، وتخفيف الميم، وآخره مهملة. والإسناد حسن)[4].

وأما أنس، (فلعله أشار به إلى حديثه المرفوع في صلاة النبي، ﷺ، بهم ركعتين في بيته، وقد أخرجه المصنف في الصفوف[5]، وفي غيرها[6] ولأنس حديث آخر أخرجه ابن خزيمة[7] بلفظ كان لا ينزل منزلاً إلا ودعه بركعتين)[8].

وأما أثر جابر بن زيد[9]... [بياض في الأصل]

وأما أثر عكرمة، فقال ابن أبي شيبة[10]: حدثنا حَرَمي بن عُمارة، عن أبي خلدة، /ز ١٠٣ أ/ قال: رأيت عكرمة دخل المسجد، فصلى فيه ركعتين وقال: هذا حق المسجد.

وأما أثر الزهري[11]....

وأما أثر يحي بن سعيد (الأنصاري)[12].....

---

(١) إسناده حسن، قاله ابن حجر في الفتح بعد ما ذكر الحديث. انظر الفتح ٤٩/٣ وعمدة القارى ٢٣٨/٦.

(٢) في مصنفه ٣٤٠/١ نفس الكتاب والباب المذكورين آنفاً.

(٣) وانظر الإشارة إلى طريقه هذه في الفتح ٤٩/٣، وعمدة القارىء ٢٣٨/٦.

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٥) لا بل في باب هل يصلي الإمام بمن حضر؟... رقم (٤١) من كتاب الأذان (١٠) حديث رقم (٦٧٠). انظر فتح الباري ١٥٧/٢ وانظر عمدة القارىء ٢٣٨/٦ حيث صرح بأنه أخرجه في الباب الذي ذكرناه وساق سنده ومتنه.

(٦) في باب صلاة الضحى في الحضر (٣٣) من كتاب التهجد (١٩) حديث رقم (١١٧٩) انظر الفتح ٥٧/٣ وفي كتاب الأدب (٧٨) باب الزيارة... (٦٥) حديث رقم (٦٠٨٠). انظر الفتح ٤٩٩/١٠.

(٧) في صحيحه ٢٤٨/٢، باب صلاة التطوع في السفر عند توديع المنازل (٥٥٣) حديث رقم (١٢٦٠).

(٨) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٩) وهو أبو الشعثاء البصري، فلم أقف عليه بعد. قاله ابن حجر في الفتح ٤٩/٣، وانظر عمدة القارىء ٢٣٨/٦.

(١٠) ٣٤٠/١ كتاب الصلوات، من كان يقول إذا دخلت المسجد فصل ركعتين. وانظر الفتح ٤٩/٢ وعمدة القارىء ٣٨/٦.

(١١) فقال في الفتح ٤٩/٣: لم أقف على ذلك منه وصولاً. أ هـ.

(١٢) سقط من «م» وقال الحافظ في الفتح ٤٩/٣: لم أقف عليه موصولاً أيضاً. أ هـ.

قوله[1] في آخر الباب: قال أبو هريرة، رضي الله عنه: «أوصاني النبي، ﷺ، بركعتي الضحى». وقال عتبان: «غدا علي رسول الله، ﷺ، وأبو بكر [رضي الله عنه][2] بعدما امتد النهار وصففنا وراءه فركع ركعتين»[3].

أما حديث أبي هريرة، فأسنده في كتابه من طرق[4]، عن أبي عثمان النهدي عنه، وهذا طرف منه، وقد تقدمت الإشارة إليه في الوتر.

وأما حديث عتبان، فأسنده بتمامه بعد هذا الباب بقليل[5] من طريق ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، عنه بطوله[6].

قوله في: [٢٩] باب التطوع بعد المكتوبة[7].

عقب حديث [١١٧٢] عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: صليت مع النبي، ﷺ، سجدتين، قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر... الحديث تابعه كثير بن فرقد، وأيوب، عن نافع.

وقال ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن نافع: «بعد العشاء في أهله»[8].

أما متابعة كثير بن فرقد[9].....

وأما متابعة أيوب، فأسندها البخاري بعد أربعة أبواب[10]، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عنه، به.

---

(١) أي قول البخاري في آخر الباب رقم (٢٥).

(٢) زيادة من البخاري.

(٣) انظر الفتح ٤٩/٣.

(٤) في باب صلاة الضحى في الحضر (٣٣) من نفس الكتاب حديث رقم (١١٧٨). انظر الفتح ٥٦/٣. وفي باب صيام البيض (٦٠) من كتاب الصوم (٣٠) حديث رقم (١٩٨١). انظر الفتح ٢٢٦/٤.

(٥) في باب صلاة النوافل جماعة (٣٦) من نفس الكتاب، حديث رقم (١١٨٥، ١١٨٦) انظر الفتح ٦٠/٣.

(٦) وأسنده أيضاً مطولاً في «باب المساجد في البيوت». (٤٦) من كتاب الصلاة (٨) حديث رقم (٤٢٥) انظر الفتح ٥١٩/١.

(٧) من كتاب التهجد (١٩) انظر الفتح ٥٠/٣.

(٨) انظر الفتح ٥٠/٣. قال العيني في عمدة القارىء ٢٥٥/٦: «قوله: وقال ابن أبي الزناد. هكذا وقع في عدة نسخ، وكذا ذكره أبو نعيم في مستخرجه، ووقع في بعض النسخ بعد قوله «فأما المغرب والعشاء ففي بيته» قال ابن أبي الزناد: «إلى آخره، وبعد قوله» تابعه كثير من فرقد، وأيوب عن نافع، فافهم. أ هـ. كلامه.

(٩) فقال ابن حجر في هدي الساري ص ٣٢: لم أجدها. أ هـ وانظر الفتح ٥١/٣.

(١٠) في باب الركعتان قبل الظهر (٣٤) من الكتاب نفسه حديث رقم (١١٨٠). انظر الفتح ٥٨/٣.

وأما رواية ابن أبي الزناد[1]....... / ح ٨١ أ /.

قوله: [٣٣] باب صلاة الضُّحى في الحضر قال[2] عتبان بن مالك عن النبي، ﷺ. هو طرف من حديثه الذي تقدم التنبيه عليه آنفاً، ولكن ليس في شيء من طرقه عند المصنف التصريح بكونها. «صلاة الضحى»[3]. نعم قال أحمد في مسنده[4] حدثنا عثمان بن عمر، ثنا يونس، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك «أن رسول الله، ﷺ، صلى في بيته سبحة الضحى، فقاموا وراءه، فصلوا بصلاته.

وكذا رواه الدارقطني[5] بهذا اللفظ عن المحاملي، عن محمد بن عثمان بن كرامة عن عثمان بن عمر.

(وأخبرني عالياً أبو بكر بن إبراهيم بن العز، أنا عبدالله بن الحسين الأنصاري، أنا عثمان بن علي، أنا الحافظ أبو طاهر السلفي، إجازة، أنا مكي بن منصور، أنا القاضي أبو بكر الحيري، أنا محمد بن أحمد الميداني، ثنا محمد بن يحيى الذهلي[6]، ثنا عثمان بن عمر، ثنا يونس، فذكر مثله سواء)[7].

قوله في: [٣٤] باب الركعتين قبل الظهر[8].

---

(١) قال ابن حجر: ورواية ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة ينظر فيها. أ هـ هدي الساري ص ٣٢.

(٢) في البخاري: قاله. انظر الفتح ٣/٥٦. وما أثبته الحافظ ابن حجر ها هنا في بعض النسخ. قاله العيني في عمدة القارىء ٦/٢٦٣.

(٣) انظر هدي الساري ص ٣٣ (باب صلاة الضحى في الحضر) وقد أسنده البخاري في كتاب الأذان (١٠) باب إذا زار الإمام قوماً فأمهم (٥٠) حديث رقم (٦٨٦). فتح الباري ٢/١٧٢. وانظر عمدة القارىء ٦/٢٦٣ وأسنده كذلك في باب صلاة النوافل جماعة باب رقم (٣٦) حديث رقم (١١٨٥، ١١٨٦) انظر الفتح ٣/٦٠ وقد مرت الإشارة إليه قريباً.

(٤) ٥/٤٥٠ وانظر فتح الباري ٣/٥٧، هدي الساري ص ٣٣، عمدة القارىء ٣/٥٧.

(٥) في سننه ٢/٨٠ باب صلاة الضحى في جماعة. حديث رقم (١) حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا محمد بن اشكاب، حدثنا عثمان بن عمر، ثنا يونس، عن الزهري، عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى في بيته ساعة الضحى، فقاموا وراءه فصلوا. أ هـ. فذكر هنا محمد بن اشكاب بدلاً من محمد بن عثمان بن كرامة.

(٦) قال ابن حجر ورويناه.. وفي جزء الذهلي بعلو من طريق عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري، ولفظة «أن رسول الله ﷺ، صلى في بيته الضحى» أ هـ هدي الساري ص ٣٣.

(٧) ما بين القوسين سقط من نسخة ز.

(٨) من كتاب التهجد (١٩) انظر الفتح ٣/٥٨.

[١١٨٢] حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها «أن النبي ﷺ، / ز ١٠٣ ب / كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة».

تابعه ابن أبي عدي، وعمرو، عن شعبة[١]

أما متابعة ابن أبي عدي[٢] .... /م ٥٠ أ /.

وأما متابعة عمرو، وهو ابن مرزوق، فأخبرنا بها إبراهيم بن أحمد، وعلي بن محمد بن أبي المجد، في آخرين، إذناً مشافهةً، ومكاتبة، عن أبي بكر بن أحمد بن عبد الدائم، أن عبد الرحمن بن نجم الحنبلي، أخبرهم: عن شهدة بنت أحمد [الكاتبة]، سماعاً، أن محمد بن عبد السلام [الشريف]، أخبرهم: أنا الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب، البرقاني، في كتاب المصافحة له[٣]، قال: قرأت على أبي محمد بن ماسي، أخبركم يوسف القاضي، ثنا عمرو[٤] بن مرزوق، أنا شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه عن عائشة، أن النبي، ﷺ، كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الصبح».

قوله: [٣٦ -] باب صلاة النوافل جماعة[٥].

ذكره أنس وعائشة [رضي الله عنهما][٦]، عن النبي، ﷺ.

أما حديث أنس، فعنى به حديثه المشهور في صلاة النبي، ﷺ، عندهم. وفيه: «فصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا» وقد أسنده البخاري في مواضع[٧]

---

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) فقال الحافظ في هدي الساري ص ٣٣: متابعة ابن عدي عن شعبة. وصلها اسحاق. أ هـ.

(٣) انظر الإشارة إلى هذه الرواية في الفتح ٥٩/٣، وهدي الساري ص ٣٣.

(٤) في «ز» عمر. وهو الباهلي. تهذيب ٩٩/٨.

(٥) من كتاب التهجد (٣٦). انظر الفتح ٦٠/٣.

(٦) زيادة من البخاري. المرجع السابق.

(٧) في كتاب الصلاة (٨) باب الصلاة على الحصير (٢٠) حديث رقم (٣٨٠). انظر الفتح ٤٨٨/١ وفي كتاب الأذان (١٠) في:
أ - باب المرأة وحدها تكون صفا (٧٨) حديث رقم ٧٢٧. الفتح ٢١٢/٢، باب وضوء الصبيان.... (١٦١) حديث رقم (٨٦٠). الفتح ٣٤٥/٢.
ب - باب صلاة النساء خلف الرجال (١٦٤) حديث رقم (٨٧١). الفتح ٣٥١/٢.
جـ - باب صلاة النساء خلف الرجال. حديث رقم (٨٧٥). الفتح ٣٥٢/٢. وفي كتاب التهجد (١٩) باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (٢٥) حديث رقم (١١٦٤). الفتح ٤٨/٣.

من الصلاة.

وأما حديث عائشة، فعنى به الحديث في صلاة النبي، ﷺ، لهم في قيام الليل، وأنهم كَثُروا في الليلة التي بعدها. فلم يخرج إليهم. وقد أسنده أيضاً في الصلاة[1] وفي الصوم[2].

قوله: [٣٧ ـ] باب التطوع في البيت[3].

[١١٨٧] ـ حدثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا وهيب، عن أيوب، وعبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، رفعه «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً».

تابعه عبد الوهاب، عن أيوب[4].

قال مسلم في صحيحه[5]: حدثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي، ﷺ، قال: «صَلُّوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً».

[٢٠ ـ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة][6]

قوله: [٤] باب إتْيَانِ مسجد قُبَاءٍ راكباً وماشياً[7].

[١١٩٤] حدثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يحيى، عن عُبَيْدِ الله، حدثني نافع، عن ابن عُمَرَ، [رضي الله عنهما][8]، قال: «كان النبي، ﷺ، يأتي قُبَاءً راكباً وماشياً». زاد ابن

---

(١) في كتاب صلاة الكسوف (١٦) باب الصدقة في الكسوف (٢) حديث رقم (١٠٤٤). انظر الفتح ٥٢٩/٢، وانظر عمدة القارىء ٢٧٠/٦ وهدي الساري ص ٣٣.
وفي كتاب التهجد (١٩) باب تحريض النبي، ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب (٥) حديث رقم (١١٢٩). انظر الفتح ١٠/٣، وعمدة القارىء ٢٧٠/٦ وهدي الساري ص ٣٣.

(٢) لا بل في كتاب صلاة التراويح (٣١) باب فضل من قام رمضان (١) حديث رقم (٢٠١٢) وانظر الفتح ٢٥٠/٤.

(٣) من كتاب التهجد (١٩). انظر الفتح ٦٢/٣.

(٤) انظر المرجع السابق.

(٥) ٥٣٩/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦) باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (٢٩) حديث رقم ٢٠٩ ـ (...).

(٦) زيادة من البخاري. انظر الفتح ٦٣/٣.

(٧) في البخاري «ماشياً وراكباً» انظر الفتح ٦٩/٣.

(٨) زيادة من البخاري. المرجع السابق.

نُمَيْرٍ: «ثنا عُبَيْدُ الله، عن نافع: فيصلي فيه ركعتين»[1].

قال مسلم في الحج[2] من صحيحه: حدثنا محمد بن عبدالله بن نُمَيْرٍ، وأبو بكر ابن أبي شيبة، قالا: ثنا ابن نُمَيْرٍ به.

وأخبرنا به ـ عالياً موافقة ـ أبو الفرج بن الغَزِّيِّ، أنا عليُّ بن إسماعيل [المَخْزُومِيُّ]، أنا أبو الفرج بن عبدالمُنْعِم، /ح ٨١ ب/ عن مسعود الجمال، أن أبا عليٍّ الحَدَّادَ، أخبره أنا أبو نعيم[3]، أنا أبو بكر الطَّلْحِيُّ، ثنا عُبَيْدُ بن غَنَّام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة[4]، ثنا إبن نُمَيْرٍ، وأبو أُسامة، عن عُبَيْدِالله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله، ﷺ، /ز ١٠٤ أ/ يأتي مسجد قُبَاء راكباً وماشياً، فيصلي فيه ركعتين.

وبه[5] إلىٰ أبي نُعَيْمٍ[6]: ثنا عبدالله بن محمد، ومحمد بن إبراهيم، قالا: ثنا أحمد ابن علي[7]، ثنا محمد بن عبدالله بن نُمَيْرٍ، ثنا أبي نحوه.

من [٢١] أبواب[8] العمل في الصلاة.

قوله: [١] باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة.

وقال ابن عباس [رضي الله عنهما][9]: يستعين الرجل في صلاته من جسده بما يشاءُ. ووضع أبو إسحاق قَلَنْسُوَتَهُ في الصلاة، ورفعها، ووضع عليٌّ، رضي الله عنه،

---

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) في كتاب الحج (١٥) باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه وزيارته (٩٧). حديث رقم ٥١٦ (...) انظر صحيح مسلم ١٠١٦/٢.

(٣) انظر الروايتين في مستخرجه على صحيح مسلم ق ٢٧٠ ب كتاب حرمة مكة والمدينة باب فضل الصلاة في مسجد قباء.

(٤) في مسنده قاله الحافظ ابن حجر في الفتح ٦٩/٣ وانظر عمدة القارىء ٢٨٦/٦ وهدي الساري ص ٣٣ (باب صلاة النوافل جماعة).

(٥) أي بالسند المذكور في أعلاه إلى أبي نعيم الحافظ.

(٦) انظر الروايتين في مستخرجه على صحيح مسلم ق ٢٧٠ ب كتاب حرمة مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد قباء.

(٧) هو الحافظ ابو يعلى. وقد أشار الحافظ في الفتح ٦٩/٣ إلى روايته هذه عن محمد بن عبدالله بن نمير.... أ هـ.

(٨) في البخاري «كتاب» أنظر الفتح ٧١/٣.

(٩) زيادة من البخاري.

كفه اليُمْنَى[1] على رصغه الأيسر، إلا أن يَحُكَّ جلداً أو يصلح ثوباً[2].

أما أثر ابن عباس..........

وأما أَثرُ أبي إسحاق السَّبِيعيِّ..........

وأما أثرُ عليٍّ بن أبي طالب، فأخبرنا أحمد بن أبي بكر المَقْدِسِيُّ، في كتابه، أن محمد بن يعقوب بن بدران، أخبره: عن عبدالرحمن بن مكيٍّ، سماعاً أن جده أبا طاهر الحافظ السِّلَفِيَّ أخبره: أنا أبو عبدالله الثقفيُّ، أنا أبو الحسين بن بشران، ثنا جعفر الخُلْدِيَّ، إملاءً، ثنا إبراهيم بن عبدالله، ثنا مسلم هو ابن إبراهيم، ثنا عبدالسلام بن أبي حازم، ثنا غزوان بن جرير، عن أبيه أنه كان شديد اللُّزوم لعليٍّ بن أبي طالب ـ قال: «كان عليٌّ إذا قام إلى الصلاة، فكبر ضرب بيده اليمنى على رصغه الأيسر، فلا يزال كذلك حتى يركع، إلا أن يحك جلداً، أو يصلح ثوباً، فإذا سلَّمَ سَلَّمَ عن يمينه «سلام عليكم» ثم يلتفت عن شماله، فيحرك شفتيه ولا ندري ما يقول: ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا نعبد إلا إياه، ثم يقبل على القوم بوجهه، فلا يبالي عن يمينه ينصرف أو عن شماله»[3].

روى البخاري بعضه في التاريخ[4]، عن أبي نُعَيْم، عن عبدالسلام.

وروى أبو داود[5] له في بعض الروايات، عن محمد بن قدامة بن أعين، عن أبي بدر عن عبدالسلام، فوقع لنا عالياً.

---

(١) ليست في البخاري.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٣/٧١.

(٣) انظر الفتح ٣/٧٢، قال ابن حجر بعد أن بين الاستثناء بقية أثر علي، كذلك رواه مسلم بن ابراهيم، أحد مشايخ البخاري، عن عبدالسلام بن أبي حازم، عن غزوان بن جرير الضبي، عن أبيه ـ وكان شديد اللزوم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ قال: «كان علي إذا قام إلى الصلاة فكبر... وساق لفظه، ثم قال بعده: هكذا رويناه في «السفينة الجرائدية» من طريق السلفي بسنده إلى مسلم بن ابراهيم. أ هـ.

(٤) الكبير ٢/٢١١ ترجمة رقم (٢٢٢٦) قال لي أبو نعيم: حدثنا عبدالسلام بن شداد، قال: حدثني غزوان بن جرير، عن أبيه «أن علياً كان لا يبالي عن يمينه انصرف أو شماله». أ هـ.

(٥) في سننه ١/٢٠١ كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة. حديث رقم (٧٥٧).

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه[1]: عن وكيع: عن عبد السلام بتمامه نحوه، إلى قوله: «إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده». وهو إسناد حسن.

غزوان هو والد فضيل بن غزوان: روى عنه أيضاً الأخضر بن عجلان. /ح ٨٢ أ/ وذكره ابن حبان في ثقاته، وأبو جرير، ما علمت له راوياً غير ابنه، وقد ذكره ابن حبان أيضاً في ثقات التابعين[2] /ز ١٠٤ ب/.

قوله: [٦] باب من رجع القَهْقَرَىٰ في صلاته، أو تقدم بأمر ينزل به[3]. رواه سهل بن سعد عن النبي، ﷺ[4].

قلت: وقد أسنده في مواضع بتمامه[5] في خطبة النبي، ﷺ، على المنبر، وصلاته فَوْقَه، وسجودِهِ في أصله، ورجوعه القَهْقَرَىٰ من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد.

قوله: [٧ ـ] باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة[6].

[١٢٠٦]. وقال الليث: حدثني جعفر هو ابن ربيعة، عن عبدالرحمن بن هُرْمَز قال: قال أبو هريرة [رضي الله عنه][7]، قال رسول الله، ﷺ، «نادت امرأةٌ ابنها /م ٥٠ ب/ وهو في صومعته[8] قالت: يا جُرَيْجُ، قال: اللهم أُمِّي وصلاتي.

---

(١) ٣٠٥/١ كتاب الصلوات، في الرجل إذا سلم ينصرف عن يمينه أو عن يساره. وفي الفتح ٧٢/٣ قال ابن حجر: وكذلك أخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه بلفظ «إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده». وانظر عمدة القارىء ٢٩٣/٦.

(٢) انظر ذلك في ترجمته في تهذيب التهذيب ٢٤٥/٨.

(٣) من كتاب العمل في الصلاة (٢١). انظر الفتح ٧٧/٣.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٥) أسنده في كتاب الصلاة (٨) باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (١٨) حديث رقم (٣٧٧) انظر الفتح ٤٨٦/١، وأسنده أيضاً في كتاب الجمعة (١١) باب الخطبة على المنبر (٢٦) حديث رقم (٩١٧). انظر الفتح ٣٩٧/٢. وقد قال ابن حجر في الفتح ٧٧/٣: (رواه سهل بن سعد عن النبي، ﷺ) يشير بذلك إلى حديثه الماضي قريباً (أي في باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجل) (٣) حديث رقم (١٢٠١) ففيه «فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقرى». أ هـ ولم يرتضِ ذلك العيني وجزم بأن مراد البخاري حديث سهل الذي في الجمعة المشار إليه سابقا انظر عمدة القارىء ٣٠٨/٦ وما في التغليق وقول ابن حجر في هدي الساري ص ٣٣ «هو موصول عنده في الجمعة» يقطع بما ذهب إليه العيني.

(٦) من كتاب العمل في الصلاة (٢١). انظر الفتح ٧٨/٣.

(٧) زيادة من البخاري.

(٨) في البخاري: «صومعة».

قالت: يا جُرَيْجُ، قال: اللهم أمي وصلاتي. قالت: يا جُرَيْجُ، قال: اللهم أمي وصلاتي، قالت: اللهم لا يموت[١] جُرَيْج حتى ينظر إلى وجه[٢] المياميس[٣]. وكانت تأوي إلى صومعته راعية ترعى الغنم فولدت، فقيل لها: ممن هذا الولد؟ قالت: من جريج نزل من صومعته. قال جُرَيْجٌ: أين هذه التي تزعم أن ولدها لي؟ قال: يا بابوس[٤] من أبوك؟ قال: راعي الغنم» انتهى.

هكذا علقه مختصراً، ووصله هكذا أبو نعيم[٥] في المستخرج على صحيح البخاري: قال: ثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا احمدبن إبراهيم بن مِلْحَانَ، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة، يأثُر عن رسول الله، ﷺ، قلت: فذكر مثله سواء.

وقد وقع لنا من وجه آخر: أخبرنا به العماد أبو بكر بن العز بن قدامة أخبركم أبو نصر بن الشيرازي، في كتابه: عن أبي القاسم بن الجَوْزِيّ أن يحيى بن ثابت بن بُنْدار، أخبره: أنا أبي، أنا أبو بكر البَرْقَانِيّ، أنا أبو بكر الإسماعيليّ[٦]، أخبرني أبو بكر المروزيّ، ثنا عاصم بن علي، ثنا الليث، وساق الحديث بطوله أتم مما هنا.

قوله[٧]: عقب حديث [١٢١٠] شبابة، عن شعبة، عن محمد بن زياد عن أبي

---

(١) في المخطوطة: «تُمِت».

(٢) على هامش المخطوطة في نسختي م، ز «وجوه». وهو موافق لرواية أبي ذر.

(٣) جمع مومسة بكسر الميم وهي الفاجرة، المتجاهرة به، وفي التلويح، المياميس الزواني والفاجرات، الواحدة مومسة، والجمع مومسات، ومياميس، وقال ابن الجوزي اثبات الياء فيه غلط والصواب حذفها. قال العيني: قلت: ليس بغلط لأن العرب يشبعون الكسرة فتصير في صورة الياء. وقال ابن قرقول: وبالياء رويناه، وكذا ذكره أصحاب العربية. ورواه السماك المياميس بضم الميم. وقال القزاز: قد يقال للخدم مومسات .أ هـ. عمدة القارىء ٣١١/٦. وأنظر الفتح ٧٨/٣.

(٤) بفتح الباء الموحدة وبعد الألف باء أخرى مضمومة وبعد الواو الساكنة سين مهملة قال القزاز: هو الصغير ووزنه فاعول. فاؤه وعينه من جنس واحد وهو قليل، وقيل: هو اسم أعجمي، وقيل: هو عربي، وقال الداودي: هو اسم ذلك الولد بعينه وقال ابن بطال: هو الرضيع. وقال الكرماني: لو صحت الرواية بكسر السين وتنوينها يكون لنية له، ومعناه يا أبا شده. أ هـ عمدة القارىء ٣١١/٦ والفتح ٧٩/٣.

(٥) انظر عمدة القارىء ٣١٠/٦ حيث ساق سنده إلى الليث عن جعفر وانظر الإشارة إلى روايته أيضاً في هدي الساري ص ٣٣.

(٦) انظر عمدة القارىء ٣١٠/٦ هدي الساري ص ٣٣، فتح الباري ٧٨/٢.

(٧) في (١٠ ـ باب ما يجوز من العمل في الصلاة) من نفس الكتاب. انظر الفتح ٨٠/٣.

هريرة [رضي الله عنه][1] عن النبي، ﷺ، «أنه صلى صلاة فقال[2]: إن الشيطان عرض لي، فشد عليَّ ليقطع الصلاة عليَّ، فأمكنني الله منه فَذَعَتُّهُ... الحديث.

قال النضر بن شُمَيْلٍ: فَذَعَتُّه بالذال، أي خنقته. وفدعته من قول الله (يوم يُدَعُّون) أي يدفعون[3].

قلت: ليس هذا التعليق في شيء من رواياتنا من طريق أبي الوقت، وقد رواه مسلم[4] عن إسحاق بن إبراهيم، وإسحاق بن منصور عن النضر بن شُمَيْلٍ، عن شُعْبَةَ به، ولفظه «فَذَعَتُّه بالذال المعجمة».

والتفسير (في كلام)[5] أخبرنا به محمد بن أحمد بن عبدالعزيز[6]، إجازة عن يونس بن أبي إسحاق، عن عليِّ بن الحسين [بن المُقَيَّرِ]، عن محمد بن ناصر [السَّلاميِّ]، عن عبدالرحمن بن محمد بن إسحاق بن منده /ز ١٠٥ أ/ أنا أبو بكر المَعْدانِيُّ، ثنا عليُّ بن محمود، ثنا محمد بن أحمد بن راشد، ثنا محمد بن عبدالله بن مخلدٍ، ثنا أبو داود المصَاحِفِيُّ[7]، ثنا النَّضْرُ بن شُمَيْلٍ، فذكره في كتاب غريب الحديث له. /ح ٨٢ ب/.

قوله: [١١] باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة[8].

وقال قتادة: إن أُخِذَ ثوبُه يتبعُ السارقَ، ويدع الصلاة[9].

قال عبدالرزاق في مصنفه[10]: أنا معمر، عن قتادة، قال: سألته قلت: الرجل يصلي فيرى صبياً على بئر فَيَتَخوَّفُ[11] أن يسقط فيها أينصرف؟ قال: نعم، قلت،

---

(١) زيادة من البخاري.

(٢) في البخاري: قال.

(٣) انظر الفتح ٣/٨٠.

(٤) في صحيحه ١/٣٨٤، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، والتعوذ منه، وجواز العمل القليل في الصلاة (٨) حديث رقم ٣٩ - (٥٤١).

(٥) زيادة من «ح».

(٦) في ز «عبدالرحيم العزيز».

(٧) قال ابن حجر في الفتح ٣/٨١: وهو في مروياتنا من طريق أبي داود المصاحفي، عن النضر، كما بينته في تغليق التعليق .أ هـ.

(٨) من كتاب العمل في الصلاة (٢١). انظر الفتح ٣/٨١.

(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(١٠) ٢/٢٦٢، باب الرجل يكون في الصلاة فيخشى أن تذهب دابته أو يرى الذي يخافه. حديث رقم. (٣٢٩١)

(١١) في المصنف: يتخوف.

فيرى سارقاً يريد أن يأخذ بغلته؟ قال: ينصرف.

قوله: [١٢] باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة[١].
ويذكر عن عبدالله بن عمرو: نفخ النبي، ﷺ، في سجوده في كسوف[٢].

قال الإمام أحمد في مسنده[٣]: ثنا محمد بن فضيل، ثنا عطاءُ بن السَّائِبِ عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله، ﷺ، فقام وقمنا معه، فأطال القيام حتى ظننا أنه ليس براكع، ثم ركع، فلم يكد يرفع رأْسه، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع رأْسه، ثم جلس فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع رأْسه، ثم فعل في الركعة الثانية كما فعل في الأولى، وجعل ينفخ في الأرض، ويبكي ـ وهو ساجد في الركعة الثانية ـ وجعل يقول: ربّ لِمَ تُعَذِّبْهُمْ، وأنا فيهم، ربِّ لم تُعَذِّبْنا ونحن نستغفركَ، فرفع رأْسه، وقد تجلت الشمس، وقضى صلاته، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أيها الناس، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله [عز وجل][٤]، فإذا كسف أحدهما، فافزعوا إلى المساجد، فوالذي نفسي بيده، لقد عُرِضتْ عليَّ الجنة حتى لو أشاءُ لتعاطيت بعض أغصانها، وعرضت عليَّ النار، حتى إني لأطفئها خشية أن تغشاكم، ورأيت فيها امرأة من حِمْيَرَ سوداءَ، طوالة، تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها، ولم تسقيها، ولم تدعها تأكل من خشاشِ الأرض، كلما أقبلت نهشتها، وكلما أدبرت نهشتها، ورأيت فيها أخا بني دفدع، ورأيت فيها صاحب المِحْجَنِ متكئاً [في النار][٥] على مِحْجَنِه، كان يسرق الحاج بِمِحْجَنِه، فإذا علموا به قال: لست أنا أسرقكم، إنما تعلق بِمِحْجَنِي».

---

(١) من كتاب العمل في الصلاة (٢). انظر الفتح ٨٣/٣.
(٣) إنتهى ما علقه ترجمة للباب.
(٤) ١٥٩/٢.
(٥) زيادة من المسند ١٥٩/٢.

رواه الترمذيُّ في الشَّمائِلِ : عن قُتَيْبَة، عن جرير[1]، فوقع لنا بدلا له عالياً، وهكذا رواه شعبة، وحماد بن سلمة وسفيان الثوريُّ، وزائدةُ، وغيرهم: عن عطاء.
وعطاءُ بن السَّائِبِ ثقة، ضُعِّفَ من قبل اختلاطه فممن سمع منه من قبل الاختلاط شُعْبَةُ[2]. قيل: وحماد بن سلمة، فالحديث /ز ١٠٥ ب/ على هذا قويٌّ، وقد وثق السائب العجليُّ وابن حَبَّانَ.

وأخرج هذا الحديث ابن خُزَيمَةَ في صحيحه[3]، من طرق منها: عن يوسف بن موسى، عن جريرٍ مطولاً. ومن طريق الثَّوْرَيِّ[4]، عن عطاءٍ مختصراً. وصححهُ محمد بن جرير الطبري أيضاً.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه[5]: عن أبي يعلىٰ، وعن أبي خَيْثَمَة عن /ح ٨٣ أ/ جرير به.

ومن طريق زيد بن أبي أُنَيْسَةَ[6]، عن عطاءٍ، قال سمعت أبي يقول: سمعت عبدالله بن عمرو، فذكره بطوله.

وعندي أن البخاري إنما علقه بغير صيغة الجزم للاختلاف في عطاءٍ، والله أعلم[7].

---

(١) وتكملته: «عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، قال: انكسفت الشمس... الحديث بطوله. انظر الفوائد البهية شرح الشمائل المحمدية لابن جسوس ص ٢٨٩ والمواهب اللدنية شرح الشمائل المحمدية لإبراهيم البيجوري ص ١٥٩.

(٢) وكذلك سفيان الثوري وحماد بن زيد. وقال النسائي ثقة في حديثه القديم إلا أنه تغير، ورواية حماد بن زيد، وشعبة، وسفيان عنه جيدة. وقال الطبراني: ثقة اختلط في آخر عمره، ما رواه عنه المتقدمون فهو صحيح، مثل سفيان وشعبة وزهير وزائدة. وقال إبن الجارود في الضعفاء: حديث سفيان وشعبة وحماد بن سلمة عنه جيد، وحديث جرير وأشباه جرير ليس بذلك،... الخ انظر ترجمة عطاء وأقوال العلماء فيه بالتفصيل في تهذيب التهذيب ٢٠٣/٧ وما بعدها.

(٣) ٣٢١/٢، باب تطويل السجود في صلاة الكسوف (٦٣٩) حديث رقم (١٣٨٩).

(٤) في باب طول الجلوس بين السجدتين في صلاة الكسوف حديث رقم (١٣٩٣). انظر صحيح ابن خزيمة ٣٢٣/٢.

(٥) انظر موارد الظمآن ص ١٥٧ باب صلاة الكسوف (١١٣) حديث رقم (٥٩٥).

(٦) أي أخرجه ابن حبان من طريق زيد بن أبي أنيسة. انظر أيضاً موارد الظمآن ص ١٥٧ نفس الباب السابق حديث رقم (٥٩٦).

(٧) انظر معنى ذلك في الفتح ٨٤/٣، وعمدة القارىء ٣٢١/٦.

قوله: [١٣] باب من صَفَّقَ جاهلاً من الرجال في صلاته، لم تفسد صلاته[١]

فيه سهل بن سعد [رضي الله عنه][٢]، عن النبي، ﷺ[٣]. تقدمت الإشارة إليه، وأنه وصله[٤]. وقد أسنده بعد هذا الباب ببابين[٥]. /م ٥١ أ/.

قوله: [١٨] باب يفكر الرجل في الشيء في الصلاة[٦].

قال عمر [رضي الله عنه]: إني لأجهز جيشي، وأنا في الصلاة[٧].

قال ابن أبي شيبة في المُصَنَف[٨]: حدثنا حفص، ثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان النَّهْديِّ، عن عمر، قال: إني لأجهز جيوشي، وأنا في الصلاة.

ورواه صالح بن أحمد بن حنبل في المسائل: حدثني أبي، ثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن هَمَّام، «أن عمر صلى المغرب، فلم يقرأْ فلما انصرف، قالوا: يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ[٩]، قال: إني حدثث نفسي - وأنا في الصلاة - بعيرٍ جهزْتُها من المدينة، حتى دخلت الشام، ثم أعاد وأعاد القراءة.

قوله فيه[١٠]: قال أبو سلمة بن عبدالرحمن: إذا فعل أحدكم ذلك فليسجد سجدتين، وهو قاعد، وسمعه أبو سلمة عن أبي هريرة [رضي الله عنه][١١].

---

(١) من كتاب العمل في الصلاة (٢١). انظر الفتح ٨٥/٣.

(٢) زيادة من البخاري.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٤) في كتاب الأذان (١٠) باب من دخل ليؤم الناس (٤٨) حديث رقم (٦٨٤). أنظر الفتح ١٦٧/٢. وفي كتاب العمل في الصلاة (٢١). باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال (٣٠) حديث رقم (١٢٠١). انظر الفتح ٧٥/٣.

(٥) في باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به (١٦) حديث رقم (١٢١٨). انظر الفتح ٨٧/٣ وقد أسنده أيضاً في كتاب السهو (٢٢) باب الإشارة في الصلاة (٩) حديث رقم (١٢٣٤) انظر الفتح ١٠٧/٣.

(٦) في البخاري (١٨) باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة. انظر الفتح ٨٩/٣. .

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٨) وقال ابن حجر في الفتح ٩٠/٣: وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي عنه بهذا سواء. أ هـ. وانظر عمدة القارىء٦/٣٣٠ حيث ساقه سنداً ومتناً كما هنا.

(٩) في «ح» زيادة «شيئاً» وما في «م، ز» موافق لما في الفتح ٩٠/٣، وعمدة القارىء ٦/ ٣٣٠ وقد قال ابن حجر في الفتح: وروى صالح بن أحمد بن حنبل في «كتاب المسائل» عن أبيه من طريق همام بن الحارث، أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ، فلما انصرف قالوا: إنك لم تقرأ... الحديث. أ هـ ٩٠/٣. وانظر أيضاً عمدة القارىء ٦/ ٣٣٠.

(١٠) أي في (١٨ - باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة) بعد حديث يحيى بن بكير رقم (١٢٢٢). انظر الفتح ٨٩/٣.

(١١) زيادة من البخاري. انظر المرجع السابق.

قلت: هذا طرف من حديث[1]، أوله: «إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان له ضُراطٌ.. الحديث. وقد أسنده في سجود السَّهو[2] من طريق الزُّهْرِيِّ[3]، ويحيى إبن أبي كثير[4]، فرقها[5] عن أبي سلمة، عن أبي هريرة نحوه. وهو مُعَنْعَنٌ. وقد صرح مسلم[6] في روايته من طريق هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، أن أبا هريرة حدثه.

وقال أبو عوانة في صحيحه: حدثنا أبو داود الحراني، والعباس بن محمد قالا: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب أن أبا سلمة أخبره: أن أبا هريرة، أخبره، فذكره بتمامه.

قوله في: [١٧] بابُ الخَصْرِ في الصلاة[7].

عقب حديث [١٢١٩] أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: «نهى عن الخصر في الصلاة».

وقال هشام وأبو هلال، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، [رضي الله عنه][8] عن النبي /ز ١٠٦ أ/ ﷺ[9].

هذا التعليق في بعض الروايات دون بعض.

---

(١) عبارة الحافظ في الفتح ٩١/٣: هذا التعليق طرف من الحديث الذي قبله في رواية أبي سلمة ـ انظر حديث رقم (١٢٢٢) ـ كما سيأتي في خامس ترجمة من أبواب السهو، لكنه من رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، وربما تبادر إلى الذهن من سياق المصنف ان هذه الزيادة من رواية جعفر بن ربيعة عن أبي سلمة وليس كذلك، وسيأتي في سادس ترجمة أيضاً من طريق الزهري، عن ابي سلمة لكن باختصار ذكر الأذان، وهو من طريق هذين عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً بخلاف ما يوهمه سياقه هنا .أ هـ. وانظر أيضاً عمدة القارىء ٣٣١/٦.

(٢) في كتاب رقم (٢٢).

(٣) في باب السهو في الفرض والتطوع (٧) حديث رقم (١٢٣٢). انظر الفتح ١٠٤/٣.

(٤) في باب إذا لم يدر كم صلى ـ ثلاثاً أو أربعاً ـ سجد سجدتين وهو جالس (٦). حديث رقم (١٢٣١). انظر الفتح ١٠٣/٣.

(٥) في ح «فرق هنا».

(٦) في صحيحه ٣٩٨/١. كتاب المساجد، ومواضع الصلاة (٥) باب السهو في الصلاة والسجود له (١٩) حديث رقم (٨٣) ـ (...) ـ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثنا أبو سلمة ابن عبدالرحمن، أن أبا هريرة حدثهم...

(٧) من كتاب العمل في الصلاة. (٢١) انظر الفتح ٨٨/٣.

(٨) زيادة من البخاري.

(٩) انظر الفتح ٨٨/٣.

فأما حديث هشام، فأسنده البخاريُّ في الباب المذكور[١] بلفظ « نهى أن يصلي الرجل مختصراً ».

ورواه الإمام أحمد[٢] من طرق، عن هشام، بلفظ « نهىٰ عن الاختصار في الصلاة ». ورواه مسلم[٣] من طريق أبي أسامة وغيره، عن هشام، بلفظ « نهىٰ النبي، ﷺ، أن يصلي الرجل مختصراً ».

وأما حديث أبي هلال، فقال الدَّارَقُطْنِيُّ في الأفراد: حدثنا .... ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا أبو هلال، عن محمد، عن أبي هريرة قال: نهىٰ رسول الله، ﷺ، عن الاختصار في الصلاة. وقال: تفرد به عمرو، عن أبي هلال[٤].

---

(١) رقم (١٧) حديث رقم (١٢٢٠) انظر الفتح ٨٨/٣.

(٢) في مسنده ٢٣٢/٢ قال: ثنا محمد بن سلمة، عن هشام: عن ابن سيرين قال: سمعت أبا هريرة يقول: « نهى رسول الله، ﷺ عن الاختصار في الصلاة ».

وقال أيضاً في المسند ٢٩٠/٢: ثنا يزيد بن هارون، أنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: نهى عن الاختصار في الصلاة، قال: قلنا لهشام: ما الاختصار... الخ.

وقال أيضاً في المسند ٢٩٥/٢: ثنا يزيد، أنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، قال... الحديث.

وقال في المسند ٣٣١/٢: ثنا أبو النضر، ثنا أبو جعفر، يعني الرازي، عن هشام عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: نهى النبي، ﷺ أن يصلي أحدنا مختصراً.

وقال في المسند ٣٩٩/٢: ثنا معاوية، قال: ثنا زائدة، عن هشام بن حسان عن إبن سيرين، عن أبي هريرة، قال: نهىٰ رسول الله، ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً.

(٣) في صحيحه ٣٨٧/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) باب كراهية الاختصار في الصلاة (١١) حديث رقم ٤٦ - (٥٤٥).

وقد قال ابن حجر في الفتح ٨٨/٣: وقد رواه مسلم، والترمذي وروايته في سننه ٢٢٢/٢ كتاب الصلاة باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة (٢٨١) حديث رقم (٣٨٣) وقال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.. « والاختصار » أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة. أ هـ. من طريق أبي أسامة، عن هشام، بلفظ « نهىٰ النبي ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً » وكذا رواه أبو داود - (في سننه ٢٤٩/١ كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي مختصرا حديث رقم ٩٤٧) من طريق محمد بن سلمة عن هشام كذلك أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٣٢٨/٦.

(٤) قال ابن حجر في الفتح ٨٨/٣: وأما رواية أبي هلال فوصلها الدارقطني في « الافراد » من طريق عمرو بن مرزوق عنه بلفظ « عن الاختصار في الصلاة ». وانظر هدي الساري ص ٣٣.

[٢٢ - كتاب السهو][1]

قوله: [٤] باب من لم يتشهد في سجدتي السهو[2]

وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا. وقال قتادة: يتشهدُ[3].

قال ابن أبي شيبة في مصنفه[4]: حدثنا ابن مهدي، ثنا حماد بن سلمة عن قتادة، عن الحسن، وأنس أنهما (سجدا سجدتي السهو بعد السلام)[5]، ثم قاما ولم يسلما[6].

وأما قول قتادة، فقال عبدالرزاق[7]: عن معمر عن قتادة، قال: يتشهد في سجدتي السهو ويسلم. /ح ٨٣ ب/.

قوله في: [٥] باب يُكَبِّرُ في سجدتي السَّهْو[8].

[١٢٣٠] حدثنا قتيبة، ثنا ليث، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن عبدالله بن بحينة الأسدي حليف بني عبدالمطلب «أن رسول الله، ﷺ قام في صلاة الظهر، وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين، فَكَبَّرَ في كل سجدة، وهو جالسٌ قبل أن يسلم، وسجدهما الناسُ معه، مكان مانَسِيَ من الجلوس».

تابعه ابن جريج، عن ابن شهاب في التكبير[9].

قال الإمام أحمد[10]: أخبرنا عبدالرزاق، وابن بكر، عن ابن جُرَيْجٍ أخبرني ابن شهاب، أن عبدالرحمن بن هُرْمَزٍ الأعرجَ، أخبره: عن عبدالله بن بُحَيْنَة - وكان من أصحاب النبي، ﷺ - أنه أخبره أن رسول الله، ﷺ، صلى لهم ركعتين، ثم

---

(١) زيادة من البخاري. انظر الفتح ٩٢/٣.

(٢) انظر الفتح ٩٧/٣.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. وفي البخاري (وقال قتادة: لا يتشهد). وعلق ابن حجر على ذلك في الفتح ٩٨/٣ فقال: كذا في الأصول التي وقفت عليها من البخاري وفيه نظر، فقد رواه عبدالرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: يتشهد في سجدتي السهو ويسلم فلعل: «لا» في الترجمة زائدة ويكون قتادة اختلف عليه في ذلك .أ هـ.

(٤) ٣١/٢ كتاب الصلوات، ما قالوا فيها، تشهد أم لا، ومن قال: لا يسلم فيها.

(٥) في المصنف «سجداها».

(٦) كتب على هامش المخطوطة النسخ الثلاثة م، ز، ح لعله «يتشهدا». أقول: وهو أشبه.

(٧) في مصنفه ٣١٤/٢، باب هل في سجدتي السهو تشهد وتسليم. حديث رقم (٣٥٠١).

(٨) من كتاب السهو (٢٢) انظر الفتح ٩٩/٣.

(٩) انظر الفتح ٩٩/٣.

(١٠) في مسنده ٣٤٦/٥، وانظر الفتح ١٠٣/٣.

قام، ولم يقعد فيها، فقام الناس معه، فلما صلىٰ الركعتين الأخيرتين انتظر الناس تسليمه، فكبر فسجد، ثم كَبَّرَ فسجد ثم سلَّمَ.

وقدْ وقع إلينا أعلى من طريق الإمام أحمد بدرجة، أخبرنا عليٌّ بن محمد الخطيب[1] في آخرين، إجازة، عن القاضي تقي الدين سليمان بن حمزة، أن الحافظ ضياء الدين المقدسي، أخبره: أنا أبو جعفر الصَّيْدلانِيُّ، أنا أبو عليٍّ الحداد، أنا أبو نُعَيْمٍ، أنا الطبراني[2]، ثنا إسحاق بن إبراهيم، /ز ١٠٦ ب/. عن عبدالرزاق عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني ابن شهاب عن عبدالرحمن الأعرج، عن ابن بُحَيْنَةَ الأسَدِيِّ، حليف بني عبدالمطلب، أن النبي، ﷺ، قام في الظهر، وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين، وهو جالس، قبل أن يسلم، يكبر في كل سجدة، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس.

رواه أبو العباس السراج في مسنده: عن محمد بن رافع، عن عبدالرزاق فوقع إلينا بدلا له عالياً[3].

قوله: [٧] باب السَّهْوِ في الفرض والتطوع[4].

وسجد ابن عباس، رضي الله عنهما، سجدتين بعد وتره[5].

قال ابن أبي شَيْبَةَ في مصنفه[6]: ثنا وكيع عن ابن أبي عروبة، عن أبي العالية البراء، عن ابن عباس، قال: رأيته يسجد بعد وتره سجدتين[7].

حدثنا وكيع[8]، عن شعبة. ح. وقال مُسَدَّدٌ في مسنده الكبير، ثنا يحيىٰ عن

---

(١) هو ابن خطيب عين ثرماء. المجمع المؤسس ص ٢٠٧.

(٢) قال ابن حجر في الفتح ١٠٣/٣: وصله عبدالرزاق عنه ومن طريقه الطبراني ولفظه: «يكبر في كل سجدة» أ هـ. وقد أخرج هذه الطريق عن عبدالرزاق أيضاً أحمد في المسند ٣٤٦/٥ عن عبدالرزاق، وابن بكر، قالا: ثنا ابن جريج... الحديث.

(٣) انظر الإشارة إلىٰ روايته في هدي الساري ص ٣٣.

(٤) من كتاب السهو (٢٢). انظر الفتح ١٠٤/٣.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٦) ٢٨٣/٢، كتاب الصلوات، في الصلاة بعد الوتر.

(٧) وإسناده صحيح. قاله ابن حجر في الفتح ١٠٥/٣، وانظر عمدة القارى ٣٤٧/٦.

(٨) القائل «حدثنا» هو أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفة ٢٨٣/٢، كتاب الصلوات في الصلاة بعد الوتر. وأبو حمزة هو الضبعي نصر بن عمران. ت (١٦٨ هـ) انظر خلاصة تذهيب الكمال ٩٢/٣.

شعبة، ثنا أبو جمرة، قال: قال ابن عباس: «إن استطعتَ أنْ لا تُصلي صلاة إلا سجدت بعدها سجدتين، فافعل».

قوله: [٩] باب الإشارة في الصلاة[١].

قال كريب، عن أم سلمة [رضي الله عنها][٢]، عن النبي، ﷺ[٣] قلت: هو في الباب الذي قبله[٤].

من [٢٣] كتاب الجنائز[٥]

قولهُ: [١] باب في[٦] الجنائز. ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله.

وقيل لوهب بن مُنبهٍ: أليسَ لا إله إلا الله مفتاح الجنة[٧]؟. قال: بلى، ولكن ليس مفتاحٌ إلا لهُ أسنانٌ، فإن جئت بمفتاح له أسنانٌ فتح لك، وإلا لم يُفتح لك[٨].

قرأت على شيخ الإسلام أبي حفص بن أبي الفتح، قلتُ له: أخبركم ابراهيم بنُ عليٍّ أن أبا الفرج بن عبد المنعم، أخبرهم. ح. وقرأتُ على عمر بن محمدٍ الصالحيِّ، بدمشق، (قلت له)[٩]، أخبركم عليُّ بن أبي بكر الحرانيَّ، أن علي بن أحمد [السَّعديَّ] أخبرهم كلاهما عن أبي المكارم اللبان، أن الحسن بن أحمد [الحدَّاد]، أخبره: أنا أحمد بنُ عبدالله [أبو نعيم] الحافظ[١٠]، ثنا أبو أحمد محمد بن أحمد ـ زاد في رواية عُمر الغطريفي ـ ثنا عبدالله بن محمد بن شيرويه، ثنا إسحاق بن راهويه، ثنا عبد الملك بن محمدٍ الذِّماري أخبرني محمد بن سعيد بن رُمَّانَة أخبرني /ح ٨٤ أ/ أبي، قال: قيل لوهب بن منبهٍ، فذكر مثله، إلا أنه قال: من أتى الباب بأسنانه فُتح له، ومن لم يأت الباب بأسنانه لم يفتح له. انتهى.

---

(١) من كتاب السهو (٢٢). انظر الفتح ١٠٧/٣.

(٢) زيادة من البخاري.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٤) في باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع. (٨) حديث رقم (١٢٢٣). انظر الفتح ١٠٥/٣.

(٥) انظر الفتح ١٠٩/٣

(٦) في نسخة ز «في باب الجنائز» بتقديم في على باب.

(٧) هكذا في نسخ المخطوطة وفي البخاري: أليس مفتاح الجنة لا اله إلا الله. وقال ابن حجر في الفتح ١٠٩/٣: يجوز نصب مفتاح على أنه خبر مقدم ورفعه على أنه مبتدأ أ هـ

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٩) ما بين القوسين سقط من «ح».

(١٠) انظر الحلية ٦٦/٤. غير أنه ذكر في سنده، أنبأ عبد الملك بن محمد «الزماري» وفي المخطوطة الذماري وهو الصواب. انظر التاريخ الكبير للبخاري ٩٥/١

وقد وقع لنا من وجه آخر: قرأت على عبدالله بن عمر [الحلاوي]، أخبركم يحيى بن يوسف [المقدسيُّ] إجازة إن لم يكن سماعاً، عن عبد الوهاب بن رواجٍ، أنَّ الحافظ أبا طاهر السِّلفيَّ، أخبره: أنا أبو طاهر محمد بن عبدالله بن الحُسين الشيرازيُّ /ز ١٠٧ أ/ ثنا أبو بكر محمد بن أبي علي الحسن بن أحمد الصَّفارُ، قال: وفيما كتب الينا أبو عبدالله الحسين بن أحمد الشماخيُّ، أنا يعقوب بن إسحاق، ثنا يحيى بن عبدالله بن ماهان، عن محمد بن أبان، ثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الصَّنعانيُّ، عن محمد بن سعيد، عن أبيه، قال: قال رجلٌ لوهب، يعني ابن مُنبهٍ: أليس لا إله لا الله مفتاحُ الجنة؟ قال: بلى، يا ابن أخي، ولكن ليس مفتاحٌ إلا وله أسنانٌ فمن جاء بأسنانهِ فُتحَ، ومن لا لم يُفتح.

وقال البُخاريُّ في التاريخ[١]: محمدُ بنُ سعيد بن رُمانة عِداده في أهل اليمن، قال لي إسحاقُ: أخبرني عبد الملك بن محمدِ الذِّماريُّ[٢]، فذكر نحوه.

وقد روي هذا بسندٍ ضعيفٍ، رواه البيهقيُّ في الشُّعب من حديث مُعاذ بن جبلٍ[٣] وذكر ابنُ إسحاق في السِّيرة[٤] أن النبيَّ، ﷺ، قال للعلاء بن الحضرميِّ: إذا سئلت عن مفتاح الجنة، فقُل: مفتاحها لا إله إلا اللهُ.

قولهُ في: [٢] باب الأمر باتباع الجنائز[٥].

عقب حديث [١٢٤٠] الأوزاعي، عن الزُّهري، عن سعيدٍ، أنَّ أبا هريرةَ، قال: سمعتُ رسول الله، ﷺ، يقولُ: «حقٌّ (المسلم)[٦] على المُسلم خمسٌ: ردُّ السَّلام... الحديث.

تابعهُ عبد الرزاق: أنا معمرٌ، ورواه سلامة عن عُقيلٍ[٧].

وأما حديثُ معمرٍ، فأخبرنا به عبد الرحمن بن أحمد بن المُبارك، أن عليَّ بن

---

(١) الكبير له ٩٥/١ رقم (٢٦١)

(٢) وتكملته: سمع محمد بن سعيد بن رمانة، سمع أباه، عن وهب بن منبه، قال: «لا إله إلا الله مفتاح الجنة وليس من مفتاح إلا وله أسنان».

(٣) انظر عمدة القارىء ٣٥٤/٦، وفتح الباري ١٠٩/٣

(٤) انظر فتح الباري ١٠٩/٣

(٥) من كتاب الجنائز (٢٣). انظر الفتح ١١٢/٣

(٦) زيادة من «م»

(٧) انظر الفتح ١١٢/٣

اسماعيل (بن ابراهيم)[1] [بن قُريشٍ][2] أخبره: انا عبد اللطيف بن عبد المنعم، أنا أبو الحسن الخياط، في كتابه، أنا أبو عليٍّ الحدَّادُ أنا أبو نعيمٍ، ثنا أبو محمد بنُ حيان، ثنا العباسُ بنُ الوليد، ثنا محمد بن يحيي، ثنا عبد الرزاق. ح. وقال مُسلمٌ في صحيحه[3]: ثنا عبدُ بنُ حميدٍ، عن عبد الرزاق، أنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «خمسٌ تجبُ للمسلم على أخيه: ردُّ السلام، وتشميتُ العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباعُ الجنائز»، قال عبدُ الرزاق: وكان معمرٌ يرسل هذا الحديث، عن الزُّهري، وأسنده مرةً عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. السياقُ لمُسلمٍ.

وكذلك رواه أبو داود[4] عن محمد بن داود، وخُشيشُ بن أَصْرَم، عن عبد الرزاق فوقع لنا بدلاً عالياً.

وقد وقع لنا من وجهٍ آخر عالياً جداً: قرأت على أبي بكر بن ابراهيم بن العز محمدٍ المقدسي، أنا عبدالله بن الحُسين [بن أبي التَّائب][5]، أنا عثمانُ بنُ عليٍّ بن عبد الواحد عن السلفيِّ، أنا مكيُّ بن منصور، أنا أحمد بنُ الحسين الحيري، أنا أبو عليٍّ الميدانيُّ، ثنا محمدُ بنُ يحيي الذُّهليُّ، ثنا عبد الرزاق، أنا معمرٌ، عن الزُّهري، فذكره مثله سواء. دون كلام عبد الرزاق[6].

وأما حديث سلامة[7]، عن عقيل.... /ز ١٠٧ أ/.

قولهُ في: [٣] باب الدُّخول على الميت بعد الموت[8].

عقب حديث [١٢٤٣] الليثِ، عن عُقيلٍ، عن ابن شهابٍ، عن خارجة بن زيد

---

(١) زيادة من «ح»

(٢) زيادة على الأصول للتمييز والايضاح.

(٣) ١٧٠٤/٤. كتاب السلام (٣٩). باب من حق المسلم للمسلم رد السلام (٣) حديث رقم ٤ - (٢١٦٢).

(٤) في سننه ٣٠٧/٤ كتاب الأدب، باب في العطاس حديث رقم (٥٠٣٠).

(٥) زيادة على الأصول للايضاح.

(٦) قال ابن حجر في هدي الساري ص ٣٣: ورويناها - أي متابعة عبد الرزاق - عالية جداً في جزء الذهلي. أ هـ

(٧) هو بتخفيف اللام وهو ابن أخي عقيل: قال ابن حجر: فأظنها في الزهريات للذهلي وله نسخة عن عمه، عن الزهري ويقال: إنه كان يرويها من كتاب. أ هـ انظر الفتح ١١٣/٣ وقال في هدي الساري ص ٣٣: لم تقع لي بعد.

(٨) من كتاب الجنائز (٢٢). انظر الفتح ١١٣/٣

ابن ثابتٍ، عن أم العلاء الأنصارية في قصة عثمان بن مظعونٍ، وفيه قول النبيِّ، ﷺ: «واللهِ ما أدري ـ وأنا رسولُ الله ـ ما يُفْعَلُ بي».
وقال نافعُ بنُ يزيد، عن عقيلٍ «ما يُفْعَلُ به».
وتابعهُ شعيبٌ وعمرو بنُ دينارٍ ومعمرٌ[1].

أما حديثُ نافع بن يزيد، فرواه الإسماعيلي في المُستخرج[2]، قال: حدثنا القاسمُ ابنُ زكريا، ثنا الحسن بنُ عبد العزيز الجرويُّ[3]، /ح ٨٤ أ/ ثنا عبدالله بن يحيى المعافريُّ[4] ثنا نافعُ بن يزيد، عن عُقيلٍ، عن ابن شهاب به.

وأما حديثُ شُعيبٍ بن أبي حمزة، فأسنده أبو عبدالله في الشهادات[5] عن أبي اليمان عنه، عن الزُّهري به. وفيه: «والله ما أدري ـ وأنا رسول الله ـ ما يَفْعَلُ الله به.

وأما حديثُ عمرو بن دينار، فقرأتهُ على الحافظ أبي الفضل بن الحسين، قلتُ له: أخبركم عبدالله بن محمد بن القيم، أنَّ علي بن أحمد السَّعديَّ، أخبرهم: عن المؤيد ابن عبد الرحيم، أنَّ سعيد بن أبي الرجاء أخبرهم: أنا /م ٥٢ أ/ أحمد بن محمد بن النعمان، أنا أبو بكر بن المُقرىء، أنا إسحاق بنُ أحمد، ثنا محمد بن يحيى[6]، ثنا سفيان بن عمرو، عن الزُّهري عن خارجة بن زيد بن ثابتٍ، قال: لما قدم المهاجرون المدينة استهموا المنازل، فكان سهم عثمان بن مظعون على امرأة، يقال لها: أم العلاء قالت: فحضرهُ الموتُ، فقالت: شهادتي عليك، أبا السائب أنَّ الله عز وجل، قد أكرمك، فقال النبيُّ: ﷺ: سبحان الله الذي أنا عبدُهُ ورسولهُ، ولا أدري ما يفعلُ الله بي، ولكن قد أتاه اليقين ونحن نرجو له.. الحديث.

---

(١) انظر الفتح ١١٤/٣
(٢) انظر عمدة القارىء ٣٧١/٦. وكذلك أشار في الفتح ١١٥/٣ وفي هدي الساري ص ٣٣ إلى رواية الإسماعيلي هذه.
(٣) بفتح الجيم والراء. قرية بتنيس. (ت ٢٥٧ هـ) انظر خلاصة تذهيب الكمال ٢١٥/١
(٤) في نسخة «ح»: يحيى بن عبدالله المعافري، وهو خطأ، انظر خلاصة تذهيب الكمال ١١١/٢.
(٥) كتاب رقم (٥٢) باب القرعة في المشكلات (٣٠) حديث رقم (٢٦٨٧). انظر الفتح ٣٩٣/٥
(٦) هو ابن أبي عمر (ت: ٢٤٣ هـ) وقال ابن حجر: وأما متابعة عمرو بن دينار فوصلها ابن أبي عمر في مسنده عن ابن عيينة، عنه. أ هـ انظر الفتح ١١٥/٣، هدي الساري ص ٣٣ (كتاب الجنائز). وعمدة القارىء ٣٧١/٦.

وأما حديثُ معمر فأسنده أبو عبدالله في التعبير[1]: عن عبدان، عن عبدالله بن المُبارك، عنه، عن الزُّهري به. ولفظهُ: «والله ما أدري ـ وأنا رسول الله ـ ما يفعلُ بي، ولا بكم.

وقد رواه عبد الرزاق، عن معمرٍ، بلفظ «ما أدري ـ وأنا رسول الله ـ مايُفعلُ بي ولا بكم[2].

أخبرنيه ابراهيم بن أحمد بن عبد الواحد، عن عيسى بن معالي، أن عبدالله بن عمر [بن اللتي][3]، أخبرهم أبو الوقت، أنا أبو الحسن الدَّاودي، أنا عبدالله بنُ أحمد [بن حمويه]، أنا ابراهيمُ بنُ خُريمٍ، أنا عبد بنُ حميدٍ[4]، أنا عبدُ الرزاق، أنا معمرٌ، به.

قولهُ فيه[5]: عقب حديث [١٢٤٤] شُعبة، عن ابن المنكدرِ، عن جابرٍ قال: لما قُتلَ أبي، جعلتُ أكشفُ الثوبَ عن وجهه، وأبكي.. الحديث.

تابعه ابن جريجٍ، أخبرني ابنُ المنكدر /ز ١٠٨ أ/ أنه[6] سمع جابر [رضي الله عنه][7] انتهى[8].

قرأت على أبي الفرج (بن)[9] الغزيّ، أخبركم علي بن إسماعيل [المخزومي][10] أنا أبو الفرج بنُ الصيقل، عن مسعودٍ الجَمّال، أن أبا عليٍّ الحداد، أخبره: أنا أبو نعيمٍ، أنا محمد بن ابراهيم، أنا محمد بن بركة الحلبيُّ، ثنا يوسفُ بن سعيد بن مسلم، ثنا حجاج، عن ابن جريجٍ، أخبرني محمدُ بن المُنكدر «أنه سمع جابراً يقول: جاء قومي بأبي قتيلاً يوم أُحُدٍ».. الحديث.

---

(١) كتاب رقم (٩١) باب العين الجارية في المنام (٢٧) حديث رقم (٧٠١٨). انظر الفتح ١٢/٤١٠
(٢) قال ابن حجر في الفتح ٣/١١٥: وقد وصلها عبد الرزاق عن معمر ايضاً. أ هـ.
(٣) زيادة على الأصول.
(٤) قال ابن حجر في الفتح ٣/١١٥: ورويناه في مسند عبد بن حميد، قال: أخبرنا عبد الرزاق، ولفظه: «فوالله ما أدري، وأنا رسول الله، ما يفعل بي ولا بكم» أ هـ.
(٥) أي في الباب السابق رقم (٣) باب الدخول على الميت... انظر الفتح ٣/١١٣
(٦) سقطت من «م»
(٧) زيادة من البخاري.
(٨) انظر الفتح ٣/١١٤
(٩) سقطت من «ز».
(١٠) زيادة على الأصول

رواه مُسلمٌ في صحيحه[1]، عن عبد بن حميدٍ، عن روح بن عبادة، عن ابن جُريجٍ.

قولهُ في: [٥] باب الإذن بالجنازة[2].

وقال أبو رافع، عن أبي هُريرة [رضي الله عنه][3]، قال: قال النبيُّ، ﷺ: «ألا [كنتم][4] آذَنْتُمونِي »؟[5].

وقد أسنده بتمامه في باب كَنْسِ المسجد[6]. وفي موضعٍ آخر[7] من طريق حماد بن زيدٍ، عن ثابت، عن أبي رافعٍ (عن أبي هُريرة)[8]، به.

قولهُ في: [٦ـ] باب فضل من مات له ولدٌ فاحتسب[9].

عقب حديث [١٢٤٩] شُعبة، عن ابن الأصبهانيِّ، عن ذكوان، عن أبي سعيد، [رضي الله عنه][10] «أن النساء قُلن للنبي، ﷺ، اجعل لنا يوماً. فوعظهنَّ وقال: أيَّما امرأةٍ مات لها ثلاثةٌ من الولد، كانوا لها حجاباً من النار... الحديث.

[١٢٥٠] وقال شريكٌ، عن ابن الأصبهانيِّ، حدثني أبو صالحٍ، عن أبي سعيدٍ، وأبي هريرة [رضي الله عنهما][11] عن النبي، ﷺ، قال أبو هريرة «لم يبلغوا الحِنْثَ»[12].

أخبرني بذلك الحافظ أبو الفضل بن الحُسين، بقراءتي عليه، (قلتُ له)[13]:

---

(١) ١٩١٨/٤ كتاب فضائل الصحابة (٤٤) باب من فضائل عبدالله بن حرام، والد جابر رضي الله عنهما (٢٦) حديث رقم (   ) بعد رقم (١٣٠). وانظر أيضاً عمدة القارىء ٣٧٢/٦، والفتح ١١٦/٣ وهدي الساري ص ٣٣.

(٢) من كتاب الجنائز (٣). انظر الفتح ١١٧/٣

(٤) زيادة من البخاري

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ١١٧/٣.

(٦) رقم (٧٢) من كتاب الصلاة (٨) حديث رقم (٤٥٨) انظر الفتح ٥٥٢/١

(٧) في باب الخدم للمسجد (٧٤) من كتاب الصلاة نفسه (٨) حديث رقم (٤٦٠). انظر الفتح ٥٥٤/١ وأسنده أيضاً في كتاب الجنائز (٢٣) باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن (٦٦) حديث رقم (١٣٣٧). انظر الفتح ٢٠٤/٣

(٨) ما بين القوسين سقط من م، ح.

(٩) من كتاب الجنائز (١٠) انظر الفتح ١١٨/٣

(١١) زيادة من البخاري

(١٢) انظر المرجع السابق

(١٣) ما بين القوسين سقط من «ح».

أخبركم عبدالله بن محمد العطار، أن عليَّ بن أحمد السعدي، أخبره قال: أنا الخضرُ ابن كامل، أنا الحسينُ بن عليٍّ الخياطُ، أنا أبو الحسين أحمدُ بن محمد البزازُ، قال: أنا أبو الحسين محمدُ بن عبدالله بن الحسين الدّقاقُ، أنا أبو القاسم عبدالله بن محمد ابن عبدالعزيز [اللّغويُّ]، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (إملاء من حفظه)[1] ثنا شريكٌ، عن ابن الأصبهانيِّ، قال: أتاني أبو صالحٍ يعزيني على[2] ابنٍ لي، فحدثني عن أبي سعيد، وأبي هريرة، «أن رسول الله، ﷺ قال له النساءُ: يا رسول الله! اجعل لنا يوماً كما جعلت للرجال، فأتاهن (النبيُّ، ﷺ)[3] فوعظهُن وذكرهُنَّ، وقال: «ما من امرأةٍ تدفنُ ثلاثةً، إلا كانوا لها حجاباً من النار» فقالت امرأةٌ: يا رسول الله: دَفنتُ اثنين؟ فقال: «واثنين». ولم تسألهُ عن الواحدِ. قال: وقال في حديث أبي هريرة «من لم يَبْلُغِ الحِنْثَ».

قلت: رواه ابنُ أبي شيبة[4] (وبهذا الإسناد)[5] في مُصنفه، وفي مسندهِ. فوقع لنا عالياً على طريقها.

قولهُ: [٨ـ] باب غُسل الميت ووضوئه بالماء والسِّدْرِ[6].

وحنط ابن عُمرَ /ز١٠٨ ب/ [رضي الله عنهما][7] ابناً لسعيد بن زيدٍ، وحمله، وصلى ولم يتوضأ.

وقال ابنُ عباس [رضي الله عنهما][8]: المسلم لا يَنْجُسُ حيّاً ولا مَيْتاً.

وقال سعدٌ: لو كان نجساً ما مَسَسْتُه.

وقال النبيُّ، ﷺ: «المؤمن لا ينجسُ». انتهى[9].

---

(١) زيادة من ح، م وسقطت من ز.
(٢) في المصنف ٣٥٢/٣ «عن» وكذلك في الفتح.
(٣) ما بين القوسين سقط من «م».
(٤) في مصنفه ٣٥٢/٣ كتاب الجنائز، في ثواب الولد يقدمه الرجل. وانظر عمدة القارى، ٣٩٠/٦ والفتح ١٢٢/٣ وهدي الساري ص ٣٣.
(٥) ما بين القوسين سقط من «م»
(٦) من كتاب الجنائز (٢٣). انظر الفتح ١٢٥/٣
(٧) زيادة من البخاري
(٨) زيادة من البخاري
(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

أما أثرُ ابن عمر، فقال مالكٌ في الموطأ[1]: عن نافعٍ، أن عبدالله بن عمر حنط[2] ابناً لسعيد بن زيدٍ، وحمله، ثم دخل المسجد، فصلى ولم يتوضأ.

قلت: اسم ابن سعيد المذكور عبد الرحمن، وقد وقع لنا مُسمى فيما قرأت عالياً على ابراهيم بن أحمد بن عبد الواحد، أن أحمد بن أبي طالب، أخبره: أنا أبو المنجا ابن اللتي، أنا أبو الوقت، أنا محمد بن عبد العزيز [الهرويّ]، أنا عبدُ الرحمن بن أبي شُريحٍ، أنا البغويُّ، ثنا العلاءُ بن موسى[3]، ثنا الليثُ، عن نافع أنه رأى عبدالله بن عمر حنطَ عبد الرحمن بن سعيد بن زيدٍ، فذكره. ووقع لنا بعلوٍّ من حديث الليث.

وأما ابنُ عباسٍ، فقال سعيدُ بنُ منصور في السنن[4]، (وابن أبي شيبة في المُصنف[5])[6] حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس [رضي الله عنهما]، قال: لا تُنَجِّسُوا موتاكم، فإنَّ المؤمنَ ليس بنجسٍ حياً ولا ميتاً. وهذا إسنادٌ صحيحٌ، وهو موقوفٌ.

وقد رُوي من هذا الوجه مرفوعاً: أخبرنا عُمر بن محمد البالسيُّ، بدمشق، أن أبا بكر بن أحمد [الدقاق المغاريَّ]، أخبره: أنا عليُّ بن أحمد [السَّعديُّ]، عن عبدالله بن عمر [بن اللتي]، أن الفضل بن محمد الأبيوردِي، أخبره: أنا محمد بن أحمد النَّوقانيُّ أنا عليُّ بن عمر [الدّارقُطني] الحافظُ[7] /م ٥٢ ب/، أنا أبو سهل

---

(١) ٢٥/١، كتاب الطهارة (٢) باب مالا يجب منه الوضوء (٤) حديث رقم (١٨). وانظر الفتح ١٢٦/٣ وعمدة القارىء ٣٩٥/٦

(٢) حنط بفتح المهملة والنون الثقيلة أي طيبه بالحنوط، وهو كل شيء يخلط من الطيب للميت خاصة. أ هـ. انظر الفتح ١٢٦/٣، وعمدة القارىء ٣٩٥/٦

(٣) هو أبو الجهم، صاحب الجزء المشهور وهو من أعلى المرويات روى فيه عن الليث بن سعد وجماعة. ت (٢٢٨ هـ). شذرات الذهب ٦٥/٢. وقال ابن حجر في الفتح ١٢٦/٣: كذلك رويناه في نسخة أبي الجهم العلاء بن موسى، عن الليث، عن نافع أنه رأى عبدالله بن عمر حنط عبد الرحمن بن سعيد بن زيد فذكره. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٣٩٥/٦، وقال فيه: وروى عن الليث عن نافع، أنه رأى عبدالله بن عمر حنط... الخ

(٤) انظر الفتح ١٢٧/٣ ساقه سنداً ومتناً. وقال: إسناده صحيح. أ هـ وانظر هدي الساري ص ٣٣، وعمدة القارىء ٣٩٦/٦

(٥) ٢٦٧/٣، كتاب الجنائز، من قال: ليس على غاسل الميت غسل. وساقه سنداً ومتناً كما هاهنا. وانظر ايضاً عمدة القارىء ٣٩٦/٦، وفتح الباري ١٢٧/٣ وهدي الساري ص ٣٣

(٦) ما بين القوسين سقط من «ح»

(٧) انظر روايته هذه في سننه ٧٠/٢ كتاب الجنائز باب المسلم ليس بنجس حديث رقم (١)

ابن زياد، ثنا عُبيدُ العِجْلُ، ثنا يحي بن معلى بن منصور، ثنا عبدالرحمن بن يحي بن إسماعيل بن عبيد الله المخزوميُّ، ثنا ابن عُيينة عن عمرو بن دينارٍ، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله، ﷺ، مثلهُ.

رواه الحاكم في المستدرك[1] من طريق أبي بكرٍ وعثمان ابني أبي شيبة عن ابن عُيينة، به مرفوعاً.

وقال الضياءُ في الأحكام: إسنادُهُ عندي على شرط الصحيح.

قلت: وأخرجه في المُختارة من طريق الدارقطني كما أوردناه. والذي يتبادرُ الى ذهني أن الموقوف أصحُّ. فقد رواه كذلك /ح ٨٥ ب/ عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة، عن ابن عباسٍ، موقوفاً

أخرجه البيهقي[2] بإسنادٍ صحيح.

وهكذا رواه ابن أبي شيبة في المصنف[3] من طريق عبد الملك بن أبي سُليمان، عن عطاء، عن ابن عباس.

وأما قولُ سعدٍ، وهو ابن أبي وقاصٍ، فقرأتُ على الحافظ أبي الفضل بن الحُسين، عن ست العرب بنت محمد بن علي بن أحمد بن عبد الواحد، قراءةً، عن جدها حُضوراً، أن عمر بن محمد [بن طبرزد]، أخبره: أنا الحافظ أبو البركات الأنماطيُّ، وغيرهُ، قالا: أنا أبو الحسين بن عاصم /ز ١٠٩ أ/ ثنا أبو عمر بنُ مهديٍّ، أنا عبدالله بن أحمد بن إسحاق، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبدالله بن وهبٍ، أخبرني سُليمان بن بلال، حدثني الجُعيدُ[4]، عن عائشة بنت سعد بن أبي

---

(١) ٣٨٥/١ كتاب الجنائز، النهي عن سب الأموات. وقال بعده: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.

(٢) في السنن الكبير ٣٠٦/١ كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت. وانظر أيضاً ٣٩٨/٣ كتاب الجنائز، باب مَنْ لم ير الغُسل من غسل الميت.

(٣) ٢٦٧/٣ كتاب الجنائز، من قال ليس على غاسل الميت غسل. قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس، قال:... الحديث.

(٤) هو الجعد بن عبد الرحمن بن أوس الكندي، أو التميمي، أبو عبد الرحمن المدني، وقد يصغر، أي يقال: الجعيد بضم الجيم وفتح العين وياء ساكنة. عن السائب بن يزيد، وعائشة بنت سعد. وعنه حاتم بن اسماعيل، والفضل بن موسى، ومكي بن ابراهيم، وسمع منه سنة (١٤٤هـ). وثقه ابن معين له في مسلم فرد حديث رباعي. أ هـ. خلاصة تذهيب الكمال ١٦٤/١. وتهذيب التهذيب ٨٠/٢.

وقاص ، أن أباها أُوذِنَ بسعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيلٍ ، هلك بالعقيقِ ، فخرج إليه سعدٌ، فغسلهُ وكفَّنهُ، ثم أقبل معه حتى حاذى بداره، فأمر بغسلٍ فسكب له، فاغتسل، ثم خرج فقال: أيها الناسُ! إني والله ما اغتسلت من غُسلٍ ، ولو كان نَجساً ما مَسَسْتُهُ، ولكن آذاني الحرُّ، فاغتسلتُ. (رواه ابن أبي شيبة[١] : عن يحيى القطَّان، عن الجُعيد به)[٢]

وقد وقع لنا من قول سعيد بن المُسيب، أيضاً: قال سمُّويه في فوائده[٣]: حدثنا موسى بنُ إسماعيل، ثنا وهيبٌ، ثنا أبو واقدٍ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وإسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ، قال: مِنْ غُسْلِهِ الغُسْلُ ومن حمله الوضوء. قال (يعني أبا واقدٍ): فذكرتُ ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: لو علمتُ أن ذلك نجسٌ لم أمسَّهُ.

وأمَّا الحديثُ المرفوعُ، فهو طرفٌ من حديث أبي هريرة المُتفق على صحته في لقيِهِ النبيَّ، ﷺ، وهو جُنبٌ. وقد أسندهُ في الطهارة[٤] من طريق أبي رافعٍ، عن أبي هُريرة به، في باب الجُنُبِ يمشي في السُّوق[٥].

قولهُ: [١٤] بابُ نَقْضِ شعر المرأة[٦].

قال ابنُ سيرين: لا بأس أن يُنْقَضَ شعرُ الميتِ[٧].

قال سعيدُ بنُ منصورٍ[٨]: حدثنا اسماعيلُ بنُ ابراهيم، ثنا ابن عونٍ، عن محمد بن سيرين، به.

---

(١) في مصنفه ٢٦٨/٣. كتاب الجنائز، من قال: ليس على غاسل الميت غسل حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن الجعد، عن عائشة بنت سعد، قالت: أوذن سعد بجنازة سعد بن زيد، وهو بالبقيع، فجاء وغسله وكفنه، وحنطه، ثم أتى داره فصلى عليه، ثم دعا بماء فاغتسل، ثم قال: إني لم اغتسل من غسله، ولو كان نجساً ما غسلته ولكني اغتسلت من الحر». أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٣٩٦/٦، والفتح ١٢٧/٣.

(٢) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٣) قال ابن حجر في الفتح ١٢٧/٣: وقد وجدت عن سعيد بن المسيب شيئاً من ذلك أخرجه سمويه في فوائده من طريق أبي واقد المدني، قال: قال سعيد بن المسيب لو علمت أنه نجس لم أمسه» أ هـ.

(٤) في كتاب الغسل

(٥) رقم (٢٤) حديث رقم (٢٨٥) انظر الفتح ٣٩١/١

(٦) من كتاب الجنائز (٢٣). انظر الفتح ١٣٢/٣

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب

(٨) انظر عمدة القارىء ٤٠٤/٦، والفتح ١٣٢/٣، وفيها: وصله سعيد بن منصور، عن أيوب، عن محمد بن سيرين.

(ولابن أبي شيبة[1]: عن حفصٍ، عن أشعث، عن محمد بن سيرين «أنه كان يقول: إذا غُسِلتِ المرأةُ[2] ذُوِّب شعرها ثلاث ذوائبٍ [ثم][3] جُعل خَلْفَها)[4].

قولهُ: [١٥] باب [كيف][5] الإشعارُ للميت؟

وقال الحسنُ: الخِرْقَةُ الخامسةُ (يُشدُّ بها الفخذان والوَرِكان)[6] تحت الدِّرْعِ[7].

قال ابن أبي شيبة[8]: ثنا عبد الأعلى، عن هشامٍ، عن الحسن، قال: تُكفنُ المرأةُ في خمسةِ أثوابٍ[9].

قولهُ: [١٦] بابُ هل يجعلُ شعر المرأة ثلاثة قرون؟[10]

[١٢٦٢] حدثنا قُبيصةُ، حدثنا سفيان، عن هشام، عن أُم الهُذيل، عن أم عطية [رضي الله عنها][11] قالت: ضفرنا شعر بنت النبيِّ، ﷺ - يعني ثلاثة قرون - قال وكيعٌ: قال سفيان: «ناصِيَتَها وقَرْنَيْها»[12].

قال الإسماعيليُّ في المُستخرج[13]: حدثنا محمد بن علوية، ثنا عمروُ بن عبدالله، ثنا وكيعٌ، عن سفيان، عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أُم عطية، قالت، لما غسلنا ابنة النبيِّ، ﷺ، /ز ١٠٩ ب/ ضفرنا شعرها ثلاثة قرونٍ، ناصيتها وقرنيها ثم ألقيناه خلفها. حَفْص هي أُمُّ الهُذيل.

قولهُ: [٢٥] بابُ الكفن من جميع المال[14].

وبه قال عطاءٌ، والزُّهريُّ، وعمرو بن دينارٍ، وقتادةُ. /ح ٨٦ أ/ . وقال عمرو بـن

---

(١) ٣/٢٥٢ كتاب الجنائز، في شعر المرأة إذا اغتسلت كيف يصنع بها. وانظر عمدة القارىء ٦/٤٠٤
(٢) ليست في المصنف.
(٣) زيادة من المصنف
(٤) ما بين القوسين سقط من «ح».
(٥) زيادة من البخاري، والباب من كتاب الجنائز (٢٣). انظر الفتح ٣/١٣٣.
(٦) في البخاري: «يشد بها الفخذين والوركين». المرجع السابق.
(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق
(٨) في مصنفه ٣/٢٦٢، كتاب الجنائز، ما قالوا في كم تكفن المرأة. وانظر عمدة القارىء ٦/٤٠٥ والفتح ٣/١٣٣
(٩) وتكملته: «درع، وخمار، وحقو، ولفافتين».
(١٠) من كتاب الجنائز (٢٣). انظر الفتح ٣/١٣٣
(١١) زيادة من البخاري
(١٢) انظر الفتح ٣/١٣٣
(١٣) انظر عمدة القارىء ٦/٤٠٧، وانظر الإشارة إلى طريقه هذه في الفتح ٣/١٣٤
(١٤) من كتاب الجنائز (٢٣). انظر الفتح ٣/١٤٠

دينارٍ: الحَنُوطُ من جميع المال.

وقال ابراهيم: يُبْدَأُ بالكفنِ، ثم بالدَّيْنِ، ثم بالوصية.

وقال سفيان: أَجْرُ القبر، والغسل هو من الكفن[1].

أما قول عطاء، فقال الدّارمي في مسنده[2]: ثنا سعيد بن المغيرة، عن ابن المبارك، عن ابن جُريجٍ، عن عطاء، قال: «الحنوطُ، والكفن من رأس المال. وسيأتي له طريقٌ أخرى[3].

وأما قول الزُّهريِّ وقتادة، فقال عبد الرزاق في جامعه[4]: أنا معمرٌ، عن الزُّهري وقتادة، قالا: الكفن من جميع المال.

وأما قولُ عمرو بن دينار، فقال عبد الرزاق في جامعه[5]: أخبرنا ابن جُريجٍ قال: قال عطاءٌ: الكفنُ والحنوط دينٌ. قال: وقاله عمرو بن دينار.

وأما قول قتادة، فتقدم كما ترى مع (الزهري)[6]

وقد روينا هذه الجملة حديثاً مرفوعاً من طريق أبي الزبير، عن جابرٍ، واستنكره أبو حاتمٍ الرازيُّ.

وأما قولُ عمرو بن دينار في الحنوط فتقدم كما تراه قبل[7].

وأما قولُ إبراهيم، فأخبرنا به أحمد بن علي بن يحيى الهاشمي، أنا أحمد بن أبي طالبٍ، أنا عبدالله بن عمر [بن اللتي]، أنا ابو الوقت، أنا أبو الحسن بنُ المظفر، أنا عبدالله بنُ أحمد [بنُ حَمُّويه]، أنا عيسى بنُ عمر [السَّمرقندي] أنا عبدالله ابن عبد الرحمن الدارميُّ[8]، ثنا عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، ثنا حفصٌ، عن

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ١٤٠/٣

(٢) ٢٩٩/٢ كتاب الوصية (باب من قال الكفن من جميع المال (٢١) حديث رقم (٢٢٤٤) وانظر الفتح ١٤١/٣ وعمدة القارىء ٤١٩/٦.

(٣) انظر التعليق رقم (٤) فيما يلي.

(٤) ٤٣٥/٣، كتاب الجنائز، باب الكفن من جميع المال، حديث رقم (٦٢٢١). وأنظر الفتح ١٤١/٣ وعمدة القارىء ٤١٩/٦.

(٥) ٤٣٥/٣ نفس الكتاب والباب السابقين. حديث رقم (٦٢٢٢) وانظر الفتح ١٤١/٣ وعمدة القارىء ٤١٩/٦.

(٦) في م «الزهريات» وانظر التعليق رقم (٤).

(٧) انظر التعليق رقم (٥)

(٨) أشار في الفتح إلى طريق الدارمي هذه ١٤١/٣ وكذلك في عمدة القارىء ٤٢٠/٦ وانظر طريق الدارمي هذه في مسنده ٢٩٩/٢، كتاب الوصية، باب من قال: الكفن من جميع المال (٢١) حديث رقم (٣٢٤٠).

إسماعيل بن أبي خالد، عن الحكم، عن ابراهيم قال: الكفن من جميع المال.

حدثنا قُبيصة[1]، أنا سُفيان، عمن سمع ابراهيم، قال: يبدأ بالكفن ثم الدين، ثم الوصية.

وأما قولُ سفيان، فقال عبدُ الرزاق[2]: أخبرنا الثوريُّ، عن عبيدة، عن ابراهيم، قال: يُبْدَأُ بالكفن، ثم بالدَّيْنِ، ثم الوصية (قال: فقلت)[3] له يعني لسفيان: فأجر القبر والغسل[4]، قال: هو من الكفن. /م٥٣ أ/.

قولُهُ: [٣٢] باب قول النبي، ﷺ: «يُعذبُ الميتُ ببعض بكاء أهله عليه...»[5].

هذا طرفٌ من حديث ابن أبي مُليكة: قال: تُوفيت ابنةٌ لعثمان بمكة.. الحديث وفيه هذا اللفظ، عن ابن عباسٍ، عن عمر وقد أسنده في الباب المذكور[6]

قولهُ في الترجمة[7]: «وقال النبيُّ، ﷺ: «كُلكم راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته»[8].

هذا طرفٌ من حديث نافعٍ، عن ابن عمر. وهو مسندٌ عند أبي عبدالله من طرقٍ عنه[9]. /ز ١١٠ أ/. وقد تقدم[10] له [طريقٌ][11] في الجُمعة[12].

---

(١) هو قول الدارمي في مسنده ٢/٢٩٩ نفس الكتاب والباب السابقين حديث رقم (٣٢٤٢).

(٢) في المصنف ٣/٣٤٥، كتاب الجنائز، باب الكفن من جميع المال. حديث رقم (٦٢٢٤) وانظر الفتح ٣/١٤١

(٣) في المصنف: قلت

(٤) في المصنف: «غسل والكفن».

(٥) من كتاب الجنائز (٢٣). انظر الفتح ٣/١٥٠

(٦) رقم (٣٢) حديث رقم (١٢٨٦). انظر الفتح ٣/١٥١.

(٧) في ترجمة باب رقم (٣٢)

(٨) انظر الفتح ٣/١٥٠

(٩) من طريق نافع عن ابن عمر. أسنده في كتاب العتق (٤٩) باب كراهية التطاول على الرقيق (١٧) حديث رقم (٢٥٥٤). انظر الفتح ٥/١٧٧. وفي كتاب النكاح (٦٧) باب قوا أنفسكم وأهليكم ناراً (٨١) حديث رقم (٥١٨٨). انظر الفتح ٩/٢٥٤. وكذلك في نفس الكتاب. باب المرأة راعية في بيت زوجها (٩٠) حديث رقم (٥٢٠٠) انظر الفتح ٩/٢٩٩.

ومن طريق سالم بن عبدالله عن ابن عمر، أسنده في كتاب العتق (٤٩) باب العبد راع في مال سيده (١٩) حديث رقم (٢٥٥٨). انظر الفتح ٥/١٨١. وفي كتاب الوصايا (٥٥) باب تأويل قوله تعالى: ﴿من بعدِ وصيةٍ يُوصى بها أو دَيْنٍ﴾[1] حديث رقم (٢٧٥١). انظر الفتح ٥/٣٧٧ وفي كتاب الاستقراض (٤٣) باب العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه (٢٠) حديث رقم (٢٤٠٩) انظر الفتح ٥/٦٩.

ومن طريق عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر. أسنده في كتاب الأحكام (٩٣) باب قول الله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ (١) حديث رقم (٧١٣٨). انظر الفتح ١٣/١١١.

(١٠) في «ح»: تقدمت.

(١١) في المخطوطة «طرق» والتصويب مني حيث أنه لم يذكر في كتاب الجمعة إلا طريقاً واحداً.

(١٢) كتاب الجمعة رقم (١١) باب الجمعة في القرى (١١) حديث رقم (٨٩٣) من طريق سالم بن عبدالله عن ابن عمر. انظر الفتح ٢/٣٨٠.

قولهُ فيها[1]: وقال النبي، ﷺ: «لا تُقْتَلُ نفسٌ ظُلماً إلا كان على ابن آدمَ كِفْلٌ من دمها» وذلك لأنه أول من سنَّ القتل[2].

هذا التعليقُ أسنده البُخاريُّ في الديات[3] من حديث مسروقٍ، عن ابن مسعودٍ مختصراً. وفي كتاب بدء الخلق[4] من هذا الوجه بتمامه.

قولهُ: [٣٣] باب ما يكره من النياحة على الميت[5].

وقال عمر [رضي الله عنه][6]: دَعْهُنَّ يبكين على أبي سليمان، ما لم يكن نقعٌ أو لقلقةٌ. والنقعُ: الترابُ على الرأس، واللقلقة: الصوت[7].

قلتُ: التفسير من كلام المصنف، وقد وافقه عليه غيره.

قال البيهقيُّ في السنن الكبير[8]: أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصرٍ، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش عن شقيق، قال: لما مات خالدُ بن الوليد اجتمع نسوةٌ /ح٨٦ ب/ بني المغيرة يبكين عليه، فقيل لعمرٍ: أرسل اليهن، فإنهن لا يبلُغكَ عَنْهُنَّ شيءٌ تكرهُ. فقال عمر: ما عَلَيْهِنَّ أن يُهْرِقن دُمُوعَهنَّ على أبي سُليمانَ، ما لم يكن نقعٌ أو لقلقةٌ.

وهكذا رواه البخاري في التاريخ الأوسط[9] وفي الصَّغير[10]، عن عُمر بن حفصٍ، عن أبيه، عن الأعمش.

---

(١) أي في ترجمة الباب

(٢) انظر الفتح ١٥٠/٣

(٣) كتاب رقم (٨٧) باب قول الله تعالى «ومن أحياها..» (٢) حديث رقم (٦٨٦٧) الفتح ١٩١/١٢.

(٤) لا يوجد في كتاب بدء الخلق وإنما الحديث موجود في كتاب أحاديث الأنبياء (٦٠) باب خلق آدم وذريته (١) حديث رقم (٣٣٣٥). انظر الفتح ٣٦٤/٦. وأسنده أيضاً في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٩٦) باب اثم من دعا إلى ضلالة أو مَنْ سنَّ سنة سيئة (١٥) حديث رقم (٧٣٢١). انظر الفتح ٣٠٢/١٣

(٥) من كتاب الجنائز (٢٣). انظر الفتح ١٦٠/٣.

(٦) زيادة من البخاري.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ١٦٠/٣

(٨) ٧١/٤. كتاب الجنائز باب سياق أخبار تدل على جواز البكاء بعد الموت.

(٩) قال ابن حجر في الفتح ١٦١/٣: وصله المصنف في التاريخ الأوسط من طريق الأعمش عن شقيق قال: لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة... الخ» أ هـ

(١٠) ٤٦/١. حدثنا عمر بن حفص، ثنا أبي، ثنا الأعمش، عن شفيق، قال: قيل لعمر إن نسوة بني المغيرة، اجتمعن في دار خالد، فقال عمر: ما عليهن أن يرقن من أعينهن على أبي سليمان. أ هـ

ورواه سعيدُ بن منصور[1]، عن هُشيمٍ، عن مغيرة، عن إبراهيم منقطعاً بنحوه. قال: فقلتُ لابراهيم: ما النقعُ واللقلقةُ؟ قال: النقعُ: الشَّقُ. واللقلقةُ: الرَّنَّةُ.

وقال أبو عبيدٍ في غريب الحديث: حدثنا جريرٌ، عن منصور، عن أبي وائل، نحوه، وقال: قال الكسائي: النقعُ: صنعةُ الطعام للمأتم. وأنكر ذلك أبو عبيدٍ، وقال: الذي رأيتُ عليه أكثر أهل العلم أنه رفع الصوت. قال: وقال بعضهم: هو وضعُ التُّراب على الرأسِ قال: وقيل: هو شَقُّ الجُيوبِ[2]. قال: وأما اللقلقة فشدَّةُ الصوتِ[3]. لم أسمع فيه اختلافاً.

وقال ابن سعدٍ[4]: أنا وكيعُ بن الجرَّاحِ، وأبو معاويةَ الضَّريرُ، وعبدالله بن نُميرٍ، قالوا: ثنا الأعمش نحوهُ.

قال[5]: وقال وكيعٌ: النقعُ: الشَّقُّ، واللقلقةُ: الصَّوتُ.

وعن هشام الطَّيالسيُّ: عن شريكٍ، عن عاصم، عن أبي وائلٍ، قال: لما مات خالدُ ابن الوليد، قال عمر بن الخطاب: ما على نساء بني المغيرة أن يسفحن من دموعهن على أبي سُليمان[6] ما لم يكن نقعاً أو لقلقة. والنقعُ: الشقُّ، واللقلقة: الصوتُ.

قولهُ فيه[7]: [١٢٩٢] حدثنا عبدانُ، أخبرني أبي، ثنا شعبة، عن قتادة عن سعيد بن المُسيب، عن ابن /ز ١١٠ ب/ عمر، عن أبيه، عن النبي، ﷺ، قال: الميتُ يُعذّب في قبره بما نِيْحَ عليه». تابعهُ عبد الأعلى، ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ثنا سعيد، ثنا قتادةُ. وقال آدمُ، عن شُعبة: «الميتُ يُعذبُ ببكاء الحيِّ [عليه][8]»[9].

---

(١) انظر الفتح ١٦١/٣

(٢) انظر هذه الأقوال ومعنى النقع واللقلقة في الفتح ١٦١/٣ وعمدة القارىء ٤٥١/٦

(٣) انظر مختصر الصحاح (٦٠٢)

(٤) وقال في الفتح ١٦١/٣ وأخرجه ابن سعد عن وكيع وغير واحد عن الأعمش. أ هـ.

(٥) هو ابن سعد وقوله هذا أشار اليه الحافظ ابن حجر في الفتح ١٦١/٣ بقوله: وكذا قال وكيع فيا رواه ابن سعد عنه. أ هـ.

(٦) في م «سلمة»

(٧) أي في الباب السابق رقم (٣٣). انظر الفتح ١٦١/٣

(٨) زيادة من البخاري

(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ١٦٠/٣، ١٦١

أما حديث عبد الأعلى[1]، فَقُرِىء على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، عن محمد بن أحمد بن أبي الهيجاء، أن محمد بن إسماعيل الخطيب، أخبرهم: عن فاطمة بنت سَعْدِ الخير، أن زاهر بن طاهر، أخبرهم: أنا أبو سعد الكنجروذيُّ، أنا ابو عمرو بنُ حمدان، أنا ابو يعلى المَوصِلي[2]، ثنا عبد الأعلى، ثنا يزيدُ بن زُرَيعٍ، ثنا سعيدٌ، عن قتادة، عن سعيد بن المُسيب، عن عبدالله بن عمر، أن عمر بن الخطاب حدث أن نبي الله، ﷺ، قال: «إن الميت يُعذب في قبره بما نيح عليه».

وأما حديث آدم[3]....

قولهُ: [٣٧] باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة[4].

[١٢٩٦] وقال الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن عبد الرحمن بن جابر، أن القاسم بن مُخَيْمَرة، حَدَّثهُ: حدثني أبو بُرْدة بن أبي موسى [رضي الله عنه][5]، قال: وَجعَ أبو موسى وجعاً فَغُشِيَ عليه، ورأسهُ في حِجْرِ امرأةٍ من أهلِهِ فصاحت، فلم يستطع أنْ يردَّ عليها... الحديث[6].

وقع في بعض الروايات من الصحيح، حدثنا الحكم بن موسى، وهو وهمٌ[7]، وقد أخبرني بالحديث أبو الفرج بن الغزي، بقراءتي عليه، أخبركم عليٌّ بن اسماعيل [المخزومي] أن أبا الفرج بن عبد المنعم، أخبرهم: عن مسعود بن أبي منصور، أن

---

(١) هو ابن حماد، وسعيد هو ابن أبي عروبة. قوله (حدثنا قتادة) يعني عن سعيد بن المسيب... الخ. أ هـ انظر الفتح ١٦٢/٣

(٢) قال ابن حجر في الفتح ١٦٢/٣: وقد وصله أبو يعلى في مسنده عن عبد الأعلى بن حماد كذلك. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٣٣، ٣٤. وعمدة القارىء ٤٥٤/٦.

(٣) فقال ابن حجر في هدي الساري ص ٣٤: ورواية آدم عن شعبة رويناها في حديثه من طريق ابراهيم بن ديزيل عنه. أ هـ. وقال في الفتح ١٦٢/٣: قوله «وقال آدم عن شعبة» يعني بإسناد حديث الباب لكن بغير لفظ المتن، وهو قوله «يعذب ببكاء الحي عليه» تفرد آدم بهذا اللفظ وقد رواه أحمد عن محمد بن جعفر غندر، ويحيى بن سعيد القطان، وحجاج بن محمد كلهم عن شعبة كالأول. وكذا أخرجه مسلم عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر. وأخرجه أبو عوانة من طريق أبي النضر، وعبد الصمد بن عبد الوارث وأبي زيد الهروي، وأسود بن عامر، كلهم عن سعيد، كذلك أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٤٥٤/٦

(٤) من كتاب الجنائز (٢٣) انظر الفتح ١٦٥/٣

(٥) زيادة من البخاري

(٦) انظر الفتح ١٦٥/٣

(٧) هي رواية أبي الوقت كما صرح بذلك في الفتح ١٦٥/٣، وزاد بعد قوله وهو وهم: فان الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه أطبقوا على ترك ذكره ـ أي الحكم بن موسى القنطري ـ في شيوخه فدل على أن الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق. أ هـ وانظر عمدة القارىء ٤٦٣/٦.

الحسن بن أحمد [الحدَّاد]، أخبرهم: أنا أبو نعيمٍ، ثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان. ح وحدثنا أبو محمد بن حيان /ح٨٧ أ/ ثنا الحسن بن أحمد الصوفيُّ. ح وحدثنا محمد بن ابراهيم، ثنا أبو يعلى الموصلي، قالوا: ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيي بن حمزة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، أن القاسم بن مخيمرة حدثه: حدثني أبو بردة بن أبي موسى، قال: وجع أبو موسى وجعاً فغُشي عليه، ورأسهُ في حجرِ امرأةٍ من أهله، فصاحت به امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها، فلما أفاق، قال: إني بريء ممن بريء منه رسول الله، ﷺ، فإن رسول الله، ﷺ بريء من السَّالقةِ[١] والحالقةِ[٢] والشَّاقَّةِ[٣]. /م٥٣ أ/.

ورواه مسلمٌ في صحيحه[٤]: عن الحكم بن موسى، فوافقناه بعلو درجةٍ.
ورواه ابنُ حبان في صحيحه[٥]، عن أبي يعلى، فوافقناه، بعلو أيضاً[٦]

قولُهُ: [٤١] بابُ مَنْ لم يُظْهِرْ حُزْنَهُ عند المُصيبةِ[٧].

وقال محمدُ بنُ كعبٍ القرظيُّ: الجزعُ: القولُ السَّيِّءُ /ز ١١١ أ/ والظنُّ السَّيِّءُ[٨].

---

(١) بالصاد المهملة والقاف أي التي ترفع صوتها بالبكاء عند المصيبة، ويقال فيه بالسين المهملة بدل الصاد، ومنه قوله تعالى ﴿سلقوكم بألسنة حِدادٍ﴾. وفي المحكم الصلقة والصلق والصلق: الصياح والولولة. وقد صلقوا وأصلقوا وصوت صلاق، ومصلاق شديد، وعن ابن الأعرابي: الصلق ضرب الوجه، قال ابن حجر: حكاه صاحب المحكم والأول أشهر. أ هـ. انظر الفتح ١٦٥/٣، وعمدة القارىء ٤٦٣/٦.

(٢) التي تحلق رأسها عند المصيبة. أ هـ. انظر الفتح ١٦٦/٣ وعمدة القارىء ٤٦٣/٦

(٣) هي التي تشق ثوبها عند المصيبة. انظر المرجعين السابقين.

(٤) ١٠٠/١ كتاب الايمان (١) باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (٤٤) حديث رقم ١٦٧ - (١٠٤).

(٥) أشار لهذه الرواية في الفتح ١٦٥/٣ بعد أن أشار إلى وصل مسلم له، فقال: وكذا ابن حبان فقال: أخبرنا أبو يعلى - حدثنا الحكم». أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٤٦٣/٦. وهدي الساري ص ٣٤.

(٦) ملاحظة: كتب على هامش ز: «ثم قراءة وعرضاً».

(٧) من كتاب الجنائز (٢٣). انظر الفتح ١٦٩/٣

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

قوله (السيء) بفتح المهملة، وتشديد التحتانية، بعدها أخرى مهموزة، والمراد به ما يبعث الحزن غالباً. والظن السيء اليأس من تعويض الله المصاب في العاجل ما هو انفع له من الفائت، او الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر. وقد روى ابن أبي حاتم في تفسير سورة سأل من طريق أيوب بن موسى، عن القاسم بن محمد كقول محمد بن كعب هذا. أ هـ. الفتح ١٦٩/٣.

قولهُ: [٤٢] باب الصبر عند الصدمة الأولى[١].

وقال عمر [رضي الله عنه][٢]: نِعْمَ العِدْلان ونِعْم العلاوة ﴿الذينَ إذا أصابتهم مصيبةٌ، قالوا: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون﴾[٣] [١٥٦: البقرة]. قال البيهقي في السنن الكبير[٤]: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثني عليٌّ بن عيسى الحيري، ثنا مسدد ابن قطنٍ، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن سعيد ابن المسيب، عن عمر [رضي الله عنه][٥] قال: نعم العدلان، ونعم العلاوة ﴿الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة﴾ نعم العدلان ﴿وأولئك هم المهتدون﴾ نِعْمَ العلاوة. هذا إسناد صحيح.

رواه عبد بن حميد في تفسيره[٦]: عن عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور.

ورواه أيضاً[٦] من رواية نعيم بن أبي هند، عن عمر، وهو منقطع.

وأخرجه الحاكم في المستدرك[٧] هكذا بناءً على مذهبه أن تفاسير الصحابة مرفوعة. وقد صح سماع ابن المسيب[٨] عن عمر. أوضحتُ ذلك في مختصر التهذيب في ترجمته.

ووقع لي حديث نعيم، عن عمر[٩] من وجه آخر، قال إبراهيم الحربي في غريب الحديث حدثنا عبيدالله، ثنا حماد، عن أيوب، عن نعيم بن أبي هند. قال: قال عمر في هذه الآية: ﴿أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة.. الآية﴾ قال: نِعْمَ العدلان، ونعمت العلاوة.

---

(١) من كتاب الجنائز (٢٣). انظر الفتح ٣/١٧١.

(٢) زيادة من البخاري.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. والعدلان بكسر المهملة أي المثلان، وقوله (العلاوة) بكسرها أيضاً أي ما يعلق على البعير بعد تمام الحمل.

(٤) ٤/٦٥ كتاب الجنائز، باب الرغبة في أن يتعزى بما أمر الله تعالى به من الصبر والاسترجاع.

(٥) زيادة من السنن الكبير للبيهقي.

(٦) قال ابن حجر في الفتح ٣/١٧٢: أخرجه عبد بن حميد في تفسيره من وجه آخر، عن منصور من طريق أبي نعيم ابن أبي هند عن عمر نحوه. أ هـ.

(٧) ٢/٢٧٠ كتاب التفسير، سورة البقرة، ثم قال بعده: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ولا أعلم خلافاً بين أئمتنا أن سعيد بن المسيب أدرك أيام عمر رضي الله عنه وإنما اختلفوا في سماعه منه. أ هـ.

(٨) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٤/٨٥، ٨٧، ٨٨.

(٩) زيادة من «ح» وسقط من ز، م. وقال الحافظ في الفتح ٣/١٧٢: وظهر بهذا مراد عمر بالعدلين وبالعلاوة، وأن العدلين الصلاة والرحمة، والعلاوة الاهتداء. أ هـ.

قولهُ: [٤٣] باب قول النبي، ﷺ، «إنَّا بكَ لمحزونون»[١].

قال ابن عمر [رضي الله عنهما][٢]، عن النبي، ﷺ: «تَدْمَعُ العينُ ويَحْزَنُ القلبُ»[٣].

[١٣٠٣] - حدثنا الحسن بن عبد العزيز، ثنا يحي بن حسان، ثنا قريش[٤] هو ابن حيان، عن ثابت، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: «دخلنا مع رسول الله، ﷺ، على أبي سيف القين[٥] - وكان ظئراً[٦] لإبراهيم [عليه السلام][٧] فأخذ رسول الله، ﷺ، إبراهيم فقبَّله وشمَّهُ، ثم دخلنا عليه بعد ذلك - وإبراهيم يجود بنفسه - فجعلت عينا رسول الله، ﷺ، تذرفان.. الحديث.

رواه موسى، عن سليمان بن المغيرة عن ثابت، عن أنس [رضي الله عنه][٧]، عن النبي، ﷺ[٨].

أما حديث ابن عمر، فأسنده في الباب الذي بعده[٩]، (بغير هذا اللفظ)[١٠] وهو أيضاً في قصة إبراهيم ابن رسول الله، ﷺ، /ح٨٧ ب/ من حديث غير أنس[١١].

---

(١) من كتاب الجنائز (٢٣). انظر الفتح ١٧٢/٣.

(٢) زيادة من البخاري.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٤) التصويب من البخاري، وفي المخطوطة «قرش».

(٥) القين: بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد، ويطلق على كل صانع، يقال: قان الشيء إذا أصلحه. أ هـ. انظر الفتح ١٧٣/٣، عمدة القارىء ٩/٧.

(٦) بكسر المعجمة، وسكون التحتانية المهموزة بعدها راء، أي مرضعاً، وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المرضعه. وأصل الظئر من ظأرت الناقة إذا عطفت على غير ولدها. فقيل ذلك للتي ترضع غير ولدها، وأطلق ذلك على زوجها لأنه يشاركها في تربيته غالباً. أ هـ. انظر الفتح ١٧٣/٣ وعمدة القارىء ٩/٧.

(٧) زيادة من البخاري.

(٨) انظر الفتح ١٧٢/٣، ١٧٣.

(٩) رقم (٤٤) باب البكاء عند المريض من نفس الكتاب حديث رقم (١٣٠٤). انظر الفتح ١٧٥/٣.

(١٠) ما بين القوسين سقط من «ح».

(١١) قال ابن حجر في الفتح ١٧٣/٣: وأما لفظه فثبت في قصة موت ابراهيم من حديث أنس عند مسلم، وأصله عند المصنف كما في هذا الباب. وعن عبد الرحمن بن عوف عند ابن سعد والطبراني، وأبي هريرة، عند ابن حبان والحاكم وأسماء بنت يزيد عند ابن ماجه، ومحمود بن لبيد عند ابن سعد، والسائب بن يزيد، وأبي أمامة عند الطبراني. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٨/٧.

وأما حديث موسى، فقرأته على شيخ الإسلام أبي حفص بن أبي الفتح الشافعي، عن الحافظ أبي الحجاج يوسف بن الزكي المزي، أنا الرشيد محمد بن أبي بكر العامري، أن القاضي أبا القاسم عبد الصمد / ز ١١١ ب / بن محمد الحرستاني أخبرهم: عن أبي عبدالله محمد بن الفضل الفقيه، أن الحافظ أبا بكر أحمد بن الحسين(١)، أخبرهم أنا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمتام، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت عن أنس، [رضي الله عنه](٢)، قال: قال رسول الله، ﷺ، ولد لي الليلة غلام فسميته بأبي إبراهيم ثم دَفَعَهُ إلى أمِّ سيفٍ، يعني امرأة قَيْنٍ، كان يكون بالمدينة، يقالُ له: أبو سيف، فانطلق رسول الله، ﷺ يأتيه، وانطلقت معه، فدخل رسول الله، ﷺ، فدعا بالصبي، فضمه إليه، فقال ما شاء الله أن يقول. قال أنس: فلقد رأيت إبراهيم بين يدي رسول الله، ﷺ، وهو يَكْبَدُ بنفسه، فدمعت عينا رسولِ الله، ﷺ، فقال رسول الله، ﷺ، «تَدْمَعُ العينُ ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يُرضي الرب. والله يا إبراهيمُ إنَّا بكَ لمحزونون».

قولهُ: [٤٤] باب البكاء عند المريض(٣).

وكان عمر [رضي الله عنه](٤) يَضْرِبُ فيه بالعصى، ويَرْمي بالحجارةِ، ويَحْثي بالتراب.

(كذا في بعض الروايات وفي رواية الأكثر ثبت ذلك عقب حديث ابن عمر [١٣٠٤] في قصة سعد بن عبادة، وهو حديث هذا الباب. ففي آخره عند قوله: «ولكن يُعَذِّبُ بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم. وإن الميت يُعَذَّبُ(٥) ببكاء أهليه عليه». وكان عمر [رضي الله عنه](٦) يضرب إلى آخره(٧).

---

(١) هو البيهقي - قال ابن حجر في الفتح ٣/١٧٤، ١٧٥: وطريقه - أي موسى بن اسماعيل التبوذكي - وصلها البيهقي في الدلائل، من طريق تمتام، وهو بمثناتين لقب محمد بن غالب البغدادي الحافظ عنه. وفي سياقه ما ليس في سياق قريش بن حيان وإنما أراد البخاري أصل الحديث. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٧/١٠ وهدي الساري ص ٣٤.

(٢) زيادة على الأصول.

(٣) من كتاب الجنائز (٢٣) انظر الفتح ٣/١٧٥.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) في م «ليعذب».

(٦) زيادة من البخاري.

(٧) انظر الفتح ٣/١٧٥.

فهو متصل بالإسناد المذكور[1]. وقد أخرجه مسلم[2] من الوجه الذي أخرجه منه البخاري، لكن إلى قوله: «أو يرحم».

وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه عن شيخ مسلم بإسناده. وزاد في آخره «وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه». فدل على أن ذلك من جملة الحديث. وكذا ما عُطِفَ عليه، والله أعلم.)[3].

قولُهُ: [٤٦] باب القيام للجنازة[4].

[١٣٠٧] ـ حدثنا عليٌّ بن عبدالله، ثنا سفيان، ثنا الزهري، عن سالم، عن أبيه عن عامر بن ربيعة، عن النبي، ﷺ، قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تُخَلِّفَكُمْ» زاد الحميدي: «حتى تخلفكم أو تُوضع»[5].

قرأت حديث الحميدي على أبي الفرج بن الغزي ـ بالسند المتقدم قريباً إلى أبي نعيم[6] ـ قال: ثنا أبو علي محمد بن أحمد، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي[7]. ح قال[8]: وثنا الطلحي، ثنا عُبَيْدُ بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالا: ثنا سفيان ابن عُيَيْنَةَ، عن الزهري، أخبرني سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة، قال: قال رسول الله، ﷺ: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع».

---

(١) انظر الفتح ١٧٥/٣، وعمدة القارىء ١٢/٧.

(٢) في صحيحه ٦٣٦/٢ كتاب الجنائز (١١) باب البكاء على الميت (٦) حديث رقم ١٢ ـ (٩٢٤) حدثنا يونس ابن عبدالأعلى الصدفي، وعمرو بن سواد العامري، قالا: أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمر بن الحارث، عن سعيد بن الحارث الأنصاري عن عبدالله بن عمر، قال: اشتكى سعد... الحديث

(٣) ما بين القوسين سقط من «ح».
ملاحظة: على هامش نسخة م ٥٣ ب: أخرجه مسلم وأبو داود، عن شيبان بن فروخ زاد مسلم، وتفرد به ابن خلد. وأخرجه أحمد، عن هاشم، أبي النضر، وبهز، وعفان خمستهم عن سليمان، وممن رواه عن سليمان أيضاً عمرو ابن عاصم كما أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريقه» أ هـ.

(٤) من كتاب الجنائز (٢٣). انظر الفتح ١٧٧/٣.

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) قال ابن حجر في هدي الساري ص ٣٤ زيادة الحميدي. عن سفيان «أو توضع» وصلها أبو نعيم في مستخرجه من طريق الحميدي أ هـ وانظر الفتح ١٧٧/٣. وانظر روايته في مستخرجه على مسلم ق ١٦٢ ب كتاب الجنائز. باب القيام للجنازة.

(٧) قال ابن حجر في الفتح ١٧٧/٣: وقد رويناه موصولاً في مسنده ـ أي الحميدي. وانظر روايته في مسنده ٧٧/١. أحاديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه رقم (١٤٢) ـ حدثنا الحميدي، قال: ثنا سفيان....

(٨) القائل هو أبو نعيم وروايته في مستخرجه ق ١٦٢ ب كتاب الجنائز. باب القيام للجنازة.

ورواه مسلم[1] / ز ١١٢ أ/ عن أبي بكر فوافقناه فيه بعلو درجة على طريق الصحيح.

ورواه سعيد بن منصور في السنن: عن سفيان بالزيادة. / م ٥٣ ب /.

قولهُ في: [٤٩] باب من قام لجنازة يهودي[2].

عقب حديث [١٣١٢] شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى قال: كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة، فقاما: الحديث.

[١٣١٣] وقال أبو حمزة، عن الأعمش، عن عمرو، عن ابن أبي ليلى « كنت مع قيس وسهل، رضي الله عنهما، فقالا: كُنَّا مع /ح ٨٨ أ/ النبي، ﷺ ».

وقال زكرياءُ، عن الشعبي، عن ابن أبي ليلى « كان أبو مسعود، وقيس يقومان للجنازة »[3].

أما حديث أبي حمزة، فقال أبو نعيم في المستخرج على صحيح البخاري[4]: ثنا المطرز، حدثني قاسم بن محمد المروزي، وابن سفيان النسائي، قالا: ثنا عبدان، عن أبي حمزة، هو السكري، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كنت مع قيس بن سعد، وسهل بن حنيف فمر علينا[5] بجنازة، فقاما، فقلنا: إنها جنازة يهودي، فقالا: كنا مع رسول الله، ﷺ، فمرت علينا جنازة، فوقف، فقلنا: إنها جنازة يهودي، فقال: « أليست نفساً »؟.

---

(١) في صحيحه ٦٥٩/٢ كتاب الجنائز (١١) باب القيام للجنازة (٢٤) حديث رقم ٧٣ - (٩٥٨). وقال ابن حجر: وكذا أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وثلاثة معه أربعتهم عن سفيان بالزيادة إلا أنه في سياقهم بالعنعنة. أ هـ. انظر الفتح ١٧٧/٣. وعمدة القارىء ١٤/٧.

(٢) من كتاب الجنائز (٢٣). انظر الفتح ١٧٩/٣.

(٣) انظر الفتح ١٨٠/٣.

(٤) قال ابن حجر في الفتح ١٨١/٣: وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق عبدان عن ابن حمزة ولفظه نحو حديث شعبة، الا أنه قال في روايته: فمرت عليهما جنازة، فقاما، ولم يقل فيه بالقادسية، وأراد المصنف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى لهذا الحديث من سهل وقيس. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٢٠/٧ وزاد فيه: وقال الكرماني وأراد بهذا التقوية حيث قال: بلفظ كنا بخلاف الطريق الاول فإنه يحتمل الارسال. أ هـ وأشار كذلك ففي هدي الساري ص ٤٤ الى طريق أبو نعيم هذه.

(٥) في م « عليهما » وفي الفتح ١٨١/٣ وعمدة القارىء ٢٠/٧.. « فمرت عليهما جنازة ».

وأما حديث زكرياء، فقال سعيد بن منصور في السنن[1]: ثنا سفيان، عن زكرياء، عن الشعبي (يعني عن ابن أبي ليلى)[2] أن أبا مسعود وقيس بن سعد كانا يقومان للجنازة.

قولهُ: [٥١] باب السرعة بالجنازة[3].

وقال أنس: [رضي الله عنه][4]: أنتم مُشَيِّعُون، وآمشِ بين يديها، وخلفها، وعن يمينها، وعن شمالها. وقال غيره: قريباً منها[5].

قال أبو بكر في المصنف[6]: ثنا أبو بكر بن عياش، عن حميد، عن أنس مثله.

وقال عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في «كتاب الجنائز له» - وسيأتي إسناده - حدثنا حميد، عن أنس بن مالك، سُئِلَ عن المشي في الجنازة؟ فقال: أمامها، وخلفها، وعن يمينها، وعن شمالها - إنما أنتم مُشَيِّعُون.[7].

وأخبرني بذلك عالياً إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد، عن أبي بكر بن أحمد بن عبد الدائم، أن محمد بن إبراهيم الإربلي، أخبره: أنا يحيى بن ثابت، أنا عليّ بن عمر الخِلّ، أنا أحمد بن عبدالله بن الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم[8] ثنا علي بن حماد السكن، ثنا يزيد بن هارون، ثنا حميد الطويل، عن أنس ابن مالك «أنه سُئِلَ عن اتباع الجنائز؟ فقال: أنتم مشيعون، كونوا من بين يديها، ومن خلفها، وعن يمينها، وعن شمالها.

---

(١) قال ابن حجر في الفتح ٣/١٨١: وطريقه هذه موصولة عند سعيد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عنه. وأبو مسعود المذكور فيها البدري. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٤٤- وعمدة القارىء ٧/٢٠.

(٢) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٣) من كتاب الجنائز (٢٣). انظر الفتح ٣/١٨٢.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٦) أبو بكر هو ابن أبي شيبة وروايته في مصنفه ٣/٢٧٨ كتاب الجنائز، في المشي أمام الجنازة من رخص فيه.

(٧) انظر الفتح ٣/١٨٣.

(٨) هو أبو بكر الشافعي، قال الحافظ في الفتح ٣/١٨٣: «ورويناه عالياً في «رباعيات أبي بكر الشافعي» من طريق يزيد بن هارون عن حميد كذلك. وقال أيضاً: وأخرجه عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي عن حميد» سمعت العيزار - يعني ابن حريث - سأل أنس بن مالك - يعني عن المشي مع الجنازة - فقال: إنما أنت مشيع، فذكر نحوه. أ هـ.

وأما قول الغير المُبْهَمِ[1] فرواه /ز ١١٢ ب/ سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن قُرْطٍ، نحوه، وهو صحابي[2] نزل حمص[3].

قولهُ في: [٥٤] باب الصفوف على الجنازة[4].

عقب حديث [١٣٢٠] عطاءٍ، عن جابر، قال النبي، ﷺ، «قد توفي [اليوم][5] رجل صالح من [الحبش][6]، فَهَلُمَّ، فصلوا عليه، قال: فَصَفَفْنَا فصلى النبي، ﷺ ...

قال أبو الزبير، عن جابر: «كنت في الصف الثاني»[7].

قال النسائي[8]: ثنا عمرو بن علي، ثنا أبو داود هو الطيالسي، ثنا شعبة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنت في الصف الثاني، يوم صلى النبي، ﷺ على النجاشي.

وقرأتُ على أم الحسن بنت المنجا، بدمشق، عن عيسى بن عبد الرحمن، (قال)[9]: قُرِىءَ على كريمة القرشية - ونحن نسمع - عن أبي الخير الباغبان، أن أبا عمرو بن محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى، أخبره: أنا أبي، (قال)[10]: أخبرني أبي، (قال)[11] حدثني أبي، ثنا عمرو بن علي، به.

وقرأت على إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد، عن محمد بن عبد الرحيم [القرشي] أن عبد الوهاب بن ظافر، أخبره: أنا الحافظ أبو طاهر السِّلفيُّ، أنا أبو

---

(١) قال ابن حجر في الفتح ١٨٣/٣: والغير المذكور أظنه عبد الرحمن بن قرط، بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة، قال سعيد بن منصور «حدثنا مسكين بن ميمون حدثني عروة بن رويم، قال: شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة، فرأى ناساً تقدموا وآخرين استأخروا، فأمر بالجنازة فوضعت، ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه، ثم أمر بها فحملت، ثم قال: بين يديها وخلفها، وعن يمينها، وعن شمالها، أ هـ. وانظر عمدة القارى ٢١/٧.

(٢) من أهل الصفة وكان والياً على حمص في زمن عمر. انظر الفتح ١٨٣/٣، عمدة القارىء ٢١/٧، والإصابة في تمييز الصحابة ٣١٧/٦.

(٣) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٤) من كتاب الجنائز (٢٣). انظر الفتح ١٨٦/٣.

(٥) من البخاري وفي المخطوطة «الليلة».

(٦) من البخاري وفي المخطوطة الحبشة.

(٧) انظر الفتح ١٨٦/٣.

(٨) في سننه ٢٨٠/٢ كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنائز.

(٩) حذفت من «ز».

(١٠، ١١) حذفت من «م».

الحسن العلاف، أنا أبو القاسم بن بشران[١]، أنا أبو بكر الآجري، ثنا عبدالله بن العباس الطيالسي، ثنا عمرو بن علي الفلاس، مثله سواء. وزاد: «فكبَّر عليه أربعاً».

وأخبرناه أحمد بن أبي أحمد الكنجي، أن إسحاق بن يحيى الآمدي، أخبرهم: أنا يوسف بن خليل الحافظ، أنا أبو القاسم بن بوش، أنا أبو طالب بن يوسف، أنا الحسن بن علي [بنِ المُذْهبِ]، أنا عبد العزيز بن جعفر [الحنبلي]، ثنا أحمد بن الحسن، ثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة، ثنا معاذ بن معاذ، عن شعبة، عن أبي الزبير، عن جابر «أن النبي، ﷺ، صلى على النجاشي. قال جابر: فكنت في الصف الثاني /ح ٨٨ ب/.

(ورواه ابن حبان من رواية عُبَيْدِ الله بن معاذ، عن أبيه مثله)[٢].

ورواه مسلم[٣] بمعناه من حديث أيوب، عن أبي الزبير.

قولهُ: [٥٦] باب سُنَّةِ الصلاة على الجنائز[٤].

وقال النبي، ﷺ: «من صلى على الجنازة».

وقال: «صلوا على صاحبكم». وقال: «صلوا على النجاشي»[٥].

هذه أطراف لأحاديث ثلاثة، أسندها. وإنما ذكرها هُنا لِيُنَبِّه على جواز تسميتها صلاةً[٦].

فأما الحديث الأول، فأسنده من طريق المقبري، والأعرج، وغيرهما، عن أبي هريرة[٧].

---

(١) قال ابن حجر في هدي الساري ص ٣٤ ورواية ابن الزبير عن جابر: كنت في الصف الثاني وصلها النسائي وابن بشران. أ هـ.

(٢) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٣) في صحيحه ٦٥٧/٢ كتاب الجنائز (١١) باب في التكبير على الجنازة (٢٢) حديث رقم ٦٦ - (...). قال ابن حجر في الفتح ١٨٧/٣: وليس فيه مقصود.
التعليق وعبارة الحافظ في هدي الساري ص ٣٤: وأصله في مسلم أ هـ.

(٤) من كتاب الجنائز (٢٣). انظر الفتح ١٨٩/٣.

(٥) هذا مما علقه ترجمة للباب.

(٦) انظر معنى ذلك في الفتح ١٩٠/٣. وعمدة القارىء ٣٢/٧.

(٧) في باب من انتظر حتى تدفن (٥٨) من نفس الكتاب حديث رقم (١٣٢٥) انظر الفتح ١٩٦/٣. وانظر الاشارة الى وصل البخاري له في هذا الباب في الفتح أيضاً ١٩٢/٣ وعمدة القارىء ٣٢/٧.

وأما الثاني، فأسنده من حديث سلمة بن الأكوع[1]، وفيه قصة المُتَوَفَّى عليه دَيْنٌ.

وأما الثالث، فأسنده من حديث جابر[2] وغيره، وقد تقدمت الإشارة إليه قريبا. /م ٥٤ أ/.

قولهُ فيه[3]: وكان ابن عمر لا يُصَلِّي إلا طاهراً، ولا يصلي عند طلوع الشمس، ولا /ز ١١٣ أ/ عند[4] غروبها، ويرفع يديه.

وقال الحسن: أدركت الناس وأحقُّهُمْ على جنائزهم مَنْ رَضَوْهُمْ لفرائضهم وإذا أحدث يوم العيد، أو عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم، وإذا انتهى إلى الجنازة، وهم يصلون يدخل معهم بتكبيرة.[5].

أما أثر ابن عمر في الصلاة طاهراً، فقال مالك في الموطأ[6]: عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول: لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر.

وأما أثره في ترك الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، فقال سعيد بن منصور[7]: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، أنا أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا سُئِلَ عن الجنازة بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر يقول: ما صلينا لوقتها.

وقال مالك في الموطأ[8]: عن محمد بن أبي حرملة، مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، أن زينب ابنة أبي سلمة توفيت، وطارق أمير المدينة، فأُتِيَ بجنازتها بعد صلاة الصبح، فوضعت بالبقيع. قال: وكان طارق يُغَلِّسُ بالصبح.

---

(١) في باب إن أحال دين الميت على رجل جاز (٣) من كتاب الحوالة (٣٨) حديث رقم (٢٢٨٩). انظر الفتح ٤/٤٦٦.

(٢) في باب الصفوف على الجنازة (٥٤) حديث رقم (١٣٢٠) ولكن لفظه «فصلوا عليه». انظر الفتح ٣/١٨٦.

(٣) أي في الباب المذكور رقم (٥٦).

(٤) ليست «عند» في البخاري.

(٥) هذا مما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٣/٨٩.

(٦) ١/٢٣٠ كتاب الجنائز (١٦) باب جامع الصلاة على الجنائز (٩) رقم (٢٦).

(٧) أشار الحافظ الى روايته هذه في الفتح ٣/١٩٠ بقوله: وصله سعيد بن منصور، من طريق أيوب، عن نافع قال: «كان ابن عمر... الخ» أ هـ.

(٨) ١/٢٢٩ كتاب الجنائز (١٦) باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح الى الاسفار وبعد العصر الى الاصفرار (٧) حديث رقم (٢٠).

قال ابن أبي حرملة: فسمعت عبدالله بن عمر يقول لأهلها: إما أن تصلوا على جنازتكم الآن، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس[1].

وقال مسدد في مسنده: ثنا عبدالله، هو ابن المبارك، ثنا فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر، «أنه أُتِيَ بجنازة، فلم يُصَلِّ عليها حتى ارتفع النهار.

وقال ابن أبي شيبة[2]: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن أنيس بن أبي يحيى، عن أبيه «أن جنازة وضعت، فقام ابن عمر قائماً، فقال: أين وَلِيُّ هذه الجنازة؟ لِيُصَلِّ عليها قبل أن يَطْلُعَ قَرْنُ الشمس.

حدثنا[3] أبو الأحوص عن أبي إسحاق، عن أبي بكر بن حفص، قال: كان [عبدالله][4] ابن عمر إذا كانت الجنازة [صَلَّى][5] العصر، [ثُمَّ][6] قال: عَجِّلُوا بها قبل أن تَطْفُلَ الشمس.

وأما أثره في رفع اليدين، فقرأت على الحافظ أبي الفضل بن الحسين، عن أم محمد بنت محمد بن علي السعدية، سماعاً عليها، أن جدها علي بن أحمد [السعدي] أخبرهم قراءة عليه وهي حاضرة أنا عمر بن محمد [بن طبرزد]، أنا أبو غالب بن البناء، أنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن حسنون، أنا أبو نصر محمد بن أحمد بن موسى الملاحمي. ح. وقرأت عالياً على مريم بنت محمد الأسدية، عن يونس بن إبراهيم [بن عبد القوي]، عن علي بن الحسين [النجار]، أن الحافظ أبا الفضل بن ناصر، أخبرهم في كتابه، عن عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق في «كتاب الوصية» له، قال: أنا بكتاب رفع اليدين للبخاري أبو نصر الملاحمي، أنا محمود بن إسحاق الخزاعي، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، ثنا علي بن عبدالله، ثنا عبدالله بن

---

(١) انتهى ما أخرجه مالك في الموطأ ٢٢٩/١.

(٢) في مصنفه ٢٨٧/٣ كتاب الجنائز ما قالوا في الجنائز يصلى عليها عند طلوع الشمس وعند غروبها. وانظر الفتح ١٩٠/٣ وعمدة القارىء ٣٤/٧.

(٣) هو قول ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨٨/٣ نفس الكتاب والباب السابقين.

(٤) زيادة من المصنف.

(٥) من المصنف وفي المخطوطة «على».

(٦) زيادة من المصنف وانظر في ذلك عمدة القارىء ٣٤/٧.

إدريس، سمعت عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر، «أنه كان يرفع يديه /ح ٨٩ أ/ في كل /ز ١١٣ ب/ تكبيرة على الجنازة[١] السياق للرواية الأولى.

وأما أثر الحسن، فقال عبد الرزاق[٢]: عن هشام بن حسان، عن الحسن قال: أولى الناس بالصلاة على المرأة الأب، ثم الزوج، ثم الابن، ثم الأخ.

وقال سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أنا يونس، عن الحسن، قال: يكفيك ما أدركت من التكبير.

وقال ابن أبي شيبة[٣]: ثنا معاذ، عن أشعث عن الحسن في الرجل ينتهي إلى الجنازة وهم يُصَلُّون عليها؟ قال: يدخلُ معهم بتكبيرة.

وقال أيضاً[٤]: حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن، قال: لا يتيمم، ولا يُصَلِّي إلا على طُهْرٍ.

وقد روي عن الحسن خلاف ذلك: قال سعيد بن منصور[٥]: حدثنا حماد بن زيد، عن كثير بن شنظير، أن الحسن سُئِلَ عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوءٍ فإن ذهب يتوضأ تفوته الجنازة؟ قال: يتيمم ويصلي.

حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، قال: يتيمم، ويصلي[٦]. ويجوز أن يُحْمَلَ ذلك على حالتين، والله أعلم.

قولهُ فيه[٧]: وقال ابن المسيب: «يُكَبِّرُ بالليل والنهار، والسفر والحضر أربعاً. وقال أنس [رضي الله عنه][٨]: التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة[٩].

---

(١) قال ابن حجر في الفتح ١٩٠/٣ وصله البخاري في «كتاب رفع اليدين» و «الأدب المفرد» من طريق عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، «أنه كان يرفع.. الخ» أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٣٤/٧.

(٢) في مصنفه ٤٧٢/٤ كتاب الجنائز، باب من أحق بالصلاة على الميت. حديث رقم (٦٣٧٠).

(٣) في مصنفه ٢٠٧/٣ كتاب الجنائز، في الرجل ينتهي الى الامام وقد كبر أيدخل معه أو ينتظر؟.

(٤) هو ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٠٥/٣ كتاب الجنائز، في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة وهو غير متوضىء. وانظر الفتح ١٩١/٣ وعمدة القارىء ٣٥/٧.

(٥) انظر عمدة القارىء ٣٥/٧ ساق روايته سندا ومتنا. وانظر أيضاً الفتح ١٩١/٣.

(٦) انظر الفتح ١٩١/٣ وفيه: وعن هشيم.. الخ.

(٧) أي في الباب المذكور رقم (٥٦).

(٨) زيادة من البخاري.

(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب المذكور.

أما قول سعيد[1] .....

وأما قول أنسٍ، فقال سعيد بن منصور: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، أنا يحي بن أبي إسحاق، قال: قال زريق بن كريم لأنس بن مالك: رجل صلى فكبّر ثلاثاً؟ قال أنس: أو ليس التكبير ثلاثاً؟ قال زريق أو غيرهُ: يا أبا حمزة التكبير أربع، قال: أجل غير أن واحدة هي: إفتتاح الصلاة[2].

قولهُ: [٥٧] باب فضل اتباع الجنائز[3].

وقال زيد بن ثابت [رضي الله عنه][4] : إذا صليت فقد قضيت الذي عليك. وقال حميد بن هلال: ما علمنا على الجنازة إذناً، ولكن مَنْ صلى ثم رجع فله قيراط[5].

أما قول زيد، فقال أبو بكر في المصنف[6]: ثنا أبو معاوية ووكيع عن هشام، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، قال: إذا صلّيْتمُ على الجنازة قضيتم ما عليكم، فخلوا بينها وبينَ أَهْلِهَا.

وقال سعيد بن منصور: حدثنا أبو معاوية، أنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، قال: إذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك[7].

وأما قول حميد[8].... / م ٥٤ ب / ....

قولهُ: [٦١] باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور[9].

---

(١) فقال في الفتح ١٩١/٣: لم أره موصولاً عنه. ووجدت معناه باسناد قوي، عن عقبة بن عامر الصحابي. أخرجه ابن أبي شيبة عنه موقوفاً. أ هـ.

(٢) انظر هذه الرواية في عمدة القارىء ٣٦/٧، والفتح ١٩١/٣ وفيه «استفتاح الصلاة» بدل افتتاح.

(٣) من كتاب الجنائز (٢٣) انظر الفتح ١٩٢/٣.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٦) ٣١٠/٣ كتاب الجنائز، في الرجل يصلي على الجنازة له أن لا يرجع حتى يؤذن له وانظر عمدة القارىء ٣٦/٧، والفتح ١٩٣/٣.

(٧) أشار الحافظ في الفتح الى طريق سعيد بن منصور هذه من طريق عروة. انظر الفتح ١٩٣/٣ وعمدة القارىء ٣٦/٧.

(٨) فقال في الفتح ١٩٣/٣: لم أره موصولاً عنه. أ هـ.

(٩) من كتاب الجنائز (٢٣). انظر الفتح ٢٠٠/٣.

ولما مات الحسن بن الحسن بن علي[1] /ز ١١٤ أ/ ضربت امرأته القبة[2] على قبره سنة، ثم رفعت، فسمعوا صائحاً يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه الآخر: بل يئسوا فانقلبوا[3].

أخبرنا غير واحد من مشايخنا، إذناً عن محمد بن أبي بكر بن مشرف، عن أبي المنجا ابن اللتي، وغيره، أن مسعود بن الحسين بن القاسم بن الفضل الثقفي، كتب إليهم، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن علي السمسار، أنا إبراهيم بن عبدالله الأصبهاني، ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي[4]، إملاءً ثنا محمد بن خلف، ثنا محمد ابن حميد، ثنا جرير، عن مغيرة، قال: لما مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته على قبره فُسْطاطاً[5]، فأقامت عليه سنة، ثم انصرفت بعد، فسمعوا قائلاً يقول: هل وجدوا ما طلبوا، فأجابه آخر، بل يئسوا فانقلبوا. /ح ٨٩ ب/.

قولهُ: [٦٤] باب التكبير على الجنازة أربعاً[6].

وقال حميد: صلى بنا أنس، رضي الله عنه، فكبّر ثلاثاً، ثم سلَّم فقيل له: فاستقبل القبلة، ثم كبر الرابعة، ثم سلَّم[7].

[بياض في الأصل]

....

ورواه عبد الرزاق في مصنفه[8]، عن معمر، عن قتادة، عن أنس نحوه.

---

(١) في ح «الحسين».

(٢) القبة: الخيمة، قال الجوهري: القبة بالضم من البناء والجمع قبب وقباب. وقال ابن الاثير: القبة من الخيام بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب. وضرب القبة: نصبها وإقامتها على أوتاد مضروبة في الأرض. أ هـ. انظر عمدة القارىء ٤٦/٧ والفتح ٢٠٠/٣.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٢٠٠/٣.

(٤) قال ابن حجر في الفتح: ٢٠٠/٣: رويناه في الجزء السادس عشر من حديث حسين بن اسماعيل بن عبدالله المحاملي، رواية الأصبهانيين عنه. وفي كتاب ابن أبي الدنيا في القبور من طريق المغيرة بن مقسم، قال: «لما مات الحسن ابن الحسن... الخ. أ هـ.

(٥) قال الجوهري: الفسطاط بيت من شعر، وفي المغرب: هو خيمة عظيمة. وفي الباهر هو مضروب السلطان الكبير. وهو السرادق أيضاً. وقال الزمخشري هو ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق. وقال ابن قرقول: هو الخباء ونحوه. وقال ابن السكيت: فسطاط بضم الفاء وفسطاط بكسرها وفسفاط وفسطاط وفساط والجمع فساطيط وفساسيط، وفي الباهر: وفساتيط. أ هـ انظر عمدة القارىء ٤٦/٧.

(٦) من كتاب الجنائز (٢٣) انظر الفتح ٢٠٢/٣.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب. قال ابن حجر في الفتح ٢٠٢/٣: لم أره موصولاً من طريق حميد، وروى عبد الرزاق عن معمر... الخ. أ هـ.

(٨) ٤٨٦/٤ كتاب الجنائز، باب السهو والصلاة على الجنائز، ولا يقطع الصلاة على الجنائز شيء حديث رقم (٦٤١٧). وانظر عمدة القارىء ٤٩/٧، والفتح ٢٠٢/٣.

وكذلك رواه عبد الوهاب بن عطاء في «الجنائز» له، عن سعيد، عن قتادة.

قولهُ فيه[1]: [١٣٣٤] حدثنا محمد بن سنان، ثنا سليم بن حيان: ثنا سعيد بن ميناء، عن جابر، رضي الله عنه «أن النبي، ﷺ، صلى على أصحمة النجاشي، فكبّر اربعاً».

وقال يزيد بن هارون: عن سليم: «أصحمة». وتابعه عبد الصمد[2].

أما حديث يزيد بن هارون، فأسنده أبو عبدالله في «باب هجرة الحبشة»[3] عن أبي بكر عنه.

وأما حديث عبدالصمد، فقال الإسماعيلي في المستخرج: أخبرني[4] الحسن بن سفيان، ثنا أحمد بن سعيد، ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث، ثنا سليم بن حيان حدثني سعيد بن مِينَاءَ، سمعت جابراً «أن النبي، ﷺ، صلىٰ على أصحمه النجاشي، فكبر عليه أربعاً[5].

قولهُ: [٦٥] باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة[6].

وكان[7] الحسن يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب، ويقول: اللهم اجعله فَرَطاً وَسَلَفاً وأجراً[8].

---

(١) في الباب المذكور آنفاً رقم (٦٤).

(٢) انظر الفتح ٢٠٢/٣، وعلى هامش ز «أصحم».

(٣) لا، بل في «باب موت النجاشي» (٣٨) من كتاب مناقب الأنصار (٦٣) حديث رقم (٣٨٧٩). انظر الفتح ١٩١/٧.

(٤) في «ح» أخبرنا.

(٥) قال ابن حجر في الفتح ٢٠٣/٣: وأما رواية عبدالصمد فوصلها الاسماعيلي من طريق احمد بن سعيد عنه .أ هـ وانظر عمدة القارىء ٥١/٧ وهدى الساري ص ٣٤.

قال ابن حجر: (تنبيه): وقع في جميع الطرق التي اتصلت لنا من البخاري أصحمه بمهملتين بوزن أفعله مفتوح العين في المسند والمعلق معاً، وفيه نظر لأن ايراد المصنف يشعر بأن يزيد خالف محمد بن سنان، وأن عبدالصمد تابع يزيد، ووقع في مصنف ابن أبي شيبة عن يزيد صحمه ـ بفتح الصاد، وسكون الحاء، فهذا متجه ويتحصل منه أن الرواة اختلفوا في اثبات الألف وحذفها، وحكى الاسماعيلي ان في رواية عبدالصمد «أصخمه» بخاء معجمة وإثبات الألف، قال: وهو غلط، فيحتمل ان يكون هذا محل الاختلاف الذي أشار إليه البخاري، وحكى كثير من الشراح أن رواية يزيد ورفيقه صحمه بالمهملة بغير ألف وحكى الكرماني أن في بعض النسخ في رواية محمد بن سنان: اصحبه بموحدة بدل الميم .أ هـ. انظر الفتح ٢٠٣/٣، رواية محمد بن سنان: اصحبه بموحدة بدل الميم .أ هـ. انظر الفتح ٢٠٣/٣، وعمدة القارىء ٥١/٧.

(٦) من كتاب الجنازة (٢٣). انظر الفتح ٢٠٣/٣.

(٧) في م «قال» وكذلك في البخاري. وكتب على هامش «م» لعله كان.

(٨) في ح «ذخراً» وانتهىٰ ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

أخبرنا بذلك أحمد بن أبي بكر بن قُدامةَ في « كتابه » عن سليمان بن حمزة، عن علي بن الحسين [بن النَّجّارِ] وغيره، أن سعيد بن أحمد، أخبرهم إذناً، أنا أبو الغنائم بن أبي عثمان، أنا أبو الحسن بن رزق أنا مُكَرَّمُ بن أحمد بن مكرم، أنا يحيى ابن جعفر بن الزبرقان، أنا عبدالوهاب بن عطاءٍ[1]، قال: سُئِلَ سعيد /ز ١١٤ أ/ عن الصلاة على الصبي والسَّقْطِ، فأخبرنا عن قتادة عن الحسن[2] « أنه كان يُكَبِّرُ ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، ثم يقول: « اللهم اجعله لنا سَلَفاً، وفَرَطاً، وأجراً، ثم يكبر ويفعل ذلك فإذا كبر الرابعة سلم تسليمة واحدة يُسمِعُ مَنْ يليه ».

قولهُ: [٦٩] باب الدفن بالليل[3]. ودُفِنَ أبو بكر [رضي الله عنه][4] ليلاً[5] أسنده في باب موت يوم الاثنين[6] من طريق وهيب، عن هشام عن أبيه عن عائشة في حديث موت أبي بكر، وفيه: « ودُفِنَ قبل أن يُصْبِحَ ».

قولهُ: [٧١] باب من يدخل قبر المرأة[7].

[١٣٤٢] - حدثنا محمد بن سنان، ثنا فُلَيْحُ بن سليمان، ثنا هلال بن عليٍّ، عن أنس [رضي الله عنه][8]، قال: شهدنا [بنت][9] رسول الله، ﷺ، - ورسولُ الله ﷺ، جالس على القبر - فرأيتُ عينيه تدمعان، فقال: هل فيكم من أحد لم يُقَارِفِ الليلة؟... الحديث /ح ٩٠ أ/.

قال ابن المُبَارك، قال فُلَيْحٌ: أراه يعني الذنب[10].

قال الإسماعيليُّ في المستخرج: أخبرني الحسن هو ابن سفيان، ثنا حِبَّانُ بن موسى

---

(١) في عمدة القارىء ٧/٥١، ووصله أبو نصر عبدالوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له عن سعيد بن أبي عروبة، أنه سئل عن الصلاة على الصبي... الخ.

(٢) هو البصري.

(٣) من كتاب الجنائز (٢٣) انظر الفتح ٣/٢٠٧.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٦) رقم (٩٤) من نفس المرجع حديث رقم (١٣٨٧) انظر الفتح ٣/٢٥٢.

(٧) من كتاب الجنائز (٢٣). انظر الفتح ٣/٢٠٨.

(٨) زيادة من البخاري.

(٩) من البخاري وفي م، ح « ابنة » وفي ز « ابنت ».

(١٠) انظر الفتح ٣/٢٠٨.

أنا عبدالله، يعني ابن المُبارك، عن فُلَيْحِ بن سُلَيْمانَ، عن هلال بن عليٍّ، عن أنس ابن مالك قال: شهدنا بنتاً لرسول الله، ﷺ، ... الحديث. وفي آخره، قال فُلَيْحٌ ظننت أنه يعني الذنب[1].

تنبيه: وقع في رواية أبي الحسن القابسي، عن أبي محمد الأصيليِّ «قال أبو المُبارَك، قال فُلَيْح، وأفاد القابِسيُّ بأن أبا المبارك هذا هو محمد بن سنان المذكور.. وتعقبه أبو علي الغساني بأن محمد بن سنان لا خلاف أن كنيته أبو بكر، وهو كما قال أبو عليٍّ. وهذا من التصاحيف والخطأ المَبْنِيِّ على الخطأ[2].

قولهُ في: [٧٥] باب مَنْ يُقَدَّمُ في اللحد[3].

عقب حديث [١٣٤٧، ١٣٤٨] الليث والأوزاعيِّ، عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر «أن رسول الله، ﷺ، كان يجمع بين الرجلين من قتلىٰ أُحُدٍ في ثوب واحد... الحديث.

وقال سليمان بن كثير: حدثني الزهري، حدثني من سمع جابراً [رضي الله عنه][4] قال الذُّهْلِيُّ في الزُّهْرِيَّاتِ: ثنا محمد بن كثير، ثنا سليمان بن كثير، به[5].

قولهُ في: [٧٦] باب الإِذخر والحشيش في القبر[6].

عقب حديث ابن عباس [رضي الله عنهما][7] رفعه: «حَرَّمَ الله مَكَّةَ، فلم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي... الحديث. وفيه: فقال العباس [رضي الله عنه][8]: إلا الإِذْخِرَ لصاغتنا وقبورنا. فقال: إلا الإِذْخِرَ».

---

(١) قال ابن حجر في الفتح ٢٠٩/٣: وصله الاسماعيلي .أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٦٦/٧ وهدي الساري ص ٣٤.
(٢) انظر معنى ذلك في الفتح ٢٠٩/٣ وعمدة القارىء ٦٦/٧.
(٣) من كتاب الجنائز (٢٣). انظر الفتح ٢١٢/٣.
(٤) زيادة من البخاري. وانظر الفتح ٢١٢/٣.
(٥) قال ابن حجر في الفتح ٢١٣/٣: هو موصول في الزهريات للذهلي. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٣٤.
(٦) من كتاب الجنائز (٢٣). انظر الفتح ٢١٣/٣.
(٧،٨) زيادة من البخاري.

وقال أبو هريرة [رضي الله عنه][1]، عن النبي، ﷺ: «لقبورنا /ز ١١٥ أ/ وبيوتنا.

وقال أبان بن صالح، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة «سمعت النبي، ﷺ» مثله.

وقال مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس [رضي الله عنهما][2]: «لِقَيْنِهِمْ وبيوتِهم»[3]. /م ٥٥ أ/.

أما حديث أبي هريرة، فهو طرف من حديث يحي عن أبي سلمة، عنه في قصة أبي شاة. وقد أسنده في اللُّقَطَةِ[4]، وغيرها[5] من حديثه.

وأما حديث أبان، فقال البخاري في تاريخه[6]: ثنا عبيد بن يعيش، وقال أبو عبدالله بن ماجة في السنن[7]: حدثنا محمد بن عبدالله بن نُمَيْرٍ، قالا: ثنا يونس بن بُكَيْر، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبان بن صالح، عن الحسن بن مسلم بن يَنَّاق، عن صفية بنت شيبة، قالت: سمعت النبي، ﷺ، يخطب عام الفتح، فقال: «يا أيها الناس! إن الله تعالى حرم مكة، يوم خلق السموات والأرض، فهي حرام إلى يوم القيامة. لا يُعْضَدُ شجرُها. ولا يُنَفَّرُ صَيْدُها، ولا يأخذُ لُقْطَتَها مُنْشِدٌ».

فقال العباس: إلا الإِذْخِرَ، فإنه للبيوت والقبور، فقال رسول الله، ﷺ، إلا الإِذْخِرَ»[8].

(١، ٢) زيادة من البخاري.

(٣) انظر الفتح ٢١٣/٣، ٢١٤.

(٤) كتاب رقم (٤٥) في باب كيف تعرف لقطة أهل مكة! (٧) حديث رقم (٢٤٣٤) انظر الفتح ٨٧/٥.

(٥) وأسنده أيضاً من طريق يحي عن أبي سلمة، عنه في كتاب العلم (٣) باب كتابة العلم (٣٩) حديث رقم (١١٢). وانظر الفتح ٢٠٥/١ وفي كتاب الديات (٧٨) أيضاً في باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (٨) حديث رقم (٦٨٨٠). انظر الفتح ٢٠٥/١٢.

(٦) الكبير ٤٥١/١، ٤٥٢.

(٧) ١٠٣٨/٢ كتاب المناسك (٢٥) باب فضل مكة (١٠٣) حديث رقم (٣١٠٩).

(٨) في الزوائد: هذا الحديث، وان كان صريحاً في سماعها من النبي، ﷺ، لكن في إسناده ابان بن صالح .أ هـ. نقلاً من تعليق محمد فؤاد عبدالباقي على سنن ابن ماجة ١٠٣٨/٢.

وأما حديث مجاهد، عن طاوس، فأسنده المؤلف في الحج[1] وفي الجهاد[2] ومطولاً.

قولهُ في: [٧٧] باب هل يخرج الميت من القبر)[3]...

عقب حديث [١٣٥٠] سفيان، عن عمرو، سمعت جابراً في قصة موت عبدالله بن أُبَيّ. وقال سفيان، وقال أبو هارون: «وكان على رسول الله، ﷺ قميصان... الحديث[4].

كذا في رواية أبي ذرّ، ولغيره، قال سفيان: وقال أبو هارون[5].

ووقع في بعض الروايات أبو هريرة بدل أبي هارون. وكذا هو في مستخرج أبي نُعَيْمٍ، وهو تصحيف[6].

وأبو هارون المذكور هو الغنويّ بالمعجمة والنون المفتوحتين، واسمه ابراهيم بن العلاء. ليس له في البخاري سوى هذا الموضع الواحد[7].

وهذا متصل بالإسناد الأول، وإنما أوردته لأبين ذلك كيلا يظن أنني أهملته كما بينت ذلك في نظائر له كثيرة)[8].

قولهُ: [٧٩] باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه[9]؟..

وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة: اذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم. وكان

---

(١) لا بل في كتاب جزاء الصيد (٣٨) باب لا يحل القتال بمكة (١٠) حديث رقم (١٨٣٤) انظر الفتح ٤/٤٦.

(٢) لم أجده.

(٣) من كتاب الجنائز (٢٣) انظر الفتح ٣/٢١٤.

(٤) انظر المرجع السابق.

(٥) أظنه ذهولاً من الناسخ، والصواب. والله أعلم. ولغيره: قال سفيان، وقال أبو هريرة. انظر عمدة القارىء ٧/٨٠، والفتح ٣/٢١٥.

(٦) انظر الفتح ٣/٢١٥.

(٧) قال ابن حجر في الفتح ٣/٢١٥: وأبو هريرة المذكور جزم المزي بأنه موسى بن أبي عيسى الحناط بمهملة ونون، المدني وقيل الغنوي واسمه ابراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة، وكلاهما من اتباع التابعين، فالحديث معضل وقد أخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان، فسماه عيسى، ولفظه: «حدثنا موسى بن أبي موسى» فهذا هو المعتمد. أ. هـ. وانظر عمدة القارىء ٧/٨٠.

(٨) ما بين القوسين من «ح».

(٩) من كتاب الجنائز (٢٣) انظر الفتح ٣/٢١٨.

ابن عباس [رضي الله عنهما][1] مع أُمِّهِ من المستضعفين، ولم يكن مع أبيه على دين قومه. وقال: الإسلام يعلو ولا يُعْلَى[2].

أما قول الحسين، فقال البيهقي[3]: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو الوليد هو حسان بن محمد، ثنا عبدالله بن محمد، قال: قال أبو عبدالله يعني محمد بن نصر /ح ٩٠ ب/ ثنا يحيى[4] بن يحيى، أنا يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن، في /ز ١١٥ب/ الصغير، قال: مَعَ المُسْلِمِ مِنْ والديهِ.

وأما قول شريح، فقال البيهقيُّ[5] بسنده إلى محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، عن هشيم، عن أشعث، عن الشعبي، عن شُرَيْحٍ «أنه اخْتُصِمَ إليه في صبيٍ. أحدُ أبويه نصرانيّ، قال: الوالدُ المسلم أحقُّ بالولد».

وأما قول إبراهيم، فقال عبدالرزاق[6]: عن معمر، عن عمرو، عن الحسين ومغيرة[7] عن إبراهيم، قالا: في نصرانيين بينهما ولدٌ صغير، فأسلم أحَدُهُما، قال: أَوْلاَهُمَا بِهِ المسلمُ يرثانهِ ويَرِثُهُما.

وأما قول قتادة: فقال عبدالرزاق[8]: عن معمر ، عن قتادة، نحو الأول.

وأما قصة ابن عباس، فأسندها البخاري في الباب المذكور[9].

وقولهُ: ولم يكن مع أبيه على دين قومه، قاله تفقهاً، وهو مبني على قول من

---

(١) زيادة من البخاري.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٣) في السنن الكبير ١٠/٢٦٩ كتاب الدعوى والبينات، باب الولد يسلم بإسلام أحد أبويه وانظر الفتح ٣/٢١٩ وعمدة القارىء ٧/٨٥.

(٤) في م: «محمد»

(٥) في السنن الكبير ١٠/٢٦٩ نفس الكتاب والباب المذكورين آنفاً.

(٦) في مصنفه ٦/٢٨ كتاب أهل الكتاب، باب النصرانيان لسلمان لهما أولاد صغار حديث رقم (٩٨٩٩).

(٧) في ح: وعن مغيرة: وما أثبتناه موافق لما في باقي النسخ والمصنف لعبدالرزاق أيضاً. وانظر عمدة القارىء ٧/٨٥ والفتح ٣/٢١٩.

(٨) في مصنفه ٦/٢٨ كتاب أهل الكتاب، باب النصرانيان يسلمان لهما أولاد صغار، حديث رقم (٩٨٩٩) انظر الفتح ٣/٢٢٠ وعمدة القارىء ٧/٨٥.

(٩) رقم (٧٩) من الكتاب نفسه حديث رقم (١٣٥٧) حدثنا علي بن عبدالله.. الخ انظر الفتح ٣/٢١٩، ٢٢٠ وانظر عمدة القارىء ٧/٨٥.

قال: إن العباس إنما أسلم متأخراً، وأما على قول مَنْ قال: إن إسلامه كان قبل الهجرة، فلا والصحيح الأول[1].

وأما حديث «الإسلام يَعْلُو ولا يُعْلَى» فهو هكذا في جميع النسخ من الصحيح. لم يعين قائله، وكنت أظن أنه عطفه على ابن عباس، فيكون من قوله ثم وجدت هذا اللفظ في حديث مرفوع[2] من طريق حشرج بن عبدالله بن حشرج بن عائِذِ ابن عمرو المُزَنيِّ، عن أبيه عن جده، عن عائِذِ بن عمرو «أن النبي، ﷺ، قال: الإسلام يَعْلُو ولا يُعْلَى.

قال الدَّارَقُطْنِيُّ في السنن[3]: حدثنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم، هو الشافعي ثنا أحمد بن الحسين الحداد[4]، ثنا شباب بن خياط، ثنا حَشْرَجٌ، فذكره.

وقرأته على فاطمة بنت محمد بن أحمد بن المنجا، عن سليمان بن حمزة، أن الضياء محمد بن عبدالواحد، أخبرهم: أنا أبو زُرْعَةَ عبيد الله اللفتواني، أن الحسين بن عبدالملك أخبرهم: أنا عبدالرحمن بن أحمد بن الحسين الرازي، أنا جعفر بن عبدالله ابن فَنَاكيّ، ثنا محمد بن هارون الرُّوَيَانيُّ[5]، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا شباب العُصْفُرِيُّ، هو خليفة بن خياط، ثنا حَشْرَجُ بن عبدالله بن حَشْرَجٍ، حدثني أبي، عن جدي، عن عَائِذ بن عمرو، مثله.

ورواه الخليلي في فوائده[6]، عن يحيى بن محمد الحربي، بخربته بنيسابور، عن محمد ابن إسحاق السَّراجِ، ثنا شباب بن خياط، فذكره. ولفظه: عن عائِذِ بن عمرو

---

(١) انظر التفصيل في ذلك مع الادلة في الفتح ٢٢٠/٣ وعمدة القارىء ٨٥/٧.

(٢) انظر الفتح ٢٢٠/٣.

(٣) ٢٥٢/٣ كتاب النكاح، باب المهر حديث رقم (٣٠). وانظر عمدة القارىء ٨٥/٧ وفيه: «فان الدارقطني أخرجه في كتاب النكاح في سننه بسند صحيح على شرط الحاكم، فقال: حدثنا محمد بن عبدالله بن ابارى ص ٣٤.

(٤) في السنن: الحذاء.

(٥) قال ابن حجر في الفتح ٢٢٠/٣: ورأيته موصولا مرفوعا من حديث غيره أخرجه الدارقطني ومحمد بن هارون الروياني في مسنده من حديث عائذ بن عمرو المزني بسند صحيح. أهـ وانظر هدي الساري ص ٣٤.

(٦) وإلى هذا أشار الحافظ في الفتح ٢٢٠/٣: ورويناه في فوائد أبي يعلى الخليلي «من هذا الوجه وزاد في أوله قصة وهي أن عائذ بن عمرو جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب.. الخ وانظر هدي الساري ص ٣٤.

«أنه جاءَ يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب، ورسول الله، ﷺ، حوله أصحابه فقالوا: «هٰذا أبو سفيان، وعائذُ بن عمرو، فقال رسول الله، ﷺ: هٰذا عائذ بن عمرو، وأبو سفيان «الإسلام أعزُّ من ذٰلك، الإسلام يَعْلُو ولا يُعْلَىٰ».

قال الخليلي: عائذٌ ممن بايع تحت الشجرة، ولم يروه /ز ١١٦ أ/ عنه إلا حَشْرَجٌ[1] (ولعائِذٍ)[2] أحاديث عزيزة.

أنبأنا بذلك غير واحد سمعوه من يحيىٰ بن يوسف [المقدسي][3]، عن عبدالوهاب بن ظافر، أن السلفي، أخبرهم: أنا إسماعيل بن عبدالجبار، أنا أبو يَعْلَى الخليل بن عبدالله الخليلي بهٰذا /م ٥٥ ب/.

(ثم وجدته من قول ابن عباس كما كنت أظن أولا، فقرأت في المُحَلَّىٰ لابن حزم، قال: ومن طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إذا أسلمت اليهودية (أوْ)[4] النصرانية تحت اليهودي أو النصراني يفرق بينهما. الإسلام يَعْلو ولا يُعْلَىٰ)[5].

وهذا إسناد صحيح لكن لم أعرف إلى الآن من أخرجه)[6].

قولهُ فيه[7]: عقب حديث [١٣٥٤] يونس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، في قصة ابن صياد.

وقال شعيب في حديثه[8]: فَرَفَصَهُ، يعني بالصاد، وقال عُقَيْلٌ وإسحاق الكلبي: رَمْرَمة. وقال معمر: رَمْرَةٌ[9].

---

(١) انظر ترجمته في الاصابة لابن حجر ٣٠٨/٥ وتهذيب التهذيب ٨٩/٥.
(٢) سقطت من «ح».
(٣) زيادة على الأصول.
(٤) من م وفي ح، ز «و» وفي الفتح كما في م انظر ٢٢٠/٣.
(٥) انظر هذه الرواية ساقها الحافظ في الفتح ٢٢٠/٣ كما هنا وهي كما قال ابن حجر في المحلى ٥٠٥/٧ في كتاب
(٦) الجهاد بهذا السند ولفظها «عن ابن عباس في اليهودية، أو النصرانية تسلم تحت اليهودي، أو النصراني، قال: يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يُعْلَىٰ عليه. وبه يفتى حماد بن زيد. أ هـ وأيوب في السند هو السختياني.
ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».
(٧) أي في الباب المذكور آنفا رقم (٧٩).
(٨) من البخاري، وفي المخطوطة «حديث».
(٩) انظر الفتح ٢١٨/٣.

أما حديث شعيب، فاسنده المصنف في «الأدب» وغيره عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري بتمامه.

وأما حديث عُقَيْلٍ، فسيأتي الكلام عليه في الجهاد[1].

وأما حديث إسحاق الكلبي، فليس في روايتنا من طريق أبي الوقت، بل هو ثابت في رواية أبي ذر الهروي فقط[2]. وقد أسنده الذُّهْلِيُّ في الزُّهْرِيَّاتِ عن يحيى ابن صالح الوحاظي، ثنا إسحاق الكلبي به[3].

وأما حديث معمر، فأسنده المصنف في الجهاد[4] من طريق هشام بن يوسف عنه.

قولهُ: [٨١] باب الجريد على القبر[5].

وأوصى بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيُّ أَنْ يُجْعَلَ في قبره جريدتان.

ورأى ابن عمر [رضي الله عنهما][6] فُسْطَاطَاً على قبر عبدالرحمن، فقال أَنْزَعْهُ يا غلام فإنما يُظِلّهُ عَمَلُهُ.

وقال خارجة بن زيد بن ثابت /ح ٩١ أ/ رَأَيْتُنِي ونحن شُبَّانٌ في زمن عثمان [رضي الله عنه][7]، وإنَّ أشَدَّنا وثبةً الذي يَثِبُ قبر عثمان بن مَظْعُونَ حتى (يجاوز قبره)[8] وقال عثمان بن حكيم: أخذ بيدي خارجة بن زيد فأجلسني على قبر، وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت، قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليه. وقال نافع: كان ابن عمر [رضي الله عنهما][9] يجلس على القبور[10].

---

(١) كتاب رقم (٥٦) باب ما يجوز من الاحتيال (والحذر مع من يخشى معرته (١٦٠) حديث رقم (٣٠٣٣) ـ وقد قال الحافظ في الفتح: وقال الليث إلى آخره: وصله الاسماعيلي من طريق يحيى بن بكير وأبي صالح كلاهما عن الليث. وقد علق المصنف طرفا منه في أواخر الجنائز كما مضى. أهـ انظر الفتح ١٦٠/٦.

(٢) انظر الفتح ٢٢١/٣.

(٣) أشار الحافظ في الفتح ٢٢١/٣ الى وصل الزهري لهذه الرواية. وانظر هدي الساري ص ٣٤.

(٤) كتاب رقم (٥٦) باب كيف يعرض الاسلام على الصبي؟ (١٧٨) حديث رقم (٣٠٥٥). و (٣٠٥٦) انظر الفتح ١٧١/٦، ١٧٢.

(٥) من كتاب الجنائز (٢٣) انظر الفتح ٢٢٢/٣.

(٦و٧) زيادة من البخاري.

(٨) في البخاري: يجاوزه.

(٩) زيادة من البخاري.

(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٢٢٢/٣.

أما أثر بُرَيْدَة، فقال ابن سعد[1] : أخبرنا عبيدالله بن محمد بن حفص ثنا حماد ابن سلمة، عن عاصم الأحول، عن مُوَرِّقٍ العجلي، قال: «أوصى بُرَيْدَةُ أن يوضع على قبره جريدتان، ومات بأدنى خراسان»[2] .

وقد وقع لي من طريق أُخرى لأبي بَرْزَةَ الأسْلمي أيضاً. وفيها حديث مرفوع من حديثه: قرأت على أحمد بن عمر اللؤلؤي، عن الحافظ /ز ١١٦ ب/ أبي الحجاج المِزِّيِّ، أن يوسف بن يعقوب [بن المجاور]، أخبره: أنا أبو اليُمْن الكندي، أنا أبو منصور القَزَّازُ، أنا أبو بكر الخطيب[3]، عن ابراهيم بن مخلد، ثنا أبو سعيد النَّسَوِيُّ سمعت أحمد بن محمد بن عمر بن بسطام، يقول: سمعت أحمد ابن سيار، يقول: ثنا الشاه بن عمار، حدثني أبو صالح سليمان بن صالح [الليثيُّ]، ثنا النضر بن المنذر بن ثعلبة [العَبْدِيُّ]، عن حماد بن سلمة، عن قتادة أن أبا برزة الأسلمي، كان يحدث أن رسول الله، ﷺ، مرَّ على قبر، وصاحبه يعذب، فأخذ جريدة، فغرسها في القبر، وقال: عسى أن يُرَفَّهَ عنهُ ما دامت رَطْبةً».

وكان أبو بَرْزَةَ يوصي إذا مِتُّ فضعوا (في قبري)[4] معي جريدتين، قال: فمات في مفازة بين كرمانَ وقُومَسٍ، فقالوا: كان يوصينا أن نضع في قبره جريدتين، وهذا موضع لا نصيب فيه[5] فبينما هم كذلك إذ طلع عليهم ركب من قبل سجستان، فأصابوا معهم سعفاً، فأخذوا منهم جريدتين فوضعوهما معه في قبره.

وأما خبر ابن عمر، فالمراد به عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، وقال ابن سعد في الطبقات[6]: أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا خالد بن أبي عثمان القرشي، حدثني أيوب بن عبدالله بن بشار، قال: مر عبدالله بن عمر علي قبر عبدالرحمن بن أبي

---

(١) في الطبقات الكبرى ٨/٧: قال: أخبرنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال أخبرنا عاصم الاحول، قال: قال مورق: أوصى بريدة الاسلمي أن توضع في قبره جريدتان فكان مات بأدنى خراسان فلم توجد الا في حوالق حمار. أ هـ.

(٢) انظر الفتح ٢٢٣/٣ حيث أشار الحافظ إلى طريق ابن سعد هذه وساق اللفظ كما هنا. وانظر عمدة القارىء ١٠٠/٧.

(٣) روايته هذه في تاريخ بغداد له ١٨٢/١، ١٨٣.

(٤) زيادة من م وهي كذلك في تاريخ بغداد ١٨٢/١، ١٨٣.

(٥) في تاريخ بغداد: نصيبها.

(٦) انظر الفتح ٢٢٣/٣ حيث أشار إلى رواية ابن سعد هذه وساق لفظها. وانظر أيضاً عمدة القارىء ١٠١/٨.

بكر أخي عائشة وعليه فسطاط مضروب، فقال للغلام: انزعه، فإنما يظله عمله، قال الغلام: يضربني مولاي قال: كلا، فنزعه .

أخبرنا معاذُ بن مُعَاذٍ، ثنا ابن عون، حدثني رجل، قال: قدمت أم المؤمنين ذا طِوَىً حين رفعوا أيديهم، عن قبر عبدالرحمن بن أبي بكر، ففعلت، قال: ففعلت يومئذ وتركت، فقالت لها امرأة: وإنك لتفعلين مثل هذا يا أمَّ المؤمنين، قالت: وما رأيتني فعلت، إنه ليس لنا أكبادٌ كأكبادِ الإبل، قال: ثم أمرت بفسطاط، فَضُرِبَ على القبر، وَوَكَلُوا به إنساناً، وارتحلت، فقدم ابن عمر فرأى الفسطاط مضروباً، فسأل عنه، فحدثوه فقال للرجل: آنزعه، قال: إنهم وكلوني، قال: انزعه، وأخبرهم إنما يظله عمله[1].

وأما قول خارجة بن زيد، فقال البخاري في التاريخ الصغير[2]: حدثني عمرو ابن محمد، هو الناقد، ثنا يعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن ابن إسحاق حدثني يحيى [بن عبدالله][3] بن عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، سمعت خارجة بن زيد بن ثابت، قال: رأيتني، ونحن [غلمان][4]، شبان، زمن عثمان... فذكره.

وأما حديث عثمان بن حكيم، فقال مُسَدَّدٌ في مسنده الكبير[5]: حدثنا عيسى بن يونس ثنا عثمان بن حكيم، ثنا عبدالله بن سَرْجِس، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، أنهما سمعا أبا هريرة يقول: لأن أجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي، حتى تفضي إليَّ أحب إليَّ من أن أجلس على قبر. قال عثمان: رأيت خارجة بن زيد في المقابر، فذكرت له ذلك /ز ١١٧ أ/ فأخذ بيدي، فأجلسني على قبر، وقال: إنما ذلك لمن أحدث عليه /م ٥٦ أ/.

---

(١) وقد أشار الحافظ في الفتح ٢٢٣/٣ إلى هذه الطريق، فقال ومن طريق ابن عون عن رجل، قال: «قدمت عائشة ذا طوى... وساقه مختصراً.

(٢) ٤٢/١.

(٣) زيادة من التاريخ الصغير، وليست في المخطوطة وانظر تهذيب التهذيب ٢٤١/١١ وخلاصة تذهيب الكمال ١٥٣/٣.

(٤) التصويب من التاريخ الصغير وفي المخطوطة «غلامان».

(٥) انظر عمدة القارىء ١٠١/٧، ساق السند والمتن. وكذلك الفتح ٢٢٤/٣ وقال بعده وهذا إسناد صحيح.

وأما أثر نافع عن ابن عمر، فقال الطحاوي في شرح معاني الآثار[1]. حدثنا عليٌّ هو ابن عبدالرحمن، ثنا عبدالله بن صالح، حدثني بكر هو ابن مضر، [عن عمرو][2]، عن بُكَيْرٍ، هو ابن عبدالله الأشَجُّ، أن نافعاً حدثه، أن عبدالله بن عمر كان يجلس على القبور.

قولهُ في: [٨٢] باب موعظة المُحَدِّثِ عند القبر[3].

وقرأ الأعمش: (إلى نَصْبٍ)، يعني بفتح النون[4].

أخبرنا بذلك أبو عليٍّ بن أحمد بن عبدالعزيز، مشافهة، عن يونس بن أبي إسحاق عن علي بن الحسين [النَّجَّارِ]، عن الحافظ أبي الفضل بن ناصر، أنا عبدالرحمن بن محمد بن إسحاق العَبْديُّ، أنا أبو الحسن بن الصَّلْتِ، ثنا الحسين[5] ابن إسماعيل المحامليُّ، ثنا يوسف بن موسى، عن جرير، عن الأعمش، بجميع قراءاته.

قولهُ في: [٨٣] باب ما جاء في قاتل النفس[6].

[١٣٦٤] وقال حجاج بن مِنْهَالٍ، ثنا جرير بن حازم، عن الحسن، ثنا جُنْدَبٌ [رضي الله عنه] في هذا المسجد فما نسينا، وما نخاف أن يكذب جُنْدَبٌ على النبي، ﷺ، قال: «كان برجلٍ جِراحٌ فَقَتَلَ[7] نفسه، فقال الله: بَدَرني عبدي بنفسهِ، حَرَّمْتُ عليه الجنة»[8].

ثم أسنده المؤلف /ح ٩١ ب/ في ذكر بني إسرائيل[9]، قال: ثنا محمد ثنا حجاج به. وأتم منه، ولفظه: «كان فيمن كان قبلكم رجل، به جرح، فجزع[10]، فأخذ

---

(١) ٥١٧/٢ باب الجلوس على القبور وانظر الفتح ٢٢٤/٣.

(٢) زيادة من شرح معاني الاثار للطحاوي ٥١٧/٢ وانظر عمدة القارىء ١٠٢/٧.

(٣) من كتاب الجنائز (٢٣) انظر الفتح ٢٢٥/٣.

(٤) قال في الفتح ٢٢٦/٣: كذا للاكثر. وفي رواية أبي ذر بالضم والأول أصح .أ هـ.

(٥) في ح «الحسن».

(٦) من كتاب الجنائز (٢٣) انظر الفتح ٢٢٦/٣.

(٧) في المخطوطة: قتل.

(٨) انظر الفتح ٢٢٦/٣، ٢٢٧.

(٩) أي في باب رقم (٥٠) من كتاب أحاديث الأنبياء (٦٠) حديث رقم (٣٤٦٣). انظر الفتح ٤٩٦/٦.

(١٠) في ز، ح: «فخرج».

سكيناً، فحز بها يده فما رَقَأ[1] الدم حتى ماتَ، والباقي مِثْلُهُ.

وبهذا اللفظ رواه الإسماعيليُّ في مستخرجه، عن رواية عبدالله بن أحمد الدَّوْرَقِيِّ، وأبي قلابة الرقاشيِّ، جميعاً عن حجاج.

ورواه أبو عوانة في صحيحه: عن أبي قلابة مثله.

ورواه الحسن بن سفيان في مسنده: عن عبدالله[2] بن أحمد الدورقي مثله.

وهكذا رواه عليُّ بن عبدالعزيز البغوي: عن حجاج بن مِنْهَالٍ، مثله.

قال الطبراني في الكبير: حدثنا عليٌّ بهذا.

والظاهر أن البخاري علقه بالمعنى مختصراً، ولما أن وصله ذكره بتمامه وهذا من المواضع التي يستدل بها على أنه قد يعلق عن بعض شيوخه ما لم يسمعه منهم[3].

قولهُ: [٨٤] باب ما يكره من الصلاة على المنافقين[4].

رواه ابن عمر [رضي الله عنهما][5] عن النبي، ﷺ[6].

كأنه يشير إلى قصة صلاة النبي، ﷺ، على عبدالله بن أُبَيٍّ بن سَلول المنافق، وفيه أنزل الله: ﴿ولا تُصَلِّ على أحدٍ منهم ماتَ أبداً﴾ [٨٤ : التوبة] وقد أسند القصة بتمامها في مواضع منها في[7] الجنائز أيضاً[8] من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر. /ز ١١٧ ب/.

قولهُ في: [٨٥] باب ثناء الناس على الميت[9].

---

(١) فما رقأ الدم: بالقاف والهمز، أي لم ينقطع. الفتح ٦/٥٠٠. وفي مختار الصحاح ص ٢٥٢ رقأ الدمع والدم سكن وبابه قطع. أ هـ.

(٢) في ح: عبدالرحمن.

(٣) انظر الفتح ٣/٢٢٧.

(٤) من كتاب الجنائز (٢٣). انظر الفتح ٣/٢٢٨.

(٥) زيادة من البخاري.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٧) سقطت من ح، ز.

(٨) رقم (٢٣) باب الكفن في القميص (٢٢) حديث رقم (١٢٦٩) الفتح ٣/١٣٨، وأسنده أيضاً في كتاب التفسير (٦٥) وسورة الانفال (٨) باب ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ (١٢) حديث رقم (٤٦٧٠) الفتح ٨/٣٣٣. وكذلك في باب ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾ (١٣) حديث رقم (٤٦٧٢) الفتح ٨/٣٣٧. وأسنده أيضاً في كتاب اللباس (٧٧) باب لبس القميص (٨) حديث رقم (٥٧٩٦) الفتح ١٠/٢٦٦.

(٩) من كتاب الجنائز (٢٣). انظر الفتح ٣/٢٢٨.

[١٣٦٨] حدثنا عفان بن مسلم، ثنا داود بن أبي الفرات، عن عبدالله بن بريده، عن أبي الاسود، قال: «قدمت المدينة - [وقد][١] وقع بها مرض - فجلست إلى عمر بن الخطاب، فمرت بهم جنازة، فأثني على صاحبها خيراً، فقال عمر، رضي الله عنه: وجبت... الحديث.

هكذا وقع في روايتنا من طريق أبي الوقت، وأبي ذر، ووقع في بعض الروايات «وقال عفان» وهكذا اعتمده صاحب الأطراف، فَعَلَّمَ عليه علامة التعليق[٢].

وقد أسنده البيهقي في السنن الكبير[٣]: قال: أنا الحاكم وغيره، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغَّانيُّ، ثنا عفان فذكره وقال بعده: أخرجه البخاري، فقال: وقال عفان به[٤] (والله اعلم)[٥].

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده[٦]، قال: ثنا عفان به. أخرجه أبو نُعَيْم من طريقه[٧]، وقال: رواه البخاري عن عفان.

قولهُ في: [٨٦] باب ما جاء في عذاب القبر[٨].

[١٣٧٢] حدثنا عبدان، أخبرني أبي، عن شعبة، سمعت الأشعث عن أبيه عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها أن يهودية دخلت عليها، فذكرت عذابَ القبر، فقالت لها: أعاذكِ اللهُ من عذاب القبر، فسألت عائشةُ رسول الله، ﷺ [عن عذاب القبر][٩] فقال: نعم، عذاب القبر...

زاد غُنْدَرٌ: «عذاب القبر حق»[١٠].

---

(١) زيادة من متن البخاري.

(٢) انظر معنى ذلك في الفتح ٣/٢٣٠ وهدي الساري ص ٣٤.

(٣) ٤/٧٥، كتاب الجنائز، باب الثناء على الميت وذكره بما كان فيه من الخير.

(٤) سقطت من «م».

(٥) زيادة من م، ح. وسقطت من ز.

(٦) وقد أخرجه في مصنفه ٣/٣٦٨ كتاب الجنائز في الجنازة يمر بها فيثنى عليها خيراً، حدثنا عفان، حدثنا داود بن أبي الفرات، عن عبدالله بن بريدة، عن أبي الاسود الديلي، قال: قدمت المدينة وقد وقع فيها مرض فجلست إلى عمر بن الخطاب فمرت بهم... الحديث. وأنظر الفتح ٣/٢٣٠ وهدي الساري ص ٣٤.

(٧) انظر الفتح ٣/٢٣٠ وفيه: ومن طريقه أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم .أ هـ. وفي عمدة القارىء ٧/١١٥: وصله الاسماعيلي في صحيحه فقال: حدثنا أبو القاسم البغوي حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عفان إلى آخره .أ هـ.

(٨) من كتاب الجنائز (٢٣) انظر الفتح ٣/٢٣١.

(٩) زيادة من البخاري.

(١٠) انظر الفتح ٣/٢٣٢.

هذا التعليق في رواية أبي ذر وحده[1]، وقد أسنده النسائي في السنن[2]، قال: ثنا ابن بشار، ثنا غُنْدَرٌ، ثنا شعبة بسنده، عن عائشة، قالت: سألت النبي، ﷺ، عن عذاب القبر فقال: نعم، عذاب القبر حقٌّ... الحديث.

قولهُ في: [٨٧] باب التعوذ من عذاب القبر[3].

عقب حديث [١٣٧٥] يحيى، عن شعبة، عن عون بن أبي جحيفة /ح ٩٢ أ/ عن أبيه، عن البراء، عن أبي أيوب [رضي الله عنهم][4]، قال: «خرج النبي، ﷺ، وقد وجبت الشمس فسمع صوتاً، فقال: يهودُ يُعَذَّبُ في قبورها». وقال النضر، أنا شعبة، ثنا عون (هو ابن أبي جُحَيْفَة)[5]، سمعت أبي، سمعت البراءَ، عن أبي أيوب [رضي الله عنهما][6]، عن النبي، ﷺ[7].

في هذا الإسناد ثلاثة من الصحابة، يروي بعضهم عن بعض[8].

وقد أخبرني بحديث النضر غير واحد من شيوخنا، مشافهة، عن الحافظ أبي محمد القاسم بن محمد البرزالي، أن المسلم بن علان، أخبرهم: عن عبدالرحيم بن عبدالرحمن الشعري، أن أبا القاسم المُستَمليَ، أخبرهم: أنا الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين[9]، أنا محمد بن عبدالله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب، بمرو، ثنا سعيد /ز ١١٨ أ/ بن مسعود، ثنا النضر بن شُمَيْلٍ، ثنا شعبة، ثنا عون بن أبي جُحَيْفَة سمعت أبي، سمعت البراء بن عازبٍ، عن أبي أيوب أن النبي ﷺ خرج يوماً حين وجبت الشمس، فسمع صوتاً، فقال: هذه يهود تعذب في قبورها.

---

(١) انظر الفتح ٣/٢٣٦ وزاد: ووقع ذلك في بعض النسخ عقب حديث أسماء بنت أبي بكر رقم ١٣٧٣ وهو غلط. أ هـ.

(٢) ص ٢١٣ (الهندية) كتاب السهو، باب نوع آخر (٦٤).

وقال في الفتح ٣/٢٣٦: وقد أخرج طريق غندر النسائي، والإسماعيلي كذلك، وكذلك أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة. أ هـ.

(٣) من كتاب الجنائز (٢٣) انظر الفتح ٣/٢٤١.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٦) زيادة من البخاري.

(٧) انظر الفتح ٣/٢٤١.

(٨) انظر الفتح ٣/٢٤١، وعمدة القارىء ٧/١٢٧.

(٩) هو البيهقي أخرجه في البعث والنشور له قاله ابن حجر في هدي الساري ص ٣٤.

رواه إسحاق بن راهويه في مسنده: عن النضر بن شُمَيْلٍ، فوافقناه[1] فيه.

ورواه الإسماعيلي في مستخرجه: عن مكي، عن أحمد بن منصور زاج، عن النضر[2]، ولم يسق لفظه. /م٥٦ ب/.

قوله: [٩١] باب ما قيل في أولاد المسلمين[3].

قال أبو هريرة [رضي الله عنه][4] عن النبي، ﷺ، «من مات له ثلاثة من الولد، لم يبلغوا الحِنْثَ كانوا له حجاباً من النار، أو دخل الجنة»[5].

قد تقدم حديث أبي هريرة بالمعنى، مقروناً بحديث أبي سعيد في أوائل الجنائز[6] بغير هذا اللفظ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة.

وقد وقع لي بهذا اللفظ من حديث أنس، قرأت على أبي الطاهر الربعي، عن علي ابن عبد العزيز الحارثي، أن عمر بن محمد الكرماني، أخبرهم أنا القاسم بن عبدالله ابن عمر الصفار، أنا أبو الأسعد القُشَيْرِيُّ، أنا عبد الحميد بن عبد الرحمن البحيري، أنا أبو نعيم الاسفراييني، أنا أبو عوانة[7]، ثنا محمد بن عوف الحمصي، ثنا الهيثم بن جميل، ثنا سلام بن سليم عن عاصم بن سليمان، عن أنس بن مالك، قال: مات ابن للزبير فجزع عليه، فأتى النبي، ﷺ، فقال: يا رسول الله، نشحُّ بأنفسنا عن أولادنا، فقال النبي، ﷺ: «مَن مات له ثلاثة من الولد، لم يبلغوا الحِنث، كانوا له حجاباً من النار».

كذا رواه أبو عوانة في صحيحه[8]، وهو من زياداته على مسلم.

---

(١) أشار في الفتح إلى طريق ابن راهويه هذه عن النضر، وساق لفظها فقال: هذه يهود تعذب في قبورها. أ هـ. ٢٤٢/٢ وانظر هدي الساري ص ٣٤.

(٢) انظر عمدة القارىء ١٢٨/٧ والفتح ١٢٨/٣ حيث أشارا إلى طريقه هذه.

(٣) من كتاب الجنائز (٢٣) انظر الفتح ٢٤٤/٣.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٦) في باب فضل من مات له ولد فاحتسب (٦) حديث رقم (١٢٥٠). الفتح ١١٨/٣

(٧) قال في الفتح ٢٤٥/٢: وفي صحيح أبي عوانة من طريق عاصم عن أنس «مات ابن للزبير فجزع عليه، فقال النبي، ﷺ: من مات له ثلاثة.. الحديث أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٣٤

(٨) انظر التعليق السابق.

وقد أورده البخاري[1] ومسلم[2]، بالمعنى من حديث عبد العزيز بن صُهَيْبٍ عن أنس.

(وقد وقع لي من وجه آخر، قال أحمد في مسنده[3]: ثنا إسحاق أنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة).[4]

قولهُ في: [٩٢] باب ما قيل في أولاد المشركين[5].

[٩٣ باب[6]. ١٣٨٦] حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا جرير بن حازم، ثنا أبو رجاء عن سمرة بن جندب، قال: «كان النبي، ﷺ، إذا صلى صلاة[7] أقبل علينا بوجهه، فقال: من رأى منكم [الليلة][8] رؤيا؟... الحديث. وفيه: «فإذا رجل جالس، ورجل قائم بيده». قال بعض أصحابنا: عن موسى: «كَلُّوبٌ من حديد»[9] وفيه: «فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم، على وسط النهر، ورجل[10] بين يديه حجارة - قال /ز ١١٨ ب/ وقال يزيد بن هارون، ووهب بن جرير، عن جرير بن حازم: وعلى شط النهر رجل - انتهى[11].

وهذا التعليق عن هذين في رواية أبي ذر الهروي وحده[12].

---

(١) في نفس الكتاب والباب حديث رقم (١٣٨١).

(٢) وقد غاب عني موضعه من هذا الطريق في مسلم وفي كتاب البر والصلة والآداب (٤٥) باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٤٧) فيه أحاديث عن أبي هريرة بهذا المعنى.

(٣) ٥١٠/٢ ولفظه: «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة أولاد إلا أدخلها الله واياهم بفضل رحمته الجنة. وقال: يقال لهم: ادخلوا الجنة، قال: فيقولون حتى يجيء أبوانا، قال: ثلاث مرات، فيقولون مثل ذلك، فيقال لهم: ادخلوا الجنة أنتم وأبواكم.

(٤) ما بين القوسين في نسختي ز، ح مذكور قبل قوله: «وقد وقع لي بهذا اللفظ من حديث أنس...».

(٥) من كتاب الجنائز (٢٣) انظر الفتح ٢٤٥/٣

(٦) زياده مني، وهو كما في البخاري من جميع رواياته إلا رواية أبي ذر، فلم يثبت فيها ذكر باب هنا. وعليه سار الحافظ ابن حجر، وهو كالفصل من الباب الذي قبله.. انظر الفتح ٢٥٢/٣ والعمدة ١٣٧/٧.

(٧) في نسخة م «إذا صلى صلاة العشاء».

(٨) زيادة من البخاري.

(٩) قوله «قال بعض أصحابنا... الخ» من رواية أبي ذر وهو سياق مستقيم ووقع في رواية غيره بخلاف ذلك. أ هـ الفتح ٢٥١/٣.

(١٠) في البخاري: رجل بدون الواو.

(١١) انظر الفتح ٢٥٢/٣.

(١٢) انظر المرجع السابق.

فأما حديث يزيد بن هارون، فقال الإمام أحمد في مسنده[1]: ثنا يزيد بن هـارون، ثنا جرير بطوله. وفيه: «فإذا نهر من دم، فيه رجل، وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة... الحديث.

وأما حديث وهب بن جرير، فرواه مسلم[2] والترمذي[3]، عن بندار عنه مختصراً.

وأخبرنا به بتمامه أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن قُدامة في كتابه، عن محمد بن أحمد بن أبي الهيجاء، أن الحسن بن محمد البكري أخبره: أنا القاسم بن عبدالله بن عمر، أنا أبو الأسعد هبة الرحمن بن عبد الواحد القُشَيْرِيُّ، أنا عبد الحميد بن عبد الرحمن، أنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفرايينيّ، ثنا أبو عوانة[4]، ثنا أبو الأزهر، ويزيد بن سنان قالا: ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، عن أبي رجاء العطاردي، عن سمرة بن جندب، قال: «كان النبي، ﷺ، إذا صلى الصبح فسلَّم أقبل عليهم بوجهه، فقال: هل رأى أحد منكم رؤيا الليلة؟. فذكر الحديث بطوله، وفيه: «فانطلقنا حتى ينتهي الى نهر من دم فيه رجل قائم في وسطه، ورجل على شاطىء النهر، وبين يديه حجارة... الحديث.

وأما حديث من رواه عن موسى بن إسماعيل بذكر «كلُّوب الحديد[5]» فقال الطبراني في الكبير[6]: حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا موسى بن إسماعيل، مثل حديثٍ قَبْلَه. ولفظه: «كلَّاب من حديد».

قولهُ: [٩٧] باب ما يُنْهى عن سب الأموات[7].

---

(١) ١٤/٥.

(٢) في هدي الساري ص ٣٤: وصله مسلم والترمذي مختصراً.

(٣) في سننه ٥٤٣/٤ كتاب الرؤيا (٣٥) باب ما جاء في رؤيا النبي، ﷺ، الميزان والدلو رقم (١٠) حديث رقم (٢٢٩٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح. أ هـ.

(٤) في صحيحه كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر في هدي الساري ص ٣٤ والفتح ٢٥٢/٣ فقال: وصله أبو عوانة من طريقه، فساق الحديث بطوله وفيه «حتى ينتهي الى نهر من دم، ورجل قائم في وسطه، ورجل قائم على شاطىء النهر» الحديث. وانظر أيضاً عمدة القارىء ١٤٠/٧.

(٥) في المخطوطة «الكلوب».

(٦) انظر الإشارة الى هذه الرواية في الفتح ٢٥٢/٣، وهدي الساري ص ٣٤، وعمدة القارى، ١٣٩/٧.

(٧) من كتاب الجنائز (٢٣) انظر الفتح ٢٥٨/٣.

[١٣٩٣] حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال النبي، ﷺ: «لا تَسُبّوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا» /ح ٩٢ ب/.

ورواه عبدالله بن عبد القدوس، عن الأعمش ومحمد بن أنس، عن الأعمش.

وتابعه علي بن الجعد، وابن عرعرة، وابن أبي عدي، عن شعبة(١).

أما حديث علي بن الجعد، فأسنده البخاري في الرقاق(٢) عنه.

وأما حديث محمد بن عرعرة، عن شعبة(٣).

وأما حديث ابن أبي عدي، عن شعبة(٤)....

[بياض في الأصل]

وأما حديث عبدالله بن عبد القدوس، عن الأعمش(٥)...

وأما حديث محمد بن أنس، عن الأعمش....

آخر الجزء الثالث(٦)

من

تغليق التعليق(٧). / ز ١١٩ أ /.

---

(١) انظر المرجع السابق، وقوله تابعه علي بن الجعد مذكور في المخطوطة قبل ورواه عبدالله بن عبد القدوس، وفي البخاري بعد ذلك وعليه سرنا.

(٢) كتاب رقم (٨١) باب سكرات الموت (٤٢) حديث رقم (٦٥١٦) انظر الفتح ٣٦٢/١١.

(٣) فقال ابن حجر في الفتح ٢٥٩/٣: لم أره من طريق محمد بن عرعرة موصولاً. أ هـ.

(٤) فقال في الفتح أيضاً: ذكرها الإسماعيلي. وقال في هدي الساري ص ٣٤، ٣٥ لم أقف عليها.

(٥) فقد صرح في الهدي بأنه لم يقف عليها. انظر ص ٣٥.

(٦) زاد في نسخة م: «من تجزئة مصنفه من خطه نقلت، وقال: ان الكلوتاتي قرأه عليه في مجلسين، ثانيهما في سابع عشر من شعبان سنة تسع وثماني مائة، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم». / م ٥٧ أ /.

(٧) زاد في نسخة ز: «نقله لنفسه من خط مصنفه العبد محمد بن محمد بن الخيضري يتلوه في الرابع من كتاب الزكاة والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

حسبنا الله تعالى ونعم الوكيل.

الحمد لله، سمع جميع هذا الجزء على مصنفه شيخنا، شيخ الإسلام أبي الفضل بن حجر أبقاه الله تعالى، بقراءة ناقله محمد بن محمد بن الخيضري بمصر الشيخ شمس الدين محمد بن عبدالله بن حجاج الشهير بابن قريش، وسمع المجلس الأخير منه، وهو من قوله «باب من لم يظهر الحزن عند المصيبة، الشيخان البرهانان ابراهيم بن خضر، وابراهيم بن عمر بن حسن البقاعي، وصهره شمس الدين محمد بن محمد بن محمد السنباطي، وفخر الدين عثمان بن =

= محمد بن عثمان الديمي البهوتي الأزهري وأبو الخير محمد بن أحمد بن علي المقرىء الشرائطي المكي، وشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي يعرف بابن البارد، وصح ذلك وكتب في أوائل شعبان سنة سبع وأربعين وثمانمائة بالمدرسة المنكودمرية بالقاهرة، وأجاز المستمع لكل منا والحمد لله».

ملاحظات:

(أ) على هامش ز ١١٩ / أ: ثم بلغ قراءة وعرضاً.
(ب) على هامش نسخة ح ٩٢ ب: «بلغ العرض بالأصل بقراءة الشيخ شمس الدين الزركشي على كاتب النسخة يمسك بالأصل.

الفهرس

الموضوع

كتاب العلم ٦١

كتاب الحيض ١٦٦

كتاب التيمم ١٨٣

كتاب الصلاة ١٩٧

كتاب المواقيت ٢٥٠

كتاب الأذان ٢٦٥

كتاب صلاة الخوف ٣٧٠

كتاب العيدين ٣٧٤

كتاب الوتر

كتاب الاستسقاء

كتاب الكسوف